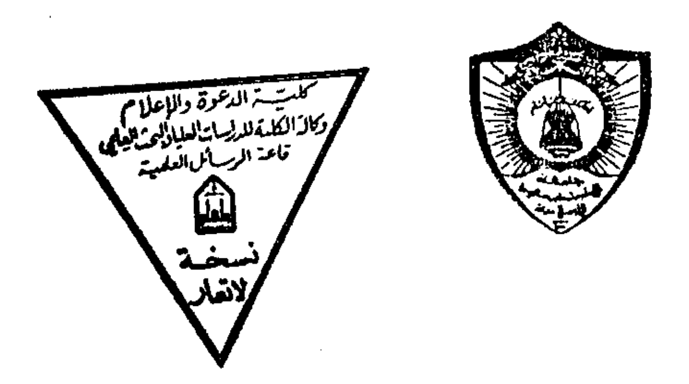
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
الدراسات العليا
كلية الشريعة بالرياض
قسم الثقافة الاسلامية



تطبيق الشريعة الاسلامية في العصر الحاضر ومعوقاته

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الثقافة الاسلامية

إعداد

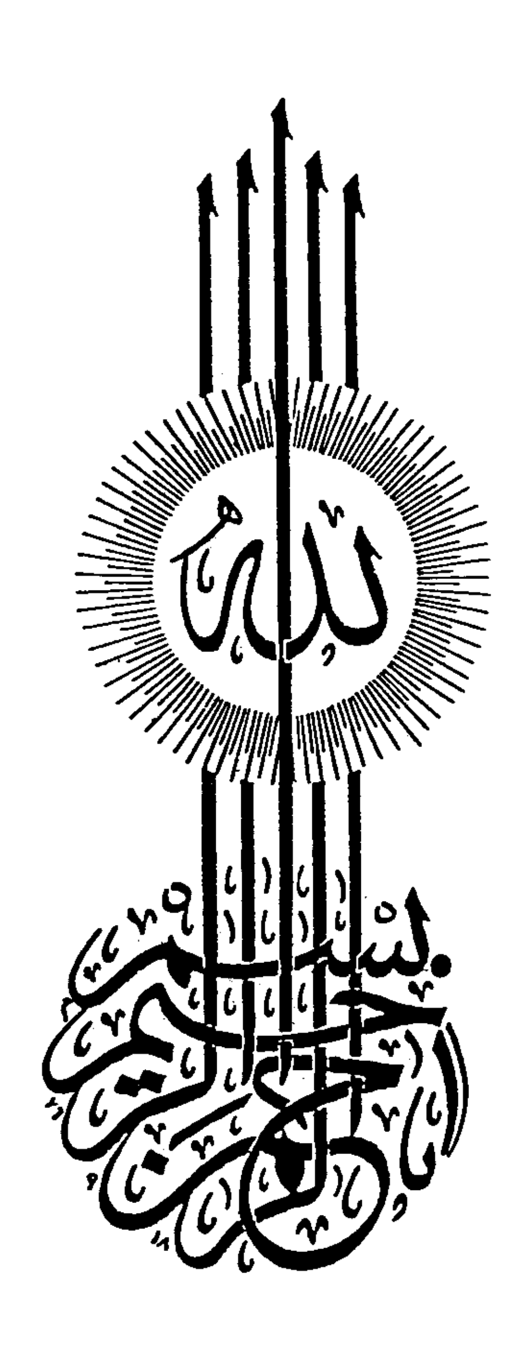
عبدالله بن عبدالعزيز الزايدي

اشراف

الدكتور / محمد بن عبدالله بن عرفه
رئيس قسم الثقافة الاسلامية

المجلد الثاني

١٤٠٦ - ١٤٠٧هـ


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، القائل في كتابه المبين : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ - الجاثية ١٨ - ،أحمده سبحانه وأشكره على وافر نعمه ومزيد فضله ، أكمل لنا الدين وأتمَّ علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، وشرع لنا أكمل الشرائع وأتمها ، وأمرنا بلزومها والالتزام بها ، وحذَّرنا من اتباع الأهواء .

والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين ، الذى نسخت شريعته كلَّ شريعةٍ ، وشملت دعوته كلَّ أمةٍ ، فلم يبقَ لأحدٍ حجة دون حجته ، ولا استقام لعاقلٍ طريقٌ سوى محجته التي تركنا عليها بيضاءَ نقيةً ، ليلُها كنهارها لايزيغ عنها إلَّا هالكٌ .

وبعــدُ :-

فإنَّ الأمة المسلمة في هذا العصر بدأت تتطلَّع إلى الخروج من وهدتها والارتفاع من سقطتها التي تردَّتْ فيها زمناً طويلاً .

وبدأتْ تباشير هذا الخروج ومظاهرُ هذا التسامي بارتفاع أصوات الدعاة المصلحين ، داعيةً إلى الحكم بشرع الله ونبذِ ماخالفه منْ نظمٍ قاصرةٍ وقوانينَ منحرفةٍ أفسدت حياة الأمة وكانت من أعظم أسباب فرقتها ، وتعادى أبنائها ، وفساد أحوالها واستشراءِ أمراضها ، إذْ عانتْ الأمةُ من جرَّائها تخبطاً فى السياسة واضطراباً فى الاقتصاد ، وتفككاً فى الاجتماع وتدهوراً في الأخلاق ، واختلالاً في الأمن ، وضعفاً في القوة واختلافاً فى الصفوف . . . إلى غير ذلك من مظاهر الفساد ومعالم الانهيار .

وقد أحدثتْ هذه الدعوةُ المباركةُ إلى تطبيق الشريعة فى هذا العصر ردودَ فعلٍ إيجابيةً تراوحتْ بين عقد المؤتمرات حول الشريعة ، وإنشاء لجان لتقنين أحكامها وبين تطبيقٍ للشريعة ، أو محاولاتٍ للتطبيق لايمكن اعتبارها شاملةً .

وأحدثت كذلك ردود فعلٍ سلبيةً تمثلتْ فى فئاتٍ معارضةٍ لهذا الاتجاه ، اختلفت أنماطُها وتعددت اتجاهاتُها ، وقفت بكل تبجحٍ وإصرارٍ عقبةً كأداءَ فى طريق هذه الدعوة المباركة ، مما جعلَ من تطبيق الشريعة قضيةً إسلاميةً ملحَّةً منذُ أواخر

القرن الرابع عشر الهجرى السابق إلى يومنا هذا ، وكثر الجدل بين مؤيدي تطبيق الشريعة والداعين له ، وبين المعارضين الرافضين لذلك . كل هذه الحقائق ألقت عليّ أسئلة" ملحة" . :-

- هل تطبيق الشريعة وجعلُها نظاما" للحياة تَحقق في حياة الأمة ؟ أم لم يتحقْق ؟ .

- وإذا كانت إجابة التاريخ الإسلامي بنعمْ ، فمتى بدأ انحرافُهم عنها ؟ وكيف دخلتْ إليهم قوانينُ الكفار واستمرأوها حتى بلغ بهم الحال أن يفضِّلوها على شرع الله ؟ .

- ومتى بدأ إحساس المسلمين بهذا الانحراف بصورته الخطيرة الصارخة ؟ .

- وما موقف الشعوب المسلمة من الدعوة إلى تطبيق الشريعة ؟ وماحقيقة توجه بعض الدول في العالم الإسلامي نحو تطبيق الشريعة الإسلامية ؟ وهل ثمةَ تطبيقٌ حقيقيٌ ؟ .

- ومَنْ هُمْ - ياتُرى - المعارضون الحقيقيون لتطبيق الشريعة ؟ .

- وما هي حججُهم ومنطلقاتُهم في هذه المعارضة ؟ .

- وهل تطبيق الشريعة مُتعذرٌ في هذا العصر ؟ أم هو أمرٌ ممكنٌ ؟ .

كل هذه التساؤلات جالت بذهني أثناء متابعتي للصراع الدائر بين دعاة التطبيق ومعارضيه ، وكان لابدَّ من البحث عن الحقيقة العلمية والتتبع الدقيق ، فأقدمتُ متكلا" على الله ، ومستمدا" العون منه على اختيار موضوع **تطبيق الشريعة الإسلامية** في العصر الحاضر ومعوقاته " .

وتقدمت به إلى قسم " الثقافة الإسلامية " بكلية الشريعة - بالرياض - لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية ، مع إدراكي للحقائق التالية :-

* منهج البحـــث :-

سلكتُ فى هذا البحث المنهج الآتـــى :-

١ - الاعتماد ما أمكن علــى المصادر الأصلية، سواء في التفسير أو الحديث أو الفقــه أو التاريخ وذلك فيما يمكن الاعتمـاد عليها فيه .

٢ - الإيجاز بقدر الإمكان في موضوعات البحث ، ذلك أنه بحثٌ واسعٌ ، ومن المتعـذر الإحاطة بجميع مايدخل تحت كل جزئيـة ، فضلا" عن كلياته . وقدكانت الخطة التـــي وضعتهاكفيلة" بهذا الإيجاز، لاسيَّما وأنها تحقق المراد من هذا البحث .

٣ - الإطناب فى عرض شبه المعوقين والرد عليها ، لأن هذه الشبه هي الحجـــج والعوائــق التي يضعها المعوقون أمام تطبيق الشريعة في هذا العصر ، زاعمين أنهـا تحول حقيقـة" دون الاتجاه إلى هذا الصراط المستقيم.

٤ - تخريج جميع الأحاديث الواردة في البحث وبيان درجتها من صحة وحسن وضعف إلا ماكان في أحد الصحيحيـن ، فأكتفي بذكر المرجع الوارد فيها الحديث .

٥ - عدم الترجمة للأعـلام إلا ماندر، بناء" على رأى المشرف ، مع التعريف بمن لهـــم علاقة ماسـة بموضوع البحث فى صلب البحث .

٦ - ركَّزتُ الحديث عن تطبيق الشريعة فى المجال العملى على المحاولات التـــي تبدو بمظهرٍ شموليّ دون المحاولات المقتصرة على جزئياتٍ أو نظمٍ خاصةٍ.

فلم أتناولْ محاولات التطبيق فى مجال (أحكام الأسرة) ، المسمى (الأحـــوال الشخصيـــة) . أو تطبيق بعض الحدود كحد القتل أو السرقة فقط، كما حدث فـــي بعض الدول الإسلامية .

٧ - في الحديث عن محاولات تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية غيـــر المملكة العربية السعودية ، كانت الوسيلة الأولى للحصول على المعلومات هي المقابــلات الشخصية للمسئولين والمختصين وتسجيل وترجمة مايُحتاج إلى ترجمة .

لذا فإن الاحالة إما أن تكون الى اسم الشخص ، أو إلى مجموعةٍ ممن قابلتهم إذا اجتمعت الآراء دون تحديدٍ للأسماء ، وكانت الوسيلة الثانية هي الدوريات الموثوقة كما فصّلت في مقدمة الحديث عن محاولات التطبيق في باكستان والسودان طريقة الحصول على المعلومات .

٨ - وفي الحديث عن المعوقين من الداخل : اكتفيت ببيان الخطوط العريضة والكليات العامة مع ذكر الأمثلة والنماذج .

* خطة البحث :-

والخطة التي سرت عليها في هذا البحث كانت بالشكل التالي :-

بدأتُ بتمهيدٍ موجزٍ أوضحتُ فيه المعنى اللغوى لمفردات عنوان البحث التطبيق ، التعويق ، الشريعة ، والمعنى الاصطلاحى ، ومرادى بهذه المصطلحات .

وبيّنت حاجة الإنسانية إلى التشريع وخصائص التشريع الملائم للبشر والصالح لهم .

- وأما الباب الأول : فهو يحتوى على مدخل وفصلين .

جعلت المدخل : لبيان حالة الإنسانية عموماً والعرب خصوصاً قبل مجيء الشريعة الإسلامية الخاتمة التي جاء بها نبينا محمدٌ - صلى الله عليه وسلم - .

* أما الفصل الأول : فقسمته إلى مبحثين :-

المبحث الأول : يتناول تطبيق الشريعة الإسلامية في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك بعد هجرته إلى المدينة وتوليه زمام الأمر فيها ، وركزتُ الحديث على ملامح ذلك التطبيق والتمثيل لهذه الملامح دون توجيه الاهتمام إلى الجزئيات .

أما المبحث الثاني : فقد عرضت فيه لتطبيق الشريعة في عصر الخلفاء الراشدين الأربعة ، لكونه النموذج الإنساني الذى يمثل التطبيق الصحيح والكامل للشريعة دون وجود النبى - صلى الله عليه وسلم - . وجعلته على نسق المبحث السابق ، وذلك :

ببيان الملامح والتمثيل لهـــا .

* الفصل الثانى : عرضت فيه بإيجاز لمواقف المسلمين من الشريعة عبـــر تاريخهم الطويل ، إلى وقت دخول القوانين الوضعية فى الدولة العثمانية وماجـــرى للمسلمين بعد سقوط الدولة العثمانية ، وأشرت فيه إلى دور الأعداء فى ذلـــك وقسمتـه الى مبحثيـن :-

- المبحث الأول : تفرد الشريعة با لتطبيق عبر القرون وملامح التطبيق .

- المبحث الثانى : بداية الانحـراف ومظاهره . :-

١ - في مجال الحكـم.

٢ - في مجال القضاء ونظمـه.

أما الباب الثانـي :- فقد خصصته للحديث عن تطبيق الشريعة في العصرالحاضـر وقسمتـه إلى فصليـن ،كل منهما يحتوى على مباحث .

* فالفصل الأول : تناولت فيه جهود العودة إلى التطبيق فيالمجـال النظرى (التنظيـر) ، وقسمته إلى مبحثيـن :-

- المبحث الأول : الدعوة إلى تطبيق الشريعة .

وقدمتُ لـه بمدخلٍ عن المفهوم الحقيقى لتطبيق الشريعة ، وهو بمثابـة شـرح وتفصيلٍ لما أجملته في مقدمة البحث حين تحدثت عن " مفهوم الشريعة اللغـوى والاصطلاحـى " ، حيث بينت هنا ماينبغى تحقيقه في الدولة التي تريد تطبيـق الشريعةفي المجال السياسي ومجال التشريع والتنظيم وفي المجال الاجتماعي والإعلامي والاقتصادى . بعد ذلك بدأت :-

- المطلب الأول : حيث تحدثتُ عن بداية الدعوة إلى تطبيق الشريعـة ، وأوضحت أن المصلحين دوما" يدعون إلى التمسك بالشريعة والعودة لها كلما لحظوا مخالفة" أو مجانبـة" للشريعة ، إلا أن ظهور الدعوة إلى التطبيق وانتشارهاكان قريبـا" من بداية الثلث الأخير من القرن الرابع عشر الهجرى ، الموافق لمنتصف القرن العشرين الميلادى .

ثم تطرقت إلى العوامل والأسباب التي كانت وراء الاتجاه إلى هذه الدعوة وهي الدوافع التي دفعت ولا زالت تدفع بالدعاة إلى الإلحاح بتطبيق الشريعة وتحكيمها في واقع الحياة ، وبسطت القول فى ذلك .

= أما المطلب الثاني : فقد تحدثت فيه عن رواد الدعوة إلى تطبيق الشريعة ، وذكرت فيه أن الدعاة إلى تطبيق الشريعة كثيرون ، إلا أن الذين ينطبق عليهم وصف الريادة قليل ، وقد اخترت اثنين من الرواد ، معللاً" لهذا الاختيار ومسبباً" له ، والرائدان هما : حسن البنا ، وأبو الأعلى المودودى ، - رحمهما الله -. فبسطت الحديث عن هذين الرائدين بادئاً" بنبذة يسيرة في حياة كل منهما ومثنياً" ببيان جهود كلٍ منهما في الدعوة إلى تطبيق الشريعة .

وبعد أن عرضت لهذه الدعوة المباركة وأسبابها وروادها ، كان لابد من عرض موقف الشعوب الإسلامية من هذه الدعوة ، فأوضحت ذلك مستدلاً" عليه بالأمثلة الواقعية .

- المبحث الثاني : تناولت فيه جهودَ التأصيل في المجال النظرى . وجعلتُ :-

* المطلب الأول : عن تهيئة البديل الشرعي عن القوانين الوضعية وعرضت للجهود المساعدة لتهيئة البديل والجهود المباشرة في ذلك ، وجعلتُ :-

* المطلب الثانى : عن تقرير وجوب تطبيق الشريعة وانتفاء العذر فى تركها .

* أما الفصل الثاني :-

فقصرتُ الحديث فيه عن التطبيق في المجال العملي . وقدمتُ له بتمهيدٍ موجز بيَّنتَ فيه النماذج العملية المقصودة بالدراسة وأسباب اختيارها ، وأشرت إلى اختلاف التطبيق في كلٍّ منها ، وأن دراستها لاتعني تساويها ، وأشرت أيضا" إلى كون هذا الاختلاف سيكون سبباً" رئيساً" في اختلاف خطة الحديث عن كل نموذجٍ منها . بعد ذلك بدأت في دراسة النماذج المقصودة وجعلتها فى ثلاثةِ مباحثَ :-

- المبحث الأول : عن المملكة العربية السعودية : تحدثتُ فيه عن مظاهر التطبيق وتميز المملكة عن غيرها في هذا المجال ، فأوضحت مظاهر التطبيق فيها وملامحه وآثاره ، ودلالاته ، وأنهيت المبحث بتقويم موجز .

- المبحث الثاني : عن باكستان ، باعتبارها ثاني دولة من الدول الإسلامية تعلن اتجاهها إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا العصر .

- المبحث الثالث : عن السودان ، باعتبارها ثالثة الدول الإسلامية التي أعلنت اتجاهها نحو تطبيق الشريعة ، وإنْ كانت محاولتها تعثرت لعدة أسباب بينتها في موضعها .

- المبحث الرابع : فهو يتناول تجربة" خاصة في مجال خاص، وهي : تجربة البنوك الإسلامية .

الباب الثالث :-
===========

هذا الباب : تحدثت فيه عن معوقات تطبيق الشريعة . وقسمته إلى فصلين :-

* - الفصل الأول : تناولت فيه الفئات المعوقة ودوافعها وأهدافها . وذلك في ثلاثة مباحث :-

- المبحث الأول : الفئات المعوقة :-
آ - المعوقون من الداخل .
ب - المعوقون من الخارج .
- المبحث الثاني : دوافع المعوقين وأهدافهم .
- المبحث الثالث : وسائل المعوقين.

* - الفصل الثاني :- خصصته للحديث عن : شبهات المعوقين والرد عليها .
وقسمته إلى مبحثين :-

- المبحث الأول :- ويشتمل على الشبهات الموجهة إلى ذات الشريعة وهي :-

١ - جمود الشريعة وبعدها الزمني .

٢ - عجز الشريعة عن تنظيم كافة الجوانب للحياة الإنسانية .

٣ - عدم تقنينها في صورة قانونية .

٤ - تعدد المذاهب الفقهية .

٥ - ان الحكم بالشريعة يؤدى إلى قيام حكومة دينية .

٦ - قسوة العقوبات الشرعية .

وأما - المبحث الثاني :- فقد تناولت فيه الحديث عن الشبهات المتعلقة بالتطبيق وهي :-

١ - ضرورة تهيئة المجتمع قبل التطبيق .

٢ - مثالية الشريعة .

٣ - معارضة الشريعة لمقتضيات العصر .

٤ - تهديد الشريعة للوحدة الوطنية بسبب وجود الأقليات .

٥ - الخوف من الدول الكبرى .

٦ - إحداث فراغ دستوري .

هذه هي خطة البحث ، أردت بها أن أقتصر على ما رأيت ضرورة تناوله ولا يسعني في ختام هذه التقدمة إلا أن أتوجه بالشكر الوافر لله - عز وجل - على توفيقه ، ثم لكل من أسدى إليّ خدمة" في هذا البحث، وأخص بالذكر : أستاذي الدكتور: **محمد ابن عبد الله عرفة**، رئيس قسم الثقافة الإسلامية، الذى أفدت كثيرا" من علمه ودقته وتوجيهاته السديدة، والذى له بعد الله - عز وجل - الفضل الكبير في استمراري في هذا البحث والمضي فيه قدما".

كما أتوجه بالشكر إلى قسم الثقافة الإسلامية، ممثلا" في رئيسه السابق الأستاذ :

عمـــر عودة الخطيب ، على تبنيـه لمثل هذه الموضوعات الحيوية الهامة ، سائـــلا" الله - عزّ وجلّ - أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى ، وأن يكون هذا البحث قد ساهم في بيان كثيرٍ من الحقائق الغامضة بصورةٍ علمية ، وأن يكنَ سهما" في نحور المناوئين لشرع الله ، والكارهيـن له . وأن يكون مقدمة " للموضوعـات المتخصصة في دراسـة تطبيق الشريعة ، والسبيل اليـه .

والله الموفق والهادى سواء السبيـل . . .

* * * * *

* التمهيـــــد :-

١ - تحديـــد مفهوم مصطلحات البحـــث :-

(التطبيـــق ، التعويـــق ، الشريعـــة) .

٢ - حاجة الإنسانيـــة إلى التشريـــع .

٣ - خصائص التشريع الملائـم للبشـــر .

* **تمهيـــد :-**

١ - تحديـد مفهوم مصطلحات البحث : (التطبيق ، التعويق ، الشريعـة) :-

لا شك أن تحديد المفاهيم بدقة هو البداية الجادة لكل عمل مثمر بنّـاء ، فكثيـرا" ماتفهم الأشيـاء على خلاف المقصود منها ، ويخرج بها عن أبعادهـا الحقيقيـة ، إذا لم تحدد مفاهيمها تحديـدا" دقيقـا".

وهذا ماحدث بالنسبة لمفهوم تطبيق الشريعة الإسلاميـة.

فما أن ارتفعت أصوات الدعاة تطالب بالعودة إلى تطبيق الشريعة ، حتـى انبرى المبطلون المعوقـون إلى الحديث عن الحـدود وبشاعة تطبيقها ، وتخلفهـا عن روح العصـر ، وردا" على ذلك : سارع فريق من المخلصيـن إلى الحديـث عن أهميـة الحدود والانتصـار لها ..

فارتبـط في أذهان الكثيريـن - نتيجة لذلـك - أنّ تطبيق الشريعـة الإسلامية مفهومه الوحيـد : تطبيق الحدود الشرعيـة لاغيـر .

وإزالة" لهذا اللبس كان لابـدَّ من وقفـة عند مفردات عنوان البحـث ، تحدد المراد ، وتكشف اللبس ، وتزيـل الغبش .

* **التطبيـق :-**

التطبيق في اللغة : مصدر طبق يطبق تطبيقا" . وتدور معانيه حول الموافقـة والتلازم .

قال في لسان العرب (١) : (الطبق : غطاء كل شيء ، وقد أطبقه وطبقه فانطبق وتطابق الشيئان : تساويا ، والتطابق : الاتفاق ، والتطبيق في الصلاة : هو إطبـاق

========================

(١) محمد بن مكـرم بن علي بن منظور - لسان العرب (١ / ١٥٢) .

الكفيـن مبسوطتيـن بين الركبتيـن ، وكان من فعـل المسلمين أول ما أمروا بالصلاة ، ثـم نـهوا عنـه) .

(والتطبيق ـ أيضا " ـ : تعميم الغيم بمطره الأرض ، والمطابقة : الموافقة) .[1]

ومن خلال هذا العرض الموجز لمعنى كلمة " التطبيق " ، ـ في اللغة ـ يتضح لنا أن إطلاق القول بتطبيق الشريعة له وجه في اللغة ، حيث إن المقصود به موافقة أعمال الناس وأنظمتهم للشريعة ، أو : تعميم الشريعة على واقع الناس ، ونظرا " لأنّ لهذا المعنى وجها " في اللغة ، ولجريان ذلك على ألسنة الدعاة والمفكرين ، والكتّاب المعاصرين ، ولكونه أعم من أن يقال : الحكم بالشريعة ، فقد رأيت الأخذ به ، والله الموفق للصواب .

* التعويق :-

التعويق : مشتق من الفعل " عاق ، يعوق ، يقال : عاقه عن الشيء : حبسه وصرفه ، تقول : (عاقني عن الوجه الذي أردت عائق ، . وأغلب استعماله في تربيث الناس عن الخير ، يقال : رجل عوقة و عوق ، أي : ذو تعويق للناس عن الخير ، وتربيث لأصحابه . والتعويق : التثبيط ، جاء في التنزيل قوله تعالى :

﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ .[2]

والمعوّقون : قوم من المنافقين كانوا يثبّطون أنصار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نصرته) .[3]

قال في تاج العروس : (العيوق : نجم أحمر ، مضيء ، سمي بذلك لأنه يعوق الثريا عن لقاء الدبدان) .[4]

=========================

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ القاموس المحيط (٣ / ٢٧٠) .
(٢) الأحزاب ـ آية (١٨) .
(٣) ابن منظور ـ لسان العرب (١٢ / ١٥٢) .
(٤) محمد مرتضى الزبيدي ـ تاج العروس (٧ / ٣٠) .

وبهذا : يتبيّن موافقة المعنى اللغوى للتعويق لما أريده في هذا البحث من دراسة الموانع والصوارف عن تطبيق الشريعة ، والتعرّف على المعوّقين والمثبّطين لتطبيقها ، ومعرفة حججهم ، ودراستها وإبداء الرأى فيها .

* الشريعـــة :-

الشريعة - في اللغة - : مشتقة من الفعل "شـــرع" ، يقال : شرع فـلان في كذا : اذا ابتدأ فيـــه .

والشريعة في كلام العرب : مشرعة الماء ، وهي : مورد الشاربة التـــي يشرعها الناس .

قال ابن حيـان[1] : (الشريعة في كلام العرب : الموضع الذى يَرِدُ فيـــه الناس الأنهار والمياه) . (سميت بذلك لوضوحها وظهورها ، فلا تسمي العـــرب هذا المورد شريعة" الا اذا كان الماء المورود عدا" ، لا انقطاع له ، ظاهرا "معينا" لا يسقى منه بالرشـــاء)[2] .

(فشريعة الدين من ذلك ، حيث يَرِدُ الناس أمر الله ورحمته والقرب منه)[3] .

قال في " تاج العروس" : الشريعة (الظاهر المستقيم من المذاهب)[4] .

ومن معانيها أيضا" : (الطريق والمنهـــاج)[5] .

* الشريعة في الاصطلاح :-

اذا تتبعنا أقوال العلماء من المفسرين والفقهاء وغيرهم في تحديد هم المعنـــى الاصطلاحي للشريعة ، نجد أنها تتلخص في قولين :-

الأول : من يرى أن الشريعة بمعنى الدين ، وأنها مرادفة له ، وأن اطلاق أحدهما

==========================

(١) البحر المحيط (٨/ ٤٠) .
(٢) ابن منظور - لسان العرب (٢/ ٢٩٩) .
(٣) ابن حبان - المصدر السابق (٨/ ٤٠) .
(٤) الزبيـدى - تاج العروس (٥/ ٣٩٦) .
(٥) ابن منظور - لسان العرب (١٠/ ٤٠) .

على الآخر صحيح من كل وجه ، وأنه لا فرق بين الدين والشريعة . وممن قال بهذا القول " - من المفسرين - " **مجاهد** " - رحمه الله - ، فقد قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[1] : (سنة" ومنهاجا" : السبيل لِكُلِّكُمْ .) - [كذا] - من دخل في دين محمد فقد جعل الله له القرآن شرعة" ومنهاجا")[2] .

ومن الفقهاء : شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن **تيمية** ، حيث قال : (الشريعة تنتظم كل ماشرعه الله من العقائد والأعمال)[3] .

ولكنه لم يغفل ذكر الرأى الثاني ، فقال في موضع آخر : (فمن الناس من يسمي العلم والاعتقاد والقول الخبرى علم الأصول ، أو أصول الدين ، أو الفقه الأكبر ونحو ذلك ، من الأسماء المتقاربة وان اختلفت فيها المقاصد . ويسمي النوع الآخر علم الفروع أو فروع الدين ، وعلم الفقه والشريعة ، وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والعلماء المتأخرين)[4] .

ومن هؤلاء : - أيضا" - العلامة " **التهانوى** " في كتابه " كشاف اصطلاحات الفنون " . فقد قال[5] : (الشريعة : ماشرع الله لعباده من الأحكام ، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل - وتسمى فرعية وعملية - ، أو بكيفية الاعتقاد - وتسمى أصلية واعتقادية . . .) .

========================

(١) المائدة - آية (٤٨) .
(٢) محمد بن جرير الطبرى - جامع البيان (٦ / ١٧٤) .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع : عبدالرحمن بن قاسم (١٩ / ٣٠٦) .
(٤) المصدر نفسه (١٩ / ١٣٤) .
(٥) (١ / ٨٣٥) .

كما ذهب الى هذا الرأى كثيـر من العلماء سوى من ذكر، واستدلـوا بقولهم بما يلـي :-

آ - قول الحق تبارك وتعالى : * شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّيْنِ مَاوَصَّى بِهِ نُوحًا" وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ *.(1) وقوله جل شأنه : * أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّيْنِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ *.(2)

ووجه الاستدلال من الآيتيـن هو :-

أن الله - عز وجل - أطلق لفظ " الشرع " على الدين ، فدل ذلك على أن معناهما واحد .

ب - قوله تعالى : * ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيْعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُونَ *.(3)

ووجه دلالة الآيـة : أن المراد بالشريعة - هنا - : الدين كله ، فقصر الآية على الأحكام العملية تحكم بلا دليـل .

* الثاني : أن الشريعة أخص من الدين . . فهي اسم للأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل ، وينسخ سابقها لاحقهـا)(4).

وممن قال بهذا الرأى : قتادة - رحمه الله - ، فقد قال في تفسير قولـه تعالى : * لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا" *(5) : سبيلا" وسنة ، للتوراة شريعـة ، وللانجيـل شريعة ، وللقـرآن شريعة يحل الله فيها مايشاء ويحرم مايشاء بلاءً" ليعلم

==========================

(1) الشورى - آية (١٣) .
(2) الشورى - آية (٢١) .
(3) الجاثيـة - آية (١٨) .
(4) محمد رشيـد رضا - تفسير المنار (٦ / ٤١٣) ، وممن أشار الى هذا المعنى بايجـاز : الراغب الاصفهاني في " مفرداته" . انظر (ص: ٢٥٨) منها .
(5) المائـدة - آية (٤٨) .

من يطيعه ممن يعصيه ، ولكن الدين الواحد الذى لا يقبل غيره التوحيد والإخلاص الذى جاءت به الرسل ، فالدين واحد ، والشريعة مختلفة) .

وأيّد هذا الرأى وصوّبه : **الإمام الطبرى** ، أثناء تفسيره للآية المذكورة (١) ، كما ذهب إليه صاحب العقائد النسفية ، فقال : (العلم المتعلق بالأحكام الفرعية يسمى " علم الشرائع والأحكام) (٢) .

كما ذهب إليه الفخر الرازى في تفسيره . قال : (وردت آيات تدل على عدم التباين في طريقة الأنبياء والرسل ، وآيات دالة على حصول التباين فيها ومن النوع الأول : قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾ وقوله : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ . ومن الثاني : قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً "وَمِنْهَاجًا" ﴾ . وطريقة الجمع أن نقول : النوع الأول من الآيات مصروف إلى مايتعلق بأصول الدين ، والثاني : مصروف إلى مايتعلق بفروع الدين) (٣) .

وممن أخذ به من المتأخرين : العلامة محمد رشيد رضا (٤) .

==========================

(١) محمد بن جرير الطبرى - جامع البيان (٦ / ١٧٤) .
(٢) نقلاً عن : محمد بن علي التهانوى - كشاف اصطلاحات الفنون (٣ / ٧٥٩) .
(٣) مفاتيح الغيب (١٢ / ١٢) .
(٤) تفسير المنار (٦ / ٤١٣) .

آ - واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (١). ووجه الاستدلال : أنّ من المعلوم أنّ ماتختلف فيه الشرائع السماوية إنما هو في الأمور العملية الفرعية ، وإلّا: فالأحكام الأصلية واحدة ، في كل الشرائع السماوية .

ب - كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ (٢). ووجه الاستدلال : أن الآية خطاب لجميع الأمم ، وإخبارا" أنّ الله لو شاء لجمع الناس كلهم على شريعة واحدة ، لاينسخ منها شيء ، لكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة" على حدة ، ثم نسخها أو بعضها بشريعة الآخر ، الذى بعده ، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدا" - صلى الله عليه وسلم - ، الذى ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة") (٣).

ولو كان المراد من الشريعة " أصول الدين والعقائد" ، لما كان لقوله ﴿ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ معنى مفهوم ، إذ من المعلوم أن الرسل تتفق في العقائد والأحكام الأصلية ، كما بيّن ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : ((الأنبياء إخوة لعلّات ، أمّهاتهم شتّى ، ودينهم واحد)) (٤).

==========================

(١)(٢) المائدة - آية (٤٨) .
(٣) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم (٢ / ٦٦) .
(٤) البخارى - الجامع الصحيح (٤ / ١٤٢) .

وقد أجاب هذا الفريق على أدلة الأولين بأن قوله تعالى : * شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا" وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ *(١) وقوله : * أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ *(٢) يعني : أن شرع الدين هو وضعه وإنزاله من عند الله ، وليس لغيره أنّ يشرّع ، فالآيتان تدلان على أن وضع الله للدين ، ومخاطبة الناس به يسمى شرعا" بالمعنى المصدري وليس مما نحن فيه ، . وأما قوله تعالى : * ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ *(٣) فقد قال قتادة فيها : (الشريعة : الفرائض والحدود والأمر والنهي ، وهذا نص فيما ذكر من قصر الشريعة على الأحكام العملية دون العقائد)(٤) .

والخلاصة : أن الشريعة إذا أطلقت فهي تعني : جميع ما شرعه الله من العقائد والأحكام والأعمال - على رأي - .

وتعني : الأحكام العملية الفرعية - على رأي آخر - .

وبهذا الرأي آخذ وأسير في بحثي ، فإذا أطلقت الشريعة ، فإنما أعنيها -غالبا" - بهذا المعنى ، مع إدراكي التام وإدراك كل مسلم أنه لا يمكن أن نفصل الشريعة عن الدين ، بمعنى : أن نعتقد أن الشريعة مجرد حلول تشريعية لمواجهة مشاكل الافراد والمجتمعات ، فهذا مخالف للصواب.

وقد نظرت إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، على أنه وظيفة الحكومة المسلمة ومهمتها الأولى ، لذا قصرت حديثي في الجانب العملي على دور الحاكم المسلم

==========================

(١) الشورى - آية (١٣) .
(٢) الشورى - آية (٢١) .
(٣) الجاثية - آية (١٨) .
(٤) محمد رشيد رضا - المصدر السابق (٦/ ٤١٤) .

أو لحكومة المسلمة بأجهزتها المختلفة في هذا التطبيق منذ العهد النبوى الشريف إلى المحاولات العملية المعاصرة ، كما أن الحديث عن تطبيق الشريعة في العصر الحاضر سيكون مركّزا" على مجالين شاملين هما :-

١ - مجال النظم والتشريعات : وأقصد بها : النظم والقوانين التي تضعها الدولة وتلتزم بها في أى مجال كان سياسيا" كان أو اقتصاديا" أو اجتماعيا"... ، لأن النظام الذى تعتمده الدولة وتلتزم به يعتبر موقفا" صريحا" واضحا" للدولة من الشريعة ، فإن خالفها في مبادئها وأحكامها فهي لا تطبقها .

وإن التزمت في نظمها وقوانينها مبادئ الشريعة ولم تخرج عن أحكامها دلّ على التزامها وقبولها .

٢ - جانب القضاء : باعتبار السلطة القضائية هي السلطة الثانية بعد السلطة التشريعية ، وباعتبار مايحكم به القضاء هو شريعة البلد وقانونه ونظامه المعتبر .

وبذلك يتضح أن مفهوم " تطبيق الشريعة" :-

أن يكون الإسلام ممثّلا" في شريعته هو الموجّه للمجتمع في كل الميادين وكل المجالات ، مادية ومعنوية ، وتكون جميع نظم المجتمع وقوانينه إسلامية" محققة لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (1) . ولقوله - جلّ شأنه - : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2) .

==================================

(١) الأنعام - آية (١٦٢) .
(٢) الجاثية - آية (١٨) .

فلا يوجد ـ بالتالـي ـ نظام مخالف للإسلام أيا" كان هذا النظام، وبهـذا يبرز المجتمع المسلم بكل مقوماته وخصائصه دون إهدار شيء منها .

هذا هو المفهوم الحق لتطبيق الشريعة، وبه يظهر خطأ التصورات القاصرة والمفاهيم المضطربـة .

وأما كلمة " **العصر الحاضر** " : فأريد بها : تركيز البحث على الفتـرة التي ظهرت فيها الدعوة إلى تطبيق الشريعة ظهورا" بيّنـا" واضحا"، حتـى أضحت القضية الأولـى للشعوب المسلمة، على اختلاف بلادها وتباعد أطرافهـا ، وهذه الفترة في رأيي تبدأ بأول الثلث الأخير من القرن الرابع عشر الهجـرى الموافق لمنتصف القرن العشرين الميلادى ـ تقريبا" ـ ، وسيأتي بإذن الله مزيـدُ إيضاح لهذا التحديد في أول الباب الثاني(١) .

==========================

(١) انظر: (ص: ١٤٦) من هذه الرسالة .

٢ - حاجة الإنسانية الى التشريع :-

الإجتماع الإنساني ضروري ، جرت به سنة الله في خلقه ،إذ ركّب في نفس الانسان حب الاجتماع والاستئناس مع بني جنسه (ولهذا قال الحكماء :الإنسان مدني بالطبع)[1].

وهذا واقع الحياة الانسانية ،فالإنسان يولد في المجتمع ولا يعيش إلّا فيه وهذا الإجتماع الإنساني ينشأ عنه - بالضرورة - علاقات ومصالح ومعاملات بين أفراده ، ولما كانت مصالح الناس وعلاقاتهم وروابطهم تتعدد وتتضارب ويختلفون في تقديرها وفي أساليب المحافظة على حقوقهم (لما في طباعهم من التنافس والتغالب ولما جبلت عليه النفس البشرية من حب الذات وتغلب الهوى ، يدبّ النزاع والتشاجر ويكثر التخاصم والتقاتل بينهم)[2] ، (إما لتعنت بعضهم ،أو لكون الحق غامضا" وملتبسا" على البعض الآخر ، فلا يعلمون وجه الصواب ، وكل منهم يرى أن الحق معه)[3].

والإنسان مهما ارتفع وارتقى ،لو تُركَ وغرائزه طغى على حقوق الآخرين ولم يؤدها إليهم ، ولم يكتف بماله ، ويؤدي الذي عليه . والنتيجة الحتمية لذلك هو: أن يسودَ بين أفراد المجتمع عواملُ الفرقة والعداوة مما يؤدي إلى ضعف المجتمع وانحلاله ، وأن يحكم بهن أفراده قانون الغاب ، فيكون الحق للقوى ولا حق للضعيف .

==========================

(١) ابن خلدون - المقدمة (ص: ٦) .
(٢) الطرابلسي - معين الحكام (ص: ٦٥) .
(٣) الماوردي - أدب القاضي (ص: ٧) .

لهذا كله كانت المجتمعات الانسانية في أشد الحاجة إلى النظم والقواعد التي تنظم علاقة الأفراد ببعضهم ، وتحدّ من طغيان بعضهم على حقوق الآخرين وتمنع فوضى العلاقات والمعاملات ، فتتحقق المصالح الإنسانية ولا تتضارب ويتوفّر للمجتمع الانساني الأمن والطمأنينة والحياة الهادئة المستقرة . وهذه القواعد والنظم هي الشرع أو التشريع، فالشريعة : ضرورية للمجتمع الانساني ، كما أن المجتمع ضروري للانسان ، (لهذا لم يخلُ مجتمع - في الماضي والحاضر - من قواعدَ تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم ، وتحدد حقوقَهم وواجباتِهم على نحو ما)[1].

وقد اقتضت حكمة الخالق - جل وعلا - أن يتكفّل الجماعات الإنسانية في كل طور من أطوارها برسول يأتي بتشريع إلٓهي ، ينظم حياتهما لدينية والدنيوية ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[2] وكانت الشريعة التي يأتي بها كل رسول تناسب كل فترة زمنية جاءت فيها ، وتصلح أحوال الجماعات الانسانية في وقتها . قال تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[3]

(وقد استمرت الرسالات الآلهية تترى على البشرية في أزمان متعاقبة ، إلى أن وصلت الإنسانية إلى مرحلة من النضج أهّلتها لتقبّل الشريعة الخاتمة التي جاء بها خاتم النبيين وسيد الخلق أجمعين محمد - صلى الله عليه وسلم -)[4] .

---

(١) عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية (ص: ٤) .
(٢) النساء - آية (١٦٥) .
(٣) المائدة - آية (٤٨) .
(٤) عبد العظيم شرف الدين - المدخل في التشريع الإسلامي (ص: ١٥) .

٣ - خصائص التشريع الملائم للبشر :-

تبين لنا مما سبق ضرورة التشريع للحياة الإنسانية ، ووجه تلك الضرورة . ويأتي السؤال الذى يطرح نفسه على بساط البحث :-

ماهو التشريع المناسب والملائم للبشر ؟ وما الخصائص والصفات التي تجعله كذلك ؟ .

والإجابة على هذا السؤال المنطقي ليست بالأمر اليسير ، لأنها تتطلب إحاطةً علميةً وإدراكا" تاما" لجميع جوانب حياة الإنسان ، الروحية والمادية ، وهو لايستطيع بشر - مهما أوتي من علم - أن يدّعيه .

لكن التفكير المنطقي - أيضا" - مع النظر إلى تاريخ الحياة البشرية مع التشريع سماويا" كان أم وضعيا" يدلنا على وصف شامل للتشريع الملائم للبشر من خلاله ننطلق في البحث عن خصائص وسمات هذا التشريع .

هذا الوصف الشامل هو : موافقة هذا التشريع للفطرة الإنسانية بجميع أبعادها ومنطلقاتها ، ولفطرة الوجود كله ، ومالم يكن التشريع المختار لقيادة الحياة الإنسانية متلائما" مع فطرة الإنسان وسنن الوجود لم يكن له مودود ، سوى ضنك الحياة وقلق الإنسان وعدم استقراره وكثرة التناقضات والمشاكل في حياته .(١)

ومرة" أخرى لايستطيع إنسان مهما أوتي من علم أن يصل لتفصيلات الخصائص الإنسانية وشعب الفطرة المعقدة لقصور الدراسات الإنسانية عن إدراك مثل هذا الأمر ، إلا أننا نستطيع أن نتبين ملامح عامة غير مفصلة عن هذه الفطرة .

فمن أظهر ملامح الفطرة الانسانية : (الوحدة والترابط في الكيان الإنساني فلا تنفصل فيه روحه عن جسده ، ولا عقله عن روحه وضميره ، فجميع عناصره متصلة

= =

(١) انظر : سيد قطب - هذا الدين (ص : ٢٦) .

ببعضها البعض، وكل عنصر يتأثر بالعنصر الآخرويؤثر فيه، ومن هنا: كان لابدّ للتشريع الملائم للحياة الإنسانية أن يكون متصفاً بصفة الشمول، بحيث يتناول بالتنظيم جميع عناصر الحياة الإنسانية وعلاقة الإنسان مع غيره، كما أن سلوكه وعواطفه يجب أن يحسب حسابه في كل تشريع يكون ملائماً للحياة البشرية.

ومن ملامح هذه الفطرة - أيضاً - : أن في الإنسان قابلية للسمو والارتفاع وقابلية للانحطاط، وهذه الفطرة الإنسانية ذات القابلية المزدوجة المتناقضة تحتاج إلى تشريع يتصف بالسمو والكمال، بحيث يستغل في هذه الفطرة قابليتها للسمو والرقي، ولا يجوز أن يكون التشريع مجرد وسيلة تنظيم فحسب، بل يجب أن يكون - أيضاً - وسيلةً للتوجيه نحو الكمال وإصلاح الفساد الناشئ في ذلك الواقع أما التشريعات التي تساير واقع الإنسان بما فيه من صلاح وفساد: فإنها لا تسهم في رفع الحياة الإنسانية إن لم تؤد إلى تدني مستواها وترديها بإقرارها لمظاهر الفساد عن طريق تنظيم هذه المظاهر) (١).

تلك بعض صفات الفطرة الإنسانية، وتلك هي الخصائص المطلوبة في التشريع الملائم لها.

فإذا انتهينا إلى هذه النتيجة كان السؤال التالي: مَنْ في استطاعته وضع تشريع كامل للعباد، يكون ملائماً لفطرتهم، وشاملاً لجميع جوانب حياتهم ويتلاءم مع سنن الوجود ؟. لاسيما إذا علمنا (أن التشريع في كل أمة من الأمم هدفه العام إقامة العدل، وحفظ التوازن في الحقوق والالتزامات وصيانة حقوق الانسان الفردية ومصالح المجتمع) (٢).

==================

(١) د / عارف أبو عيد - القرآن شريعة المجتمع (ص: ٢٣).
(٢) مصطفى الزرقاء - المدخل الفقهي العام (ص: ٢٥).

فمن يستطيع ياترى الوفاء بكل ذلك ، ويقدر على تحقيق تشريع كهذا ؟ .

إن العقل يدل على أنه لايقدر على تحقيق ذلك الآ من تحصل له أمران هما :-

١- العلم المطلق .

- العدل المطلق .

فالعلم المطلق : يقتضي المعرفة الكاملة بسبب الوجود وأحوال الإنسان ومايضره وما ينفعه ، وما يوءثر فيه ، وأبعاد النفس الإنسانية وحدود طاقة الإنسان .

أما العدل المطلق فيقتضي الارتفاع عن الميل والهوى ودوافعهما ، وهذا يستلزم الاستغناء الكامل عن جميع المخلوقات ، وعدم الحاجة إليها بأى صورة من الصور وعلى أى شكل من الاشكال) (١).

وبدهي أن هذين الأمرين ومقتضياتهما ومستلزماتهما لا يتحققان بالشكل المطلق إلا في الخالق ، وهو الله جلّ جلاله ، فهو العليم الخبير .

أما المخلوق الإنساني فيستحيل أن يتحقق له ذلك ، لما يتصف به عقله من قصور وعلمه من حدود ينتهي إليها ، ومن ذلك :-

(١- القصور الزماني :-

فإن الانسان مهما نضج عقله فإنه محدود بحدود زمنية ، فلو علم حاضره الذى يعيش فيه ، وعلم شيئا" عن الماضي بالاطلاع والدراسة ، فإنه لايستطيع علم المستقبل وما يأتي به ، ولأجل ذلك : فانه لو افترضنا صلاح التشريع الذى يضعه الإنسان فإن هذا الصلاح سيكون واقعا" في حدود فترة معينة ، ثم يأتي الغد بما لم يعمل له حسابا" ، فيحتاج إلى التغيير المستمر الذى قد يكون شاملا" ، وهذا التشريع

========================

(١) انظر: عبد العظيم شرف الدين - تاريخ التشريع (ص: ٣٣) .

الذى على هذه الدرجة من التغير السريع لا يحقق للمجتمع استقرارا" واطمئنانا" بل يبقى في تقلب مستمر) (١).

٢ - القصور المكاني :-

وكما أن الإنسان يعتريه القصور الزماني ، فهو كذلك موصوم بالقصور المكاني ، فهو قد يعلم المكان الذى يعيش فيه ، وما يرتبط به ، لكنه لا يمكنه الإحاطة بالبيئات كلها ، وتبعا" لذلك : فإن صلح نظام إنساني لبيئة معينة فإنه قد لا يلائم كثيرا" من البيئات الأخرى .

ويقتضي ذلك : أن يكون لكل بيئة نظامها الذى يمكن أن يتصادم أو يختلف مع نظم البيئات الأخرى ، وعلى ذلك لا تتحقق الوحدة في النظم التي يمكن عن طريقها أن تحيا المجتمعات البشرية في سلام ووئام) .

يتحدث " سيد قطب " - رحمه الله - عن هذين المظهرين من القصور الإنساني مضيفا" إليهما الضعف والهوى ، فيقول : (الإنسان محدود الكينونة من ناحية الزمان والمكان ، إذ هو حادث في زمان يبدأ بعد عدم ، وينتهي بعد حدوث ، ومتحيز في مكان ، سواء كان فردا" أو كان جيلا" أو جنسا" ، لا يوجد إلا في مكان ولا ينطلق وراء المكان - كما أنه لا يوجد إلا في زمان ولا ينطلق وراء الزمان - ، ولأنه محدود الكينونة من ناحية العلم والتجربة والإدراك .

الإنسان وهذه ظروفه ، حينما يفكر في . . . إنشاء منهج للحياة الواقعية من ذات نفسه كذلك ، يجيء تفكيره محكوما" بهذه السمة التي تحكم كينونته كلها ، يجيء تفكيره جزئيا" يصلح لزمان ولا يصلح لآخر ، ويصلح لمكان ولا يصلح لآخر ، ويصلح

==========================

(١) د / محمد رأفت سعيد - المدخل لدراسة النظم الاسلامية (ص: ٢٤) .

لمستوى ولا يصلح لآخر ، فوق أنه لا يتناول الأمر الواحد من جميع زواياه وأطرافه وجميع ملابساته وأطواره . . . لأن هذه كلها ممتدة في الزمان والمكان وراء كينونة الإنسان ومجال إدراكه ، وذلك كله فوق ما يعتور هذا التفكير من عوامل الضعف والهوى ، وهما : سمتان إنسانيتان أصليتان)[1] .

٣ - الجهل بحقيقة الانسان :-

(فإن الخالق - جل وعلا - فاطر هذا الإنسان العالم بحقيقته ، بقدر ما وهب هذا الإنسان من القدرة على إدراك قوانين المادة والتعرف إلى طاقات الكون لتسخيرها . . بقدر ما زوى عنه من أسرار الحياة - كنهها وكيفية وجودها وتصرفها - وأسرار تكوينه الروحي والعقلي ، وحتى تكوينه الجسمي المتصل بنشاطه الروحي والعقلي لا يزال معظمه خافيا" على علمه وإدراكه ، على نحو ما كشف لنا في القرن العشرين عالم من أكبر المتخصصين في صراحة تامة وهو : الدكتور (الكسيس كاريل) في كتابه : " الانسان ذلك المجهول ")[2] .

وعلى هذا فكيف يصح لمن يجهل الكثير عن نفسه ، أن يضع لمجتمعه الإنساني تشريعا" ونظاما" يلائمه ؟ .

٤ - وبما أن العدل المطلق مطلوب في المشرع كما يطلب العلم ، فإن الانسان يستحيل أن يتحقق فيه العدل المطلق نسبة" لما يعتوره من مظاهر القصور المذكورة

==========================

(١) سيد قطب - هذا الدين (ص: ٢١) - بتصرف يسير - .
(٢) سيد قطب - خصائص التصور الاسلامي (ص: ٥٨) .

سلفا"، ولأنّ الإنسان يستحيل عليه - بحكم فطرته - أن يتجرد من الهوى، ومن مراعاة مصلحة واضع التشريع والبيئة التي وضع لها التشريع - كما سنرى أمثلة لذلك أثناء التعرض لحالة الإنسانية قبل الشريعة الخاتمة - ، فالتشريع الوحيد الذى يتبرأ (من نتائج الهوى الإنساني، والضعف الإنساني والرغبة الإنسانية في النفع الذاتي ، وتحقيقه عن طريق التشريع لشخص التشريع أو أسرته أو طبقته أو شعبه هو التشريع الذى يضعه خالق الإنسان ، رب البشر أجمعين ، فهو لا يشرع ليحابي طبقة" من البشر على طبقة ولا شعبا" على شعب أو جنسا" على جنس) (١).

وبهذا كله نخلص إلى النتيجة الموضوعية : بأن الإنسان لا يستطيع وحده - دون هدى الله ووحيه - أن يضع تشريعا" صالحا" للإنسانية محققا" لمصالحها وأن التشريع الذى يحقق ذلك هو ما يشرّعه الخالق - جل وعلا - لعباده .

==========================

(١) سيد قطب - هذا الدين (ص: ٢١) ، بتصرف يسير .

الباب الأول :-

مدخل : المجتمع الانساني قبل تطبيق الشريعة .

آ - واقع المجتمع العربي .

ب - واقع المجتمعات في الأمم الأخرى .

(الفصل الأول):-

تطبيق الشريعة الاسلامية في العهد النبوي والخلافة الراشدة .

آ - واقع المجتمع العربي :-

كان معظم العرب في العصر الجاهلي يعيشون عيشة البدو من الترحل والانتقال وعدم الاستقرار وبساطة العيش ، وسكن بعضهم المدن (الحضر) واستقر فيها ، كما هو حال عرب مكة ويثرب واليمن وغيرها .(١)

وكانت القبيلة هي الوحدة الاجتماعية التي قام عليها نظامهم الاجتماعي ولرئيسها حق الطاعة والخضوع ، وكان من آثار هذا النظام القبلي : نشأة التفاخر بالأحساب والطعن في الأنساب (٢) ، والتناصر في الحق والباطل . ونشأ عن ذلك كثرة القتال بينهم حتى انه لينشب لأتفه الأسباب ويستمر عشرات السنين ، وأصبح القتال والسلب والنهب عادة طبيعية لا تثير الاستنكار ، بل تورث الاعجاب وتعتبر ضرباً من ضروب الشجاعة والفتوة.(٣)

ولنترك أحد هؤلاء المعاصرين لتلك الحقبة التي سبقت مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - يصف لنا تلك الحقبة بأبلغ وصف وأوجزه ، وهو الصحابي المهاجر جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، اذ يقول في ذلك : (كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوى منا الضعيف).(٤)

==========================

(١) انظر: ابن خلدون - المقدمة (ص: ١٢٥) .
(٢) محمد رشيد رضا - تفسير المنار (٥/ ٤٥٥) .
(٣) انظر: جواد علي - المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام (٥ / ٢٤٢) .
(٤) ابن هشام - السيرة النبوية (١ / ٣٣٦) ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرين .

ويصف تابعي جليل جزءاً" من واقع العرب في الجاهلية بقوله :-

(كان هذا الحي من العرب أذل الناس ذلا" ، وأشقاه عيشا" ، وأبينه ضلالة وأعراه جلودا" ، وأجوعه بطونا" ، مكعومين (١) على رأس حجر بين الأسدين : فارس ، والروم ، لا والله مافي بلادهم يومئذ شيء يُحْسَدُونَ عليه . . . والله مانعلم قبيلا" - يومئذ - من حاضر الأرض كانوا فيها أصغر حظا" وأرق فيها شأنا" منهم حتى جاء الله بالإسلام) (٢) .

فهذه صورة سريعة تصور حالة العرب بشكل عام قبل أن يكرمهم الله - عز وجل - بالإسلام .

* وأما في مجال التشريع والنظم :-

فإنه لم يكن عند العرب شريعة تنظم جوانب حياتهم سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية ، كما لم يكن لديهم تشريع متكامل أو معترف به ، يفصل في خصوماتهم وقضاياهم ، وإنما كان عندهم من هذا عادات وأعراف وتقاليد توارثوا بعضها وابتدعت بعضها الأجيال المتتابعة ، تزيد وتنقص وتتبدل ، وتتغير بحسب الأهواء والأحوال ، وبمقتضى هذه العادات والتقاليد تسير حياتهم ، كما لم تكن عندهم سلطة قضائية يترافعون إليها في منازعاتهم ، إنما كانوا يرجعون إلى شيخ القبيلة أو الى أحد الكهان (٣) ، أو إلى شخص اشتهر بحكمته أو جاهه ومنزلته .

وما كان واحد من هؤلاء يقضي بقانون مكتوب ، إنما يقضي بما يعرفه من عادات القوم وأعرافهم ، وبما التزموه من ضوابط معينة ساروا عليها ، كقول بعضهم

==========================

(١) مكعومين : من قولهم : كعم فم البعير وغيره : شد فاه ، لئلا يعض ، ومنه قيل : كعمه الخوف فهو مكعوم ، أمسك فاه ومنعه من النطق .
انظر : ابن منظور - لسان العرب (١٥ / ٤٢٦) .

(٢) الطبري . محمد بن جرير - جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧ / ٨٧) .

(٣) عمر فروخ - الأسرة في الشرع الاسلامي (ص : ٣٧) .

في القصاص : " القتل أنفى للقتل " ، وقولهم : " الدية على العاقلة في الخطأ " ، كما أن المتخاصمين والمتشاجرين ماكانوا ملزمين بالرجوع إلى من ذكرنا ، إنما يرجعون إليهم بتراضيهم ، وإذا ما أصدروا حكما" فقد لا يطبقه المحكوم عليه ولا شيء عليه)[1] .

والحاصل : أنه لم يكن لدى العرب شريعة متكاملة شاملة ، كما لم يكن لديهم سلطة قضائية محددة وملزمة .

وإذا تصفحنا تاريخ العرب ونظرنا في عاداتهم وأعرافهم وبعض أحكامهم التي أخذت طابع التشريع لاستمرارهم عليها والتزامهم بها ، فإننا سنجد فيها الجانب الحسن المشرق ، وهو الذى ساروا فيه على مقتضى الفطرة التي فطر الله العباد عليها وهو القليل ، ونجد الكثير منها يمثل صورة سيئة ، تدل على قصور العقل الإنساني إذا لم يهتد بهدى الله .

ومصادر تلك الأحكام والأعراف كثيرة معلومة ، فيها من الأمثلة مالا يعد ولا يحصر وأبدأ بسرد أمثلة منها ، من أوثق مصدر وأصدقه وهو : القرآن الكريم ، فإن أصدق صورة عن العصر الجاهلي وما فيه هي الصورة التي وردت في القرآن الكريم . قال ابن عباس - رضي الله عنه - : (إذا سرّك أن تعلم جهل العرب ، فاقرأ مافوق الثلاثين والمائة في سورة الأنعام)[2] : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِيْنَ قَتَلُوْا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهَاً " بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَارَزَقَهُمُ اللَّهُ . . .[3] ﴾ ، فقد ورد في القرآن الكريم ذكر كثير من أحكام الجاهلية وشرائعهم التي ابتدعوها من أنفسهم ، أو التي حرفوا فيها ماوصل إليهم من الشرائع

==========================

(١) أحمد أمين - فجر الإسلام (١ / ٢٧٤) .
(٢) ابن كثير - البداية والنهاية (٢ / ٢٠٨) .
(٣) الأنعام - آية (١٤٠) .

السماوية السابقة ، ومن ذلك على سبيل المثال :-

* تلاعبهم في تقديم وتأخير الاشهر الحرم ، المذكور في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا" وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا" لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ (١).

فقد ذكر المفسرون أن أول من نسأ الشهور على العرب فأحلت منها ما أحل وحرمت منها ماحرم (القلمّس) ، وهو : حذيفة بن عبد بن فقيم بن عدي ، حيث كانت العرب إذا فرغت من حجها اجتمعت اليه فحرم الأشهر الحرم الأربعة : (رجب ، وذا القعدة وذا الحجة والمحرم) ، فإذا أراد أن يحل منها شيئا" أحل المحرم فأحلوه وحرم مكانه صفر فحرموه ، ليواطئوا عدة الاشهر الأربعة الحرم ، وقد افتخر بهذا التلاعب العجيب شاعر من قبيلة القلمّس بقوله :-

(٢)
ألسنا الناسئين على معد ... شهور الحل نجعلها حراما"

ومن الأحكام الجاهلية الغريبة التي أنكرها الله - عز وجل - عليهم : ماتذكرها الآيات الكريمة التالية :- قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾ (٤).

وقال عز وجل منكرا" عليهم أمثال تلك التشريعات التي تحل وتحرم بلا بينة

==========================

(١) التوبة - آية (٣٧) .
(٢) ابن هشام - السيرة النبوية (١ / ٤٥) .
(٣) المائدة - آية (١٠٣) .
(٤) الانعام - آية (١٣٩) .

ولا دليل عقلي أو نقلي : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾(١).

وهذه الآيات وأمثالها تكشف بعض جوانب النظم والتشريعات الجاهلية التي لم تكن تستند الى نقل صحيح أو الى نظر عقليّ سليم ، يمكن أن تعلل بـه انما هي مجرد الأهواء البشرية التي قليلاً ما تأتي بالخير للحياة الانسانية.

واضافة الى ماذكر في القرآن الكريم من أحكام تشريعية جاهلية ، فقد تضمنت كتب التاريخ والأدب وغيرها من مصادر التاريخ العربي أحكاماً تشريعية أخرى ، لعدد من المحكّمين (الحكام) في العصر الجاهلي ، تعتمد في الغالب على النظر العقلي المجرد لأولئك (المحكّمين) :-

* فمن ذلك : أن (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى في الجاهلية بأن يفتدى العربي الحر بعبدين وتفتدى الحرة العربية بأمتين)(٢).

* ومنها : أن يعمر بن عوف سمي (الشداخ) لشدخه الدماء بين قريش وخزاعة ، وكانت قريش قاتلت خزاعة فتراضى الفريقان بيعمر فحكم بينهم. قال ابن هشام :

(ثم انهم - أي قريش وخزاعة - تداعوا الى الصلح والى أن يحكّموا بينهم رجلاً من العرب فحكّموا يعمر بن عوف ، فقضى بينهم : بأن قصياً أولى بالكعبة وأمر مكة من خزاعة ، وأن كل دم أصابه قصي من خزاعة وبني بكر موضوع ، يشدخه تحت قدميه وأن ما أصابت خزاعة وبنو بكر من قريش وكنانة وقضاعة ففيه الدية مؤدّاة .

وأن يخلي بين قصي والكعبة ومكة ، فسمي " يعمر بن عوف " يومئذ "(الشداخ)" لما شدخ من الدماء ووضع منها(٣) .

========================

(١) يونس - آية (٥٩) .
(٢) ابن سعد - الطبقات الكبرى (٦ / ١٥٣) .
(٣) ابن هشام - المصدر السابق (١ / ١٣٦) .

ومنها : (أن العرب كانت مصفقة[1] على توريث البنين دون البنات ، فورّث " ذو المجاسد " وهو : عامر بن جشم " ماله لولده في الجاهلية للذكر مثل حظ الأنثيين)[2].

ومنها : ماذكره المؤرخون في قضاء عامر بن الضرب العدواني : (حيث كانت العرب لايكون بينها نائرة ولا عضلة في قضاء إلا أسندوا ذلك إليه ، ثم رضوا بما قضى فيه ، فاختصم إليه في بعض ماكانوا يختلفون فيه في رجل خنثى له ماللرجل وله ما للمرأة ، فقالوا : أتجعله رجلا" أو امرأة ؟ فقال : حتى أنظر في أمركم يامعشر العرب ، فبات ليلته ساهرا" يتروى ماذا يحكم به ، فرأته جارية له اسمها " سخيلة " ، فقالت : مالك ؟ لا أبا لك الليلة ساهرا" ، فذكر لها ماهو مفكر فيه فقالت : اتبع القضاء المبال ، فقال : فرّجتها والله ياسخيلة ، وحكم بذلك)[3].

ويتبين لنا من هذه النصوص ونظائرها : أنه لم يوجد لدى العرب شريعة معينة أو نظام مدون ، وإنما هي اجتهادات خاصة لهؤلاء الحكام (الذين لم يكونوا يحكمون بقانون مدون ولا بشريعة مكتوبة ، ولا بموجب كتب سماوية ، وإنما يرجعون إلى عرفهم وتجاربهم وفراستهم في الأمور ، وما يستنبطه اجتهادهم من القياس على الأشياء ، برد الأمور إلى مشابهاتها ، فكانت أحكامهم أحكام طبع وسليقة وصارت سنة" متبعة" وعرفا" من الأعراف)[4].

وما سبق ذكره من بعض الأحكام إنما هو (عبارة عن ضوابط قليلة الأهمية ليست شريعة" منظمة ولا كافية في بابها ، ولا رادعة" لأهل الفساد ، ولا وافية" بالنظام الاجتماعي ، لهذا بقيت الأمة العربية مفترقة الأهواء ، فاقدة النظام ، تخوض بحار

===========================

(١) مصفقة : مطبقة .

(٢) محمد بن حبيب الهاشمي - المحبّر (ص : ٢٣٦) .

(٣) ابن هشام - السيرة النبوية (١ / ١٢٥) . وانظر أيضا" : البداية والنهاية (٢ / ٢٢٤) .

الحروب لقتل نفس ، بل لضربة أوسبة فتنقطع السبل وتذهب الحقوق ، وتنقطع المواصلات والمعاملات إلا في الأشهر الحرم .

فكانوا في جاهلية جهلاء ، يفتخرون في أشعارهم وفي منتدياتهم بقطع السبل وقتل النفس وسلب الحقوق ونحو ذلك من الأفعال الشنيعة ، وإنما وازعهم الذى أمكنهم من الحياة وبقاء الجنس العربي هو : العصبية القومية ، فمن كانت له عصبية في قومه دافع بها عن حقوقه ، وإلا حالف قوما" آخرين . وكان منهم من يزعم أنه على ملة إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - كزيد بن عمرو بن نفيل وأمية بن أبي الصلت وغيرهما ، ولكن ملة إبراهيم كانت قد درست ، وإنما كانا تابعين له في اعتقاد التوحيد ونبذ الأصنام . وعدم أكل ماذبح لها .

ذكر المؤرخون الأثريون أن دولة **حمورابي** التي كانت في العراق كان لها قانون ، وجد منقوشا" على حجر ، يحتوى على مائة وعشرين مادة ، ويغلب على ظن بعض المؤرخين أنها دولة عربية ، ولكن ذلك الأثر قد اندثر باندثار تلك الأمة التي يعزى تاريخ حياتها إلى نحو ثلاثة آلاف سنة قبل اليوم . ولما جاء الإسلام لم يجد لدى الأمة العربية فقها" كافيا" سماويا" ولا وضعيا" ، بل وجدها في ظلمة الجهل بالحقوق)[1] .

==========================

(١) الثعالبي - محمد بن الحسن - الفكر السامي فى تاريخ الفقه الإسلامي (جـ٩ /ص: ٦) .

ب - واقع المجتمعات في الأمم الأخرى :-

لم تكن بقية الأمم أسعد حالا" من العرب في نواحيها الدينية والتشريعية، وان كان أكثرها يفوق العرب في الناحية المادية.

فقد (كان جلّ الأمم الانسانية تعيش في دركات من الانحطاط الروحي وتتلاعب بها أهواء الطغاة، وتجار الأديان - من الأحبار والرهبان والكهان -، وقد كان القرن السادس والسابع (لميلاد المسيح) من أحط أدوار التاريخ بالاخلاف فكانت الانسانية متدنية منحدرة منذ قرون، وما على وجه الأرض قوة تمسك بيدها، وتمنعها من التردى ... وأصبحت الديانات العالمي فريسة العابثين والمتلاعبين ولعبة المنحرفين والمنافقين، حتى فقدت شكلها وريحها، فلو بعث أصحابها الأولون لم يعرفوها).(١)

وهذه الحقيقة المرة عن الانسانية ذلك الوقت يصدقها حال أعظم الأمم آنذاك الرومان والفرس والهنود، فمن المناسب أن نمر سريعا" ونلقي نظرة" عابرة" على حال هذه الأمم لنرى الى أى حال تردت فيه.

* الرومان :-

أما الرومان: فان حياتهم العامة بلغت الغاية من الفساد، والاضطراب قبل البعثة المحمدية، فديانتهم النصرانية محرفة، لم يبق فيها سوى نزر يسير من تعاليم المسيح - عليه السلام -، فأضحت مزيجا" من الخرافات اليونانية والوثنية الرومية والرهبانية، اضمحلت في جنبها تعاليم المسيح كما تتلاشى القطرة في اليم.(٢)

==========================

(١) أبو الحسن الندوى - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (ص: ٣٧)، ط: ١١.
(٢) انظر: ابن تيمية - أحمد بن عبد السلام - "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/٢٢٨ - ٢٣٠).

(وعادت نسيجا" خشبيا" من معتقدات وتقاليد لاتغذى الروح ، ولا تمد العقل ولا تحل مشكلات الحياة ، كما ثار حول عقيدة النصرانية وفي صميمها جدال عميق وسفسطة كلامية استهلكت عقول العلماء وحيّرت العوام ، وتحولت في كثير من الأحيان حروبا" دامية" وقتلا" وتدميرا" وتعذيبا" ، وذابت أسس الفضيلة ، وانهارت دعائم الأخلاق حتى صار الناس يفضلون العزوبة عن الحياة الزوجية ليقضوا مآربهم في حرية الحيوان وكان العدل يباع ويساوم مثل السلع، وكانت الرشوة والخيانة تنالان من الامّة التشجيع)[1].

أما التشريع والقانون الذى اشتهر به الرومان عن طريق مدونة الملك الروماني (جوستنيان)[2] فما كانت القوانين والأحكام التي تضمنتها هذه المدونة إلا أنظمة" قاصرة جمعت من شرائع شتى ، جلها تعتمد على أهواء البشر الضالة وآرائهم القاصرة ، يدلنا على ذلك : ماحفل به هذا القانون من عنصرية ظاهرة واستعلاء مقيت .

فمما جاء في هذا القانون بشأن غير الرومان :-

(إن بعض الرعايا - ممن ليسوا روما" بالسلالة - ليست لهم حقوق الرومان ، فالسيادة للرومان وحدهم ، وأما الآخرون : فهم طبقة تفرض عليهم السيادة)[3].

==========================

(١) أبوالحسن الندوى - المصدر السابق (ص: ٣٨ ، ٤١) ، بتصرف.

(٢) في عهد الامبراطور الروماني (جوستنيان) الذى تولى الحكم سنة (٥٢٧)م جمعت القوانين الرومانية ودونت مجموعات رسمية وفي سنة (٥٥٣)م نشر الإمبراطور جوستنيان مدونته التي استمدها من كتب من قبله من رجال القانون في مجموعة سماها (البندكت) ومعناها : (الجامع الأوفى) ، وعرفت فيما بعد باسم " مدونة جوستنيان" .
انظر: عبد العزيزفهمي - مدونة جوستنيان - كلمة المعرب (ص م) .

(٣) المصدر نفسه (ص: ٤٤) .

وأبشع من ذلك : ماجاء في القانون بشأن العبيد : فقد نص على أنه :-
(لا يعامل العبيد معاملة الآدميين ، بل يعاملون معاملة الأشياء التي سلبت الارادة في أي شيء ، فليس على السيد مسئولية فيما يفعل مع عبده ، فان ضربه أو قتله فلا عقوبة عليه فيما يفعل ، واذا ارتكب العبد جريمة" تضاعف له العقوبة التي ينص عليها القانون[1] .

ولم تتدخل العنصرية البغيضة والاستعلاء المقيت في مجال الاحرار والعبيد فحسب ، بل قسم هذا القانون الناس الى فئات : فئة كريمة ، وفئة وضيعة ، فخففت العقوبة على من ارتكب موجبا" لها من الفئة الأولى ، وضوعفت العقوبة على الثانية . فقد جاء في هذا القانون : (ان شريعة جوليا الخاصة بجريمة الزنا قد نصت على جريمة اغواء احدى العذارى أو احدى الأرامل المستقيمات والعقوبة التي قررتها لهذه الجريمة تختلف باختلاف حال مقترفيها ، فمن كان منهم من بيئة كريمة فعقابه مصادرة نصف أمواله ، ومن كان من بيئة منحطة فعقابه الجلد والابعاد)[2] .

=========================

(١) المصدر نفسه (ص: ١٠٥) .
(٢) المصدر السابق : (ص: ٣١٧) .

* الفـــرس :-

وأما الفرس الذين كانوا القوة المعادلةللرومان في تلك الفترة ، وكانوايعيشون في بقعة من أخصب أراضي العالـم وأغناها ، فقد كانوا يعيشون في حمأة الوثنيـــة ، وضلالاتهـا ، وكانت بلادهم حقلا" خصبا" للمبادئ الهدامة ، والنحل الضالة ، فقد ظهرت فيها (**المانوية**) التي دعا اليها (**ماني**) ، وكان من أسس نحلته : **الاعتقاد** بإلـهين : إله النور ، وإلـه الظلمة .

وكان ظهوره - كما يقول بعض الباحثين - ردّ فعل عنيف غير طبيعي ، ضـــد النزعة الشهويـــة السائدة في تلك البلاد ، فدعا الى حياة العزوبة لحسممادة الفساد والشـــر من العالم ، وأعلن أن امتزاج النور بالظلمة شر يجب الخلاص منه ، فحـــرّم النكاح استعجالا" للفناء بقطع النسل ، ومع قدم دعوته الهدامة الا أن تعاليمه بقيت حتى الفتح الاسلامـــي .(١)

وبعد المانوية : ظهرت دعوة هدامة أخرى هي : (**المزدكية**) ، نسبة الـــى (مزدك) ، والتي تعـــدّ ردّ فعل عنيف - أيضا" - على دعوة (ماني) ، فقد دعـا الى التحلل الخلقي التام ، حيث (أحل النساء وأباح الأموال ، وجعل الناس شركـة فيها ، كاشتراكهـــم في الماء والنار والكلاء)(٢) . وكان من أسوأ آثار دعوته الهدامـــة هذه : ماذكره الطبرى في تاريخه بقوله :-

==========================

(١) أبو الحسن الندوى - المصدر السابق (ص : ٤٨) .
(٢) الشهرستاني - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم - الملل والنحل (١ / ٨٦) .

(افترص[1] السفلة ذلك واغتنموا وكاتفوا مَزْدك، وأصحابه ، وشايعوهم فابتُلِيَ الناس بهم وقوى أمرهم حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم . . . فلم يلبثوا إلا قليلاً" حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده، ولا المولود أباه، ولا يملك شيئاً" مما يتسع به[2]) .

أما الوثنية التي أشرت الى انغماسهم في حمأتها فكان أبرز مظاهرها : تقديس الأكاسرة والنظر اليهم كآلهة ، وعبادة النار التي أمر بها " **زرادشت** " . أما التشريع والتنظيم فلم يكن للفرس فيه كبير حظ - كالرومان - ، الذين كانت لهم نظم وتشريعات مكتوبة مقررة ، إلا أنهم تعارفوا على عدة قواعد ومبادئ جاء بها أصحاب النحل المختلفة ، وانتقل إليهم بعضها من غيرهم .

فمن ذلك : أن المجتمع الفارسي كان يسير على نظام الطبقات التي تنبني على النسب والحرفة ، وبين هذه الطبقات هوّة واسعة .

وعلى سبيل المثال : فقد كان محظوراً" على طبقة العامة أن يشترى فرد منها عقاراً" من طبقة الأمراء[3] ، وكان من قواعد سياساتهم أن يقنع كل فرد بمركزه الذى يستحقه بنسبه ، ولا يستشرف إلى الطبقة الأخرى[4] ، ولا يجوز له اتخاذ حرفة غير حرفته الأولى .

وكان من أعجب ماعندهم في ناحية النظم والقواعد المتعلقة بأحكام الأسرة :

= =

(١) افترص : من انتهاز الفرصة .
(٢) الطبرى - تاريخ الرسل والملوك (٢ / ٩٣) .
(٣) آرثر كريستنسن - إيران في عهد الساسانيين (ص: ٣٠٤) ت: يحيى خشاب .
(٤) المصدر نفسه (ص: ٣٠٢) .

من زواج وطلاق ونحوه : أنهم كانوا على درجة من الانحلال الخلقي ، حيث إن المحرمات التي تواضعت على حرمتها ومقتها طبائع أهل الأقاليم المعتدلة موضع خلاف ونقاش [(١)] ، فقد دأب الكثير من الفرس على الزواج بالمحرمات ، حتى ملوكهم . فإن " يزدجرد الثاني " ، - الذى حكم في أواسط القرن الخامس الميلادى - تزوج بنته . (وبهرام جوبين - الذى حكم في القرن السادس الميلادى - تزوج أخته ...) [(٢)] .

==================

(١) أبو الحسن الندوى - المصدر السابق (ص: ٤٧) .
(٢) آرثر كريستنسن - المصدر السابق (ص: ٣١٠) .

* وفي الهنـــد :-

(بلغت الوثنية أوجها في القرن السادس ، فقد كان عدد الآلهة في الكتاب المقدس " ويـد " ثلاثةً وثلاثينَ ، وقد أصبحت في هذا القرن (٣٣٠) مليونا " ، وقد أصبح كل شيء رائعا " وجذابا " ، وكل مرفق من مرافق الحيــاة إلـها " يعبد)[1].

أما التشريع في الهند : فيصور انحطاطه وقصوره قانون الهند الشهير ، الذى أصبح قانونا " رسميا " ومرجعا " دينيا " في حياة البلاد ومدنيتها ، وهو المعروف بقانون (منـو) ، أو (منوشاستـر) .

ومن أهم أحكام هذا القانون :-

أنه يقسم أهل البلاد إلى أربع طبقات :

١ - البراهمة : وهم الكهنة ورجال الدين .

٢ - شترى : رجال الحـرب .

٣ - ويش : رجال الزراعة والتجارة .

٤ - شودر : وهم رجال الخدمة .

وقد منح القانون " البراهمة " امتيازات وحقوقا " ألحقتهم بالآلهة ، فهم أفضل الخلائق وسادة الأرض ، ولهم أن يأخذوا من مال عبيدهم - شودر - ماشاءوا ، وإن استحق البرهمي القتل لم يجز للحاكم إلا أن يحلق رأسه فحسب ، أما غيره فيقتل .

أما شودر (المنبوذون) : فهم بحكم هذا القانون أحط من البهائم ، وأذل من الكلاب ، ومن مواد هذا القانون الغريبة : (أن على شودر أن يقوموا بخدمة

= =

(١) أبو الحسن الندوى - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (ص: ٥٦) .

البراهمة، وليس لهم أجر و ثواب بغير ذلك ، وليس لهم أن يقتنوا مالا" أو يدّخروا كنزا" ، فإن ذلك يؤذى البراهمة، وإذا مدّ أحد المنبوذين إلى برهمي يدا" أو عصا" ليبطش به قطعت يده، وإذا رفسه في غضب قطعت رجله، وإذا همّ أحد المنبوذين أن يجالس برهميا" فعلى الملك أن يكوى إسته، وينفيه من البلاد ، وأما إذا مسه بيده أو سبّه فيقتلع لسانه، وإذا ادّعى أنه يعلمه سقي زيتا" فائرا" وكفارة قتل الكلب والقطة والوزغ .... ورجل من الطبقة المنبوذة سواء) (١) .

وهكذا صارت هذه البلاد لبعدها عن الدين الصحيح محلا" لتلقي مثل هذه التشريعات الغريبة، الدالة على همجية الانسان وقصور عقله حين يتبع هواه، ويضل عن هدى ربه .

ومما سبق : يتضح لنا ما وصلت إليه هذه الأمم من الانحطاط في الدين والتشريع والأخلاق ، وأنها وغيرها من الأمم في أمسّ الحاجة إلى الدين المنقذ والتشريع المصلح لحالها، والمخلّص لها من ضلالات الأهواء وقصور العقول وظلمات الجهل والانحلال .

========================

(١) انظر: أحمد شلبي - أديان الهند الكبرى (ص: ٦٠) .
أبو الحسن الندوى - المصدر السابق (ص: ٦٠) .

* المبحث الأول : تطبيق الشريعة في العهد النبوى الشريف :ـ

من تلك الجاهلية الجهلاء ، والضلالة العمياء ، التي تبينا بعض معالمها واطلعنا على بعض مظاهرها ، (التقط الإسلام المجموعة التي قسم الله لها الخير وقدّر أن يسلمها قيادة البشرية ، فكون منها الجماعة المسلمة وأنشأ بها المجتمع المسلم ، ذلك المجتمع الذى بلغ إلى القمة التي لم تبلغها البشرية قط ، والتي ماتزال أملاً للبشرية يمكن أن تحاوله حين يصح منها العزم ، على انتهاج الطريق) [(1)] .

فهذا المجتمع الإسلامي المتميز بداية عظيمة ، وقدوة حسنة لكل من يحاول سلوك هذا الطريق المؤدى إلى خيرىْ الدنيا والآخرة .

أما بداية ظهور هذا المجتمع واستقلاله عن غيره وتكوين دولته ، فقد كانت بعد هجرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة وتوليه السلطة السياسية فيها حيث أدى ذلك إلى اكتمال عناصر المجتمع السياسي الإسلامي ، وبمعنى آخر : ظهور الدولة الإسلامية الأولى ، كما يدل على ذلك كتابة الوثيقة التي كتبها النبي [(2)]

==========================

(1) سيد قطب ـ في ظلال القرآن (١ / ٥٥٨) .

(2) نص الوثيقة بتمامه ورد في كتب السيرة وغيرها من كتب التاريخ ، وخصها بعض المؤلفين بدراسة خاصة ، ومن المناسب ايرادها لما اشتملت عليه من تشريعات تحدد معالم الكيان السياسي للمجتمع المسلم وعلاقة المسلمين بغيرهم في هذا الكيان .

قال ابن اسحاق : (وكتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم ، واشترط عليهم . بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وبنو ساعدة . . . وذكر بقية قبائل الانصار .

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل .
ـ قال ابن هشام : الفرح : الثقل بالدين وكثرة العيال .ـ وألا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة ظلم أو اثم ، أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولوكان

. . . .

وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وأن من تبعنا من يهود فان له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضا "، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه وأنه لا يجير مشرك مالا" لقريش ولا نفسا" ولا يحول دونه على مؤمن ، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا" ولا يؤويه ، وانكم مهما اختلفتم فيه من شئ فان مرده الى الله - عز وجل - ، والى محمد - صلى الله عليه وسلم - .

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم والمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم الا من ظلم وأثم فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته . . . وأن بطانة يهود كأنفسهم وانه لا يخرج منهم أحد الا باذن محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وأن الله على أبر هذا ، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم ، . . وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وأن الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم ، وأنه لا تجار حرمة الا باذن أهلها .

. نقلا" عن : " ابن هشام " - السيرة النبوية . ت : مصطفى السقا وآخرين . (٢/١٠١) ، وما بعدها .

آنذاك أن الاسلام يعني إسلام النفس كلها لله ، كما أمرهم الله عز وجل بقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

وفهموا من معنى " لا اله الا الله " : أن الله وحده هو الذى يملك ويحكم وهو الذى يشرّع للبشر ويضع لهم قوانين حياتهم ودستور معيشتهم وليس أحدٌ غيره كما فهموا من شهادة أن محمدا" رسول الله : أنه - صلى الله عليه وسلم - هو الرسول المعتمد لتبليغ هذه الرسالة ، وهذا الهدى الذى يلتزم البشر بطاعته واتباعه ، وأن طاعته واجبة مع طاعة الله التزاما" بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٢) . ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٣) ، (وأنه - صلى الله عليه وسلم - هو المثل العملي الحي لرسالة السماء ، فهو القدوة في كل عمل وكل تصرف ، وفهموا كذلك أن هذا المجتمع المسلم ينبغي أن يقوم على شريعة الله ، وأنه لا يمكن أن يكون مسلمٌ بمعزل عن شريعة الله كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٤) الآية .

ونتيجةً لهذا الفهم والإدراك لهذه الحقائق عمل المسلمون في الواقع لتحقيق الفكرة الإسلامية ، سواءً على مستوى السلوك الفردى أو على مستوى الواقع المادى للمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية ، وارتبط المجتمع المسلم بالشريعة ، وقام على نظامها منذ ذلك الحين فترة" طويلة" جدا" ، وكان هذا الارتباط سمة" مميزة للمجتمع الإسلامي

==========================

(١) الأنعام (آية ١٦٢) .
(٢) التغابن - آية (١٢) .
(٣) النساء - آية (٦٤) .
(٤) النساء - آية (٦٥) .

تميّز بها عن سائر المجتمعات . وقد أدرك هذه السمة كل باحث في التاريخ حتى المستشرقون الذين يكنون العداء للمجتمع الإسلامي [١]) . والفضل ما شهدت به الاعداء .

يقول المستشرق الانجليزى (**هاملتون جب**) :-

(إن نوع المجتمع الذى تبنيه جماعة لنفسها يتوقف أساسا" على معتقداتها حول كنه هذا الكون وغايته وحول مكان النفس الإنسانية فيه. وهذه نظرية مألوفة كافية ولا تفتأ منابر الكنيسة تردد ها أسبوعا" بعد أسبوع ، ولكن ربما كان الإسلام هو الدين الوحيد الذى قصد في ثبات وإلحاح إلى بناء مجتمع وفق هذا المبدأ ، وقد كانت أداته الرئيسية لتحقيق هذا الغرض هي : الشريعة) .[٢]

ويقول المستشرق الألماني " **جروينباوم** " :-

(إن الأمر الذى اقتضى عشرات السنين من المسيحيين الأوائل لكي يدركوه قد أدركه محمد [صلى الله عليه وسلم] بعد سنوات قليلة ، وهو: أنه مادامت إرادة الله قد اقتضت أن تمتد الحياة فترة" من الوقت طالت أو قصرت ، فإن جماعته - يقصد :أصحاب النبي وهم المجتمع الاسلامي المدني - ينبغي أن تستقر فيها - أى : في الحياة - ، في التقاء كامل مع تعاليم الوحي المنزل ، ومن ثمّ أصبحت مهمة الجماعة أن تنشئ نمطا" شاملا" للحياة في ظل الله ، يشمل كل وجوه الوجود البشرى من أول التصور إلى الدفن ويلغي كل تمييز بين المقدس والدنيوى من مظاهر الحياة) .[٣]

==============================

(١) هل نحن مسلمون - محمد قطب - بتصرف (انظر:ص: ١٨ ، ١٩ ، ٢٢) .

(٢) هاملتون جب - الاتجاهات الحديثة في الإسلام (ص: ١٢١) ، ترجمة : هاشم الحسيني - بتصرف .

(٣) نقلا" عن : محمد قطب - هل نحن مسلمون (ص: ٢٣) .

فالارتباط بالشريعة الإسلامية بصفتها نظاما" شاملا" كاملا" للمجتمع المسلم كان ظاهرا" تمام الظهور، وواضحا" تمام الوضوح في ذلك المجتمع الإسلامي الأول.

وليس هذا الارتباط - كما شهد بذلك الواقع - قاصرا" على هذا المجتمع بل: هو سمة المجتمعات الإسلامية إلى ماقبل الانحراف الواسع الذى شهده القرن الرابع عشر الهجرى وما قبل هذه الفترة بقليل ، لكن تميز المجتمع الإسلامي الأول بميزات هامة في تطبيقه للشريعة وارتباطه بها ، هذه الميزات وتلك الخصائص تجعله القدوة الكاملة والمثل الأعلى لسائر المجتمعات الباحثة عن الأمن والسعادة والحياة الفاضلة السعيدة.

وأهم تلك الميزات وهاتيك الخصائص - في نظرى* - :-

١ - شمول تطبيق الشريعة الإسلامية على كل جوانب الحياة في ذلك المجتمع.

٢ - شمول تطبيق الشريعة الإسلامية كل أفراد المجتمع.

٣ - مبادرة أفراد المجتمع لتنفيذ أحكام الشريعة .

١ - شمول التطبيق لكل جوانب الحياة :-

إن تطبيق النظم والقوانين في أى مجتمع ما : منوط بالدرجة الأولى بالدولة ممثلة" في سلطتها التنفيذية وسلطتها القضائية . فالسلطة التنفيذية يمثّلها الحاكم ونوابه وأجهزة الدولة الأخرى من وزارات وشرطة وغيرها ، والسلطة القضائية

====================

* لم أقصد هنا عرض تاريخ التشريع ، ولذلك لم أتطرق لمسألة تدرج التشريع باعتباره تدرجا" مرهونا" بوقته ذلك لايصح أن يتكرر لأنّ الله عز وجل قد أكمل لنا الدين . وقد ركزت على هذه الخصائص أو الملامح لأهميتها البالغة في نجاح تطبيق الشريعة وللتنبيه الى سبب عدم نجاح المحاولات المعاصرة لكونها تفتقد الخصائص الثلاث .

يمثلها القضاء بقضاتـــه وأعوانـهم وأجهزة القضاء من : محاكم وما يتبعـها .

وإذا نظرنا إلى الدولة الإسلامية الأولى : نجد أن النبي - صلى الله عليـه وسلم - جمع الله له هاتين السلطتين ، إضافة" إلى السلطة التشريعية بصفته رسولا" من الله لعباده ، يبلغـهم رسالة ربه . وقد تصرف الرسول - صلى الله عليه وســلم - بمقتضى هذه السلطات كلها (وفرّق الفقهاء - رحمهم الله - بين : تصرفه الكريـــم بمقتضى الإمامة [أى : رئاسة الدولة] وتصرفه بمقتضى النبوة والتبليغ عن ربه تعالى وتصرفه بمقتضى القضاء ، أى : بصفته قاضيا" فقالوا :-

* ماصدر عنه - صلى الله عليه وسلم - بصفته نبيا" يبلغ عن الله شرعه يكون حكمـا" عاما" وقانونا" ملزما" للجميـع .

* وما صدر عنه بصفته إماما" - أى : رئيسا" للدولة - لا يجوز فعله إلا من قبـــل رئيس الدولة أو بإذنه ، .

* وما صدر عنه بصفته قاضيا" : لا يجوز لأحد أن يفعله إلا بحكم من القضاء) .[1]

قال الإمام " **القرافي**[2] " - في كتابه : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام " :-

(فما فعله صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة كقسمة الغنائم وتفريق أموال بيـت المال على المصالح ، وإقامة الحدود وترتيب الجيوش وقتال الطغاة فلا يجوز لأحـد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر ، لأنه إنما فعله بطريق الإمامة) .[2]

==========================

(١) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية - عبد الكريم زيدان (ص: ١٦) .
(٢) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام (ص: ٩٥) .

فكان صلى الله عليه وسلم هو المشرّع والحاكم والقاضي للدولة الإسلامية وكان له نواب في الحكم والقضاء في أنحاء الدولة البعيدة عن المدينة، فيكون تطبيق الشريعة وإقرار مبادئها وتنفيذ أحكامها منوطا" به صلى الله عليه وسلم، لذا: فإن مَنْ أراد التعرف على تطبيق الشريعة في وقته - صلى الله عليه وسلم - فلا بدّ له من معرفة منهجه.

*** منهج الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تطبيق الشريعة :-**

لقد حدد الله - عز وجل - لنبيّه محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - الطريقَ الذى يجب أن يسير عليه في الحكم بين الناس ورعاية مصالحهم، والفصل في خصوماتهم. قال تعالى:

* إِنَّآ أَنزَلنَآ إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا" لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا" عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا" * (١).

وقال جلّ وعلا: * ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * (٢).

وإذا تأملنا سيرته - صلى الله عليه وسلم - رأينا مدى الالتزام المطلق الصادق بهذا النهج الالٓهي الموحى إليه من ربه - سبحانه وتعالى - ، فلم يُؤْثَرْ عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه حاد عن تطبيق نص قرآني في واقعة واحدة، ولا جزءٍ واقعةٍ حتى ماكان يمسُّ شخصه الكريم أو أقرب الناس إليه، فقد كان النموذج الأعلى والأكمل الذى لا ترقى إليه المقارنة في مراقبة الحق وتطبيق الشرع على الناس، مع تحرى مدلول النص ومفهومه وعلته وبيان ذلك للناس (٣).

=======================

(١) المائدة - آية (٤٨).
(٢) الجاثية - آية (١٨).
(٣) انظر: محمد زاهر عسيرى - السلطة التشريعية في الإسلام (ص: ١١١).

ولم يقتصر تطبيقه لأحكام الشريعة على مجال دون غيره، بل كانت حياة المجتمع المسلم في عهده محكومة في كل مجالاتها بالشريعة الإلهية الشاملة الهادية، وتصديقاً لهذه الحقيقة : أورد أمثلة متعددة لتطبيق الشريعة في مجالات مختلفة . :-

١ - في مجال السياسة والحكم :-

شرع الحق - تبارك وتعالى - لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - ولأتباعه من بعده في مجال الحكم والسياسة مبادئ عامة وقواعد كلية يسيرون على هداها ولا يتجاوزونها إلى ما يخالفها ، وجاءت النصوص القرآنية في هذا المجال - غالباً - عامةً ومرنةً إلى حد بعيد ، ولم تأت نصوصاً تفصيليةً لكل جزئية ولكل كيفية .

ففي القرآن الكريم آيات تتناول الحكم والإمارة والملك والسلطان والولاية والقضاء والحرب والسلم والمعاهدة وحقوق الأفراد وحرياتهم ، وحقوق الحاكم وحقوق أهل الذمة والشورى في الحكم . والنصوص في هذا كثيرة أكتفي بذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر .

فضرورة وجود سلطة حاكمة تحكم بين الناس تقرره الآية الكريمة : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (١) .

والقضاء : يذكره الله تعالى في كتابه بقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٢) .

========================

(١) المائدة - آية (٤٩) .
(٢) النساء - آية (٥٨) .

والسلم والحرب : تتعرض له الآيات الكريمة : * وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِيْنَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً *(١) * قَاتِلُوا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ وَلَا يَدِيْنُوْنَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ *(٢) . وقوله عز وجل : * وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ *(٣) .

والالتزام بالمعاهدة والوفاء بها تقرره الآية الكريمة : * وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّيْنِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيْثَاقٌ *(٤) .

والشورى في الحكم : يقرره قوله عز وجل : * وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ *(٥) ، وقوله جل شأنه : * وَأَمْرُهُمْ شُوْرَى بَيْنَهُمْ *(٦) .

وحق الحاكم على الأمة : تقرره الآية الكريمة : * أَطِيْعُوا اللَّهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ *(٧) .

أما حقوق الأفراد وحرياتهم في الدولة الاسلامية : فتقررها مجموعة من الآيات الكريمة ، فحق الحياة يذكر في أكثر من آية ومن ذلك قوله عز وجل : * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا " مُتَعَمِّدًا " فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا " فِيْهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ *(٨) . وقوله جل شأنه : * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ *(٩) .

========================

(١) التوبة - آية (٣٦) .
(٢) التوبة - آية (٢٩) .
(٣) الأنفال - آية (٦١) .
(٤) الأنفال - آية (٦٢) .
(٥) آل عمران - آية (١٥٩) .
(٦) الشورى - آية (٣٨) .
(٧) النساء - آية (٥٩) .
(٨) النساء - آية (٩٣) .
(٩) البقرة - آية (١٧٩) .

وحق الملكية يقرره قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾ [(١)] وقوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [(٢)] .

وحق إبداء الرأى (حرية الرأى) يقرره قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [(٣)] .

وحرية العقيدة : تقررها الآية الكريمة : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [(٤)] .

وغير ذلك من النصوص المتضمنة لحقوق الأفراد وحرياتهم وحرماتهم ، وكل هذه النصوص كانت محل التطبيق والتنفيذ من الدولة المسلمة ممثّلة" في الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، إماما" وقائدا" ومن أفراد ذلك المجتمع أفرادا" وشعبا" فحياة ذلك المجتمع تمثل التطبيق الحي الصحيح للمبادئ التي جاءت بها النصوص.

* بعض نماذج التطبيق لهذه النصوص:-

فمن المبادئ التي سبقت الإشارة إليها : (**الشورى**) ، التي أمر الله - جلّ وعلا - نبيّه بها ، فقد شاور النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في كثير من القضايا والأحداث (فإذا استعرضنا حياته - صلى الله عليه وسلم - وجدنا أنه كان يلتزم بهذا المبدأ في كل أمر لا نصّ فيه من كلام الله - تعالى - ، مما له علاقة بالتدبير والسياسة الشرعية) [(٥)] .

ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - :-

==========================

(١) يس - آية (٧١) .
(٢) البقرة - آية (٢٧٩) .
(٣) التوبة - آية (٧١) .
(٤) البقرة - آية (٢٥٦) .
(٥) البوطي - د / محمد سعيد رمضان - فقه السيرة (ص: ٢١٨) .

* مشاورته - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه في الخروج لقتال قريش بعد إفلات العير، ووصول الخبر بخروج قريش إلى المدينة، وذلك قبل وقوع غزوة بدر بقليل، وكانت هذه المشاورة مقصوداً" بها الأنصار بوجه خاص.(1)

ومنها أيضاً" : مشاورته لهم في غزوة الخندق حين تحزّب الأحزاب حول المدينة، فشاور النبي وجهاء الأنصار في إعطاء قادة غطفان ثلث ثمار المدينة ليرجعوا بمن معهم.(2)

كما يدل على تطبيق تلك المبادئ والقواعد التي جاءت بها نصوص القرآن على المجتمع الإسلامي في المدينة : كتابة الوثيقة بين المسلمين واليهود، - والتي سبقت الإشارة إليها - ، (فهذه الوثيقة تناسبها تماما" كلمة " دستور" في اصطلاح العصر الحديث ، وهي إذا كانت بمثابة إعلان دستور فإنه شمل جميع ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث، يُعْنَىٰ بوضع الخطوط الكلّية الواضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج ، أي : فيما يتعلق بعلاقة أفراد الدولة بعضهم مع بعض، وفيما يتعلق بعلاقة الدولة مع الآخرين).(3)

فنصوص هذه الوثيقة : تطبيق (للمبادئ العامة التي جاء بها القرآن ، من حيث اعتبارُ المسلمين أمة" واحدة" من دون الناس ، ومن حيث التراحمُ والتعاونُ بينهم ومن حيث الاحتفاظُ برابطة الولاء وما يترتب عليها من حقوق الموالاة ، كذلك تحديد المسئولية الشخصية والبعد عن ثارات الجاهلية ، وفي وجوب الخضوع للقانون ورد الأمر إلى الدولة بأجهزتها للتصرف بالأمور ، وإنّ حرب الأفراد وسلمهم إنما تدخل في الاختصاص العام ، فلا تحدث فرديا" ، كذلك معاونة الدولة في إقرار النظام والأخذ على يد الظالم وعدم نصرة المحدث أو إيوائه).(4)

==========================

(1) انظر: نص الشورى كاملا" : ابن هشام - السيرة النبوية (٢ / ٦١٥) ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرين .

(2) المصدر نفسه (٣ / ٢٢٣) .

وأما تطبيق أفراد المجتمع لما افترضه الله عليهم من طاعة وليّ الأمر : فيصوّره القول التالي لسعد بن معاذ - رضي الله عنه - موجها" الى رسول الله : (اني أول الانصار ، وأجيب عنهم فأضعن يا رسول الله حيث شئت ، وصل حبل من شئت، وخذ من أموالنا ماشئت ، وأعطنا ماشئت ، وما أخذت منا كان أحب الينا مما تركت ، وما أمرت فيه من أمر فأمرنا تبع لأمرك ، فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرنّ معك ، والله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك)[1].

=========================

(١) ابن القيم - زاد المعاد (٣/ ١٣٠).

٢ - في مجال المال والاقتصاد :-

لما استقر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة ظهر له مدى تحكم اليهود بالناحية المالية وسيطرتهم على الاقتصاد ، وفشو المعاملات الجاهلية من الاحتكار والغش والتدليس والربا وبخس الميزان وغير ذلك من المساوئ الفاشية في المعاملات الاقتصادية ، فتوجهت عناية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإصلاح هذا الوضع إصلاحا" جذريا" بالتشريعات الآلهية والنظم الإسلامية التي أنزلها الله عليه .

١ - فكان الربا : هو أول معضلة اقتصادية واجهت المجتمع المسلم ، نظرا" لفشوه وانتشاره ، لاسّيما في معاملات الأوس والخزرج مع اليهود ، الذين كانت بيدهم الإمكانات الاقتصادية ، فتدرج التشريع الإسلامي في تحريمه . ففي أول الأمر أوضح الله أن الربا لا نماء فيه ولا بركة ، وقارن بينه وبين الزكاة مبينا" أن الزكاة يضاعف الله ثوابها ويبارك فيها ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾(١) .

ثم (بعد ذلك : بيّن الله - سبحانه وتعالى - أن الربا ظلم ، وأنه سبحانه حرم على اليهود طيبات كثيرة كانت حلالا" لهم بسبب أكلهم الربا وقد نهوا عنه ، فكان ذلك إنذارا" بأنه سبحانه سيحرّم الربا على المسلمين . فقال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا" وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا" أَلِيمًا" ﴾(٢) .

---

(١) الروم - آية (٢٩) .
(٢) النساء - آية (١٦٠) .

ثم نهى الله بعد ذلك عن تعاطي الربا في أقبح صوره، وهي الصورة التي كانت شائعة" بين الناس فقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا" مُضَاعَفَةً" وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١).

ثم جاء التشريع بتحريم الربا بجميع أنواعه مصحوبا" بالتهديد وإعلان الحرب على من تعاطاه(٢)، فقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾. إلى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾(٣)

فأعلن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحريم الربا ومنع التعامل به وأعلن (أن كل ربا موضوع وأن أول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب)(٤).

ومنع من كل ما يؤدى اليه وحذر من عمل الإجراءات الكتابية والتوثيقية لعقود الربا، فقال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)(٥).

وأمر صلى الله عليه وسلم عامله على مكة " **عتاب بن أسيد** " - رضي الله عنه - أن يحارب آل المغيرة إن لم يكفوا عن التعامل بالربا.

==========================

(١) آل عمران - آية (١٣٠).
(٢) عبد العظيم شرف الدين - الشريعة الإسلامية - تاريخها ونظرية الملكية (ص٩٧).
(٣) البقرة - آية (٢٧٥ - ٢٧٩).
(٤) مسلم - (٨/ ١٨٢).
(٥) البخارى - الجامع الصحيح (٣/ ٧٣).

(وحث صلى الله عليه وسلم على الاستغناء عن طريق العمل ، فقد جاء سائل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستجديه فأعطاه درهما" وأمره أن يشترى حبلا "ليحتطب فيعيش من عمل يده)[١].

وقال : ((لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا" فيعطيه أو يمنعه))[٢]. وبيّن أن أفضل المال ما حصل للمرء عن طريق العمل بيده فقال : ((ما أكل أحد طعاما" خيرا" من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))[٣].

وحذر صلى الله عليه وسلم من المعاملات الاقتصادية الخاطئة التي كانت تمارس في الجاهلية ومنها : الاحتكار، فقال صلى الله عليه وسلم : ((لا يحتكر الا خاطئ))[٤].

ومنها : الغرر، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((نهى عن بيع الغرر))[٥].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها))[٦].

========================

(١) سيد قطب - العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص: ١١٧).
(٢) البخارى - الجامع الصحيح (٣/ ٩).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٩).
(٤) سنن الترمذى (٢/ ٣٦٩) . وقال : (حديث حسن صحيح) .
(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٤).
(٦) البخارى (٣/ ٣٤).

وغيرهما من أنواع البيوع المؤدية إلى الضرر والغبن ، وحرم كذلك بيع المحرّم كالخمر والخنزير . ولم يقتصر الأمر على الأسس العامة والمبادئ الكبرى بل تدخّل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالاصلاح والتوجيه في دقائق المعاملات التجارية بين المسلمين ، وذلك بما أوحى إليه من ربه من تشريع وتنظيم ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر : آية "الدين" التي هي أطول آية في كتاب الله وهي قوله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . .﴾[1] الآية .

ولم يقف رسول الله - عليه الصلاة والسلام - عند هذا الحد في الإصلاح الاقتصادي بل أنشأ سوقا "بديلا" لسوق اليهود ، وكان يراقب أحوال السوق بنفسه .

((عن أبي هريرة - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرّ على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا" فقال : ياصاحب الطعام ماهذا ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس . ثم قال : من غشّ فليس منا[2])) .

واستعمل رجالا" من أصحابه على الأسواق للإشراف عليها والسير بها على النظام الاسلامي ومنع الممارسات المخالفة للشريعة (فاستعمل سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح ، واستعمل عمر على سوق المدينة)[3] .

==========================

(١) سورة البقرة - آية (٢٨٢) .
(٢) الترمذى - السنن (٢ / ٣٨٩) ، وقال : (حسن صحيح) .
(٣) الكتاني - التراتيب الإدارية (١ / ٢٨٧) .

وبناءً على هذه التوجيهات والنظم الإسلامية التي أصدرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وعمل على تنفيذها سارت الأحوال الاقتصادية طبقاً للمبادئ الإسلامية وعمل الصحابة - رضي الله عنهم -، بهذه التوجيهات والتشريعات بكل إيمان واقتناع .

كما تشدد النبي - صلى الله عليه وسلم - في ضبط المال العام للمسلمين جبايةً وصرفاً ، فحذر عماله وولاته تحذيراً شديداً من الغلول وأخذ شيء من الأموال العامة .

روى البخارى عن أبي حميد الساعدى قال : ((استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً على صدقات بني سليم ، يدعى (ابن اللتّبية) ، فلما جاء حاسبه فقال : هذا لكم وهذا هدية ، فقال رسول الله : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟ . ثم خطبنا فقال : أما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت إليّ ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ..))(١).

وحذّر من يخوض في مال الله بغير حق(٢) فقال :((إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة))(٣).

==========================

(١) البخارى - الجامع الصحيح (٨/ ٦٦) .

(٢) يتخوضون : يتصرفون في مال المسلمين بالباطل .
انظر : ابن حجر - فتح البارى (٦ / ٢١٩) .

(٣) البخارى (٤ / ٤٩) .

٣ - في مجال القضاء :-

ومجال القضاء وحده - أيضا" - يدل على مدى شمولية التطبيق لأحكام الشريعة وعدمها، فإذا نظرنا إلى القضاء في عهده - صلى الله عليه وسلم - فسوف نجد أنه كان قضاء" ملتزما" بكتاب الله وما شرعه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، كما أنه لم يكن مقتصرا" على جانب معين من الخصومات والقضايا كقضايا الأسرة وما يتعلق بها من أحكام - الزواج، الطلاق، النفقات، التوارث، أو على المعاملات المالية أو العقار أو الزراعة، أو يقتصر على العقوبات على الجنايات، كلا، فلم يكن هذا شأن القضايا في عهده صلى الله عليه وسلم، بل كان شاملا" لكل قضية وخصومة تقع في ذلك المجتمع.

وللدلالة على هذه الحقيقة: أورد عددا" من الأحاديث المشتملة على قضائه صلى الله عليه وسلم، في قضايا متعددة متنوعة، (ومعلوم أن سلطة القضاء وتطبيق نصوص التشريع الإسلامي على الواقع لرسول الله - صلى الله عليه وسلم (1)).

١ - في العقار :-

روى أبو داود (2) في سننه ((: أن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى سمرة، فأتى الأنصاري النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فطلب النبي إلى سمرة أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له فلك كذ وكذا - أمرا" رغبة فيه - فأبى، فقال: أنت مضارٌ، وقال للأنصاري: اذهب فاقلع نخله (3))).

= = = = = = = = = = = = = = = = = = = =

(١) د / عطية مشرفة - القضاء في الإسلام (ص: ٧٩).
(٢) العضيدة: الطريقة من النخل، مجموعة صغيرة.
(٣) أبو داود - السنن (٣/٣١٦).

٢ - في الزراعة :-

وروى أبو داود - أيضاً -((أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في [مهزور](١) - يعني : السيل الذى يتقسمون ماءه - فقضى بينهم رسول الله : أن الماء إلى الكعبين ، لا يحبس الأعلى على الأسفل)) .(٢)

٣ - في الحدود :-

- حد الحرابة :((عن أنس قال : قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - نفر من عكل فأسلموا فاجتتوا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوها فبعث في آثارهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا)) .(٣)

- حد القتل :- ((عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن يهوديا" رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان ؟ حتى سمي اليهودى فأتي به النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يزل به حتى أقَرَّ فَرُضَّ رأسه بالحجارة)) .(٤)

- حد السرقة :- عن ابن عمر : ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم)) .(٥)

========================

(١) وادٍ من أودية المدينة . انظر: بذل المجهود (١٥/ ٤٢٤) .
(٢) أبو داود (٣/ ٣١٦) .
(٣) البخارى - الجامع الصحيح (٨/ ١٩) .
(٤) المصدر نفسه (٨/ ٣٧) .
(٥) المصدر نفسه (٨/ ١٧) .

- حد الزنـــا :- ((عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رجلا" مـــن الأعراب أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله أنشدك الله إلّا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب اللـــه، وائذن لي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قل. قال : إن ابني كان عسيفـــا" على هذا فزنى بامرأته واني أُخبِرتُ أنّ على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شـــاة، ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علـى امرأة هذا الرجم، فقال صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيـــس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمـت (1))).

٤ - نماذج من قضائـه - صلى الله عليه وسلم - في أمور الأسرة :-

- في الحضانة :((عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاءت امرأة إلى النبي - صلـى الله عليه وسلم - وقد طلقها زوجها فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقـــد سقاني من بئـر أبي عنبـة وقد نفعني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : استهما عليه، فقال زوجها : من يحاقني في ولدى؟ فقال النبي : ياغلام هذا أبوك وهـــذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت بـه (2))).

٥ - في تنظيم العمران :-

وبلغ من شمول القضاء في عهده صلى الله عليه وسلم لكافة قضايا المجتمع آنذاك : أنـه

====================

(1) البخارى - الجامع الصحيح (٣/ ١٧٥ - ١٧٦).

(2) أبو داود - السنن (٢/ ٢٨٤).
قال الخطابي : أخرجه الترمذى، وقال : حسن صحيح. معالم السنن (٣/ ١٨٦).

عليه الصلاة والسلام قضى في تقديـــر سعة الطريق العام .

فقد روى البخارى في صحيحـــه[١] عن أبي هريرة - رضي اللهعنه - قال : ((قضى النبي - صلى الله عليهوسلم - في الطريـق الميتـــاء[٢] بسبعة أذرع)) .

======================

(١) الجامع الصحيح (٣/١٠٧) .

(٢) الميتاء : أعظم الطرق ، وهي : التي يكثر مرور الناس بها . وقيل : العامرة . ابن حجـــر - فتح البارى (٥/١١٨) .

٢ - شمولية التطبيق على جميع الأفراد بلا استثناء :-

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية التي تنص عليها الأنظمة الحديثة ، ومعظمها مقلد في ذلك لاعلان الحقوق الفرنسي (الصادر في عام ١٧٨٩م والذى يعد أكثر اعلانات الحقوق شهرة ، لانه أحرز قيمة عالمية ،بتبني معظم دساتير العالم لمبادئه ، وتضمنها نصوصا" تدل بوضوح على التأثر به) (١) .

وتعني المساواة هنا : (أن يكون الأفراد المكوّنون لمجتمع ما متساوين في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة) (٢) . وفيما يترتب على تصرفات الفرد من جزاء والمساواة أمام القانون .

واذا نظرنا الى مبدأ المساواة في مصادر الشريعة الاسلامية والى تطبيقه في المجتمع الاسلامي في هذا العهد النبوى الشريف، فاننا نجد القمة السامقة الذي لم يصل الى سفحها النظم الوضعية البشرية على مدى التاريخ الانساني ، فقد قرر القرآن الكريم والسنة النبوية في أول ظهور الاسلام وانتشاره هذا المبدأ ، الذى شكل انقلابا" عظيما" أساسيا" في مفاهيم العرب وواقعهم عن أسس التفاضل بين الناس ، وأسباب الفخر التي تحوزها بعض القبائل أو البيوت دون بعض. فقد كان التمييز سائدا" حتى في شعائر العبادة في الجاهلية .

= =

(١) الاسلام وأصول الحكم - عبد الحميد متولي (ص: ٨١) .
(٢) في النظام السياسي للدولة الاسلامية - محمد سليم العوا (ص: ٢٢٥) .

* ففي الحج - مثلاً - : كانت قريش تتخذ لنفسها وضعاً خاصاً في أداء مناسكه تتميز به على الناس . قال الطبري [(١)] : (كانت قريش تسمي نفسها " الحمس " ، وكانوا لا يفيضون من عرفات ، إنما يفيضون من المغمّس ويقولون : نحن أهل الله فلا نخرج من حرمه ، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات . قال تعالى :
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [(٢)] .

وكان التمييز سائداً حتى في الديات ، وهو مايدخل نطاق التشريع الجنائي فقد كانت تختلف باختلاف الشخص المقتول ومدى قوة قبيلته أو ضعفها . وذلك عند بعض القبائل العربية [(٣)] .

وبينما كانت تسيطر تلك المفاهيم الطبقية على حياة العرب : نزل القرآن الكريم وهو مصدر الشريعة الأولى يقرر : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [(٤)] .

وخطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسلمين قائلاً : ((يا أيها الناس ألا إن ربكم - عز وجل - واحد ، ألا وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ألا لا فضل لأحمر على أسود إلا بالتقوى ، ألا هل بلّغت ، قالوا : نعم ، قال : ليبلغ الشاهد الغائب)) [(٥)] .

وفي موضع آخر نبّه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هذا المبدأ بقوله :-

==============================

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢ / ٢٩٢)
(٢) البقرة - آية (١٩٩) .
(٣) انظر : الشوكاني - فتح القدير (١ / ١٧٦) ، في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .. الآية ﴾ .
(٤) الحجرات - آية (١٣) .
(٥) رواه أحمد في المسند (٥ / ٤١١) . والبيهقي وقال : (في اسناده مجاهيل) . وانظر : الترغيب والترهيب - للمنذري (٥ / ٢١٢) .

((إن الله قد أذهب عنكم عبيّة[1] الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي أو فاجر شقي . أنتم بنو آدم وآدم من تراب[2])) .

وفي تفصيل أكثر : نجد تقرير هذا المبدأ في القصاص والعقوبات . قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ[3] ﴾

فهذه النصوص وغيرها جاءت بمبدأ المساواة على إطلاقها بلا قيود ، أو استثناءات ، وكانت محل التطبيق الكامل والالتزام الحق من قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والمسئولين من قبله من عماله على الأمصار ، فكان - صلى الله عليه وسلم - في حكمه بين الناس وفصله فيما شجر بينهم لا يتميز عنده أحد على أحد، فالناس جميعا" في الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، متساوون في الحقوق والواجبات والمسئوليات ، وهم في ذلك كأسنان المشط .

وقد ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المثل الأعلى بنفسه الشريفة (وهو نبي ورئيس دولة لا يدّعي لنفسه امتيازا" أو استثناء" ، وكان قدوة" لخلفائه وللمسلمين في توكيد معاني المساواة في شرع الله[4]) .

==============================

(١) عبية : الكبر والنخوة .
انظر: بذل المجهود في حل أبي داود (٢٠/ ٥٧) .

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٣١) . وصححه الترمذي .
انظر: معالم السنن - للخطابي (ملحقا" بسنن أبي داود ٨/ ١٦) .

(٣) المائدة - آية (٤٥) .

(٤) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي في الإسلام (١/ ٣١٧) .

فقد دعا الناس الى استيفاء حقوقهم منه - صلى الله عليه وسلم - ، ان كانت لهم حقوق ، وأن يقتصوا منه اذا كان لهم حق القصاص ، ودعا الى ذلك قولا" وعملا" ومن ذلك : أنه - صلى الله عليه وسلم - خطب في المسلمين قائلا" : ((أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا" فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضا" فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا" فهذا مالي فليأخذ منه ولا يخش الشحناء من قبلي ، فانها ليست من شأني ، ألا ان أحبكم الي من أخذ مني حقا" ان كان له ، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس))(١) .

وأما بالفعل : فأكثر من أن تحصى أو تعد ، فمن ذلك :-

* ما أخرجه البخاري(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ((أن رجلا" تقاضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأغلظ له - أي : تشدد في كلامه مع النبي - فهمّ أصحابه - أي : أصحاب النبي - به ، فقال صلى الله عليه وسلم : دعوه ، فان لصاحب الحق مقالا" ، واشتروا له بعيرا" فأعطوه اياه . قالوا : لا نجد الا أفضل من سنه . قال : اشتروا فأعطوه اياه ، فانّ خيركم أحسنكم قضاء")) .

ففي هذه الحادثة تتجلى المساواة بأنصع صورها ، اذ لم يقر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه على تنبيههم الأعرابي الى التزام الأدب مع رسول الله مادام الأمر في مجال اقتضاء الحق واعطائه ، وأرشدهم الى أن يقفوا

========================

(١) ابن الاثير - الكامل في التاريخ (٢/١٥٤) .
(٢) الجامع الصحيح (٣/٨٣) .

مع صاحب الحق حتى مع إساءته الأدب مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يقف الرسول - صلى الله عليه وسلم - عند هذا الحد ، وهو : قضاء الحقوق المالية، بل : بلغ الغاية القصوى في المساواة ، فأباح الاقتصاص البدني من جسده الشريف صلى الله عليه وسلم حينما يوقع أدنى ضرر بدني بدون قصد على أي فرد من أفراد المجتمع المسلم . ولم يمنعه من ذلك كونه الحاكم للمسلمين ، فضلا" عن منزلة النبوة والرسالة التي أكرمه الله بها .

روى أبو داود - في سننه[1] - : عن أسيد بن حضير - رضي الله عنه - قال : ((إن رجلا" من الأنصار بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح يضحكهم ، فطعنه النبي - صلى الله عليه وسلم - في خاصرته بعود ، فقال الرجل : أصبرني[2] ، فقال : اصطبر[3]، قال : إن عليك قميصا" وليس عليَّ قميص، فرفع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه[4] ، وقال : إنما أردت هذا يا رسول الله) .

وكما ساوى النبي - صلى الله عليه وسلم - ذاته الشريفة بغيره من أفراد المجتمع المسلم في أداء الحقوق والاقتصاص، وغير ذلك ، فقد حرص عليه الصلاة والسلام على تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز بين أفراد المجتمع بعضهم مع بعض . فلم

================================

(١) (٤/٢٥٦) .
(٢) اصبرني : أقدني من نفسك .
(٣) اصطبر : استعد .
(٤) ما بين الخاصرة الى الضلع الخلفي .
انظر : مختصر سنن أبي داود - للحافظ المنذري . تحقيق : أحمد شاكر (٨/٨٩) . و "بذل المجهود" (٢٠/١٦٢) .

يفـرق في تطبيق شرع الله وحكمه بين شريف ووضيع وغني وفقير وأمير وسوقة .

فقد حاول بعض الناس في عصره صلى الله عليه وسلم أن يخدش قاعدة المساواة العامة أمام الشريعة ، فَقُوبِلَتْ تلك المحاولةُ بالاستنكار الشديد والغضب الصارم منه صلى الله عليه وسلم (١) .

أخرج البخارى في صحيحه عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - :

((أن امرأة" من قريش سرقت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الفتح ، وأن قريشا" أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : مَنْ يكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ، فكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قال فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضلّ مَنْ كان قبلكم - وفي رواية : إنما هلك - أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)) (٢) .

==========================

(١) انظر: محمد الغزالي - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ص: ٤١) .

(٢) الجامع الصحيح (٨/ ١٦) .

* وضع غير المسلمين في المدينة في ظل الشريعة الإسلامية :-

إن الشريعة تسوّى بين المسلمين والذميين في كل ماكانوا متساوين فيه، أمّا مايختلفون فيه فلاتسوية فيه، لأنّ المساواة - حينئذ - تؤدى إلى الحاق الظلم بالذميين، فالاختلاف حاصل في العقيدة، ولذلك كان كل مايتصل بالعقيدة لا مساواة فيه. فلم يُكْرَهْ الذميون على اعتناق عقيدة غير عقيدتهم، لأنّ ذلك خروج على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بترك أهل الكتاب وما يدينون به، وخروج على نص القرآن الصريح: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[1].

وأما الأمور العملية التي يحصل فيها الاختلاف: فهي المبنية على أساس اعتقادى محض: كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير (فالشريعة الإسلامية تحرم شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ومن العدل أن يطبق هذا التحريم على المسلم الذى يعتقد - طبقا لدينه - حرمة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ولكنّ من الظلم أن يُطبَّق هذا التحريمُ على غير المسلم الذى يعتقدُ حِلَّ ذلك، فلو طُبقت المساواةُ تطبيقا "شاملا" لأُخذ الذمّيون بأفعال هي في اعتقادهم غير محرمة، وهذا خلاف العدل فكان من عدل الشريعة أن قُصرَ تحريمُ ذلك على المسلم)[2].

ولست هنا بصدد تفصيل فقهي فيأحكام الذميين وما يباح لهم فعله ومالايباح فموضوع ذلك كتب الفقه، وإنما المراد الإجابة على مايرد من اعتراض حول هذهالنقطة في شمولية تطبيق الشريعة على أفراد ذلك المجتمع. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في الرد على شبه المعوّقين[3].

==========================

(١) البقرة - آية (٢٥٦).

(٢) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي (١/٣٣٣).

(٣) انظر (ص: ٦٠٣) من هذه الرسالة.

ثالثا" : * مبادرة المجتمع إلى تنفيذ الأحكام الشرعية :-

تميّز المجتمع الإسلامي الأول بميزات عديدة كان أبرزها : مبادرة ومسارعة أفراد هذا المجتمع إلى تنفيذ أوامر الله - تبارك وتعالى - بشكل يدعو للإعجاب الشديد ، (إذ لم يحدث في غير المجتمع الإسلامي في عصر الرسول وخلفائه الراشدين أَنْ قام مجتمع بأسره يبادر إلى تنفيذ أوامر الله ، ليس في الكليات فحسب، بل في أدقّ التفصيلات ، حتى طريقة التحية ، بل حتى طريقة تنظيف الفم والأسنان)(1) .

ولم يكتف أفراد هذا المجتمع بتلقي الأوامر والتشريعات وتنفيذها ، بل كانوا يسألون عما لا نص فيه ليعلموا حكم الله فيه ، فيعملوا به .

وقد كان منهجهم في معرفة النظام الإسلامي وتنفيذه بعد ذلك منهجا" فريدا" لم يكد يصل إليه أحد من البشر ، فقد كانوا لا يتجاوزون عشر آيات من القرآن الكريم - الذي هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي - حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل .

* فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : (حدثنا الذين كانوا يُقرِئُوننا القرآنَ - عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما - : أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي - صلى الله عليه وسلم - عشرَ آياتٍ لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل ، فتعلمنا العلم والعمل جميعا")(2) .

==========================

(1) محمد قطب - هل نحن مسلمون (ص: ٥٦) - بتصرف - .

(2) الطبرى - مقدمة التفسير (ص: ٨٠) . علق عليه : أحمد شاكر بقوله : (إسناد صحيح متصل) .

وليست هذه السمة العظيمة وقفا" على الرجال وحدهم، بل كان المجتمع كله برجاله ونسائه مبادرا" ومسارعا" إلى مرضاة ربه - سبحانه وتعالى - بتنفيذ أوامره وتطبيق شرعه على نفسه .

* فقد روى أبو داود في سننه : عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((إن لنساء قريش لفضلا" ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، ولا أشد تصديقا" لكتاب الله، ولا إيمانا" بالتنزيل ، لما نزلت في سورة النور: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ انقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما أنزل الله اليهم منها ، يتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وكل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت (1) به تصديقا" وإيمانا" بما أنزل الله من كتاب (2))) .

فهذا المجتمع نساء" ورجالا" : مجتمع شعاره - قولا" وعملا" -: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ (3) ﴾ .

وليس هذا الشعار شعار الرخاء فقط، وليس في الأمور اليسيرة الهينة، بل كان هذا الشعار في المنشط والمكره، وفي العسر واليسر .

ومن أبرز ما يظهر صدق هذا القول : حادثة " تحريم الخمر " ، وهي مسألة - وإن كان التشريع تدرج فيها حتى هيأ لها النفوس والأذهان - إلا أن سرعة التنفيذ والفورية فيه كانت ولا تزال مثار الإعجاب والدهشة لكل متأمل في واقع هذا المجتمع الذي كانت الخمر تحتل من حياته الاجتماعية جزءا" كبيرا" ، فكانت الخمر إحدى تقاليد هذا المجتمع المتأصلة فيه، وإحدى الظواهر المميزه له ، كما أنها مميزة

========================

(1) اعتجرت : غطت رأسها . مختار الصحاح (ص: ٤١٣) .
(2) البخاري (٦/ ١٣) . وأصحاب السنن - واللفظ لأبي داود (٤/ ٦١) .
(3) الأحزاب - آية (٣٦) .

لكل مجتمع جاهلي.[1] كشراب محبوب، يكاد هو الشراب المفضل لكل أفراد ذلك المجتمع - عدا القلة التي لا تمثل حجما" كبيرا" في تركيبته العددية -.

ولننظر في هاتين الحادثتين اللتين حدثتا بعد نزول الآيات التي حرمت الخمر التحريم النهائي العام، لنرى كيف كان أفراد ذلك المجتمع في تنفيذهم لأمر الله وخضوعهم لحكمه، وقبولهم لشريعته، :-

* ((عن ابن بريدة عن أبيه قال: بينما نحن قعود على شراب لنا ونحن نشرب الخمر حلا"، إذ قمت حتى آتي رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأسلّم عليه وقد نزل تحريم الخمر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ * إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ ﴾.[2] فجئت أصحابي فقرأتها عليهم وبعض القوم مشربته في يده، قد شرب بعضا" وبقي بعض في الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام، ثم صبوا ما في باطيتهم فقالوا: انتهينا ربنا، انتهينا ربنا))[3].

والحادثة الأخرى: يرويها أنس بن مالك - رضي الله عنه - فيقول: ((بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي دجانة، ومعاذ بن جبل، وسهيل بن بيضاء حتى مالت رؤوسهم من الخمر، إذ سمعت مناديا" ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ، قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا

========================

(١) انظر: سيد قطب - في ظلال القرآن (٢ / ٦٦٣).
(٢) المائدة - آية (٩٠ - ٩١).
(٣) الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠ / ٥٧٢).

الشراب وكسرنا القلال ، وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا ، وأصبنا من طيب أم سليم ثم خرجنا الى المسجد)) (١) .

ولما نزلت هذه الآيات الكريمة التي فيها تحريم الخمر ((أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - مناديه أن ينادى في سكك المدينة : ألا إنّ الخمر قد حرمت فكسرت الدنان وأريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة)) (٢) * .

========================

(١) البخارى - الجامع الصحيح (٦ / ٢٤٢) .

(٢) البخارى - الجامع الصحيح (٥ / ١٩٠) .

* قارن العلامة " أبو الأعلى المودودى - رحمه الله - بين تحريم الخمر في الاسلام وامتثال المسلمين له ، وبين محاولة الحكومة الامريكية لمنع الخمر سنة (١٩١٩) ميلادية ، فقال : (حاولت الحكومة الأمريكية مرة" القضاء على هذه الظاهرة - ظاهرة ادمان الخمر وانتشارها - فسنت قانونا" فيسنة (١٩١٩م) سمي قانون الجفاف - من باب التهكم عليه - لأنه يمنع الرى بالخمر ، وقد ظل هذا القانون قائما" مدة أربعة عشر عاما" ، حتى اضطرت الحكومة الى الغائه سنة (١٩٣٣ م) ، وكانت قد استخدمت جميع وسائل النشر والاذاعة والسينما والمحاضرات للدعاية ضد الخمر ، ويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليونا" من الدولارات ، وأن مانشرته من الكتب والنشرات يشتمل على عشرة بلايين صفحة ، وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاما" لايقل عن (٢٥٠) مليون جنيه ، وقد أعدم فيها (٣٠٠ نفس) ، وسجن (٥٣٢٣٣٥) نفس ، وبلغت الغرامات (١٦) مليون جنيه ، وبعد هذا كله اضطرت الى التراجع والغاء القانون .

فأما الاسلام فقضى على هذه الظاهرة العميقة في المجتمع الجاهلي ببضع آيات من القرآن .

انظر : نحن والحضارة الغربية (ص: ٥٦ - ٥٧) .

ومن خلال هذه النصوص : يتبين لنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يمتثلون امتثالا" تاما" للأحكام الشرعية التي تنزل بها النصوص القرآنية، أو تأتي بها السنة النبوية، لا يعطلون، ولا يبدلون، بل ولا تحدثهم نفوسهم بتمني حتى مجرد السعة في النصوص إن وجد أحدهم ما قد يشق عليه. أما إذا ألجأتهم الضرورة إلى إبداء آرائهم في مشكلات بعض النصوص : فكانوا يقولون بها وينسبون مسئولية القول إلى أنفسهم، تنزيها" للنصوص الشرعية من كتاب وسنة عن احتمال خطئهم فيما ذهبوا اليه.

أما في الأمور التي قد تعرض لأحدهم ولا يجد فيها نصا" من كتاب الله أو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان يحيلها إلى النبي الكريم إذا أمكنه ذلك.

فقد جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله قائلا" : ((إن امرأتي ولدت غلاما" أسود ؟ قال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم، قال : فأنى كان ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق . قال : فلعل ابنك نزعه عرق)) (١).

وهذا القول من الرجل تعريض بالريبة، كأنه يريد نفي الولد، فلم يوافقه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد.

أما إذا كان بعيدا" عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان في الأمر سعة أسرع بالسفر إلى رسول الله بالمدينة، وقطع المسافات يستفتيه ويسأله فيما أشكل عليه.

==============================

(١) البخاري - الجامع الصحيح (٨/٣١).

* عن عقبة بن الحرث : ((أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : اني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله - بالمدينة - فسأله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجا" غيره)) (١) .

وأما مايستلزم سرعة البت فيه ولا يمكن تأخيره عن وقته : فقد كان الصحابة يجتهدون رأيهم ثم يسرعون بعرض ذلك على رسول الله في أقرب وقت يمكنهم ذلك ليقرهم أو يوجههم إلى الصواب.

* عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : ((خرجنا في سفر فأصاب رجلا" منا حجرٌ فشجّه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : مانجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أُخْبِرَ بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العَيِّ السؤالُ . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده)) (٢) .

ومما تقدم نستشف مدى الطاعة والانقياد الذى كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم للأحكام الشرعية ، وإن كلفهم هذا الانقياد حياتهم .

==========================

(١) البخارى - الجامع الصحيح (١/ ٣١) .
(٢) أبو داود (١/ ٩٣) . قال ابن حجر : (في سنده ضعف) .
انظر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٢٨) .

وليس معنى هذا أن الصحابة - رضي الله عنهم - وغيرهم من أفراد ذلك المجتمع كانوا كالملائكة لا يخطئون ولا يضعفون ،(بل كانوا أناسا" من البشر لا يملكون أن يتخلصوا من مشاعر البشر وضعف البشر ، وليس مطلوبا" منهم أن يتجاوزوا حدود جنسهم البشرى ، ولا أن يخرجوا عن إطار هذا الجنس، فلهذا : يعرض لهم الضعف البشرى لكنهم مع هذا مرتبطون بالعروة الوثقى التي تشدهم إلى الله وتمنعهم من السقوط وتجدد فيهم الأمل وتحرسهم من القنوط، وكانوا بهذا وذاك نموذجا" فريدا" في تاريخ البشرية ، لم يُعْرَفْ له نَظِيْر)[1].

فما أن تزل قدم أحدهم ويقع في محذور شرعي كبير أو صغير ، أوقعته فيه حبائل الشيطان ومغريات الشهوة ودواعي الهوى حتى يستيقظ الإيمان الكامن في أعماق نفسه ، فلا يكتفي بمجرد التوبة والاقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة والندم على ماسلف منه ، بل : يبادر إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - طالبا" التطهير بإقامة الحد الشرعي عليه ، وتنفيذ حكم الله فيه ، ولو كان في ذلك إزهاق روحه وهلاك نفسه .

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((أتى رجل من المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يارسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يارسول الله إني زنيت، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك ، أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله فقال : أبك جنون ؟

==========================

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن (٥/٢٨٤٣) .

قال : لا ، قال : فهل أُحْصِنْتَ ؟ قال : نعم ، وفي حديث ابن عباس : لعلك قبلت أو غمزت ، وفي رواية " هل جامعتها ؟ ، قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراما " ما يأتي الرجل من امرأته حلالا " ، قال : قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : تطهرني ، فأَمَرَ به فَرُجِمَ)) (١) .

((* وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أن امرأة " - يعني من غامد - أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إني قد فَجَرْتُ ، فقال : ارجعي فرجعت ، فلما كان من الغد أتته فقالت : لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلى ، فقال لها : ارجعي ، فرجعت ، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت : هذا قد ولدته ، فقال لها : ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه ، فجاءت به وقد فطمته ، وفي يده شيء يأكله ، فأمر بالصبي فَدُفِعَ إلى رجل من المسلمين ، وأَمَرَ بها فحفر لها وأمر بها فَرُجِمَت)) (٢) .

==========================

(١) متفق عليه ، البخاري (٨ / ٢٢) ، مسلم (٣ / ٢٩) .
(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود (٤ / ١٥٢) .

* تطبيق الشريعة الإسلامية في عصر الخلافة الراشدة :-

×- مدخـــل :-

بيّنت في البحث السابق كيف كان تطبيق الشريعة الإسلامية في عصر النبوة وفي حياته - صلى الله عليه وسلم - ، وملامح ذلك التطبيق .

(وقد كانت مبادئ الحكم وأسسه التي قام وسار عليها نظام الحكومة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - هي : نفس الأصول التي قامت عليها حكومة الخلفاء الراشدين من بعده ، وكان كل فرد في المجتمع آنذاك - نظرا" لما تلقاه من تعليم وتربية وقيادة عملية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعرف أى نوع من النظم ينبغي أن يكون لهذا المجتمع) (١) .

وعلى الرغم من أن الرسول لم يحدد خليفة له ، إلا أن أفراد المجتمع المسلم عرفوا أن الإسلام يتطلب خلافة شورى ، فلم تنفرد بالحكم أسرة ولم يسط أحد على السلطة بالقوة والجبر ، وما حاول أحد أن يطرى نفسه أن يفرض شخصه في سبيل الحصول على الخلافة ، وإنما اختار الناس أربعة من الصحابة خلفاء متعاقبين .

وسمت الأمّة هذه الخلافة" **الخلافة الراشدة** (٢) " اهتداء" بقوله صلى الله عليه وسلم : ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عَضُّوا عليها بالنواجذ)) (٣) .

=====================

(١) أبو الأعلى المودودى - الحكومة الإسلامية (ص: ٣٠٣) .
(٢) المصدر نفسه (ص: ٣٠٤) .
(٣) أبو داود - السنن (٢ / ٥٠٦) .
الترمذى (٥ / ٤٤) . وقال : (حديث حسن صحيح) .

ولا شك أن فترة الخلافة الراشدة امتداد طبيعي للعهد النبوى الشريف من ناحية الالتزام الحقيقي بتطبيق الشريعة الإسلامية وتحقق خصائص وسمات المجتمع الإسلامي المتكامل ، لا ينقصها سوى وجود النبي - صلى الله عليه وسلم - مما يؤكد بكل وضوح أن التطبيق الصحيح والمتكامل للشريعة الإسلامية ليس رهنا" بوجود النبي ، بل إنه أمر ممكن ومتيسر إذا تحقق العزم الصادق ووجدت القيادة الرشيدة التي لا تريد علوا" في الأرض ولا فسادا" ، وتجعل هدفها إقامة حكم الله وتطبيق شرعه بين عباده ، ولا ريب كذلك : أن خصائص وملامح التطبيق في عهده - صلى الله عليه وسلم - متحققة في فترة الخلافة الراشدة ، فمن الطبيعي أن يأخذ الحديث عن هاتين الفترتين مسارا" واحدا" ، .

ولما كانت فترة الخلافة الراشدة من الطول والاتساع بمكان ، وليس بالوسع الإحاطة بهذه الفترة ، وليس في مقدور الباحث أن يدعي إمكان الإحاطة بتلك الفترة ، كان لزاما" أن يكون التطرق اليها بشكل عام ، وذلك بذكر الملامح العامة لتطبيق الشريعة والاكتفاء بمثال أو مثالين لكل جانب من الجوانب التي تذكر في هذه الملامح . :-

١ - شمول تطبيق الشريعة على جميع مجالات الحياة ، مع التمثيل في المجالات الآتية :-

- مجال السياسة والحكم .
- مجال القضاء .
- مجال السياسة المالية .

٢ - شمول التطبيق على جميع أفراد الأمة (المساواة في التطبيق).

- آ - في الحقوق والواجبات .
- ب - أمام القضاء .

١ - شمول التطبيق لكل مجالات الحياة :-

إن أوضح الدلائل على فهم المسلمين لوجوب تطبيق الشريعة كلها وعدم التساهل في شيء منها : هو : محاربة المسلمين " لمانعي الزكاة "، تلك الحروب التي عرفت "بـ حروب الردة ".

وبالرغم من أن بعض الصحابة كان لايرى قتالهم ،إذ ذاك ، حيث إن المسلمين قلة بالنسبة لمن ارتد ، إلا أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - صمم على قتالهم قائلا" : (والله لو منعوني عناقا" - وفي رواية :عقالا "- كانوا يؤدونه إلى رسول الله لاقاتلنهم على منعها ، إن الزكاة حق المال ، والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة).(١)

واقتنع المعارضون للقتال وعلى رأسهم عمر بن الخطاب بسلامة موقف أبي بكر وعلموا أن الحق معه ، فقال عمر - رضي الله عنه - بعد ذلك فيتحدث عن نفسه :- (فما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق).(٢)

ولم يفرط الخلفاء الراشدون كلهم في أى حكم شرعي ولم يتساهلوا بالخروج على شيء منها ، وتطبيق حكم أو نظام مخالف لها . بل إنهم حين لايجدون نصا" قاطعا" ويضطرون إلى الاجتهاد بالرأى كانوا يتحرجون من ذلك ويبّينون للناس أن ذلك رأيهم الشخصي ، ولا يحاولون إلزام الغير به - إلا فيما اتفق رأيهم عليه -، كما يفعلون فيما ثبت من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فإن أبا بكر

========================

(١) ابن كثير - البداية والنهاية (٦ / ٣٥١) .
(٢) المصدر نفسه (٦ / ٣٥١) .

- رضي الله عنه - ، إذا نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلا" ولا في السنة أثرا" اجتهد برأيه ثم قال : هذا رأيي ، فإن يكن صوابا" فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن نفسي ، وأستغفر الله). [١]

وعمر - رضي الله عنه - لقي رجلا" فقال : ماصنعت ؟ - يسأله عن قضية له - ، فقال الرجل : قضى علي وزيد بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - لفعلت ، ولكني أردك إلى رأى ، والرأى مشترك ، فلم ينقض ما قال علي وزيد). [٢]

وعثمان - رضي الله عنه - كان إذا قال برأيه في ما أفتى به يقول : إنما كان رأيا" أشرب به ، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه). [٣]

وعلي - رضي الله عنه - كان يتهم الرأى المجرد ويقول : (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه). [٤]

فلم يجعلوا - رضي الله عنهم - اجتهادهم ورأيهم بمنزلة كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ومن اضطر منهم إلى إبداء رأيه ولم يكن مستندا" إلى نص شرعي أخبر أن رأيه ظن، وأن الله و رسوله بريء من رأيه - بمعنى : أنه لا يدّعي أن منزلة رأيه كنص الشارع - ، وأن غايته أن يسوغ الأخذ به عند الضرورة.

========================

(١) ابن القيم - اعلام الموقعين (١ / ٥٤) .
(٢) المصدر نفسه (١ / ٦٥) .
(٣) المصدر نفسه (١ / ٥٨) .
(٤) نفسه (١ / ٥٨) .

فإذا كانت هذه حالهم فكيف يظن أن يخالفوا ماشرعه الله في كتابه وفي سنة نبيه - عامدين عالمين -، حاشا وكلا ، فنصوص الشرع أجل وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس أو يعارضوها برأى أو قياس .

ولقد ضربوا للناس أصدق الأمثلة وأروع النماذج في الالتزام بنص الكتاب والسنة فضلا" عن المبادئ العامة والقواعد الكلية التي جاءت بها هذه النصوص ، في شتى المجالات وكافة الجوانب .

آ- في مجال السياسة والحكم :-

- إن أول انحراف حدث عن الشريعة بعد عهد الخلافة الراشدة في مجال السياسة والحكم كان في طريقة اختيار الحاكم التي تحولت إلى وراثة بعد أن كانت شورى بين المسلمين وكذلك عدم الالتزام التام من قبل أغلب الحكام بأحكام الشريعة في سياستهم .

لذلك رأيت من المناسب أن أقصر الحديث عن تطبيق الخلفاء الراشدين للشريعة في هذا المجال على هذه الجوانب الثلاثة :-

١ - طريقة تولي الخلفاء الراشدين والالتزام بالشورى في ذلك .

٢ - السياسة العامة للخلفاء الراشدين .

٣ - الحرية السياسية في عهد الخلافة الراشدة .

= =

- الالتزام بالشورى في اختيار الحاكم :-

إن أوضح دليل على التزام المجتمع الإسلامي في عهد الخلافة الراشدة بالشورى باعتبارها مبدأ" شرعيا" ، جاءت نصوص القرآن الكريم بإقراره ، هو : العمل بهذه الشورى في اختيار الخلفاء الراشدين : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي .

* طريقة اختيار أبي بكر للخلافة :-

فأما أبو بكر - رضي الله عنه - فقد كانت خلافته بالشورى العامة بين المهاجرين والأنصار ، حدث فيها من النقاش والاختلاف ما حدث ، وكانت النهاية مبايعة الجميع لأبي بكر - رضي الله عنه - ، كما جاء ذلك في روايات ما حدث في سقيفة بني ساعدة فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : (إنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - أنّ عليا" والزبير ومن معهما تخلفوا عنا في بيت فاطمة ، وتخلفت عنا الأنصار بأسرها واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر : انطلق بنا إلى اخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نؤمهم فلقيَنا رجلان صالحان قد شهدا بدرا" (١) فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، قالا : فارجعوا فاقضوا أمركم بينكم ، فقلنا : والله لنأتينهم ، قال : فأتيناهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة ، قال : وإذا بين أظهرهم رجل مزمل (٢) ، قال قلت: من هذا ؟ قالوا : سعد بن عبادة ، قلت: ما شأنه ؟ قالوا : وجع . فقام رجل منهم فحمد الله وقال : أما بعد فنحن الأنصار وكتيبة الإسلام ، وأنتم يا معشر قريش رهط نبينا ، وقد دفت إلينا من قومكم دافة ، قال : فلما رأيتهم يريدون أن يخزلونا

= = = = = = = = = = = = = = = = =

(١) هما : عويم ساعدة ، ومعن بن عدى .
(٢) مزمل : ملتف في كساء أو غيره .

من أصلنا ويغصبونا الأمر ، وقد كنت زَوّرتُ في نفسي مقالة"(1) ، أقدمها بين يدى أبي بكر ، وقد كنت أدارى منه بعض الحد(2) ، وكان هو أوقر مني وأحلم ، فلما أردت أن أتكلم قال : على رِسْلِكَ ، فكرهت أن أعصيه ، فقام فحمد الله وأثنى عليه فما ترك شيئا" كنت زورت في نفسي أن أتكلم به - لو تكلمت - إلا جاء به أو بأحسن منه . وقال : (أما بعد . يا معشر الأنصار ، فإنكم لا تذكرون منكم فضلا" إلا وأنتم له أهل ، وإن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، وهم أوسط العرب دارا" ونسبا" . ولكن رضيت لكم أحد رجلين فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح . . . فلما قضى أبو بكر كلامه ، قام رجل منهم فقال : . . . منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، قال : فارتفعت الأصوات وكثر اللغط ، فلما أشفقت الاختلاف قلت لأبي بكر : ابسط يدك أبايعك ، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون والأنصار .(3)

وفي رواية أخرى : أن عمر قال : يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أَمَرَ أبا بكر أن يَؤُمَّ الناس ، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .(4)

وبهذا يتضح أن البيعة تمت لأبي بكر - رضي الله عنه - عن رضى جلّ الأنصار بعد اقتناعهم بأحقيته ، وأنه أولى من يتولى أمر المسلمين بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

========================

(1) زورت مقالة : هيأتها وأعددتها .
(2) أدارى منه بعض الحد : أستر عنه بعض الحدة في خلقي .
(3) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك (٣ / ٢٠٥) .
وانظر : ابن كثير - البداية والنهاية (٥ / ٢٧٧) .
(4) السيوطي - تاريخ الخلفاء (ص: ٦٣) .
وقد أخرج هذا الأثر : النسائي وأبو يعلى والحاكم ، وصححه .

* طريقة استخلاف عمر - رضي الله عنه - :-

لما مرض أبو بكر - رضي الله عنه - وأحس بدنو أجله، خاف الفرقة والاختلاف على المسلمين فعزم على مشاورتهم في اختيار خليفة يعهد إليه بالخلافة من بعده كما روى ذلك ابن الجوزى بقوله :-

(لما ثقل أبو بكر واستبان له من نفسه - قرب أجله - جمع الناس إليه فقال : إنه قد نزل بي ماترون ولا أظنني إلا ميتاً لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي ورد عليكم أمركم ، فأمّروا عليكم من أحببتم، فانكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدى ، فقاموا في ذلك - أى : في الاختيار - وخلّوا عليه فلم تستقم لهم ، فرجعوا إليه فقالوا : رأينا يا خليفة رسول الله رأيك ، قال : فلعلكم تختلفون ؟ قاوا : لا ، قال : فعليكم عهد الله على الرضى ، قالوا : نعم، قال : فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده .[(١)]

ثم بدأ يستشير كبار الصحابة كما ذكر ذلك الطبرى[(٢)] قال :-

(دعا أبو بكر عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر ؟ قال عبد الرحمن : ياخليفة رسول الله : هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ، ولكن فيه غلظة، فقال أبو بكر : ذلك لانه يراني رقيقاً"، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً" مما هو عليه، لا تذكريا أبا محمد مما قلت لك شيئاً" ، قال عبد الرحمن : نعم. ثم دعا عثمان بن عفان : فقال : ياأبا عبد الله أخبرني عن عمر ؟ قال عثمان : أنت أخبر به . فقال أبو بكر : علي ذلك يا أبا عبد الله. قال عثمان : اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأن ليس فينا مثله.

=====================

(١) ابن الجوزى، تاريخ عمر بن الخطاب (ص: ٤٨) ،ط: ١، ١٣٤٢ هـ ،الناشر: محمد أمين الخانجي .

(٢) تاريخ الرسل والملوك (٣ / ٤٢٨) .

قال أبو بكر : رحمك الله يا أبا عبد الله ، لا تذكر مما ذكرت لك شيئا"، قال عثمان : أفعل).

وشاور بعده سعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهما من المهاجرين والانصار[(١)]. ولما تم لابي بكر ما أراد من المشورة ، ورأى القبول العام لعمر - رضي الله عنه - ، (أشرف على الناس وهو يقول :-

أترضون بمن استخلف عليكم ؟ فاني والله ما آلوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة واني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ، قالوا : سمعنا وأطعنا)[(٢)].

ولا يعني ذلك أن كل أهل المدينة موافقون على استخلاف عمر ، فهناك قلة من الصحابة عارضت أبا بكر في استخلاف عمر ، ومنهم : طلحة بن عبيد الله[(٣)] الذى دخل على أبي بكر ، فقال : استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه ؟ فكيف به اذا خلا بهم وأنت ملاق ربك فسائلك عن رعيتك ؟ .

فقال أبو بكر - وكان مضطجعا" - : أجلسوني ، فأجلسوه فقال لطلحة : أبالله تخوفني ؟ اذا لقيت ربي فسألني ، قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك[(٤)].

==========================

(١) ابن الجوزى - المصدر السابق (ص: ٥٠).
(٢) الطبرى - (٣/ ٤٢٨).
(٣) هو/ صحابي جليل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد الثمانية السابقين الى الاسلام ، وكان يقال له : (طلحة الخير ، وطلحة الفياض). شهد أحدا" وما بعدها .
راجع: الاعلام - للزركلي (٣/ ٣٣١).
(٤) الطبرى - (٣/ ٤٣٣).

ولكـن أبا بكر - رضي الله عنه - رأى بعد تقليب النظر والاجتهاد في الشورى أن خير من يستخلفه بعده هو عمر بن الخطاب ، فعهد إليه . وعلى هذا فتكون خلافة عمر بن الخطاب قد صارت عن شورى من المسلمين ورضا أكثرهم ، فليس فيها حجة لمن عهد إلى من بعده واحتج بفعل أبـي بكر فشتان ما بينهما .

* طريقـة استخلاف عثمـان - رضي الله عنه - :-

لقد وصلت الخلافة الى عثمان بن عفان عن طريق الشورى ، بصورة غير التي تمت لأبي بكـر وعمر - ، ذلك أن عمر لما طعنه " أبو لؤلؤة المجوسي" ، وخيف موته قيـل لـه : لو استخلفت يا أمير المؤمنيـن ؟ قال :-

(إن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أترك فقد ترك من هو خير منـي . ولن يضيع الله دينه ، ولكن عليكم هؤلاء الرهـط الذين قال رسول الله - صلى اللـه عليه وسلم - : إنهـم من أهل الجنة : سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل منهم - ولسـت مدخله ، ولكن الستة : علي وعثمان ابنا عبد مناف وعبد الرحمن وسعد خالا رسول الله ، والزبيـر بن العوام حواري رسول الله ، وابن عمته ، وطلحة الخير بن عبيد اللـه فليختاروا منهم رجلا" فإذا ولوا واليا" فأحسنوا مؤازرته وأعينوه ، وإن ائتمن أحدا" منكم فليؤد إليه أمانتـه .

ولما أصبح عمر دعاهم فقال : إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله وهو عنكم راض . . فإذا أنا متّ فتشـاوروا ثلاثة أيـام ، وليصـلّ بالناس صهيب ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم ، ويحضـر عبد الله بن عمر مشيرا" ولا شيء له من الأمر . . وقال للمقداد بن الأسود : إذا وضعتموني في حفـرتـي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلا" منهم .

========================

وقال لصهيب : صل بالناس ثلاثة أيام ، وأدخل عليا" وعثمان والزبير وسعدا" وعبد الرحمن بن عوف وطلحة إنْ قدم - وكان غائبا" - ، وأحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له من الأمر ، وقم على رؤوسهم ، فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا" وأبى واحد فاشدخ رأسه - أو : اضرب رأسه بالسيف - ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلا" منهم وأبى اثنان فاضرب رأسيهما ، فإن رضي ثلاثة رجلا" منهم وثلاثة رجلا" ، فحكّموا عبد الله بن عمر ، فأى الفريقين حكم له فليختاروا رجلا" منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس.

فلما توفي عمر ، اجتمع أهل الشورى وهم خمسة ، معهم ابن عمر وطلحة غائب فقال عبد الرحمن بن عوف : أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها ، على أن يوليها أفضلكم ؟ فلم يجبه أحد ، فقال : أنا أنخلع منها ، فقال عثمان : أنا أول من رضي . سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (أمين في الأرض أمين في السماء) ، فقال القوم : قد رضينا ، وعليٌّ ساكتٌ ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : أعطني موثقا" لتؤثرن الحق ولا تتبع الهوى ، ولا تخص ذا رحم ولا تألوا الأمة . فقال عبد الرحمن : أعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغير ، وأن ترضوا من اخترت لكم ، عليّ ميثاق الله ألا أخص ذا رحم لرحمه ، ولا آلوا المسلمين ، فأخذ منهم ميثاقا" وأعطاهم مثله . .) .(1)

ثم استشار أهل الشورى كلا" على حدة ، يطلب منه رأيه فيما إذا صرفت عنه الخلافة فمن يختار ؟ فكلهم قالوا : عثمان . إلا عثمان فقد رشّح عليا" .

==========================

(1) الطبري - المصدر السابق (٤ / ٢٢٨) وما بعدها .

ودار عبد الرحمن بن عوف لياليه يلقى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد، وأشراف الناس، يشاورهم ولا يخلو برجل الا أمره بعثمان [(١)].

وكانت نتيجة هذه المشاورات وما تلاها : مبايعة عثمان بن عفان خليفة" وأميرا" للمؤمنين.

*** طريقة استخلاف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :-**

وأما علي بن أبي طالب : فقد بويع بالخلافة من قبل جمهور الصحابة بعد وقوع الفتنة، واستشهاد عثمان بن عفان، كما روى ذلك محمد بن الحنفية قال :-

(كنت مع أبي حين قتل عثمان - رضي الله عنه - فأتاه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحدا" أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقة" ولا أقرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : لا تفعلوا ، فإني أكون وزيرا" خير من أن أكون أميرا".

فقالوا : لا . والله ما نحن بفاعلين، حتى نبايعك، قال : ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفيا"، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين.

قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - : فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه، وأبى هو إلا المسجد، فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والانصار فبايعوه، ثم بايعه الناس) [(٢)].

==========================

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٣١)، بتصرف.
(٢) الطبري - المصدر السابق (٤/ ٤٢٧).

وبهذا العرض السريع للطريقة التي تولى بها كل واحد من الخلفاء الاربعة نستخلص أن المجتمع الاسلامي في عهدهم طبق الشورى التي أمر الله بها في بيعة أبي بكر على نحو، وطبقها في بيعة عمر على نحو آخر، وطبقها في بيعة عثمان على نحو ثالث، وطبقها في بيعة علي على نحو رابع،[1] وكانت هذه الطرق كلها داخلة في مفهوم الشورى وهي طرق مثمرة نافعة، لم تعرف الانسانية مثيلا" لنتائجها على مرّ العصور.[2]

====================

(١) لايعني ذلك تجاهل ماحدث من انشقاق سياسي اثر مبايعة أهل المدينة لعلي ابن أبي طالب، ليس هذا مجال عرضه، انما كانت بيعته بالمدينة عن شورى من جل الصحابة الذين كانوا بها، ولم يشذ عنها الا قليل. وليس في هذا مايطعن في وقوع الشورى وصحتها.

(٢) ظافر القاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي (ص: ٢٦١) بتصرف.

* السياسة العامة للخلفاء الراشدين :-

درج الخلفاء الراشدون الأربعة على بيان منهجهم في الحكم والسياسة التي سينتهجونها والمبادئ التي يسيرون عليها العامة المسلمين ، وكان ذلك يتم بلقاء عام في المسجد النبوي الشريف ، يلقي فيه الخليفة خطبته جامعة موجزة يبين فيها ذلك كله.

واذا نظرنا الى خطب الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - نجدهم يجعلون طاعة الناس لهم وخضوعهم لحكمهم مرهونا" بطاعة هؤلاء الخلفاء لله ولرسوله، وأنهم متى حادوا عن طاعة الله ورسوله فالمسلمون في حل من طاعتهم . ومعلوم أن طاعة الله ورسوله لا تتحقق بغير تطبيق شرع الله .

فهذا أبو بكر - رضي الله عنه - يقول في أول خطبة له بعد البيعة :-

(. . . أما بعد : أيها الناس ، فاني وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينوني ، وان أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه ان شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ان شاء الله ، لايدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم الا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم).(1)

فجعل - رضي الله عنه - قيام حكمه ووجوب طاعة رعيته له متوقف على طاعته هو لله ورسوله ، واتباعه لما جاء به الرسول عن ربه.

وكذلك فعل عمر - رضي الله عنه - ، فانه خطب مرة فقال :-

(أيها الناس انه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله ، ولكم عليّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها : علي ألا أجتبي شيئا" من خراجكم ،

========================

(1) ابن هشام - السيرة النبوية (٤ / ٦٦١) ، ت : مصطفى السقا وآخرين .

ولا مما أفاء الله عليكم الا من وجهه، ولكم علي اذا وقع في يدى الا يخرج مني الا في حقه، ولكم عليّ ألآ ألقيكم في المهالك ولا أجمركم في ثغوركم.. فاتقوا الله عباد الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضارى النصيحة فيما ولاني الله من أمركم..)(1).

وكان يحدد لعماله وولاته المنهج الذى يجب أن يسيروا عليه، والمهمة التي كلفوا بها فيقول لهم :-

(اني لم أستعملكم على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أشعارهم، ولا على أبشارهم، انما استعملتكم عليهم لتقيموا فيهم الصلاة وتقضوا بينهم بالحق وتقسموا بينهم بالعدل)(2).

وبين ذلك للرعية - أيضا" - قائلا" : (.. اني والله ما أرسل اليكم عمالا" ليضربوا أبشاركم ولا يأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم)(3).

وكذلك فعل الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كفعل من سبقه فبين منهجه في الحكم في أول خطبة خطبها بعد مبايعته قائلا" :-

(أما بعد ، فاني قد حملت وقد قبلت ، ألا واني متبع ولست بمبتدع، ألا وان لكم علي بعد كتاب وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا" : اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم، وسنة أهل الخير فيما لم تسنوا ، والكف عنكم الا فيما استوجبتم)(4).

==========================

(1) أبو يوسف - الخراج (ص: ١١٧).
(2) الطبرى - المصدر السابق (٣/٢٧٣).
(3) ابن الأثير - الكامل (٣/٣٠).
(4) الطبرى - المصدر السابق (٣/٤٤٦).

ولما بويع الخليفة الرابع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خطب بعد البيعة فقال: (. . . ان الله - تعالى - أنزل كتابا" هاديا" ، بين فيه الخير والشر فخذوا بالخير ودعوا الشر، ان الله حرم حرما" وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها وشد بالاخلاص والتوحيد حقوق المسلمين، المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الا بالحق . . اتقوا الله تعالى في عباده وبلاده، انكم مسئولون حتى عن البقاع والبهائم، أطيعوا الله عز وجل ولا تعصوه (1)) .

ولم يكن حكم هؤلاء الخلفاء الراشدين الا ترجمة حية للالتزام بطاعة الله وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، بتطبيق ماشرعه الله على عباده في كل أحوالهم دون استثناء جانب من الجوانب أو شخص من الاشخاص .

========================

(1) الطبري - المصدر السابق (٤ / ٤٣٦) .

*الحرية السياسية وحق محاسبة الأمة للحاكم :-

ومن أبرز الجوانب التي طبق الخلفاء الراشدون فيها حكم الشريعة : إتاحة الحرية للأمة في نقد أخطاء الحاكم ومحاسبته عليها . وقد تحققت هذه الحرية بشكل منقطع النظير في عهد الخلفاء الراشدين ، بل إن الخلفاء أنفسهم كانوا يحضّون الرعية على مراقبة الحاكم ومحاسبته على الخطأ .

فهذا أبو بكر - رضي الله عنه - يقول - في أول خطبة يخطبها : (إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني) .

ولما قسم الأموال بين المسلمين سوّى بينهم فاعترض على ذلك عمر بن الخطاب ، وقال : (أتسوى بين من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف ؟) . فلم يغضب أبو بكر ، ولم يبد منه اعتراض على إبداء الرأي في هذا التصرف ، بل بيّن وجهة نظره التي اقتنع بها قائلا" :-

(إنما عملوا لله ، وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ) (1) .

وحين خطب عمر - رضي الله عنه - وقال : (أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء ؟ وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم ، فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم اليها ، فلا أعرفن مازاد كذا رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم) .

ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ . قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : * وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا" فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" * (2) . فقال : اللهم عفوا" ، كل الناس أفقه من عمر) .

=======================

(1) الفراء - الأحكام السلطانية (ص: ٢٠١) .
(2) النساء - آية (٢٠) .

ثم بادر - رضي الله عنه - إلى تصحيح اجتهاده الذى أخطأ فيه ونبهته إليه المرأة، ولم يشعر بأى غضاضة في الرجوع إلى الحق، وإن كان يمكنه إمضاء اجتهاده بتفسير معقول .

(فرجع إلى المنبر فقال : أيها الناس : إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل)(١) .

وأما عثمان - رضي الله عنه - فإنه لما أثار بعض الناس شكوكا" حول بعض تصرفاته وزعموا مخالفته للشريعة فيها ، خطب في الناس مبينا" وجه الحق في تلك التصرفات فقال :-

(قالوا : حميت حمى ، وإني والله ماحَميتُ حُمىً قبلي ، ووالله ماحموا شيئا" لأحد ، ماحموا إلا ماغلب عليه أهل المدينة ،ثم لم يمنعوا مِنْ رُعْيه أحدا" ، واقتصروا لصدقات المسلمين يحمونها لئلا يكون بين من يليها وبين أحد تنازعٌ ،ثم مامنعوا ولا نحوا" منها أحدا" . وما لي من بعير غير راحلتين ، ومالي من ثاغية ولا راغية ، وإني قد وُلِّيتُ وإني من أكثر العرب بعيرا" وشاء" ، فمالي اليوم شاةٌ ولا بعيرٌ غير بعيرين لحجّي ،أكذلك ؟ .

قالوا : اللهم نعم.

وقالوا : كان القرآن كتبا" فتركتها إلا واحدا" ، ألا وإن القرآن واحد ،جاء من عند واحد ،وإنما أنا في ذلك تابع لهؤلاء - يقصد الصحابة - أكذلك ؟ قالوا : نعم .

وقالوا : رددت الحكم وقد سيره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والحكم مكيّ سيّره رسول الله إلى الطائف، ثم رده رسول الله ، فرسول الله سيّره ، ورسول الله ردّه .

==============================

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - مختصرا" - (١ / ٣٦٩) .

وقالوا : استعملت الأحداث ، ولم أستعمل إلا مجتمعاً محتملاً مرضياً ، وهؤلاء أهل عملهم فسلوهم عنه ، ولقد ولّي من قبلي أحدث منهم ، وقيل في ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أشد مما قيل لي في استعماله أسامة أكذلك ؟ قالوا : اللهم نعم .

وقالوا : إني أعطيت ابن أبي سرح ما أفاء الله عليه ، وإني إنما نفلته خمس ما أفاء الله عليه من الخمس فكان مائة ألف ، وقد أنفذ أبو بكر وعمر مثل ذلك ، فزعم الجند أنهم يكرهون ذلك فرددته عليهم ، وليس ذلك لهم ، أكذلك ؟ قالوا : نعم.[1]

ولقد أثار أهل الفتنة والضلال غباراً على هذه التصرفات من الخليفة الراشد الثالث (عثمان بن عفان - رضي الله عنه -) ، واعتبروها مخالفة لأحكام الشريعة وأذاعوها في كل مكان ورغم أن هذه الاعتراضات مردودة على أصحابها كما تبين من العرض السابق ، إلا أن عثمان - رضي الله عنه - لم يحاول أن يعمل أعمال الملوك في أصحاب الفتنة الذين أثاروا حوله الأقاويل ولم يكتفوا بذلك بل حرضوا الناس على الثورة عليه ، ولما اقترح عليه بعض الصحابة أن يقتلهم قال :-

(بل نعفوا ونقبل ونبصرهم بجهدنا ولا نحاد أحداً حتى يركب حداً أو يبدى كفراً).[2]

وقال أيضاً : (لا والله لا أكون أول من يخلف الرسول في أمته بسفك الدماء).

ووصل الأمر بهم إلى حصاره في المدينة ولم يأمر بقتالهم ، وهذا الموقف العظيم من عثمان - رضي الله عنه - تجاه هؤلاء المفتونين يوضح بجلاء الفرق بين الخلافة الراشدة السائرة على هدى الشريعة وبين الملك العضوض الذى لا يتورع عن أي عمل يقوم به في سبيل الحفاظ على كرسي حكمه .

==========================

(١) الطبرى (٤ / ٣٤٦) ، وما بعدها .
(٢) الطبرى (٤ / ٣٤٦) .

يتحدث ابن خلدون عن بعض الفوارق بين الخلافة الراشدة والملك العضوض مستشهداً بفعل عثمان - رضي الله عنه - فيقول :-

(إن الأمر كان في أوله خلافة ، ووازع كل أحد فيها من نفسه وهو : الدين وكانوا يؤثرونه على أمور دنياهم ، وإن أفضت إلى هلاكهم وحدهم دون الكافة ، فهذا عثمان لما حصر في الدار جاءه الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وأمثالهم يريدون المدافعة عنه فأبى ، ومنع من سل السيوف بين المسلمين مخافة الفرقة وحفظاً للألفة التي بها حفظ الكلمة ، ولو أدى إلى هلاكه)[1].

==============================

(١) المقدمة - (ص: ٢٠٧ - ٢٠٨) .

ب - في المجال المالي : (بيت المال) :-

(كان الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام يعتبرون بيت المال أمانة لديهم ، ائتمنهم الله عليه لمصلحة عباده ، فلم يسمحوا بإدخال شيء أو إخراج شيء منه خلاف ماينص عليه الشرع، وكان حراما" عندهم أن يستخدم الحكام بيت المال لتحقيق أغراضهم الشخصية فالفرق الأساسي بين الخلافة والملك - في رأيهم - : أن الملك يضع فيه الحاكم يده على خزانة الدولة (بيت المال) فيتصرف فيه بحرية تامة . أما الخلافة : فالخليفة فيها يعتبر خزانة الدولة أمانة الخالق والخلق ، فيعطي لكل ذى حق حقه ، ولا يتصرف فيها إلا بالحق).(١)

وكان حالهم وعملهم مصداق إدراكهم لهذه الحقيقة .

فهاهو أبو بكر - رضي الله عنه - يخرج بعد أن بويع بالخلافة يريد أن يتجر في القماش كما كان يفعل قبل الخلافة ، ولم ير لنفسه ابتداء" حقا" في بيت المال ، فيلقاه عمر ابن الخطاب فيسأله أين تريد ؟ فقال : السوق ، قال : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال أبو بكر : ومن أين أطعم عيالي ؟ قال عمر: انطلق يفرض لك أبو عبيدة (صاحب بيت المال) فانطلقا إلى أبي عبيدة ، فقال :أفرض لك قوت رجل من المهاجرين ، ليس بأفضلهم ولا بأوكسهم ، وكسوة الشتاء وكسوة الصيف إذا أخلقت شيئا" رددته وأخذت غيره ، ففرض له أبو عبيدة من بيت المال أربعة آلاف درهم سنويا" .

ومع كون هذا المفروض حقا" ، من حقوق أبي بكر ، إلا أنه لما حضرته الوفاة قال :-
((قد كنت قلت لعمر : إني أخاف ألا يسعني أن آكل من هذا المال شيئا" فغلبني ، فإذا أنا مت خذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال).(٢)

==========================

(١) أبو الأعلى المودودى - الخلافة والملك (ص: ٥٢) .
(٢) انظر: الطبرى (٣ / ٤٣٣) .

ولما ولي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمور المسلمين ، بين حق الخليفة في بيت المال فقال : (لا يحل لي في مال الله سوى كسوتين للصيف وكسوة للشتاء ، ومعاش رجل من أوسط قريش يأخذه لعياله ، ثم أنا بعد ذلك رجل من عامة المسلمين) (١).

ومع أخذ عمر - رضي الله عنه - بهذا المسلك في بيت المال ، فقد كان يخاف أن تشوب أعماله شائبة الملك ، وأن يكون ملكا" لا خليفة ، فقد سأل وهو في جمع من الصحابة قائلا" : (والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك ؟ فإن كنت ملكا" فهذا أمر عظيم ، فقال قائل - ورد في رواية أخرى : أنه سلمان الفارسي - : يا أمير المؤمنين ، إن بينهما فرقا" قال وما هو؟ ، قال : الخليفة لا يأخذ إلا حقا" ولا يضعه إلا في حق ، وأنت بحمد الله كذلك . والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا فسكت عمر) (٢).

وكان الخلفاء الراشدون في تصرفهم في بيت المال جباية وصرفا" خلفاء يطبقون شرع الله ، لا ملوكا" يعسفون الناس ويتصرفون في أموال الأمة كما يشاؤون .

وسار على هذا النهج في بيت المال عثمان بن عفان ، - رضي الله عنه - ، فإنه لما اتهمه بعض أهل الفتنة بأنه يعطي أقرباءه من بيت المال وبغير ذلك من التهم الباطلة تحدى المتهمين أن يكون فعل ذلك ، وذكر موقفه من بيت المال وموقفه من أقربائه بقوله : (قالوا : إني أحب أهل بيتي وأعطيهم ، فأما حبي لهم فإنه لم يمل معهم على جور ، بل أحمل الحقوق عليهم ، وأما إعطاؤهم فإني إنما أعطيهم من مالي ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي ، ولا لأحد من الناس ، ولقد كنت أعطي العطية الكثيرة الرغيبة من صلب مالي أزمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وأنا يومئذ شحيح حريص ، أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي وفني عمري ، وودعت الذي

= =

(١) ابن كثير - البداية والنهاية (٧ / ١٣٤) .
(٢) السيوطي - تاريخ الخلفاء (ص : ١٣١) .

لي في أهلي ، قال الملحدون ما قالوا ؟ وإني والله ما حملت على مصر من الأمصار فضلا" فيجوز ذلك لمن قاله ، ولقد رددته عليهم وما قدم علي إلا الأخماس ولا يحل لي منها شيء ، فولي المسلمون وضعها في أهلها دوني ، ولا نفلت من مال الله بفلس فما فوقه ولا أتبلغ منه ما آكل إلا من مالي)[١] .

وسلك علي بن أبي طالب طريق الثلاثة في سياسته المالية ، فلم يدخل في بيت المال إلا ما أحل الله ولم يصرفه إلا فيما يرضي الله (ولقد أراد منه أخوه عقيل بن أبي طالب أن يصله من بيت المال بصلة خاصة يقضي بها دينا" كان عليه فرفض أن يصله من بيت المال وقال له : والله مالي مما ترى شيئا" إلا عطائي ، فإذا خرج فهو لك . فقال عقيل : أترى شخوصي إليك من أجل عطائك ؟ وماذا يبلغ مني عطاؤك ؟ . فقال له علي : هل تعلم لي مالا" غيره ؟ أم تريد أن يحرقني الله في صلتك بأموال المسلمين[٢] .

وفي رواية أخرى : أن عليا" قال لرجل : اذهب به - أى بعقيل وكان كفيفا" - إلى حوانيت أهل السوق فقل : دق هذه الأقفال وخذ ما في هذه الحوانيت . فقال عقيل : تريد أن تتخذني سارقا" . فقال علي : وأنت تريد أن تتخذني سارقا" ؟ أن آخذ أموال المسلمين فأعطيكها دونهم[٣] .

==========================

(١) الطبرى - المصدر السابق (ص: ٣٤٧) ، وما بعدها .
وانظر : أبو بكر بن العربي - العواصم من القواصم (ص: ٦١) وما بعدها .
(٢) عبد الكريم الخطيب - علي بن أبي طالب (ض: ٤٤٠) .
(٣) السيوطي - تاريخ الخلفاء (ص: ١٩٠) .

جـ - في مجـال القضـاء :-

سار القضاء في عهد الخلافة الراشدة على ماكان عليه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، من ناحية من له سلطة القضاء إلى حد ما ، ومن ناحية المنهج والنظام الذى يسير عليه القضاة ، وهذا مقطوع به .

فمن الناحية الأولى : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقضي بالمدينة ويولي ولاته على الأمصار جانب القضاء إضافة إلى الولاية العامة .

واستمر الوضع على هذا المنوال بالنسبة لولاة الأمصار ، أما بالمدينة : فقد حدث تغيير في خلافة أبي بكر وعمر - على خلاف بين أهل العلم - : فمنهم من يقول : إن أبا بكر لم يول أحداً على القضاء بالمدينة بصفة ثابتة ، وكان يتولى القضاء بنفسه ، وأن أول من ولي القضاء لغيره مع وجوده هو : عمر بن الخطاب .

ومنهم : من قال : بل إن أول من فعل ذلك هو أبو بكر ، حيث استناب عمر ابن الخطاب على القضاء بالمدينة.(١)

وعلى أية حال ، فليس هذا الأمر مما يدخل في صميم موضوعنا ، فالمهم هنا هو : المنهج الذى يسير عليه القضاء ، في عهد الخلفاء الراشدين ، والمصدر الذى يرجع إليه في أحكامه .

ومعلوم اختلاف حال الخلفاء الراشدين عن حال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، الذى كان قاضياً ومشرعاً بصفته مبلغاً عن الله ، في نفس الوقت ، وليست هذه الصفة - التشريع - منطبقة على الخلفاء الراشدين ، لذا : فقد اتبع الخلفاء المنهج الذى أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لقاضيه على اليمن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ،

====================

(١) عطية مشرفة - القضاء في الإسلام (ص: ٩٣) .

حين سأله : (بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، أى : لا أقصر - ، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده على صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)(١).

فقد أخذ الخلفاء الراشدون وقضاتهم بهذا المنهج وساروا عليه في قضائهم فقد كان(أبو بكر الصديق إذا أورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه مايقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن وجد مايقضي به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع رؤساء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به)(٢).

فيتضح بهذا النص : أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يعتمد في قضائه على مصادر التشريع الإسلامي : القرآن والسنة وما انبنى عليهما .

وعلى هذا المنهج سار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، ويزيد عليه بأن يأخذ بقضاء أبي بكر فيما لم يرد فيه نص في الكتاب و السنة ويقدم ذلك على اجتهاده وعلى المشاورة ، كما ذكر ذلك عنه ابن القيم بقوله : وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم(٣).

ويؤكد هذا المنهج لدى عمر - رضي الله عنه - أنه كتب الى قاضيه " **شريح** " كتابا"

==============================

(١) أبو داود (٣ / ٣٠٢) ، والترمذى (٦ / ٦٨) .
تكلم عليه " ابن حجر " وقال : (انه مرسل) . ولكن العلماء أخذوا معناه بالقبول
انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤ / ١٨٢) .
(٢) نقلا" عن : ابن القيم - أعلام الموقعين (١ / ٦٢) .
(٣) المصدر السابق (١ / ٦٣) .

بين له فيه المنهج الذى ينبغي له السير عليه في القضاء، قال : (إذا حضرك أمر لابد منه فانظر مافي كتاب الله فاقض به، فان لم يكن فبما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فان لم يكن فبما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك ، وإن شئت أن توءامرني ولا أرى موءامرتك إياى إلا خيرا" لك ، وا لسلام ..)[1] .

==================

(١) المصدر السابق (١ / ٨٤) .

٢ - شمول التطبيق على الجميع :-

التزم الخلفاء الراشدون بمبدأ المساواة الذى شرعه الإسلام أيما التزام فكان تطبيق الشريعة في عهدهم شاملا" . والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى ، وسأختار منها نماذج تتعلق بنظام الدولة الإسلامية .

فمن ذلك : إعلان أبي بكر - رضي لاله عنه - في خطبته الأولى بأنه لا يمتاز عن بقية المسلمين بشيء سوى ماكلف به من حمل الأمانة التي وكلت إليه ، لذا فهو يطلب منهم النصح والارشاد لاسيما في حال الخطأ .

ومن ذلك : موقف أبي بكر - رضي الله عنه - في قضية (فدك) ، التي خلفها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، واصراره على الالتزام بما شرعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فيها وأن يتولى أمرها بصفته خليفة لرسول الله ، بالرغم من غضب فاطمة - رضي الله عنها - ، ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، عليه لموقفه هذا بالرغم مما بينه من أدلة وما ساقه من براهين . ولكن ليس عند أبي بكر أحد يعلو على حكم الشريعة حتى أحب الناس إلى رسول الله ابنته فاطمة[(١)] .

وأما عمر - رضي الله عنه - : فكان صارما" في تطبيق الشريعة على المجتمع، وكان يبدأ بأهل بيته عند ما يريد أن ينهى عن شيء فيقول لهم :-(لا أعلمن أحدا" وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت عليه العقوبة)[(٢)] .

وحدث أن ولده " عبد الرحمن " شرب خمرا" وهو في مصر، فأقام عمرو بن العاص عليه الحد في البيت ، وكان المعتاد اقامة الحدود أمام الناس في ساحة عامة ،

=====================

(١) انظر: تفصيل القضية عند ابن كثير - البداية والنهاية (٦/ ٣٧٦) .
(٢) السيوطي - تاريخ الخلفاء (ص: ١٣٠) .

فغضب عمر بن الخطاب من هذا التمييز غضبا" شديدا" وكتب إلى عمرو قائلا" :

(من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاصي : عجبت لك يابن العاصي ولجرأتك علي ، وخلافك عهدى ، أما إني قد خالفت فيك أصحاب بدر ممن هو خير منك واخترتك لجدالك عني ، وإنفاذ عهدى فأراك قد تلوثت بما قد تلوثت ، فما أراني إلا عازلك فمسيء عزلك ، تضرب عبد الرحمن في بيتك ، وقد عرفت أن هذا يخالفني ، إنما عبد الرحمن رجل من رعيتك ، تصنع به ماتصنع بغيره من المسلمين ، ولكن قلت : هو ولد أمير المؤمنين، وقد عرفت أن لا هوادة لأحد من الناس عندى في حق يجب عليه لله . فإذا جاءك كتابي هذا فابعث به في عباءة على قتب حتى يعرف سوء ماصنع (١) .

ولما سوى الخلفاء أنفسهم وأقرباءهم بعامة الناس في الحقوق والواجبات، كان بديهيا" أن يسووا بين بقية أفراد الأمة كبارا" وصغارا" ، أمراء وسوقة ، ومن الأمثلة التاريخية على ذلك :-

أن جبلة بن الأيهم الغساني وكان من ملوك آل جفنة ، لما أسلم كتب إلى عمر - رضي الله عنه - يستأذنه في القدوم عليه ، فأذن له ، فخرج إليه في خمسمائة من أهل بيته ، من عك وغسان ، ولما قرب من المدينة أمر جبلة مئتي رجل من أصحابه فلبسوا الديباج وركبوا الخيول وألبسوها قلائد الذهب والفضة ولبس تاجه ودخل المدينة ، فلما انتهى إلى عمر رحب به وأدنى مجلسه ، ثم أراد عمر الحج فخرج معه جبلة ، فبينما هو يطوف بالبيت إذ وطئ ازاره رجل من بني فزارة فانحل ، فرفع جبلة يده فهشم أنف الفزارى ، فاستعدى عليه عمر - رضي الله عنه - فبعث عمر إلى جبلة فأتاه ، فقال عمر : ماهذا ؟ قال : نعم

========================

(١) ابن الجوزى - تاريخ عمر بن الخطاب (ص: ٥٦) .

يا أمير المؤمنين ، إنه تعمّد حلّ ازارى ، ولولا حرمة البيت لضربت مابين عينيه .

فقال عمر: دع عنك هذا ، فإمّا أن ترضي الرجل وإما أن أقيده منك .[1]

قال جبلة : ماتصنع بي ؟ قال : آمر بهشم أنفك كما فعلت .

قال : وكيف ذاك يا أمير المؤمنين وهو سوقة وأنا ملك ؟ ،قال : إن الإسلام جمعك وإياه فلست تفضله بشيء إلا بالتقى .

قال جبلة : قد ظننت يا أمير المؤمنين أني أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية. قال عمر: دع عنك هذا فإنك إن لم ترض الرجل أقدته منك . قال : إذن أتنصر .

قال عمر: إن تنصرت ضربت عنقك ، لأنك قد أسلمت فإن ارتددت قتلتك .

فلما رأى جبلة الصدق من عمر قال : أنا ناظر في ليلتي هذه ، فلما أمسوا أذن له عمر بالانصراف ، حتى إذا نام الناس تحمل جبلة بخيله ورواحله إلى الشام ، ثم ارتحل إلى القسطنطينية فتنصر هو ومن معه .[2]

ولا يقف عمر - رضي الله عنه - عند هذا الحد من تطبيق الشريعة على الجميع فكان دوماً يؤكد على ولاته في الأمصار إلى إعطاء الحق من أنفسهم متى استوجب عليهم ، ويصل الحزم في تطبيق الشريعة - على عهد عثمان - أن يعزل واليه على الكوفة " **الوليد بن عقبة** " ويستقدمه إلى المدينة بسبب مابلغه من شربه للخمر. ولما شهد عليه بشربه للخمر أمر بإقامة الحد عليه ((ودعا علياً" فأمره بأن يجلده فجلده ثمانين)).[3]

وبلغت المساواة في العهد الراشدى حداً" لايوصف ،حتى وصلت إلى مسائل الطعام والشراب . فها هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأبى أن يذوق السمن حتى يشبع منه الناس ، كما روى ذلك الطبرى في تاريخه[4] . قال :-

==========================

(١) القود : المعاقبة بالمثل ، أى : القصاص . انظر: مختار الصحاح (ص: ٥٥٥) .
(٢) ابن خلدون - التاريخ (٢/ ٢٨١) ، وابن سعد - الطبقات (١/ ٢٦٥) .
(٣) البخارى - الجامع الصحيح (٤/ ٢٠٣) .
(٤) تاريخ الرسل والملوك (٤/ ٩٨) .

(أصابت الناس في إمارة عمر - رضي الله عنه - سنة - أى : قحط وجدب - ، بالمدينة وماحولها ، فكانت تسفي اذا ريحت [أصابتها الريح] ترابا "كالرماد ، فسمي ذلك العام عام " **الرمادة** " . فآلى [حلف] عمر ألا يذوق سمنا" ولا لبنا" ولا لحما" حتى يحيى الناس من أول الحيا . .) .

ونبه عمر عماله إلى مبدأ المساواة حتى في مسائل الطعام والشراب . فقد أرسل اليه عامله على " **أذربيجان** " **عتبة بن فرقد** " طعاما" حلوا" يسمى " الخبيص " ، وجعله في سفطين عظيمين ، حملهما على بعير مع رجلين وسرح بهما إلى عمر . فلما قدما عليه فتحهما ، فقال :أى شيء هذا ؟ قالوا : خبيص ، فذاقه فإذا هو شيء حلو، فقال : أكل المسلمين يشبع من هذا في رحله ؟ فقالوا : لا ، قال : أما لا فاردد هما، ثم كتب إليه - أى : إلى العامل - : (أما بعد ، فانه ليس من كدّ أبيك ولا من كدّ أمك أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك)(١) .

==============================

(١) ابن الجوزى - تاريخ عمر بن الخطاب (ص: ٥٨) .

* الفصل الثانـــــــــي :-

(تطبيق الشريعة خلال العصـــور الاسلاميـــــة اللاحقـــــة) .

- **المبحث الأول :** تفرد الشريعة باستمرار التطبيـــق عبـــــر القـــرون ، وملامح التطبيق .

- **المبحث الثاني :** بداية الانحــراف ومظاهـــره.

* المبحث الأول : تفرد الشريعة باستمرار التطبيق عبر القرون :-

يحاول بعض المغرضين إيهام الناس بأن تطبيق الشريعة الإسلامية قد توقف بنهاية الخلافة الراشدة ، . ويهدف هؤلاء المغرضون إلى القول بأن الشريعة الإسلامية نظام مثالي لا يمكن تطبيقه إلا على مجتمع بلغ مرتبة عالية من التدين والانضباط[(١)] .

ومع التسليم بحدوث الانحراف عن الشريعة في بعض الجوانب - لاسيما في سياسة الحكم وسياسة المال - ، إلا أنني أعجب كثيرا" من صدور هذا الوهم بتوقف تطبيق الشريعة ممن يدعي العلمية والموضوعية والحياد الفكري .

ذلك : أن الشريعة الإسلامية ظلت نظاما" عاما" ومنهجا" للحياة طوال العصور للمجتمعات الإسلامية الى حدوث الانحراف عنها - على ماسيتضح في مبحث الانحراف ومظاهره ، بالرغم من انقسام العالم الإسلامي إلى دول متعددة[(٢)] . ومع إدراكي لهذه الحقيقة لا أغفل الاعتراف باختلاف ملامح التطبيق في تلك العصور عن ملامح التطبيق في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلافة الراشدة ، ويمكن إجمال هذه الملامح في الآتي :-

١ - عدم شمول تطبيق الشريعة :-

إذ حدث بعد عهد الخلافة الراشدة تصرفات من قبل بعض الحكام منافية لأحكام الشريعة ومبادئها العامة ، لاسيما فيما يتعلق بسياسة الحكم وسياسة المال .

فقد خرج كثير من الحكام على الشريعة في كثير من أعمالهم السياسية وظهر ذلك في أسلوب الحكم والسياسة العامة من : حرمان الأمة من حقوقها السياسية المشروعة وقسوة في معاملة الخصوم ، وتخطي حدود الشرع في معاقبتهم ونحو ذلك .

========================

(١) ينظر: محمد قطب - شبهات حول الإسلام (ص: ٢١٧) .
(٢) ينظر: محمد عبد الجواد - بحوث في الشريعة والقانون (ص: ٢٨) .

إضافة إلى عدم الالتزام بحدود الشريعة وهدى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وخلفائه الراشدين في سياسة المال ، جباية وتصرفا " ، والمبالغة في العقوبات المالية (المصادرات) ، وأمثال ذلك ، فكل هذه التصرفات غير الملتزمة بحدود الشرع ضيقت من شمول التطبيق .

وبالرغم من ذلك ، فإن الحكام المسلمين الذين حكموا البلاد الإسلامية إلى قبيل سقوط الخلافة العثمانية كانوا في الغالب يحكمون باسم الإسلام ، وما كانوا يكرهونه ولا يستكبرون عن حكمه وتحكيمه ، بل كانوا دائما " يعلنون أنهم إنما يريدون إقامة الدين ورعاية شئون المسلمين على أساسه ، كما أنهم أعلنوا الحرب على أعداء الإسلام ودافعوا عن بيضة المسلمين وحموا حمى الاسلام)[١] .

وبالرغم من إنحراف هؤلاء الحكام عن الشريعة في بعض المجالات ، إلا أن هذا الانحراف كان جزئيا " بالنسبة لبقية الجوانب (ولم يتأثر به المسلمون إلا قليلا " في حياتهم اليومية ، فظلوا يعيشون في مفهوم الإسلام ويكيفون به حياتهم ويعملون في عالم الواقع على نشر المد الإسلامي في بقاع الأرض ، شاعرين بالتبعة الكبرى التي يفرضها الإيمان عليهم في ذوات أنفسهم وفي مجتمعهم . مؤمنين بأن شريعة الله هي المصدر الوحيد لتنظيم الحياة وأنها الدستور الذى لا دستور غيره لحكم حياتهم وتنظيم علاقاتهم ...)[٢] .

ومما يؤكد هذه الحقيقة : أننا حين نبتعد عن دائرة الحكام ومن حولهم نجد حياة المسلمين محكومة في الغالب بأحكام الشريعة ، حتى في تنظيم مدنهم وأسواقهم ويكفينا أن نطالع كتب " **الحسبة** " التي تحدد وظائف المحتسب لنعلم مدى تغلغل

= =

(١) عبد العزيز البدرى - الإسلام بين العلماء والحكام (ص: ١٣) .
(٢) محمد قطب - هل نحن مسلمون (ص: ١٠٣) .

أحكام الشرع في حياة المسلمين . يقول العلامة " **ابن خلدون** " - رحمه اللـه - : -

(... الحسبة وظيفة دينية من باب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ، الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً " فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ، ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل : المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة مايتوقع من ضررها على السابلة ... ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل إليه علمه من ذلك ، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً " بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها في المكاييل والموازين وله أيضاً " حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه بينة ولا إنفاذ حكم ، وهذه ينزه عنها القاضي لعمومها وسهولة أغراضها ، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء ، وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل " **العبيديين** " - في مصر - ، والمغرب ، و" **الأمويين** " - بالأندلس - داخلة في عموم ولاية القاضي ، يولي فيها باختياره) .(١)

========================

(١) المقدمة (ص: ٢٢٥) .

٢ - استمرار التطبيق في مجال النظم :-

ظلت الشريعة الاسلامية على امتداد العصور مصدرا" وحيدا" لتنظيم مجالات الحياة المختلفة ، وكانت النظام الوحيد المعترف به رسميا" والمعمول به في الواقع . ولم يدر بخلد حاكم مسلم - الى وقت حدوث الانحراف - أن يستجلب نظاما" مخالفا" لشيء من أحكام الشريعة ويفرضه على الناس على الرغم مما حدث من بعضهم من انحراف في مجال السياسة والأمن الداخلي ، بل انهم حينما يحتاج بعضهم الى نظم دقيقة لبعض المجالات فانهم يطلبون من علماء الشريعة أن يضعوها لهم ، فيستجيب أولئك العلماء معتمدين على مصادر الشريعة .

ومن الحوادث المذكورة في ذلك :-

١ - مافعله الخليفة العباسي (المهدى) حيث (طلب من قاضيه عبيد الله بن الحسن العنبرى [١] أن يكتب له كتابا" شاملا" يرسم فيه سياسة الدولة العامة) [٢] .

فكتب له القاضي كتابا" شاملا" [٣] ، قدم له بمقدمة ذكره فيها بوجوب قيامه بما كلفه الله في خاصة نفسه ، وفي أمر الأمة التي ولاه الله أمرها قائما" في ذلك بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم فصل القول بعد ذلك في المسائل التي رأى لزوم التعرض لها وتخصيصها بمزيد التنويه والتنبيه . [٤]

==========================

(١) هو/ عبيد الله بن الحسين العنبرى ، ولد سنة (١٠٥ هـ) ، وولي قضاء البصرة من قبل أبي جعفر المنصور سنة ست وخمسين ومائة ، كان عالما" فاضلا" ورعا" له صلابة في الحق ، كتب للمهدى كتابا" بطلب منه سنة (١٥٩ هـ) ، توفي سنة (١٦٨ هـ) . انظر : أخبار القضاة (٢/ ٩١، ١١٨) .

(٢) ظافر القاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي (٢/ ٣٠٧) .

(٣) انظر نص الكتاب عند : وكيع في " أخبار القضاة (٢/ ٩٧) وما بعدها .

(٤) انظر : ظافر القاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي (٢/ ٣٠٧) .

٢ - وكذلك فعل الخليفةا لعباسي " هارون الرشيد " - رحمه الله - حينما احتاج إلى تنظيم للأمور المالية في دولته، حيث كبرت رقعتها، واتسع نطاقها، فطلب من قاضيه " أبي يوسف " أن يكتب له كتابا " يجعله نظاما " للمالية في حكمه. كما جاء ذكر ذلك في مقدمة هذاالكتاب .

يقول " أبو يوسف " - رحمه الله - :-(إن أمير المؤمنين- أيده الله تعالى- سألني أن أضع له كتابا " جامعا " يعمل به في جباية الخراج والعشور، والصدقات ، والجوالي ، وغير ذلك مما يجب النظر فيه والعمل به..).(١)

وقد سمي كتابه هذا كتاب " الخراج " ، والحقيقة أنه ليس قاصرا " على الخراج وحده ، بل تضمن كثيرا " من المبادئ والأحكام المنظمة لمجالات متعددة ، ومن ذلك : تحديد واجبات الحاكم المسلم " الخليفة" ، فقد حددها أبو يوسف فيمايلي :-

١ - إقامة حدود الله .

٢ - إعطاء الحقوق لأصحابها بعد التحرى والتحقيق .

٣ - إحياء سنة الحكام الصالحين .

٤ - منع الظلم.

٥ - أمر الناس بما أمرهم الله من طاعة ، ونهيهم عن نهاهم الله من معصية.

٦ - تطبيق شرع الله على الكبير والصغير بدرجة سواء.

٧ - ألا يأخذ من الرعية إلا بالحق ولا ينفق إلا في الحق.(٢)

ونستفيد من فعل هذين الخليفتين فائدة هامة هي :-

إن على الحاكم المسلم حين يحتاج إلى نظم جديدة لتنظيم مايجد من قضايا وتواكب حركة التقدم الإنساني ألا يتجه ببصره إلى ماعند الغير، بل يجب عليه أن يتجه

==========================

(١) انظر: مقدمة كتاب " الخراج ".
(٢) الخراج (ص: ٥، ٦، ١٣، ١٠٨).

إلى علماء الشريعة وأعلام الإسلام يستشيرهم ويطلب منهم مايريد ، ولو فعل حكام الدولة العثمانية في أواخر عهدها وحكام بلاد الإسلام الأخرى مافعله هذان الخليفتان من استشارة علماء الشريعة وفقهائها لما احتاجوا إلى استيراد النظم والقوانين من أعدائهم .

٣ - استمرار تطبيق الشريعة في مجال القضاء :-

استمر القضاة في البلاد الإسلامية يفصلون في القضايا المعروضة أمامهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، سواء كان ذلك في القضايا الجزائية أم الحقوقية أم المعاملات المدنية ، كما كان القضاء موحدا" يقضي في جميع القضايا التي تعرض عليه حسب أحكام الشريعة . ولم يكن هناك محاكم شرعية ومحاكم مدنية أو أهلية أو غير ذلك من المسميات تحكم بشريعة غير الشريعة الإسلامية ، كما حدث في العصر الحاضر . بل إن أحد فضلاء الحكام المسلمين وهو " الشهيد نور الدين محمد بن زنكي "كتب إليه أحد العلماء يوصيه بالضرب على أيدى المجرمين بأحكام صارمة دون انتظار ثبوت إجرامهم ثبوتا" شرعيا" بسبب كثرة الفساد وقال في توصيته :- (إن المفسدين قد كثروا ويحتاج إلى سياسة ومثل هذا لايجيء إلا بصلب و قتل وضرب ، وإذا أخذ إنسان في البرية من يجيء يشهد له ؟) (١) .

فكان رد نور الدين على هذا الكتاب بقوله : (إن الله خلق الخلق وشرع لهم شريعة وهو أعلم بما يصلحهم فلا حاجة لنا إلى الزيادة على ماشرعه الله تعالى ، فمن زاد فقد زعم أن الشريعة ناقصة فهو يكملها بزيادته ، وهذا من الجرأة على الله وعلى ماشرعه والله سبحانه يهدينا وإياك إلى الصراط المستقيم) (٢) .

==========================

(١) ابن كثير - البداية والنهاية (١٢ / ٢٩٩) .
(٢) المصدر السابق (١٢ / ٢٩٩) .

ولقد استمر القضاء في العصور الإسلامية المتتابعة شامخا" باستقلاله ، وضرب القضاء المسلمون أروع الأمثلة في تطبيق الشريعة وعدم التهاون بشيء فيها على الكبير والصغير والحاكم والمحكوم ، حتى في العصور المتأخرة وتصديقا" لهذه الحقيقة أورد نماذج من الأخبار التاريخية في عصور مختلفة :-

فمن ذلك :- أن أبا جعفر المنصور - الخليفة العباسي - كتب إلى القاضي " سوّار ابن عبد الله - قاضي البصرة :(انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى القائد . فكتب إليه سوار : إن البينة قامت عندي أنها للتاجر ، فلست أخرجها من يده إلا ببينة .

فكتب إليه المنصور : (والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد .

فكتب إليه سوار : (والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجتها من يد التاجر إلا بحق) .

فلما جاءه الكتاب قال : ملأتها والله عدلا" ، وصار قضاتي تردني إلى الحق) .(١)

ودلالة هذا الخبر واضحة من حيث ثبات القاضي على الحكم الشرعي الذي أصدره وعدم التفاته إلى قسم الخليفة وعزمه ، ولعل اللائق أن يحمل صدور هذا العزم من أبي جعفر على أنه أراد اختبار القاضي لاغير ، وإلا فما الذي يستفيده من نقض حكم شرعي ثابت بالبينة لصالح شخص آخر ، ولعل كلامه في آخر الخبر يدل على هذا الظن .

ومن ذلك - أيضا" - : حادثة ذات دلالة عميقة على استقلال القضاة في أحكامهم وعدم خضوعهم لأهواء الحكام :-

(فقد كتب المهدي إلى عبيد الله بن الحسن العنبري - القاضي - أن ينظر في

========================

(١) السيوطي - تاريخ الخلفاء (ص: ٢٦٥) .

الأنهار التي كانت أيام عمر وعثمان فيأخذ الصدقة ويأخذ من الأنهار التي أحدثت بعد ذلك الخراج . وكان ذلك الأمر مخالفا" لاجتهاد القاضي فلم ينفذ كتاب الخليفة- أي : لم يعمل به - ،فتوعده ، فلما بلغه ذلك جمع أشراف أهل البصرة أهل العلم بالقضاء فأشهدهم أنه قضى لأهل الأنهار كلها بالصدقة فلم يرد شيئا" من القضاء).[1]

ويفهم من هذه الحادثة :-

أن الخليفة أراد أن يفرق بين الأنهار القديمة والمستحدثة فيفرض على الأولى الزكاة ، على ماكان الأمر جاريا" عليه من قبل . ويفرض على المستحدثة الخراج لكونه أكثر جباية مما يعود بالفائدة على الدولة .

ولم ير الخليفة لنفسه الحق ابتداء" أن يفرض مايريد دون أن يرجع بالأمر على ذوى الاختصاص وهو : القاضي العالم بالشرع .

كما يلاحظ في القصة : استقلال القاضي بالحكم وإمضاؤه لحكمه ورده لرأى الخليفة الذى لايوافق ماذهب إليه واعتقد أنه الحكم الشرعي الموافق للصواب .

ومن ذلك أيضا" :-

(أن المعتضد - الخليفة العباسي - وجّه الى القاضي أبي حزم يقول : ان لي على فلان مالا" ، وقد بلغني أن غرماءه اثبتوا عندك وقد قسطت لهم من ماله فاجعلنا كأحدهم . فقال أبو حازم : ان أمير المؤمنين ذاكر لما قال لي وقت قلدني : انه أخرج الأمر من عنقه وجعله في عنقي ، ولا يجوز لي أن أحكم في مال رجل لمدع الا ببينة .

فقال المعتضد : فلان وفلان يشهدان -(يعني : رجلين جليلين) ، فقال القاضي : يشهدان عندى وأسأل عنهما ، فان زكيا قبلت شهادتهما ، والا أمضيت ماقد ثبت عندى . فامتنع أولئك من الشهادة فزعا" ، ولم يدفع القاضي اليه شيئا").[2]

(١) وكيع - أخبار القضاة (٢ / ٨٠) .
(٢) السيوطي - تاريخ الخلفاء (ص: ٣٤٤) .

ومن ذلـك :-

(أن الملك - **الكامل** - ملك مصر كانت له مغنية تدعي "**عجيبة**" قد أولع بها ، فكانت تحضر إليه ليلا" وتغنيه . فارتفعت قضية شهد فيها "الكامل" وهو في دست ملكه ، فقال القاضي - عبدالله بن محمد الصفراوى - : هذا السلطان يأمر ولا يشهد ، فأعاد عليه القول ، فلما زاد الأمر وفهم السلطان أن القاضي لايقبل شهادته قال : أنا أشهد وتقبلني أم لا ؟ .

قال القاضي : لا ، ما أقبلك وعجيبة تطلع إليك في كل ليلة . فقال له الكامل : ياكبواج - وهي كلمة شتم بالفارسية - .

فقال القاضي : مافي الشرع ياكبواج، اشهدوا علي أني قد عزلت نفسي . فنهض الكامل إلى القاضي وترضاه)(١).

* ومثل آخر من الدولة العثمانية : في وقت يعد من عصور الانحطاط ، فمع ما ارتكبه بعض السلاطين مع إخوتهم وأقاربهم من قتل وإرهاب خوفا" على السلطة وكرسي الحكم ، إلا أنهم كانوا يقفون أمام الشريعة ممثلة في القضاء والقضاة موقف الخضوع والطاعة .

فقد حضر السلطان العثماني (بايزيد بن محمد الفاتح(٢)) عند القاضي شمس الدين بن محمد بن حمزة الفنارى قاضي القسطنطينية ليشهد في قضية رفعت إليه ، فلم يقبل القاضي شهادة السلطان وصرح له بذلك . ولما سأله السلطان عن سبب ردّه لشهادته؟ قال : إنك تارك للصلاة مع الجماعة . . . وكانت نتيجة ذلك أن بنى السلطان جامعا" قريبا" من قصره وأصبح لايترك الصلاة مع الجماعة فيه .(٣)

==============================

(١) ابن حجر - رفع الاصر عن قضاة مصر (٢ / ٣٠٢)

(٢) هو/ السلطان بايزيد بن السلطان محمد الفاتح ، ولد سنة (٨٥١هـ) ، وتولى السلطة سنة (٨٨٦هـ) ، كانت الحروب في عهده للمحافظة على حدود الدولة دون توسع خارجي يذكر ، وعقد عددا" من المعاهدات مع الدول الأوربية ، تنازل عن السلطة لابن أخيه سليم في صفر (٩١٨ هـ) ، وتوفي في ربيع الأول من نفس السنة .
انظر : محمد فريد بك - تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص١٧٩) ومابعدها .

(٣) انظر : زياد أبو غنيمة - جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك (ص: ١٧٣) .

* المبحث الثاني : بداية الإنحراف عن الشريعة ومظاهره :-

آ - بداية الانحراف :-

لاشك أن الانحراف أيا" كان لا يظهر غالبا" دفعة" واحدة ، فهو يبدأ يسيرا" ثم يزداد شيئا" فشيئا".

(ولقد بدأ الإنحراف في دولة الإسلام عن عروة خطيرة ومهمة وهي : الحكم ، فكان بمثابة نقض له)[1] ، وتحقق بذلك ما أخبر به الرسول - صلى الله عليه وسلم- بقوله :-

((لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها وأولاهن نقضا" :الحكم، وآخرهن : الصلاة))[2].

وقوله عليه الصلاة والسلام : (خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتي الله الملك من يشاء)[3].

ولم يحدث هذا التحول سريعا" ومفاجئا" ، ولم يكن - أيضا" - يسيرا" وقوعه على الأمة المسلمة التي لم تقبله إلا على كره وقسر، فقد آل الحكم إلى معاوية - رضي الله عنه - بعد تلك الحرب النكدة بينه وبين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - واستشهاد علي وتنازل ابنه الحسن ، وليس في ولاية معاوية - رضي الله عنه - مأخذ ، خاصة بعد أن انعقد الإجماع (وبايعه مخالفوه وأولهم الحسن بن علي - رضي الله عنه - حيث سمي

==========================

(١) محمد بن علي الصناوى - الطريق الى حكم اسلامي (ص: ١٠٩).

(٢) رواه الامام أحمد - المسند (٥/ ٢٥١).
قال السيوطي : (حديث حسن). انظر: الجامع الصغير (٢/ ٤٧٣).

(٣) رواه أبو داود (٥/ ٣٦) ، والترمذى (٤/ ٥٠٢) ، وقال الترمذى : (حديث حسن لا نعرفه الا من حديث سعيد).
انظر: معالم السنن - للخطابي - ذيل سنن ابي داود (٥/ ٣٦).
وصححه ابن حبان . ووافقه الذهبي وسلم تصحيحه ابن حجر ، - في الفتح (١٣/ ٨٢).
انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر - بدر الدين الزركشي (ص: ٧٨) ، تحقيق : حمدى السلفي .

العام الذى حصلت فيه تلك البيعة : عام الجماعة) [١] .

(وهنا بقيت الفرصة الأخيرة أمام عودة الحكم على منهاج النبوة وهذه الفرصة مرهونة بطريقة تعيين من سيأتي بعد معاوية ، فإما أن يترك معاوية - رضي الله عنه - للناس اختيار من يرونه [الأصلح] ، بتشاورهم ورضاهم فيما بينهم ، . وإما أن يرى تعيين خليفة في حياته أمرا" ضروريا" لسد باب النزاع فيجمع أهل العلم والخير من المسلمين ليقرروا في حرية تامة من هو أحق الناس بولاية عهد الأمة) [٢] . وأولاهم برعاية أمرها بعد معاوية ، كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

وكانت هذه الخيارات معروضة" على معاوية - رضي الله عنه - ، من قبل رؤوس الصحابة - رضي الله عنهم - ، حينما جمعهم في المدينة ومكة ليرى رأيهم فيما عزم عليه ، فتحدث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - قائلا" :-

نخيرك بين ثلاث خصال : تصنع كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ لم يستخلف أحدا" فارتضى الناس أبا بكر ، أو تصنع كما صنع أبو بكر ، فإنه عمد إلى رجل من قاصية قريش ليس من بني أبيه فاستخلفه . أو : تصنع كما صنع عمر جعل الأمر شورى في ستة نفر ليس فيهم أحد من ولده ولا من بني أبيه) [٣] .

لكن معاوية - رضي الله عنه - لم يأخذ بأي من الآراء الثلاثة ، ولم يأخذ برأي علماء المسلمين ومشورتهم ، فعقد ولاية العهد لابنه يزيد ، دون رضى المسلمين ، بل بكرههم وغصبهم .

========================

(١) الذهبي - دول الإسلام (١ / ٢٠) .
(٢) المودودي - الخلافة والملك (ص: ٩٤) .
(٣) ابن الأثير - الكامل (٣ / ٢٥٢) .

يقول ابن العربي - رحمه الله - في كتابه " العواصم من القواصم " :-

(فلسنا ننكر ولا بلغت بنا الجهالة ولا لنا في الحق حمية جاهلية، ولا ننطوى على غل لأحد من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - . . . إلا أن نقول : إن معاوية رضي الله عنه - ترك الأفضل في أن يجعلها شورى، وألا يخص بها أحداً من قرابته فكيف ولداً" ؟ وأن يقتدى بما أشار به عبد الله بن الزبير في الترك أو الفعل فعدل عن ذلك إلى ولاية ابنه يزيد وتخلف عنها من تخلف)(١).

(ولم يكن إنكار الصحابة منصبّاً" على ذات التعيين ، فالإنكار محصور فقط في تعيين يزيد بن معاوية خليفة مكان أبيه . أما مبدأ التعيين فقد وافق عليه كبار الصحابة كما رأينا من النص السابق)(٢).

وبأخذ البيعة بولاية العهد لزيد بن معاوية : بدأ التحول في التاريخ الإسلامي أو كما يقول الشيخ العلامة أبو الحسن الندوى :-

(بدأ الحد الفاصل بين الكمال والزوال . . الذى يفصل بين الخلافة الراشدة والملوكية العربية أو ملوكية المسلمين)(٣). وذلك في أسلوب الحكم . وإن كان بعض الخلفاء في البيت الأموى قد رفض الخلافة التي آلت إليه عن طريق الحكم الوراثي ، فأعاد الأمر إلى المسلمين ليختاروا من يريدون وذلك كمعاوية الثاني وعمر بن عبد العزيز ، وكانت هذه هي المحاولات الأخيرة على صعيد رسمي لمقاومة الإنحراف ، ثم بعد عمر ابن عبد العزيز ثبت الإنحراف في أسلوب الحكم وغدت [الوراثة في الحكم] أمراً" متعارفاً" عليه في مختلف العصور)(٤).

==========================

(١) العواصم من القواصم (ص: ٢٢٢) .
(٢) ضناوى - الطريق إلى حكم إسلامي (ص: ١٣٠) .
(٣) الندوى - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (ص: ١٤٣) .
(٤) محمد علي ضناوى - المصدر السابق (ص: ١٣١) .

ومما يؤيد ذلك : أنه عندما ظهرت الدعوة العباسية وزال حكم الأمويين (أذاع بنو هاشم أنهم أولى بميراث الرسول - صلى الله عليه وسلم - من العلويين ، - نسبة لعلي بن أبي طالب زوج فاطمة - رضي الله عنهما - ، لأن جدهم عم الرسول ، ولا ينحدر الميراث إلى ابن العم مع وجود العم ، وليس لأولاد البنات ميراث مع وجود العصبة وقد قال شاعرهم في ذلك :-

أنى يكون وليس ذاك بكائن ... لبني البنات وراثة الأجداد ؟)(١)

فغدت مسألة الحكم مسألة ميراث ووراثة ليس إلا !!.

وقد كانت آثار هذا الانحراف الكبير عظيمة بمرور الزمن ، فصارت الخلافة مغنما" يتقاتل عليه أبناء الخلفاء وغيرهم ممن يرى له حقا" فيها ، مما أدى الى ثورات متعددة أنهكت جسم الأمة الإسلامية كما تبعته مظاهر إنحراف أخرى ارتبطت به فصارت لازمة له ووسعت نطاقه وعمقت آثاره ، وأبرز هذه المظاهر ما يلي :-

ب - <u>مظاهر الانحراف عن الشريعة بعد الخلافة الراشدة :-</u>

<u>أولا"</u> : العمل بالسياسة المخالفة للشريعة من أجل تثبيت الحكم والسلطة :-
فمعلوم أن الأصل في دولة الإسلام أنها تقوم على الشريعة وأن الشريعة حاكمة للجميع لا يجوز لأحد مخالفتها حاكما" كان أو محكوما" ، (وتدين لها رقاب الجميع صغارا" وكبارا" ، وليس لأحد مهما كان حق الانحراف عن مبادئها أو الحيدة عن قوانينها . .

ولقد جرت الخلافة الراشدة طول عهدها على هذه القاعدة حتى أن سيدنا عثمان وسيدنا علي - رضي الله عنهما - في أكثر الظروف حرجا" وأشد الأوقات اشتعالا" لم يخرجا عن حدود الشرع ولو قيد شعرة واحدة . . فلما صارت الخلافة ملكا" لم يتردد الملوك

==============================

(١) أحمد شلبي - التاريخ الاسلامي (٢ / ١٣) .

- من أجل مصالحهم وأغراضهم السياسية وخاصة قيام حكومتهم وبقائها - في الوثوب على حدود الشريعة ، مع أن قانون الدولة في عصرهم ظل قانونا" إسلاميا" ورغم أنّ أحدا" منهم لم ينكر الوضع القانوني والدستوري لكتاب الله وسنة رسوله ، ومع أنّ المحاكم كانت تفصل في الأمور حسب هذا القانون وحده ، وكانت كافة الأمور والمعاملات في الأحوال العامة تجرى وفق الأحكام الشرعية إلا أن سياسة أولئك الملوك لم تكن تابعة خاضعة للدين، فاقتضى ذلك أن ينفذوها بأى طريقة) .(١)

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - في هذا الخصوص في أمراء زمانه :-

(وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا" من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلا فلو قبضوا مايسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد ، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل ،الذى شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة ولا إلى العقوبات الجائرة ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين) .(٢)

ولما لم يكن حال هوءلاء الأمراء كذلك فقد توسعوا في ماذكره ابن تيمية - رحمه الله - في العقوبات الجائرة والعقوبات المالية المخالفة للشريعة كل المخالفة ، لاسيما في حق الأكابر والذين يعزلون من مناصبهم ولم يقتصر هذا الحال على عصر دون آخر وان كان - شأنه شأن أى انحراف آخر - يختلف من عصر إلى آخر قوة" وضعفا" .

ومن صور هذا الانحراف : ظاهرة قطع الرؤوس وإرسالها من مكان إلى آخر ،(٣)

==========================

(١) أبو الأعلى المودودى - الخلافة والملك (ص: ١١١ - ١١٢) .

(٢) ابن تيمية - أحمد بن عبد السلام - اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٨١) .

(٣) انظر: ابن كثير - البداية والنهاية (٨/ ٤٨) .

وصلب جثث المناوئيــن للحكام بعد الانتصار عليهم . ومن صوره أيضا" :القتــل الجماعي واستباحة المدن المسلمة التي تقع فيها ثورات ضد الحاكم[١] .

ومن صوره - أيضا" - : ظاهرة الاحتجاب عن الرعية ، تلك الظاهرة التي قاومها الخلفاء الراشدون أشد المقاومة - لاسيما عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ، ولكنها بدأت مع الملك العضوض وتوطدت حتى صارت هي الأصل وصار خلافها شذوذا" يستحــق التنويــه بــه[٢] .

ثانيا" :- الانحراف في سياسة المال :-

هذا اللون من الانحراف عن الشريعة لم يكن على وتيــرة واحدة ، بل اختلف من حاكــم إلى آخر ومن عصر إلى غيــره .

ومن المعلوم المقرر في شريعة الإسلام أن " بيت المال " أمانة لدى الحاكم ، يعمل فيه بمقتضى الشريعة التي شرعها الله ورسوله في جبي المال إليه وإخراجه منه ، فهو كما قرر علماء الإسلام أمين للأمة فيه . وقد كان الأمر في عصر الخلافة الراشدة أن الخليفــة هو المسئول عن إدخال وإنفاق كل ما في بيت المال قل أو كثــر ، لكنه لاحق له فيــه سوى راتبه فقــط الذى يكفي لمعيشة متوسطة لا وكس فيها ولا شطط كما قرر ذلك عمــر ابن الخطاب - رضي الله عنه - ، ورجال الخلفاء الراشدين بشكل عام .

ومعلوم : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد حذر أشد التحذير من التلاعب بأموال المسلمين في قوله صلى الله عليه وسلم : (إن رجالا" يتخوضون في مال اللــه بغير حق فلهــم النار يوم القيامــة)[٣] .

==========================

(١) انظر : الطبرى - تاريخ الرسل والملوك (٤ / ٣٧٢ ، ٣٧٩) .
(٢) انظر : ابن خلدون - المقدمــة (ص : ٢٩٠) وما بعدها .
(٣) صحيح البخارى (٤ / ٤٩) .

أما في عصر الملك : فقد تبدل الحال وتغير فحدث انحراف شديد عن مسلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وخلفائه الراشدين . ومن ذلك :-

١ - أن بيت المال أصبح وكأنه ملك خاص للحاكم وأسرته ورجال دولته (١).

فلم يكن للرعية دور في مساءلة الحكومة أو محاسبتها على ماتفعله في المال العام (٢).

٢ - عدم التزام كثير من الحكام بالمنهج الذى سار عليه الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - ، في جلب المال من موارده الشرعية ، حيث فرضت الجزية حتى على من أسلم من أهل الذمة ، حتى رفعها عنهم عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - ، حيث كتب إلى عماله بوضع الجزية عمن أسلم ، فسارع الناس إلى الإسلام ، فقيل لبعض عماله - وهو الجراح بن عبد الله الحكمي - : إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام ، وإنما ذلك نفور من الجزية ، فامتحنهم بالختان .

فكتب الجراح بذلك إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه عمر :-

(إن الله بعث محمداً " هادياً " ولم يبعثه خاتناً ") (٣).

٣ - عدم التزامهم بصرف الأموال في مصارفها المشروعة وقصرها على ذلك ، بل توسع الكثير منهم في صرف أموال بيت المال في جهات لا يحل صرفها فيها ، ومن ذلك : إعطاء بعض الحكام لخواصهم ومن يمدحهم الأموال العظيمة والضياع الواسعة والعطايا الجسيمة دون وجه حق .

ومن مظاهر الانحراف كذلك :-

ثالثاً" : زوال حرية الرأى :-

فمن التغيرات التي حدثت بعد الخلافة الراشدة (تغير آخر على جانب كبير

==========================

(١) انظر : أبو الحسن الندوى - رجال الفكر والدعوة في الإسلام (ص : ٣٥) .

(٢) أبو الأعلى المودودى - الخلافة والملك (ص : ١٠٣) .

(٣) انظر : الطبرى - المصدر السابق (٦ / ٥٥٩) .

من الأهمية ، ألا وهو سلب المسلمين حريتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حين أن الإسلام لم يجعلها لهم حقا" وكفى ، بل فرضه عليهم فرضا" ، فانضباط المجتمع الإسلامي ودولته وسيره في الوجهة السليمة كان مرهونا" بيقظة ضمائر الناس وتحرر ألسنتهم وهو ما إن توفر لهم منعوا كبار قومهم من الانزلاق إلى الخطأ والانحراف . وصهروا بالحق دون خوف أو تردد .

هذه الحرية كانت مصونة ومكفولة للناس أياما لخلافة الراشدة على أكمل وجه ولم يكن الخلفاء الراشدون يسمعون بها وكفى ، بل : كانوا يحثون رعيتهم عليها .. فلما أضحت الخلافة ملكا" انقلب الحال فحبست الضمائر بأقفال غلاظ ، وربطت الألسنة بأربطة متينة).(١)

ومنع الناس من قول الحق في وجوه الحكام وعمالهم ، بل بلغ الأمر في بعض الأحيان أن يحمل بعض الحكام الناس على رأيه الذى يتبناه في قضية من القضايا وعلى سبيل المثال : مافعله المعتصم في فتنة القول بخلق القرآن .

رابعا" : الانحراف في مجال القضاء ونظمه :-

لاشك أن هذا اللون من الانحراف أبلغ أثرا" وأشد خطرا" مما سبقه من مظاهر الانحراف السابقة ، لأنه يمس صميم الأحكام الشرعية الثابتة بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وهو وإن كان مبدؤه على يد غير المسلمين كما سيتضح فيما يأتي - ، إلا أن المسلمين سايروا فيه غيرهم واستمروا عليه ، ولم يعودوا إلى جادة الصواب بعد زوال من بدأه ، وهذا الانحراف سار فيه المسلمون شيئا" فشيئا" إلى أن فقدوا

==========================

(١) أبو الأعلى المودودى - الخلافة والملك (ص: ١٠٤) .

مظاهر التشريع الإسلامي في حياتهم ، وأصبحوا لايجدون غضاضة" في الاستمرار في التحاكم إلى قوانين الكفار ونظمهم .

وسوف أتعرض لهذا الانحراف متتبعا" له بالترتيب الآتي :-

١ - قانون التتار .

٢ - قضاء الحجّاب في دولة المماليك .

٣ - دخول القوانين الوضعية في الدولة العثمانية .

٤ - دخول القوانين الوضعية بعد انتهاء الدولة العثمانية .

أولا" : قانون التتار :-

ظهرت أول محاولة لصرف المسلمين عن الشريعة الإسلامية ، لاسيما جانب النظم والقضاء - في نهاية القرن السابع الهجرى - على يد أعداء المسلمين من التتار الذين دخلوا البلاد الإسلامية في هذا القرن ، واستولوا على بعض أجزائها كالعراق وجزء من بلاد الشام .

وتمثلت محاولة التتار لصرف المسلمين عن الشريعة بالحكم بما سموه" **الياسق**" ، وترك الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، ويوضح لنا الإمام ابن كثير - رحمه الله - تلك المحاولة الآثمة بقوله (١) :-

(وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان ، الذى وضع لهم " الياسق " وهو: عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها بمجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا" متّبعا" ، يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب

==============================

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٦٧) .

قتالـه حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثيـر) .

وهذه المحاولة التي رفضها علماء الإسلام وأنكروها كانت فيما أعلم أول محاولة منظمة لابدال النظم الإسلامية ، بنظم وضعية بشرية في جانب الحكم والقضاء . وقد سئل شيخ الإسلام " أحمد بن تيمية " عن قتال هؤلاء التتار بعد أن أظهروا للناس أنهم مسلمون وشهدوا بالشهادتين مع تركهم الحكم بما أنزل الله ، فأتت إجابته - رحمه الله - تفصل كثيرا" من أحوالهم وتكشف عن جوانب منها ، وأذكر هنا جزءا" يسيرا" يوضح المقصود . يقول - رحمه الله - (1) :-

(فهؤلاء القوم المسئول عنهم مشتمل على قوم كفار . . . وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام ، وهم جمهور العسكر ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم ويعظمون الرسول وليس فيهم من يصلي إلا قليل جدا" . . . وعندهم من الإسلام بعضه لكن الذى عليه عامتهم والذى يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها ، فإنهم أولا" يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه بل من قاتل على دولة المغول عظموه وان كان كافرا" عدوا" لله ، وكل من خرج عن دولة المغول استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين . . . ولا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم ، ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى) .

ومن هذا النص وكلام ابن كثير - رحمه الله - تتضح لنا الحقائق التالية :-

أولا" : إن المسلمين من غير التتار لم يكونوا هم أصحاب هذه المحاولة في استبدال شرع الله بالقوانين الوضعية البشرية ، وأنهم لم يرضوا بها فضلا" عن أن يتحاكموا إلى غير شرع الله .

ثانيا" : أنهم لم يتأثروا بذلك القانون التترى ولم يتعلموه ، ولم يعلموه أبناءهم فسرعان ما زال أثره ، خلافا" لواقع المسلمين في الحاضر ، حيث (إن أكثر الامم الإسلامية تكاد

==========================

(1) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٥) .

تندمج في القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذلك"الياسق"، الذى اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر)[١] .

ولكن الذى يظهر للباحث في تاريخ تلك الفترة وما بعدها : أن عمل التتار هذا وما فصلته من مظاهر الانحراف السابقة أحدث أثرا" ملحوظا" في نظم الحكم والقضاء عند المسلمين ، وأحدث انحرافا" آخر ظهر في دولة المماليك ، وهوما يسمى بحكم " الحجّاب " ، أو " حكم السياسة" ، وهو ما سأتحدث عنه في المبحث التالي .

ثانيا" : قضاء الحجّاب في دولة المماليك :-

كانت وظيفة الحاجب في دولة المماليك وظيفة مرموقة ، لايتولاها إلا أحد أمراء الدولة العظام ، (ولقد تعددت أعمال الحاجب وتنوعت : فقد كان بجانب إدخاله الناس على السلطان حسب مقاماتهم ، يستعرض الجند ويبلغ حاجة الناس ومطالبهم)[٢] .

وكان له فوق ذلك : الحكم والقضاء بين الأمراء والجند ، (ينصفهم تارة بنفسه وتارة بمشاورة السلطان أو نائبه ، وكان حكم الحاجب لايتعدى النظر في مخاصمات الأجناد واختلافهم في أمور الإقطاعات ونحو ذلك)[٣] .

ومعنى هذا : أن الحاجب كان ينظر في بعض الأمور المالية والإدارية لايتعدى إلى غيرها (ولم يكن أحد من الحجاب فيما سلف يجترئ بالتعرض للحكم في شيء من الأمور الشرعية كتداعي الزوجين ، وأرباب الديون ، وإنما يرجع ذلك إلى قضاة الشرع)[٤] .

ولكن هؤلاء الحجاب لم يستمروا على هذا الوضع ، بل كانت ممارستهم لهذا النوع من الحكم مقدمة إلى ما هو أعظم ، فقد ترتب على اتساع دائرة الحجابة أن اتسعت صلاحية الحاجب حتى صار الحجّاب يتدخّلون في الأحكام الشرعية أيضا" - ،

==============================

(١) أحمد شاكر - هامش عمدة التفاسير (١٧٣/٢) .
(٢) القلقشندى - صبح الأعشى (١٩/٤) .
(٣) المقريزى - الخطط (٦٠/٣) .
(٤) المصدر نفسه . نفس الصفحة .

ويزاحمون قضاة الشرع فيها ، فبعد أن كان نفوذ الحاجب من ناحية القضايا محصورا" في فض المنازعات المالية للجند دون غيرها: صار (يحكم بين الجند وغيرهم في كل جليل وحقير بين الناس ، سواء" كان الحكم شرعيا" أو سياسيا" بزعمهم)[1] .

وكان أول حكم الحجّاب في الدولة المملوكية بين الناس (في زمن الكامل شعبان بن الناصر محمد حين ولّي الأمير شمس الدين "آقسنقر" أميرا" حاجبا" كبيرا" يحكم بين الناس سنة (٧٤٦ هـ) ، لحكم بين الناس وجلس بين يديه موقعان من موقعي السلطان لمكاتبة الولاة بالأعمال)[2].

وفي سنة (٧٥٣ هـ) رسم السلطان (صالح بن محمد بن قلاوون) بتولية الأمير "سيف الدين جرجي" الحجابة ، وأن يتحدث في أرباب الديون ويفصلهم عن غرمائهم بأحكام السياسة . ذكر ذلك المقريزى وعلق عليه بقوله : (ولم تكن عادة الحجاب فيما تقدم أن يحكموا في الأمور الشرعية)[3].

وبهذا يتبين لنا وجه الانحراف في هذا الجانب من ناحيتين :-

أولا" : السماح للحجاب بالقضاء بين الناس ، سواء" كانوا جندا" أو غيرهم ، مع أنهم ليسوا من أهل القضاء ، ولا تتوفر فيهم شروطه ، وهذا انحراف بلا ريب .

ثانيا" : السماح للحجاب أن يحكموا بما يسمى "السياسة" وهي على ما يبدو أثر من آثار التتار وإن كانوا يسمونها "السياسة الشرعية" ، ذلك: أنهم في كثير من أحكامهم يعطلون الأحكام الشرعية ويحكمون بأهوائهم ، وقد تحدث عنهم الإمام ابن القيم في ذلك أثناء حديثه عن جواز العمل بالسياسة وعدمه فقال :-

= =

(١) المقريزى - الخطط (٣ / ٦٠)
(٢) المصدر نفسه (٣ / ٦٤) .
(٣) المصدر نفسه (٣ / ٦٤) .

(هذا موضع مزلـة أقدام ومضلة أفهام ، فرط فيه طائفة أي : تركوا العمل به ، فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق ، وجرؤوا أهل الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، وسدوا على أنفسهم طرقا" صحيحة" من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل ، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس أنها أدلة حق ظنا" منهم منافاتها لقواعد الشرع ، والذى أوجب لهم ذلك : نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها ، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية تنتظم بها مصالح العالم ، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم فساد عريض وتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغتمنه ما يناقض حكم الله ورسوله.

وقال أيضا" رحمه الله : ولا نقول ان السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي ، وإلا فإذا كانت عدلا" فهي من الشرع ، فقد حبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تهمة ، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم).(1)

وهؤلاء الحجاب كانوا على أقل تقدير ممن أفرط في استعمال السياسة وجاوز الحد في ذلك ، نظرا" لكونهم يجهلون الكثير من الأحكام الشرعية ، فعلى أقل تقدير يكون حكمهم في كثير من القضايا عن جهل بالحق ، ومعلوم ما في هذا العمل من المخالفة للشريعة والوعيد الشديد المترتب عليه.

ومما يؤكد ذلك : (أن الشيخ ابراهيم بن حجاج الانباسي المتوفى سنة ٨٣٦هـ ، ذهب إلى حاجب الحجاب "قرقماش" ، يطلب منه غريما" عنده ليرسله مع خصمه إلى أحد قضاة الشرع ، فقال له قرقماش : أولست أنا أحكم بالشرع ؟ فقال : لا ، لأنك لا تعرفه

==========================

(1) ابن القيم - اعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٣٧٣).

فاستعظم الحاجب ذلك فسأله الشيخ عن مشكلة فقهية فعجز عن حلها وقال للشيخ : خذ صاحبك وامض)[١].

ومن هذا النص نستنتج أمورا" :-

أولها : أن الحجاب كان أغلبهم غير فقيه ، فكانوا في قضائهم لا يدركون أسرار الشرع بل ربما أحكامه الظاهرة.

الثاني : أن الحجاب أو كثير منهم يعتقدون أنهم يقضون حسب الشرع وبأحكام الشريعة ولا يدركون أن عدم فقههم مانع من ذلك . لهذا فإن الحاجب قرقماش استعظم أن يقال له إنك تحكم بغير الشرع . وهذا يؤيد الوجه الأول من أوجه الانحراف الذى سبق أن ذكرته .

الثالث" : أن هؤلاء الحجاب لم يكونوا يكرهون الشريعة أو يرغبون في تنحيتها عن التطبيق ،بدليل خضوعهم لقضاة الشرع بما يطلبونه منهم في كثير من الأحيان . ولكن حب السلطة وحب المال دفعهم إلى تصدر القضاء بين الناس والحرص عليه . ذلك أنهم يستفيدون ماليا" ،بل يرتزقون من النظر بين الخصوم ، وفي هذا يقول المقريزى :-

(وصار الحاجب اليوم اسما" لعدة جماعة من الأمراء ينتصبون للحكم بين الناس لا لغرض إلا لتضمين أبوابهم بمال مقرر في كل يوم ، فإذا حضر الغريم فتحوا عليه أبواب مكرهم فيحتاج إلى بذل المال لدوادار[٢] الحاجب وللحاجب نفسه بحسب مايقتضيه رأيهم ، فربما بلغ الغرم في الشكوى الآلاف من الدراهم)[٣] .

وأخلص من هذا كله إلى القول :- بأن حكم التتار بقانونهم المسمى " الياسق" مع ادعائهم الإسلام ومحاولتهم فرضه على المسلمين ليتحاكموا إليه : كان أول انحراف

(١) ابن حجر - انباء الغمر بأبناء العمر (٣ / ٢ ، ٥) .
(٢) الدوادار : من يقوم بتبليغ الرسائل وكافة الأمور عن السلطان وتقديم المكاتبات اليه وأخذ خطه على المناشير والتوقيعات . الخطط (٣ / ٦٥) .
(٣) الخطط (٣ / ٦٠) . وانظر : السلوك - للمؤلف نفسه (٤ / ٣٩٠) .

يقع في بلاد الاسلام في مجال القضاء والتشريع . وأن الانحراف من قبل المماليك وحكمهم بغير ما أنزل الله يمكن اعتباره - على ما أعلم - أول انحراف يقع من المسلمين أنفسهم في هذا الجانب ، دون أن يفرض عليهم من عدو قوي ، ذلك أن أمراء المماليك كانوا لا يزالون يظهرون بجلاء تمسكهم بالاسلام.[(١)]

كما يمكن اعتبار هذا الانحراف ممهدا "لما وقع في الدولة العثمانية من انحراف عن الشريعة ، وادخال للقوانين الوضعية - في أواخر عهدها - على ماسوف أبينه ان شاء الله ، في المبحث التالي .

=========================

(١) لم يلغ العمل بقانون " الياسق " في مصر الا بدخول العثمانيين مصر سنة (٩٢٢هـ) على يد السلطان" سليم الأول ".
انظر: عمر ممدوح مصطفى - أصول تاريخ القانون (ص: ٤٠٥) .

٣ - دخول القوانين الوضعية في الدولة العثمانية :-

تأسست الدولة العثمانية سنة (٦٩٩ هـ - ١٣٠٠ م) ، على يد عثمان بن أرطغرل [١] . ولقب سلاطينها بالخلافة سنة (٩٢٣ هـ - ١٥١٧ م) ، اثر استيلاء السلطان " سليم " على مصر وتنازل آخر خليفة عباسي [٢] عن حقه في الخلافة للسلطان " سليم " .

وكانت نهاية هذه الدولة سنة (١٣٤١ هـ - ١٩٢٤ م) ، على يد أعضاء (جمعية الاتحاد والترقي [٣]) ، وعلى رأسهم " مصطفى كمال " الملقب - زورا - " أتاتورك " [٤] . حيث طرد آخر خليفة عثماني - اسما - " عبد المجيد بن عبد العزيز " ، من تركيا وألغي منصب الخلافة ، وذلك تنفيذا " لمطالب الدول الأوربية الكافرة وعلى رأسها " انجلترا "

==============================

(١) محمد فريد وجدى - دائرة معارف القرن العشرين (٢/ ٥٤٦) ، مادة "ترك" .

(٢) وهو : محمد المتوكل على الله ، آخر ذرية خلفاء الدولة العباسية الذى حضر أجداده الى مصر بعد سقوط مدينة بغداد في قبضة " هولاكو " التترى سنة (٦٥٦ هـ) ، وكانت لمحمد هذا الخلافة بمصر اسما " ، فتنازل عنها للسلطان سليم .

انظر : محمد فريد بك - تاريخ الدولة العلمية (ص : ١٩٤) .

(٣) جمعية الاتحاد والترقي : جمعية يهودية ماسونية ، في أصلها ، نشأت في تركيا على يد يهود الدونمة ، والبانيا ، حملت شعار الحرية والاخاء والعدالة والمساواة ، الذى نقلته عن الثورة الفرنسية ، وتلقى أول رئيس لها " ابراهيم تيمو " اليهودى الالباني دروس التنظيم في محافل الماسون بايطاليا . كان لها الجهد الفعال في خلع السلطان " عبد الحميد " (١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م) ، كما كان عليها وزر الغاء الخلافة الاسمية وطرد آخر خليفة عثماني وهو السلطان " عبد المجيد بن عبد العزيز .

راجع : تركيا الفتاة - أرنست رامزور . ترجمة : صالح العلي (ص٤١-٤٩) .
والدولة العثمانية قبل الدستور وبعده - سليمان البستاني (ص : ٧٨) .

(٤) لأن هذا اللقب معناه : " أبو الاتراك " ، وهو مالا يقبله المسلم التركي الواعي لحقيقة هذا الرجل .

حيث إن الذى كان يهم الغرب في ذلك الوقت ،أو بالأحرى الانجليز الذين كانوا يمثلون الغرب : هو الخلافة. فالقضية الحيوية الأولى بالنسبة للانجليز كانت تنحصر في هدم مقام الخلافة الإسلامية التي كان لها على الدوام تأثير روحي ومعنوى ملحوظ على جميع المسلمين الذين كانوا يمثلون الأكثرية في مستعمرات الامبراطورية الإنجليزية ، فلذا كان الإنجليز يرغبون في تصفية مسألة الخلافة مع الأتراك ، وذلك عن طريق الغاء الخلافة . ولأجل ذلك فلم يوافقوا على استقلال تركيا في موءتمر الصلح المنعقد في " لوزان " ، بسويسرا ، إلا بالموافقة على تنفيذ الشروط التي طرحها ممثلو بريطانيا في الموءتمر وكان يمثل تركيا في الموءتمر " وفد حكومة أنقرة الوطنية" ، التي شكلها أعضاء الجمعية المذكورة - الاتحاد والترقي - ، فوافق على تنفيذ هذه الشروط .[1] التي عرفت باسم شروط " كرزن"[2] ، وهي :-

١ - إلغاء الخلافة إلغاء" تاما" .

٢ - مصاد الخليفة خارج الحدود .

٣ - مصادرة أمواله .

٤ - إعلان علمانية الدولة)[3] .

وبالموافقة على تنفيذ هذه الشروط وتنفيذها بالفعل انتهت الدولة العثمانية . ويظن البعض أن القوانين الوضعية الغربية لم تدخل تركيا إلا بعد إلغاء الخلافة ، وإعلان علمانية الدولة ، لكن الحقيقة الموءسفة أن دخول القوانين الوضعية المخالفة للشريعة في بعض موادها كان قبل هذا التاريخ .

========================

(١) انظر : الرجل الصنم " كمال أتاتورك " ، - ترجمة : عبد الله عبد الرحمن (ص: ٢٦٥) وما بعدها .

(٢) سميت بهذا الاسم : نسبة الى وزير الخارجية الانجليزى " اللورد : جورج كرزن ، ممثل الحلفاء في موءتمر لوزان ، الذى عقد سنة (١٣٤٠ - ١٩٢٣) في سويسرا ، بين الحلفاء وتركيا ، وكان رئيسا" لهذا الموءتمر .
انظر : القاموس السياسي - أحمد عطية الله (ص: ٣٢٦) ، والموسوعة العربية الميسرة (ص: ١٥٢٦) .

(٣) علي حسون - تاريخ الدولة العثمانية (ص: ٢٧١) .

(فقد كانت تشريعات الدولة العثمانية إلى تاريخ صدور التنظيمات سنة : ١٢٥٥ هـ - ١٨٣٩ م ، اسلامية خالصة في مجال القضاء ، ولكن منذ هذا التاريخ بدأت الدولة تسير في اتجاهين متضادين فيما يختص بالتشريعات التي أصدرتها* .

فقد بدأت القوانين الأوربية تتسلل إلى قضاء الدولة العثمانية ومن ثم إلى ولاياتها في العالم الإسلامي شيئا" فشيئا")(١) .

(ففي عام (١٢٥٦ - ١٨٤٠) صدر أول تقنين في بلد إسلامي مستمدا" أحكامه من مصادر أجنبية ، وهو قانون العقوبات العثماني ، الذى نقل الكثير عن القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة (١٨١٠م) ، ومن أهم ما استحدثه هذا القانون : الأخذ بمبدأ " لا عقوبة إلا بنص " (٢) ، فخرج بذلك على ماجرى عليه الشرع الإسلامي باسم "التعزير" ثم انه ألغى عقوبة الرجم في جريمة الزنا ، وعقوبة قطع اليد في السرقة .

وصدر بعده قانون جنائي آخر سنة (١٢٦٧ هـ - ١٨٥١م) ، ثم قانون جنائي ثالث في سنة (١٢٧٤ هـ - ١٨٥٨م) ، وقد اقتبس هذا الأخير كله عن القانون الفرنسي)(٣) .

========================

* لم أتعرض للقوانين التي أصدرها السلطان " سليمان القانوني سنة : ٩٢٦ - ٩٧٤ هـ ، والتي بسببها لقب " بالقانوني " ، لأن جلها تنظيمات إدارية وعسكرية وتعليمية فنية ، ليست كالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة .
راجع : محمد فريد بك - تاريخ الدولة العلية (ص: ٢٥١) .

(١) محمد عبدالجواد محمد - بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون (ص: ٢٩) .

(٢) معنى العبارة : أن هذا القانون الوضعي لا يجيز عقاب من ارتكب جرما" إلا بموجب نص في القانون يحدد تلك العقوبة ، أما في الشريعة فيجوز للقاضي أن يعزر من ارتكب جرما" دون الحد المقدر شرعا" ، كمن سرق من غير حرز ، ونحو ذلك . بشروط التعزير المعروفة عند الفقهاء .

(٣) انظر : صبحي المحمصاني - الأوضاع التشريعية في البلاد العربية (ص: ١٩٢) ، وما بعدها . وعمر الأشقر - الشريعة الآلهية لا القوانين الجاهلية (ص: ٦٤) .

في الشريعة الاسلامية بنص الكتاب والسنة [١]، (وبهذا يكون لأول مرة في بلد إسلامي تضمن قانون التجارة العثماني نصا" يشير إلى الفوائد مجيزا" لها في نطاق الأعمال التجارية [٢]) ، وبهذا يتبين لنا أن الدولة العثمانية (بدأت تقتبس من النظم القانونية الأوربية وخاصة الفرنسية شيئا" فشيئا" وانتهت بإحلال القوانين الفرنسية محل الشريعة الإسلامية [٣]) في الجوانب المبينة المذكورة .

(إلا أن الدولة العثمانية قد خلطت عملا" صالحا" وآخر سيئا" ، ففي نفس الوقت الذى أحلت فيه القوانين الفرنسية محل بعض التشريعات الاسلامية ، قامت بتقنين أحكام المعاملات المدنية في المذهب الحنفي مذهب الدولة الرسمي في مجلة " الأحكام العدلية" التي صدرت أبوابا" متفرقة فيما بين سنتي (١٢٨٦-١٢٩٣ هـ) ، وطبقت في جميع البلاد الخاضعة للدولة [٤]) .

ولكن هذا العمل الحسن لا يبرر بأى شكل ولا يمحو العمل السيء السابق ، إذ كان من المفروض - إن كان التقنين لازما" - أن يعمم في كل المجالات من الشريعة الاسلامية لا من غيرها .

ولا شك أن اقتباس النظم القانونية الأوربية وإلغاء بعض الأحكام الشرعية لأجل ذلك سابقة خطيرة وخطيئة عظيمة ، ارتكبتها أولئك الذين حدث على أيديهم هذا العمل في حق المسلمين عامة وفي حق الدولة العثمانية خاصة ، تلك الدولة التي

========================

(١) انظر : المادة الأولى من نظام المرابحة الصادر عام (١٨٨٧م) في الدستور العثماني . وانظر فيما سبق المجلدين (١ ، ٢) من نفس المصدر . ترجمها إلى العربية : نوفل نعمة الله نوفل أفندى ط : سنة (١٣٠١ هـ) ، وانظر كذلك قاموس الادارة والقضاء - فيليب جلاد ، وشرح القانون المدني - د / محمد صادق فهمي (ص: ١٩٣ - ١٩٦) .

(٢) شفيق شحاته - الاتجاهات التشريعية (ص: ٢٢) .

(٣) محمد عبد الجواد محمد - بحوث في الشريعة والقانون (ص: ٢٩) .

(٤) المصدر نفسه - (ص: ٣٠) .

حفظت بلاد المسلمين قروناً طويلة من أعدائهم ، وحفظت عليهم دينهم بالرغم من ما تعيشه من انحراف ، ولا بد أن هناك عوامل كثيرة مهدت الطريق لإحلال النظم الأوربية محل النظم الشرعية في الجوانب المشار إليها ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، وهذه العوامل متعددة ومتداخلة ، أذكر منها مايلي :-

١ - التأثر بالحضارة المادية الأوربية :-

بالرغم من أن الخلافة العثمانية استطاعت أن توحد أكثر بقاع العالم الإسلامي سياسياً وأن تدافع عن البلاد الإسلامية مدة قرون طويلة ، إلا أن الأوضاع الداخلية من النواحي العقائدية والفكرية والتربوية والاقتصادية أخذت تزداد سوءً وتعقيداً . فكثرت البدع والخرافات والنزعات الصوفية المتطرفة وانتشرت القبورية وتعلق عامة المسلمين بالسحر والشعوذة وأطبق الجهل وقل الإبداع الفكرى والإنتاج التأليفي كما قلت العناية بالعلوم الإسلامية كالأصول وغيره والعلوم الطبيعية كالطب والحساب وانحسرت المدارس وحلقات العلم ، وقلت حركة الرحلات العلمية العظيمة التي تميز بها المسلمون قروناً طويلة .

كما جمدت الحياة الاقتصادية وانشلت الحركات التجارية فكثر الفقر والعوز وعلى العموم انحدرت أوضاع المجتمعات الإسلامية المتناثرة هنا وهناك ، في الوقت الذى بدأت فيه دول أوربا الكافرة تسير إلى النهضة المادية الحديثة ، وتخطو خطوات سريعة في سبيل الاكتشافات العلمية والاختراعات الجديدة ، وصاحب ذلك دقة في التنظيم الإدارى والسياسي والاجتماعي والاقتصادى وأساليب المعيشة والعناية الصحية)(١) .

فلما رأى الأتراك هذا الواقع الذى تعيشه أوربا مقابل ماهم عليه من الأحوال السيئة ، أقبلوا يلتمسون الإصلاح والتقدم وظنوه في نظم القوم وتشريعاتهم التي عندهم ،

==========================

(١) محمد المبارك - المجتمع الإسلامي المعاصر - بتصرف (ص: ٩٢ - ١٠٣) .

وأخطأوا الطريق ، فبدلا" من أن يقتصروا على اقتباس الجوانب المادية والصناعية والإدارية والفنية ، توسعوا في هذا الاقتباس إلى ما هو أخطر وأكثر ضررا" وأقل نفعا" ، فأخذوا تلك النظم المشار إليها على حساب بعض الأحكام الشرعية مع أنهم لو تبصروا وتحققوا لما كان هناك حاجة لمثل تلك الجوانب المخالفة للشريعة .(١)

وحتى لا نسيء الظن لابد من الإشارة إلى عامل مهم كان له دور كبير في هذه القضية وهو : الامتيازات الأجنبية .

٢ - الامتيازات الأجنبية ودورها في الانحراف عن الشريعة في الجانب القضائي والنظم :-

كانت المعاهدات كثيرا" ما تعقد بين الدول الإسلامية والدول الكافرة دون أن يكون لها أي أثر في تغيير نظام ما ، أو إحداث أي تغيير في الأحكام الشرعية ، أو استثناء شخص أو هيئة من الهيئات من انطباق النظام الإسلامي عليه في دار الإسلام أو تعطي امتيازا" لكافر على مسلم في المعاملة أو أمام القضاء .

ولما بدأ الضعف يظهر في دولة الإسلام وتفرق المسلمون إلى دول مختلفة وضعف شأنهم وهانوا على أعدائهم حرص الأعداء على استغلال معاهداتهم مع المسلمين في ذلك بالضغط على حكام المسلمين لإعطائهم امتيازات خاصة ، واستثناءات معينة من النظام الإسلامي المطبق على المسلمين في بلاد الإسلام .

وكانت الامتيازات الممنوحة في أول الأمر للكفار في المعاهدات لأجل تسهيل التجارة ولعمالها كما حصل في معاهدة الامتيازات العثمانية الفرنسية المعقودة سنة (٩٤١ هـ - ١٥٣٥ م) ، في عهد السلطان سليمان القانوني ، ثم أصبحت الامتيازات وسيلة" للتدخل الأجنبي في أمور الدولة بحجة حماية الأقليات غير المسلمة بسبب

==========================

(١) انظر : محمد المبارك - بين الثقافتين الاسلامية والغربية - بتصرف (ص: ٥٨ - ٦٤) .

نشأ فيها استمداد القوانين الغربية بأنه اختيار عن حرية كاملة للحكومات والشعوب الإسلامية لترك قوانينهم الإسلامية وإحلال القوانين الغربية محلها ، (غير أن ثبوت وجود نظام الامتيازات والذى يذكره أولئك المؤلفون - أيضا" - دليل كاف في حد ذاته على أن المسلمين لم يكن لهم خيار مطلقا" في الاحتفاظ بقوانينهم الأصلية والواقع كذلك يدل على أن نظام الامتيازات الأجنبية لم يؤت ثماره المرة إلا بعد أن تردت الدولة العثمانية إلى حالة من الضعف شديدة ، وأصبحت تطلق عليها الدول الأوربية : "الرجل المريض" ، فلا يصح لهؤلاء الاستناد إلى ماذكروا في تبرئة القوى الغربية من جريمة فرض القوانين الأجنبية على الدولة العثمانية)[1] .

وكيف يصح لهم ذلك والمنصفون منهم يعترفون بأن فرض هذه القوانين مطلب عزيز عند الأوربيين (لكي تتحول الحكومة العثمانية من الروحانية إلى الدنيوية ولا يتم ذلك إلا بتخليصها عن تأثير القوانين الدينية) . - كما يعترف بذلك مؤلف كتاب : " تاريخ تطورات الدولة العثمانية) ،: أ . د . انگلهارد "[2] .

٣ - الحركات الهدامة وأبرزها : الماسونية :-

فمن المؤكد أنه كان للماسونية دور كبير في حركة التغريب هذه ، إذ كان الصدر الأعظم للدولة آنذاك هو (رشيد باشا ، الذى كان يرى في الغرب مثله الأعلى وفي الماسونية فلسفته المثلى)[3] . وهو الذى أغرى السلطان عبد المجيد وشجعه على هذا المسلك ، فأصدر فرماني التنظيمات المذكورة في عامي (١٨٥٤ م و ١٨٥٦م) .

وليس رشيد وحده الذى فعل ذلك ، بل كان في رجال الدولة طبقة من المتأثرين بالنظم الأوربية والمتأثرين بالماسونية أو المنتمين إليها ، حتى من السلاطين أنفسهم

==============================

(١) د / محمد أحمد سراج - هامش رقم (١) على" تاريخ التشريع الاسلامي - ن ج كولسون (ص ٣٠٠) .
(٢) انظر : مصطفى حلمي - الأسرار الخفية وراء الغاء الخلافة العثمانية (ص: ٦٨) .
(٣) د / محمد حرب عبد الحميد - مقدمة مذكرات السلطان عبد الحميد (ص: ٣) .

فالسلطان " عبد الحميد " يذكر أن أخاه " مراد " الذى سبقه على العرش وتم عزله لجنونه أنه كان ماسونيا "[(١)].

ومن هؤلاء : **مصطفى باشا**، و**عالي باشا** ، و**مدحت باشا** ، الذين كانوا في أوقات متفاوتة يحتلون منصب " الصدارة العظمى "[(٢)] ، الذى يعتبر أهم المناصب بعد منصب الخلافة ، وأعظمها تأثيرا " في سياسة الدولة ويعادل في وقتنا منصب " رئيس الوزراء " ، فهؤلاء وأمثالهم كان لهم أثر كبير في أخذ الدولة بتلك القوانين .

٤ - إبعاد هيئة الفتوى وشيخ الإسلام عن مجال اتخاذ القرارات :-

ومن العوامل التي أدت الى نقل القوانين الوضعية وعدم تمييز مايخالف الشرع عما يوافقه : فيستفاد مما لا يخالف ويؤخذ مايوافق هو: أن (حركة التنظيمات في أول أمرها قد أتت بنظام " الباب العالي " بديلا " عن نظام الديوان كجهاز لإدارة الدولة ، ونظام " الباب العالي " : نظام مستحدث على الدولة آنذاك ، ويشبه مجلس الوزراء الآن ، وفي ظل ذلك النظام صار الصدر الأعظم والوزراء يقاسمون السلطان السلطة ، ودفع هذا النظام مشيخة الإسلام إلى الدرجة الثانية من حيث الاعتبار والنفوذ ثم شل عملها)[(٣)] .

وكان الحكم قبل حركة التنظيمات يعتمد على : الخليفة - الديوان - مشيخة الإسلام - ، وكان الديوان يأتمر بأوامر الخليفة ، ويقوم شيخ الإسلام بدور الشورى له . فكان لشيخ الإسلام من المنزلة والاعتبار ما يجعله يعترض على الأنظمة المخالفة للشريعة ويمنع إقرارها حتى أنه كان يستطيع بفتواه عزل السلطان إذا أصر على إقرار نظام يخالف أحكام الشريعة .

==============================

(١)(٢) انظر : مذكرات السلطان عبد الحميد (ص: ٤٩) .
(٣) د / محمد حرب عبد الحميد - مقدمت مذكرات السلطان عبد الحميد (ص: ٤) .

٥ - جمود العلماء على مذهب واحد وتعصبهم المذهبي :-

كان لقوة منزلة شيخ الإسلام حسناته العظيمة، لكن جمود كثير من المشائخ والعلماء وتعصبهم المذهبي حال دون تأديتهم الواجب الملقى على عاتقهم والمنع من وقوع مثل تلك المخالفات للشريعة، حيث ان ما فعلوه من (الاقتصار في القضاء والافتاء الرسمي على مذهب واحد هو المذهب الحنفي، والتمسك به بصورة مطلقة، أدى إلى الاخذ بالقوانين الأوربية فيما مست الحاجة إلى تغييره)[١].

لاسيما في جانب المعاملات التجارية، حيث يشدد المذهب الحنفي في منع الشروط في البيع، على خلاف بعض المذاهب الأخرى، وكانت الحاجة ماسة إلى مثل تلك الشروط، لاسيما حين استجدت المعاملات فيما بين العثمانيين والدول الأوربية وكان الواجب على العلماء النظر إلى المذاهب الفقهية الاخرى والاستفادة منها.

وفي مصر :-

وقبل أن أنتقل الى الحديث عما بعد إلغاء الخلافة، لابد من التعرض لما حدث في مصر من انحراف عن الشريعة، حيث جرت محاولة أخرى لتنحية الشريعة الإسلامية عن مجال القضاء ونظمه من قبل غير المسلمين على يد **"نابليون"**، حينما احتل مصر سنة (١٢١٣-١٧٩٨ م)[٢]، حيث حاول استبدال الشريعة بالقانون الوضعي.

وكانت بداية المحاولة قيامه بإنشاء محكمة سماها" **محكمة القضايا**"، بالقاهرة، وهي مكونة من اثني عشر تاجرا"، نصفهم من المسلمين ونصفهم الآخر من النصارى، وأسند رئاستها إلى قاض قبطي، وجعل من اختصاصها النظر في المسائل التجارية، ومسائل المواريث وقد شكلت على غرارها محاكم في المدن الرئيسية الاخرى[٣].

=========================

(١) محمد المبارك - الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية (ص: ١٩٨).
(٢) انظر: محمد فريد بك - تاريخ الدولة العلية (ص: ٣٧٢).
(٣) انظر: شفيق شحاته - تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر (ص: ٤٤).

كما أقدم خلفه " الجنرال منو " على إنشاء محاكم خاصة لكل طائفة من الطوائف غير الإسلامية من : الأقباط والأورام ، واليهود وغيرهم ، ويتولى رئيس كل طائفة رئاسة المحكمة الخاصة بطائفته (١) .

إلا أن هذه المحاكم زالت بخروج الفرنسيين وعادت المحاكم الشرعية إلى ماكانت عليه (٢) . إلا أن هذه العودة لم تستمر طويلا" ، فقد عادت المحاكم غير الشرعية لتنافس المحاكم الشرعية وتقلص صلاحيتها على يد " محمد علي باشا " ، فقد أنشأ محاكم جديدة ، باسم " **المجالس القضائية المحلية** " ، وأخذت هذه المجالس كثيرا" من اختصاصات المحاكم الشرعية .

ومن هذه المجالس " مجلس أقلام الدعاوى " وكان مختصا" بالنظر في الدعاوى المدنية التي لا تتجاوز قيمتها (١٥٠٠) قرش ، ومنها " مجلس دعاوى البلد " في المدن الصغيرة ويختص بالنظر في الحقوق المدنية التي لا تتجاوز خمسمائة قرش ، وله النظر في بعض المسائل الزراعية (٣) .

ثم اتسع نطاق القضاء غير الشرعي بسبب الامتيازات الأجنبية التي تحصل عليها الدول الغربية بالمعاهدات بينها وبين الحكومة المصرية ، والتي تخول لقناصل الدول حق الحكم بين رعاياهم والحائزين على حمايتهم من غير رعاياهم ، كما حدث في الدولة العثمانية ، فأصبح النظام القضائي في مصر يعيش حالة من الفوضى والتشرذم ، فهناك محاكم شرعية تحكم بين الرعايا في العقار والأحوال الشخصية ونحوها ، ومحاكم مدنية تحكم بالقوانية الأجنبية في المعاملات والجرائم ، ومحاكم قنصلية للأجانب (٤) .

ولما رأى المسئولون ذلك أرادوا إصلاح الوضع وعملوا لذلك ، ونظرا" لغلبة التأثير

=======================

(١) انظر : محمد فريد بك - تاريخ الدولة العلية (ص : ٣٧٢) .
(٢) عمر الأشقر - الشريعة الالهية لا القوانين الجاهلية (ص : ٦٧) .
(٣) محمود عرنوس - تاريخ القضاء في الاسلام (ص : ١٩٨) .
(٤) انظر : سيد عبد الله علي - المقارنات التشريعية (ص : ١٠) .

الغربي في نفوس المسئولين آنذاك : فقد كان الإصلاح المراد على حساب الشريعة الإسلامية . إذ قدم المسئول المكلف بالنظر فيا لوضع واصلاحه وهو (نوبار باشا) وزير الخارجية في عهد إسماعيل باشا ، تقريرا" إلى الخديوى إسماعيل في سنة (١٢٨٤ - ١٨٦٧ م) ، طالب فيه بإصلاح الوضع القائم بإنشاء محاكم مصرية مختلطة ، موءلفة من مصريين وأوربيين ، تمتد ولايتها لسائر المسائل المدنية والتجارية والجنائية ، مع الاحتفاظ بالمسائل المتعلقة بالعقار للمحاكم الشرعية ، وأوصى باصدار تشريعات جديدة تحكم بها هذه المحاكم.

وقد وافقت الدول الغربية صاحبة الامتيازات على اقتراح " نوبار باشا" بعد مفاوضات طويلة[١] ، ولم توافق إلا بعد أن ضمنت ابتعاد التشريع في مصر عن الشريعة الإسلامية ، حيث اشترطت هذه الدول أن تطبق المحاكم المقترحة قوانين توءخذ من القوانين الفرنسية ، وأن يكون القضاة فيها من المصريين وغيرهم من الفرنسيين والإنجليز والألمان[٢] .

وتم تكليف محام فرنسي يدعى " **مونورى** " ، بوضع القوانين التي ستطبق في تلك المحاكم ، فوضع التقنين المدني ، وتقنين التجارة البرية وتقنين التجارة البحرية وتقنين المرافعات وتقنين تحقيق الجنايات .

وقد نقل " مونورى " هذه التقنيات عن القوانين الفرنسية ، وصدرت هذه التقنينات في سنة (١٢٩٢ - ١٨٧٥م) ، واستمر العمل بها إلى سنة (١٣٦٧ - ١٩٤٩م)[٣] .

---

(١) عمر ممدوح - أصول تاريخ القانون (ص: ٤٣٢) .
(٢) انظر المصدر نفسه (ص: ٤٣٥) .
(٣) توفيق فرج - المدخل للعلوم القانونية (ص: ٢٢٧) .

٤ - دخول القوانين الوضعية بعد سقوط الدولة العثمانية :-

استمر الوضع في مجال النظم والقوانين في الدولة العثمانية على الحال المذكور سلفا" والذى أوجزه : في أن الدولة العثمانية وإن كانت في غالب أحوالها لاتزال تتمسك بالإسلام ، وتلتزم بالشريعة وتسير على هداها ، فيما سوى المذكور من المخالفات في تلك القوانين المستوردة ، إلا أنها باستيرادها تلك القوانين خلطت عملا" صالحا" بآخر سيء ، وأنها بعملها هذا مهدت ووضعت الأساس لازدواجية النظم في التشريع والقضاء في البلاد الإسلامية .

ذلك أن اختلاف النظم من شرعية ووضعية استلزم انشاء المحاكم النظامية سنة (١٢٧٦ هـ - ١٨٦٠م) ، والتي وكل إليها تطبيق القوانية المنقولة عن القوانين الفرنسية ، وعين بها قضاة أُعِدُّوا لذلك [(١)]) .

ولا شك أن هذا الانحراف الذى وقعت فيه الدولة العثمانية خطير وشديد يفوق ماسبق أن ذكرنا من مظاهر الانحراف ، ولا يزيد عليه إلا الانحراف الذى حدث بإلغاء الخلافة العثمانية وما تلاه ، وما حصل على أيدى الكفار الذين احتلوا بلاد المسلمين وأقصوا شريعة الإسلام واستبدلوها بقوانينهم وأنظمتهم.

ذلك : أن أعداء الإسلام عملوا بكل وسيلة ممكنة لاسقاط الخلافة الإسمية ، والقضاء على البقية الباقية من مظاهر تماسك الأمة المسلمة ، وارتباطها برمز قوتها ووحدتها ولم يكفهم ما حصل على يد تلك الخلافة الإسمية ، من انحراف عن الإسلام وشريعته ، فاصطنعوا من عملائهم المأجورين مَنْ مهدوا لهم السبل وذللوا لهم الطرق ليعملوا على إسقاط تلك الخلافة والقضاء على مظاهر الإسلام في دارها . ومن ثم تنتقل آثار

=======================

(١) محمد عبد الجواد محمد - بحوث في الشريعة والقانون (ص: ٢٦) .

هذا التغيير المأسوى إلى كافة بلاد المسلمين . وكان على رأس أولئك العملاء "كمال أتاتورك " ، الذى توصل بعد كفاح مأزور إلى إعلان إلغاء الخلافة وإعلان الجمهورية التركية في (٢٧/٧/١٣٤٢ هـ ، الموافق (٣/٣/١٩٢٤م) .[(١)]

وكانت نتيجة كفاحة الاثم هذا : أن استحق ثناء دائرة المعارف الماسونية بقولها : "إن الانقلاب التركي والذى قام به الاخ العظيم مصطفى كمال أتاتورك أفاد الامة فقد أبطل السلطنة وألغى الخلافة ، وأبطل المحاكم الشرعية ، وألغى دين الدولة " الإسلام " ، وألغى وزارة الأوقاف ، أليس هذا الإصلاح هو ما تبغيه الماسونية في كل أمة ناهضة ؟ فمن يماثل أتاتورك من رجالات الماسون سابقا" ولا حقا" ؟) .[(٢)]

ومبررات الثناء هذه ليست كل ما حصل على يد هذا العميل من الانحراف ، بل ثمة أوجه أخرى فصل بعضها الاستاذ محمد عزة دروزه[(٣)] بقوله :-

(لقد رسم اليهود الخطة ، وفصل تركيا عن باقي أجزاء الدولة العثمانية فحطم بذلك الامبراطورية الإسلامية العظيمة .

- أعلن العلمانية وفصل الدين عن الدولة ، مقلدا" بعض الدول الغربية التي تظاهرت بالعلمانية وأبطنت حرصها الشديد على الدين .

- اضطهد علماء المسلمين أبشع اضطهاد ، وقتل منهم العشرات ، وعلق جثثهم على أعواد الشجر .

- أغلق كثيرا" من المساجد وحرم الأذان والصلاة باللغة العربية .

- فرض القوانين المدنية [السويسرية][(٤)] بدل الشرع الإسلامي ، وجعل العطلة الاسبوعية يوم الاحد ، بدل الجمعة .

========================

(١) انظر : على حسون - تاريخ الدولة العثمانية (ص: ٢٧٣) .
(٢) دائرة المعارف الماسونية - مجموعة مؤلفين (ص: ١٦٢) ، نقلا" عن : اسماعيل كيلاني - فصل الدين عن الدولة .
(٣) تركيا الحديثة (ص: ٦٧) .
(٤) ذكر الاستاذ دروزة : أن القوانية المدنية فرنسية باعتبار أصلها ، والان الذى نقله الكماليون هو القانون المدني السويسري ، وهو منقول عن الفرنسي .

- ألغى المحاكم الشرعية وقوانين الأحوال الشخصية وحرم التعدد والطلاق ، وساوى الرجل والمرأة بالميراث .

- شجع السفور والإباحية وارتكاب الموبقات وضرب المثل بنفسه .

- قضى على التعليم الديني واستبدل الحروف العربية باللاتينية .

ويعلق المؤرخ توينبي على هذه الأعمال بقوله :-

(لم يكتف الأتراك بتغيير دستورهم وهوشيء سهل نسبيا" ، في مجال الإصلاح الدستوري ، بل قامت الجمهورية التركية الوليدة بخلع المدافع عن الدين الإسلامي ، - الخليفة ، وألغت منصبه - أي : الخلافة - ، وجردت رجال الدين المسلمين - كذا وحلت منظماتهم ، وأزالت الحجاب عن رأس المرأة ، كنست الشريعة الإسلامية بأكملها وتبنت القانون المدني السويسري ، بعد أن ترجمته إلى التركية ، وطبقت قانون الجرائم الايطالي وذلك بفرض هذين القانونيين بعد التصويت عليهما في المجلس الوطني ، وغيرت الاحرف العربية بأحرف لاتينية وأهم وأهم وأشجع تغيير قام به أولئك الثوريون في تركيا هو : ما فقدوه للشعب من قيم ومثل اجتماعية جديدة) (١) .

وكافأ الإنجليز عملاءهم باعترافهم الفوري باستقلال الجمهورية التركية الوليدة وعلى أثر ذلك احتج أحد النواب الانجليز على كرزون - وزير خارجية الانجليز - في مجلس العموم لاعترافه باستقلال تركيا ، فأجابه كرزون قائلا" :-

(القضية أن تركيا قد قضي عليها ، ولن تقوم لها قائمة لأننا قد قضينا على القوة المعنوية فيها : الخلافة والإسلام ، فعليكم بوزن المسألة من حيث الفرق بين دولتي الترك : القديمة والجديدة) (٢) .

==========================

(١) الإسلام والغرب - ترجمة : د / نبيل صبحي (ص : ٥٠) .
(٢) مصطفى صبري - النكير على منكري النعمة (هامش ص : ١٧٤) ومابعدها .

وترتب على القضاء على الخلافة والإسلام في تركيا بواسطة " أتاتورك " ، وعصبته أمور خطيرة ، شملت آثارُها العالَم الإسلاميَ كلَّه .

فقد سقطت بقية دول العالم الإسلامي التابعة لدولة الخلافة في أيدى الكفار ، من الانجليز والفرنسيين والروس وغيرهم . وأحكمت تلك الدول قبضتها على ماسبق لها احتلاله قبل سقوط الخلافة ، اذ أمنت المنازعة والمطالبة من دولة الخلافة وسارت تلك الدول في تنفيذ مخططاتها الرامية إلى إبعاد المسلمين عن دينهم واقصاء شريعتهم عن واقع حياتهم . وكان أبرز أعمالهم في هذا السبيل : هو إلغاء النظم الشرعية وإحلال القوانين الوضعية إما بالتدريج - كما فعل في الهند - ، أو بالغاء المحاكم الشرعية دفعة واحدة وإقامة المحاكم الوضعية - كما فعلت فرنسا في المغرب في مناطق البربر - ، .

وكان هذا العمل شديد الوطأة على المسلمين ، باعتباره مخالفة لله - عز وجل - وحكم بغير ما أنزل ، وكان من الدوافع والأسباب القوية في حركة التحرر التي عمت أنحاء البلاد الإسلامية ، والتي انتهت باستقلالها وطرد الغاصبين .

وخلال هذه المرحلة وبعدها : بدأت الأصوات تنادى بالعودة إلى الإسلام وتطبيق شريعته نظاما" للحياة . وفي الباب الثاني يتضح لنا ذلك بالتفصيل .

**** ****

البـــــاب الثانـــــــي :-

التطبيـــق في العصـــر الحاضـــــــر

* الفصـــل الأول :-

(جهود العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلاميـــة في المجال النظـــرى .

- المبحث الأول : الدعوة إلى تطبيق الشريعة :-

* مدخـــل :-

سبق أن ذكـرت بتفصيل في مقدمة البحث مفهوم الشريعة، والمراد بها هنـــا في البحث ، لكن لابد من مدخل يسير عن المراد بتطبيق الشريعة، وكيف يتحقـق في هذا العصـر ، ذلك : لأنه ما إن ترتفع الأصوات أو الاقلام مطالبة بالعـودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية تنفيذا" لأمر الله - جل وعلا - ، وعلاجا" للواقع السيء وحلا" لمشكلات المسلمين المعاصـرة ، إلا ويتبادر إلى كثير من الأذهان صـــورة قاصرة تتمثل في تطبيق الحدود الإسلاميـــة بصفة خاصة، وذلك بقطع يد السارق، وجلد الزاني أو رجمـه، وجلد السكران والقاذف ، والقصاص من القتلة ونحو ذلـــك ، ولا ريب أن هذه الأحكام - أو تلك الحدود - جزء أصيل من الشريعة الإسلاميـــة لابد منـه ، ولا غنى عنه ، بل يكفـر من يجحده ، ويفسق من يهمله ، ولكنها مع ذلـك ليست كل الشريعة، فهذا التصور للشريعة تصور جزئي وناقص وقاصـر .

ذلك : أن الشريعة الإسلاميـة أشمل وأكمل نظام عرفه البشر ، فقصرها على هذا الجانب تحكم بلا دليـل ، بل تنقضه أصول الشريعة ومصادرها وأولها : الكتـــاب والسنة . ففي الشريعة النظام السياسي والاقتصادى والاجتماعي و . . . و . . . ، فيكون معنى تطبيق الشريعة :-

أن يكون الإسلام ممثلا" في شريعته هو الموجه للمجتمع في كل الميادیـــن وكل المجالات ماديـة"، ومعنوية " ، وتتجه حياته وجهة إسلامية" ، وتكون جميع نظـم المجتمع وقوانينه إسلامية" .

===================

وحتى يتضح المقصود بصورة أكثر : لابد من إلقاء الضوء على ماينبغي تحقيقه في شتى المجالات ليتم تطبيق الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة .

- ففي المجال السياسي :-

لابد من استبعاد الفكرة الغربية الدخيلة القائمة على الفصل بين الدين والدولة فلا تنفصل السياسة في الإسلام عن العقيدة ، ولا عن الشريعة ، ولا عن الأخلاق وإنما ترتبط بها كلها وتلتزم بها كلها ، لأن الإسلام لا يقر المبدأ القائل : إن الغاية تبرر الوسيلة . فهو لا يرضى باتباع الباطل لنصرة الحق ، ولا يرى إلا الوسيلة النظيفة للغاية الشريفة .

وتأسيا" بما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - من كتابة الوثيقة ، وبما أن الأوضاع الحاضرة تقتضي أن يكون للدولة - أي دولة - دستور مكتوب تلتزم به وتسير على ضوئه ويكون حاكما" على القوانين والنظم الفرعية (فمن المستحسن تجنيد الكفاءات الإسلامية " الفقهية والقانونية والسياسية " الأمينة المخلصة لتقوم بوضع دستور إسلامي ، يحدد النظام العام الذى تسير عليه الدولة ، والمصدر الذى تستمد منه شرعيتها ، ومصادر قوانينها ، ونظمها ، كما يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ويحدد الحقوق والواجبات للمواطنين في الدولة المسلمة)(١) .

وغير ذلك مما يلزم النص عليه في الدستور ، مستمدا" من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة الكلية ومبادئها العامة .

ومن أهم ماينبغي أن ينص عليه الدستور :- أن الدولةَ دولةٌ إسلامية ،

==============================

(١) يوسف القرضاوى - الحل الإسلامي فريضة وضرورة (ص: ٧٦) .

وأن الحاكمية فيها لله - عز وجل -، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، وأن كل تشريع يخالفها فهو رد[١]، كما ينبغي أن ينص على مايلي :-

آ - في السياسة الداخلية :-

يجب أن يؤكد الدستور على أن اختيار رئيس الدولة يتم بالبيعة ورضا الأمة، وعلى أساس الشورى[٢]، وعلى خضوع الرئيس وحكومته لرقابة الأمة، وللقضاء).[٣]

كما يجب أن يؤكد الدستور حق الفرد في الحرية التي كفلتها له الشريعة لا حرية اتباع الشهوات وبلبلة الأفكار، وإثارة الفتن .

ومن مظاهر هذه الحرية : حرية العمل، حرية إبداء الرأى، الحرية الشخصية

ويؤكد كذلك على كفالة حق الفرد في الأمن : على الحرمات، وأهمها : الدين، فلا يستخف به أو يهان، والنفس : فلا تقتل إلا بحق، والبدن : فلا يعذب أو يؤذى إلا في عقوبة شرعية، والعرض : فلا يمس بسوء، فقد حرم الله الأعراض كما حرم الأنفس والأموال، والمال : فلا يؤخذ إلا بحق .

وكما يؤكد الدستور على حق الفرد في الحرية والأمن . فيجب أن يؤكد حق المجتمع في الحفاظ على كيانه ووجوده من إنحراف الأفراد وطغيان الأنانيات وذلك : بحماية عقائده وآدابه من دعاة الفساد والانحراف كدعاة الإلحاد والكفر والتحلل والإباحية، ففي الإسلام حرية فكر، لا حرية كفر وإلحاد .

==============================

(١) علي جريشة - إعلان دستوري اسلامي (ص: ٨٧).
(٢) المصدر نفسه (ص: ١٠٠).
(٣) محمد فتحي عثمان - من أصول الفكر السياسي الإسلامي (ص: ٢١٨).

ب - في السياسة الخارجية :-

أما السياسة الخارجية فينبغي أن تقوم على :-

١ - اعتبار المسلمين أمة واحدة ، لا يفرق بينهم اختلاف جنس أو لون أو لغة أو وطن ، أو طبقة ، والعمل على إزالة الحدود المفتعلة بين بلاد المسلمين أو التخفيف منها[(١)].

٢ - أن تكون العلاقة مع الدول غير المسلمة قائمة على المصالح المتبادلة لا على الصداقة والمحبة كما هو الحال الآن .

ومن الجوانب الهامة التي ينبغي الاعتناء بها في هذا المجال : العناية التامة باختيار العناصر التي يوكل إليها القيام بمهام هذا المجال . وعدم إسناد الأمور إلا إلى أهلها ، ووضع الشروط التي اشترطها فقهاء الإسلام في مَنْ يتولى الولايات موضع التنفيذ .

ومن ذلك : وضع شروط ثقافية ودينية وخلقية للمرشحين للمجالس النيابية وسائر المناصب الكبرى .

أما في مجال التنظيم والتشريع :-

فيجب مراعاة الأمور الآتية :-

أولاً : أن ينص في الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي الوحيد للنظم والقوانين ، وعلى بطلان كل قانون أو نظام يخالف النصوص القطعية

==========================

(١) انظر : أبو الأعلى المودودي - منهاج الانقلاب الإسلامي (ص: ٨٢) ، ضمن مجموعة نظرية الإسلام وهديه .

أو اجماع علماء المسلمين ، ويوضع ذلك موضع التنفيذ ، بحيث تطبق كل أحكام الشريعة ، ولا يوجد نظام مخالف لها ، ومما يساعد على ذلك :-

ثانيا" : تكوين هيئة من الفقهاء المتضلعين في علوم الشريعة وأدلتها ومقاصدها ، والمطلعين على أحوال العصر والعالمين بواقع الناس لاصدار أو مراجعة كل نظام تحتاجه الدولة ، بحيث لا يصدر نظام ويعمل به دون مروره بهذه اللجنة التي تنظر - ان لم تكن هي الواضعة له - في موافقته للشريعة فيقر، أو معارضته لبعض أحكامها فيعدل أو يلغى حسب المقتضى .

ثالثا" : أن يكون الفقه الاسلامي هو الأصل وهو أساس الدراسة في كليات الحقوق التي ينبغي أن تحول الى مسمى كلية الشريعة ، وان احتاج الأمر الى دراسة القوانين والنظم المعاصرة : فلا يمنع ذلك ، بحيث لا يكون على حساب الشريعة ، عكس ما يحصل الآن في كليات الحقوق تماما" ، من كون دراسة الشريعة لا تأخذ الا حيزا" لا يرى بجانب ضخامة الدراسة القانونية الوضعية .(١)

* في المجال الاجتماعي :-

من خصائص دين الاسلام : أنه دين اجتماعي فهو يسعى الى انشاء المجتمع الصالح كما يسعى الى تكوين الفرد الصالح ، فالاسلام دين الجماعة والاجتماع وفي عباداته دليل واضح لهذه الحقيقة .

والمجال الاجتماعي واسع جدا" ، يدخل فيه جوانب كثيرة ، ولهذا : فلا بد من التركيز على بعض جوانبه لأبين كيف يتم تطبيق أحكام الشريعة في هذا المجال بشكل عام .

==========================

(١) انظر: أبو الأعلى المودودي - القانون الاسلامي وطرق تنفيذه (ص: ٦٠ ، ٦٦) ، وما بعدها .

فمن ذلـــك :-

١ - الاهتمام والتركيز على المرأة المسلمة للعودة بها إلى فطرتها الأصلية ورسالتها الجليلـة ، فتاةً ملتزمـةً ، وزوجةً صالحةً ، وأمـا" فاضلةً ، تُعنى بالبيـت قبل الشارع وبالمخبـر قبل المظهر ، وعلاج قضايـا المرأة علاجا" إسلاميا" ، يجمع بين الرقي بها والمحافظـة عليها وفق شريعة الله ، وعدم ترك هذه القضية التي هي أهم قضايـا الاجتماع تحت رحمة الأقـلام المغرضة التي تنفـذ - بوعي أو بدونـه - مخططَ الأعداء لإخراج المـرأة المسلمة من بيتها الذى تربي فيه الأجيال المسلمة . (١)

٢ - منع الاختلاط بين الجنسين في مجالات التعليم والعمل والترفيه ، إلا ما اقتضته الضرورة فيقـدر بقدرها ، مع مراعاة الأدب والاحتشام ومنع استغـلال أنوثة المرأة في القيام ببعض الأعمـال التي هي أقرب إلى طبيعة الرجال .

٣ - تطهير الوسط الاجتماعي من كل محركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهييجها بقدر الإمكان ، حتى يكون لقوى الإنسان الفكرية والجسدية أن تنشأ وترتقي في جـوّ هادئ طاهر ، (٢) ونشر الآداب الإسلامية التي لا تسمح بظهور الكاسيات العاريـات المائلات المميلات ، وتطهير المجتمع من أسباب الإغراء ، ودواعي الإثارة ووسائـل التحريض على الفتنـة . (٣)

٤ - تشجيع الزواج المبكـر وتهيئة الأسباب المعينة عليه ، والتغلب علـى العقبات العائقة له .

==============================

(١) حسن البنا - مذكرات الدعوة والداعية (ص: ٢٢١) .
(٢) أبو الأعلى المودودى - الحجـاب (ص: ٢٥٢) .
(٣) يوسف القرضاوى - الحل الإسلامـي (ص: ٦٥) .

٥ - منع شرب المسكرات بكل أنواعها، وإغلاق حاناتها، ومنع صنعها واستيرادها والتجارة فيها، ففي جُلّ الدول الإسلامية تتواجد هذه الحانات الموبوءة، وكأن البلد ليس مسلما[1]، وفي نفس الوقت: تحرم وتمنع المخدرات ويطارد مدمنوها، فالواجب عقلا: أن تكون المعاملة لهذين المسكرين واحدة، وأن يكون المنع والتحريم من باب طاعة الله وتنفيذ حكمة، لا لأجل الضرر المادى المتوقع فحسب.

٦ - ويتبع ذلك: إغلاق دور القمار والميسر ودور اللهو الحرام التي تُشيع الفاحشة، وتُنتهك فيها الحرمات[2].

وقبل أن نتجاوز الحديث عنا لمجال الاجتماعي، لابد من بيان الأركان التي يعتمد عليها نظام الإسلام الاجتماعي، وهي :-

أ - إصلاح الباطن.

ب - التدابير الوقائية.

جـ - العقوبات الشرعية.

وهذه الأركان الثلاثة شُرعت لحفظ النظام الاجتماعي وحماية مقاصده، إذ بإصلاح الباطن يربى الإنسان تربية" تحمله على طاعة النظام من تلقاء نفسه، سواء أكان هناك في خارجه قوة تكرهه على الطاعة، أم لم تكن.

وبالعقوبات الشرعية يوصد باب الجرائم التي تقض هذا النظام وتهدم أركانه، وبالتدابير الوقائية: تروج في الحياة عادات وطرق تطهر بيئة المجتمع من المغريات المصطنعة والمحركات غير الطبيعية، وتقلل من الفوضى الجنسية إلى أبعد مدى.

========================

(١) حسن البنا - مذكرات الدعوة والداعية (ص: ٢٢٢).

(٢) انظر: رسالة نحو النور - حسن البنا (ص: ٧٥)، ضمن مجموعة الرسائل له.

فالذيـــن لايتم إصلاح باطنهـــم بالتعليم الخلقـــي ، ثم هم لايخافـــون قانون العقوبـــات : تُقيم هذه الطرق الاجتماعية في سبيلهم مايحول بينهـــم وبين الفوضـى الجنسيـــة ، وإن كانوا مائليـن إليها . . .) (١) .

. . .   .

==========================

(١) أبو الأعلى المودودى ـ الحجاب (ص: ٢٥٣) .

* في مجال الإعلام والنشـــر :-

١ - توجيه أجهزة الإعلام من : صحافة وإذاعة مرئيـة ومسموعة وجهة" إسلاميـــــة" كاملة، بحيث لايصدر منها مايُعَدُّ مخالفا" لأحكام الشريعة، ولا يُكتفى بذلك ،بـل يجب أن تكون هذه الأجهزة وسائلَ دعـوةٍ، ووسائـطَ خيرٍ تحمل للناس الهـدى والنور، وتوجههـم إلى طريق الحق ، بحيث لايقـرأ الناس ولا يشاهدون ولا يسمعون إلا مايدعو إلى الخير وينفّـر عن الشـر .

فإن الدول العقائدية المعاصرة - كالدول الشيوعية - تتخذ من وسائـــل إعلامها وسائطَ لنشر فكرتها الهدامة، وتبث كل مايدعو إلى الإلحاد ، وتقديـــس المشاهد المحسوس وتكذيـب الغيب، وتحقير الأديان ونحو ذلك ، أفلا يكـــون أهل الحق أولى باستغـلال هذه الوسائل لنصرة الحق وأهله ؟ .

٢ - مراقبة دور التمثيـل ، وأفلام السينمـا ، والفديـو، وأشرطـة التسجيل ومنـع كل مايفســد الأخلاق ويهدم القيـم .

٣ - منع الروايـات المثيرة، والكتـب المشكّكـة والمفسدة، والدوريات غيرالملتزمة بالآداب ،من : صحف ومجلات إذا أصرت على مسلكهـا).(١)

========================

(١) حسن البنـا - مذكرات الدعوة والداعية (ص: ٢٢٢) .

* في مجال الاقتصاد :-

هناك أمور كثيرة ينبغي مراعاتها والقيام بها في هذا المجال ، تطبيقا" لأحكام الشريعة ، مما فرطت فيه جل الحكومات في العالم الإسلامي المعاصر ومن ذلك :-

١ - جباية الزكاة ، ممن تجب عليهم بواسطة جهاز أمين قوى من (العاملين عليها) ، وتوزيعها في مصارفها ، وبذلك تسهم هذه الفريضة في تمويل التكافل وتحقيق العدل الاجتماعي ، ومحاربة الكنز ومقاومة الاستقراض بالربا وانتشال المدينين من ذل الدين .

٢ - تطهير المجتمع - أفرادا" وموءسسات - من رجس الربا ، ومن كل معاملة تخالف شريعة الإسلام ، وإنشاء مصارف إسلامية تتعامل على أسس شرعية [(١)] .

٣ - كفالة المعيشة الكريمة ، وتوفير الحاجات الأصلية لكل عاجز عن توفير ذلك لنفسه بسبب عجز أصلي أو طارئ ، أو كان ممن لا يكفيه دخله لتوفير ذلك ، ومن حق كل مواطن في الدولة المسلمة المطالبة بهذه الحاجات الأساسية ، إذا قصرت في توفيرها لمستحقيها . لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته)) [(٢)] .

فجعل مسئولية الإمام - رئيس الدولة - عن الأمَّة كمسئولية رب البيت عن الأسْرة

==========================

(١) انظر: حسن البنا - نحو النور (ص: ٧٧) ، ضمن مجموعة الرسائل له .
(٢) البخارى - الجامع الصحيح (٨/ ١٠٤) .

وهذا ما بدأ النبي - صلى الله عليه وسلم - بتطبيقه، بوصفه إمام المسلمين في عهده، وذاك حين قال: ((أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ (١) .))

ولهذا كان - صلى الله عليه وسلم - يقضي من بيت المال ديون من مات ولم يترك وفاء، وجاء عمر - رضي الله عنه - من بعد وقد اتسعت ثروة الدولة الإسلامية فبلغ التكافل مبلغاً لم تحكم به الإنسانية من قبل، ففرض عطاء لكل مولود في الإسلام، وأمر باجراء معاش أو راتب لكل عاجز عن العمل، سواء من المسلمين أو من أهل الذمة (٢) .

٤ - محاربة السرف والترف في المجتمع، بالتشريع والتوجيه توفيراً للطاقات المادية والبشرية التي تذهب هدراً من جراء التسابق المجنون في اقتناء الكماليات بل المحرمات، وحفاظاً على المجتمع من التفسخ والانحلال الذى يوءدى إليه الترف. ووقاية للأمة من الحقد والحسد والانقسام الى أكثرية فقيرة شبه محرومة من الحاجات الأساسية للحياة، وأقلية متنعمة مترهلة تسمن على هزال غيرها .

٥ - تقريب الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والفئات بالعمل الدائب على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء وتصفية الامتيازات التي توارثها بعض الناس بغير حق .

==============================

(١) مسلم - صحيح مسلم (٦١/٦)، (بشرح النووى) .
(٢) انظر: عبد العزيز الخياط - المجتمع المتكافل في الإسلام (ص: ١١٧، ٢٥٩) .

* المطلب الأول :-

* بداية الدعوة الى تطبيق الشريعة في العصر الحاضر وأسبابها :-

بدأت الدعوة الى تطبيق الشريعة الإسلامية ، ونبذ القوانين الوضعية متزامنة مع دخول تلك القوانين بلاد المسلمين ، وإن كانت تلك البداية ضعيفة خفيفة لم تظهر بوضوح وجلاء ، إما لغمرة الانبهار بالنظم الغربية ، أو لقوة تسلط الأعداء على بعض البلاد الإسلامية ، أو قوة ضغطهم على حكام المسلمين ، أو لجهل الكثير من المسلمين بما يجرى حولهم ، لضعف وسائل الاتصال والمعرفة أو لغير ذلك من الأسباب .

ومع تقدم الزمن واتساع مدى الابتعاد عن الشريعة ، وتنامي الوعي الإسلامي زادت الدعوة إلى تطبيق الشريعة قوة ، وكانت تشتد كلما زاد الابتعاد عن الشريعة وقويت حركة استيراد القوانين الدخيلة وفرضها على الأمة ، لاسيما في أوقات معينة تستلزم ذلك وتقتضيه . ومن ذلك :-

حالة وضع نظم جديدة ، كما يحدث في كثير من الدول الإسلامية في الفترة التالية ، لاستقلالها وتحررها من سيطرة الاحتلال الأجنبي ، إذ يكون على سلم أولويات الزعماء : وضع مايسمى " بالدستور " للبلاد ، باعتباره أبرز مظاهر الاستقلال في الدول المعاصرة . أو كما يحدث في حال تعديل أو إقرار بعض القوانين والنظم لأى سبب كان.(١) حدث ذلك في أكثر من قطر إسلامي (٢) .

ففي هذه الأثناء تشتد حركة المطالبة بتطبيق الشريعة والدعوة الى استمداد النظم والقوانين منها .

==========================

(١) انظر : صبحي المحمصاني - الأوضاع التشريعية (ص: ٢٦٥) .
(٢) انظر الأمثلة على ذلك : في " موقف الشعوب من الدعوة إلى تطبيق الشريعة (ص: ٢٢١) .

لكن الدعوة الى تطبيق الشريعة لم تظهر بوضوح وتشتد وتفرض نفسها على جميع المستويات الا في الثلث الأخير من القرن الرابع عشر الهجرى ، والذى يوافق منتصف القرن العشرين الميلادى .

يقول الدكتور (محمد سليم العوا) (١) "في ذلك :-

(حتى إذا كان النصف الثاني من هذا القرن آتت صيحات الأجيال الماضية ثمارها واتجه الصفوة من مثقفي الأمة وجهةَ جمهورها ، فتنادوا إلى الشريعة يطالبون بتحكيمها . . . وكان أثر ذلك في الدراسات القانونية مزيدُ اهتمام بنظم الإسلام وتشريعاته ، كما أحدث ذلك في القوانين المطبقة في بعض بلاد العالم الاسلامي اتجاها" نحو تعديلها وتغييرها حتى لايخالف حكمٌ قانونيٌ قائمٌ حكمَ الإسلام) .

أما الأسباب التي دفعت ولا زالت تدفع الدعاة وروّاد الإصلاح إلى المطالبة بتطبيق الشريعة : -

- فمنها مايرجع إلى ذات الشريعة وما يحققه تطبيقها .

- ومنها مايرجع إلى الواقع الذى يحياه المسلمون وما أحدثته حركة استيراد النظم والقوانين الأجنبية .

وأهم هذه الأسباب كما يظهر لي ، هي :-

==========================

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي (ص: ١٠) .

* أسبــاب الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلاميــة :-

أولا" : تحقيق معنى شهادة (أن لا إله إلا الله) :-

فإن حقيقــة الايمان بالله ربا" وبالإسلام دينا" وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبيا" ورسولا" : تفرض على المؤمن الاحتكام إلى شرع الله مع الرضــا التام به والتسليم لــه، واعتقاد أنه العدل الذى لاجور فيه، والخير الذى لا شر معه، والعـــلاج الذى لا شفاء بغيره.[1] قال تعالى : * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ * حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَــا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا" مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"[2] *. وقال سبحانه : * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا" لِّقَوْمٍ يُوقِنُــونَ[3] *.

فمن ثم كان مقتضى الإيمان يفرض على المسلمين التحاكم إلى شرع اللــه والإعراض عن شرع الجاهلية في كل زمــان ومكان والتمسك بشرع الله وعدم الإعــراض عنه، لأن الإعراض عنه منــافٍ للإيمان، وعلامة على الكفر والنفاق. قال تعالــى : * أَلَمْ تَــرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ[4] *. وقال تعالى : * وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَــى اللَّهُ وَرَسُولُــهُ أَمْرًا" أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ[5] *.

==========================

(١) سيأتــي باذن الله مزيد بيان لهذه المسألة في مبحث " تقرير وجوب تطبيــق الشريعة " ، لذلك آثرت الإشارة هنا إشارة سريعة. انظر (ص: ٢٦٦) مــن هذه الرسالــة.
(٢) النســاء - آية (٥٦).
(٣) المائــدة - آية (٥٠).
(٤) النساء - آية (٦٠).
(٥) الأحزاب - آية (٣٦).

ثانيا" : علاج المشكلات من جذورها :-

فان الدعوة والمصلحين يدركون أن كل حل لمشكلات الأمة يسورد من هنا أو هناك من الشرق أو الغرب لا يحقق للأمة علاجا" لمشكلاتها ولا رفعا" لمعاناتها التي حلت بها نتيجة ابتعادها عن هذا العلاج الحقيقي .

فان النظم والقوانين والحلول البشرية للمشكلات الانسانية يعيبها قصورها وعجزها فهي قاصرة وعاجزة عن النظرة الشاملة والنفاذ الى الأعماق والاحاطة بجميع الجوانب فهي جزئية ، ووقتية وموضعية وسطحية وناقصة ، وهذا عيب ذاتي فيها ، وليس عرضيا" ، لأنه ناتج عن قصور واضعها وهو :الانسان ،لذلك لا يمكن أن تجيء فكرة بشرية ولا أن تجيء منهج من صنع البشرية يتمثل فيه الشمول أبدا" ، انما هو تفكير جزئي ووقتي، ونتيجة ذلك : وقوعه في النقص والاضطراب الذى يحتم التغيير ، ويتمثل في الأفكار التي استقل البشر بصنعها ، والنظم والمناهج التي استقل البشر بوضعها ودوام التناقض أو دوام الجدل المتمثل في التاريخ الأوربي على سبيل المثال .

ويعيب النظم والقوانين البشرية أيضا" : ماديتها المغرقة ،فجلّها أو كلها حلول مادية محضة ، لا يهمها في الحياة الا الجانب الاقتصادى المادى ، ولا يعنيها من الانسان الا دنياه العاجلة ، والا غلافه الجسدى وغرائزه الحيوانية .

فأما الدار الآخرة وحسابها وصلة الانسان بربه وما يترتب عليها : فلا يخطر لهذه الأنظمة على بال ، هذا ان لم تتنكر هذا وتطارده .

==============================

وهذا مما يعيب هذه النظم والمناهج البشرية ، فلا تستطيع بذلك معالجة المشكلات الإنسانية من جذورها ، بل : إن هذه المناهج وتلك النظم قد جلبت للعالم الإسلامي مشاكلَ لا حصر لها ، وزادت الأمة ضعفاً" على ضعفها ، ولم تكن أسباب هذه المشكلات مجهولة لدى الدعاة ، فهم قد علموا أن أهم الأسباب يكمن في تطبيق القوانين الوضعية والمناهج البشرية ، فطفقوا يدعون الأمة إلى نبذها والعودة إلى تطبيق الشريعة الآلهية .

* ثالثا" : تحقيق القوة والأصالة في الأمة :-

ذلك أن العودة إلى الشريعة تعني : العودة إلى الدين الذى هو سر قوة الأمة المسلمةفي ماضيها ، وهو صانع أمجادها ، وقائدها إلى النصروالعزة فلا جرم أن العودة إليه هي ماء الحياة الذى يرد على الأمة روحها ويجرى فيأوصالها العافية والقوة ، ويمنحها الوقاية والمناعة ضد الجراثيم الفتاكة التي يبثها أعداؤها لتقضي عليها أو تضعفها ، ويصلح مافسد من أوضاعها ويبعثها خلقا" جديدا" قويا" حديدا" يصعب كسره أو ثنيه .

وهذا مايخشاه الأعداء وما زالوا يحسبون له ألف حساب ، لذا : عملوا بكل مايستطيعون لتنحيه الأمة عن دينها وزحزحتها عن شريعتها .

ونتيجة لإدراك الدعاة المصلحين لهذهالحقيقة : فقد عملوا بكل جهودهم لتبصير المسلمين بهذه الحقيقة ودعوتهم إلى تطبيق الشريعة لتتحقق لهم القوة والأصالة اللذين هم بأمس الحاجة إليهما فى هذا العصر .

==============================

* رابعا" : تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة :-

لا شك أن تطبيق الشريعة الإسلامية في عموم البلاد المسلمة عامل أساسي من عوامل وحدة الأمة واجتماع كلمتها ، وهو الحل المؤدى إلى إنشاء كتلة إسلامية تقاوم طغيان الكتلتين الشرقية والغربية . وتقدم للبشرية حلا" إلهيا" يحفظ التوازن بين الروح والمادة وبين الفردية الرأسمالية والاجتماعية الماركسية ، ويبرز للبشرية الأمة الوسط، والحل الوسط الذى هو خير الحلول وأزكاها .

فمن المعلوم أن الأخذ بالنظم المستوردة والمناهج الدخيلة مزق الأمة المسلمة وشتت شملها ، وحال ولا يزال يحول بينها وبين الوحدة المنشودة(١)، فقد أصبح العالم الاسلامي اليوم دولا" ودويلات وأنظمتها شتى ، (بعضها مستمد من القانون الفرنسي ، وبعضها من القانون الانجليزى ، وبعضها على النهج الأمريكي والبعض الآخر على النهج السوفيتي ، أو غير ذلك ، وقد أدى تعدد الأنظمة في العالم الإسلامي إلى اختلاف المسلمين وتنازع الحكام وتفتيت الجهود .

وإذا كان العالم الإسلامي اليوم مطمع الكثير من الدول لما فيه من موارد مادية هائلة ، وكانت الوحدة الإسلامية هي السد المنيع ضد هذه المطامع، فإن هذه الوحدة لا يمكن أن تتحقق وتقوم بغير تطبيق الشريعة ، فإن اتحاد المصالح والآمال أو اللغة أو غير ذلك ، إنما هي عوامل مساعدة على الوحدة ، ولكنها لا تكفي لتحقيق وحدة حقيقية ثابتة . انما يتحقق ذلك حين تقوم الوحدة على نظام يستند إلى عقيدة راسخة وتطبيق الشريعة الإسلامية : هو الذى يتحقق وحدة النظام المستند إلى عقيدة راسخة .

========================

(١) انظر : محمد أبو زهرة - الوحدة الإسلامية (ص: ٢٧٧) .

ويكفي دليلا" على ذلك : أن ننظر إلى الأمة الإسلامية وقت صيامها في رمضان ، ووقت حجها إلى بيت الله الحرام لندرك كيف وحدت الشريعة في هذين الركنين سلوك أفراد الأمة رغم اختلاف ألوانهم ومصالحهم)[١] .

وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا" فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾[٢] .

... ...

================================

(١) عبد الناصر توفيق العطار - المدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة (ص: ١٢) .

(٢) الأنعام - آية (١٥٣) .

* خامساً" : تحقيق الاستقرار والطمأنينة في حياة الأمة :-

فإن تطبيق الشريعة الإسلامية والالتزام بين الإسلام : يحقق للأمة الاستقرار والطمأنينة ويرسي حياتها على دعائم ثابتة لاتهن ولا تتزلزل ، لأنها من صنع الله ، فبذلك تأمن الاضطراب بين المذاهب والنزعات والتقلب بين اليمين واليسار ، والتأرجح بين هذا النظام أو ذاك .

وإضافة لذلك : فهو الحل الوحيد الذى تتلقاه طبقات الأمة كلها بالقبول وتستقبله بالرضا ، لأنه آت من خالقها وموافق لعقيدتها ، متصل بأعماقها ليس بغريب عنها ولا دخيل عليها . لذا لايجد كرها" ولا يقابل عداء" ، ولا يلقى معارضة" كما هو الشأن في النظم والقوانين المستوردة من الشرق أو الغرب ، والتي تُفرَض على الأمة بالقوة والسلطان، مما يؤدى غالبا" إلى الصراع والتصادم والعداء بين السلطة الحاكمة والشعب المحكوم.

ذلك الصراع الذى لم يهدأ أواره ولم تختف حدته - وإن خفت مظاهره بقوة الضغط - ، إلا أننا دوما" نرى بين الفينة والأخرى ثورة من ثوراته وهيجة" من هيجاته ، وهذا هو سر الهزات الاقتصادية المتكررة والقلاقل الاجتماعية الدائمة والاضطرابات السياسية المتتابعة (١) .

وسيظل العالم الإسلامي كذلك مادام القائمون على حكمه يطلبون حلول مشكلاتهم بغير هدى الإسلام وشريعته ، لأنهم بهذا يعيشون في وادٍ ، وشعوبهم في وادٍ ، فمما لاجدال فيه أن أرضية الشعوب إسلامية ، ومهما حاول الحكام

==============================

(١) انظر: سيد قطب - معركة الإسلام والرأسمالية (ص: ٢٨) .

العلمانيون إخفاء هذه الحقيقة أو طمسها بالقوة أو الدعاية : فلن يفلحوا وستنتصر طبيعة الشعوب .

وهذه الحقائق تهيب بالمصلحين وتدفعهم إلى المطالبة بتطبيق الشريعة ليتحقق للشعوب وللحكام الاستقرار والطمأنينة في ظل حكم الله وشريعته .

* سادسا" :- فشل القوانين الوضعية في تحقيق الأغراض المبتغاة منها :-

آ - في مجال التقدم العلمي والتفوق المادى في كل مظاهره :-

كان أول هدف معلن يسعى له المستغربون الذين أدخلوا القوانين الوضعية باختيارهم لاسيما في أول الأمر ، وفي عهد الخلافة العثمانية هو: التقدم العلمي والتفوق العسكرى والاصلاح الاجتماعي ، لأجل التفوق على الدول السابقة من الأوربيين وغيرهم (1) .

وكذلك كان الهدف الذى ارتجاه من خلفوا القوى الاستعمارية في بلاد المسلمين من الحكام ، ولكن هل تحقق الهدف المرتجى ؟ .

والإجابة يحددها الواقع السيء للدول الإسلامية التي سعت إلى هذا الهدف المزعوم على حساب دين الإسلام وشريعته . لقد كان الفشل في تحقيق الهدف حليف أولئك الزعماء ، ولكنه كان متفاوتا" فهو يتضخم بمقدار الحماس لاستيراد النظم والمبادئ الغربية ، وبمقدار التطرف في التحلل من الإسلام وشريعته ، لهذا :كان أشد النهضات المزعومة فشلا" ، وأظهرها عجزا" في بلاد المسلمين ، : هي : نهضة تركيا الحديثة بقيادة " كمال أتاتورك " ومن معه . ذلك أنه حاول قطع كل صلة للاتراك بالإسلام .

(1) انظر: أبو الأعلى المودودى - نحن والحضارة الغربية (ص: ٢٧٤) ، وما بعدها .

وحاول بكل ما استطاع تغريب الأتراك حتى في الزيّ واللغة، فماذا كانت نتيجة نهضته الفاشلة ؟ . هل وصل إلى المستوى الحربي للجيوش الغربية أو للمستوى التقني للدول الغربية، وهل نجحت الدول العلمانية التركية في إيجاد مجتمع متماسك ؟ .

كلّا، لقد خسرت تركيا الحياة الإسلامية ولم تزل عالة" على الغرب في تقنيته وتسليحه . لقد اصطدمت محاولة أتاتورك بعقيدة الشعب التركي المسلم وشريعته، ومقدساته ومشاعره، وبكل مايعتز به ، ولم يبال قائد هذه المحاولة بتحطيم كل شيء في سبيل غرضه . ومع هذا كله فإن ماتنشده تركيا من التقدم والإصلاح لم يتحقق برغم الثمن الباهظ الذى دفعه الشعب التركي المسلم وبرغم مرور نصف قرن على التجربة الكمالية (١)، يعلق الشيخ " محمد رشيد رضا" صاحب (المنار)، وهو من المعاصرين للتجربة الكمالية . وقد شهد فشلها في تحقيق هدفها بقوله :-

(فالغرض الأول لهم التفصي من الإسلام بحجة الرقى العصرى، ومافي الإسلام شيء مانع من الرقي الذى يطلبونه، وأساسه : القوة العسكرية والثروة والنظام بل الإسلام يهدى إلى ذلك، ولولاه لم ينل العرب عقب اهتدائهم به من القوة والحضارة مافاقوا به جميع الأمم ، وكذلك نال به الترك وغيرهم حضارة" وملكا" لم يكن لسلفهم مثلها ولا مايدانيها، ولو أنهم فهموا الإسلام فهما" استقلاليا" باتقان لغته والاجتهاد في شريعته لملكوا به الغرب مع الشرق، ولسبقوا جميع شعوب الإفرنج الى العلوم والفنون والصناعات وسائر أسباب القوة والسلطان . . . ، وهذا مايطلبونه الآن بترك مابقي لهم من تقاليد الاسلام ويتوسلون اليه بتقليد الافرنج في زيهم وفجورهم مع عدم اتقان شيء من علومهم وفنونهم والوصول الى ماوصلوا اليه من ثروة وقوة) (٢) .

==========================

(١) انظر : أبو الحسن الندوى - الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية (ص: ٥٦)، وما بعدها .

(٢) محمد رشيد رضا - فتوى عن الزى وما يتعلق به - مجلة المنار (جـ : ٢٦ ، ص : ١٨٣٥ ، سنة (١٩٢٥ م) .

وهذه شهادة صادقة من الشيخ ، في واقع تجربة الكماليين ،إذ مع تركهم لما بقي لهم في الإسلام لم يصلوا لهدفهم الذى يقصدون إليه، ذلك : أن عملهم هذا خطأ من جهة الشرع والعقل . أما من جهة الشرع: فوجه الخطأ بيّن وأما من جهة العقل : فمن ثلاثة أوجه :-

أولا" : أنه استيراد لبضاعة أجنبية مع توافر مايغني عنها بل أفضل وأشمل وأكمل وأنسب .

ثانيا" : أنه استيراد مالايلائم ، بل يضر ويفسد ويؤذى .

ثالثا" : أنه استيراد مالايُحتاج إليه أبدا" وترك ماكانت إليه الحاجة ملحة وقاهرة" .

ويصدق هذا كله رؤية عيان لواقع تركيا اليوم ، . يقول الدكتور يوسف القرضاوى -بعد أن زار تركيا عدة مرات- :- (ولقد زرت تركية الشقيقة أكثر من مرة فلم أجد آثار نهضة علمية ولا صناعية كما كنت أتوقع ، بل : وجدت آثار الفقر والتخلف بادية للعيان ، ولم أر معالم بارزة" يمكن أن يقال : هذه مآثر التغريب الكمالي . إلا صورا" وتماثيل (الزعيم البطل) ، في كل محل ومكتب وميدان ، كل مارأيناه من معالم ومآثر إنما هو من آثار سلاطين آل عثمان).(١)

وما قيل في تركيا يصدق على كل تجربة أراد أصحابها التقدم والتفوق بنبذ شريعة الإسلام واستبقاء قوانين الكفار ونظمهم . بل : إن التجربة الكمالية صفعة في وجه كل عميل مستغرب يريد النهضة بغير طريقها الصحيح .

==========================

(١) يوسف القرضاوى - الحلول المستوردة (ص: ١٢٧) .

ولكن الحقيقة المؤسفة : أن كثيرا" من زعماء العالم الإسلامي ومثقفيه - الثقافة الغربية طبعا" - لم يتعظوا ولم يدّكروا ، بل هم في غيهم يعمهون ، فقد سلك الكثير منهم وبعد زمن ثبت فيه فشل التجربة الكمالية - مسلك أتاتورك ، وأعلنوا بكل صفاقة اعجابهم به وأنهم يسيرون في طريقه ، حتى إن منهم من سلك مسلكه في التهجم الصريح على الله ورسوله ودينه ، وقاوموا بكل شدة وعنف الدعاة إلى الإسلام وأعلنوا إصرارهم على تطبيق القوانين الغربية ، ورفضهم للشريعة الإسلامية ، رفضا" قاطعا" سواء بلسان الحال أو المقال .

ومع هذا كله ، فإن الحقيقة أضحت سافرة جلية واضحة لكل ذى عينين ، وهي أن القوانين الوضعية والنظم الغربية لا يمكن أن تصنع للمسلمين تقدما" ولا رفعة" وانما يصلح آخر هذه الأمة بما صلح به أولها ، وفي هذا يقول القاضي الشهيد عبد القادر عودة - رحمه الله - :-

(وليعلم - المناوئون للشريعة - أن سبب تأخرنا وانحطاطنا هذا أننا لم نطبق الشريعة تطبيقا" عادلا" ولا كاملا" ، في عهودنا المظلمة المتأخرة ، وأن حكامنا - من الأتراك والمماليك - كانوا يحكّمون أهواءهم في كل مايهتمون به ويحكّمون الشريعة فيما لا يضرهم ولا ينفعهم ، وإذا كان سبب تأخرنا هو إهمال الشريعة وترك أحكامها فلن يجدينا الأخذ بالقوانين شيئا" ، بل سيزيدنا تأخرا" وانحطاطا" ، وإنما علاجنا المجدى هو : القضاء على سبب التأخر والعودة لأحكام الشريعة)[1] .

==============================

(١) التشريع الجنائي - (١ / ٦٢) .

ب - فشل القوانين الوضعية في تحقيق الأمن والمحافظة على الضرورات الخمس :-

إن أى مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية : تكشف عجز تلك القوانين عن تحقيق العدالة الشاملة التي تتطلع إليها البشرية ، كما أن نظرة" فاحصة" إلى تلك المجتمعات تظهر مدى الفشل الذريع الذى منيت به تلك القوانين في مجال المحافظة على الضرورات الخمس وهي : الدين ، والعقل ، والعرض، والنفس والمال .

ذلك : أن الواضعين لتلك القوانين قد استولت عليهم أهواؤهم في إباحة الحرية الفردية والاجتماعية المطلقة . فالقوانين الوضعية لاتجرّم الزنا إذا وقع بالتراضي بين الطرفين إذا بلغا السن القانوني .

ولا تعاقب على مجرد شرب الخمر، بل : يعاقب بعضها على السكر البيّن في الطريق العام لاحتمال صدور الأذى من السكران للغير (1).

كما أجاز القانون الوضعي الربا والفائدة والتعامل المصرفي القائم على الابتزاز ولم يجد فيه عيبا" أو نكرا" . وكان هذا جريا" مع أهواء النفس والمجتمع إلى أبعد الغايات مما يختلف تماما" مع النظام الرباني الذى جاء به الدين الإسلامي على لسان أنبياء الله كلهم) (2).

(كما أن القانون [الوضعي] ينزل عن المثل الاخلاقية كما يفعل حين يحمي الحيازة حتى في مواجهة المالك الفعلي ، وحين يرخص للمدين في الامتناع عن الوفاء إذا انقضى الدَّيْنُ بالتقادم ، وحين يبيح الإقراض بفائدة ، أى : التعامل بالربا .

==========================

(1) راجع المواد (٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧) ، من قانون العقوبات المصرى المنقول عن القوانين الغربية (الفرنسية والسويسرية والايطالية) ، والذى نقلت منه قوانين العراق والاردن والمغرب والكويت، والسودان قبل تطبيق الشريعة .

(2) أنور الجندى - الإسلام نظام مجتمع ومنهج حياة (ص: ٢٧٢) .

فالقانون اذن : يقصر عن الاخلاق) .(١)

فلا يحقق العدل ، وصار دوره مجرد التنظيم لا التوجيه ، اضافة" الى هذا : فان هذه القوانين تدافع بقوة عن الفرد المجرم وتحميه وتستميت في المحافظة عليه ، ومهما كانت درجة جريمته فانها تحاول جاهدة" التخفيف من العقوبة المقررة ، ولهذا : نجد هذه العبارة تتكرر كثيرا" في نصوص القوانين الوضعية :-

" يعاقب بالحبس مدة كذا . . . أو بغرامة مبلغ كذا ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

الأمر الذى يوءدى الى اعادة المجرم الى المجتمع ، وبالتالي : تكرار نفس الجريمة التي ارتكبها مرة أخرى في حق الأبرياء . وبهذه الطريقة الفاسدة الظالمة التي تنتهجها القوانين الوضعية : أزهقت أرواح كثير من الابرياء وهتكت أعراض الآلاف من الفتيات ، وقطعت الطرق وتفشت السرقة والقذف وسائر الجرائم .

اذ ما الذى يحبس المجرم عن جريمته وهو آمن على نفسه وأطرافه ؟ .

فصارت المجتمعات الاسلامية - بعد أن كانت في ظل الشريعة تنعم بأمن وسلام ومحافظة على الدين والعقل والعرض والنفس والمال - : تعاني من الاختلال والاضطراب وكادت نسبة الجرائم فيها تقارب نسبتها عند الدول الأوربية . وكل ذلك بسبب هذه القوانين الوضعية ، فظهر للعيان عوار القوانين الكافرة ، وانجلى زيفها وانكشفت ظلماتها ، لأولى الألباب .

============================

(١) حسن كيره - المدخل للعلوم القانونية (ص: ١٩) .
وانظر أيضا" : أصول القانون - لنفس المؤلف (ص: ٣٨) .

وكشف الدعاة المصلحون للناس ذلك ، وبينوه لهم مما كان سببا" قويا" في مطالبة المجتمعات الإسلامية في كثير من البلاد بتطبيق الشريعة والإصرار على ذلك ، وذلك بمختلف الوسائل الممكنة .

* المطلب الثاني : (رُوَّادُ الدعوة إلى تطبيق الشريعة):-

لا شك أن الدعاة إلى تطبيق الشريعة في العالم الإسلامي والعاملين لإعادة الأمة إلى دينها والمجاهدين في سبيل إعلاء كلمة الله كثيرون ، بل كثيرون جدا" وهذا من فضل الله - عز وجل - ، على هذه الأمة ، فلم يخل عصر من عصورها ولا قرن من قرونها من علماءَ عاملين ، ودعاةٍ مصلحين ، جددوا لهذه الأمة أمرَ دينها .

وبرز في هذا القرن مئات من المصلحين والدعاة ، اختلفت أساليبهم وتنوعت وسائلهم ، وتوحدت أهدافهم وغاياتهم ، وكلهم هدف إلى رضاء الله - عز وجل - ، بدعوة عباده إلى التمسك بدينه وتحكيم شرعه ، والخضوع لحكمه - جل وعلا - . والحديث عن نماذج من أولئك الدعاة مما يقصر دونه البحث فضلا" عن مبحث من مباحثه .

وقد تميزت حركة الدعوة والإصلاح في هذا القرن بميزة خاصة وهي :-

ظهور العمل الجماعي المنظم أو الدعوة الجماعية ، التي أحدثت آثارا" عظيمة في واقع الأمة المسلمة ، اذ صححت كثيرا" من المفاهيم الخاطئة وقوّمت كثيرا" من المناهج المعوجة في فهم الدين وحقيقته . وأبرزُ تلك الدعوات الجماعية والحركات الإسلامية :-

١ - في البلاد العربية : (الإخوان المسلمون) .(١)

==========================

(١) سيأتي مزيد بيان عن الجماعة إِثْرَ الحديث عن " حسن البنا" - رحمه الله - رائدا" من رواد الدعوة إلى تطبيق الشريعة .

٢ - في تركيا : حركة النور .

٣ - في شبه القارة الهندية : الجماعة الإسلامية (١) .

٤ - في شرق آسيا وجنوبها : حزب ماشومي - أو : مجلس شورى المسلمين (٢) .

وأعظم هذه الجماعات أثراً : جماعة الإخوان المسلمين ، والجماعة الإسلامية ، وقد نشأت جماعات متعددة في مختلف بلاد المسلمين تأثرت بمنهج الجماعتين أو إحداهما .

ومن هذا العمل الجماعي : خرج - بطريق مباشر - جم غفير من المصلحين الذين كان لهم جهد مشكور في الدعوة إلى تطبيق الشريعة ، وبيان حقائق التشريع الإسلامي وخصائصه وميزاته وكشفوا عن كنوز الشريعة وذخائرها التي كانت الأعين عنها غافلة ، والبصائر عنها مطموسة بسبب ما أعشاها من شعاع سراب القوانين الوضعية والنظم البشرية والمذاهب المادية من : رأسمالية وشيوعية وغيرها .

وإذا ألقينا نظرة فاحصة على أصناف الدعاة إلى الإسلام والمناوئين بتطبيق الشريعة وجدنا أن منهم المؤصل المؤسس البادئ ، وهؤلاء قليل ، وهم أعظم أثراً وأعم فائدة ، وأكثر انتشاراً من ناحية انتشار علمهم وأفكارهم وآرائهم .

ومنهم : المتابع المتأثر المستفيد ، وهؤلاء أكثر وأغلب ولهم أثر طيب ولكنهم أقل أثراً من الصنف الأول .

ومن الصنف الأول : مؤسسو الحركات الإسلامية في العصر الحديث أو قادة الجماعات الإسلامية .

ومن هؤلاء : حسن البنا - في مصر - ، وأبو الأعلى المودودي - في الباكستان .

==========================

(١) سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن الجماعة الإسلامية ضمن الحديث عن أبي الأعلى المودودي - رحمه الله - .

(٢) محمد علي ضناوي - كبرى الحركات الإسلامية في العصر الحديث (ص: ١٢٨) ، بتصرف .

وبديع الزمان النورسي - في تركيا - ، ومحمد ناصر - في أندونيسيا .

ومن الصنف الثاني : عبد القادر عودة - في مصر . وعلي علي منصور - مصر ، وسيد قطب ، وصلاح أبو اسماعيل - في مصر - ، ونجم الدين أربكان - تركيا - ، ومصطفى السباعي - سوريا .

ويمكن أن نذكر صنفا" ثالثا" من المصلحين ممن لم يكن لهم جهد في الحركات الجماعية السابق ذكرها ، ولا يمكن أن ندخلهم في الصنف الثاني ومن هؤلاء : الشيخ محمد أبو زهرة ، ومحب الدين الخطيب ، ومحمد الخضر حسين وأضرابهم .

ويدخل في الصنف الثاني : جمٌ غفير من الدعاة إلى الله ، والمصلحين الذين يبذلون جهودهم في سبيل عودة الأمة إلى دينها ، واستمساكها بشرع ربها وهم - بلا شك - متأثرون بمنهج الصنف الأول بشكل أو بآخر .

والصنف الثالث ، وإن يكن عنده استقلال في المنهج ، وتميز في الأسلوب إلا أن آثاره وأعماله ليست كالصنف الأول .

ولذلك : فإنني رأيت أن الطريقة المثلى : أن أقصر حديثي عن الدعاة إلى تطبيق الشريعة على الرواد والقادة الذين امتد أثرهم وتأثر بهم غيرهم ، وذلك لعدة أسباب منها :-

أولا" : إن أغلب الدعاة إلى تطبيق الشريعة يسير على منهج هؤلاء الرواد ويسلك سبيلهم ومن لم يكن كذلك : فقد تأثر بمنهجهم .

ثانيا" : إن الحديث عن جميع الدعاة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع أنحاء العالم الإسلامي مما لايحيط به البحث كله ، فضلا" عن جزئية من جزئياته .

ثالثا" : إن عدم الحديث عن الباقين لايعني إغفال جهودهم والتقليل من قيمتها ، إذ في مواضع أخرى من هذا البحث سيكون هناك إشارات وتنبيهات إلى بعض جهودهم وبيانها ، سواء في الكلام عن البدائل التي هيئت لتحل محل القوانين الوضعية أو غيرها .

وعليه : فسوف أقتصر على رائدين من رواد الإصلاح ومجددين من مجددي هذا القرن ، وهما أبرز رواد الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وهما :-

١ - حسن البنا .

٢ - أبو الأعلى المودودي .

وحديثي عنهما سيكون بإيراد نبذة تاريخية عن حياة كل منهما ، يعقبها إلقاء الضوء على جهود كل منهما في الدعوة إلى تطبيق الشريعة .

* أولاً : حسن البنا - رحمه الله -:-

نسبه : هو حسن بن أحمد بن عبدالرحمن البنا " الساعاتي " .

مولده : ولد - رحمه الله - بمدينة المحمودية ، إحدى مدن محافظة البحيرة في مصر ، عام (١٣٢٤هـ - ١٩٠٦ م)[(١)] .

وكان والده - أحمد بن عبدالرحمن البنا - من العلماء المشتغلين بعلوم السنة . له عدة مصنفات في الحديث من أشهرها : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ، وكان يحترف تجليد الكتب وإصلاح الساعات، ولذا لقب "بالساعاتي"[(٢)] .

نشأته وتعليمه :- نشأ في بيت علم وصلاح ، وتلقى علومه الأولية في مدرسة " الرشاد " الدينية ، ثم بالمدرسة الإعدادية بالمحمودية ، ثم انتقل إلى دار المعلمين بدمنهور عام (١٣٣٨ هـ - ١٩٢٠ م) .

========================

(١) خير الدين الزركلي - الأعلام (١٩٧/٢) .
(٢) انظر ترجمته في آخر الأجزاء من " الفتح الرباني" على مسند الإمام أحمد .

وأتم حفظ القرآن الكريم قبل إتمام الرابعة عشرة من عمره ، وفي عام (١٣٤١ هـ - ١٩٢٣) انتقل إلى القاهرة ، حيث انتسب إلى دار العلوم وتخرج منها سنة (١٣٤٥ هـ - ١٩٢٧ م) . وكان ترتيبه الأول ، وعُين مدرساً بمدينة الإسماعيلية على قناة السويس[1].

*** دعوته وجهاده :-**

ظهرت حماسة الإمام "حسن البنا" للإسلام واهتمامه بأوضاع المسلمين في سن مبكرة إذ عُرف عنه حرصه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منذ صغره ، فقد أنشأ (جمعية منع المحرمات) ، وهو بالمدرسة الإعدادية .

ولما انتقل إلى القاهرة أخذ يرتاد المكتبة السلفية ومجالس علماء الأزهر وغيرها من الأماكن التي يتواجد فيها أناس يأنس منهم الاهتمام بالإسلام ، فكان في كل مجالسه يحض الجميع على ضرورة العمل للإسلام بشتى الوسائل ومن مواقفه[2] الكثيرة في هذا المجال :-

أنه زار الشيخ يوسف الدجوى في منزله ، وكان المنزل ملتقى للعلماء وذوي الاهتمامات الإسلامية فوجد حوله لفيفاً" من العلماء فتحدث إليهم عن موجة التحلل والإباحية التى اجتاحت مصر ومعها الإلحاد ، والجهل بحقائق الإسلام ، وتبادلوا الحديث في ذلك ، وأخذ الشيخ الدجوى يعتذر عن الأزهر وعلمائه بأنهم بذلوا الجهود الكثيرة لكنهم لم يفلحوا ولم تفد تلك الجهود في صد موجة الإلحاد والإباحية ، وكان تعليق حسن البنا على ذلك الموقف المتخاذل قوله :-

==========================

(١) فتحي يكن - الموسوعة الحركية (ص: ٥٩) .
(٢) انظر: حسن البنا - مذكرات الدعوة والداعية (ص: ٤٥) ومابعدها .

(لم يعجبني ذلك القول ، وأخذتني فورة الحماسة ، وتمثل أمامي شبح الاخفاق المرعب إذا كان هذا الجواب سيكون جواب كل من ألقى من هؤلاء القادة ، فقلت له في قوة : اني أخالفك ياسيدى كل المخالفة في هذا الذى تقول ، وأعتقد أن الأمر لايعدو أن يكون ضعفا" فقط ، وقعودا" عن العمل ، وهروبا" من التبعات من أى شيء تخافون ؟ من الحكومة أو الأزهر ؟ .

إن الشعب معكم في الحقيقة لو واجهتموه ، لأنه شعب مسلم وقد عرفته في المساجد وفي القهاوى وفي الشوارع ، فرأيته يفيض ايمانا" ، انه قوة مهملة ، يستغله هؤلاء الملحدون والإباحيون في غفلتكم ولو تنبهتم لدخلوا حجورهم . . . ، ياسيدى إن الإسلام يحارب هذه الحرب العنيفة القاسية بينما رجاله وحماته وأئمة المسلمين غارقين في هذا النعيم .

أتظنون أن الله لايحاسبكم بما تصنعون ؟ إن كنتم تظنون للإسلام أئمة غيركم وحماة غيركم [في هذا البلد] فدلوني عليهم لأذهب إليهم لعلي أجد عندهم ماليس عندكم) (١) .

وهنا بكى الشيخ الدجوى وبعض من حضر وسألوه ماذا يصنعون ؟ فاقترح عليهم اقتراحا" عمليا" وهو : حصر أسماء من يتوسم فيهم الغيرة على الدين من ذوى العلم والمنزلة ليجتمعوا ويتدارسوا الوضع ويفكروا فيما يجب عمله . وكانت نتيجة هذه الاجتماعات : أعمال نافعة منها : خروج صحيفة (الفتح) ، التي أحدثت آثارا" طيبة" في حياة المسلمين وأسندت رئاسة تحريرها إلى الكاتب الإسلامي العظيم الأستاذ " محب الدين الخطيب " (٢) .

==========================

(١) مذكرات الدعوة والداعية (ص: ٤٧) .

(٢) محمود عبد الحليم - الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (١ / ٦١) .

وليس معنى هذا أنه اقتصر على هذا النوع من الدعوة ومحاولة الإصلاح ، بل كان نشاطه في مجال الدعوة متعددا" متجددا" ، دائبا" بكل الوسائل وعلى شتى الأصعدة . يدفعه إلى ذلك طلب مرضاة الله وعاطفته الجياشة نحو الإسلام .

آثاره العلمية :-

ركز " حسن البنا " - رحمه الله - على الجانب العملي في الدعوة والإصلاح فكان جل اهتمامه مرتكزا" على تربية الرجال .

ومع هذا ، فقد طبعت مجموعة من رسائله وتوجيهاته للإخوان في مجموعة سميت مجموعة رسائل الإمام الشهيد " حسن البنا " ، وأهم هذه الرسائل مما يتعلق بنظام الإسلام :-

١ - مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي .

وتعرض في هذا الكتاب إلى نظام الحكم ونظام الاقتصاد الإسلامي وطرح الحلول للمشاكل التي تعانيها الأمة المسلمة في هذين الجانبين (الحكم والاقتصاد) .

٢ - رسالة الجهاد :-

٣ - نحو النور ، وطرح فيها بعض خطوات الإصلاح العملي التي يقترحها في الناحية السياسية والإدارية والقضائية والاجتماعية .

٤ - رسالة المؤتمر الخامس : وهي خطاب ألقاه في المؤتمر الدوري الخامس للإخوان المسلمين ، وضمنه بيان غاية دعوة الإخوان وخصائص دعوتهم ووسائلهم ومنهجهم .

٥ - العقائد .

٦ - المأثورات .

= =

وله كتاب مستقل عبارة عن مذكرات اسمه (مذكرات الدعوة والداعيـــــة) ، هذا بإيجاز أهم آثار الشهيـد المطبوعة ، وهي قليلة العدد ، عظيمة النفع، اشتغـل مؤلفها بتأليف الرجال عن تأليف الكتب .

وفاتـــه :-

أدرك الأعداء وعملاؤهـم خطورة دعوة الإمام " حسن لبنا " ، على مصالحهـم في مصـر خاصة وسائر بلاد الإسلام عامة . فدبروا مؤامرة" لاغتيالـه ، وتم ذلـك بإطلاق الرصاص عليـه أمام دار الشبان المسلمين في القاهرة فور خروجه منهـا مما أدى إلى وفاتـه وذلك في مساء السبت ١٤ ربيع الآخـر، (١٣٦٨ هـ) الموافق ١٢ فبرايـر (١٩٤٩ م) .(١)

. . .   . . .

==========================

(١) أنور الجندى - حسن البنا الداعية الإمام والمجدد الشهيد (ص: ٢٢٠) .

* دعوته إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ونبذ القوانين الوضعية :-

وقف " حسن البنا" حياته على غاية عظيمة هي : إقامة الإسلام في أرضه وتحقيق حكم الله بين عباده ،بعد أن صار الإسلام غريبا" في بلاده وبين أبنائه. ودعوته - رحمه الله - دعوة عملية لتطبيق الشريعة الإسلامية، فقد حدد غاية الإخوان بقوله :

(إن غاية الإخوان تنحصر في تكوين جيل جديد من المؤمنين بتعاليم الإسلام يعمل على صبغ الأمة بالصبغة الإسلامية الكاملة في كل مظاهر حياتها (1) * صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً (2) *.

ولذا لم يقف - رحمه الله - مكتوف اليد واللسان أمام القوانين الوضعية والنظم الأرضية المتحكمة في حياة المسلمين ، والمجلوبة من بلاد الكفر، بحجة الانتظار إلى تحقق الغاية التي يسعى لها .

بل جدّ واجتهد في السعي إلى تطبيق الشريعة بمختلف الوسائل الممكنة سواء عن طريق الاتصال المباشر بأولي الأمر وبيان الحق لهم وحثهم على العودة إلى الإسلام، والتمسك بنظامه وتطبيق شريعته، ونبذ قوانين الكفار ونظمهم التي لا تتفق مع الإسلام. أو عن طريق الرسائل الشخصية .

أو الكتابة عن ذلك في الصحافة، لاسيما جرائد الإخوان وصحفهم ونشراتهم أو عن طريق الدروس والمحاضرات والخطب المتعددة التي يلقيها في كل مكان تصله قدماه .

وسوف أعرض لنماذج من أعماله في بيان وجوب تطبيق الشريعة وكشف مخالفة القوانين الوضعية للشريعة، ورده على الشبه المثارة حولها .

==============================

(1) حسن البنا - رسالة المؤتمر الخامس (ص: ١٦٨) ، (ضمن مجموعة الرسائل) .
(2) البقرة - آية (١٣٢) .

وهي نماذج تدل دلالة كبيرة" على اهتمامه العظيم بالشريعة وتطبيقها وإدراكه الواسع للآثار السيئة التي تركتها القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية عامة" والبلاد المصرية خاصة" .

أولا" : بيان وجوب تطبيق الشريعة والحرج الذى يلاقيه المسلمون من الاحتكام إلى القوانين :-

صدع - رحمه الله - بالحق داعيا" أولي الأمر إلى تحكيم كتاب الله وتطبيق شريعته ، فقد كان يدعوهم إلى ذلك بإلحاح ، سواء في اللقاءات المباشرة أو بواسطة الرسائل المكتوبة . ومن ذلك : -

أنه أرسل رسالة لوزير العدل آنذاك (أحمد خشبة باشا) ، بيّن له فيها الحرج الذى تلاقيه الأمة المسلمة في الاحتكام إلى غير كتاب الله وذكّره بالنصوص القرآنية المحذرة من الحكم بقوانين الكفر وحكم الجاهلية ، كما بين فيها شمولية أحكام الشريعة التي لاتترك شأنا" من شئون الحياة إلا نظمته وشرعت له النظم الصالحة في نفسها، المصلحة لأحوال العباد والبلاد فقال :-

(إن صدور الأمة محرجة أشد الحرج لشعورها بأنها تحكم بغير كتاب الله وقانونه وشريعته ، وإن الشعوب التي تعودت الصبر حينا" ، فإن الانفجار نتيجة طبيعية لهذا الصبر في كثير من الأحيان ، وليس يجرح النفس شيء أكثر من الاصطدام بالعقيدة الراسخة الثابتة ، وإن قوانيننا الحالية تنافي الإسلام وتصدمه وتحطمه في نفوس المؤمنين به ، وهم كل هذا الشعب ، وقد تفتحت أذهان الأمة وأدركت بعد مابينها وبين دينها ، في هذه الناحية ، فشعرت بالحرج الشديد إنْ بقيت الحال على ماهي عليه . لنقف معا" بين يدى الله ونسمع معا" ، ألم يقل الله تبارك وتعالى (١)

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) ، ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ

==============================

(١) أنور الجندى - حسن البنا الداعية الامام والمجدد الشهيد (ص: ٥٩) .
(٢) النساء - آية (٦٥) .

اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ..(١) * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا" لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ(٢) *.

ثم تطرق ـ رحمه الله ـ بعد ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية ممثلة" في مصد ريها : الكتاب والسنة، قد بيَّنت كثيرا" من الأحكام في مختلف الشئون المدنية والجنائية والتجارية وغيرها ، وأن هذه الأحكام لم تأت إلا للعمل بها والاستمداد منها ، وأنه لايحل لمسلم ـ أيا" كان ـ مخالفتها ، فكيف يوضع للمسلمين دستور وقانون مستمد من مصادر أخرى تخالف الكتاب والسنة مخالفة صارخة واضحة ؟ .

وعرض في رسالته الحرج الذى يلاقيه المسلم الصادق حين يضطر إلى اللجوء إلى المحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله ، وأن كثيرا" من المسلمين يفضلون ضياع حقوقهم على أن يقفوا بين يدىْ قاضٍ يحكم بغير ما أنزل الله.

وذيّل الرسالة بتقرير كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ولم يكتف بذلك ، فذكّر الذين لايؤمنون بالحقيقة إلا إذا جاءت من الغرب باعتراف كبار رجال القانون الأجانب بكمال الشريعة وسموها ، وهم : السيو : بيولا كازللي والسيو: لامبير، والعميد الايطالي : دل فيكو، وتقارير مؤتمر لاهاى(٣) في الإشادة بالشريعة وامتداح نظرياتها .

==========================

(١) المائدة ـ آية (٤٩) .
(٢) المائدة ـ آية (٥٠) .
(٣) حيث (عقد المؤتمر الدولي للقانون المقارن في لاهاى (بهولندا) ، في صيف عام (١٣٥١م-١٩٣٢م) ، وحضره كبار رجال القانون الأوربيين . وقد أعرب أعضاء هذا المؤتمر عن بالغ تقديرهم لمبادئ الشريعة الإسلامية ومنهم : العميد الإيطالي (دل فيكو) ، الذى شهد بمرونة الشريعة . والاستاذ الكبير للقانون الروماني : (ايفا رستوكا روزى) ، والعميد الامريكي (ويجمور) ، وقد أشار القانوني الفرنسي الشهير وكبير أساتذة القانون المقارن في الغرب في هذا العصر : السيو : (لامبير) ، في التقرير الذى وضعه وتلاه في المؤتمر عن أعماله الى هذا التقدير الكبير للشريعة الذى بدأ يسود بين فقهاء الغرب في هذا العصر) .
نقلا" عن : عبد الحميد متولي ـ الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور (ص: ٢٦٤) وما بعدها بتصرف يسير .

كما تعرض في نهاية الرسالة إلى فشل القوانين الوضعية في تحقيق الأغراض المرتجاة منها ، وهي : تنظيم أمور الناس وتحقيق الأمن والسلامة لهم وحماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، وأنها أدت إلى عكس ذلك كله في الواقع العملي فقال :-

(ومن الوجهة العملية : فقد عاشرتنا هذه القوانين خمسين عاماً" ونيفاً" ، فماذا أفادت الأمة منها إلا كثرة الجرائم وتزايدها عاماً" بعد عام ويوماً" بعد يوم ، وانتشار الموبقات وارتكاب الجنايات ، ذلك : أنها لا تتفق مع طبيعتنا ولا تصلح في بيئتنا ، ولا تجدى في علاج أدوائنا ولا دليل أصدق من الواقع المشاهد وذلك في الوقت الذى نرى فيه البلاد الإسلامية التي أخذت بتشريع الإسلام قد استتب فيها الأمن وتوطدت السلطة ، وعمت السكينة ، وساد احترام القانون ، واطمأن الناس على الدماء والأموال والأعراض ، فهلا تريد مصر أن تصل إلى هذه النتيجة المرضية برجوعها إلى تعاليم الإسلام وشرائع الإسلام ؟) (١) .

* كما وجه - رحمه الله - رسالة أخرى إلى رئيس الحكومة باعتباره المسئول الأول وإلى أعضاء الهيئات النيابية ورؤساء الهيئات الشعبية السياسية والاجتماعية باعتبارهم قادة الفكر وموجهي الجماهير ، بيّن فيها الواقع السيء الذى وصل فيه الفساد كل المرافق وشمل كل مظاهر الحياة ، في مصر والبلاد الإسلامية الأخرى ، وما تقاسيه من عدوان الأعداء وتآمرهم على مصالح المسلمين .

وبعد أن كشف الحال وشخّص الداء : عرض بإيجاز للحلول والعلاج المطروح على الساحة كعلاج للأزمة التي تعانيها الإنسانية كلها لا المسلمين وحدهم وأبرز تلك المناهج المطروحة التي عرض لها : (الشيوعية التي تحاول فرض تعاليمها

==========================

(١) أنور الجندى - المصدر السابق (ص: ٦٢) .

على المجتمع ، والديمقراطية الغربية التي تحاول أن تقاوم هذا التيار وتطرح الفكر الرأسمالي ويتوسطهم قوم داعون للاشتراكية وذكر أن الإسلام العميق في نفوس المسلمين يقف حائلا" بين المسلمين ،(وتلك المناهج ، فهو قد استقر في النفوس منذ أربعة عشر قرنا" ، فلماذا ؟ وإلى متى هذا الصراع بين الآراء والأوضاع ؟

وإلى متى ينظر أهل الرأى في مصر إلى هذا الصراع في غفلة وبله وانصراف كأن الأمر لا يعنيهم ؟ . إنه لا مناص لنا أن نختار لون الحياة التي نحياها وأمامنا الشيوعية والاشتراكية والديمقراطية وأمامنا كذلك . . . نظام الإسلام) .(1)

ثم يبين مايجب على المسلمين أن يختاروه وما الأصلح لهم؟ واضعا" أولي الأمر أمام مسئوليتهم وعهدهم الذى يجب الوفاء به للشعب المسلم فيقول :-

(نحن في الحقيقة لسنا مخيرين ولسنا أحرارا" في الاختيار فإننا جميعا" آمنا بهذا الإسلام الحنيف دينا" ودولة" واعتبرنا مصر دولة إسلامية ، وقال دستورنا صراحة : (دين الدولة الرسمي :الإسلام ، ولغتها :اللغة العربية) . ، وهذا الشعب شعب وادى النيل كله في الشمال والجنوب يدين بهذا الدين الحنيف ، والأقلية غير المسلمة من أبناء هذا الوطن تعلم تمام العلم كيف تجد الطمأنينة والأمن والعدالة في ظل هذا الدين ، الذى يقول كتابه :﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .(2)
والكلام في هذا المعنى مفروغ منه.

==========================

(١) حسن البنا - مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي (ص: ١٩٦) ، ضمن الرسائل .

(٢) سورة الممتحنة - آية (٨) .

وإذنْ : فلا مناصَ للحكومة المصرية والهيئات المصرية من أن تفي بعهدها الشرعي لله ولرسوله يوم نطقتْ بالشهادتين فالتزمت بالإسلام ، وبعهدها المدني الوطني لهذا الشعب، يوم أصدرت الدستور ونصت فيه على أن الدين الرسمي هو الإسلام ، وبغير ذلك تكون قد غدرت بعهدها وخانت أمانة الله والناس ، عندها . . . [وان وفت بعهدها] فإن هذا الوفاء سيحمي الوطن مايهدده من أخطار اجتماعية داهمة ، لكنه يستلزم تغيير الاتجاهات والأوضاع كلها والمجاهرة بأن وادى النيل هو حامل رسالة الإسلام ومنفذها ومبلغها ، في غير مواربةٍ ولا وهنٍ ولا يغني عن العمل الكلام .

فهل تصيخ الآذان المغلقة إلى هذا النذير ، فتعود إلى حجر الإسلام قولا" وعملا" وتطبيقا" ؟ . * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " * . (1) (2)

كما تحدّث عن أهمية ارتباط النظم والقوانين في أى مجتمع بعقيدة المجتمع وبيّن ضرورة استمداد القوانين في مصر من الشريعة الإسلامية الوافية بكل مايحتاجه الشعب من نظم فقال :-

(. . . إن لكل أمة قانونا" يتحاكم إليه أبناؤها ، وهذا القانون يجب أن يكون مستمدا" من أحكام الشريعة الإسلامية ، مأخوذا" من القرآن الكريم ، متفقا" مع أصول الفقه الإسلامي وأن في الشريعة الإسلامية وفيما وضعه المشرعون المسلمون مايسد الثغرة ويفي بالحاجة وينقع الغلة ويؤدى إلى أفضل النتائج وأبرك الثمرات) . (3)

==========================

(١) مجموعة الرسائل - (ص: ١٩٧) .

(٢) النساء - آية (٦٥) .

(٣) مجموعة الرسائل - رسالة "إلى أى شيء ندعو الناس" ؟ (ص: ٤٦) .

ومعلوم : أن الأمة التي تحتكم إلى هذه المحاكم وتطبق عليها هذا التشريع : إسلامية، تدين بالإسلام وتنزل على حكمه وتعتز به وبتعاليمه، فلا بدّ من تعديل التشريع الحالي بما يتناسب مع الدستور ومع القوم الذين يطبق عليهم التشريع، لرفع هذا التناقض القائم بين القانون الكلي للدولة - وهو: الدستور- وبين القانون الجزئي ، وهو: تشريع المحاكم الأهلية)[1].

... ...

==========================

(١) أنور الجندى - المصدر السابق (ص: ٩١).

* ثانيا" : بيان مخالفة القوانين الوضعية للشريعة الإسلامية :-

لما جاء الاحتفال ببلوغ المحاكم الأهلية عامها الخمسين ، واحتفلت بذلك دوائر الحكومة والصحافة ، انتهز "حسن البنا" الفرصة لبيان الحق ، وفضح الباطل ، فكشف مخالفة تلك المحاكم المحتفل بها والقوانين التي تسير عليها للإسلام ومضادّتها لشرع الله المطهّر ، مطالبا" بإلغاء القوانين المخالفة لأحكام الشريعة واستبدالها بالأحكام الشرعية ، فقال :-

(إن المحاكم الأهلية بنظامها الحالي وتشريعها الحالي ، تصطدم بتعاليم الإسلام في عدة نواحٍ هي :-

أولا" : في الحدود التي ذكرها القرآن ، وأثبتتها السنة الصحيحة ، للسارق ، والزاني ، والشارب،[1] ونحوهم من قطع اليد والجلد والرجم .

ثانيا" : في إعفاء الزانيين من العقوبة إذا رضيا عن الزنى في سن محدودة .

ثالثا" : في إباحة الربا .

إن التشريع الحالي في المحاكم يصطدم بتعاليم الإسلام وأحكامه في هذه النقاط وغيرها .

==============================

(١) حيث ينص قانون العقوبات المصرى على عقوبة السارق بالحبس مع الشغل ، أو بدونه حسب الظروف المحيطة بالجريمة وذلك في مادتي (٣١٧ ، ٣١٨) ، وهذا واضح المخالفة للحد الذى نصت عليه الآية الكريمة : * وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا * ولما وردت به السنة .
انظر : علي علي منصور - نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا" بالقوانين الوضعية (ص: ٣١٥) .
أما الزنى : فلا تجرمه القوانين الوضعية لذاته ، إنما تعاقب معظم هذه القوانين على الزنا إذا وقع من رجل أو امرأة أثناء ارتباطهما بزواج صحيح في نظر القانون ، أو : وقع بالإكراه وغير ذلك من الشروط .
انظر : في أصول النظام الجنائي الإسلامي - محمد سليم العوا (ص٢٠٠).

* ثالثا" : رده على الشبه المثارة ضد تطبيق الشريعة :-

عندما قام الإمام " حسن البنا " يدعو الأمة إلى العودة إلى دينها ، ظن الكثيرون أنه واعظ من الوعاظ، يدعو إلى إقامة شعائر الإسلام والتمسك بها ، ذلك أنهم ماكانوا يفهمون من الإسلام إلا هذا الجانب .

فلما رأوه يدعو إلى الأخذ بالإسلام كلّه عقيدة" وشريعة" ، شعائر وشرائع وعبادة وحكما" ، ويدعو إلى العودة إلى نظم الإسلام : المالية والسياسية والاجتماعية ، ونبذ القوانين الوضعية والنظم البشرية : تفتحت عيونهم على أمر جديد ، وشيء غريب بالنسبة لهم ، إذ لم يسمعوا بشيء من هذا بهذا الوضوح وذلك البيان الشافي ، وكان هذا غريبا" عليهم لعدة أسباب ليس هنا مجال تفصيلها (١) .

إضافة" إلى ماتلقوه من متصدرى التوجيه والتثقيف ممن رضعوا أفكار الغرب ونشأوا عليها من التساؤلات المتجاهلة المغرضة : هل في الإسلام نظمٌ وقوانينُ يمكن أن تسير عليها الحياة وتُضبط بها الأحوالُ في كل المجالات ؟ .

وإذا كان الأمر كذلك ، فهل يصلح مثل هذا النظام القديم لحياة متجددة متغيرة ، لاسيما في الوقت الحاضر ؟ . (حيث اصطلحت أمم العالم التي بيدها مقاليد الأمور وتوجيه مقدرات الشعوب على فصل الحياة الاجتماعية عن العقائد الدينية ، وإقصاء الدين عن كل مرافق الحياة (٢)) .

أليس في الرجوع إلى ذلك النظام جمودا" ورجوعا" بالعالم إلى الوراء ألف

========================

(١) من أبرز الاسباب : وسائل الاستعمار البريطاني الماكرة في تشويه صورة الاسلام في أعين أبنائه بواسطة التعليم والاعلام وغيرذلك ، وتقصير علماء المسلمين آنذاك واقتصارهم في الغالب على بيان جانب العبادات والشعائر ، دون اهتمام بالتشريع والنظم .

(٢) حسن البنا - مشكلاتنا في ضوء النظام الاسلامي (ص: ١٩٨) .

عام أو تزيـــــــد ؟؟ .

(ثم : إن العودة إلى ذلك النظام -إذا عدنا إليه - مما يخيف الدول الأجنبية والأمم الغربية ، فتتألب علينا وتتجمع ضدنا ولا طاقة لنا بها) .[١]

ثم : ماذا نفعل بالأقليات غير المسلمة التي تعيش بيننا ؟.

وقد طرح - رحمه الله - كل هذه التساؤلات وعرض تلك الشبهات وغيرها ، ممـــا يلتف وراءه المعوقـون ويردده الساذجون .[٢] وأجاب عنها وكشف زيفها وبين أنـه ليس للأمة خيار في أن تحكم شرع ربها أولا تحكمنه ، وأنه لا معوق حقيقيا" يعـوق الأمة عن تطبيق شـرع الله والاستمساك بدينه . وذلك في محاضراته الكثيـــرة ، ودروسه المتعددة التي يلقيها في مراكـز الإخوان ، والمساجد وغيرها .

كما أنه حرص ألا يصدر عدد من أي جريدة من جرائد الإخوان ومجلاتهـــم -: كالنذير ، والمسلمون ، والمباحث ، والاخوان - دون أن تتضمن موضوعا" يتصـــل بنظام الإسلام وتشريعاته ، والمطالبة بتطبيقها وبيان فضلها والرد على مايُثار حولها من شبهات وشكـــوك .

ولا يكتمـل الحديث عن دور "حسن البنا" وجهوده في الدعوة إلى الإصـــلاح والعودة إلى الإسلام الصحيح وتطبيق الشريعة إلا بالحديث عن جماعة الإخـــوان المسلمين ، فإلى ذلك .

==========================

(١) المصدر السابـــق (ص: ٢٠٠) .
(٢) يأتي عرض هذه التساؤلات والإجابة عنها ضمن الحديث عن شبه المعوقيـــن والرد عليها .

* جماعةالإخوان المسلمين :-

إن أعظمَ آثار "حسن البنا" - رحمه الله - وأجلَّ أعماله هو: نجاحه في تكوين أكبر حركةٍ إسلاميةٍ في هذا القرن ، تلك الحركة التي أعادتْ إلى الجيل الجديد في العالم العربي خاصةً - والاسلامي عامةً - الثقة في صلاحية الإسلام وخلود رسالته وأنشأتْ في النفوس والقلوب إيمانا" جديدا" (١) .

* نشأة الجماعة :-

يتحدث - رحمه الله - عن العوامل التي دفعته إلى إنشاء جماعة الإخوان المسلمين فيقول :- (اعتقدت أنه ليس هناك نظم ولا تعاليمُ تكفل سعادة هذه النفوس البشرية وتهدى الناس إلى الطرق العملية الواضحة لهذه السعادة كتعاليم الإسلام الحنيف الفطرية الواضحة العملية .

لهذا ؛ وقفت نفسي على غاية واحدة هي : إرشاد الناس إلى الإسلام حقيقة" وعملا" ، ولهذا : كانت فكرة الإخوان المسلمين إسلامية بحتة في غايتها ووسائلها .... وقد أفضي بهذه الفكرة إلى كثير ممن حولي ، وقد تظهر في شكل دعوة فردية أو خطابة وعظية أو درس في المساجد ، أو حث لبعض الأصدقاء من العلماء على بذل الهمة ومضاعفة الجهود في إنقاذ الناس وإرشادهم إلى ما في الإسلام من خير .

ثم كانت في مصر وغيرها من بلدان العالم الإسلامي حوادثُ عِدَّة ، ألهبتْ نفسي وأهاجت كوامن الشجن في قلبي ، ولفتت نظري إلى وجوب الجد والعمل ، وسلوك طريق التكوين بعد التنبيه ، والتأسيس بعد التدريس) (٢) .

==========================

(١) انظر: أبوالحسن الندوى - مقدمة (مذكرات الدعوة والداعية) (ص: ٦).
(٢) حسن البنا - رسالة المؤتمر الخامس (ص: ١٥٠) ، ضمن مجموعة الرسائل .

ولما وصل إلى هذه القناعة ، ابتدأ العمل ، ولما عُين مدرسا" في مدينة "الإسماعيلية" - على قناة السويس - انتقل إليها وبدأ نهجا" مدروسا" في الدعوة ، فكان يتصل بالناس في المساجد والمقاهي وغيرها ، باذلا" جهده في تجاوز الخلافات السائدة آنذاك ، في المجتمع الإسلامي .

واستطاع أن يرسيَ دعائمَ دعوةٍ إسلاميةٍ متميزةٍ ، وشكّل نواةَ جماعة الإخوان المسلمين مع ستةٍ من إخوانه في الله وهم :-

١ - حافظ عبد الحميد .

٢ - أحمد الحصرى .

٣ - فؤاد ابراهيم .

٤ - عبد الرحمن حسب الله .

٥ - إسماعيل عز .

٦ - زكي المغربي .

وكان ذلك في ذى القعدة ، من عام (١٣٤٧ هـ) الموافق : مارس ١٩٢٩م (١) .

* غاية الجماعة :-

أجمل " حسن البنا " - رحمه الله - غاية جماعة الإخوان المسلمين بقوله :-

(إن غاية الإخوان تنحصر في : تكوين جيلٍ جديدٍ من المؤمنينَ بتعاليم الإسلام الصحيح ، يعمل على صبغ الأمة بالصبغة الإسلامية الكاملة ، في كل مظاهر حياتها (٢) ، * صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً * (٣)) .

==========================

(١) مذكرات الدعوة والداعية (ص: ٧٢) .

(٢) رسالة المؤتمر الخامس (ص: ١٦٨) ، ضمن مجموعة الرسائل .

(٣) البقرة - آية (١٣٠) .

* وسائل الجماعة :-

ليس المقصود بـ " الوسيلة" هنا : الأدوات التي تنشر بواسطتها الدعوة من خطب ونشراتٍ وصحفٍ ونحوها ، بل : المراد أسلوب العمل الذى يسير عليه الإخوان لتحقيق غايتهم وهو ماذكره المؤسس بقوله :-

(وإن وسيلتهم في ذلك تنحصر في تغيير العرف العام ، وتربية أنصار الدعوة على هذه التعاليم حتى يكونوا قدوة" لغيرهم في التمسك بها والحرص عليها والنزول على حكمها[1] .

وقد فُصلت كيفية التربية هذه في كتب الإخوان ونشراتهم وبرامجهم[2] . ولعل أجمعها هو : ماالخصة " حسن البنا " في رسالته "بين الامس واليوم" .

فهو يقول :-[3] (كيف نصل إلى أهدافنا ؟ إن الخطب والأقوال والمكاتبات والدروس والمحاضرات وتشخيص الداء ووصف الدواء : كل ذلك وحده لايجدى نفعا" ولا يحقق غاية ولا يصل بالداعين إلى هدف من الأهداف ، ولكن للدعوات وسائل لابد من الأخذ بها والعمل لها .

والوسائل العامة للدعوات : لاتتغير ولا تتبدل ، ولا تعدو هذه الأمور الثلاثة :-

١ - الإيمان العميق .
٢ - التكوين الدقيق .
٣ - العمل المتواصل) .

ومع تأكيده على هذه الأمور الثلاثة ، لايتجاهل الوسائل الأخرى والتي أشار إلى طرف منها في ماسبق فيقول : (وقد تكون إلى جانب هذه الوسائل العامة وسائل إضافية لابد من الأخذ بها وسلوك سبيلها[4]) .

==================================

(١) رسالة المؤتمر الخامس (ص: ١٦٨) .
(٢) انظر: سعيد حوى - دروس في العمل الإسلامي (ص: ٤٤) .
(٣) (ص: ١٤٢) .
(٤) سعيد حوى - المدخل إلى دعوة الإخوان (ص: ٢٤٨) .

* خصائص جماعة الإخوان :-

ليس جديداً" أن أقول إن دعوة الإخوان إنما هي دعوة إلى الإسلام ،كما أنزله الله في كتابه وسنة نبيه ، ولقد أراد أحد المستشرقين المهتمين بالحركات الإسلامية التعرف على حقيقة دعوة الإخوان في لقاء مع المؤسس الإمام " حسن البنا" وثلة من أعضاء الجماعة ، فأفاض هؤلاء الأعضاء في بيان حقيقة دعوة الإخوان وأهدافها وحسن البنا ساكتٌ، إلى أن بدت الحيرة على هذا المستشرق .

فقال " حسن البنا " : قولوا له شيئا" واحدا" : هل قرأت عن النبي محمد ؟ قال : نعم، قال : هل عرفت ما دعا إليه وصنعه ؟ قال : نعم، قال : هذا هو ما نريده .(١)

ومع هذا ، فلا بد إذا أردنا الإنصاف من استعراض بعض الخصائص التي تميزت بها دعوة الإخوان عن غيرها من الدعوات الإصلاحية ، وأهم هذه الخصائص ما يلي :-

١ - الفهم الصحيح لشمول الإسلام : (٢) يقول الشيخ حسن البنا - رحمه الله- : (نحن نعتقد أن أحكام الإسلام وتعاليمه شاملة ، تنتظم شئون الناس في الدنيا والآخرة ، والذين يظنون أن هذه التعاليم إنما تتناول الناحية العبادية أو الروحية دون غيرها : مخطئون في هذا الظن ، فالإسلام عقيدةٌ وعبادةٌ ، ودينٌ ودولةٌ ، وروحانيةٌ وعملٌ ، ومصحفٌ وسيفٌ ، والقرآن الكريم ينطق بذلك كله ، ويعتبره من لبِّ الإسلام ومن صميمه .

==========================

(١) روبير جاكسون - الرجل القرآني (ص: ٦) ، ترجمة : أنور الجندي .
(٢) رسالة بين الأمس واليوم (ص: ١٥٣) ، وما بعدها .

فإننا نقرأ في القرآن قول الحق تبارك وتعالى في العقيدة والعبادة :-
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾(١). ونقرأ قوله تعالى في الحكم والسياسة والقضاء : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾(٢). ونقرأ قوله تعالى في الدين والتجارة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾(٣). الآية .

وهكذا اتصل الإخوان بكتاب الله تعالى واستلهموه واسترشدوه ، فأيقنوا أن الإسلام هو هذا المعنى الكلِّي الشامل ، وأنه يجب أن يهيمنَ على كل شئون الحياة ، وأن تصطبغ جميعها به ، وأن تنزل على حكمه وأن تساير قواعده وتعاليمه وتستمد منها مادامت الأمّة تريد أن تكون مسلمة إسلاما" صحيحا") .

٢ - شمولها للاتجاهات الإصلاحية :-

كان من نتيجة الفهم الشامل للإسلام عند الإخوان المسلمين : شمول دعوتهم كلَّ نواحي الإصلاح في الأمة ، وتمثلت فيها جميع الاتجاهات الإصلاحية التقت عندها آمال محبّي الإصلاح الذين عرفوها وفهموا مراميها . فدعوة الإخوان :-

(دعوة سلفية ، لأنهم يدعون إلى العودة بالإسلام إلى مَعينه الصافي من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

وطريقة سنّية : لأنهم يحملون أنفسهم على العمل بالسنة المطهرة في كل شيء .

وحقيقة صوفية : لأنهم يعلمون : أن أساس الخير طهارة النفس ونقاء القلب ، والمواظبة على العمل ، والإعراض عن الخلق والحب في الله .

=====================

(١) البينة - آية (٥) .
(٢) النساء - آية (٦٥) .
(٣) البقرة - آية (٢٨٢) .

وهيئة سياسية : لأنهم يطالبون بإصلاح الحكم في الداخل ، وتعديل النظر في صلة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم في الخارج .

ورابطة علمية ثقافية : لأن الإسلام يجعل طلب العلم فريضة" على كل مسلم ومسلمة . ولأن أندية الإخوان هي في الواقع مدارس للتعليم والتثقيف ومعاهد لتربية الجسم والعقل والروح .

وجماعة رياضية : لأنهم يعتنون بأجسامهم ويعلمون أن المؤمن القوى خير منا لمؤمن الضعيف .

وشركةاقتصادية : لأن الإسلام يعني بتدبير المال وكسبه من وجهه . فالنبي - صلى لله عليهوسلم - يقول :((نعم المال الصالح للرجل الصالح))(١) ، ويقول : ((من أمسى كالًا" من عمل يده أمسى مغفورا" له))(٢) .

وفكرة اجتماعية : لأنهم يعنون بأدواء المجتمع الإسلامي ويحاولون الوصول إلى طرق علاجها وشفاء الأمة منها .

وهكذا نرى أن شمول معنى الإسلام قد أكسب دعوة الإخوان شمولا" لكل مناحي الإصلاح .

======================

(١) رواه الامام أحمد ، المسند (٤ / ١٩٧) .
(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، وقال السيوطي : حديث ضعيف .
انظر : الجامع الصغير (٢ / ٥٨٢) .

٣ - البعد عن مواطن الخلاف :-

ذلك أن الاخوان يعتقدون أن الخلاف في الفرعيات أمر ضروري لابد منه، إذ أن أدلة الأحكام آيات وأحاديث وأعمال تختلف في فهمها وتصورها العقول والأفهام ولذا : كان الخلاف واقعا" بين الصحابة أنفسهم ، وليس العيب في الخلاف، ولكن العيب في التعصب للرأى والحجر على عقول الناس وآرائهم)[١] .

ولا شك أن هذه النظرة الصائبة للأمور الخلافية جمعت القلوب المتفرقة على الفكرة الواحدة .

٤ - التدرج في الخطوات :-

حيث يدرك الاخوان أن كل دعوة لابد لها من مراحل ثلاث :-

آ - مرحلة الدعاية والتعريف، والتبشير بالفكرة وإيصالها إلى الجماهير من طبقات الشعب .

ب - ثم مرحلة التكوين وتخير الأنصار وإعداد الجنود وتعبئة الصفوف من بين هؤلاء المدعوين .

ج - ثم مرحلة التنفيذ والعمل والانتاج .

وكثيرا" ماتسير هذه المراحل الثلاث جنبا" إلى جنب ،نظرا" لوحدة الدعوة وقوة الارتباط بينها جميعا"، فالداعي يدعو، وهو في الوقت نفسه يتخير ويربي ، وهو في الوقت عينه يعمل وينفذ[٢] .

==========================

(١) حسن البنا - رسالة المؤتمر الخامس (ص: ١٥٨) .
(٢) حسن البنا - المصدر السابق (ص: ١٦٠) .
وانظر: سعيد حوى - المدخل الى دعوة الاخوان (ص: ٢٤٦) .

٥ - تحرير الولاء لله والبعد عن هيمنة الأشخاص والأحزاب :-

ذلك أن الدعوة إلى الإسلام دعوة عامة تجمع ولا تفرق ، ولا يقوم بها حقا " الا من أخلص ولاءه لله .

* دور الجماعة في الدعوة إلى تطبيق الشريعة :-

زيادة على مابذله مؤسس الجماعة من جهود مشكورة في سبيل الدعوة إلى تطبيق الشريعة ، فقد كان للجماعة - بأعضائها ومنهجها ووسائل النشر والإعلام التابعة لها - جهودٌ أخرى في هذا السبيل ، يمكن إجمالها في الآتي :-

آ - إيجاد الوعي لدى الجماهير المسلمة بأهمية الشريعة ووجوب تطبيقها بحيث أصبح الرأى العام يتبنى المطالبة بتطبيقها .

ب - دفع عدد من أعضاء الجماعة ومؤيديها إلى الدخول في المجلس التشريعي (البرلمان) ، والمطالبة داخل المجلس بتحقيق هذا المطلب ، وقد نجح عدد من أعضاء الجماعة ومؤيديها في إثارة القضية على المستوى الرسمي ودفع الحكومة إلى انشاء لجان لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية .

جـ - نشر وإذاعة الدعوة إلى التطبيق بواسطة الصحف والدوريات التابعة للجماعة وشرح حقائق النظام الإسلامي السياسي والاقتصادى والاجتماعي . . .

د - برز من بين أعضاء الجماعة طائفة من المفكرين والعلماء الذين أثروا المكتبة الاسلامية بالمؤلفات الضخمة في حقيقة الإسلام ومكانة الشريعة وفصّلوا القول في بيان النظم التي جاءت بها الشريعة في شتى المجالات وكشفوا للناس فشل الحلول المستوردة وبطلان القوانين الوضعية وسموّ الشريعة الإسلامية على ماعداها ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان . ومن هؤلاء - على سبيل المثال - :-

= =

١ - عبد القادر عودة :-

ومن مؤلفاته : (الإسلام وأوضاعنا القانونية) ، (الإسلام وأوضاعنا السياسية) ، (المال والحكم في الإسلام) ، (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً" بالقانون الوضعي) .

٢ - سيد قطب :-

ومن مؤلفاته : (العدالة الاجتماعية في الإسلام) ، (نحو مجتمع إسلامي) ، (المستقبل لهذا الدين) ، (هذا الدين) ، (الإسلام ومشكلات الحضارة) ، (معركة الإسلام والرأسمالية) ، (وله التفسير المشهور : (في ظلال القرآن) .

٣ - محمد قطب :-

ومن مؤلفاته : (هل نحن مسلمون) ، (شبهات حول الإسلام) ، (منهج التربية الإسلامية) ، (التطور والثبات في حياة البشرية) .

٤ - يوسف القرضاوى :-

ومن مؤلفاته : (الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا) ، (الحل الإسلامي فريضة وضرورة) ، (الخصائص العامة للإسلام) ، (شريعة الإسلام خلودها ، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان) . (الحلال والحرام في الإسلام) ، (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) ، وله الكتاب المشهور الذى نال به درجة الدكتوراة : (فقه الزكاة) .

٥ - عيسى عبده : وهو علم من أعلام الاقتصاد الإسلامي المعاصر ، ومن مؤلفاته في هذا المجال مايلي :-

(الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج) ، (النظم المالية فى الإسلام) (بنوك بلا فوائد) ، (العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة) ، (وضع الربا فى البناء الاقتصادى) .

هذا ماتيسر عرضه من جهود الرائد الأول من رواد الدعوة إلى تطبيق الشريعة وجهود الجماعة التى أنشأها . وإلى الرائد الثاني ...

ثانيا" : أبو الأعلى المودودى (رحمه الله) ، وجهوده في الدعوة إلى تطبيق الشريعة :-

١ - نسبه : هو: أبو الأعلى المودودى ، بن أحمد حسن ، يرجع نسبه إلى قطب الدين مردود .

٢ - مولده ونشأته وحياته :-

ولد سنة (١٣٢١ هـ - ١٩٠٣ م)(١) ، في مدينة" أورنك آباد " ، من مدن الهند ، في بيت معروف بالعلم والورع، وتلقى أبو الأعلى - رحمه الله - علومه الابتدائية من والده ، من القرآن والحديث والفقه واللغة العربية والفارسية ، حيث إنه حفظ الموطأ للإمام مالك غيبا" ، وقد رباه والده تربية" حسنة" في جميع أخلاقه وعاداته ويذكر رحمه الله طرفا" من هذه التربية بقوله :-

(إن والدى شملني بالتربية السليمة والتوجيه السديد ، وكان يتكلم باللهجة التي تروج في البيوتات، وكلما أوردت على لساني كلمة دارجة منعني من استعمالها . وكان يلقي علي في الليالي حكايات الأنبياء - عليهم السلام - وأحداث تاريخ الإسلام ، والوقائع الشهيرة في تاريخ الهند ، والحكايات التي تتضمن دروسا" وعبرا" ، ولا أزال أشعر بفائدة تلك التربية حتى اليوم)(٢) .

ثم التحق بالمدرسة الثانوية في مدينة (أورنك آباد) ، في الصف الثامن ، وكان سنه آنذاك إحدى عشرة سنة . وتخرج من التعليم الثانوى وعمره أربع عشرة سنة ، بتفوق أثار اعجاب أساتذته وأقرانه ، لذكائه البالغ ونباهته ، ورغب في إكمال

==========================

(١) فتحي يكن - الموسوعة الحركية (١/١٣) .

(٢) خليل الحامدى - أبو الأعلى المودودى - حياته وجهاده (ص: ٦) .

دراسته في دار العلوم بحيدر آباد ، ولكنه انقطع بعد ستة أشهر بسبب إصابة والده بالشلل الشديد ، وذهب إلى مدينة " بهوبال " ليقوم على خدمة والده ، وظل على هذا الوضع إلى وفاة والده في عام (١٣٣٥ هـ - ١٩١٧م) . وفي عام (١٣٣٦هـ - ١٩١٨م انتقل إلى مدينة بنجور بالهند[(١)] .

ونظراً لبراعته في الكتابة والترجمة اختار لنفسه مجال الصحافة فانضم إلى جريدة (المدينة) ، التي كانت تصدر في بنجور ، ثم انتقل منها إلى جريدة أسبوعية في نفس المدينة اسمها (تاج)[(٢)] ، وكانت الهند تهتز بالحركات السياسية وعلى رأسها حركة المحافظة على الخلافة الإسلامية ، وكان متحمساً لتلك الحركة ، فأصبح يسجل افتتاحيات الجريدة بقلم من نار ، يثير المشاعر ويذكي العواطف وكان لإقامة المودودي - رحمه الله - في " دلهي " عاصمة الهند أثر كبير في تزوده بالعلوم الإسلامية . (إذ كانت تضم نخبة ممتازة من أهل العلم والدعوة وكان بجانب عمله في جريدة الجمعية" يتلقى الدروس على كبار علماء الهند - آنذاك - ، إذ قرأ كتب الحديث وتلقى علومه على المحدث (إشفاق الرحمن الكاندهلوى) ، وقرأ التفسير والفقه والمنطق على الشيخ شريف الله خان .

وقرأ على الشيخ عبد السلام نيازى علوم المعاني والبلاغة والأدب العربي)[(٣)] .

ولمس مدى الحاجة إلى دراسة اللغة الإنجليزية في ذلك الوقت فتعلمها على يد أحد الأساتذة في (دلهي) وحصلت له بذلك نظرة فاحصة في العلوم الاجتماعية الغربية وفي الحضارة المادية الغربية نلاحظها خلال حديثه عن تلك الجوانب[(٤)] .

============================

(١) خليل الحامدى - المصدر السابق (ص: ٨) .
(٢) سمير عبد الحميد - المودودى : حياته وفكره (ص: ٣٣) .
(٣) أحمد ادريس - المودودى - صفحات من حياته وجهاده (ص: ٢٦ ، ٢٧) .
(٤) خليل الحامدى - المصدر السابق (ص: ١٠) .

جهاده العلمي والفكري :-

لقد بدأ صراع المودودي مع المبطلين مبكراً ، اذ بدأ وهو في السنة الثانية والعشرين من عمره ينافح عن الإسلام ويدافع عن حقائقه وينفي شبه المغرضين وتشويه الكافرين ، فقد هاجم الزعيم الهندي المشهور (غاندي) ، وهو في قمة مجده مبدأ الجهاد في الإسلام ، فما كان من الإمام المودودي إلا أن تصدى لهذا الهجوم فرد على "غاندي" بكل ثقة وقوة في كتابه الشهير : (الجهاد في الإسلام) ، ثم أتبعه برسالة أخرى سماها (الجهاد في سبيل الله) ، وكان لها دوي كبير أعاد للأمة شيئاً من وعيها .

ودحض المتخاذلين المهزومين أمام ضغط الواقع . وفي عام (١٣٥٢ هـ - ١٩٣٢م بدأ المودودي في إصدار مجلته الشهرية (ترجمان القرآن)[1] ، والتي كان يركز فيها على عرض الإسلام من ينابيعه الصافية (الكتاب والسنة) ، ومهاجمة الفكر الوافد بالحجج الساطعة والبراهين الدامغة ،

* جهاده في الباكستان :-

ساند المودودي - رحمه الله - حركة باكستان ، وشارك فيها بحماس قوي وإخلاص شديد ، إذ هبَّ لإقناع المسلمين في الهند أنهم أمة متميزة وعليهم أن يحكموا أنفسهم بأنفسهم في دولة خاصة بهم ، إذا أرادوا صد الاضطهاد الهندي عنهم .

ولما قامت باكستان : هاجر المودودي إليها واستقر في (لاهور) وقدمت الجماعة الإسلامية بقيادته كل عون مادي ومعنوي للمهاجرين إلى باكستان .

==============================

(١) عبد العزيز خليفة - أبو الأعلى المودودي في ذمة الله - مجلة المجتمع - عدد (٤٥٧) ، في : ١٦ / ١٠ / ١٣٩٩ هـ ، (ص : ٢٢) .

وباشـــر المودودى - إثر وصوله الى باكستـان - جهوده لتقوم في باكستـان دولة إســـلامية، حقيقية، ذات دستور إسلامي مستمدٍ من كتاب الله وسنة رسولـه - صلى الله عليه وسلم - ، وبدأ يطوف البلاد ويدعو في كل مدينة وقرية ينزلها إلـى هذا الهدف السامي والغاية النبيلـة، فثارت ثائـرة من تسلموا زمام السلطة مـن العلمانيين على أبي الأعلى ، فاعتُقل في جمادى الأولى (١٣٦٧ هـ ، الموافق : مارس ١٩٤٨ م . ولكن الجمعية التأسيسيـة اضطرت للاستجابة لمطالبه التي تبناهـا الشعب الباكستاني المسلم ودافع عنها ، فأصدرت قرارها المعروف بقرار المبـادئ ، الذى ينص على أن باكستان دولةٌ إسلاميةٌ والحاكمية فيها لله وحده.

وأُفرج عن المودودى - رحمه الله - عام (١٣٦٩ هـ ، الموافق عام (١٩٥٠م) . ولم يفلَّ السجنُ من عزيمـة المودودى - رحمه الله - ، بل خرج منه أكثر نشاطـا" وحيويـة ، وطالب بوضع دستور إسلامي للبلاد تخضع له كافة القوانين الباكستانيـة كما طالبت أغلبية الباكستانييـن بأن ينص الدستور على أن القاديانية (١) أقليةٌ منفصلـةٌ عن الأمة الإسلاميـة ، ففرضت الحكومة الأحكام العرفية لإبطال هذا المطلـب

==============================

(١) القاديانيـة : نحلة دينية ابتدعها الميرزا (غلام أحمد) ، المولود في قاديان ، مـن قرى الهند ، من أسرة عميلة للمحتلين الإنجليـز ، ومن الاعتقادات التـي دعا إليها : الاعتقاد بنبوتـه هو ، وأن النبي - محمد - صلى الله عليه وسلم - ليس خاتم الأنبيـاء بمعنى آخرهم ، وإنما هو بمعنى الطابع لهم ، ومن أقوالـه (كل مسلم بلغته دعوتي وإن كان مسلما" ولكنه لايحكمنـي ولا يؤمن بـي مسيحا" موعودا" ، ولا يعتقد أن وحيي هو من عند الله : يستوجب المؤاخذة مـن السماء) .
وكان للإنجليز يد طولى في مساعدته وإظهاره وكان يأمر أتباعه بالولاء التام للإنجليـز ، ونصرتهـم والدعاء لهم .
انظر : أبو الأعلى المودودى - ماهي القاديانية ؟ (ص: ٣٤ ، ٤٣) ، إحسان الهي ظهيـر - القاديانيـة (ص: ٣٠ ، ٣١) .

فكتب الأستاذ المودودى عندئذ كتابه : (المسألة القاديانية) يدعم فيه هذا المطلب ويستنكر سياسة الحكومة ، فألقي القبض عليه في جمادى الثاني سنة (١٣٧٢ هـ) ، الموافق : مارس (١٩٥٣ م)، ثم حكم عليه بالإعدام.(١) فاستقبل الحكم بشجاعة ، وإيمان قائلا" : (إن كانت تلك إرادة الله فإني أتقبلها بكل فرحة وإن لم يكتب لي الموت في الوقت الحاضر فلا يهمني مايحاولون فعله ، فإنهم لن يستطيعوا إلحاق أقل ضرر بي).(٢)

ولكن الحكومة مالبثت أن خففت حكم الإعدام إلى السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة بسبب الضغط الشعبي ، من الداخل والاحتجاج الواسع من المسلمين في سائر أنحاء العالم الإسلامي.(٣)

ثم أُفرج عن الإمام المودودى ، فعاود نشاطه الإسلامي المعهود ، واستمر المودودى في جهاده ومقاومته لمخططات العلمانيين والقاديانيين وغيرهم ، مع اضطلاعه بأعباء قيادة الجماعة الاسلامية.

وتعرض أثناء ذلك للأمراض وللسجن والتحقيق وأثيرت حوله الشبهات من قبل الأعداء ، ووضعت أمام طريقه العقبات الكثيرة ، فلم يثنه ذلك عن الجهاد والمجاهدة ، ليس في باكستان وحدها بل كان دائما" يتابع أحوال المسلمين في شتى البلاد ويكاتب قادة المسلمين.

وزار بعض البلاد الإسلامية ومنها : فلسطين ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ووضع في عام (١٣٨١ هـ) خطة كاملة لتأسيس الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ،

==========================

(١) سمير عبد الحميد - المودودى - حياته وفكره (ص: ١٤) ، وما بعدها.
(٢) عبد العزيز خليفة - المصدر السابق (ص: ٢٣).
(٣) انظر: فتحي يكن - المصدر السابق (١/ ١٥).

كما شارك في تأسيس رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة[(١)].

* اعتزاله لإمارة الجماعة :-

واستمر يقود الجماعة الإسلامية، في أدق مراحلها وأصعبها بشجاعة وإيمان وقوة إلى عام (١٣٩٢ هـ)، حيث وجد أن حالته الصحية لم تعد تسمح له بذلك، فطلب من الجماعة إعفاءه من الإمارة، وقاد الجماعة بعده الشيخ (محمد طفيل) ولا يزال كذلك إلى تاريخ كتابة هذه السطور[(٢)].

* آثاره العلمية :-

خلَّف المودودي - رحمه الله - ثروة" علمية" ضخمة"، فقد كان بجانب اهتمامه بإصلاح الأوضاع ودعوة الناس وتربية الأفراد لا يغفل أهمية وسائل الدعوة الأخرى، لذا فقد كتب أكثر من رسالة وألف أكثر من كتاب، وهو وإن كان يكتبها باللغة الأردية إلا أنَّ جُلَّ مؤلفاته قد ترجمت إلى اللغة العربية. ومن أهم مؤلفاته[(٣)] :-

١ - القانون الإسلامي وطرق تنفيذه.
٢ - تدوينا لدستور الإسلامي.
٣ - الحكومة الإسلامية.
٤ - منهاج الانقلاب الإسلامي.
٥ - الخلافة والملك.
٦ - حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية.
٧ - أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة.
٨ - معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام.

==================================

(١) محمد علي الصليبي - أبو الأعلى المودودي - وآراؤه في مجال السياسة الشرعية (١٥٨/١).
(٢) عبد العزيز خليفة - المصدر السابق (ص: ٢٤).

* وفاتـــه :-

اشتدت عليـــه وطأة الأمـــراض، فسافـــر من باكستان إلى الولايات المتحدة للعـــلاج وزيارة ابنـــه الأكبر الذى كان يعمل طبيبـــا" هناك .

ووافتـــه المنية - رحمه الله - في نيويورك في : ٢٠/١٠/١٣٩٩ هـ . الموافق ٢٢ سبتمبـــر ١٩٧٩م.(١)

* جهود أبي الأعلى المودودى - رحمه الله - في الدعوة إلى تطبيق الشريعة :-

١ - من أعظم أعماله - رحمه الله - : جهاده الطويل لإقامة دولة الإسلام في باكستـــان وتطبيق شرع الله فيها ، وما لاقى في سبيل هذا العمل الجليل من عقباتٍ ومحـــنٍ ومتاعبَ كان - رحمه الله - مدركا" لطريقه هذا ،عارفا" بما سوف يقدم عليه . إذ كـــان يعلم أن الوقوف في وجه الباطل ومطالبة أهله بالخضوع لحكم الله وقول الحق أمام سلطان جائـــر ، يقتضي الصبر والتحمل لمصاعب هذا الطريق المحفوف بالخطـــر ولكنه سبيل المؤمنيـــن ،إذ لايجتمع في قلب مؤمن شيئان في وقت واحد ،الإيمـــان بالله وربـــا" وبالإسلام دينا" ، ثم الإقـــرار بمن سواه مصدرا" للتشريع والحكم .

ومن المعلوم من تاريخ القارة الهندية : أن الإنجليز لما أظهروا اعتزامهم الجلاء عنها وتسليم زمام حكمها إلى أهلها ،قام المسلمون فيها يطالبون بأن تكـــون دولتهم المستقلة في المناطق التي يسكنها المسلمون ،ويكون للهنادك المناطـــق

==========================

المودودى بعد وفاته ،كما قام الاستاذ خورشيد أحمد بتصنيف موسوعة المودودى وذكر أن مؤلفاته بلغت أكثر من مائة وثمانية وثلاثين مؤلفا" مابين رسالة وكتاب .
انظر: د / محمد علي الصليبي - المصدر السابق (١/ ١٢٥) .

(١) عبد العزيز خليفة - المصدر السابق (ص: ٢٣) .

التي أغلبيتها هنادك . وكان قصد المسلمين الأساسي من المطالبة بأرض خاصة بهم هو: أن يتمكنوا فيها من إقامة الإسلام وتطبيق شريعته الغراء . وبعد جهاد وتضحيات كبيرة - ليس هنا موضع تفصيلها - واتاهم التوفيق ونالوا دولتهم المنشوذة (باكستان) .

ولكن الأمر العجيب هو ماحدث بعد إعلان قيام دولة باكستان ، فإنَّ مَنْ ملكوا زمان الحكم باسم الإسلام ، والوعد بتنفيذ أحكام الشريعة: انقلبوا على أعقابهم لما تسلموا زمام الأمور وتبوؤا مناصب الحكم وتملصوا من وعودهم ، وأرادوا إقناع جمهور المسلمين بالاقلاع عن العزم على تطبيق الشريعة في هذا العصر عصر العلم والحضارة . وأن يبقى النظام القانوني لدولتهم الجديدة قائماً" على نفس الأسس التي كان قائماً" عليها في العهد البريطاني .

ولأجل الفرار من الشريعة : أخذوا في إثارة الشكوك والشبهات حول صلاحيتها لتلبية حاجات الناس ومطالبهم في دولة عصرية جديدة . . . وهنا قام أبو الأعلى المودودى في وجه أولئك المعوقين المشككين ، يكشف ضلالهم ويفضح مقاصدهم السيئة ويفند شبههم وشكوكهم ، ويدعوهم إلى الإنابة والعودة إلى دين الله وتحكيم شرعه بين عباده والتزام حكمه ، ويبين لجمهور المسلمين حقيقة دينهم وخصائص شريعة ربهم ، وأنه لاتصلح أحوالهم إلا بها ، وذلك بمختلف الوسائل الممكنة ، ومنها :-

بيان القصد والغاية من إقامة دولة الباكستان ، وأن المسلمين لم يقصدوا من جهادهم وتضحياتهم لإقامة دولة منفصلة عن الهنادك إلا أن يقيموا دين الله ويحكموا شرعه في بقعة من الأرض يحيون فيها حسب مبادئهم ويديرون شئونهم وفق شريعتهم .

==================

قال - رحمه الله - : (إننا مازلنا في هذه القارة نجاهد منذ سنة ١٩٣٧م باعتبار أن لنا مدينة مستقلة ونظرية في الحياة ونظاما" في جميع شئونها لا يكاد يتفق بحال مع ثقافة الهنادك ونظريتهم ونظامهم للحياة. فمن المحال علينا أن نرضى بالانضمام إلى قومية متحدة، تتألف من الهنادك والمسلمين ، لأن نظامها للحياة يكون لا محالة معارضا" لمبادئ نظامنا وقواعدنا .

فنحن في حاجة إلى بقعة من الأرض نقيم فيها نظام الحياة وفق مبادئنا وندير شئونها حسب نظرياتنا هذه هي كانت دعوانا وموقفنا عندما قمنا للمطالبة بدولة مستقلة لشعبنا المسلم في هذه القارة الهندية. فها قد مَنَّ اللهُ علينا أخيرا" بهذه البقعة المنشودة في أرض "باكستان" بعد نضالٍ طويلٍ قد ضحينا فيه بآلافٍ مؤلفةٍ من نفوسنا وأموالنا وأعراضنا ، فنحن بعد كل هذا إنْ لم نقم في باكستان نظام الإسلام الذى استرخصنا في سبيله كل عزيز من النفوس والأموال والأوقات : فلا يكون في الدنيا أحد أكثر منا خسرانا". ولو كنا لا نهدف عند بدء النضال وفي أثنائه إلا إلى تطبيق دستور لاديني دون الدستور الاسلامي وإلى تنفيذ قانون العقوبات الهندى دون الشريعة الاسلامية ، فما الذى يبرر لنا هذا النضال الطويل لتقسيم القارة إلى دولتي " الهند " و " باكستان "؟ .

فالحقيقة : أن شعبنا قد ألزم نفسَهُ أمام الله والناس إقامة نظام الإسلام وتنفيذ شريعته ، ولا مجال في وجهنا الآن لأنْ ننقض عهدنا ونخالف أقوالنا بأعمالنا . ومهما يكن من شأن الشعوب المسلمة الأخرى في الأرض وأعمالهم، فإنه لا مندوحة لنا ألبتة عن أن نحل كل ما يواجهنا اليوم في سبيل إقامة نظام الإسلام وتنفيذ قانونه في أرض باكستان من المشاكل والمصاعب، ونعمل وسعنا على تذليل كل ما يحول دون بلوغنا هذه الغاية من العقبات والعراقيل)(1) .

==========================

(1) أبو الأعلى المودودي- القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (ص: ١٤٢) ، ضمن مجموعة (نظرية الإسلام) .

وكشف - رحمه الله - تلك المحاولات الاثمة من قبل الطبقة المتفرنجة التي تريد صرف الشعب الباكستاني عن إلحاحه وإصراره على انتهاج منهج الإسلام وتطبيق الشريعة في كل مناحي الحياة ، وكانت تلك الطبقة - وللأسف - هي التي بيدها زمام السلطة ، فما أن بدأت في إخراج خططها العملية الرامية إلى صرف المسلمين عن هذا الهدف السامي ، حتى هبَّ الإمامُ المودودى - رحمه الله - محذرا" للشعب المسلم من آرائهم المضطربة فقال :-

(إن قادة الشعب الباكستاني أصبحوا يبدون الآراء المتضاربة حول منهج الدولة في المستقبل ، مع أن الأمر كان مقررا" أن يكون الإسلام هو منهج دولة باكستان ، ولكن الذى سمعناه منذ شهور يوضح لنا أن أزمة الأمور في شعب ينقصه الوعي الإسلامي الصحيح تحولت إلى طبقة لا تقيم للإسلام وزنا" وواجبنا اليوم أن نتدارك الأمر قبل فوات الأوان . لأن هؤلاء القوم لو تمكنوا من وضع قواعد الدولة الباكستانية الناشئة على نظريات منحرفة ، ولا قدر الله ، يستحيل تغييرها بعد ذلك إلا بالتضحيات التي تكون أكبر حجما" ألف مرة بالنسبة للوضع الحالي).(١)

٢ - بيان حقيقة النظم الإسلامية وكيفية تطبيقها :-

ولم يكتف - رحمه الله - بمجرد تقرير وجوب إقامة الدولة على مبادئ الإسلام والتحذير من تحكيم القوانين الوضعية والنظم البشرية بل سعى سعيا" كثيرا" في بيان نظم الإسلام في كل نواحي الحياة وقواعد تلك النظم وكيف يمكن تطبيق الشريعة في العصر الحاضر ، وفي باكستان بوجه خاص ، بواسطة الكتب والمحاضرات العامة على رجال القانون خاصة ، وعلى الناس عامة .

========================

(١) خليل الحامدى - أبو الأعلى المودودى - حياته ودعوته (ص: ٥٤) .
وانظر : أنور الجندى - أعلام القرن الرابع عشر (ص: ٤٠٠) .

فقد ألقى أكثر من محاضرة في مختلف الأماكن وعلى شتى المستويات وكان أهم تلك المحاضرات محاضرتين متقاربتين بكلية الحقوق في (لاهور) ،أمام جمع غفير من رجال القانون تحت عنوان : (القانون الإسلامي وطرق تنفيذه في باكستان) ، وكان الإمام موفقا" في المحاضرتين إذ كسب أغلبيةً ساحقةً من رجال القانون في تأييد القانون الإسلامي ، وتطبيقه في باكستان. (١)

وأتبع المحاضرتين بحوثا" أخرى لاعداد الجو الفكرى المؤيد للإسلام ومنها : حقوق أهل الذمة في الإسلام (مقتضيات الحرية والإسلام) ، و(لماذا ندعو إلى النظام الإسلامي ، و (نظرية الإسلام السياسية) ، و (تدوين الدستور الإسلامي) ، وطبعت هذه البحوث وتلك المحاضرات في كتب ورسائل وانتشرت في أرجاء العالم الإسلامي ، وكان لها أثر في كل بلد وصلت إليه ، وجمعت بعض هذه البحوث في كتابين شهيرين :

أولهما : الحكومة الإسلامية .

والثاني : نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور .

وبلغ تأثير الإمام المودودى وقدرته على الاقناع لقوة أسلوبه وغزارة علمه : أن أحدث تحولا" كبيرا" لدى وزير قانون باكستاني سابق اسمه (السيد بروهي) ، حيث كان هذا الرجل محاميا" من أشد المناوئين لتطبيق الشريعة في باكستان، وبلغ من شدة معارضته لذلك أنه أصدر بيانا" قال فيه : (إن الذى يبين لي أن هناك دستورا" إسلاميا" في القرآن أكافئه بخمسة آلاف روبية) . وسرت الحكومة العلمانية آنذاك لهذا الاعلان وسرعان ما عُيِّنَ "بروهي" وزيرا" للقانون . فتصدى المودودى - رحمه الله - لهذا الإعلان المغرض ، وألف كتابا" سماه : (أسس الدستور الإسلامي في القرآن) . ونشره في الصحف .

==========================

(١) خليل الحامدى - المصدر السابق (ص: ٥٩) .

وألقى محاضرة" في مدينة (كراتشي) جعل عنوانها (تدوين الدستور الإسلامي) ، فلما اطلع (بروهي) على كتاب (أسس الدستور الإسلامي في القرآن) أعلن على الملأ اقتناعه بأن القرآن كتاب هداية في جميع نواحي الحياة ، وأن فيه دستورا" إسلاميا" متكاملا" يمكن أن تقام عليه الدولة في العصر الحديث .(١)

وهذا بلا شك دليل على ما متع الله به " المودودي" من قوة الحجة وغزارة العلم وشاهد على ما بذله من جهود في سبيل تحكيم شرع الله .

٣ - بيانه لوجوب تطبيق الشريعة :-

استند - رحمه الله - في مطالبته لحاكم باكستان خاصة وسائر حكام المسلمين عامة ، بتحكيم شرع الله الى النصوص القرآنية التي ذمت من حكم بغير ما أنزل الله ووصفتهم بالكفر والظلم والفسوق . مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(٢) . ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٣) .
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(٤) .

فقال رحمه الله بعد أن أورد هذه الآيات الثلاث :-

(هنا أصدر الله ثلاثة أحكام في شأن من لا يحكمون بقانون الله المنزل ، الأول

- الأول : أنهم كافرون .

- والثاني : أنهم ظالمون .

- والثالث : أنهم فاسقون .

ومعنى هذا بوضوح : أن من يترك حكم الله وقانونه ويحكم بقانون آخر ، وضعه هو بنفسه أو وضعه أناس غيره يرتكب ثلاث جرائم :-

==========================

(١) خليل الحامدي - المصدر السابق (ص: ٥٩) .
(٢) المائدة - آية (٤٤) .
(٣) المائدة - آية (٤٥) .
(٤) المائدة - آية (٤٧) .

الأولى : أن تصرفه هذا يعني : رفض حكم الله ، وهذا كفر .

والثانية : أن فعله هذا يخالف العدل والانصاف ويجافيه ، لأن الحكم الذى ينطبق والعدل تمام الانطباق : هو ما شرعه الله ، فإن حاد عنه ثم حكم فقد ظلم بكل تأكيد ويقين .

والثالثة : أنه مع كونه عبدا" فقد عصى قانون سيده ومالكه ، ومن ثم : فقد خرج عن دائرة العبودية ، وهذا فسق .. وبالطبع تتفاوت درجات الكفر والظلم والفسق باختلاف درجات الابتعاد عن حكم الله .

- فمن لا يحكم بقانون الله لأنه يعتبر هذا القانون خطأ" ، ويرى حكمه هو وقانونه أو قانون غيره صوابا" : فهو كافر وظالم وفاسق تماما" .

- ومن يعتقد أن حكم الله حق ، لكنه يحكم في الواقع بقانون وحكم آخر فقد خلط إيمانه بالكفر ، والظلم والفسق مع أنه لا يعد خارجا" مارقا" .

وقد حاول بعض المفسرين قصر هذه الآيات على أهل الكتاب ، لكن كلام الله لا يقبل مثل هذا التأويل ، وأفضل ردٍّ على زعمهم ما قاله سيدنا حذيفة - رضي الله عنه - حين قال له رجل : (إن هذه الآيات الثلاث تختص ببني اسرائيل وحدهم ، فردّ عليه حذيفة - رضي الله عنه - نعم الإخوة لكم بني اسرائيل إن كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة ، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك .

إن المبدأ الأساسي للحاكمية الآلهية الذى يردد القرآن ذكره في كل موضع أن من ترضاه حاكما" مطلقا" غير الله فهو طاغوت كما اصطلح القرآن على تسميته ، وهذا ضد العبودية لله)[(١)] .

==========================

(١) الحكومة الإسلامية - تعريب : أحمد أدريس (ص: ١٠٦) .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ (١) .

قال - رحمه الله - : والمراد بالطاغوت في هذه الآية صراحة : الحاكم الذى يحكم بقوانين أخرى غير قانون الله وشرعته ، وكذلك نظام الحاكم الذى لا يطيع سلطة الله العليا ويستند إلى كتاب آخر غير كتاب الله) (٢) .

... ...

=========================

(١) سورة النساء - آية (٦٠) .
(٢) الحكومة الإسلامية - تعريب : أحمد ادريس (ص: ١٠٧) .

٤ - تأسيس الجماعة الإسلامية ، ودورها في تطبيق الشريعة :-

رأى الإمام المودودى أن دولة الإسلام لا تظهر للوجود بطريق خارقة ، بل لابد لإيجادها وتحقيقها من (أن تظهر حركة شاملة مبنية على نظرية الحياة الإسلامية وفكرتها وعلى قواعدَ وقيمٍ خلقيةٍ وعمليةٍ توافق روح الإسلام وتوائم طبيعته ، يقوم بأمرها رجال يظهرون استعدادهم التام للاصطباغ بهذه الصبغة المخصوصة من الإنسانية ، ويسعون لنشر العقلية الإسلامية ويبذلون جهودهم في بث روح الإسلام الخلقية في المجتمع ثم يقوم على هذا الأساس نظامٌ للتعليم والثقافة ، يهيئ رجالا" مطبوعين بطابع الإسلام الخاص والحاذقين في العلوم الطبيعية والاقتصادية والسياسية وكل فروع العلوم من الذين امتزجت الفكرة الإسلامية بلحومهم ودمائهم ، والذين تثقفتْ أذهانهم واتسعتْ مداركهم اتساعا" يؤهلهم لتدوين نظام للأفكار والنظريات ومنهاج كامل للحياة العملية ، مبنيٍ على مبادئ الإسلام وقواعده)[1].

وبهؤلاء الرجال وما يقدمونه من تضحيات وما يتخطونه من عقبات وبقدر الأثر الذى ينتج عن عملهم وجهادهم يمكن قيام الدولة الإسلامية .

وبناء" على هذه القناعة : سعى الإمام المودودى إلى تأسيس الجماعة الإسلامية وذلك في (٢/٨/١٣٦٠ هـ ، الموافق : ٢٦ أغسطس ١٩٤١ م) ، إذْ اجتمع بطائفة ممن استجابوا لدعوته وتحسسوا لفكرته ليدرسوا فكرة إنشاء جماعة إسلامية ، تجعل غايتها ومناط جهودها إقامة النظام الإسلامي[2] .

واتفقوا على إبراز هذه الفكرة إلى حيز التنفيذ ، وتم في هذا اللقاء وضع النظام الأساسي للجماعة ، والذى يحدد هدف الجماعة وغايتها .

---

(١) أبو الأعلى المودودى - منهاج الانقلاب الإسلامي (ص : ٨٢) ، المجموعة .
(٢) خليل الحامدى - الامام أبو الأعلى المودودى - دعوته وجهاده (ص : ٣٢) .

* أهداف الجماعة الإسلاميـة :-

يمكن إجمال غايات الجماعة وأهدافها فى ثلاث نقاط رئيسيـة :-

١ - دعوة الجماعة للبشـر كافة والمسلمين خاصة أن يعبدوا الله وحـده ولايشركوا به شيئـا" ولا يتخذوا إلـها" ولا ربا" غيـره .

٢ - دعوتها لكل من أظهر الرضـا بالإسلام دينا" : أن يخلصوا دينهـم لله ، ويزكّـوا أنفسَهم من شوائب النفاق ، وأعمالَهم من التناقـض .

٣ - دعوتها لجميع أهل الأرض أن يحدثوا إنقلابا" عاما" فى أصول الحكـم الحاضـر والذى استبد به الطواغيت الذين ملؤوا الأرض فسادا" ، وأن ينتزعوا هـذه الإمامة الفكريـة والعملية من أيديهـم حتى يأخذها رجال يؤمنون بالله واليوم الآخـر ويدينون دين الحـق ولا يريدون علوا" فى الأرض ولا فسادا" .(١)

فغاية الجماعة ومناط جميع جهودها هـو : (إقامة دين الله وإقامة النظـام الإسلامـي وكسب مرضـاة الله والحصول على النجاة في الآخـرة ، وليس المراد من إقامة دين الله إقامة جزء معين منه ، بل : إقامة دين الله كاملا" ، سواء فيما يرجع إلـى الحياة الفردية أو الحياة الجماعيـة ، أو إلى الصلاة أو الصيام والحج والزكـاة أو إلى الاقتصاد والاجتماع والمدنية والسياسة ، إذ ليس فى الإسلام جزء بسيط منـه يعتبر غير ضروري ، فالإسلام كله ضروري . وعلى المؤمن أن يبذل قصارى جهده فـي إقامـة الإسلام كامـلا" بدون أن يقسمه إلى أجزاء ، فالجزء الذى يقيمه المؤمن فـي حياته بصفة فردية والجزء الذى لاتتم إقامته إلا بالكفاح الجماعي : على المؤمنيـن أن يكوّنوا لاقامته نظاما" جماعيـا" ، ويبذلوا له جهودا" متضافـرة ، . وإن كان الهدف الحقيقي للمؤمن في حياتـه ابتغاء مرضاة الله والنجاة في الآخرة ، إلا أن هذا الهدف لايتحقق أبدا" إلا ببذل المساعي في إقامة دين الله في أرضـه .

==============================

(١) أبو الأعلى المودودى - تذكرة دعاة الإسلام (ص: ٩) وما بعدها .

وعلى هذا : يكون هدف المؤمن الواقعي : إقامة دين الله ، وهدفه الحقيقي ابتغاء مرضاة الله التي لاتحصل إلا بالجهود التي تبذل في إقامة دينه) .[1]

* منهج الجماعة :-

سعت الجماعة لتحقيق أهدافها المتركزة في إقامة النظام الإسلامي بواسطة منهج محكم للدعوة والتربية ، وهو قريب من منهج جماعة الإخوان المسلمين ، إذ يعتمد على خطوات ثلاث هي :-

- التعريف ، - ثم التكوين . - ثم العمل والانتاج .

إلا أن ثمة اختلاف في درجة التركيز على مرحلة التكوين لدى الجماعة الإسلامية حيث تحض باهتمام خاص لدى الجماعة ، إذ هي لاتسعى إلى اكتساب أكبر عدد من الأشخاص في عضويتها بقدر ماتسعى إلى بناء تلك الجماعة بناء اسلاميا" .

أما منهج الجماعة في نشر الدعوة وتحقيق الأهداف فيتحدث عنه مؤسس الجماعة بقوله :-

(الحقيقة أن منهاجنا هذا -كدعوتنا- ، إنما هو مأخوذ عن القرآن الكريم وسيرة الأنبياء -عليهم السلام-، فالذين يقبلون دعوتنا ويظهرون استعدادهم لحمل أعبائها وتبليغ رسالتها معنا ، فإن أول مانطالبهم به : أن يدخلوا في دين الله كافة ويصطبغوا بصبغته ، في كل شئون حياتهم ويجعلوا سلوكهم العام في الحياة هو الدليل على إخلاصهم وتجردهم ، ويبذلوا سعيهم لتزكية حياتهم وتطهيرها من كل شيء يخالف إيمانهم . وهذه هي المرحلة الأولى .

والأمر المهم الثاني : الذى نلزم به أعضائنا بعد قبولهم لهذه الدعوة : هو أن يُعَرِّفُوا بالحق الذى شرح الله له صدورهم ، مَنْ حولهم من الناس ممن يرتبطون بهم

---

(١) دستور الجماعة الاسلامية (ص: ٨) . تعريب : خليل الحامدى .

بروابط القرابة أو الصداقة أو الجوار أو البيع أو الشراء . وفي هذا الصدد قد بذلنا أقصى مانملك من الجهد والتفكير لأن نرشد أعضائنا والعاملين معنا إلى الطريق الذى قد دعا إليه ربنا - سبحانه وتعالى - ، في كتابه المجيد حيث يقول : * ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ *(١) .

أى : أن يعرضوا على الناس قبل كل شيء مبادئ الدين الأساسية ، ثم يدعوهم إلى مطالبه ومقتضياته ولوازمه شيئا" فشيئا" ، وألا يجرّعوا أحدا" منهم غذاء" يستعصي عليه هضمه ، وألا يقدموا الفروع على الأصول والأحكام الجزئية على القواعد الشاملة ، وأن لا يضيعوا أوقاتهم في تهذيب المفاسد الظاهرة وقطع الفروع الخارجية وشذبها قبل أن يعالجوا المفاسد الأساسية الثابتة من الداخل وأن لا يقابلوا الواقعين في الغفلة والضلال الاعتقادى والعملي بالازدراء والكراهة والاحتقار ، بل : عليهم أن يوجهوا فكرهم إلى علاجهم ومواساتهم وبذل النصيحة لهم بمثل مايعامل به الطبيب مريضه)(٢) .

وبعد : فهذه لمحة موجزة عن منهاج الجماعة كما رسمه مؤسسها أبو الأعلى المودودى رحمه الله . نأتي بعدها إلى استعراض دور الجماعة في الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في باكستان :-

* دور الجماعة في الدعوة إلى تطبيق الشريعة :-

سبق أن فصلت القول في جهود المؤسس - رحمه الله - ودوره في الدعوة الى تطبيق الشريعة ، وهي - بلا شك - داخلة في جهود الجماعة باعتباره مؤسسا" لها إلا أن للجماعة - بأعضائها الآخرين الذين يُعدّون بالآلاف - جهدا" عظيما" في هذا السبيل ، ويمكن أن نجمل هذه الجهود فيما يلي :-

==========================

(١) سورة النحل - آية (١٢٥) .

(٢) أبو الأعلى المودودى - تذكرة دعاة الإسلام (ص: ٢٥) وما بعدها .

١ - تهيئة الجو العام في باكستان لتبني المطالب الإسلامية، وأولها : إقامة النظام الإسلامي، وذلك من خلال الوسائل التالية :-

آ - الخطب والمحاضرات في المحافل الكبيرة والاجتماعات العظيمة، حيث (تنظم الجماعة - عن طريق فروعها ومؤسساتها المنتشرة في أنحاء باكستان - لقاءاتٍ وندواتٍ أسبوعيةً وشهريةً وسنويةً، يحضرها عددٌ كبيرٌ من الجماهير وتُلقى في هذه اللقاءات دروس ومحاضرات عن القرآن الكريم، والسنة النبوية، وسيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وتوجيهات الإسلام في العقيدة والسلوك والاقتصاد والسياسة ... وما إلى ذلك).(1)

وهذه الدروس والمحاضرات : لها أثر كبير ومباشر وسريع بحكم إقبال الشعب الباكستاني عليها، وربما حضر اللقاء الواحد العام آلاف الأشخاص .

ب - الكتب والبحوث :-

فقد أصدرت الجماعة مئات الكتب والبحوث التي تشرح وتبين النظرة الإسلامية إلى مختلف جوانب الحياة، وكيف ينظم الإسلام هذه الجوانب وقد طبعت الجماعة ووزعت مئات الآلاف من هذه الكتب بمختلف اللغات، لاسيما كتب مؤسس الجماعة" أبي الأعلى المودودي، - رحمه الله - .

جـ - الصحف والمجلات :-

فقد اهتمت الجماعة بهذه الناحية الإعلامية اهتماما" خاصا"، وأَوْلَتْهَا عناية" فائقة" لما لها من التأثير البالغ على الجماهير، فأصدرت الجماعة عددا" من الصحف والمجلات، منها على سبيل المثال : (صحيفة" تسنيم" التي توقفت، وصحيفة"كوهستان" وصحيفة" جسارت"، ومنها : المجلات الاسبوعية : مثل : مجلة" آسيا"، ومنها الشهرية وأهملها : مجلة" ترجمان القرآن"، التي بدأ اصدارها أبو الأعلى المودودي - رحمه الله -.

==========================

(1) حمد صادق الجمال - أبو الأعلى المودودي - حياته وفكره العقدي (ص١١٤).

كما يوجد عدد كبير من الصحف تصدر في مختلف مقاطعات باكستان وبلغات محلية "كالسندية" - في مقاطعة السند، والبشتو، في مقاطعة" الحدود الشمالية" .

د - المدارس والمعاهد : أنشأت الجماعة الكثير من المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية في أنحاء كثيرة من باكستان، وكان الاهتمام بجانب المناهج الدراسية - بالتركيز على تربية الطلبة فكريا" وسلوكيا" على منهج الدين . وقد سيطرت الحكومة على هذه المدارس بعد اخضاع التعليم كله لسلطة الدولة .

إلا أنه لايزال يوجد معاهد دينية تدرس فيها المعارف الإسلامية ولا تزال هذه المعاهد أهلية"، ولدى الجماعة من هذه المعاهد مايقارب الثلاثين معهدا" يتخرج منها أعداد وفيرة من الشباب المصبغ بالصبغة الإسلامية، والداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة .

كما تعنى الجماعة عناية" خاصة" بمدارس تحفيظ القرآن للذكور والإناث وتسعى للتوسع في هذه المدارس لتغطي كافة أنحاء باكستان)[1] .

فبواسطة هذه الوسائل وغيرها : تمكنت الجماعة الإسلامية بعون الله - عز وجل - من إيجاد تيار شعبي قوى، وحركة جماهيرية ضخمة تطالب بالعودة إلى شرع الله، وتحكيم كتابه، والالتزام بدينه، كما استطاعت أن تهيئ رجالا" في مختلف التخصصات ممن تنوعت اختصاصاتهم وتعددت امكاناتهم، يمكن أن يقوم على أكتافهم بناء دولة إسلامية متكاملة بإذن الله - تعالى - ، .

كما تقوم الجماعة بجهود مباشرة في سبيل الدعوة إلى تطبيق الشريعة . ومن ذلك :-

========================

(١) الجماعة الإسلامية (ص: ٩) وما بعدها، نشرة أصدرتها دار العروبة للدعوة الإسلامية - لاهور - باكستان .

* إعداد مشروعات وقوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ، ومن تلك المشروعات :

مشروع تطبيق الشريعة الإسلامية ، الذى طرحه الشيخ " جوهر الرحمن " - عضو مجلس النواب المركزى الباكستاني ، وعضو مجلس الشورى للجماعة الإسلامية ، وقدّمه إلى مجلس النواب في جلسته التي عقدت في أول شهر رمضان عام (١٤٠٥ هـ) (١) .

* ومن ذلك : ترشيح عدد من أعضاء الجماعة ومؤيديها للدخول في البرلمان ومجلس الشيوخ الباكستاني للتأثير على هذين المجلسين وكسب تأييد الأعضاء فيهما لتطبيق الشريعة في " باكستان " .

* ومن ذلك : إبطال حجج المعارضين لتطبيق الشريعة وكشف زيف شبهاتهم وبيان تهافتها وسقوطها .

وختاما" : لابد أن أنوه بأن جهود أبي الأعلى المودودى في سبيل تطبيق الشريعة الإسلامية ليست قاصرة" على " باكستان" فحسب ، بل إن آثار جهاده وأعماله ظهرت في شتى أنحاء العالم الإسلامي بوسيلتين هما :-

١ - آثاره العلمية التي ترجمت إلى عدد من اللغات الحية الواسعة الانتشار كاللغة العربية والانجليزية والفرنسية والفارسية والتركية وغيرها من اللغات .

فهذه الآثار العلمية وصلت إلى كل مكتبة في جل أنحاء العالم الإسلامي واطلع عليها الآلاف المؤلفة ، فأثرت في قطاع كبير من المسلمين الذين كانوا على جهل بكثير من حقائق الإسلام وعلى ارتياب من صلاحيته منهاجا" للحياة في هذا العصر .

فبصرتهم هذه الآثار بالحقائق الصحيحة ، وقومت أفكارهم المعوجة ، وأوجدت فيهم الثقة المطلقة بهذا الدين ، كما كانت هذه الآثار وسيلة" لاقتناع الكثير بوجوب العودة الى الشريعة الاسلامية وتدوين الدستور الإسلامي ، وكان لهؤلاء المتأثرين دور في توعية من حولهم بما آمنوا به من حقائق الدين وإزالة المفاهيم الخاطئة والمشوهة من أذهانهم .

========================

(١) حصلت على نص المشروع مترجما" الى اللغة العربية أثناء زيارتي لباكستان في أواخر شهر شعبان عام (١٤٠٦ هـ) ، ثم نشر بعد ذلك في جريدة " جسارت" كما نشرته بعد ذلك عدد من المجلات الاسلامية .

والوسيلة الاخرى لتأثير أبي الأعلى المودودى - رحمه الله - هي :-

تأثر أفراد كثيرون في مختلف أنحاء العالم الإسلامي بمنهج العمل والدعوة الذى انتهجه المودودى وبه أنشأ الجماعة الإسلامية ،فانتهج هؤلاء منهجه وأسسوا الجماعات الإسلامية في بلدانهم ،تلك الجماعات التي تقود حركات قوية" تطالب بتحكيم شرع الله في البلاد الإسلامية ،لاسيما في شرق آسيا .

ففي أندونيسيا ، وماليزيا وبورما ،وأفغانستان ،تأسست عدة جماعات إسلامية تطالب حكوماتها بتطبيق الشريعة والتمسك بالإسلام ،وتدعو المسلمين عموما" إلى ذلك ..

هذا ماتيسر عرضه عن رائدين من رواد الدعوة إلى تطبيق الشريعة ،كان لهما كبير الأثر على الأمة المسلمة ،إذ مانراه من صحوة إسلامية عامة ،ودعوة ملحة إلى تطبيق الشريعة تتكرر في كل بلد مسلم ؛ لا زالت تعيث القوانين الوضعية فيه فسادا" ، إنما هو فيأغلبه ثمرة لجهود هذين الرائدين وأعمالهما العظيمة مع توفيق الله وعونه .

وتكاثر بعدهما المصلحون والدعاة ،وجلهم قد تأثر بشكل أو بآخر بفكر وعمل هذين المجددين . ولكن ماهو موقف الشعوب المسلمة من هذه الدعوة المباركة ؟ .

هذا ماسيتضح لنا في المبحث التالي :-

... ...

* المطلب الثالث : موقف الشعوب من الدعوة الى تطبيق الشريعة :-

من المعلوم أن الدعوة الى تطبيق الشريعة شاعت في البلاد المسلمة التي تقل فيها نسبة غير المسلمين ، ومعلوم - أيضا" - أن كل مسلم يعرف دينه معرفة صحيحة لا يمكن أن يحاد الله ورسوله بأن يكره شريعة ربه أو يناوئ تطبيقها .

فالمسلم ، يعلم أن الله - عز وجل - قد أوجب عليه الخضوع لحكمه - جل وعلا - وجعل من دلائل الايمان : التحاكم الى شرعه الذى جاء به رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - . فلا عجب أن نرى عموم المسلمين في كل بلد مسلم يؤيدون كل دعوة تطالب بالحكم بما أنزل الله وتنادى بتطبيق شرع الله ، اذ الأصل في حياة المسلمين أنها لا تحكم بغير شرع الله (ومعلوم : أن الأمة المسلمة لم تقبل القوانين الأوربية أصلا" ، ولم ترض بها ، بل لقد فرضت عليها هذه القوانين فرضا" دون أن تستشار في شأنها بادئ ذى بدء ، وما زال مفكرو الأمة وأهل الرأى فيها - سوى من شذ من المستغربين منذ بدأت المحاولات الأولى لفرض القانون الأوربي وحتى اليوم - يطالبون بالعودة الى استقاء التشريعات والنظم من الشريعة الاسلامية) (١) .

فان عامة المسلمين الذين مازالوا يعيشون تحت القوانين الغربية : لم يرسخ في أذهانهم أن هذه القوانين على شيء من الحق والصحة وأن قوانين الاسلام لم تعد تصلح لمسايرة العصر الحاضر. أن الأقلية القليلة من المفتتنين بالحضارة الغربية قد أخذوا ببريقها وآمنوا بقوانينها ونظمها الوضعية ، الا أن عامة المسلمين لا يؤمنون الا بالاسلام ، ولا يطالبون الا بتطبيق قوانينه في بلادهم) (٢) .

واذا أردنا الشواهد على ذلك ، فلا تعوزنا ، فلو سألنا أى مسلم متحرر من التبعية للكفر ومناهجة : أى النظم تفضل : شرع الله ؟ أم القوانين الوضعية المخالفة له ؟ فان الاجابة البدهية : أنه يفضل شرع الله ، لا قوانين الكفر وأهله .

==========================

(١) محمد سليم العوا - في النظام الجنائي الاسلامي (ص: ١٤) .
(٢) أبو الأعلى المودودى - رسالة وأجب الشباب المسلم اليوم (ص: ١٣) ، بتصرف يسير.

ومما يصدق ذلك : أن بعض الدول المعاصرة جرت على عمل استفتاء لمواطنيها لتتعرف على اتجاههم ورأيهم في مسألة ما . وقد عملت بعض الدول الاسلامية هذه العملية ، فطرحت قضية تطبيق الشريعة الاسلامية للاستفتاء بمعنى : أن يجيب الفرد بالموافقة عليها أو الرفض لها : نعم ، أو لا .

ومع التحفظ على هذا الأسلوب وعدم التسليم به بالنسبة لهذه القضية التي حكم الله - عز وجل - فيها وقضى بايجابها ، ومن ثم فلا خيرة للمسلم فيها ، وليس من حق مسلم يؤمن بالله أن يرفض حكم الله وشرعه ، أو يضع شرع الله للاختيار أو عدمه .

لكني أورده هنا كدليل على موقف الشعوب المسلمة من هذه القضية العظيمة (فقد أجرى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية " التابع للحكومة المصرية أجرى استفتاء" حول تطبيق الشريعة الاسلامية بين المواطنين المصريين ، وكانت نتيجته ٩٦٫٦٪ يقولون : نعم لتطبيق الشريعة الاسلامية) .(١)

وقد أذاعت وكالات الأنباء هذا الخبر في حينه وذكرته الصحف . ومما يدل على تلهف الجماهير المسلمة على تطبيق الشريعة وكونه مطلبا" عزيزا" يتمنى كل مسلم تحقيقه في أقرب فرصة ، أن أثره ظهر واضحا" جليا" في مناهج (جميع الأحزاب السياسية في العالم الاسلامي على اختلاف ميولها ، فما من حزب الا وأبرز في برنامجه المطالبة بتطبيق الشريعة)(٢) حتى ولو كان في حقيقة الأمر من المعادين للاسلام - كالأحزاب اليسارية - ، لأن هذه الأحزاب تعلم يقينا" أنها لن تجتذب الجماهير المسلمة للتصويت معها الا بأن ترفع شعار المطالبة بتطبيق الشريعة .

واذا تأملنا في الانتخابات التي تجرى في البلاد الاسلامية في الوقت الحاضر للمجالس النيابية لوجدنا أنه نادرا" ما يخوض فرد أيا" كان الانتخابات ويرشح نفسه الا ويكون في أول وعوده مناصرة الشريعة الاسلامية والعمل على تطبيقها .

==========================

(١) المجتمع - عدد (٧٣٧) بتاريخ : ١/٢/١٤٠٦) ، (ص: ٢٢) .
(٢) صالح عشماوي - الدعوة (عدد : ٥٣ ، ص: ١٤) .

سواء كان صادقا" في ذلك ،أم يتخذه ذريعة" لكسب التأييد والفوز بالمناصب .

فالحاصل : أن الشعوب المسلمة على اختلاف أقطارها وتباعد ديارها : تؤيد بشدة كل دعوة الى تطبيق الشريعة . والشواهد على ذلك أكثر من الحصر . ومن ذلك :-

* أنه حينما يجرى استفتاء في أى دولة اسلامية حول تعديل الدستور أو بعض مواده ، فاننا نجد الكثرة الكاثرة مع التعديل لصالح الاسلام وتطبيق الشريعة. ومن أمثلة ذلك :

- ماحدث في باكستان ، والسودان ، ومصر ، والكويت .

ففي باكستان :- أيدت الجماهير الدعوة الى وضع دستور اسلامي لباكستان ، وفرضت على الجمعية التأسيسية اصدار قرار الأهداف الذى ينص على أن الحاكمية في باكستان لله - سبحانه وتعالى - ، وكان ذلك في الدورة التي عقدتها الجمعية سنة (١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م) (١) .

وفي السودان :-

لاقت الدعوة الى وضع دستور اسلامي للبلاد تأييدا" واسع النطاق ، من قبل الجماهير المسلمة في سنة (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) . وكادت الجمعية التأسيسية تستجيب لمطلب الجماهير ، لولا ماقدره الله من قيام الانقلاب العسكرى بقيادة جعفر نميرى في مايو (١٩٦٩م ، الموافق : لعام ١٣٨٩ هـ) . ولما اتجه الرئيس في أواخر فترة حكمه نحو تطبيق الشريعة نال كل التأييد والتشجيع من عموم الشعب السوداني ، يشهد لهذا الحشود البشرية الضخمة التي شاركت في مسيرة تأييد تطبيق الشريعة ، والتي قدرت بأكثر من مليون شخص ، وهي مسيرة شعبية بمناسبة المؤتمر العالمي الأول لتطبيق الشريعة في التاسع عشر من شهر رجب (عام : ١٤٠٥ هـ) (٢) .

==========================

(١) انظر : دستور الجماعة الاسلامية في باكستان ، تعريب : خليل الحامدى (ص : ٨٢) .
(٢) انظر : مجلة الأمة القطرية - عدد (٥٠) ، في : ١٤٠٥/٢/١ هـ (ص : ٧-٣) .

كما خرجت الجموع الشعبية الهائلة مرة أخرى بعد سقوط (حكومة جعفر نميرى) ومطالبة " بعض المعارضين لتطبيق الشريعة بالغاء القوانين الشرعية وتقديمهم طلبا" بذلك الى الحكومة الانتقالية ، فخرجت هذه الجموع مطالبة" بالابقاء على القوانين الشرعية وعدم الغائها (١) .

- وفي الكويت :=

طالب عدد كبير من نواب مجلس الأمة الكويتي بتعديل المادة الثانية من الدستور لتكون ... (الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) ، بدلا" من النص السابق (مصدر رئيسي) .

وحدثت هذه المطالبة أكثر من مرة ، كان آخرها في جمادى الأولى من عام (١٤٠٤ هـ ، الموافق : فبراير (١٩٨٤ م) ، حين تقدم ستة وأربعون نائبا" من أصل خمسين نائبا" يطالبون بتعديل المادة الثانية على ماسبق بيانه .

هذه نماذج تدل على غيرها ، فثمة صراع قوى في جل البلاد الاسلامية بين الاتجاهات المعادية لتطبيق الشريعة من علمانية وشيوعية وغيرها من الاتجاهات التي يمسك أصحابها بأزمة الحكم والسلطة ، وبين الشعوب المسلمة التي تصر على الرجوع الى ربها والخضوع لحكمه ، وتطبيق شرعه . ولعل بوادر الخير وبشائر النصر بدأت تلوح في الأفق .

نسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

========================

(١) انظر : مجلة المجتمع - عدد (٧١٣) ، في : ١٤٠٥/٧/١٦ هـ ، (ص : ٣٥) .
(٢) المجتمع - عدد (٦٦٠) ، في : ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ ، (ص : ٤ ، ٥) .

* المبحث الثانـــي :-

(جهود التأصيـل في المجال النظـــرى) :-

أولا " : تهيئـة البديـل :-

أضحت مسألة تطبيق الشريعة الإسلاميـة هاجس الشعوب المسلمة ، والتي خضعـت ولا تزال للقوانين الوضعية على كره منها ، وذلك بفضل الله - تعالى - ، وتوفيقه ، ثـم بجهود الدعاة المخلصين الذين دأبوا على بيان حقيقة الإسلام ووجوب الخضـوع لله - تعالى - ، والسير على منهجه وطاعته فى الشرائع كما يطاع في الشعائـر.

ومع الحاح الجماهير المسلمة بقيادة علمائها ومفكريها الذين عرفوا الحـق ودعوا إليه على الحكام وأولي الأمر بتطبيق الشريعة وإخضاع الحياة لمنهج الخالق - جل وعـلا - : إلا أن أولئك الحكام ومن تبعهم غلب عليهم التأثر بالكفار ونظمهـم والخوف منهم والانبهار بحضارتهم اضافة" إلى جهلهم التام بالشريعة وعدم إدراك حقيقتها وفضلها وتفوقها على كل نظام بشرى قاصـر .

فلذلـك (بذلوا المحاولات المتعددة لإقناع المسلمين بالإقلاع عن فكرة تنفيذ الشريعة فى العصر الحديث ، عصر العلم والحضارة والنور ، وأرادوا الفرار مـن الشريعة وذلك : برميها بكل نقيصة حتى يشككوا الجمهور في صلاحيتها لتلبية حاجات الناس ومطالبهم فى دولة عصرية جديدة) (١) .

ومن أبرز ما أثاروه - مما نحن بصدده الآن - : أن أحكام الشريعة إذا سلموا بكونها تصلح نظام حياة ، موجودة في كتب الفقه الإسلامى لاسيما الأحكام الفرعيـة التفصيلية ، سواء في مجال نظم الحكم أو القضاء ، أو المعاملات المدنية ، أو التعامـل الدولي . وكتب الفقه لايمكن الاعتماد عليها لتنظيم الحياة ، إذ هى مختلفة متشعبـة يصعب استخلاص النظم منها .

==========================

(١) أبو الأعلى المودودى - نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون (ص ١٣٢) .

بينما النظم والقوانين الغربية واضحة محددة مرتبة، شاملة لكل نواحي الحياة فكل شعبة من شعبها وكل جانب من جوانبها يوجد له النظم الواضحة التى تنظمه وبهذا يمكن بسهولة الأخذ بالقوانين الوضعية بخلاف الشريعة الإسلامية وتلك حالها.

ولم يقف أهل الحق ودعاته مكتوفي الأيدى ولم يكتفوا بالقول إن الشريعة موجودة ولا تحتاج إلى بيان واظهار، وأن من أراد صادقا" تطبيقها لم يحل دونه حائل حقيقي . لكنهم ردوا ردا" عمليا"، فألفوا الكتب العظيمة ، ودونوا المدونات الضخمة فى بيان حقائق الشريعة ومحاسنها وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وإيضاح سموها وفضلها بالمقارنة مع قوانين البشر القاصرة .

ولم يكتفوا بذلك ، بل : سعوا إلى إخراج أحكام الشريعة فى شكل يختلف عن مألوف الفقهاء الأقدمين ويناسب العصر الحديث ، وأسلوب يقرب من أساليب المعاصرين ، ويسهل فهمه وإدراكه عليهم ، وصاغوا بعض أحكام الشريعة صياغة جديدة" مرتبة فى شكل مواد محددة منظمة.

كما سعوا إلى إخراج موسوعات الفقه الإسلامى وتكوين مجمعات البحوث الإسلامية ، والمجمعات الفقهية ، لتقوم بدورها في هذا المجال وتسد فراغا" لابد من سده ، فكل هذه الأعمال والجهود كانت ردا" عمليا" على تشكيك المشككين وإرجاف المرجفين . وفيما يلي بيان مفصل بتلك الجهود :-

... ...

==========================

آ - الجهود المساعدة لتهيئة البديـل :-

قبل عرض الجهود المباشـرة في تهيئة البديل عن القوانين الوضعية ، لابد من التنويه عن الجهود والأعمال غير المباشـرة والتي تُعتبر عاملا" مساعدا" في تهيئة البديـل ، بل إنها جهود ضروريـة وملحة في العصر الحاضـر ، فلا شك أن تقنين أحكام الشريعة (لايمكن أن يتم بالصورة المطلوبة فى ظل غياب الجهد الذى يبذله المختصـون في الشريعة لإبراز كنوزها الدفينة المكتنزة في طيات الكتب الفقهية ، التي لـم تلـق العنايةَ الكافيةَ من حيث الطباعةُ والفهرسةُ والترتيبُ لكى يسهل على الباحث الرجوع إليها) .(١)

كما أن الحاجة ماسةٌ - أيضا" - إلى اجتماع علماء المسلمين للتدارس في القضايا المستجدة ، والمشكلات المطروحة والخروج من الدراسة الجماعية برأيٍ موحدٍ يأخذ بـه المسلمون . . . ولذا : دعا العلماء والدعاة إلى :-

١ - إيجاد موسوعات فقهية .

٢ - إنشاء المجمعات الفقهية .

وقد تم ذلك بحمد الله . فإلى الحديث عن الموسوعات والمجمعات الفقهية :-

١ - الموسوعات الفقهية :-

تعريف الموسوعـة :- تطلق الموسوعة أو دائرة المعارف على : (المؤلف الشامل لجميع معلومات علمٍ أو أكثر، معروضةٍ من خلال عناوينَ متعارفٍ عليها ، بترتيب معين لا يحتـاج معه إلى خبرة وممارسـة ، مكتوبة بأسلوب مبسـط .

فخصائص الموسوعة التي توجب لها التسمية هي : الشمول ، الترتيب السهل والأسلوب المبسـط ، وموجبات الثقـة في معلوماتها .

==========================

(١) محمد فاروق النبهان - المدخل للتشريع الإسلامي (ص: ٣٧٤).

وبهذا : يتبين أن (الموسوعة الفقهية : هي ماكانت فيها هذه الخصائص وأن أساس الترتيب فيها هو : المصطلحات المتداولة في الفقه، وهي : الكلمات العنوانية لأبوابه ومسائله المشهورة ... والتى ترتب ترتيبا " هجائيا " حسب حروف الهجاء (أ ، ب ، ت) ، لتمكين المطلع عليها من الوصول لمظانّ البحث، وموجب الثقة فيها : هو: بيان الأدلة ، والعزو للمراجع الأصيلة) (١) .

وتختلف كتب الفقه المطولة (الأمهات) عن الموسوعة فى أن تلك المطولات : لم تراع تلك الخصائص المشار إليها ، إذ لم يقصد مؤلفوها أن تكون كذلك .

* أهداف الموسوعة الفقهية :-

إن فكرة إصدار موسوعة فقهية : نشأت فى الأصل لتذايل الصعوبة التى يجدها الكثيرون فى الرجوع إلى الأحكام الشرعية ، واستخراجها من بطون أمهات الكتب الفقهية ، ويتفرع عن هذا الهدف الأصلي : عدة أهداف تتحقق بإصدار الموسوعة منها :-

١ - تسهيل العودة إلى أحكام الشريعة ، سواء كان ذلك لأجل التقنين أو غيره ، فالموسوعة : وسيلة هامة مساعدة لتهيئة القوانين الشرعية أو المستمدة من الشريعة البديلة عن القوانين الوضعية ، حيث إن الموسوعة مصدر ييسر تقنين الأحكام الشرعية نظرا " لكونها تجمع الأحكام الشرعية بترتيب خاص يسهل على الباحث العثور عليها .

٢ - تيسير الإلمام بالأحكام الشرعية لغير الفقهاء للاطلاع على ما استنبطه الفقهاء من الكتاب والسنة لتنظيم شئون الحياة .

٣ - توفير الوقت على المختصين وغيرهم في التعمق في دراستهم الشرعية ، لا سيما فى التعليم العالي والقضاء والتشريع .

========================

(١) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (١ / ٥٣) .

٤ - إحياء التراث الفقهي وترشيحه للدراسات الدولية الحقوقية المقارنة.[1]

* الموسوعة الفقهية في الواقع :-

١ - مشروع موسوعة جامعة دمشق :-

في عام (١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦م) كانت بداية المحاولات لإبراز الموسوعة الفقهية إلى حيز الواقع وكان ذلك في دمشق عاصمة الشام (سوريا)، من قبل لجنة ملحقة بكلية الشريعة في جامعة دمشق، وكان للداعية الشيخ الدكتور: مصطفى السباعي جهود مشكورة في السعي لإخراجها (مستعينا" برجال مختارين من هيئة التدريس في الكلية وغيرها، وصدر مرسوم جمهورى بالعمل على اخراجها بتاريخ ٣/٥/١٩٥٦م.[2]

وقد تضمنت مواد هذا المرسوم الخطوط العامة للمشروع بالشكل التالي :-

(المادة الأولى : تصدر كلية الشريعة فى الجامعة السورية موسوعة"دائرة المعارف" للفقه الاسلامى، غايتها صياغة مباحث الفقه الإسلامى بمختلف مذاهبه وإفراغها في مصنف جامع مرتب على غرار الموسوعات القانونية الحديثة، بحيث :-

آ - تعرض مواد الفقه الإسلامى عرضا" علميا" حديثا"، .

ب - ويسهل الرجوع إلى نصوصه فى كل موضوع للاستفادة منها إلى أبعد حد ويرشد الباحثين إلى مصادر هذا الفقه وموطن كل بحث فيه.

وقد شكلت لجنة من العلماء والمختصين بالقوانين بموجب هذا المرسوم وأسند اليها الاشراف على اصدار الموسوعة وسميت " لجنة موسوعة الفقه الإسلامي"، وأعضاؤها هم : الدكتور مصطفى السباعي - عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق، والأستاذ : مصطفى الزرقاء، والدكتور : معروف الدواليبي، والدكتور : يوسف العش).[3]

========================

(١) انظر: جمال الدين عطية- مدى الحاجة إلى موسوعة الفقه الإسلامي (ص: ١١٦)، وانظر أيضا" : مناع القطان - التشريع والفقه (ص: ٢٦٣).

(٢) انظر: د /جمال الدين عطية - تراث الفقه الإسلامي ومنهج الاستفادة منه (ص: ٢٧).

(٣) مناع القطان - التشريع والفقه (ص: ٢٧١).

(ولما حدثت الوحدة بين مصر وسوريا : شارك في لجنة الموسوعة أعضاء آخرون من مصر، وسميت : موسوعة " جمال عبد الناصر " في الفقه الإسلامي "، ثم أُعيد إليها اسمها الأول بعد وفاته.

وقد صدر من هذه الموسوعة حتى اليوم خمسة عشر جزء") .(١)

* مشروع موسوعة جماعة الدراسات الاسلامية :-

بعد توقف العمل في الموسوعة الفقهية السابقة، عرض لبعض أعضاء جماعة الدراسات الإسلامية بالقاهرة برئاسة الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - أن تقوم الجماعة بعمل موسوعة (ولا مانع في نظر الذين اقترحوا ذلك من أن تتعدد أنواع الموسوعات كما تتعدد الكتب والمؤلفات في الموضوع الواحد ، فقد يكون في أحدها قصور يكمله الآخر، وكما أن الآحاد يتعاونون ، يصح للجماعات أن تتعاون وأن يقسم العمل بينها فينجز في أول وقت من الزمان إن توافرت النيات وخلصت الضمائر).(٢)

وعارض أبو زهرة - رحمه الله - واقترح عمل مدونة لا يراعى فيها ما يراعى في الموسوعات . وأنشئت لجنة لعمل هذه المدونة ، ولما رأى الشيخ ومن معه أن الوقت يمضي دون إنتاج يوازى الجهد المبذول ، اقتنع بوضع موسوعة فقهية بدلا" من المدونة التي اقترحها ، ووضع لها منهج مدروس ، روعي فيه أن تكون الموسوعة جامعة للتراث الفقهي وفق ما في المذاهب الفقهية الأربعة ، ومذهب الزيدية والظاهرية والأُباضية والشيعة الجعفرية الاثني عشرية ، مع مراعاة أن يكون أُسلوبها سهلا" نيرا" لا يعلو على إدراك المثقفين ولا ينبو عنه ذوق المتخصصين ، وقد خرج من الموسوعة عددان فقط ثم توقفت.(٣)

==============================

(١) عمر الأشقر - تاريخ الفقه الإسلامي (ص: ٢٠٦) ، الطبعة الأولى (١٤٠٢) هـ.

(٢) مقدمة موسوعة الفقه الإسلامي - جمعية الدراسات الإسلامية - تقديم : محمد أبو زهرة (ص: ١٠٦) .

(٣) انظر : المصدر السابق (ص: ١٠٦ - ١١١) .
وانظر: د / جمال الدين عطية - تراث الفقه الإسلامي (ص: ٧٢) وما بعدها .

٣ - مشروع الموسوعة الفقهية في الكويت :-

(نشطت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت في إحياء التراث الإسلامي ، وفي مقدمة ماقامت به من مشاريع : " مشروع موسوعة الفقه الإسلامي " ، وبُدِئ في الإعداد له سنة (١٣٨٦ هـ) ، واستدعت الوزارة خبيرا " لهذه الموسوعة من مؤسسي فكرة " موسوعة دمشق " هو الأستاذ : (مصطفى الزرقاء) ، وقد استكتب خبير الموسوعة عددا " من رجالات الفقه الإسلامي في بعض الموضوعات الفقهية ، على أن يكون البحث متناولا " لثمانية مذاهب هي : الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ، والظاهرى ، والزيدى والشيعي الإمامي ، والأباضي)[(١)] .

وتم نشر طبعة تمهيدية لبعض الموضوعات التي تم إنجازها ومنها :

١ - الأشربة .　　٢ - الأطعمة .　　٣ - الحوالة .

وقد كتب على غلاف كل منها : ينشر بهذه الطبعة التمهيدية نماذج من الموضوعات الفقهية المكتوبة للموسوعة . . . والغرض من النشر التمهيدى لهذه النماذج تلقي ملاحظات الأساتذة ذوى الاختصاص ، للاستنارة بها في الطبعة النهائية للموسوعة ، بكاملها ، وترتيبها الألف بائي في صورتها الأخيرة بعد تمام تحريرها .

(وقد استمر العمل في مشروع الموسوعة الفقهية في دورته الأولى خمس سنوات تم فيها وضع الخطة وصنع معجم فقهى مستخلص من المغنى - لابن قدامة الحنبلى - ، وكتابة خمسين بحثا " متفاوتة فى الكمية والنوعية ونشر منها الثلاثة المذكورة آنفا " وانتهت الدورة الأولى أواخر عام (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م) ، ثم تلتها فترة تريث قطعتها المباشرة فى عام (١٩٧٥ م) ، ببعض الأعمال التحضيرية ، والاتصالات بالمختصين لمواصلة هذا المشروع ، وخلال عامين تم جمع الاقتراحات ودراستها بقصد الوصول للطريقة المثلى ، لاستئناف العمل .

==============================

(١) مناع القطان - التشريع والفقه فى الإسلام تاريخا " ومنهجا " (ص: ٢٧٤) .

وصدر قرار باستئناف العمل مرة" أخرى ، وشكلت لذلك " اللجنة العامة للموسوعة الفقهية " ، ولا تزال تواصل أعمالها فى هذا السبيل ، وقد تم حتى الآن : طباعة عشرة أجزاء وبدئ في عرضها فى الأسواق[1] [2]

* المجمعات الفقهية والاجتهاد الجماعي :-

من خصائص هذه الشريعة الآلهية : أنها شريعة حية نامية ، بأصولها وقواعدها وقد أثبت فقهاء الإسلام وعلماؤه السابقون خصوبة هذه الشريعة عمليا" ، باستنباط الأحكام الشرعية لكل القضايا التي استجدت في عصرهم ، إلى أن وصلت الأمة في عصر من عصور الجمود ، أغلقت فيه على نفسها باب الاجتهاد ، ولما كانت الحياة متطورة ، تتجدد قضاياها من عصر لعصر ، فلا بد لرجالات الفقه الإسلامى من متابعة استنباط أحكام مايجد من أحداث حتى لا ينحرف الناس عن الشريعة عن قصد وعن غير قصد .

(وقد تفتح العالم الإسلامي اليوم على مشكلات جديدة ، لم يكن كلها أو جلّها معروفا" في العصور السابقة ، وهي فى حاجة إلى أن يواجهها علماء الإسلام بالبحث والاجتهاد ، [واستنباط الحكم الشرعى لها] ولا يتأتى هذا بالأبحاث الفجة التى يقدمها بعض الناس من حيث لآخر ، تحمل طابع التجديد ، ولا يرى القارئ فيها سوى النظرة السطحية في الكتابة ، أو الاستسلام أمام هذه القضايا بتطويع الإسلام لها وتحميل نصوصه وقواعده مالا يحتمل منها ، حتى يساير الإسلام أوضاع المدنية الحديثة بعجرها وبجرها) .

بل : يتأتى بالابحاث العميقة التى تسبر غور القضايا وترد فروعها إلى أصولها لتزنها بميزان الفقه الإسلامى .

==========================

(١) مقدمة " الموسوعة الفقهية " ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بالكويت - الجزء الاول - (ص: ٥٧) .

(٢) المجتمع = عدد (٨٠٢) ، فى : ٢٧/٥/١٤٠٧ هـ (ص: ٥٣) .

وإذا تعذر الاجتهاد المطلق، أو اجتهاد المذهب، فإن الاجتهاد الجماعي ممكن، وهنا تأتي فكرة مجمع الفقه الإسلامي)(١)، أو هيئة كبار العلماء، أو مجمع البحوث الإسلامية لتكون وسيلة" لهذا الاجتهاد تحقق الغرض المنشود وتكون وسيلة فعالة لتسهيل تطبيق الشريعة والمسارعة فيه (٢).

ولأجل هذا، دعا كثير من العلماء والدعاة إلى إنشاء مجمع فقهي يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزهنية وصلاح السيرة والتقوى، ومن ذلك: الاقتراح الذي قدمه الشيخ (مصطفى الزرقاء) في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة سنة (١٣٨٤ هـ)، وجاء فيه قوله (٣) :-

(إذا أريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعا" والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية حكيمة عميقة متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء، فالوسيلة الوحيدة: هي اللجوء لاجتهاد الجماعة بديلا" عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك: تأسيس مجمع للفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزهنية وصلاح السيرة والتقوى ويَضم إلى هؤلاء: علماءً موثوقين في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شئون الاقتصاد والاجتماع والقانون، والطب، ونحو ذلك ليكونوا خبراء يعتمد الفقهاء رأيَهم في الاختصاصات الفنية).

وقد لاقت تلك النداءات والاقتراحات صدىً في أنحاء العالم الإسلامي، فأُنشئت مجمعاتٌ للفقه الإسلامي، وهيئاتٌ لكبار العلماء، ومجمعاتٌ للبحوث الإسلامية، وفيما يلي

==========================

(١) مناع القطان - التشريع والفقه في الاسلام - تاريخا" ومنهجا" (ص: ٢٧٦).
(٢) انظر: جمال الدين عطية - تراث الفقه الاسلامي (ص: ١٠٤).
(٣) نقلا" عن: مناع القطان - المصدر السابق (ص: ٢٦٠).

تعريف موجز ببعض تلك المجمعات :-

١ - مجمع البحوث الاسلامية في الأزهر :-

أنشئ مجمع البحوث الاسلامية في الأزهر سنة (١٩٦١م) ، وجعلت رئاسته الى شيخ الأزهر ، ويليه الأمين العام للمجمع ويختار من علماء الأزهر .

* وأهدافه هي :- بحث القضايا التي تهم العالم الاسلامي ، واصدار البحوث التي تتضمن رأى الاسلام في هذه القضايا ، واحياء التراث الاسلامي.[1]

(كما قرر المجمع في جلسته السابعة والعشرين في ٨/٣/١٩٦٧م أن من أهداف المجمع : العمل على ايجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية)[2] وغيرها .

* لجان المجمع :-

- لجنة القرآن والسنة .
- ولجنة البحوث الفقهية .
- ولجنة احياء التراث الاسلامي .
- ولجنة الدراسات الاجتماعية .

* دورات المجمع :-

يعقد المجمع مؤتمرا" عاما" يدعى اليه علماء العالم الاسلامي في كل عام لمناقشة البحوث المعدة والقضايا المطروحة ويخرج منها بالقرارات والتوصيات اللازمة .

وانعقد أول مؤتمر له سنة (١٩٦٤م).[3]

٢ - المجمع الفقهي في رابطة العالم الاسلامي :-

قررت الأمانة العامة لرابطة العالم الاسلامي تأسيس مجمع فقهي يضم جماعة" من العلماء والفقهاء يتولون دراسة واقع الأمة الاسلامية والمشكلات التي تواجهها ، وايجاد الحلول الصحيحة على أساس كتاب الله العزيز والسنة المطهرة والاجماع ، وبقية المصادر المعتمد في الفقه الاسلامي .

= =

(١) مناع القطان - المصدر السابق (ص: ٢٦٠) .
(٢) د / جمال الدين عطية - تاريخ تقنين الشريعة الاسلامية - المسلم المعاصر عدد (١١) ، (ص: ٥) .

* وأهداف هذا المجمع هي :-

إحياء التراث الفقهي ونشره، وإبراز تفوق الفقه الاسلامي على جميع القوانين الوضعية، ودراسة مايواجه العالم الاسلامي من مسائل مستجدة، وبيان حكم الشريعة فيها على هدى الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

* دورات المجمع :-

ويعقد المجمع دورة" في السنة، كما يعقد الأعضاء المقيمون في المملكة دورات حسب الحاجة.

* لجان المجمع :-

قسم عمل المجمع على عدة لجان :-

آ - لجنة المصطلحات الفقهية : وتتولى تحديد المعنى اللغوى والاصطلاحي للكلمات الفقهية في جميع المذاهب بغية إثراء الفقه الحقوقي بمصطلحات دقيقة المبنى، رفيعة المعنى بدلا" من تلك الدخيلة التي يتداولها رجال القانون.

ب - لجنة التراث الفقهي : وتتولى تحقيق مالم ينشر من المؤلفات الفقهية ذات القيمة العلمية الكبيرة.

جـ - لجنة البحث العلمي : وتقوم بدراسة فقه المعاملات دراسة" علمية حديثة بتشجيع البحث العلمي.

د - لجنة الصياغة : وتتولى صياغة الأحكام الفقهية على شكل مبادئ ومواد لتسهيل تطبيقها في الحياة العملية.

هـ - لجنة الدراسات المعاصرة : وتقوم بدراسة التيارات الفكرية الدخيلة والمذاهب المنحرفة وما يواجه العالم الإسلامي من مسائل ومشاكل وإيجاد الحل الإسلامي الصحيح لكل ذلك)[1].

==========================

(١) رابطة العالم الإسلامي - عشرون عاما" على طريق الجهاد - إصدار: الأمانة العامة للرابطة (ص: ٢٢، ٢٣).

وبلغت عدد الدورات التي عقدها المجلس الى عام (١٤٠٥ هـ) ثماني دورات درس خلالها عدة مسائل ومشاكل واجهها العالم الإسلامي واتخذ حيالها القرارات، والتوصيات المناسبة ومنها :-

مايتناول التيارات والمذاهب الوافدة والزائفة : كالماسونية والشيوعية والبهائية والقاديانية، والوجودية، ومنها مايتعلق ببعض المسائل المستجدة : كالتأمين بشتى صوره وأشكاله، وحكم الشرع في تحديد النسل، وحكم الشريعة في الفوائد الربوية، وكيفية الإفادة من أموال الزكاة.

* ٣ - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي :-

قرر المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من (١ - ٢) حزيران (١٩٨١ م)، إنشاء مجمع الفقه الإسلامي . وتم إنشاء المجمع وحددت أهدافه بما يلي :-

١ - تحقيق الوحدة الإسلامية نظريا" وعمليا" عن طريق السلوك الإنساني ذاتيا"، واجتماعيا"، ودوليا"، وفقا" لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادا" أصيلا"، بغرض تقديم الحلول النابعة من الشريعة الاسلامية.[1]

ويمتاز هذا المجمع عن سابقه بكثرة الأعضاء، إذ جلّ دول العالم الإسلامي المشاركة في منظمة المؤتمر لها ممثل في هذا المجمع.

==========================

(١) عمر الأشقر - تاريخ الفقه الإسلامي (ص: ٢١٤).

- العمل على تقنين أحكام الشريعة الاسلامية بدلاً من القوانين الوضعية :-

قبل الشروع في بيان الجهود التي بذلك في النصف الأخير من القرن الرابع عشر الهجرى ، لتقنين أحكام الشريعة الاسلامية ، لابد من التعريف اللغوى والاصطلاحي لكلمة (التقنين) ، وايراد نبذة تاريخية يسيرة عن نشأة فكرة التقنين من الشريعة الاسلامية ، وما تم من ذلك قبل التاريخ المشار اليه ، حتى تتبين الحقيقة وهي : كذب الادعاءات والمزاعم المذكورة آنفاً .

ويتضح صدق القول بأن تطبيق الشريعة : لا يتوقف على تقنين أو غيره ، بقدر ما يتوقف على صدق ولاة الأمر وعزمهم على ذلك.[1]

ثم أتناول بالبيان نماذج مختلفة من أعمال ومشروعات التقنين لأحكام الشريعة الاسلامية في الوقت الحاضر المشار اليه .

* تعريف التقنين :-

- في اللغة : كلمة التقنين : مشتقة من كلمة (قانون) ، فلا بد من بيان معنى كلمة (قانون) في اللغة ، فبها يتضح معنى التقنين .

فالقانون : كلمة رومية (يونانية) الأصل[2] ، دخلت الى اللغة العربية عن طريق السريانية ، وكان استعمالها في الأصل بمعنى : المسطرة ، ثم صار بمعنى القاعدة[3] .

ومعنى كلمة (القانون) في لغة العرب : مقياس كل شيء[4] .

فالتقنين اذن : وضع القانون .

- في الاصطلاح :- لم يستعمل الفقهاء المسلمون كلمة القانون والتقنين الا نادراً وانما استعملوا كلمات الشرع والشريعة والحكم الشرعي . أما في الوقت الحاضر فقد راجت هذه الكلمة واستعملت كثيراً ، فاذا أطلقت كلمة (التقنين) : فهي تعني : (تجميع الأحكام القانونية المبعثرة بين مختلف القوانين والأحكام القضائية ، واصدارها في مجموعة

==============================

(١) يأتي بيان أوفى عن هذه الحقيقة أثناء عرض شبهة التقنين والرد عليها في الباب الثالث ان شاء الله .
(٢) الزبيدى - تاج العروس (٩ / ٣١٥) .
(٣) صبحي المحمصاني - فلسفة التشريع (ص: ١٥) .
(٤) ابن منظور - لسان العرب (٧ / ٢٢٩) .

واحدة لكل فرع من فروع القانون - كالمدني والتجارى والجزائي ... وهكذا .
وترتب الأحكام في كل مجموعة ترتيبا" موضوعيا" وفق تصنيف واضح تقسم فيه الأبواب والفصول ، وتوضع المواد القانونية في مكانها من هذا التصنيف بعد صياغتها صياغة" محكمة" ، توضح مقصود الشارع دون شرح أو تطويل)[(١)] .

أما تقنين الأحكام الشرعية : فهو يعني : (صياغة الأحكام الشرعية في عبارات الزامية لأجل تنفيذها والعمل بموجبها)[(٢)] . (والتقنين هنا : قاصر على أحكام المعاملات والمعاملات تشتمل : على جميع فروع القانون المعروفة من القانون العام بفروعه وأهمها :- القانون الدولي العام ، والقانون الدستورى ، والقانون الادارى ، والقانون المالي والقانون الدولي الخاص ، وهذه القوانين وغيرها هي المقصودة بعملية تقنين الفقه الاسلامي وليست الشريعة كلها)[(٣)] .

ويرى بعض الباحثين : أن استعمال كلمة (تدوين) أصح من كلمة (تقنين) وأولى ، وفي نظرى : أن كلمة تدوين لا تفيد معنى التقنين ، ولذلك فاستعمالها لا يبين المقصود كما هو الحال في كلمة (التقنين) .

==========================

(١) جمال الدين عطية - تاريخ تقنين الشريعة الاسلامية - مجلة المسلم المعاصر عدد (١١) ، سنة (١٣٩٧ هـ) (ص : ٣٧) .
(٢) صبحي المحمصاني - مقدمة في احياء علوم الشريعة (ص : ٩٧) .
(٣) محمد عبد الجواد محمد - توحيد القوانين عن طريق تقنين الشريعة الاسلامية مجلة النور الكويتية - عدد (٥) ، في : صفر (١٤٠٥ هـ) (ص : ٥٤) .

ب ـ نشأة فكرة التقنين من الشريعة الإسلامية :-

يرى بعض الباحثين أن نشأة فكرة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية كانت على يد "عبد الله بن المقفع"، الأديب المشهور في العصر العباسي(١).

ذلك : أنه وجّه إلى الخليفة العباسي "أبي جعفر المنصور" اقتراحا" يقترب من فكرة التقنين وذلك في رسالته المعروفة باسم :" رسالة الصحابة"، قال فيها :-

(فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسنن المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها مايحتج به كل قوم من سنة أو قياس .

ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية أمره الذى يلهمه الله ويعزم عليه وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتابا" جامعا"، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلفة الصواب بالخطأ حكما" واحدا" وصوابا"، ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لإجماع الأمر برأى أمير المؤمنين وعلى لسانه)(٢).

"فابن المقفع" يرى أن يختار الخليفة في كل مسألة تعرض عليه الحكم الذى يراه صوابا"، ثم يُلزم القضاة والحكام به، فلا يقضون بغيره، وهكذا كل قضية يكون لها نظير مما حكم فيها الخليفة برأى، وتُجمع هذه الأقضية والأحكام في كتاب جامع ويكون العمل على مافيه، وهذا الاقتراح يقترب بصورة كبيرة من فكرة " التقنين" المعاصر.

وقد لاقى هذا الاقتراح هوى" في نفس أبي جعفر المنصور، ولكن بصورة أخرى، فقد رأى أن يجمع الناس على مافي موطأ الإمام "مالك بن أنس"، كما روى ذلك ابن عبد البر، في جامع " بيان العلم وفضله" عن الإمام مالك قال :-

(لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه، فقال : إني قد عزمت

====================

(١) انظر: صبحي المحمصاني ـ الأوضاع التشريعية (ص: ١٥٨)، وما بعدها .
(٢) محمد زكي صفوت ـ جمهرة رسائل العرب (٣/ ٢٥) .

أن آمر بكتبك التي وضعتها - يعني : الموطأ - ، فيُنسخ نسخا" ، ثم أبعث الى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدوها إلى غيرهما .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا تفعلْ ، فإنّ الناسَ قد سبقتْ إليهم أقاويلُ وسمعوا أحاديث ، ورووا رواياتٍ ، وأخذ كلُّ قوم بما سبق إليهم وعملوا به من اختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوه : شديدٌ ، فدعِ الناس وما اختار كل بلد لأنفسهم) .(١)

فهذه الحادثة وأمثالها : تدل على أن فكرة تدوين الأحكام الشرعية وجمع الناس على رأى واحد كانت فكرة" قديمة" لم يتلقَّها علماءُ الأمة بالقبول ، لأنهم أرادوا الإبقاء على حرية النظر واستنباط الأحكام من المصادر الأصلية طبقا" لما يعرض من النوازل . . .(٢)

كما جرت محاولات أخرى تقترب من التقنين - في صورتها - ، وإن لم تكن تقنينا" في حقيقتها حيث حاول بعض الحكام الإلتزام بقولٍ واحدٍ وجمع الناس عليه ، وأمروا بعض العلماء بجمع كتب تخدم هذا الغرض ، ومن أهم هذه المحاولات :-

الأولى : كانت بأمرٍ من السلطان العثماني - سليمان الأول القانوني - ، حيث أناط بالشيخ أحمد الحلبي - الإمام والخطيب بجامع السلطان محمد خان بالأستانة - جمعَ كتاب في أحكام الفقه ، فصنف هذا كتابا" وجيزا" ، سهل المطالعة أسماه : (ملتقى الأبحر) ، وهو يحوى خلاصة المسائل الواردة في المتنون الحنفية المشهورة ، وهي : (القدورى ، المختار ، الوقاية ، الكنز) . وأصبح هذا لكتاب وشروحه من الكتب المعتمدة في المذهب ، لكنه لم يكن تقنينا" رسميا" إلزاميا" ، بل : كان جمعا"

==========================

(١) جامع بيان العلم وفضله (١ / ١٣٢) .
(٢) عبد المجيد محمود - محاضرة الفقه الإسلامي والتطور الحضارى (ص: ٢٥) ، - طبع على الاستنسل - .

علميا" لتسهيل تطبيق أحكام الشرع، بعد تبني الدولة العثمانية للمذهب الحنفي[١].

* أما المحاولة الثانية: فكانت في الهند، بأمر من السلطان (محمد أورنك زيب عالمكير). ففي القرن الحادى عشر الهجرى كلف السلطان المغولي (محمد أورنك زيب عالمكير) لجنةً من خمسة من مشاهير علماء الهند، ليؤلفوا كتابا" جامعا" لظاهر الروايات التي أتفق عليها وأفتى بها الفحول، ويجمعوا فيه من النوادر ماتلقاها العلماء بالقبول، فدونوا مجموعة من الفتاوى المأخوذة عن ظاهر الرواية في المذهب الحنفي في كتاب معروف "بالفتاوى الهندية"، أو: الفتاوى العالمكيرية[٢].

* بدء التقنين من الشريعة الإسلامية :-

لم تحظ فكرة تقنين الأحكام الشرعية بالتنفيذ العملي حتى اتجهت إلى ذلك الدولة العثمانية في أواخر عهدها إلى تنفيذها، وذلك بإخراج قانون للمعاملات مقيدٍ بالمذهب الحنفي[٣] باسم " مجلة الأحكام العدلية ".

ففي غرة محرم (١٢٦٨ هـ - ١٨٦٩ م) صدر أمر من السلطان العثماني " عبد الحميد " بتشكيل لجنة مجلة الأحكام التشريعية - جمعية مجلتي - من سبعة أعضاء برئاسة ناظر ديوان العدلية (وزير العدل): (غايتها تأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطا"، سهل المأخذ، عاريا" من الاختلافات حاويا" للأقوال المختارة، سهل المطالعة على كل واحد)[٤].

وبينت مقدمة المجلة الغرض من تأليفه بالقول: إنه (تحصل منه فائدة عظيمة

==========================

(١) صبحي المحمصاني - الأوضاع التشريعية (ص ١٨٤).
(٢) صبحي المحمصاني - فلسفة التشريع في الإسلام (ص: ٩٠، ٩١).
(٣) انظر: محمد سلام مدكور - القضاء في الاسلام - (ص: ١١١).
(٤) مقدمة المجلة (ص: ١١).

لكل من نواب الشرع ومن أعضاء المحاكم النظامية ، ومأموري الإدارة ، فيحصل لهم بمطالعته انتساب إلى الشرع وتصير لهم ملكة بحسب الوسع ، يقتدرون لها على التوفيق مابين الدعاوى والشرع الشريف: فيصير هذا الكتاب معتبرا" مرعي الإجراء في المحاكم الشرعية ، مغنيا" عن وضع قانون لدعاوى الحقوق التي ترى في المحاكم النظامية }[1].

فالمقصود الأول في الحقيقة من وضع تلك المجلة : هو التيسير على قضاة المحاكم النظامية الذين ليست لديهم القدرة على البحث في المسائل الفقهية من مظانها كما يقصد منه - أيضا" - : توحيد الأحكام في القضايا المتشابهة ، وعدم الاختلاف فيها في حال ترك الأمر لاجتهاد قضاة الشرع في الأخذ بالأقوال المختلفة في المذهب[2].

وقد استغرق العمل لإصدارها سبع سنوات ، فانتهى العمل سنة (١٢٩٣ هـ - ١٨٧٦ م) ، وكان الجزء الذى يتم إنهاؤه ينشر في حينه.

وتحتوى المجلة على (١٨٥١) مادة ، مقسمة إلى مقدمة وستة عشر كتابا" ، وقد جعلت المقدمة كمدخل ، فهي مائة مادة تبحث في تعريف علم الفقه ، وتقسيمه ، والقواعد الكلية للفقه .

أما الكتب الستة عشر : فيبحث بعضها في العقود الخاصة : كالبيع والإجارة ، والكفالة والرهن ونحوها ، ويبحث البعض الآخر في مسائل عامة ، تتعلق بالعقود كالحجر والاكراه ، أما الكتب الباقية : فتبحث في بعض مسائل البينات وأصول

========================

(١) مقدمة المجلة (ص: ١٢) .
(٢) للاستزادة في دوافع إصدار المجلة . انظر: تقرير لجنة جمعية المجلة المرفوع إلى الصدر الأعظم (عالي باشا) ، والمنشور في مقدمة المجلة .

المحاكمة ، وهي : كتاب الدعوى ، وكتاب القضاء ، والإقرار ، والبينات .

والمجلة بوجه عام مأخوذةٌ عن كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ، وعند تعدد الأقوال اختارت القول الذى رأته موافقا" لحاجات العصر .

ويرى الكثير من المفكرين والباحثين : أن تلك المجلة فتحٌ جديد في الفقه الإسلامي ، وبدايةٌ لعصر جديد .

٢ - مدونات (محمد قدرى باشا) :-

وبعد صدور مجلة الأحكام العدلية ، وتطبيقها في الأقطار التابعة للدولة العثمانية ، رفض العمل بها خديوى مصر (إسماعيل) ، واستعاض عنها بقانون مدني منقول بحذافيره عن قانون "نابليون الفرنسي" ، بدعوى حب الاستقلال عن الدولة العثمانية -كما يقول بعض الكتاب-.(١)

والحقيقة : هي أن الاستغراب، هو الذى أدى به إلى رفض المجلة ، لاسيما وقد اقترح عليه ذلك مستشاره الفرنسي ، وحتى يخفف وطأة عمله الشائن هذا : كلف الشيخ (مخلوف المنياوى) ، بتطبيق القانون الفرنسي ، على مذهب الإمام مالك ، لإظهار عدم التعارض ، ولم يُجْدِ عملُه هذا شيئا" ، بل : لقد استنكر الشعب ذلك وعارضه ، وإن لم يكن لهذه المعارضة أثرٌ عمليٌ . وكان من مظاهر ذلك الاستنكار قيام (محمد قدرى باشا)(٢) بصياغة قانون مدني مستمد من الشريعة الإسلامية ،(٣)

========================

(١) صبحي المحمصاني - فلسفة التشريع في الاسلام (ص: ١٢٨) .

(٢) محمد قدرى باشا : من رجال القضاء بمصر ولد بها سنة (١٢٣٧هـ-١٨٢١م) ، تعلم بالقاهرة ، ودخل مدرسة الألسن ونبغ في معرفة اللغات ، شغل عدة مناصب ، إلى أن تولى نظارة الحقانية (أى : وزارة العدل) ، توفي بالقاهرة سنة : ١٣٠٦هـ ١٨٨٨م) . انظر: خير الدين الزركلي- الأعلام (٧/ ٢٣١) .

(٣) صبحي المحمصاني - المصدر السابق - (ص: ١٢٨) .

وسماه (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان) ،احتوى على (٩٤١) مادة .
ولم يوضع هذا المشروع موضع التنفيذ ،بل : لم يرَ النور إلا بعد وفاة مؤلفه ، حيث قامت نظارة المعارف - أى : وزارة المعارف - المصرية بطباعته بعد شرائها لمسودته سنة (١٣٠٧ هـ) ، وتمت طباعته بعد إطلاع المفتي وموافقته على طبعه[١].

كما أن لمحمد قدرى باشا مشروعات تقنين أخرى هي :-

٢ - تقنين أحكام الوقف ،باسم : (العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف) ، جعله في (٦٤٦) مادة.

٣ - تقنين الأحكام المتعلقة بالأسرة من : نكاحٍ ،وفراقٍ ، وميراثٍ ، ونفقاتٍ، وغيرها وسماه : (الأُحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) ، واحتوى على (٤٧٦) مادة.[٢]

ومع تلك الجهود الطيبة ،إلا أنها تبقى دليلا" على أن تطبيق شرع الله ليس رهنا" بتقنين أو غيره ،بل : هو رهن بصدق الحكام مع ربهم في العزم على تنفيذ حكم الله وتطبيق شرعه على عباده. إذ لم تؤد جهود (محمد قدرى) هذه إلى أن يطبق الحاكم شريعة الله ، ولو كان ذلك الحاكم مريدا" لتطبيق شرع الله : لكان السبيل أمامه سهلا" ميسرا" .

وبعد هذا العرض السريع لأهم مشروعات التقنين السابقة ، يأتي الحديث عن مشروعات التقنين المعاصرة ، ودور لجان التقنين في تهيئة البديل عن القوانين الوضعية .

==========================

(١) انظر : مقدمة وخاتمة (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان) .

(٢) انظر : عمر الأشقر - تاريخ الفقه الإسلامي (ص: ١٩٧) ، وما بعدها .
وانظر - أيضا" - : عباس حسني محمد - الفقه الإسلامي ،آفاقه وتطوره (ص: ٢٣٧) .

* لجان تقنين الشريعة في الوقت الحاضر ودورها في تهيئة البديل :-

كان لقوة الدعوة الى تطبيق الشريعة في العصر الحاضر ، وانتشارها آثار عملية واسعة النطاق على الأمة الاسلامية . ومن أهم تلك الاثار :- إنشاء لجان لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية ولمراجعة القوانين السارية لتعديلها وفق أحكام الشريعة ومبادئها .

ومن المهم أن نتعرف على هذه اللجان قبل البدء في عرض القوانين الإسلامية البديلة للقوانين الوضعية التي وضعتها تلك اللجان .

ومعلوم : أن هذه اللجان وما قامت به من أعمال لم تكن لتوجد لولا جهود الدعاة إلى تطبيق الشريعة الذين ما فتئوا يطالبون بقيامها حتى تحقق الغرض المطلوب(١).

ولا شك أن قيام هذه اللجان يعتبر مكسبا" كبيرا" للمسلمين ليقتربوا أكثر وأكثر وبصورة عملية نحو تطبيق الشريعة في نظمهم وقوانينهم ، . كما أن إعداد البديل للقوانين الوضعية : تم بواسطة هذه اللجان .

إلا أن المؤسف أن جل أعمال هذه اللجان مع كونها رسمية وحكومية لم تر النور ، ولم تأخذ طريقها إلى التطبيق . واللجان التي أنشئت حتى الآن يمكن حصرها في الآتي - بحسب تاريخ قيامها - :-

١ -(اللجنة العليا لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية) . والتي شكلها مجلس قيادة الثورة في ليبيا ، وذلك في تاريخ ١٣٩١/٩/٩ هـ ، الموافق : ٢٨ اكتوبر (١٩٧١م) ، وأسندت رئاسة اللجنة للمستشار (علي علي منصور)(٢).

==================

(١) انظر: اقتراح أبي الأعلى المودودي بإنشاء مجمع لتقنين الشريعة في : القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (ص: ٦٥) .

(٢) علي علي منصور - خطوة رائدة نحو تطبيق أحكام الشريعة (ص: ٩) .

وأما أعمال هذه اللجنة فيقول عنها رئيسها :-

(وإلى أن غادرت ليبيا متنحيا" عن العمل آخر اكتوبر (١٩٧٤م) لم يكن هذا القانون [- يقصد قانون حد شرب الخمر -] قد صدر، كما لم تصدر عشرات أخرى من مشروعات القوانين التي كنا أعددناها خلال ثلاثين شهرا" ، تطبيقا" لأحكام الشريعة الإسلامية ، منها : -

- الجنائي : الذى شمل بقية جرائم الحدود والقصاص والدية .

- ومنها المدني والمرافعات، والضرائب ، والمعاملات المصرفية وغيرها .

وليس هذا محل ولا وقت ذكر المعوقات والتحديات التي حالت دون ذلك) .(1)

ولم يذكر المستشار (علي منصور) شيئا" عن هذه المعوقات، والصعوبات واكتفى بالتلميح دون التصريح .

٢ - (اللجنة العامة لمراجعة القوانين السارية في السودان لتوافق مبادئ الشريعة الإسلامية) .

أصدر نائب رئيس الجمهورية السوداني ورئيس الوزراء قرارا" بإنشاء هذه اللجنة وذلك في : ١٣٩٧/٦/٥ هـ ، الموافق : ١٩٧٧/٥/٢٣م ، بالقرار رقم (٢٣٦) لسنة (١٩٧٧ م) .

وتضمن القرارا تفصيلا" لمهام اللجنة ، وعلى رأس تلك المهام : إعداد مشروعات قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية .(2)

وقد أنجزت هذه اللجنة عددا" من مشروعات القوانين ، أخذ بعضها طريقة" إلى التطبيق ، بينما لاتزال بقية أعمالها حبيسة الأدراج .

==========================

(١) نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا" بالقوانين الوصفية (ص: ١٠١) .

(٢) محمد سليم العوا - في أصول النظام الجنائي (ص: ٢٨) .

أما ما أعلن من قوانين مستمدة من الشريعة : تم تطبيقها في السودان فقد أعدتها لجنة خاصة كلفها الرئيس السابق من ثلاثة من مستشاريه ،بصورة غير معلنة ، حيث لايعلم تاريخ تكليفها ،وقد أعدت هذه اللجنة مجموعة" من القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية،والتي بدئ في تطبيقها منذ : ١٤٠٣/١١/٣٠هـ.(١)

* ٣ - لجنة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر :-

قرر مجمع البحوث العلمية بالأزهر في : ١٣٨٦/١١/٢٧هـ ،الموافق : ١٩٦٧/٣/٨م أن من مهام المجمع : العمل على إيجاد مشروعات قوانين مستمدة من الشريعة ،شاملة لكافة فروع القوانين .

ثم أوصى المؤتمر الرابع لعلماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الإسلامية في : ١٣٨٨/٤/١ هـ ،الموافق : ١٩٦٨/٦/٢٧م بتكليف لجنة من رجال الفقه الإسلامي ومن رجال القانون الوضعي بمهمة وضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسر على المسئولين في مصر وسائر البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في فروع القانون المختلفة ،كالعقوبات ، والمدني والتجارى والبحرى وغيرها .

ثم وافق مجلس مجمع البحوث بجلسته : ٦٢ ،في : ١٩٧٠/١/١٧م على الخطة المرحلية لأعمال اللجان التي أُنيطتْ بها هذه المهمةُ ضمن خطة لجنة البحوث الفقهية التي أقرتها بجلستها رقم : ٢٠/ ، في : ١٩٦٩/٩/١١م.(٢)

ثم أصدر الشيخ " عبدالحليم محمود " - رحمه الله - لما كان شيخ الأزهر قرارا" رقم (٣) لسنة (١٩٧٦م) بتشكيل لجنة عليا بالأزهر لتعديل القوانين الوضعية إلى مايطابق أحكام الشريعة الإسلامية .

==========================

(١) انظر: مبحث التطبيق العملي في السودان (ص:٣٧٨ ، ٣٨٠) من هذه الرسالة.

(٢) جمال الدين عطية - تاريخ تقنين الشريعة الإسلامية - مجلة المسلم المعاصر (عدد : ١١) ، في : رجب (١٣٩٧ هـ . (ص:٥١) .

ثم أصدر خلفه شيخ الأزهر (محمد عبد الرحمن بيصار) - رحمه الله - القرار رقم (٨٤) لسنة (١٩٨٠م - ١٤٠٠ هـ) بإعادة تشكيل هذه اللجنة تدعيماً للقيام بالمهمة المنوطة بها .

وقد أعدت هذه اللجنة عدداً من القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية وقدمتها إلى الجهات المعنية :- رئاسة الوزراء ، ووزارة العدل ، ومجلس الشعب.[1] ولم يطبق أياً منها.[2]

* ٤ - اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق الشريعة الإسلامية) :-

وهي اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل في جمهورية مصر العربية رقم (١٤٦٣) ، في : ١٣٩٥/١١/٢٧ هـ ، الموافق : ١٩٧٥/١١/٣٠م.[3] وكان مبعث تشكيلها الضغوط التي بذلها عدد من الدعاة إلى تطبيق الشريعة في مجلس الشعب المصرى ، وعلى رأسهم : إسماعيل معتوق ، وعدد من العلماء ، وعلى رأسهم : صلاح أبو إسماعيل ، وذلك قبل أن يصبح عضواً في مجلس الشعب.[4]

وقد أنجزت هذه اللجنة عدداً من القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية ، إلا أنه أياً منها لم يأخذ طريقه إلى التنفيذ.[5]

*٥ - (لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب المصرى) :-

اتخذ مجلس الشعب المصرى في : ١٧ ديسمبر سنة (١٩٧٨م قراراً) بإنشاء لجنة عامة ، لتقنين الشريعة الإسلامية[6] ، نظراً لتأخر اللجنة المشكلة من قبل وزارة العدل

==========================

(١) انظر : تقرير لجنة الأزهر للرد على شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل في كتاب : " الشهادة (ص: ١٥٤) وما بعدها .
(٢) صلاح أبو إسماعيل - الشهادة (ص: ١٥٦) .
(٣) انظر : توفيق علي وهبة - التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي (ص١٤٥) .
(٤) انظر : صلاح أبو إسماعيل (- الشهادة (ص: ١٢) .
(٥) المصدر السابق (ص: ١٦) .
(٦) مجلة الاعتصام - مضبطة مجلس الشعب وثيقة لاتخطئ . عدد (١٠ ، ١١) ،

في تقديم مشروعاتها ، وقد أنجزت هذه اللجنة عددا" من القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية إلا أنها كغيرها لم تأخذ طريقها إلى التطبيق ، بل : رفض مجلس الشعب عرضها على المجلس ، محتجا" بعدم وجود مثل هذه القوانين ، مما أدى إلى احتجاج العلماء والدعاة وأفراد الشعب على هذا التصريح (١).

* ٦ - (اللجنة العليا لمراجعة القوانين في دولة الإمارات وتعديلها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) :-

فقد أصدر رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة قرارا" في صفر: ١٣٩٨ هـ = الموافق : مارس ١٩٧٨ م بـ تشكيل هذه اللجنة وتعيين المستشار (علي علي منصور) رئيسا" لها (٢).

وقد قامت هذه اللجنة بمهامها ، ولكن أعمالها لا تزال حبيسة الأدراج . ولم تأخذ طريقها إلى التطبيق . لكن بعض الإمارات فرضت بعض القوانين الموافقة للشريعة كإمارة "الشارقة " ، التي أصدرت قانونا" بجلد شارب الخمر (٣)، وبالإضافة إلى أن رئيس دولة الإمارات أصدر قرارا" بإحالة جميع قضايا السرقة إلى المحاكم الشرعية بدلا" من المحاكم المدنية (٤).

هذا بإيجاز عرض لما أُنشئ حتى كتابة هذه الرسالة من لجان لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية - فيما أعلم - .

وقد قامت هذه اللجان بتقنين أحكام الشريعة ، ووضع قوانين لا تخرج عن مبادئ الشريعة ونصوصها ، وذلك في مختلف المجالات ؛ الدستورية والجنائية والاقتصادية والقضائية .

==================

(١) انظر: الاعتصام - العدد السابق - (ص: ١١) .
(٢) محمد سليم العوا - المصدر السابق - (ص: ٢٩) .
(٣) تطبيق الشريعة الإسلامية هو الحل - مجلة الإصلاح (كلمة المجلة) ، عدد (٨٠) محرم (١٤٠٥ هـ ، (ص: ٥٠) .
(٤) محمد سليم العوا - المصدر السابق - (ص: ٢٩) .

كما قام - أيضا" - بعض الأفراد بعمل مشروعات تقنين فردية، في بعض المجالات المشار إليها . وفيما يلي عرض لأهم ما أنجزته تلك اللجان من قوانين في المجالات المذكورة ، ويلحق ببعضها ما أنجزه بعض الأفراد من قوانين مشابهة.

وعلى هذا : فإن مايذكر من القوانين ليس مقصورا" على ماوضعته تلك اللجان فحسب ، بل : قد يرد ذكر مايقتضي البحث إيراده ، وإن لم يكن من أعمال تلك اللجان ، مع بيان جهته حتى لا يحدث خلط في تقدير الجهود .

- في مجال " الدستور "[1] ونظام الحكم :-

من المعروف أن القرآن الكريم والسنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم - : جاءا بنصوص تمثل المبادئ العامة والقواعد الكلية لنظام الحكم في الإسلام من وجوب الإمرة وإيجاب طاعة ولي الأمر، والشورى والتحاكم إلى الكتاب والسنة عند النزاع . . . ونحو ذلك .

ومنها : استنبط علماء الأمة واجبات الحاكم والمحكوم وحقوق كل منهما ، والأحكام المنظمة للعلاقات بينهما ، وبين الأمة المسلمة وغيرها من الأمم[2].

وقد عرف المسلمون هذه المبادئ وتلك الأحكام وطبقوها ، وإن لم يضعوا لها المصطلحات التي استجدت في العصر الحديث . ولكن ظهور المصطلحات السياسية الجديدة ، والتنظيم الحديث المدون لنظم الحكم فرض على المتحمسين من الدعاة إلى تطبيق الشريعة السعي إلى استخراج الأحكام الشرعية المنظمة لهذا المجال من كتاب الله وسنة رسوله ، وما استند إليهما من مؤلفات علماء الإسلام من فقهاء ومحدثين ومفسرين ، وصياغتها بأسلوب يناسب عقول الحكام المعاصرين وغيرهم من المتأثرين بنظم

==========================

(١) الدستور : كلمة غير عربية الأصل ، وتعني : مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطاتها إزاء الأفراد ، نقلا" عن د /اسماعيل البدوى ، مبادئ القانون الدستورى دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية (ص٢٤) .

(٢) منير البياتي - الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي (ص: ٧٠) .

الغرب وقوانينه ، (لاسيما وقد أصبح الدستور الإسلامي مسألةً تهم المسلمين وتشغل بالهم ، فكثيرا" ما تراهم يتساءلون : هل في الإسلام دستورٌ للدولة أم لا ؟ . فإن كان ، فما هي مبادئه وتفاصيله ؟ وهل في مبادئه وتفاصيله المعلمية شيء يمكن الاتفاق عليه بين علماء المسلمين جميعا" على اختلاف مذاهبهم ؟)(١).

ومع استقلال كثير من بلاد المسلمين وجلاء المحتل الأجنبي عنها : كان لابد أن تضع كل دولة مستقلة " دستورا" تقوم على أسسه وتعمل بموجبه ، وعلى أساسه يتم وضع سائر نظم الدولة وقوانينها .

لهذه الأسباب وغيرها : جرت محاولات متعددة من قبل دعاة الإسلام والمنادين بتطبيق شريعته ، سواء كانوا أفرارا" أو جماعات ، لتدوين الدستور الإسلامي ، . ومن أبرز تلك المحاولات :-

١ - المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية التي أقرها مؤتمر العلماء في باكستان :-

فقد قام الإمام العلامة " ابو الأعلى المودودى - رحمه الله - بجهود مشكورة لعقد مؤتمر لعلماء المسلمين في باكستان ، لأجل وضع دستور لدولة باكستان ، ردا" على مزاعم الحكام العلمانيين الذين ادعوا أنه لايوجد مبادئ إسلامية لنظام الحكم يمكن أن يتفق عليها علماء المسلمين في باكستان ، لاختلاف مذاهبهم وتعدد اتجاهاتهم .

فانعقد هذا المؤتمر في (الفترة من ١٢ - ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٧٠ هـ) ، واشترك فيه واحد وثلاثون عالما" ، واتفقوا على وضع المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية ، وذلك في اثنتين وعشرين مادةً ، تضمنت بيان : (مَنْ له حق التشريع للدولة المسلمة وهو الله - عز وجل - ، والمصدر الذى تستمد منه نظم الدولة وقوانينها ، كما أجمل مقومات الدولة وواجباتها تجاه المواطنين ، وعلاقتها بالدولة الأخرى ، وأشار إلى

= =

(١) مقدمة المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية التي قررها مؤتمر العلماء المنعقد في " كراتشي " عام (١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠م) .

حقوق المواطنين مسلمين وغير مسلمين ، وبيّن من يصح اختياره لرئاسة الدولة المسلمة ومهمات الحاكم المسلم الرئيسية ، وطريقته في الحكم ومساواته لجمهور المسلمين في الحقوق المدنية وأمام القانون ، ومساواة أعضاء الحكومة بغيرهم أمام المحاكم ، كما جاء في هذه المبادئ بيان فصل السلطة القضائية عن التنفيذية ، وعدم السماح بنشر الأفكار المناقضة للمبادئ الأساسية للدولة ، وأنه لا يقبل شيء من الدستور يخالف الكتاب والسنة) .(1)

٢ - كما جرت محاولة أخرى لإعداد دستور إسلامي في بلد إسلامي آخر هو : (السودان) .

حيث أعدت نخبة من رجال القانون المنتمين لجبهة الدستور الإسلامي دستوراً إسلامياً لتقديمه إلى اللجنة التي شكلتها الحكومة السودانية بعد الاستقلال ، لوضع دستور دائم للسودان ، وكانت الجبهة تأمل أن توافق اللجنة على تبني هذا الدستور الإسلامي ليكون دستوراً دائماً للسودان ، إلا أن معارضة الكثير من ممثلي الأحزاب العلمانية والنصرانية للدستور الإسلامي : حالت دون ذلك .

وجددت المحاولة مرة أخرى بواسطة جبهة الميثاق الإسلامي سنة (١٣٨٦ هـ) ، و (١٣٨٩ هـ) ، وكان الجو العام مهيئاً لقبول هذا الدستور ، وكان من المتوقع أن يُجَازَ هذا الدستور ، إلا أن وقوع الانقلاب العسكري بقيادة "جعفر نميري" حال دون ذلك .

========================

(1) انظر نصوص المبادئ ملحقة بكتاب : نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور - أبو الأعلى المودودي (ص: ٣٧١ - ٣٧٥) .

٣ - مشروع الدستور الإسلامي لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر :-

ظهرت فكرة هذا المشروع أثناء انعقاد المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الذى انعقد في " القاهرة "، في : ذى القعدة من عام (١٣٩٧ هـ)، والذى نص في إحدى توصياته على :-

أن يقوم الأزهر ومجمع البحوث بصفة خاصة بوضع دستور إسلامي (ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ الشريعة الإسلامية منهاجا" لحياتها ويؤخذ في الاعتبار عند وضع هذا الدستور أن يعتمد على المبادئ المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية كلما أمكن ذلك .

وتنفيذا" لهذه التوصية : قرر مجلس المجمع بجلسته المنعقدة في : ١٣٩٧/١/١١ هـ، اسناد وضع المشروع إلى لجنة الأبحاث الدستورية الإسلامية بالمجمع، على أن يُدعى لهذا الاجتماع الشخصيات التي يمكن أن تسهم في وضع هذا المشروع).(1)

وقد تم الانتهاء من صياغة هذا المشروع في : ١٦ / ٧ / ١٣٩٨ هـ، وجاء في تسعة أبواب، اشتملت على مائة واثنتين وأربعين مادة. وكانت الأبواب بالشكل التالي :-

- الباب الأول : الأمة الإسلامية.
- الباب الثاني : أسس المجتمع الإسلامي.
- الباب الثالث : الاقتصاد الإسلامي.
- الباب الرابع : الحقوق والحريات الفردية.
- الباب الخامس : الإمام.
- الباب السادس : القضاء.
- الباب السابع : المجلس النيابي.
- الباب الثامن : الحكومة.
- الباب التاسع : أحكام عامة وانتقالية.

==============================

(1) نقلا عن : د / مصطفى وصفي - مصنفة النظم الاسلامية (ص: ٦٨١).

وقد لاحظ عدد من الباحثين بعض الثغرات والأخطاء في صياغة هذا المشروع، ونبهوا اليها، ومنهم: الدكتور "مصطفى كمال وصفي"، والدكتور: "علي جريشة".[1]

* **في باكستان :-**

٤ - مشروع الدستور الإسلامي الذى أقره المجلس الإسلامي العالمي :-

عُقد في باكستان مؤتمر إسلامي، ضمَّ عددا" من الشخصيات الإسلامية باسم (المجلس الإسلامي العالمي)، وذلك في: ٦/٣/١٤٠٤ هـ، وكان من أهم أعمال هذا المؤتمر: إقرار مشروع دستور إسلامي، ويقع هذا المشروع في أربعةَ عشرَ بابا" احتوت على سبعٍ وثمانين من المواد، وقد رُتبت أبوابه كالتالي :-

- الباب الأول: أسس الحكم ومقومات المجتمع.
- الباب الثاني: الحقوق والواجبات العامة.
- الباب الثالث: مجلس الشورى.
- الباب الرابع: الإمام.
- الباب الخامس: القضاء.
- الباب السادس: الحسبة.
- الباب السابع: النظام الاقتصادى.
- الباب الثامن: ولاية الجهاد.
- الباب التاسع: المجلس الدستورى الأعلى.
- الباب العاشر: مجلس العلماء.
- الباب الحادى عشر: لجنة الانتخاب.
- الباب الثاني عشر: وحدة الأمة والعلاقات الدولية.
- الباب الثالث عشر: وسائل النشر والإعلام.
- الباب الرابع عشر: أحكام عامة وانتقالية.[2]

==============================

* الجهود الفردية لوضع الدستور الإسلامي :-

قام عدد من العلماء والمفكرين بوضع مشروع دستور إسلامي ، وعلى رأس هؤلاء :-

١ - أبو الأعلى المودودى :-

كما كان لأبي الأعلى المودودى - رحمه الله - الفضل في جمع العلماء في " باكستان" للاتفاق على المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية ، فقد كان له فضل السبق في تحديد المسائل الأساسية التي ينبغي أن يحتويها الدستور الإسلامي ، فقد طرح هذه المسائل في شكل أسئلة على النحو الآتي ، ثم أجاب عنها :-

١ - المسألة الأولى : لمن الحكم ؟ ألملك منا لملوك ؟ أو لطبقة من الطبقات؟ أو للأمة بأسرها ؟ .

٢ - والمسألة الثانية : ماهي حدود العمل للدولة ؟ وإلى أى حد يطيعها سكان البلاد ؟ ومتى يكونون في حل من طاعتها ؟ .

٣ - والمسألة الثالثة : ماهي الحدود التي تعمل مختلف سلطات الدولة في حيزها - كالسلطةا لتنفيذية ، والقضائية والتشريعية - ، وما هي الوظائف التي يعهد بها إلى كل ركن من هذه الأركان ، وفي ضمن أى حدود يقوم بها ؟ وما هو نوع العلاقة التي تتصل بها هذه الأركان فيما بينها ؟ .

٤ - والمسألة الرابعة : ماهي الغاية التي تقوم لها الدولة ؟ ولأى غرض تعمل ؟ وما يكون لسياستها ؟

٥ - والمسألة الخامسة : كيف تؤلف الحكومة لتسيير نظام الدولة ؟ .

٦- والمسألة السادسة : ماهي الصفات والمؤهلات التي يجب أن يتحلى بها القائمون بأمر الحكومة ؟ ومن الذين يعدون أهلا" لتسيير شئونها ؟ .

٧ - والمسألة السابعة : ماذا يكون في الدستور من أسس المدنية ؟ وبأى طريق يصبح الفرد عضوا" في كيان الدولة ؟ .

========================

٨ ـ والمسألة الثامنة : ماهي الحقوق الأساسية لأهالي الدولة ؟

٩ ـ والمسألة التاسعة : ماهي حقوق الدولة على الأهالي ؟ [(١)] .

وبعد أن انتهى ـ رحمه الله ـ من سرد هذه التساؤلات ، قال : (فهذه المسائل لها منزلة أساسية في كل دستور من دساتير العالم ، فلننظر الآن ماذا يجيب به الإسلام عن هذه الأسئلة الأساسية) .

ثم فصل الاجابة تفصيلا" دقيقا" مستفيضا" .

٢ ـ الدكتور : مصطفى كمال وصفي :-

الذى وضع مشروعا" لدستور إسلامي ، نشره في كتاب بعنوان : (أنموذج الدستور الإسلامي) . وضعه في " تسعة أبواب " ، تضمنت (أربعا" وسبعين مادة) .

تناول فيها شكل الدولة ، والذى يعني النص على إسلاميتها ، وكون الشريعة الإسلامية هي المطبقة فيها .

وفي الباب الثاني : نص على أسس المجتمع الإسلامي .

وفي الباب الثالث : تناول الواجبات العامة ، والحقوق والحريات .

وفي الباب الرابع : حدد المبادئ التي يسير عليها اقتصاد الدولة .

وفي الباب الخامس : تناول الحاكم ، مبينا" واجباته وحقوقه ، وصلاحياته .

أما الباب السادس : فقد أفرده للقضاء مبينا" منزلته في الدولة الإسلامية ، وخضوع القضاة للشريعة الإسلامية ، مع كفالة استقلال القضاء .

وفي الباب السابع : تناول الشورى ، والتشريع ، والرقابة .

أما الباب الثامن : فحدد فيه صلاحية أعضاء الحكومة والشروط المطلوبة في الأعضاء .

أما الباب التاسع : فجعله بعنوان : (أحكام عامة وانتقالية) [(٢)] .

=========================

(١) المودودى ـ تدوين الدستور الإسلامي (ص: ٢٤٨) ، ومابعدها ، ضمن مجموعة : نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور .

ويلاحظ : أن هذا الدستور يعتبر تصحيحا" لما رآه خطأ" ، من مواد الدستور الذى وضعه (مجمع البحوث الإسلامية - بالأزهر -) .

فإن الدكتور مصطفى - رحمه الله - قد استدرك على هذا الدستور عدة أخطاء وصوبها من وجهة نظره ، وذلك في ذيل كتابه (مصنفة النظم الإسلامية).(١)

* ومن المشروعات الفردية - أيضا" - في مجال الدستور :-

مشروع وضعه الدكتور: المستشار " علي جريشة " ، بعنوان : (إعلان دستوري إسلامي) ، وضعه في خمسة أبواب ، تضمنت تسعا" وأربعين مادة ، ورتب الأبواب كالتالي :-

- الباب الأول : المقومات الأساسية .
- الباب الثاني : في الإطار السياسي .
- الباب الثالث : في الإطار الاقتصادى .
- الباب الرابع : في الإطار الاجتماعي .
- الباب الخامس : أحكام عامة وانتقالية .(٢)

ولا بد في ختام الحديث عن المحاولات الفردية لوضع دستور إسلامي من الإشارة إلى محاولة قريبة من وضع الدستور وهي : محاولة الشيخ أبو بكر الجزائرى في كتابه : (الدولة الإسلامية) ، فقد احتوى هذا الكتاب في بعض أجزائه على مواد مقننة مرتبة في أسس الدولة الإسلامية ، وفي النظام العالي للدولة الإسلامية ، وفي نظام إدارة أقاليم الدولة ، وفي الولاية العامة .

لكن الشيخ - أثابه الله - لم يشأ أن يجعل كتابه مجرد تقنين دستورى ، فتحدث خلال الكتاب عن خصائص وملامح الدولة الإسلامية ومظاهر حياتها بأسلوب قصصي بارع مؤثر .

==========================

(١) انظر: من (ص: ٦٨١ ، الىص: ٧١٢) من الكتاب المذكور ، في طبعته الأولى عام (١٣٩٧ هـ) ، الذى نشرته مكتبة وهبة .

(٢) نشر الدكتور (علي جريشة) هذا المشروع في كتيب أسماه : (إعلان دستورى

* في المجال الاقتصادى والتجارى :-

يعتبر المجال التجارى والمعاملات المالية من أهم المجالات التي تحرص الدول المعاصرة على تنظيمها تنظيما" دقيقا" مواكبا" للتطور الحاصل في هذا المجال، لما لهذا المجال من أهمية بالغة وتأثير واضح على مختلف أوجه الحياة الإنسانية ، ولحاجة كل أحد من الناس للمعاملات المالية مع الآخرين .

وخلافا" لما يروجه المعوقون من : عدم شمول الشريعة لهذا المجال بالتنظيم والتشريع ، فإن الحقيقة تشهد بأن الشريعة الإسلامية قد جاءت لهذا الجانب بأكمل النظم وأعدلها وأنسبها للإنسان، سواء كان ذلك في صورة مبادئ كلية وقواعد عامة من جنس قوله تعالي : * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ *[١]. وقوله جل شانه :* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا" مُضَاعَفَةً *[٢].

أو في صورة تنظيم دقيق مفصل من جنس قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ *[٣]. الآية .

وقد وفق الله = عز وجل - عددا" من المخلصين في العصر الحاضر سعوا إلى إبراز النظام الاقتصادى الإسلامي ، ودعوا إلى وضع قوانين اقتصادية وتجارية مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وكان من نتائج دعوتهم ومشاركتهم أن قامت هيئات متعددة بوضع القوانين التجارية وماله علاقة بها مستمدة من الشريعة الإسلامية وخاضعة لها .

ومن تلك القوانين :-

١ - (قانون التجارة) : الذى أعدته لجنة التقنين في مجلس الشعب المصرى في (٧٧٦) مادة.

====================

(١) النساء - آية (٢٩)-
(٢) آل عمران - آية (١٣٠) .
(٣) البقرة - آية (٢٨٢) .

٢ - (قانون التجارة البحرى) : في (٤٤٣) مادة، والذى أعدته نفس اللجنة.

٣ - كما أن كل بنك من البنوك الإسلامية المعاصرة قد أنشئ بموجب قانون خاص ويمكن أن نعتبر هذه القوانين المنشأة داخلة في القوانين المالية والتجارية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد قام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بوضع قانون نموذجي لتأسيس بنك إسلامي، ليكون تحت يد من أراد من الدول أو الافراد العمل على تأسيس بنوك إسلامية تلتزم بأحكام الشريعة في معاملاتها.(١)

٤ - تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني : بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان . فقد قدم المجلس هذا التقرير مبنيا" فيه الطريقة التي ينبغي اتباعها لإلغاء الفائدة الربوية من الاقتصاد الباكستاني، وقدم البدائل العملية لاستثمار الأموال بطريقة بعيدة عن الربا المحرم، وكان ذلك في شعبان (١٤٠٠) هـ، الموافق : يونيو (١٩٨٠م).(٢)

...   ...

=========================

(١) انظر: الجزء الثاني من : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، اعداد : اتحاد البنوك الإسلامية.

(٢) انظر مزيدا" من التفصيل عن هذا التقرير وما جرى في تطبيقه في : مبحث باكستان (ص: ٣٥٧) من هذه الرسالة.

* في مجال العقوبات والحدود الشرعية :-

يمكن القول :بأن تقنين الحدود الشرعية نال اهتماما" واسعا" بحيث قاربت مشروعات تقنينه الجماعية أو الرسمية : عشر مشروعات ، في عدد من دول العالم الإسلامي ، وكان مبعث الاهتمام بهذا المجال كونه يتعلق بأحكام شرعية قاطعة ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة .

وقد شدد الله -عز وجل - في إقامتها بالأمر الجازم القاطع ، وكان فقدانها في حياة المسلمين مبعث أسى" وندم لدى عامة المسلمين ،حيث يعتقدون وجوب إقامتها . ومع ذلك يرون القوانين الوضعية المنقولة عن الكفار تحل محلها ، ولذا لاعجب أن تجد اهتماما" واسعا" أدى إلى لبس في قصور المفهوم الصحيح لتطبيق الشريعة حيث ظن الكثير أن تطبيقها لايعني أكثر من إقامة الحدود الشرعية - كما سبق بيان ذلك - .

ومن المشروعات التي أعدت على مستوى رسمي مايلي :-

١ - في ليبيا :-

كان أول ما أنجزته لجنة تقنين ومراجعة التشريعات الليبية برئاسة المستشار " علي علي منصور " هو : (القوانين الجنائية) ، وكان أولها : مشروع حد الخمر في ثلاث وعشرين مادة ، وبعده مشروعات القوانين التالية :-

- مشروع " حد الزاني " : في ست عشرة مادة .
- ثم مشروع " حد القذف " : في عشرين مادة .
- ومشروع "حد السرقة ، وحد الحرابة " : في أربع وعشرين مادة .
- ومشروع " حد الردة " : في خمسة عشر مادة .

ولم تصدر هذه المشروعات وغيرها - كما يقول الاستاذ علي علي منصور - ولا يدرى ما العقبات والمعوقات التي حالت دون ذلك (١) .

==========================

٢ - وفـــي مصـــــر :- صد ر أكثر من مشروع تقنين للحد ود والعقوبات الشرعية من عدد من الهيئـــات والأفـــراد .

فهناك مشروع قوانين الحدود الذى اعدته اللجنة المشكلة من قبل وزارة العدل في جمهورية مصر العربية . والمسماة (اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق الشريعـــة الإسلاميـــة) . وقد أعدت القوانين التالية :-

١ - قانون حد السرقة : في (أربع وعشرين مادة) .
٢ - قانون حد الحرابة : في (خمس وعشرين مادة) .
٣ - قانون حد الزني : في (عشرين مادة) .
٤ - قانون حد القـذف : في (اثنتين وعشرين مادة) .
٥ - قانون حد الشرب : في (ثمان وعشرين مادة) .
٦ - قانون حد الردة : في (إحدى وعشريـــن مادة) .[1]

٣ - وثمة مشروع آخر لقوانين الحدود : أعدته لجنة تقنيـــن أحكام الشريعة في مجلـــس الشعب المصرى .

فقد وضعت تقنينـا" للحدود وغيرها من العقوبات في (٦٣٥) مادة ، باســـم (قانون العقوبـــات والحدود والتعازيـــر) .[2]

٤ - كما صدر تقنيـــن آخر من قبل (اللجنة العليا لمراجعة التشريعات الوضعيـــة وتعديلها بما يتفـــق مع المبادئ الأساسيـــة للشريعة الاسلامية) . التي شكلها شيخ الأزهـــر " عبد الحليم محمود " - رحمه الله - في ٩ محرم ١٣٩٦ هـ ، الموافق : ٧ ينايـــر ١٩٧٦ م . وقد بدأت اللجنة عملها بإعداد مشروع قانون الحدود الشرعية ومذكرتـــه الإيضاحية وقدم المشروع إلى لجنة الاقتراحات بمجلس الشعب المصرى .[3]

= =

(١) توفيق علي وهبـــة - المصدر السابق (ص: ١٤٧) ، وما بعدها .
(٢) مجلة الاعتصـام = عدد ١٠ ، ١١ ، في : ٦/ ١٤٠٥ هـ (ص: ٩) .
(٣) [illegible] أصول النظام الجنائي الإسلامي (ص: ٢٦) .

٥ - وفي باكستـــان :- تـم إعداد تقنين للحدود وأخذ طريقه إلى التطبيق في " الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة : ١٣٩٩ هـ .

٦ - كما تم في دولة الإمارات العربية المتحدة : إعداد مشروع تقنين الحـــدود الشرعية من قبـل اللجنة العليا لمراجعة قوانين الدولة وتعديلها بما يتفق مع الشريعـــة الإسلامية .

ولكن هذا المشروع وغيره لم تعلن تفاصيلـــه ولم يأخذ طريقه إلى التطبيق تمامـا" كما حدث في ليبيـا . والمتوقع أن يكون هذا المشروع مشابهـا" للمشروع الليبي لكـــون رئيس اللجنة في البلدين هو: "علي علي منصور" ، ولأنه مذهب الإمام مالك السائد فـــي ليبيـا ، هو السائد في الإمارات.[1]

٧ - وفي السودان :-

أعدت لجنة خاصة لتقنيـن الشريعة الإسلاميـة ، كلفهـــا الرئيس السوداني السابـــق (جعفر نميرى) من ثلاثة من مستشاريـــه ، أعدت قانونا" للعقوبات مستمدا" مــــن الشريعة الإسلاميـــة ، وقد احتوى على (٤٥٨) مادة" ، وتم العمل به فور صدوره فـــي : ١٤٠٣/١١/٣٠ هـ .[2]

... ...

==========================

(١) انظر: محمد سليم العوا - في أصول النظام الجنائـي الإسلامي (ص: ٢٩) .
(٢) انظر: قانون العقوبـات لسنة (١٩٨٣م ، السودان .

* مشروعات تقنين الحدود الفردية :-

قام عدد غير قليل من العلماء والدعاة المتحمسين لتطبيق الشريعة الإسلامية بعمل مشروعات لتقنين الحدود الشرعية ، وبعض هذه المشروعات : كان سابقاً" لبعض اللجان في البلد الذى ينتمي إليه القائم بعمل التقنين . وبعض هذه المشرعات كان نتيجة لبطء لجان التقنين في أعمالها ، لأن بعض هذه اللجان مكث في مدة الإعداد مايقارب خمس سنوات .

وربما كانت هناك أسباب أخرى وراء محاولات التقنين الفردية هذه ، إلا أنها على أية حال جهودٌ مشكورةٌ ، تدل على حماس طيب وعاطفة جياشة نحو خدمة المسلمين وتطبيق شرع الله .

وقبل ذكر مشروعات تقنين الحدود التي قامت بها أفراد ، لابد من إعطاء نبذة سريعة عن كتاب عظيم في التشريع الجنائي الإسلامي ، يعتبر مرجعاً"أساسياً" لمشروعات تقنين الحدود ، وهو :(التشريع الجنائي مقارناً" بالقانون الوضعي) الذى وضعه : الأستاذ: عبد القادر عودة - رحمه الله - وهو أقدم مؤلف في التشريع الجنائي الإسلامي بالصورة التي جاء بها .

كما أن دراسة الفقه الجنائي لم تنشط إلا بعد انتشار هذا المؤلف العظيم في شموله ودقته ، وغزارة المعلومات التي احتواها ، وتوثيقها حيث استند إلى المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي .

وقدم المؤلف - رحمه الله - لكتابه هذا بمقدمة وافية ، بيّن فيها سبب تأليف الكتاب ، والطريقة التي سلكها فيه ، وخصائص هذا المؤلف فقال :-

(. . . هذه دراسات في التشريع الجنائي ، الإسلامي ، مقارناً" بالقوانين الوضعية ، وفقني الله فيها إلى إظهار محاسن الشريعة ، وتفوقها على القوانين الوضعية

= =

وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية، والنظريات العلمية والاجتماعية، التي لم يعرفها العالم، ولم يهتد إليها إلا أخيراً"، وسيرى القارئ مصداق هذا القول بين دفتي الكتاب، وأرجو أن لا ينتهي من قراءته إلا وقد أصبح يعتقد بما اعتقده: وهو: أن الشريعة الإسلامية هي شريعة كل زمان ومكان)[1].

* أما مشروعات قوانين الحدود التي قام بإعدادها الأفراد، فمن أهمها :-

١ - . مشروع تعديل قانون العقوبات المصرى :- الذى قام باعداده الدكتور: إسماعيل معتوق)، وقدمه إلى مجلس الشعب المصرى، إذ كان عضواً فيه[2].

وليس هذا المشروع مجرد تعديل لقانون العقوبات فحسب، بل: أضاف إليه ما دعت الحاجة إليه مما ليس موجوداً في القانون مثل عقوبة المرتد، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع :-

(... لم نهدم قانون العقوبات هدماً، ولم نطح به إطاحة، بل عمدنا إلى نصوصه المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يزيد عددها عن ست وخمسين مادة، والتي تبعد به عن نصها وفحواها، فأسللناها منه، كما يستل المرض الخبيث من الجسم العليل، وكررنا عليها بالأحكام الشرعية، بما لا يزيد عن أربع وأربعين مادة لتكون القلب النابض والعقل الناضج الذى يعيد إليه الحياة بعد طول ممات ..)[3].

٢ - " مشروع قانون الحدود : الذى أعده الشيخ صلاح أبو إسماعيل، عضو مجلس الشعب المصرى[4]، وقدمه إلى المجلس ولكن لم يقر، ولم يوضع موضع التنفيذ كغيره من المشروعات الأخرى التي يراد بها تطبيق شرع الله.

========================

(١) التشريع الجنائي (١/م٣).
(٢) توفي الدكتور - إسماعيل رحمه الله - في: ١٣/٧/١٩٧٧، وسقط المشروع المشار إليه بوفاة مقدمه طبقاً" للائحة مجلس الشعب المصرى،.
انظر: محمد سليم العوا - في أصول النظام الجنائي الإسلامي (ص: ٢٦).
(٣) نقلاً" عن المصدر نفسه (ص: ٢٦).
(٤) انظر: صلاح أبو اسماعيل - الشهادة (ص: ١٤).

* في مجال المعاملات المدنيـة :-

يمكن القول أن مجال المعاملات المدنيـة كان أول مجال قننت فيه أحكام الشريعـة الإسلامية ، حيث إن مجلة الأحكام العدلية كانت تقنينا" لهذا الجانب ،كما حظـي باهتمام لا يقل عن الاهتمام بالعقوبات والحدود ، وأعدت معظم لجان التقنين في البلاد الإسلامية - الخاصة بالتقنين والمراجعة من الشريعة الإسلامية - قوانين مدنية مستمدة من الشريعة الاسلامية ، ومن هذه القوانيـن :-

١ - مشروع اللجنة العليا لمراجعة التشريعات في ليبيـا (١) .

٢ - مشروع قانون المعاملات المدنية الذى أعدته لجنة مجلس الشعب المصـرى ويقع في (١٠٤٤) مادة (٢) .

٣ - كما أعدت لجنة الأزهر أربع مجموعات في المعاملات المدنية (٣) .

٤ - قانون المعاملات المدنية الذى أعدته اللجنة المكلفة من قبل الرئيـس السوداني السابق . وصدر هذا القانون سنة (١٤٠٤ - ١٩٨٤) م ، ويحتوى علـى (٨١٩) مادة (٤) .

* الجهود الفرديـة لتقنين أحكام المعاملات المدنية :-

يمكن القول : إنه لم يظهر بعد تقنيـن (محمد قدرى باشا) المعروف باسـم : (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان) ، تقنين فردى آخر للمعاملات ، سوى مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، التي وضعها الشيخ

==========================

(١) علي علي منصور - المصدر السابق (ص: ١٠١) .

(٢) محمد عبد الجواد محمد - الإسلام والشريعة في دساتيـر البلاد العربيـة - مجلة النور ، عدد (١٥) ، في : ربيع الاول (١٤٠٥ هـ ، (ص: ٥٦) .

(٣) المصدر نفسـه (ص: ٥٦) .

(٤) المكاشفـي طه الكباشـي - تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بيـن الحقيقة والإثارة (ص: ١٩) .

(أحمد القارى) . فقد قام الشيخ القاضي : أحمد بن عبد الله القارى المكي[1] بتقنين أحكام المعاملات من الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - متأثرا" بمنهج مجلة الأحكام العدلية (العثمانية) ، على المذهب الحنفي ، وجعلها في واحدٍ وعشرين بابا" ، ضمت (٢٣٨٢) مادةً فقهية تنظم أحكام المعاملات في البيوع ، وعقود المعاوضات والشركات والقضاء ... وغيرها من أحكام المعاملات .

واعتمد في تأليفها على المصادر الأساسية للفقه الحنبلي : كالمغني والشرح الكبير ، والفروع وشرح المنتهى ، وقواعد ابن رجب ، وقام بتحقيق المجلة ونشرها كلٌ من الدكتور : عبد الوهاب أبو سليمان ، والدكتور : محمد ابراهيم علي ، وكانت الطبعة الأولى لها عام (١٤٠١ هـ - ١٩٨١م)[2] .

وبعد :-

فقد اتضح من خلال هذا العرض لمشروعات التقنين المستمدة من الشريعة الإسلامية أنه لم يبق عذر لمعتذر ، ولا حجة لمعوق يتعلل بالتعللات الباطلة ، والمعوقات الكاذبة ، فها هي القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية جاهزة مهيأة ، تنتظر من يضعها موضع التطبيق ويحلها محل التنفيذ .

==============================

(١) هو/ العلامة أحمد بن عبد الله بن الشيخ محمد بشير ، ولد في مكة المكرمة سنة (١٣٠٩ هـ) ، نشأ وتربى فيها على يد والده شيخ القراء وحفظ القرآن على يده ، التحق بالمدرسة الصولتية وتلقى علومه بها ، بالإضافة الى حضوره حلقات علماء المسجد الحرام ، واشتهر بالنبوغ العلمي منذ صباه ، درّس بالمدرسة الصولتية من سنة (١٣٣٠ هـ - الى ١٣٣٤ هـ) ، وفي المسجد الحرام ، وشغل عدة مناصب تعليمية وقضائية في العهدين الهاشمي والسعودى ، كان آخرها رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة ، منذ (١٣٥٠ إلى سنة ١٣٥٧ هـ) ، حيث عين عضوا في رئاسة القضاء إلى أن وافته المنية في شعبان (١٣٥٩ هـ) .
نقلا" عن : د / عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان - محقق مجلة الأحكام الشرعية (ص : ٦٤) وما بعدها .

(٢) للاطلاع على منهج المؤلف والاستزادة من المعلومات حول المجلة . :-
انظر : مقدمة المحققين على مجلة الأحكام الشرعية من (ص : ٢٩) الى (ص ٥٤)

فما هي حجة المقصرين ؟ وما هي علة المعتذرين ؟ .

إن الحقيقة قد انجلت لكل ذى عينين ، فهل يظن من يتسمون بالإسلام ويدعون الإيمان أن تطبيق الشريعة ليس واجبا" ، وأن الخضوع لحكم الله وتنفيذ شرعه ليس ملزما" ؟ .

إلى هؤلاء أسوق الأدلة القاطعة ، والحجج الناطقة ، لعلهم يتذكرون - أن نسوا - ويتعلمون - إن جهلوا - ، فإلى تقرير وجوب تطبيق الشريعة ...

* تقرير وجوب تطبيق الشريعة :-

تبين في مقدمة البحث ضرورة التشريع للحياة الإنسانية ، ودلالة العقل السليم على وجوب إتباع شرع الله ، والسير على نهجه ، وتحكيمه في شئون الحياة . حيث إن الإنسان لا يمكنه الاستقلال بالتشريع الملائم للبشر ، نظرا" لما يتصف به من أوجه القصور اتصافا" ذاتيا" وعرضيا" ، ومن أظهر هذه الأوجه :-

(القصور الزماني ، والقصور المكاني ، والجهل بحقيقة الإنسان ، واستحالة تحقيق العدل المطلق) .

وسبق تفصيل القول في هذه الأوجه .

وبعد هذه الإشارة السريعة إلى دلالة العقل على وجوب اتباع الشرع ، أنتقل إلى تفصيل القول في دلالة الشرع على وجوب تطبيق الشريعة ، وهو : تحكيمها والتحاكم إليها ، والخضوع لها ، وعلاقة الحكم بما أنزل الله بالإيمان وعدمه بالكفر . وذلك : بذكر النصوص النقلية من كتاب الله - عز وجل - ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وكلام أهل العلم في ذلك .

========================

أولاً : الأدلة على وجوب تطبيق الشريعة :-

ورد في القرآن الكريم أدلة صريحة على وجوب اتباع الشريعة وما أنزل الله . منها :-

١ - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا" وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

فقوله تعالى : (فَاتَّبِعْهَا) : أمرٌ، والأمر للوجوب ، إذ لم يصرفه عنه صارف ، بل القرائن تؤكد ذلك . (ثم إنه سبحانه وتعالى جعل الاتباع دائراً بين أمرين لا ثالث لهما :-

- إما اتّباع الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها ، وأوحى إليه العمل بها ، وأمر الأمة بها .

- وبَيْنَ اتّباع أهواء الذين لا يعلمون ، .

فأمر بالأول ، ونهى عن الثاني) (٢) .

٢ - ومنها : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" ﴾ (٣) .

فأمر - سبحانه وتعالى - بطاعته وطاعة رسوله ، وجعل طاعة أولي الأمر تبعاً" لهما والطاعة : واجبة في امتثال ما أُمر به والانتهاء عن كل ما نهى عنه ، حيث لم يخصص الطاعة في شأن دون شأن ، وما الشريعة إلا أمرٌ بما يصلح ونهيٌ عما يفسد وتحليلٌ وتحريمٌ . فهي مما تجب طاعة الله وطاعة رسوله في تنفيذها والعمل بها .

==========================

(١) سورة الجاثية - آية (١٨ ، ١٩) .
(٢) ابن القيم - إعلام الموقعين (١/ ٤٧) .
(٣) النساء - آية (٥٩) .

ولابن القيم كلامٌ نفيسٌ يبين فيه وجه دلالة الآية . يقول - رحمه الله - :-

(... فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله ،وأعاد الفعل إعلاما" بأن طاعة الرسول تجب استقلالا" ... ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا" ،بل : حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ،إيذانا" بأنهم إنما يُطاعون تبعا" لطاعة الرسول ... فمن أمر منهم بخلاف ماجاء به الرسول : فلا سمع ولا طاعة ، كما صح عنه - صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ)(١) .

وبيَّنت الآية أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام ولا يخرجون ذلك عن حقيقة الإيمان ،إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ،كما شرطه الله عليهم بقوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

ولا ريب ، أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفاء هذا الشرط .

وقوله : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ نكرةٌ في سياق الشرط، : تعم كل ماتنازع فيهالمؤمنون ... ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا" : لم يأمر بالرد إليه ،إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع .

وقد أجمع الناس على أن الرد إلى الله - سبحانه - هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول - صلى الله عليهوسلم - هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته)(٢) .

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية(٣) :-

(هذا أمر من الله - عز وجل = بأن كل شيء يتنازع فيه الناس من أصول الدين

==========================

(١) رواه أبو داود والنسائي . حديث صحيح .
انظر : السيوطي - الجامع الصغير (٢/ ٧٤٩) .

(٢) اعلام الموقعين (١ / ٤٨ ، ٤٩) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (١ / ٥١٨) .

وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[1]. فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وما ذا بعد الحق إلا الضلال ؟.

ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2]. أي: ردوا الخصومات إلى كتاب الله، وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. فدل على أن من يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر).

ومن الأدلة الدالة على وجوب تطبيق شرع الله بالتحاكم إلى ما أنزل :-

٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ ببعض ذنوبهم وأن كثيراً من الناس لفاسقون ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[3].

واذا تدبرنا هذه الآية: وجدناها أكدت الأمر بالتحاكم الى الله بعدة مؤكدات منها :-

* الأمر الحاسم الجازم في قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وهو: أمر للوجوب، ولم يقل أحد خلاف ذلك.

* ومنها: التحذير من المعاذير والمبررات التي يلتمسها المعرضون عن شرع الله وحكمه (فقد علم الله أن معاذير كثيرة يمكن أن تقوم وأن يبرر بها العدول عن شيء مما أنزل الله، واتباع أهواء الحاكمين والمحكومين، وأن هواجس قد تتسرب في

==========================

(١) الشورى - آية (١٠).
(٢) النساء - آية (٥٩).
(٣) سورة المائدة - آية (٥٩، ٦٠).

ضرورة الحكم بما أنزل الله كلـه ، بلا عدول عن شيء فيه ، في بعض الملابسات والظروف . فحذر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - في هذه الآيات مرتين من اتباع أهواء المتحاكمين ، ومن فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه .

ومن هذه المؤكدات - أيضا" - : تأكيد التحذير من فتنة أصحاب الأهواء مرتين : =

فيعود السياق ويؤكد هذه الحقيقة ويزيدها وضوحا" .

فالنص الأول : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ قد يعني النهي عن شرك شريعة الله كلها إلى أهوائهم ، فالآن يحذره من فتنتهم عن بعض ما أنزل الله إليه ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ .

فالتحذير هنا : أشد وأدق ، وهو تصوير للأمر على حقيقته . فهي فتنة يجب أن تحذر . . . والأمر في هذا المجال لا يعدو أن يكون حكما" بما أنزل الله كاملا" ، أو أن يكون اتباعا" للهوى وفتنة يحذر الله منها) (١) .

ومن الأدلة - أيضا" - قوله تعالى :-

٤ - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (٢) .

وقوله - عز وجل = : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣) . ووجه دلالة الآيات :-

========================

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن (٢ / ٩٠٤) .
(٢) النساء - آية (٦٠ - ٦١) .
(٣) النساء - آية (٦٥) .

﴿ أنها جاءت بعد الآية السابقة ، الآمرة برد التنازع إلى الله ورسوله ، واشتراط ذلك الرد لصحة الإيمان ، وهنا يُكَذِّبُ اللهُ - عز وجل - مَنْ تحاكم إلى غير شرعه في دعوى الإيمان حيث خالفوا مقتضى الإيمان ، وهو: الكفر بالطاغوت .

(فقد أخبر سبحانه أنه من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول : فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه .

والطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده مِنْ : معبود أو متبوع أو مطاع ، فطاغوت كل قوم : مَنْ يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله .

ثم : أخبر - تعالى - عن هؤلاء بأنهم إذا قيل لهم : تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعرضوا عن ذلك ، ولم يستجيبوا للداعي ، ورضوا بحكم غيره . ثم توعدهم(1) بأنهم إذا أصابتهم مصيبة بسبب إعراضهم عن شرع الله والتحاكم إلى غيره : اعتذروا بأنهم إنما قصدوا الإحسان والتوفيق)(2) .

تماما" كما يدعيه في عصرنا الحاضر المعارضون لتطبيق شريعة الله ، والمحبذون للقوانين الوضعية ، إذا جوبهوا بآثار القوانين السيئة على المسلمين وما أصاب المسلمين بسببها .

(ثم أقسم سبحانه بنفي الإيمان عن العباد حتى يحكّموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ، ولم يكتف منهم - أيضا" - بذلك حتى يسلموا تسليما" وينقادوا انقيادا")(3) .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾(4) .

==========================

(1) هكذا جاءت في كلام " ابن القيم" ، ولعل الصواب : (ثم ذمّهم) .
(2) ابن القيم - اعلام الموقعين (١ / ٥٠) .
(3) المصدر نفسه (١ / ٥١) .
(4) الأحزاب - آية (٣٦) .

ومن الأدلة كذلك :-

٥ - قوله تعالى :﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (١).

ووجه دلالتها :-

أن الله - تبارك وتعالى - ذم اليهود والنصارى لمجرد أنهم اتبعوهم في التشريع فأحلوا ما أحلوه لهم وحرموا ما حرموه عليهم من دون الله وجعل ذلك منهم إشراكا" في الألوهية ، وقد فسّر الرسول - صلى الله عليه وسلم - اتخاذهم أربابا" : بطاعتهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله ، وذلك في الحديث الذى رواه الترمذى (٢) من طرق : (عن عدى بن حاتم - رضي الله عنه - أنه قدم المدينة ... ودخل على رسول - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ هذه الآية :﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال : بل إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم) .

فهذا دليل على وجوب طاعة الله وحده واتباع شرعه دون شرع غيره ، إذ اليهود والنصارى لم يتخذوا الأحبار والرهبان أربابا" بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم ، أو تقديم الشعائر التعبدية إليهم ، ولكن اتبعوا شرعهم وتركوا شريعة الله فسمّاهم الله عبادا" لهم ، وسماهم مشركين (٣)) .

(وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا" من دون الله يكونوا على وجهين :-

=======================

(١) التوبة - آية (٣١) .
(٢) الترمذى - السنن (٥ / ٢٧٨) ، وقال : حديث غريب .
(٣) سيد قطب - في ظلال القرآن (٣ / ١٦٤٢) ، (٢ / ٩٢٧) .

- أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل فيعتقدوا تحليل ماحرم الله وتحريم ما أحل الله ، اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً ، وإن لم يكونوا يصلون ويسجدون لهم ، فكأن من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ماقاله ذلك المتبوع دون ماقاله الله ورسوله : فإنه يكون مشركاً مثل هؤلاء .

- والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم مايفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب)[1].

فالحاصل : أن اتباع الشريعة واجب ومخالفتها : إما أن تكون شركاً ، أو معصية كبيرة ، في أقل درجاتها ، بحسب اعتقاد المخالف .

ونظير هذه الآية : آيةً أخرى هي قوله تعالى :-

٦ - ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[2].

حيث ذمهم الله - تعالى - لكونهم (لايتبعون ما شرع الله لنبيه من الدين القويم ، بل يتبعون ماشرع لهم شياطينهم من الجن والانس من تحريم ماحرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار .. إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة التي كانوا اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم)[3]، بغير هدى من الله .

==========================

(١) ابن تيمية - الإيمان (ص: ٦٧) ، ط: ٣ ، بتصرف يسير .
(٢) الشورى - آية (٢١) .
(٣) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم (٤ / ١١١) .

فتبين من هذا : وجوب اتباع الشريعة التي شرعها سبحانه ، وعظم الجرم بتركها واتباع غيرها .

كما تدل الآية على « أنه ليس لأحد من خلق الله أن يشرع غير ما شرعه الله كائناً من كان ، فالله وحده هو الذى يشرع لعباده »(١) .

٧ - ومن الآيات القاطعة في دلالتها على وجوب الحكم بما أنزل الله : الآيات الثلاث من سورة المائدة وهي :-

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(٤) .

ودلالة الآيات الثلاث على وجوب الحكم بما أنزل الله ظاهرة جلية ، حيث حكم - جل وعلا - على من لا يحكم بما أنزل بالكفر ، والظلم ، والفسق . فدل ذلك على وجوب الحكم بما أنزل .

ولما كانت الآيات الثلاث لها علاقة ماسة بمسألة هامة من مسائل العقيدة - وهي الحكم بالكفر أو الفسق - على من يحكم بغير ما أنزل الله ، فقد رأيت أن أفصل القول في ذلك مستعيناً بأقوال أهل العلم وآرائهم .

==========================

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن (٥/٣١٥٢) .
(٢) المائدة - آية (٤٤) .
(٣) المائدة - آية (٤٥) .
(٤) المائدة - آية (٤٧) .

* حكم من لم يحكم بما أنزل الله :-

بعد أن اتضح بالأدلة النقلية الثابتة القاطعة وجوب الحكم بما أنزل الله، لابد من التعرض لمسألة هامة، كثر فيها الأخذ والرد ألا وهي: مسألة الحاكم بغير ما أنزل الله، هل يكفر بذلك؟ أم لا يكفر؟. وكذلك المتحاكم إلى غير شرع الله؟.

فالأصل في وجوب الحكم بما أنزل الله: هو الآيات القرآنية الآمرة بالحكم بما أنزل الله والمحذرة من الحكم بغيره وتسميته شركا" وكفرا" وفسقا" وظلما". وتحاكما" إلى الطاغوت، ولا يشك مسلم في وجوب الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه، وعظم جرم من تحاكم إلى غير شرعه سبحانه أو حكم به.

لكن لما انتشرت في العصر الحاضر هذه الظاهرة السيئة في بلدان العالم الإسلامي من خلال الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة، وأصر عليها معظم حكام المسلمين... (حاول بعض أهل الريب والفتن من المتعالمين التماس المعذرة لهؤلاء الحكام في ترك الحكم بما أنزل الله، واتخاذ قانون الكفار شريعة" في بلاد الإسلام)[1]. فقصروا الوعيد في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[2] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[3] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[4]. فقصروا الوعيد في هذه الآيات على أهل الكتاب، استنادا" إلى بعض الآثار الواردة عن بعض المفسرين من التابعين وغيرهم في تفسير الآيات التي هي نصوص في هذه المسألة. ومن ذلك :-

١ - ما جاء في تفسير القرطبي[5] في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾. والظالمون، والفاسقون. حيث قال: كلها نزلت في الكفار

==========================

(١) محمود محمد شاكر - تعليقا" على (جامع البيان) - للطبرى (١٠/٣٤٩).
(٢) المائدة (- آية ٤٤).
(٣) المائدة - آية (٤٥).
(٤) المائدة - آية (٤٧).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦/١٩٠).

ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث " البراء بن عازب " قال : مرّ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بيهودى ، قد جلد وحمم ، فقال : أهكذا حد الزاني عندكم ؟ فقالوا : نعم . فدعا رجلا" من علمائهم فقال : أنشدك بالله أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك . ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذ أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، لجعلنا الجلد والتحميم مكان الرجم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ... ﴾ . إلى قوله : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ يقول : ائتوا محمدا" فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ - في الكفار كلها) .(١)

قالوا : وهذا الحديث دليل أن الآيات نزلت في الكفار فهي خاصة بهم فلا يتناول هذا من حكم بغير ما أنزل الله من المسلمين .(٢)

٢ - كذلك : ما روى عن عكرمة - صاحب ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير هذه الآيات : (أنها لاتتناول إلا من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، فأما من عرف بقلبه أن هذا حكم الله وأقر بلسانه أنه حكم الله ثم أتى بما يضاده فلا يلزمه دخوله تحت هذه الآية واعتباره كافرا") .(٣)

===================

(١) صحيح مسلم - بشرح النووى - باب " حد الزنا" (١١ / ٢١٠) .
(٢) الرازى - مفاتيح الغيب (١٢ / ٦) .
(٣) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٩٠) .

٣ - واستدلوا أيضا" بقول الطبرى في تفسير هذه الآيات :-

(إنما نزلت في كفار أهل الكتاب، فكونها خبرا" عنهم أولى)(١) .

إضافةً إلى بعض التأويلات الأخرى (كقول عبد العزيز الكناني : إنها تعني ترك الحكم بجميع ما أنزل الله)(٢) .

هذه الاثار وما شاكلها هي مايتعلل به هؤلاء قائلين : إن هذا الرأى ينفي حرجا" عن الأمة ، لاقبل لها به ، ويسقط حجة المتعلقين بعموم الآيات والذين يتهمون بالكفر الحكام المعاصرين الذين يستمدون القوانين واللوائح من قوانين عالمية ، لاصلة لها بالإسلام .

(... وزعموا أن المسلم مادام يشهد أن الله خالق هذا الكون وأن القرآن كلام الله وأن محمدا" رسول الله : فلا يخرجه بعد ذلك من الإسلام شيء ، إلا إذا أنكر معلوما" من الدين بالضرورة ، فإذا لم يعمل المسلم ببعض التشريعات : فغاية مايحكم به عليه هو : أنه مذنب ولا يجوز الحكم عليه بالكفر)(٣) .

* مناقشة الأدلة وتحقيق القول في المسألة :-

إذا تأملنا استدلال القائلين بأن المسلم إذا حكم بغير الشريعة لايدخل في الوعيد المترتب عليه في الآيات القرآنية * وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * ، وقوله : * وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * وقوله : * وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * : نجد استدلالهم محصورا" في الاتي :-

==========================

(١) جامع البيان (١٠/ ٣٥٨) .
(٢) ابن القيم - مدارج السالكين (١/ ٣٣٦) .
(٣) أحمد جمال - وجوب تطبيق الشريعة (ص: ٣٢٠) ، بتصرف يسير .

١ - قصر هذه الآيات على الكفار من أهل الكتاب بناء" على بعض الآثار الواردة عن بعض السلف في ذلك .

٢ - الاستناد في هذا القصر على بعض الآثار الواردة عن بعض السلف ، وعلى سبب نزول الآية .

٣ - عدم تفريقهم بين مناط كلام علماء السلف ، في من لم يحكم بما أنزل الله وبين موقف الحكام المعاصرين الذين لا يحكمون بالشريعة .

وللإجابة على استدلالهم أقول :-

آ - إن تخصيص الآيات بأهل الكتاب بناء" على سبب النزول : تحكم بلا دليل يصح ، إذ القاعدة (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ، ولو قصرت كل آية على سبب نزولها لم يعمل إلا ببعض الكتاب .(١)

ب - أما الآثار المنقولة عن بعض الأصحاب والتابعين : فهي اجتهاد منهم ، لا يوافقهم عليه غيرهم : كابن مسعود والحسن ، فقد روى القرطبي عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ : أنها (عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار ، معتقدا" ذلك ، ومستحلا" له . فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم : فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له) .(٢)

(كما أن كونها نزلت في أهل الكتاب : لا ينفي أن ينال هذا الوعيد كل من كان مثلهم ، وأعرض عن كتابه إعراضهم عن كتبهم ، فالقرآن عبرة يعبر به العقل عن فهم الشيء ، إلى مثله) .(٣)

==================

(١) انظر: سالم علي البهنساوي - الحكم وقضية تكفير المسلم (ص: ١٥٨) . وما بعدها .
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٠) .
(٣) محمد رشيد رضا - تفسير المنار (٦/ ٤٠٣) .

وقد ذكرت هذه الآيات عند حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - فقال رجل : إن هذا في بني إسرائيل!!. فقال حذيفة : نِعْمَ الأخوةُ لكم بنو اسرائيل ، أَنْ كانت لكم كل حلوةٍ ، ولهم كل مرةٍ ، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك[1]).

أما التأويلات التي تكلف بعضهم حمل الآية عليها : فقد رد عليها العلماء بردود حاسمة ، فها هو الإمام الرازي يورد بعضها ويَرُدُّ عليه فيقول[2] :-

(... الأول :- من التأويلات - : أن هذه الآيات نزلت في اليهود ، فتكون مختصة بهم ، وهو ضعيف ، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكلمة (مَنْ) : للعموم

الثاني : أن المراد : ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله ، وهو معنى قول "عبد العزيز الكناني" .

والجواب عنه : أن المفسرين أجمعوا على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في واقعة الرجم [بعينها ، وهي واقعة واحدة] ، فيسقط هذا الجواب) .

كما ذكر ابن القيم تأويلاً" ثالثاً" ورد عليه فقال[3] :-

(ومنهم من تأول الآية - أي : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ - : على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً" له ، وهو قول عكرمة ، وهذا تأويل مرجوح ، فإن نفس جحوده : كفرٌ ، سواءٌ حكم أو لَمْ يحكمْ .

٣ - وبعد هذا ، لابد من التنبيه إلى الفرق بين مناط كلام علماء السلف ، ومناط كلام المعاصرين ممن يسوغون لبعض الحكام الحكم بغير ما أنزل الله ، بدعوى أن الوعيد لا يشملهم.

==========================

(١) رواه ابن أبي حاتم ، والحاكم ، وصححه . انظر : الدر المنثور (٢ / ٢٨٦) .
(٢) مفاتيح الغيب (١٢ / ٦) .
(٣) مدارج السالكين (١ / ٣٣٦) ، وما بعدها .

إذ مناط كلام علماء السلف في (الحاكم الذى حكم في واقعة بعينها أو بعض وقائع بغير ما أنزل الله، فإنه : -

- إما أن يكون حكَم بها وهو جاهلٌ، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة .

- وإما أن يكون حكم بها هوى " ومعصية"، فهذا ذنب تناله التوبة، .

- وإما أن يكون حكم بها متأولا" حكما" يخالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فلم يكن في عهدهم حاكم مسلم حكم بقضاء في أمر جاحدا" لِحُكْمٍ من أحكام الشريعة، أو مُؤْثِرا" لاحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام .

وإذنْ : (فلم يكن مناط كلامهم ما احتج به مبتدعة زماننا من : القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانونٍ مخالف لشريعة أهل الإسلام . ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، فهذا الفعل : إعراضٌ عن حكم الله ورغبةٌ عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله - سبحانه وتعالى - ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة - على اختلافهم - في تكفير القائل به والداعي إليه) .(١)

(ومما يدل على أن علماء السلف لم يكن كلامهم عن مثل حكام العصر الحاضر الذين فرضوا القوانين الوضعية المخالفة للشريعة على المسلمين :- أن ابن كثير - رحمه الله - لما تحدث عن وضع مشابه للعصر الحاضر وسبقت الإشارة إليه في مبحث "الانحراف عن الشريعة" - وهو وضع التتار الذين جعلوا الياسق(٢) شريعة لهم بدل شرع الله

========================

(١) محمود شاكر - هامش" جامع البيان" (١٠/ ٣٤٩) .

(٢) الياسق أو الياسا : عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها جنكيزخان ملك التتار في زمنه عن شرائع شتى كاليهودية والنصرانية والملة الاسلامية، وفيها كثير من الاحكام وضعها بمجرد نظره وهواه . نقلا" : عن ابن كثير - البداية والنهاية (١٣/ ١١٤) .

قال بكفرهم وكفر كل من أعرض عن شريعة الله ، وقدّم غيرها عليها .

فقال - رحمه الله - بعد أن ذكر بعض أحكام الياسق[(١)] : (وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فَمَنْ ترك الشرع المنزل على محمد بن عبد الله ، خاتم النبيين ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة : كفر ، فكيف بمن تحاكم الى " الياسا " وقدّمها عليه؟ من فعل ذلك : فقد كفر باجماع المسلمين[(٢)]) .

وقال - أيضا" - في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا" لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ[(٣)] ﴾ . (ينكر تعالى على من خرج على حكم الله - تعالى المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل الى ماسواه من الآراء والأهواء ، والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم " جنكيزخان " الذى وضع لهم " الياسق "[(٤)]) .

* ومما يدل على ذلك - أيضا" - : أن ابن تيمية - رحمه الله - أفتى بقتال التتار مع تمسكهم بأصل الشهادتين ، وزعمهم أنهم متبعون لأصل الإسلام ، لمّا امتنعوا من التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فقال : (كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم . . . فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وان كانوا ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبو بكر والصحابة - رضوان الله عليهم - مانعي الزكاة ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم[(٥)]) .

==========================

(١) من هذه الاحكام : من زنا : يقتل محصنا" أو غير محصن . ومن بال في الماء الواقف : قتل ، ومن انغمس فيه : قتل ، ومن وجد هاربا" ولم يرده : قتل .

(٢) البداية والنهاية (١٣ / ١١٤) .

(٣) المائدة - آية (٥٠) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٦٧) .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جمع عبد الرحمن بن قاسم (٢٨ / ٥٠٢) .

وبهذا : يتبين لنا أنه لايصح لهؤلاء المتعالمين الاستناد إلى أقوال علماء السلف والآثار الواردة عنهم، لتبرئة ساحة بعض حكام المسلمين، الذين بلغ الحال ببعضهم أن اتَّهمَ شرع الله - سبحانه وتعالى - بالقصور والعجز والجمود، وعَدَلَ عنه وحكَّمَ قوانينَ الكفار مُناقضة" لأمر الله، وتحديا" لشرعه .

فهل أمثال هؤلاء يقال إن الوعيد لايشملهم ؟ فَمَنْ يشمل إذَنْ إذا لم يشملهم وأضرابَهم . ؟؟ .

... ...

الفصـــــل الثانــــــــــــي

(التطبيـــق في المجال العملــــــــــــي) :-

- البحث الأول : المملكة العربية السعوديـــة .

- البحث الثاني : الباكستـــان .

- البحث الثالث : الســـودان .

- البحث الرابع : البنوك الاسلاميـــة .

* توطئـــــة :-

تطرقت في الفصل السابق الى الدعوة النظرية الى تطبيق الشريعة ، والجهود التـي بذلت في ذلـك ، وبينت وجوب تطبيق الشريعة بما أوردته من الأدلة القاطعـة من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وكلام أهل العلم على ذلـك .

وفي هذا الفصل سيكون الحديث - باذن الله - عن النماذج العمليـة المعاصرة لتطبيق الشريعة باعتبار أغلبها ثمرة ناتجة عن تلك الجهود التي بذلـت في هذا السبيل ، فقد أحدثت الحركة الاسلامية بقيادة روادها تيارا" شعبيـا" قويا" يطالب حكامه بتطبيق شرع الله والخضوع لحكمه جل وعلا .

فحدث نتيجة" لذلك استجابات عملية تراوحت بين ترضية الجماهير بالنـص في الدستـور على أن دين الدولة الرسمي هو: الاسلام ، - دون أن يتبع ذلك أى دليل عملي على مصداقية النص - ، وبين : تطبيق جزئي محدود لبعض أحكـام الشريعة في بعض الجوانـب كتطبيق بعض الحدود في دولة الامارات العربيـة المتحدة . وبين : تطبيق أوسع من ذلك وأشمل . وهذا النوع الأخير أو النمط مـن التطبيق سيكون مدار البحث ومحل الحديـث .

وأبـرز البلاد الاسلاميـة المعاصرة التي يمكن الحديث عنها كنماذج لهـذا النمط من التطبيـق المشار اليه هـي :-

أولا" : المملكة العربية السعودية : باعتبارها التجربة الرائدة ، وبصفتهـا أقدم الدول الاسلامية المعاصرة التي بادرت الى تطبيق الشريعة بشكل أشمل من كـل المحاولات التالية في هذا العصر ، من حين تأسست في القرن الماضي ، ولكـون التطبيق فيها ارادة ذاتية نابعة من ايمان مؤسسها العميق بوجوب ذلك شرعـا" وبصلاح الشريعة لحكم الحياة في كل زمان ومكان .

==== ====================== ====

ثانيا" : باكستـــان :-

حيث يعتبر اتجاه حكومتها الى التطبيق هو الاستجابة الأولى في العقد الأخيـــر من القرن الماضي للجهود التي بذلها الدعاة والمصلحون في هذا السبيل .

ثالثا" : السودان :-

باعتبارها ثاني الاستجابات العملية للدعوة الى تطبيق الشريعة .

ولم يحدث الى تاريخ تقديم موضوع الرسالة نموذج يمكن الحاقه بهذه النماذج .

ولا يفوتنـــي أن أنبّـه الى أمرين هاميـن هما :-

أولا" : اختلاف التطبيق في المملكة العربية السعودية عن كل من باكستان والسودان اختلافـا" واضحا" جدا" من كل النواحـي : الشمول ، الجديـة في التطبيق ، الثبـات الى غير ذلك . فليس المجال مجال مساواة بين هذه النماذج بقدر ما هو عـــرض لكل محاولة من هذه المحاولات وبيان خصائصها وتقويمها .

الامر الثاني : ان اختلاف الأوضاع في هذه البلـدان الثلاث من النواحي السياسيـة والاجتماعية يقتضـي اختلاف خطـة الحديث عن كل منها ، نظرا" لاختلاف محـــاولات التطبيق في بدايتهـــا ، وبواعثهـــا ، ومدى شمولها ... وغير ذلك مـــن أوجـــه الاختلاف .

... ...

* المبحث الأول :-

المملكة العربية السعودية :-

تعتبر دولة المملكة العربية السعودية المعاصرة امتدادا" للدولة السعودية الأولى التي نشأت على أساس دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، بالتعاون بين الشيخ وبين الامام محمد بن سعود - رحمهما الله - ، حيث اتفقا على القيام بالدعوة والجهاد في سبيل الله ، وذلك في الدرعية سنة (١١٥٧)[١] هـ ، اذ كان الامام محمد أميرا" للدرعية قبل ذلك الوقت . فنمت تلك الامارة الصغيرة وترعرعت وامتدت شرقا" الى عمان وغربا" الى البحر الأحمر ، وشمالا الى حدود العراق ، والى تخوم الشام ، وجنوبا" الى الحديدة - في اليمن -[٢] فصارت دولة" مترامية الأطراف تحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، وساد فيها الاسلام الصحيح واختفت مظاهر الجهل بالدين والشرك الذى كان سائدا" في هذه المناطق قبل دعوة الشيخ[٣] .

ومرت هذه الدولة بأطوار مختلفة ، مدا" وجزرا" ، وقوة" وضعفا" ، الا أنها على اختلاف أحوالها ، لم تزل متمسكة" بالدين ، محكمة" للشريعة ، خاضعة لأمر الله - عز وجل - ، ونهيه ، فكانت مستمرة" على تحكيم شرع الله والاستمساك بدينه والارتباط الوثيق بكتاب الله وسنة رسوله .

وكانت بداية ماسماه المؤرخون بـ " الدولة السعودية الثالثة" هي : عودة الملك عبد العزيز الى الرياض . وباستعادته لها في الخامس من شهر شوال عام (١٣١٩ هـ) أخذ يستعيد بقية أجزاء ملك آبائه وأجداده شيئا" فشيئا"[٤] ، الى أن وصلت الدولة السعودية الى حدودها الحالية ، وفي تاريخ : ١٣٥١/٥/١٧ أصدر - رحمه الله - أمرا" ملكيا" بتوحيد المملكة تحت أسم (المملكة العربية السعودية)[٥] .

==============================

(١) انظر : ابن بشر - عثمان بن عبد الله بن بشر - عنوان المجد في تاريخ نجد (١ / ٢٤) . وانظر : حسين بن غنام - روضة الأفكار والافهام (١ / ٨٠) .
(٢) راجع : محمود شاكر - شبه جزيرة العرب (نجد) (ص : ١٨٤) وما بعدها .
(٣) راجع : ابن بشر - المصدر السابق (١ / ٢٤ ، ٢٥) .
(٤) خيرالدين الزركلي - شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز (١ / ٩٤) .
(٥) أم القرى ، العدد ([illegible]) في ١٣٥١/٥/٢٢ هـ ، وذلك بالامر الملكي رقم

* ـ اعلان تطبيق الشريعة :-

كان الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ في نجد وملحقاتها قبل أن يستعيد الحجاز، يطبق الشريعة الاسلامية في كل جوانب الحياة، وكانت الحياة في نجد وما حولها بسيطة لا تقتضي اصدار نظم معينة أو قوانين، وليس هناك من مظاهر التطور المادى مايستدعي اصدار قوانين للتنظيم، وكان الأمر في جانب القضاء ـ بصفة خاصة ـ يعتمد على القضاة واجتهادهم المستند الى الكتاب والسنة.(١) وليس ثمة ضرورة تستدعي الاعلان عن المنهج والطريق الذى تنتهجه الدولة، فهو مفروغ منه .

أما في الحجاز : فالوضع مختلف جداً، فقد كان سابقاً الى النظم والقوانين بحكم تبعيته السابقة للدولة العثمانية واتصاله بالعالم الخارجي، لذلك : فان الملك عبد العزيز لما تم له استعادة الحجاز بادر الى اعلان مصدر التشريع في البلاد، وأنه كتاب الله وسنة رسوله، وأنه لن يقرّ في هذه البلاد قانون مخالف للشرع . فقد أصدر الملك بلاغاً في : ١٢ / ٥ / ١٣٤٣ وجاء فيه :-

(ان مصدر التشريع والأحكام لا يكون الا من كتاب الله وسنة رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو ما أقره علماء الاسلام الأعلام بطريق القياس، أو أجمعوا عليه مما ليس في كتاب ولا سنة، فلا يحل في هذه الديار غير ما أحله الله ولا يحرم فيها غير ما حرمه).(٢)

وصدر بلاغ آخر في الثامن والعشرين من ذى الحجة في عام (١٣٤٣هـ) جاء فيه : (ان الشريعة الاسلامية هي القانون العام الذى يجرى العمل على وفقه في البلاد المقدسة).(٣)

=========================

(١) حسن آل شيخ ـ التنظيم القضائي (ص: ٣٠ ، ٣) .
(٢) جريدة أم القرى ـ العدد الاول في : ١٥ / ٥ / ١٣٤٣ هـ ، وكان عنوان البلاغ : (هذا بلاغ) ، وذيل بتوقيع عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود (ص١) .
(٣) المصدر نفسه ـ عدد (٣٠) ، في : ٢ / ١ / ١٣٤٤ هـ (ص: ١) ، بعنوان :- (بلاغ عام) .

وصدر - أيضا" - بلاغ آخر بعنوان : (بلاغ عن مستقبل الحجاز) ، أجملت فيه الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في البلاد ، وكان أولها :-

(يجب أن يكون السلطان الأول والمرجع للناس كافة الشريعة الاسلامية المطهرة)[1] .

أما بالنسبة للنظم والقوانين العثمانية التي كانت سارية المفعول الى وقت استعادة الحجاز ، فقد أفتى العلماء في المؤتمر الذى عقد في مكة في الثامن من شهر شعبان عام (١٣٤٥ هـ) (بأن تزول ولا يحكم الا بالشرع المطهر)[2] .

ولقد كان الأولى بالعلماء أن يطالبوا النظر في تلك القوانين ، فان كان فيها مايخالف الشرع ، والا : بقيت على ماكانت عليه ، لأن الحجاز ، وبالذات مكة والمدينة كانت مستثناة" من تطبيق النظم العثمانية المخالفة للشريعة في عهد العثمانيين[3] .

لهذا ، فان الملك لم يأخذ بهذه الفتوى على اطلاقها ، بل أصدر قرارا" في ١٣٤٥/١٢/٢٧ هـ ينص على : (أن أحكام القانون العثماني مازالت جارية" الى الآن ، لأننا لم نصدر اراداتنا بالغائها ووضع أحكام جديدة مكانها)[4] .

وذلك جوابا" على استفسار من النائب العام في الحجاز .

= =

(١) المصدر نفسه - عدد (٤٥) في : ١٣٤٤/٤/١٩ هـ (ص: ١) .
(٢) الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية - الدار العربية للموسوعات (٣/٢٥٦) .
(٣) راجع : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية - سليمان سليم (ص: ٦-٧) .
و " الجزيرة العربية في القرن العشرين - حافظ وهبة (ص: ٢٨٠) .
(٤) مجموعة النظم - قسم القضاء الشرعي من سنة (١٣٤٥ هـ الى ١٣٥٧ هـ (ص٥) .

* ملامح تطبيق الشريعة في المملكة :-

اذا أردنا أن نتعرف في العصر الحاضر على النظام الذى تسير عليه أية دولة من الدول ، فلا بد لنا من معرفة :-

الدستور، أو المبادئ الأساسية المعلنة من قبل الدولة كمنهج للحكم فيها .

اذ بها يحدد شكل الدولة ونظام حكمها ، واتجاهها العقائدى والمصدر الذى تستمد منه تشريعاتها ، لكن لايحصل لنا التعرف الحقيقي على مصداقية التطبيق الا عبر القنوات التالية :-

أولا" : مدى التزام السلطة التنظيمية[(١)] - أو كما تسمى التشريعية - باستمداد النظم التي تسنها والقرارات التي تصدرها من المصدر المنصوص عليه في الدستور، أو المبادئ الأساسية ، أو على الأقل : عدم تعارض هذه النظم والقرارات مع نصوص المصدر وقواعده العامة ومبادئه الكلية .

ثانيا" : مصدر التشريع الذى تحكم بموجبه السلطة القضائية في البلاد ،

ثالثا" : مدى التزام السلطة التنفيذية من خلال أجهزتها المختلفة بتنفيذ النظم الصادرة من قبل السلطة التنظيمية ، والأحكام الصادرة من السلطة القضائية

فاذا تطلعنا الى موقف حكومة المملكة العربية السعودية ، لنرى ماهو النظام العام الذى تتبناه من خلال دستورها وسلطاتها ، فسنجد أن الشريعة الاسلامية هي النظام العام للبلاد حيث ان الدستور الأساسي للمملكة المعلن على لسان قادتها هو: كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - . واذا اعتبرنا التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية بمثابة دستور فهي قد نصت على أن الشريعة الاسلامية هي مصدر التشريع وأنه لايقر نظام يخالفها .

==============================

(١) تطلق أنظمة المملكة كلمة " تنظيم ونظام وجهة تنظيمية" في الأمور الادارية ، ونحوها بدلا" من كلمة تشريع وجهة تشريعية ومشرع تأدبا" بأدب الاسلام ، لأن التشريع والشريعة صفة تطلق على ماجاء عن الله ورسوله . وان كان البعض لا يرى بأسا" باطلاق هذه الألفاظ على الأنظمة الوضعية ، الا أن الأولى والأحسن ماسارت عليه المملكة ففيه مع التأدب مع من له حق التشريع استقلال وتميز عن الغير .
انظر : عبد العزيز النعيم - أصول الأحكام ومبادئ علم الأنظمة (ص: ٩٤) .

* وأما السلطة القضائية : فان التزامها بالشريعة الاسلامية ليس بحاجة الى تأكيد ، فهذه البلاد تمتاز بكونها البلد الوحيد المعاصر الذى طبق - ولا زال - أحكام الشريعة في هذا المجال ، فلا أثر في محاكمها الشرعية لأى قانون وضعي والحمد لله .

* أما الهيئات القضائية الأخرى : فقد وضعت لها أنظمة خاصة ، تأتي الاشارة اليها أثناء الحديث عن تعدد الهيئات القضائية في المملكة .

* وأما السلطة التنفيذية : فهي مجلس الوزراء - اضافة الى سلطته التنظيمية - ، والوزارات والأجهزة والمؤسسات الحكومية ، كل فيما يخصه ، وهذه السلطة مقيدة بالأنظمة والتشريعات التي تنظم أعمالها .

ولمعرفة أوسع عن مدى تطبيق الشريعة الاسلامية في هذا البلد : فمن اللازم بسط الحديث عن دستور المملكة ، وقضائها ، وأنظمتها في شتى المجالات ، فالى ذلك ...

... ...

* التعليمات الأساسية (الدستور) :-

صدرت التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية قبل اعلان توحيد المملكة العربية السعودية ، وذلك بأمر ملكي بتاريخ : ١٣٤٥/٢/٢١ هـ ، وتعتبر بمثابة دستور مدون للبلاد على غرار الدساتير الصادرة في الدول الأخرى[١] .

وهذه التعليمات تتكون من تسعة أقسام[٢] ، تنظم أعمال الحكومة تنظيما "أوليا" ، وان لم يكن شاملا" ، وفيها نص على (أن ادارة المملكة جميعها بيد الملك : عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ، وهو مقيد بأحكام الشرع الشريف) .

والقسم الأول من التعليمات : يحدد شكل الدولة ، وعاصمتها ، ولغتها الرسمية ، وذلك بالمواد التالية -:-

١ - المملكة الحجازية بحدودها المعلومة : مرتبطة بعضها ببعض لا تقبل التجزئة ولا الانفصال بوجه من الوجوه .

٢ - الدولة العربية الحجازية : دولة ملكية شورية اسلامية مستقلة في داخليتها وخارجيتها .

٣ - مكة المكرمة : هي عاصمة الدولة الحجازية .

٤ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة .

وأما القسم الثاني : فكان يبحث في ادارة المملكة ، ومصادر الأحكام ، وأمور النيابة العامة ، فنصت المادة الخامسة على ماسبق ذكره من (أن تكون جميع ادارة المملكة الحجازية بيد صاحب الجلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ، وجلالته مقيد بأحكام الشرع الشريف) .

= =

(١) انظر : صبحي المحمصاني - الأوضاع التشريعية (ص: ٣٨٧) .
(٢) نشرت هذه التعليمات باسم : التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية ، في جريدة أم القرى عدد (٩٠) وعدد (٩١) بتاريخ : ١٣٤٥/٢/٢٥ هـ ، ويلاحظ أنها [illegible] من التقليد للغير

وتقول المادة السادسة : (الأحكام تكون دواماً" في المملكة الحجازية ، منطبقة على كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - ، وما كان عليه السلف الصالح)

وبقية أقسام التعليمات وموادها : تضع القواعد العامة لتنظيم أمور المعارف ، والأوقاف ، والداخلية والخارجية ، والعسكرية ، والمالية ، وموظفي الدولة ، ومجالس ادارة البلاد ، كمجلس الشورى ، ومجلس الوكلاء ، والمجالس البلدية وما الى ذلك . وبقيت هذه التعليمات هي القانون الدستوري الوحيد للبلاد الى أن أكملها نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) في : ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ ، حيث بين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وسلطاتها وطريقة توزيع هذه السلطات ، ويرى بعض الباحثين أن هذا النظام هو : القانون الأساسي للمملكة[(١)] .

الا أن الصواب في نظري : أن القانون الأساسي هو التعليمات الأساسية . ونظام المجلس مكمل لها . وبهذا يتضح أن دستور المملكة السعودية يجعل الشريعة الاسلامية هي الحاكمة لكل الأنظمة ، لأن الملك مقيد بأحكامها وهو الحاكم والمرجع للبلاد .

ولأن الأحكام القضائية لابد أن تكون خاضعة" لكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

ثانياً" : القضاء :-

خصصت القضاء بالحديث عنه بصفته المظهر الثاني من مظاهر تطبيق الشريعة . (لأن القضاء هو المجال التطبيقي البارز لسلطان الأحكام الشرعية)[(٢)] .

= =

(١) هو الدكتور محمد الهوشان في كتابه : " مقدمة دراسة علم الأنظمة" (ص: ١٣٤)

(٢) عبد الرحمن القاسم - النظام القضائي الاسلامي (ص: ٤) .

ولكونه السلطة الثانية في ترتيب سلطات الدولة الحديثة، بعد السلطة التنظيمية وقبل السلطة التنفيذية[1]، ولأنه مصدر العدالة .

(فهو مقام علي ، ومنصب نبوي ، به تعصم الدماء وتسفح ، والأبضاع تحرم وتنكح ، والأموال يثبت ملكها ويسلب ، والمعاملات يعلم منها مايجوز ويحرم ويكره ويندب)[2].

ولهذا : فان النظام والتشريع الذي ينتهجه ويسير عليه القضاء في أى مكان : يستدل به على منهج الحياة السائد فيه . ومن هنا : كان القضاء ونظمة الدليل الواضح على مدى تطبيق الشريعة أو عدمه في أى بلد . وعلى هذا فيمكننا القول : بأن القضاء في المملكة العربية السعودية أبرز مظاهر تطبيق الشريعة الاسلامية . حيث نصت التعليمات الأساسية - وما تلاها من نظم عامة أو خاصة بالقضاء - على وجوب الحكم بالشريعة الاسلامية وبطلان مايخالفها .

وبذلك تعتبر المملكة الدولة الرائدة بين الدول المعاصرة في تطبيق أحكام الشريعة في كافة القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية .

وسيكون الحديث عن القضاء في المملكة متناولاً الأمور التالية :-

آ - تنظيم القضاء .

ب : المذهب الفقهي الذى يسير عليه القضاء في المملكة .

جـ - تعدد الهيئات القضائية وأثره على تطبيق الشريعة .

...   ...

==========================

(١) انظر : في تقسيم السلطات : د / ثروت بدوى - النظم السياسية (ص: ٤٠٥) .
(٢) ابن فرحون - تبصرة الحكام (١/٦) .

١ - تنظيم القضاء في المملكة :-

سبقت الاشارة الى أن وضع القضاء في المملكة قبل اعلان توحيدها كان مختلفا" في نجد وما يتبعها عنه في الحجاز وما جاورها ، فبينما كان في نجد بسيطا" في اجراءاته وكيفيته ، كان في الحجاز قد ناله شيء من التنظيم فيما يتعلق بترتيب المحاكم وسير الاجراءات فيها ، بحكم تبعيته للقضاء في الدولة العثمانية .

وبعد استتباب الأمر للملك عبد العزيز في الحجاز ، أولى اهتماما" كبيرا" للقضاء ، فأناط بمجلس الشورى وجمعية العلماء أمر النظر في تنظيم المحكمة الشرعية وذلك في خطابه الافتتاحي للجمعية العمومية[(١)] حيث قال عن شئون المحكمة :-

(النظر في شئون المحكمة الشرعية وترتيبها على الوجه المطابق للشرع ، على شرط أن يكون من وراء ذلك انجاز الأمور ومحافظة حقوق الناس)[(٢)].

ومن ذلك الوقت بدأ صدور القرارات والأنظمة التي تكفل سير أعمال القضاة ، بما يحقق العدل ويحفظ الحقوق ، دون ابطاء أو تأخير . وقد صدرت هذه الأنظمة تباعا" كما يلي :-

١ - نظام تشكيلات المحاكم في : ٤ / ٢ / ١٣٤٦ هـ .

٢ - نظام سير المحاكمات الشرعية لسنة (١٣٥٠ هـ) .

٣ - نظام المرافعات الشرعية لسنة (١٣٥٥ هـ) .

٤ - نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة (١٣٥٧ هـ)[(٣)].

= =

(١) عقدت هذه الجمعية العمومية في الديوان الملكي بأجياد في مكة ، وشارك فيها فريق من العلماء وأعضاء مجلس الشورى ، ولجنة التفتيش والاصلاح وذلك في أول صفر سنة (١٣٤٦ هـ) .
انظر : جريدة أم القرى عدد (١٣٨) في : ٧ / ٢ / ١٣٤٦ هـ (ص : ١) .

(٢) المصدر السابق (ص : ١) .

(٣) انظر تفصيلات كل نظام وما تناولته هذه الأنظمة في مجموعة النظم من سنة : ١٣٤٥ هـ - الى ١٣٥٧ هـ ، قسم القضاء الشرعي - معهد الادارة العامة (ص : ٢١) وما بعدها .

وجرى تعديله بنظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة (١٣٧٢ هـ) .

٥ - تنظيم الأعمال الادارية في الدوائر الشرعية لسنة (١٣٧٢ هـ) ، وقد ألغى هذا النظام نظام المرافعات الشرعية لسنة (١٣٥٥ هـ) .

٦ - نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤ في : ١٤ / ٧ / ١٣٩٥ هـ .

وهذا النظام الأخير شامل لكثير من الأحكام والقواعد المقررة في النظم السابقة . الا أن معظم أحكامه جديدة على المحاكم الشرعية في المملكة من الناحية الشكلية في الأمور الادارية ، والفنية ، والا : فكثير من تلك الأحكام معروف ومقرر بداهة" . وعلى سبيل المثال : فقد نصت المادة الأولى من هذا النظام على : أن القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الاسلامية والأنظمة المرعية ، وليس لأحد التدخل في القضاء[1] .

كما جعل مرجع القضاة في التعيين والترقية والنقل والتاديب وغيرها الى مجلس القضاء الأعلى[2] .

==============================

(١) تثار أحيانا" مسألة رفع الأحكام القضائية الخاصة بجرائم الحدود والقصاص الى الملك لتصديقها ، وما يفهم من ذلك من عدم استقلال القضاء .
وقد أجاب على هذا التساؤل عضو مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح اللحيدان بقوله : (فيما يتعلق برفع الأحكام القضائية الى الملك لتصديقها عليها لايعني ذلك أن من حق الملك أن يلغي بعض الأحكام أو يخففها ، انما ترفع اليه لابلاغه لاصدار أمره بانفاذ ما تقرر شرعا" الى الجهة التنفيذية المختصة ، فليس من حق كائنا" من كان اذا اكتسب الحكم صيغته الشرعية في القصاص والحد أن يخففه أو يلغي مفعوله ، انما مهمة ولي الأمر انفاذه) .
نقلا" عن الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية . نشر : وزارة الداخلية مركز أبحاث مكافحة الجريمة (١ / ١٦١) .

(٢) انظر : نظام القضاء لعام (١٣٩٥ هـ) ، اصدار : وزارة العدل .

٢ - المذهب الفقهي الذى يسير عليه القضاء في المملكة :-

اعلن الملك عبد العزيز - رحمه الله - في خطابه الافتتاحي للجمعية العمومية لعلماء المملكة أن المحاكم الشرعية في المملكة ليست مقيدة بمذهب بعينه، فيما ظهر فيه الدليل فقال :-

(وأما المذهب الذى تقضي به فليس مقيداً" بمذهب مخصوص، بل تقضي على حسب مايظهر لها من أى المذاهب كان، لافرق بين مذهب وآخر)(١).

ولم ينص نظام تشكيلات المحاكم الشرعية - الذى هو اول النظم القضائية - على التقيد بمذهب بعينه، ولكن قرار الهيئة القضائية رقم٣ في :١/٧ / ١٣٤٧ قيّد ذلك بأن جعل القضاء على المفتى به من مذهب الامام أحمد، حيث جاء في القرار :-

(أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقا" على المفتى به من مذهب الامام أحمد ابن حنبل نظرا" لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبة ذكر الأدلة اثر مسائله)(٢).

ومع ذلك فقد فتح القرار نفسه باب الرجوع الى المذاهب الأخرى وأتاح للقضاة الاجتهاد في هذا، اذا وجد في الالتزام بالمذهب مشقة" على العموم، فجاء في فقرة تالية من القرار :-

(اذا صار جريان المحاكم على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم، يجرى النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة، ويقرر السير على ذلك المذهب مراعا" لما ذكر)(٣).

= =

(١) أم القرى - عدد (١٣٨)، في : ٧/٢/١٣٤٦ هـ (ص: ١).
(٢) مجموعة النظم - قسم القضاء الشرعي (ص: ١١).
(٣) المصدر السابق (ص: ١١).

لكن القرار اشترط في هذه الحالة اجماع رأى قضاة المحكمة . (واستثنى من تطبيق المذهب الحنبلي الأحكام المتعلقة بالمساقاة واجارة النخيل ومسائل الارث والأوقاف فيحكم فيها على مذهب أهل البلد التي فيها الدعوى، وذلك بالارادة السنية الصادرة في : ١٣/٧/١٣٥٣ هـ .[١]

وبذلك يتبين أن القضاء في المملكة لم يمنع الرجوع الى المذاهب الأخرى وأن المبدأ الذى أعلنه الملك عبد العزيز لم يلغ تطبيقه .

* تعدد الهيئات القضائية :-

يثار في مجال القضاء تساؤل ملح حول تعدد الهيئات القضائية في المملكة العربية السعودية، ويدور في أذهان بعض الكتاب : أن هذا التعدد يتعارض مع تطبيق الشريعة فيها، لذا كان لابد من الحديث عن هذا التعدد وبيان وجه الحقيقة فيه .

فقد بدأ تعدد الهيئات القضائية في المملكة منذ صدور نظام المحكمة التجارية في : ١٥/١/١٣٥٠ هـ . حيث أوكل الى المجلس التجارى مهمة تطبيق النظام والفصل في المنازعات التجارية على ضوئه ، فكان هذا المجلس أول محكمة تقوم الى جانب المحاكم الشرعية[٢]، وقد تغير مسماه أكثر من مرة ويقوم مقامه الآن هيئة حسم المنازعات التجارية .

ثم توالى احداث الهيئات القضائية لأسباب دفعت اليها - يأتي بيانها لاحقاً - ، والإشكال الوارد في تعدد الهيئات ليس راجعاً لكونها تحكم بما يخالف نصاً شرعياً، بل : في كونها تقليصاً لاختصاص القضاء العام ، وهو المحاكم الشرعية .

==========================

(١) د / سعود الدريب - التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (ص: ٣١٤) .
(٢) انظر: سعود الدريب - المصدر السابق (ص: ٤٦٢) .

(اذ لايكاد يصدر نظام الا ونص فيه على تشكيل لجنة أو هيئة لتتولى الحكم وتطبيق عقوبات مخالفته، وهذا شيء ملفت النظر، حيث خرجت كثير من القضايا والمنازعات عن ولاية المحاكم العامة وهذا مما يقلص سلطة القضاء ويفقده وظيفته في حل جميع الخلافات والمنازعات).(١)

وقد أدرك ولاة الامر في هذا البلد خطورة هذا الأمر وتفاقمه، فصدر قرار من مجلس الوزراء ينص على ما من شأنه توحيد الهيئات القضائية، وأن تكون جميع أنظمتها لاتعارض نصا" ولا اجماعا"، وتشكيل لجنة تحت رئاسة وزير العدل تدرس كيفية تحقيق ذلك.

ويأتي تفصيل هذا القرار اثر الحديث عن الهيئات القضائية سوى المحاكم الشرعية. فمن أهم هذه الهيئات القضائية :-

... ...

==============================

(١) سعود الدريب - التنظيم القضائي (ص: ٤٦١).

أ- ديوان المظالم :-

أنشئ ديوان المظالم بصفة هيئة قضائية ادارية مستقلة ، بصدور أول نظام مستقل له في : ١٣٧٤/٩/١٧ هـ ، وتم تعديل هذا النظام بأنظمة لاحقة ، كان آخرها : النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ في : ١٤٠٢/٧/١٧ هـ .

وقد نص النظام الأخير على صفة الديوان وصلاحياته والشروط المطلوب توفرها في أعضائه . فقد نصت المادة الأولى من هذا النظام على أن :-

(ديوان المظالم : هيئة قضاء ادارية مستقلة ، ترتبط مباشرة بالملك ، ويكون مقره الرياض ، ويمكن بقرار من رئيسه انشاء فروع أخرى حسب الحاجة) .

أما صلاحيات هذا الديوان : فتحددها المادة الثامنة بما يلي :-

(أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمات المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .

ب - الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الادارية .

جـ - دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن الى الحكومة والاشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها .

د - الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية طرفاً فيها .

هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .

و - الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) ، وتاريخ : ١٣٩٥/١٠/٢٣ هـ ، وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة اذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء الى الديوان بنظرها .

==========================

ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ح - الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة) .[(١)]

ولا شك أن الحاجة لانشاء الديوان ماسة وتقتضيه المصلحة ، وقد يدخل في قضاء المظالم المعروف في تاريخ المسلمين ، وقد أحسن واضع نظام الديوان في مراعاة كون من يعيّن من القضاة في الديوان على درجة من العلم الشرعي حيث اشترط في المادة الحادية عشرة (أن يكون حاصلا" على شهادة من احدى كليات الشريعة في المملكة العربية السعودية أو شهادة جامعية أخرى معادلة) .[(٢)]

وعليه . فليس في وجود الديوان بصفة هيئة قضائية مستقلة محذور باعتباره قضاء" اداريا" يضبط بالضوابط الشرعية .

٢ - المجلس التجارى : أهم هيئة قضائية مستقلة تنازع المحاكم الشرعية اختصاصها هي (المجلس التجارى) الذى غير مسماه الى (المحكمة التجارية) ، ثم الى (هيئة فض المنازعات التجارية) .[(٣)]

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٤) في ١٣٨٧/٢/٥ هـ ، بدمج هيئة فض المنازعات التجارية وهيئة حسم منازعات الشركات في هيئة واحدة تسمى (هيئة حسم المنازعات التجارية) .

وهذه الهيئة تطبق نظام المحكمة التجارية الذى سبقت الاشارة اليه . ونظرا" لعدم سلامة هذا الوضع : فقد اهتم المسئولون بتصحيحه لضمان عدم تطبيق أنظمة تخالف الشريعة ولضمان عدم ازدواجية أنظمة القضاء في المملكة ، وكانت الخطوة الأولى والعملية المشكورة هي تخصيص قضاة من المحاكم الشرعية ليكونوا قضاة" في هذه الهيئات

= =

(١) نظام ديوان المظالم - اصدار الأمانة العامة لمجلس الوزراء (ص: ١ ، ٢) .
(٢) نظام ديوان المظالم (ص: ٦) .
(٣) سعود الدريب - المصدر السابق (ص: ٤٦٤) .

(حيث أصبحت كل هيئة من هيئات حسم المنازعات التجارية تتكون في الوقت الحاضر من عضوين من القضاة العاملين في المحاكم الشرعية ، ومستشار قانوني وتعقد جلساتها في المساء ...)[١] .

٣ - اللجان المركزية لقضايا الغش التجارى : التي نص على انشائها نظام مكافحة الغش التجارى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) ، في : ١٣٨١/٨/٦ هـ ، وصدق بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) في : ١٣٨١/٨/١٤ هـ ، وجعل هذا النظام من صلاحيات اللجنة التحقيق في قضايا الغش التجارى ، وفرض الغرامات والمصادرة[٢].

وهذه اللجان في الحقيقة يمكن اعتبارها من سلطة المحتسب في الفقه الاسلامي ولا ضير من استقلالها عن القضاء في نظرى ، الا أنه ينبغي اعادة النظر في تكوينها .

٤ - اللجنة المختصة بنظر مخالفات نظام المعايير والمقاييس واللجنة القضائية للتموين ، وقد أنشئت هذه اللجان طبقا" لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) ، في : ١٣٩٣/١/٢٥ هـ[٣] .

وهذه اللجان تنظر في المخالفات التموينية التي تعتبر كل منها من قبيل الجرائم التعزيرية ، وقد تضمنت قائمة المخالفات التموينية عدة صور منها :-

مخالفة البيع بأكثر من التسعيرة ، أو نسبة الربح المحددة ومخالفة تخزين المواد التموينية أو منعها من البيع بالأسواق بقصد رفع السعر ومخالفة عدم وضع بطاقات الأسعار على البضائع)[٤] .

ومهمة اللجان تطبيق العقوبات الواردة في النظام على المخالفين .

==============================

(١) سعود الدريب - المصدر السابق (ص: ٤٦٤) .
(٢) نظام مكافحة الغش التجارى - وزارة التجارة والصناعة - مطبعة الحكومة (١٣٨٣ هـ) . (ص: ١٠ ، ١١) .
(٣) انظر: القرار ضمن وثائق معهد الادارة .
(٤) سعود الدريب - المصدر السابق (ص: ٤٦٦) .

ه ـ لجان تسوية خلافات العمل ، التي نص على انشائها نظام العمـــل ، والعمال ، الصادر سنة (١٣٦٦ هـ) ، والذى عدل بالنظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) ، في : ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

وقد حدد النظام درجات هذه اللجان ، كالتالـــي :-

أ ـ اللجان الابتدائية لتسوية الخلافـات .

ب ـ اللجان العليا لتسوية الخلافـات .(١)

كما اشترط النظام أن يكون على رأس اللجنة من يحمل اجازة في الشريعة ، اذ جـــاء في المادة (١٧٣) مايلـــي :-

(تؤلف بقـرار من مجلس الوزراء في كل مكتب من مكاتب العمل الرئيسيـــــة والفرعية في المملكة اللجـــان الابتدائية لتسوية الخلافات بناء " على ترشيح وزيـــــر العمل ،تشكل كل لجنة من ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة في القضايا الحقـوقية ، ويجب أن يكون الرئيس من حملة الاجازة في الشريعة ، كما يجب أن يكون واحد على الاقـــل من العضوية الآخرين من حملة الاجازة في الشريعة أو الحقـوق) .(٢)

وبعد هذا العرض الموجز لظاهرة تعدد الهيئات القضائية ، لابد من التنبيـــه الى بعض الحقائق الهامة ، وأولى هذه الحقائـــق :-

أن احداث الأنظمة وتأليف الهيئات المنفذة لأحكامها : هو ضرورة اقتضاهـــا التعجيل بقضاء مصالح الناس وتنظيم أعمالهم وضبط تصرفاتهم في تلك المجالات المستحدثة ولا شك في دخول هذه الأنظمة في مايسمى بالسياسة الشرعية ، التي أشار اليها العلماء(٣) بشرط ألا تخالف ما نطق به الشرع .

==============================

(١) نظام العمل والعمال ـ وزارة المالية والاقتصاد الوطني (ط : ٣) ، (١٤٠١ هـ) .

(٢) المصدر نفسه (ص : ٤٨) .

(٣) عرف الفقيه الحنبلي (أبو الوفاء بن عقيل) السياسة بأنها : ماكان من الأفعـــال بحيث يكون الناس معه أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يشرعه الرسول ولا نزل به الوحي ، بشرط ألا تخالف مانطق به الشرع .

والحقيقة الثانية : هي أن العلماء والفقهاء في المملكة - لاسيما من من هم في مجال القضاء والافتاء - كانوا - ولا يزال كثير منهم يرفضون هذه الأنظمة رفضاً "باتـــا" ، دون دراستها والنظر فيها ، فهم لا يرون جواز التقنين والزام القضاة بـه (١) . ولذلك رفضـوا العمل بهذه الأنظمة الجديدة في المحاكم الشرعية . ولما كانت الحاجة ماسة جداً" لاسيما في هذا العصر الى الالزام بكثير من الأنظمة - كأنظمة التعامل التجارى والصناعي وغيره - : فقد رأى ولاة الأمر تشكيل مثل هذه الهيئات لتؤدى الغرض المطلوب .

* والحقيقة الثالثة : هي أن الأنظمة التي أنشئت بموجبها هذه الهيئـات لم يكن القصد من وضعها أصلاً" الخروج عن أحكام الشريعة اعتقاداً" بعدم صلاحيتها أو غير ذلـك ، انما كان الهدف من وضعها تيسير أمور التعامل بين الناس وضبـط تصرفاتهم بالضوابط المحققة للمصلحة ، دون افتئات على نص شرعـي .

فقد احتاجت السلطة التنظيمية في البلاد الى وضع مثل هذه الأنظمة نظـراً" للتغيرات الحادثـة في مختلف المجالات التجاريـة والصناعية والزراعيـة وغيرها ، ممـا استدعى وضع الضوابـط ، وتحديـد الاختصاصات وبيان الأعمال والواجبـات ، والحقوق وذلك : بسن التنظيمات لكافة الأجهزة . يدلنا على ذلك : تلك المذكـرات التفسيريـة التي يصدر بها كل نظام جديد ، لاسيما الأنظمة الاساسيـة . ومن أمثلـة ذلك : نظام الشركات الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) في : ١٣٨٥/٣/١٧ هـ ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م٦) في : ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ ، فقد جاء فـي مذكرتـه التفسيرية مايلـي :-

= =

(١) انظر : عبد الرحمن القاسم - الاسلام وتقنين الأحكام - مقدمة الكتاب .
وانظر أيضاً" : بكر أبو زيـد - التقنين والالزام . ففيه رفض لفكرة الزام القضـاة بالأنظمـة .
وانظر : محمد عبد الجواد محمد - التطور التشريعي (ص: ١١٧) .

(لقد كان للنهضة الحديثة التي أخذت المملكة بأسبابهـا ، وشملت كافـة نواحي الحياة منذ عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - أثرها الكبير في ازدهـار التجارة وازدياد المشروعات العمرانية الكبيرة ، مثل : شق الطرق وانشاء المطـارات ، والمنشآت ، ومع كثرة هذه الأعمال وجسامة تبعاتها : بدت حاجة الأفراد ملحة الـى تضافر جهودهم بانشاء الشركات ... بالرغم من أن الشركات التي أسست في تلـك الفترة القصيرة من الزمن قد شملت في أغراضها كافة أوجه النشاط المالي والتجـارى والصناعي ... فان نصوص الأنظمة التي تحكمها لا تزيد على بضع مواد وردت فـي نظام المحكمة التجارية ، لم تكـن كافية لمواجهة كافة المسائل المتعلقة بالشركـات مـن هنا بدت الحاجة ملحة الى وضع نظام شامل للشركات ، يوضح الأحكـام الواجبة الاتباع في تأسيسهـا وفي مزاولتها لنشاطها وعند انقضائها وتصفيتها ويبيـن مدى صلاحيات الوزارة في مراقبتها والاشراف عليها حفظا" للصالح العام ومحافظـة" على ما تحت يد تلك الشركات من أموال لافراد ، ويفرض الجزاءات على مخالفة تلـك الأحكام .

والنظام المعروض : يتناول في عمومه تنظيم الشركات التي تنشأ بطريق العقـد ويتفق فيها اثنـان أو أكثر على العمل لكسب ، ليكون الغنم والغرم بينهما حسـب الاتفاق .

وهذا النوع من الشركات مشروع بالسنة والاجماع ، .

أما السنة : فما ورد في الحديث القدسي : (أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهمـا صاحبـه ، فان خانه خرجت من بينهما) .

وقد بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس يتعاملون بهذه الشركة فأقرهـم عليها . والتقرير أحد وجوه السنة .

= =

وأما الاجماع : فما نراه من اشتراك المسلمين في التجارة من صدر الاسلام حتى الآن بدون نكير.

ولم يكن بد عند وضع النظام من الاعتماد أساسا" فيه على ما استقر في العمل من القواعد التي أثبتت التجربة صلاحيتها وجرت بين الأفراد مجرى العرف، مع الأخذ بالصالح من أحكام أنظمة الدول الأخرى ، تحقيقا" للتقارب الذى تفرضه الصفة الدولية للتجارة، وذلك : بعد استبعاد مايمكن أن يتعارض من هذه الأحكام وتلك القواعد مع الشرع الحنيف ، ودون المساس بالصور المختلفة للشركات التي جرى المسلمون في الماضي على انشائها ، وتحقيقا" لذلك : نص النظام في المادة (٢) منه بعد أن بين أشكال الشركات التي يسرى عليها على ما يأتي :-

(مع عدم المساس بالشركات المعترف بها في الشريعة الاسلامية تكون باطلة كل شركة لاتتخذ أحد الأشكال المذكورة).(١)

ومن هذا المثال الذى عرضته من المذكّرة التفسيرية لنظام الشركات : يتضح مراعاة السلطة التنظيمية فيما تضعه من أنظمة لأحكام الشريعة الاسلامية ، وأنها تحاول دوما" أن لايخالف نظام من أنظمتها أحكام الشريعة الاسلامية.

...   ...

==========================

(١) نظام الشركات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) ، في : ١٣٨٥/٣/١٧ هـ، ط: السادسة، مطابع الحكومة الأمنية (١٤٠١ هـ) ، (ص: ٧) وما بعدها.

* الحقيقة الرابعة :-

من المؤكد أن تعدد الهيئات القضائية هو : خلاف الأولى ، (وهو بادرة خطيرة في تعدد جهات القضاء والاخلال بوحدته ، ولهذا فقد ناشد المسئولون عن القضاء العام (الشرعي) ناشدوا أولي الأمر وضع حد للتوسع في هذا المجال ومعالجة الوضع القائم بما يلم شمل القضاء ويعيد له وحدته التامة)(1) ٠

فصدر أخيراً (قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) في : ١٤ / ٩ / ١٤٠١ هـ بتوحيد مهام هذه الهيئات في جهة واحدة ، ونص القرار على مايلي :-

١ - انشاء محاكم متخصصة تفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية طبقاً للأنظمة والتعليمات التي أصدرها ولي الأمر ، وبما لا يتعارض مع نص من الكتاب أو السنة أو الاجماع ٠

٢ - أن يتم اختيار القضاة الذين يكلفون بالعمل في المحاكم التجارية والعمالية والمرورية خلال ساعات الدوام الرسمي من بين القضاة العاملين في المحاكم ٠

٣ - أن يخصص في محكمتي التمييز بالرياض ومكة دائرتان لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية، والعمالية، والمرورية ٠

٤ - تدرس الأنظمة السعودية في المعهد العالي للقضاء، وفي كليات الشريعة في جامعة الامام محمد بن سعود، وجامعة الملك عبد العزيز ٠

٥ - تشكل لجنة من وزارة الداخلية، ووزارة العدل ، ووزارة التخطيط ، ووزارة العمل والشئون الاجتماعية، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية ، وشعبة الخبراء ، لتكون تحت اشراف وزير العدل باقتراح مايلزم لتنفيذ ماورد في هذا القرار من قواعد تنظيمية واجراءات قضائية ٠٠٠ وعلى هذه اللجنة أن تنهي مهمتها خلال سنة من تاريخ هذا القرار، وأن تكون توصياتها ومقترحاتها متضمنة لبرنامج زمني يتم خلاله تحقيق ما يرد في هذا القرار)(2) ٠

= =

(١) سعود الدريب - المصدر السابق (ص: ٥٣٦) ٠
(٢) ... آل الشيخ - التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية (ص: ٢٣) ٠

وفي نظري أن قرار مجلس الوزراء هذا حل عملي مقبول لمشكلة تعدد الهيئات القضائية، لاسيما لو تضمن هذا القرار تشكيل لجنة دائمة للنظر في الانظمةالسعودية سابقا"، ولا حقا"، ومدى موافقتها للشريعة أو مخالفتها لتلغى أو تعدّل أو تقرّ حسب المطلوب، مع أنه لم يتحقق حتى الآن بشكل منظور تنفيذ ماورد في القرار.

* الأنظمة في المملكة العربية السعودية ومدى مطابقتها للشريعة :-

ظهر لنا فيما سبق أن التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية قد نصت على أن الشريعة الاسلامية هي أساس التشريع في البلاد، وأنه لايقر أى نظام أو قانون يخالف شيئا" من أحكام الشريعة المطهرة.

ولما كانت حاجة البلاد ماسة" الى (تنظيم كثير من المجالات والمصالح الحكومية وغيرهابالنظم الملائمة لها حيث لاغنى للدولة المعاصرة عن التنظيم لمواجهة متطلبات وحاجات الناس المتجددة : أخذت الدولة السعودية في اصدار النظم واللوائح بحسب الحاجة والأهمية وذلك في مختلف المجالات حتى تجاوزت الأنظمة الصادرة ثلاثمائة نظام من عام (١٣٤٦ هـ- حتى عام ١٣٩٧ هـ)[1]. حيث يعتبر ماصدر بعد هذا التاريخ غالبا" اما تعديل لما سبق بزيادة أو الغاء أوتنظيم جديد في ظل تلك الأنظمة.

وكانت بداية التنظيم بعد استتباب الأمر للملك عبدالعزيز في الحجاز. والجهة المختصة بسن الأنظمة واصدارها كانت أول الأمر مجلس الشورى، ثم نقل الاختصاص الى مجلس الوزراء.)[2]. ولا يزال حتى الآن هو السلطة التنظيمية في المملكة.

وأما طبيعة هذه النظم : فهي متعددة ومتنوعة، فمنها :-

========================

(١) عبد العزيز الغنيم - أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم القضاء (ص: ٩٢).
(٢) محمد عبد الجواد محمد - التطور التشريعي (ص: ١٠٣).

- ماهو اداري ينظم ادارة المصالح والأجهزة ،.
- ومنها ماهو فني .
- ومنها ماهو قضائي .
- ومنها ماهو متعلق بالمال والاقتصاد .

وأغلب هذه النظم مستقاة من قوانين دول أخرى ،أو مستفيد منها . لكن بعضها عدّل ليتلاءم مع دستور البلاد ومبادئها ،اذ لِعُلماء الشريعة في المملكة جهد طيب ودور ملحوظ في إعانة السلطة التنظيمية على الالتزام بشرع الله ،فاذا اطلعوا على نظام فيه مخالفة لأحكام الشريعة - فاتت على واضعه - بادروا بالكتابة والاتصال بذوى العلاقة من المسئولين . وهؤلاء بدورهم يستجيبون غالبا" لما يلاحظه العلماء ويصدرون أوامرهم الى الجهات التنفيذية لتلافي الخطأ وتعديل النظام .

وليس ذلك بالأمر المستغرب ،فدستور البلاد ونظمها الأساسية وأقوال قادتها تؤكد بشكل حاسم عدم نظامية أى مادة تخالف حكما" من أحكام الشريعة .

وتأكيدا" لهذه الحقائق : نلقي نظرة عاجلة" على بعض الأنظمة في المملكة مع التمثيل لما تضمن شيئا" من المخالفات وما تم عمله لتلافي المخالفة .

*** أولا" : في المجال الاداري :-**

أصدرت الدولة كثيرا" من الأنظمة المتعلقة بالادارة بمعناها الواسع، فنظمت بها الوزارات - وعلى رأسها مجلس الوزراء - والمصالح الحكومية المختلفة [(1)] ، ومؤسسات القطاع الخاص . . . وغير ذلك ، وهذا المجال أوسع مجالات التنظيم .

ومعلوم أن سلطة التنظيم تستمدها الدولة المسلمة من أصل مستقر من أصول الشريعة ، يمنحها حق التدخل لتنظيم المصالح ،التي لم يرد من الشارع نص، باعتبارها أو الغائها ، . . . وكذلك تستمد الدولة المسلمة سلطاتها في التنظيم من ولايتين ، منحتهما الشريعة الاسلامية لولي الأمر وهما : (ولاية المظالم) ،و (ولاية الحسبة) .

=======================

ويتولى هذه الصلاحيات في المملكة ملك البلاد ، يعاونه في ذلك مجلس الوزراء [1] . الذى نص نظامه : على أنه يملك السلطة التنظيمية والتنفيذية [2] .

وبناء" على ذلك : فقد أصدرت الدولة أنظمة" ادارية متعددة :-

- منها : ماهو قديم قبل انشاء المجلس .
- ومنها : ماصدر بعد انشائه .

ومن هذه الانظمة الادارية :-

١ - نظام مجلس الوزراء نفسه ، فباعتباره يمثل ركيزة" للنظم الأخرى ، وقد صدر للمجلس نظامان أساسيان ، أولهما في : ١/٢/١٣٧٣ هـ ، والثاني وهو الأخير والغى النظام السابق صدر في : ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ .

٢ - نظام المأمورين العام (وهو نظام الموظفين) ، في : ٢٢/٣/١٣٥٠ هـ ، والذى عدل أكثر من مرة ، وصدر آخر تنظيم للتوظيف والموظفين باسم : " نظام الخدمة المدنية" وحوّل مسمى ديوان " الموظفين العام" الى : " ديوان الخدمة المدنية" ، وذلك بقرار مجلس الوزراء ، رقم (٩٥٠) ، في : ٢٧/٦/١٣٩٧ هـ ، ومن هذه الأنظمة : أنظمة الوزارات المختلفة : كالمالية والتجارة والدفاع ونحوها ، وكذلك أنظمة المؤسسات الحكومية مثل الخطوط الجوية السعودية ، وبهذا يلاحظ أن أغلب النظم الادارية التي صدرت دعت اليها الحاجات المتجددة للدولة الناشئة ، وهي من قبيل المصالح التي لم ترد النصوص بايجابها أو الغائها .

========================

(١) عبد العزيز النعيم - المصدر السابق (ص: ٩٣) .

(٢) انظر : المادة الثانية من مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) ، في : ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ .

* في المجال الاجتماعي :-

(لاشك أن رعاية الدولة لمواطنيها وتأمينها اياهم ضد العوز والحاجة هو من أولى الواجبات على الدولة ، ولذلك حرصت الدول الحديثة على أن تحقق تلك الرعاية وذلك التأمين بأفضل الأساليب وأكثرها جدوى وأعمها نفعا" ، ودرجت هذه الدول على تسمية تلك الرعاية بالضمان الاجتماعي .

والحق أن الضمان الاجتماعي ليس مظهرا" من مظاهر الحضارة المعاصرة فحسب ، بل : هو أيضا" مبدأ من مبادئ الدين الاسلامي الحنيف ، عرفته الدولة الاسلامية منذ قيامها ، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أنا عائل من لا عائل له) . ولذلك فان ولي أمر المسلمين هو عائل من لا عائل له .

وغني عن البيان ماتضمنه القرآن الكريم من آيات متعددة تحض على أن في المال حق للسائل والمحروم .

ولذلك : حرصت حكومة المملكة العربية السعودية على أن تقوم بواجبها الديني والحضاري في هذا المجال ، فأقامت دور الرعاية لليتامى والمساكين ، وعملت دوما" على اغاثة المنكوبين ومد يد المساعدة للمعوزين ، ولكنها رأت أخيرا" أن تجعل من هذا الواجب خدمة منتظمة أخذا" بأحدث الأساليب التي أثبتت التجربة العملية أنها تحقق النفع لأكبر عدد ممكن من المواطنين).(1)

فأصدرت بناء" على ذلك عددا" من الأنظمة المحققة لهذا الغرض ، وأهم تلك الأنظمة :-

1 - نظام العمل والعمال :-

الذى صدر لأول مرة عام (١٣٦١ هـ) ، ثم عدل بنظام آخر صدر في عام (١٣٦٦ هـ) ،

==========================

(1) المذكرة التفسيرية لنظام مؤسسة الضمان الاجتماعي - اصدار وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

ثم عدل مرة أخرى عام (١٣٨٩ هـ) [١]. فهذا النظام يقصد به حفظ حقوق العامل وتنظيم العلاقة بينه وبين رب العمل على نحو يحفظ لكل من الطرفين حقوقه، ويلزمه بأداء واجباته، ونظرا" لكون النظام منقولا" عن قانون وضعي غربي الأصل [٢]، فقد وقعت فيه بعض المخالفات التي رأى بعض العلماء أنها مخالفة للآراء السائدة في الفقه الاسلامي. ومن أمثلة ذلك :-

١ - أنه فرض على رب العمل تعويضات محددة للعامل في حال الاصابة أثناء العمل، وذلك في المادتين (٢٤)، و (٢٥) [٣]. ولا يلزمه ذلك عند الفقهاء [٤].

٢ - وألزم رب العمل بعلاج العامل على نفقته وذلك بالمادتين (٢٦)، (٢٧) [٥] وهو عند الفقهاء الأقدمين ليس ملزما" بذلك [٦].

٣ - التفرقة بين تعويض العمال اثر وفاتهم على رأس العمل حسب درجاتهم وان لم تسمّ في النظام " دية "، لكنها نصت على دفع مبلغ مالي للورثة في حال الوفاة بسبب اصابة في العمل. ففي (المادة ٢٨ من نظام العمل والعمال: (كل عامل جرت وفاته على اثر اصابة لحقته أثناء عمله يدفع أجره لورثته عن طريق الحكومة بنفس المبالغ المدرجة في المادة ٢٥ الخاصة بالاقعاد الكلي ودرجاته).

والمادة (٢٥) هي :-

(يدفع الآجر - يعني: صاحب العمل - الى العامل درجة أولى في حالة الاقعاد الكلي ٢٧٠٠٠ سبعة وعشرين ألف ريال. وللعامل درجة ثانية ١٨٠٠٠ ثمانيةعشر ألف ريال. وللعامل درجة ثالثة ١٢٠٠٠ اثنا عشر ألف ريال.

==========================

(١) انظر: نزار الكيالي - الوسيط في شرح قانون العمل السعودى (ص: ٢٤).
(٢) ذلك أنه منقول عن قانون عقد العمل الفردى المصرى رقم (٤١) في (١٩٤٤م)، انظر: المصدر السابق (ص: ٢٤).
(٣) انظر: أحمد عبد الغفور عطار - الشريعة لا القانون (ص: ٣١).
(٤) انظر: ابن قدامة - المغني (٧/ ٨٢٧).
(٥) أحمد العطار - المصدر السابق (ص: ٣٤).

وفي هذا التمييز مخالفة لمبادئ الشريعة الاسلامية التي لم تفرق بين ديات المسلمين ، ولم تميز بعضهم على بعض فيها)[1] .

وفي نظرى : أن هذا ليس موضوع الاعتراض الصحيح ، فهذا التعويض ليس دية" لأن العامل لا يستحقها شرعا" ، ولكن الاعتراض وارد على فرض هذا التعويض على صاحب العمل ، مع كونه ليس ملزما" في الشريعة بذلك .

(وقد واجهت أنظمة العمل والعمال ، والتأمينات الاجتماعية اعتراضات شديدة" من قبل العلماء ، . وأعد الدكتور معروف الدواليبي - المستشار في مجلس الوزراء آنذاك - مذكرة" بالرد على اعتراضاتهم وكونت لجنة كان على رأسها صاحب السماحة نائب رئيس الجامعة الاسلامية آنذاك الشيخ عبد العزيز بن باز ناقشت الدكتور معروف في رده على الاعتراضات ، ويقول الدكتور محمد عبد الجواد ان الشيخ ومن معه اقتنعوا بردود الدكتور معروف الدواليبي وآرائه وعدلوا عن آرائهم[2] ، كما أن المسئولين اقتنعوا بدورهم برأى العلماء في بعض المواد . فتم تعديل بعضها لتوافق أحكام الشريعة . (حيث قام مجلس الوزراء بمراجعة نصوص النظام وتنقيح مواده مستعينا" في ذلك بآراء كبار مستشارى الدولة الشرعيين والقانونيين ، ثم انتهى المجلس المذكور الى الموافقة على المشروع المعدل بقرار رقم (٧٤٥) في : ١٣٨٩/٨/٢٤ هـ فأصبح معمولا" به اعتبارا" من : ١٣٨٩/٩/١٩ هـ ، ولا يزال نافذ المفعول . وهو الثالث من نوعه بالنسبة لأنظمة العمل التي جرى تطبيقها في المملكة)[3] .

٢ - نظام مؤسسة الضمان الاجتماعي : صدر هذا النظام بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) في : ١٣٨٢/٣/١٥ هـ ، وصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (١٨) ، في (١٣٨٢ هـ) .

=======================

(١) أحمد عبد الغفور عطار - المصدر السابق (ص: ٣٦ - ٣٧) .
(٢) التطور التشريعي في المملكة (ص: ١٩٢ - ١٩٣) .
(٣) نزار الكيالي - الوسيط في شرح نظام العمل السعودى (ص: ٢٦) .

وهذا النظام يتضمن بيان أهداف المؤسسة ، ومصادر تمويلها وشروط من يستحق معاشا" من بيت المال الممثل في المؤسسة وتقدير هذا المعاش ، وبيان أنواع المساعدات الأخرى التي تقدمها المؤسسة ، ويجدر التنبيه الى أن أموال الزكاة التي تقوم بجبايتها مصلحة الزكاة والدخل : تدفع الى مؤسسة الضمان الاجتماعي لتكون موردا" من الموارد المالية للمؤسسة (1) ، ولا تصرف الا في مصارفها الشرعية للفقراء والمساكين ، ومن يكون من أهل الزكاة .

* في مجال الاعلام :-

يعتبر مجال الاعلام بمختلف قنواته من أهم المجالات في الدولة الحديثة ، فهو الذى يوجه الرأى العام وهو الذى تظهر فيه سياسة الدولة واتجاهاتها لذا أولت الدولة السعودية اهتماما" بهذا الجانب وأصدرت له الأنظمة والضوابط الخاصة به ومنها :-

نظام المطابع والمطبوعات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) في : ١٣٧٨/٨/٨ هـ وتنص المادة (١٦) من هذا النظام على أنه (يجب أن تكون أهداف الصحافة بمختلف أنواعها الدعوة الى الدين الصحيح ومكارم الأخلاق وارشاد الجمهور الى مافيه الخير والتقدم والاصلاح .

كما نصت المادة (٢٨) على أنه لا يجوز للصحف نشر ما يدعو الى الضلال أو الالحاد أو المبادئ الهدامة أو يخالف العرف والتقاليد لهذه البلاد) (2) .

==========================

(1) انظر: نظام المؤسسة - اصدار وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

(2) انظر: ضوابط الاعلام في الشريعة الاسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية د / يوسف محمد قاسم (ص: ٨٣ ، ٩٤) ن . جامعة الرياض (١٣٩٩ ، ١٩٧٩ م) .

وأكـد نظام المطبوعات والنشر الجديد الصادر في : ١٣ / ٤ / ١٤٠٢ هـ هـذه المبادئ ، اذ نص في المادة السابعة على أنه (يحظر نشر أو تداول المطبوعات التـي تحتوى على كل مايخالف أصلا" أو شرعا" ، أو يمس قداسة الاسلام وشريعته السمحـاء أو يخدش الآداب العامة) .(١)

ونظم الاعلام كلها بشكل عام مضبوطة بالضوابط الشرعية وتجعل أهداف وسائـل الاعلام بث الفضيلة والدعوة الى مكارم الأخلاق ، وتمنعـها من الوقوع في المخالفـات الشرعية . كما أن نظام المجلس الأعلى للاعلام الصادر في : ١٢ / ٩ / ١٤٠١ هـ ، قـد نص على أن من مهام المجلس اختصاصه (بوضع سياسة اعلامية تحقق الأهداف العامـة للمملكة العربية السعودية ، تنبثق من الشريعة الاسلامية) .(٢)

فهذه الأنظمة كلها ولاشك تخدم تطبيق الشريعة في المملكة ، ونصوصها واضحـة في ايجابهـا للالتزام بعدم مخالفة أحكام الشريعة ، الا أن الناظر الى ماتقدمـه بعض وسائـل الاعلام خصوصا" (التلفاز) والناظر كذلك الى مايسمح بدخوله مـن خارج المملكة : يلحظ مخالفات واضحـة" لأحكام الشريعة ، ولنظام الاعلام فيما تقدمـه هذه الوسائل ، فهذا المجال الحساس يبرز تباينا" ظاهرا" بين الأنظمة واللوائـح وبين الواقع المشاهد الملموس(٣) ، ويعتبر من أظهر الثغرات في تطبيق أحكام الشريعـة ويحمل الكثيرين على اتهام المسئولين المباشرين عن هذه الوسائل بمختلف الاتهامات .(٤)

=========================

(١) نظام المطبوعات والنشر (١٤٠٢ هـ) .
وزارة الاعلام (ص: ٢) .

(٢) نظام المجلس الاعلى للاعلام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠٢٢ / ٨) ، فـي : ١٢ / ٦ / ١٤٠١ هـ ، المادة الأولى .

(٣) انظر: مجلة الدعوة السعودية - عدد (٦٧٢) ، في : ١٤ / ١١ / ١٣٩٨ ، (ص٤-٦) .
فقد استنكرت الانحدار المسف في برامج التلفاز وضربت على ذلك أمثلة صارخـة" للخروج على مبادئ الشريعة ونظم الاعلام .

(٤) انظر: د / سعد الدين ابراهيم - النظام الاجتماعي العربي الجديد (ص: ١٧٤) .

* في المجال المالي والتجارى :-

في المجال الاقتصادى :- لاحظ المسئولون ما للجوانب الاقتصادية من أهمية للدولة وللمجتمع، مما يوجب العناية بها وتنظيم العلاقات التجارية بين أفراد المجتمع وتحديد الأعباء المالية التي يجب على الدولة أو الأفراد تأديتها ، فأصدرت الدولة لذلك - وما يتعلق به - نظمـا" متعددة ، وقوانين مختلفة، سواء منها مايتعلق بالزكاة، أو بالمعاملات التجارية، وتحديد الطرق والأساليب الواجب اتباعها في مزاولة مهنة التجارة، أو مايتعلق بايرادات الدولة المالية، أو شئون الاستيراد والتصدير وغير ذلك من المسائل الاقتصادية والتجارية والمالية التي أخذت في التطور من وقت لآخر، فأوجب ذلك الاشـراف عليها بسن التشريعات المختلفة ومن ذلك :-

١ - نظام الزكاة والدخل :- الذى صدر كأول تنظيم شامل ودقيق لجباية الزكـاة، وبيان مصارفها في : ١٤ / ٣ / ١٣٧٦ هـ (١)، وهذا النظام تنفيذ عملي لأحكام الشريعة في هذا المجال، حيث تقوم الدولة بجباية الزكاة ممن تجب عليهم، وتدفع الى مستحقيها بواسطة موءسسة الضمان الاجتماعي ، التي تحول اليها أموال الزكاة بموجب النظام، كما صدرت عدة لوائح تفسيرية للنظام وقرارات وتعميمات لبيان طرق وأساليب استيفاء الزكاة بصورة أكثر تفصيلا" وتجيب على الاستفسارات الموجهة من قبل المختصين بالتنفيذ (٢) .

٢ - نظام المحكمة التجارية : صدر هذا النظام في : ١٥ / ١ / ١٣٥٠ هـ، وهو أطول نظام يصدر في المملكة حيث بلغ عدد مواده (٦٣٣) مادة"، قسمت على أربعة أبواب ، :-

= = = = = = = = = = = = = = = = = = = =

(١) انظر: نص النظام مطبوعا" ضمن مطبوعات مصلحة الزكاة والدخل .
(٢) د / محمود عاطف البنا - نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية (ص: ٣٨) .

- الأول : في التجارة البريــة .

- الثاني : في التجارة البحرية .

- والثالث : في أصول المحاكمات التجارية .

- والرابع: في تعرفة الخراج .

ونظرا" لكون النظام منقولا" عن نظام وضعي ، فقد نظر مجلس الشورى في هذا النظام وأجرى تعديلا" لبعض مافيه،[1] الا أنه أبقى بعض المواد التي كان ينبغي ازالتهـا أو تعديلها وهي المواد المتعلقة بالتأمين[2]، والتي تفرض التأمين على أصحاب السفـن وتنظيم كيفيــة عمل التأمين ، . ومعلوم : أن التأمين ليس جائزا" باطلاق .

وهناك أنظمة كثيرة في المجال المالي والتجارى ليس هذا مجال حصرها ، وغالبها لاتخرج عن نص شرعي ، وكثيـرا" مايجرى تعديل ماقد يلاحـظ فيه ذلك ، وعلى سبيـل المثال : فان نظام الأوراق المالية قد ألغى اشتراط الفائدة في الكمبيالة والسند لأمـر واعتبره غير صحيح ، علما" أن القانون الذى نقل عنه هذا النظـام قد اشتـرط الفائـدة[3] .

هذا عرض موجز لبعض الأنظمة في المملكة العربية السعودية في مختلف المجالات ، قصدت به ابراز اهتمام حكومة المملكة بالتنظيم ، الدقيق لكافة المجالات ، تحقيقا" للمصلحة العامة واهتمامـا" بأن تكون أنظمتها موافقة" لأحكام الشريعة غيـر خارجة عليهـا .

وبعد هذا انتقـل الى الحديث عن الآثـار الناتجة عن تطبيق الشريعة الاسلامية في المملكة العربية السعوديـة .

==========================

(١) محمد عبد الجواد محمد - المصدر السابق (ص: ٦٨) .

(٢) انظر: المواد من (٣٢٤) الى (٣٨٩) من نظام المحكمة التجارية - مطبعة الحكومـة (١٣٨٨ هـ) .

(٣) انظر: سعود الدريب - التنظيم القضائي (ص: ٤٦٨) .

* آثار تطبيق الشريعة في المملكة :-

ظهرت لتطبيق الشريعة في المملكة العربية السعودية آثار عظيمة ، شهد بها العدو قبل الصديق ، وهذه الآثار والنتائج يمكن اعتبارها مصداقا" لقوله تعالى :

* وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا" يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا" *.(١)

وقوله سبحانه : * وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ *.(٢)

وهذه الآثار ظاهرة للعيان يلمسها كل من عرف أو اطلع على تاريخ هذه البلاد قبل انشاء الدولة السعودية وتطبيق الشريعة فيها وما حدث بعد ذلك.

وسوف أقتصر في الحديث عن تلك الآثار على عنصرين مهمين هما :-

١ - الاستقرار السياسي.
٢ - الأمن الداخلي .

* الاستقرار السياسي :-

تتميز المملكة العربية السعودية من بين دول العالم المعاصر بالاستقرار السياسي ، ولهذا الاستقرار مظاهر كثيرة ، أبرزها : ظاهرة التلاقي والتعاون بين الحكام والمحكومين فهم يلتقون في عقيدة واحدة ، ويطبقون على أنفسهم تشريعا" آلهيا" فرضه خالق الجميع وآلههم ، فليس مصدره بشرا" يختلفون في نظرتهم وفلسفتهم ، وهذا الأمر

=====================

(١) سورة النور - آية (٥٥) .
(٢) الأعراف - آية (٩٦) .

أدى الى حسم نقطة خلاف كبيرة بين جل حكام الدول الاسلامية وشعوبها في الوقت الحاضر، حيث تتلهف الشعوب على تطبيق شرع الله والخضوع لحكمه، ويقف كثير من حكامهم حجر عثرة أمام هذا الهدف السامي والغاية النبيلة، مما يؤدي الى الخلاف والشقاق وكثرة الحزازات بين هؤلاء المحكومين وحكامهم، ويتولد عن ذلك الفوضى وكثرة الاضطرابات وتكاثر المشكلات التي لا يحلها بذل الأموال ولا الالهاء بالمغريات، وانما حلها الوحيد هو: الاستجابة لمطالب هذه الشعوب، وأهمها: التمسك بدين الله، وتطبيق شرعه - جل وعلا - ،ارضاء" لله أولا"، وكسبا" للشعوب المحكومة ثانيا".

وقد تحقق هذا الأمر بحمد الله في هذه المملكة الى حد بعيد، فحقق التآلف والتآزر بين الحاكم والمحكوم، وأحدث استقرارا" سياسيا" لا يضاهى .

* الأمن الداخلي :-

لا شك أنه كلما قوى الايمان وعم تطبيق الشريعة في المجتمع : قابل ذلك الهدوء والأمن من الجرائم. قال عز وجل : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا" يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا" ﴾.(١)

وواقع دولة المملكة العربية السعودية المعاصر: برهان على هذه الحقيقة، حيث ضربت الرقم القياسي في العالم المعاصر من حيث الأمن والاستقرار الداخلي وقلة الجرائم ومظاهر العنف، مع العلم أن امكانات هذه الدولة الأمنية لا تزيد عن غيرها ان لم تقل عن مثيلاتها إذا نظرنا إلى تباعد أطرافها وتنائي جهاتها، ومع هذا فلم تصل دولة أخرى إلى ما وصلت إليه من الأمن والاستقرار.

==============================

(١) النور - آية (٥٥).

ويتضح لنا صدق هذه الحقيقة بمقارنتين هامتين :-

أولاهما: المقارنة بين الوضع الأمني في المملكة وغيرها :-

ان نظرة فاحصة" الى الاحصائيات التي تخرجها وزارة الداخلية ووزارة العدل عن الجرائم وقضاياها في هذه البلاد : توضح بجلاء مدى ما حققته الشريعة الاسلامية من مكاسب أمنية ينعم بها كل مقيم في هذه البلاد ، ولو قارنا هذه الاحصائيات بتلك الاحصائيات التي تقدمها الأجهزة المعنية عن الأمن في البلاد الأخرى لأدركنا ذلك الفرق الهائل والكثير في عدد وحجم ونوعية الجرائم التي تحدث هنا والتي تحدث هناك .

وليس مرد الفرق الى ردع العقوبة وحدها ، فهناك الكثير من الدول تطبق عقوبة الاعدام على بعض الجرائم ولم تحدث الأثر المطلوب .

لكن مرده أولا" : الى ارتباط الشعب هنا بالشريعة واقتناعه بها ، فهو يرتبط بها كقانون ارتباطا" روحيا" ، ينبع من ايمانه الكامل بها ، وأنها من عند الله - سبحانه وتعالى - .

لذا فان المحكوم عليه شرعا" في هذه البلاد سواء بحد أو تعزير أو بأية عقوبة شرعية يقتنع بالحكم ، وان طلب تمييزه فانه في النهاية يقتنع به نفسيا" ووجدانيا" على أساس أنه الحكم الذى شرعه خالقه وموجده جل وعلا . وما القاضي الا وسيلة تطبيق هذا الحكم والسبب : أن نفس المحكوم أشربت بهذه الشريعة ايمانا" وتصورا" وسلوكا" وتحكيما" (١).

==================

(١) محمد الهويش - الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية (٢/١٤٣).

ولذا : فانه لما زادت أعداد غير المسلمين من العمال وغيرهم في هـذه البلاد ممن لايرون قدسية لهذا النظام المطبق في البلاد زادت بالتالي نسبة الجرائم، وان كانت مع هذا لاتزال أقل نسبة من غيرها، علما" أن بعضا" مما يعتبر جريمة" في المملكة - كشرب الخمر والزنا بالتراضي، ويسجل ضمن الاحصائيات - لا يعتبر جريمة" في البلاد الأخرى، التي تحكم بالقوانين الوضعية، ولا يسجل في احصائياتها .

ويمكننا التأكد من قلة نسبة الجرائم في هذا البلد بالقياس الى غيره بواسطة الاطلاع على هذه الاحصائية التي تضم عددا" من دول العالم، وتتضمن عدد السكان في كل بلد وعدد الجرائم فيها، ومعدلات حدوث الجرائم المبلغة الى الشرطة بالنسبة للألف من عدد السكان .

فاذا علمنا أن معدل الجريمة في المملكة في عام (١٣٩٢) وهي السنة التي أعدت فيها الاحصائية هو : ٠٢٢ر٠ فسوف تتضح لنا حقيقة الوضع الأمني الفريد الذى تتمتع بها لمملكة .

وهذه صورة الاحصائية عن بعض الدول كما وردت في البحث الذى أعده مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية .

. . . . . .

معدلات وقوع الجرائم فى الألف من السكان لعدد
من الدول فى مختلف انحاء العالم

اسم الدولة	عدد السكان	عدد الجرائم	نسبة حدوث الجرائم فى الألف من السكان	سنة الاحصاء
اسبانيا	١٥٥١٩٨٩٩	٠١١٢٧٠٠	٠٠٧ر٢٦	١٩٧٢
استراليا	١٢٧٢٨٤٦١	٠٣٠٧٣٦٠	٠٠٧٥ر٠٠	١٩٧١
المانيا الاتحادية	..٦١٦٧٣٥٠	٢٥٧٢٥٣٠	٠٤١ر٧١	١٩٧٢
أندونيسيا	١٢٣٠٠٠٠٠٠	٠١٨١٤٠٧	٠٠١ر٤٧	١٩٧٢
ايطاليا	٠٥٤٦٤٢٣١٨	١١٣٦٨٠٨	٠٢٠ر٠٨	١٩٧٢
البحرين	٠٠٢٠٠٠٠٠	٠٠٠٧٤٧٩	٣٧ر٣٩٣	١٩٧٢
تونس	٠٠٥٢٠٠٠٠	٠٠٤١٦٣٣	٠٠٨ر٠٠	١٩٧٢
الدنمارك	٠٤٩٧٥٦٥٣	٠٣٠١١٤٢	٠٦٠ر٥٢	١٩٧٢
رومانيا	٢١٠٠٠٠٠٠	٠٠١٦٨٥٨	٠٠٥ر٠٨	١٩٧٢
السودان	١٧٠٠٠٠٠٠	٠٠٤٢٤٤٤	٠٠٢ر٥٠	١٩٧٢
غانا	٠٩٠٠٠٠٠٠	٠٠٩٦٥٠٥	٠١٠ر٧٢	١٩٧٢
فرنسا	٥١٩١٤٦٠٠	١٦٧٥٥٠٧	٣٢ر٢٧	١٩٧٢
فنزويلا	١١٣٠٠٠٠٠	٠٠٧٧٦٢٨	٠٦ر٨٦	١٩٧٢
فنلندا	.٠٤٥٩٨٠٠٠	٠٢٩٢٠٨٤	٦٣ر٥٢	١٩٧٢
كندا	٢١٩٨٤٠٠٠	١٦٤٨٨١٧	٧٥ر٠٠	١٩٧٢
كوريا	٣٣١٦٧٠٠٠	٠٤١٢١٣٧	١٢ر٤٢	١٩٧٢
الكويت	٠٠٨٠٠٠٠٠	٠٠٠٩٩٨٣	١٢ر٤٨	١٩٧٢
كينيا	١٢٠٦٧٠٠٠	٠٠٥٧٢٢٩	٠٤ر٧٤	١٩٧٢
لبنان	٢٥٠٠٠٠٠	١١٢١٩٧٢	٤٤٨ر٧٧	١٩٧٢
ليبيا	٢٢٥٧٠٣٧	٠٠٠٦٧٨٠	٠٠٣ر٠٠	١٩٧٢
مالى	٠٥٠٠٠٠٠٠	٠٠٠١٦٦١	٠٠٠ر٣٣	١٩٧٢
مراكش	١٧١٠٩١٣٣	٠٠٧٠٠١٣	٠٤ر٩٠	١٩٧٢
اليابان	١٠٧٣٣٢٠٠٠	١٣٩٦٠٣٢	١٣ر٠٠	١٩٧٢

* والثانية : المقارنة بين أحوال المملكة سابقا" ولاحقا" :-

ان الباحث حين ينظر في الأحوال الأمنية في المملكة العربية السعودية : يجد البون شاسعا" بين الأوضاع التي كانت سائدة" في ربوع البلاد قبل تأسيس الدولة على يد الملك عبد العزيز ،والأوضاع التي سادت بعد ذلك[1].

وهذا الأمر يجعل الباحث يتساءل عن أسباب هذا التحول العظيم في حقبة جد قصيرة ،انتقلت فيها البلاد من حالة من الفوضى الشاملة التي تهدد حياة الناس المقيمين في بوادى المملكة وحواضرها والوافدين اليها بقصد الحج وغيره ويجد الاجابة التي أجمع عليها المفكرون . وهي : أن العامل الرئيسي في استقرار الحياة الاجتماعية واستتباب الأمن في ربوع المملكة هو: التطبيق الحازم لأحكام الشريعة الاسلامية. وهذه نماذج من أقوال بعض العلماء والمفكرين في المقارنة :-

* يقول العلامة (عبد القادر عودة) - رحمه الله - مقارنا" بين أثر الشريعة وغيرها من القوانين الوضعية في مكافحة الجريمة وضبط الأمن :-

(... ان علماء القوانين الوضعية قرروا أن أحسن نظام جنائي هو الذى يؤدى الى نتائج أكيدة في مكافحة الجريمة ، وأن التجارب هي وحدها الكفيلة بابراز هذا النظام المنشود ، ولقد أبرزت التجارب الحديثة أحسن نظام جنائي . ويتبين أن هذا النظام المنشود هو : الشريعة الاسلامية. وكانت التجارب التي امتحنت فيها عقوبات الشريعة الاسلامية على نوعين : كلية وجزئية .

فأما التجربة الكلية : فقد بدئ بها في مملكة الحجاز من حوالي عشرين عاما" حيث طبقت الشريعة الاسلامية تطبيقا" تاما" ، ونجحت نجاحا" منقطع النظير في القضاء على الاجرام وحفظ الأمن والنظام. ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلا" في الحجاز ، بل كيف كان الحجاز مضرب الأمثال و في كثرة الجرائم وشناعة الاجرام . فقد كان المسافر كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر

========================

(1) أجرى مركز أبحاث الجريمة التابع لوزارة الداخلية في المملكة دراسة" حول الأوضاع الأمنية في المملكة قبل تطبيق الشريعة وبعده ، واستكتب طائفة من الرجال الذين

في ليل أو نهار، وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عنهم ، وما كانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على اعادة الأمن وكبح جماح العصابات ، ومنعها من سلب الحجاج أو الرعايا الحجازيين وخطفهم والتمثيل بهم . وظل حماة الأمن في الحجاز عاجزين عن حماية الجمهور حتى طبقت الشريعة الاسلامية ، فانقلب الحال بين يوم وليلة ، وساد الأمن بلاد الحجاز وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين وانتهى عهد الخطف والنهب وقطع الطريق ، وأصبحت الجرائم القديمة أخبارا" تروى فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها .

وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع أخبار الاجرام عن الحجاز أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن والنظام ... وبعد أن كان الأمن يعجز عن حفظه قوات عسكرية من الداخل وقوات عسكرية كبيرة من الخارج : أصبح الأمن محفوظا" بحفنة من الشرطة المحليين . تلك هي التجربة الكلية وكفى بها دليلا" على أن النظام الجنائي في الشريعة الاسلامية يؤدى عمليا" الى قطع دابر الجريمة ...)(١) .

ثم تطرق - رحمه الله - الى شبهة تثار بهذا الصدد ، ولا بد من ايرادها هنا لعلاقتها الماسة بالموضوع وهو : القول : بأن الجرائم تكثر وتقل تبعا" للحالة الاقتصادية ، فاذا كانت الحالة حسنة" قلّت الجريمة والعكس . ؟ .

فرد على ذلك بقوله : (الحالة الاقتصادية مهما قيل فيها لا تكون سببا" في ازدياد الجرائم مادامت العقوبة رادعة" ، وليس أدل على صحة هذا القول من الحالة في المملكة الحجازية ، فلا شك أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في مصر أفضل منها في الحجاز ومع ذلك فقد قلت الجرائم في الحجاز وازدادت في مصر ، وانتشر الأمن هناك واختل هنا ... فمن الخطأ اذن بعد قيام هذا المثل العملي أن نحتجّ لزيادة الجرائم بالحالة الاجتماعية والاقتصادية أو غير ذلك ...)(٢) .

ويقول أبو الحسن الندوى - حفظه الله - (١) (فسدت الأوضاع في أوائل هذا القرن الميلادى ، واختلت الأمور في مركز الاسلام في الحجاز والحرمين . . . واضطرب الأمن ، وأطبق الجهل وعم الفقر ، وانتشرت الفوضى ، وصعبت ممارسة فريضة الحج لاختلال الأمن والغارة على قوافل الحجاج ، وعجزت الحكومة وضعفت الادارة حتى كان الحجاج يشعرون - اذا خرجوا من بلادهم للحج - بأنهم يخوضون معركة حربية ، فيوصون أولادهم بما يهمهم كما يوصي الخارج الى ساحة القتال . . . فكان من خفي تدبير الله ودقيق صنعه أن قيض آل سعود لاصلاح الأوضاع واقامة الأمن وانشاء الطرق واقامة حكومة قوية ، وادارة حازمة ساهرة ، وتأمين الطرق وحراسة الحجاج القاصدين لبيت الله . . . فقد توجه الملك عبد العزيز آل سعود الى الحجاز وملك الحجاز ، وضبط الأمور ، وأقام الأمن ، وأخذ على يد الظالم ونفذ الحدود الشرعية ، وأخرج للناس نموذجا" من البساطة والمساواة والتقشف في الحياة ، وكان ذلك بارقة أمل انتعشت بها قلوب المسلمين في العالم الاسلامي بصفة عامة) .

ويقول شيخ الأزهر السابق - عبد الحليم محمود رحمه الله - متحدثا" عن آثار اقامة الحدود : -

(الملك عبد العزيز - رحمه الله - لم ينتظر تهيئة الأوضاع على غرار ماينادى به البعض ، بل قرر تطبيق الشريعة الاسلامية على الفور ، فعاشت السعودية في أمن وطمأنينة ، وعاش ملايين المسلمين من حجاج بيت الله في أمن وسلام لاخوف ولا رهبة في ظل شريعة الاسلام) (٢) .

ويتحدث الدكتور يوسف القرضاوى عن أثر اقامة حد السرقة بقوله :-

==============================

(١) كيف ينظر المسلمون الى الحجاز وجزيرة العرب (ص: ١٤ - ١٥) .
(٢) مجلة الدعوة المصرية - عدد (٢) سنة (٢٥) ، في غرة شعبان سنة (١٣٩٦ هـ) (ص: ٣٦) .

(الواقع يرينا رأى العين كيف أقام بلد مسلم - المملكة العربية السعودية - هذا الحد، فحقق للمجتمع أمنا" لانظير له، حتى ان الرجل ليدع متجره مفتوح الأبواب ويذهب الى صلاته أو عمل له، بلا حارس ولا يسرق منه شيء، برغم ماكان يعاني هذا البلد نفسه - قبل إقامة الحدود - من الرعب واختلال الأمن، نظرا" لكثرة اللصوص وقطاع الطريق .

وبرغم الأمية التي لاتزال فاشية" وبرغم الزحام الهائل الذى يشهده هذا البلد في موسم الحج والعمرة، وبرغم التقصير في كثير من تعاليم الاسلام الأخرى، وما ثمن هذا الأمن الرائع وهذه الطمأنينة المنقطعة النظير ؟ .

ان هذا الثمن ليس أكثر من بضعة أيد قطعت، تنفيذا" لأمر الله جزاء" بما كسبت بعد أن تحققت الشروط وانتفت الموانع فصينت بقطعها أموال وحرمات ودماء وأرواح ...) .[1]

... ...

==========================

(١) شريعة الاسلام (ص: ٨٧ - ٨٨) .

* قيمة تجربة المملكة في تطبيق الشريعة ودلالتها :-

لاشك أن تطبيق المملكة العربية السعودية للشريعة الاسلامية في هذا العصر له دلالات عديدة ، منها :-

آ - نجاح التطبيق ودلالته على امكان تطبيق الشريعة في هذا العصر الحاضر :-

فقد واجهت الدولة السعودية في فترتها الثالثة وفي عهد الملك عبد العزيز بالذات مرحلة" من أصعب المراحل وأدقها في حياة الأمة الاسلامية ، حيث كان الاحتلال الأجنبي يجثم بكل ثقله على أغلب ديار الاسلام ، ويحكمها برجاله ويتحكم فيها بنظمه وقوانينه الجائرة ، والتي أحلها محل أحكام الشريعة ، وفيها أيضا" ألغيت الخلافة الاسمية في تركيا ، وتبع ذلك القضاء على الكثير من النظم والتشريعات الاسلامية ، وأحلت محلها القوانين الوضعية - كما سبق تفصيل ذلك - ففي هذه الفترة الحرجة التي فقد فيها جل المسلمين الأمل بعودة شريعة الخالق تبارك وتعالى لتحكم بين عباده ، أعلن موسس هذه الدولة أن الحكم فيها لن يكون بغير الشريعة ، وأنه لا مكان للقوانين الوضعية والنظم الغربية المخالفة للشريعة في مهد الاسلام ومبعث الرسالة الخاتمة .

وأتبع القول بالعمل ، فكانت محاولة" ناجحة" لتطبيق الشريعة في هذا العصر ، عصر العلم والتقنية المادية كما يسمى .

وأثبتت هذه التجربة العملية امكان تطبيق الشريعة وأنه سهل يسير مهما كانت الظروف اذا صدقت النيات وتوفرت العزائم القوية ، وأن الشريعة الاسلامية ليست خاصة بزمن معين ، أو مقصورة على جيل بعينه ، بل : هي شريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

=======================

ب ـ نجاح التطبيق دليل عملي على أن الشريعة لا تعوق التقدم المادى :-

يصاب الكثير من قليلي العلم بالشريعة المطهرة ، ممن بهرتهم الأضواء الزائفة للحضارة المادية بالهلع والفزع حينما تهز آذانهم النداءات الطيبة الملحة بتطبيق شرع الله ، لما وقر في قلوبهم المريضة من الاعتقاد بأن : كل شريعة دينية هي عائق عن التقدم المادى والتطور التقني . وبما أن الشريعة الاسلامية هي شريعة دينية أصلا" : فهم يعتقدون أنها ضد العلم والتقدم والتطور التي اتخذوها آلهة لهم من دون الله ، ويخشون أن تحرمهم الشريعة من ثمار ذلك العلم المادى لذا تراهم يستميتون في الدفاع عن القوانين الوضعية ، ويرمون الشريعة بكل نقيصة وتهمة .

فنجاح تطبيق ما طبق من الشريعة في المملكة وما شهدته المملكة من تطور وتقدم في كافة المجالات يدحض شبه أولئك الجاهلين ، ويعطي البرهان العملي والدليل الواقعي على أن شرع الحق ـ تبارك وتعالى ـ لا يمنع العباد من الاستفادة من العلم المادى ولا يحول دون التقدم في شتى مجالات الحياة .

... ...

* تقويم تطبيق المملكة العربية السعودية للشريعة :-

اذا نظرنا بتمعن الى واقع حكومات العالم الاسلامي ، والى ماسبق عرضه عن المملكة العربية السعودية ، فاننا نجد المملكة العربية السعودية حكومة" وشعبا" أقرب البلاد الاسلامية المعاصرة الى تطبيق الشريعة ، وأشدها حرصا" على الالتزام بالاسلام عقيدة" وشريعة" ، وحكامها دوما" يعلنون تمسكهم بالاسلام ، وولاءهم له ، فلم يؤثر عنهم - ولله الحمد - دعوة الى قومية أو علمانية أو سواها من الدعوات الباطلة التي شاعت في العالم الاسلامي ، بل انهم دعاة التضامن الاسلامي ووحدة المسلمين .

وفي سبيل الدعوة الى الاسلام ونشر مبادئه : أنشأوا الهيئات العديدة في هذا السبيل ، ومنها :

رابطة العالم الاسلامي ، ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، التي كان لهم فضل الدعوة الى انشائها ، والنصيب الأوفر من القيام بأعبائها ، ومنها أيضا" : الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة ، والندوة العالمية للشباب الاسلامي ، وجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة الارشاد .

كما انفردت المملكة بمواقف فذة نتيجة التزامها بتطبيق الشريعة ، ومن تلك المواقف : عدم توقيعها على ميثاق الاعلان العالمي لحقوق الانسان لتضمنه أحكاما" مخالفة" لنصوص الشريعة . ومن تلك الأحكام :-

* المادة السادسة عشرة عن الاعلان التي تعطي (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين) . ذلك أن الشريعة الاسلامية تحرم زواج المسلم بالوثنية وتحرم زواج المسلمة من غير المسلم .

* كما أن المادة الثامنة عشرة من هذا الاعلان : قد أعطت لكل شخص الحق في حرية تغيير دينه) ، مما يتعارض مع نص من نصوص الشريعة وحكم من أحكامها ، وهو : قتل المرتد . وقد بينت المملكة العربية السعودية للهيئات الدولية المختصة

===========================

موقفهـا هذا ، ودعمته ببيان حقوق الانسان في الاسلام[(١)] .

أما في داخل المملكة : فقد انفردت المملكة العربية السعودية بخصائص وميزات تميزها عن بقية الدول الاسلامية الأخرى ، وكل ذلك بسبب تطبيقها للشريعة ومن هذه الميزات :-

- انفرادها بتطبيق الحدود الشرعية على الوجه الذى حددته نصوص الشريعة

- انفرادها بكون القضايا المدنية وقضايا الأسرة لاتزال محكومة بأحكام الشريعة ، مستقاة" من كتب الفقهاء المسلمين دون تبديل أو تغيير .

- انفرادها بوجود هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تؤدى دورا" اجتماعيا" عظيما" في حث الناس على الالتزام بتعاليم الدين وتمنع ظهور المنكرات والمجاهرة بها .

- تتضح مظاهر الحياة الاسلامية في المملكة أكثر من غيرها ، اذ في أوقات الصلوات تغلق جميع المحلات ليتوجه الجميع الى الصلاة كما تلزم كافة الدوائر الرسمية باقامة الصلاة جماعة" في مكان العمل .

- كما تغلق المحلات المطاعم التي تقدم الوجبات الغذائية في نهار رمضان ولا يسمح لأى شخص بالمجاهرة بالافطار، ويعزر من اقترف هذه المجاهرة.

فكل هذه المظاهر الاسلامية تنفرد بها المملكة العربية السعودية ، نظرا" لالتزامها بتطبيق الشريعة في جل شئونها . الا أنه مع هذه المظاهر الطيبة والخصائص الظاهرة ، فان طبيعة الجنس الانساني في النقص لا الكمال ، فطبيعة البشر : أن يشوبهم النقص ويصيبهم الضعف ، ومن ثمّ : فإنه مع إدراكنا لحرص المسئولين في هذا البلد على الإلتزام بالشريعة وعدم تجاوز نصوصها إلا أننا لانغفل وجود بعض أوجه النقص والتجاوزات وتهاون بعض المنفذين في تطبيقها وغير ذلك من الأسباب .

========================

(١) مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول حقوق الانسان في الاسلام وتطبيقها

وعلى هذا ، فيمكن عرض أوجه النقص هذه أو التجاوز في التطبيق وما أقترحه من حل لذلك فيما يلي :-

١ - في مجال سن الأنظمة .

٢ - في مجال الالتزام بالأنظمة .

٣ - في مجال تعدد الهيئات القضائية .

١ - في مجال الأنظمة :=

استنادا" الى التعليمات الأساسية التي اعتبرت بمثابة دستور للبلاد ، فانه يفترض أن تكون جميع الأنظمة واللوائح اما مستمدة من الشريعة الاسلامية ، أو لا تخالف نصها وروحها .

ولكن الحاجة الى التنظيم الدقيق لشتى المجالات في ظل التقدم المادى الحاصل على مستوى محلي ودولي ، دعا السلطة التنظيمية في المملكة الى الاستفادة من ما هو موجود لدى الدول الأخرى من أنظمة ادارية وفنية وقضائية .

ولما كانت هذه الأنظمة لم يراع واضعها الأصلي مسألة موافقتها للشريعة من عدمها في اعتباره ، لذا : فان تضمن بعضها أحكاما" تخالف نصوص الشريعة أو مبادئها العامة وقواعدها الكلية يعد أمرا" محتملا" ، مع تسليمنا بحرص المسئولين على مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية في كل مايسن من أنظمة .

الا أنه قد يخفى على غير المتخصصين في الشريعة بعض أوجه المخالفات التي تتضمنها الأنظمة الموضوعة ، لذا فان الاقتراح العملي لازالة هذا الخلل في الأنظمة مما يوضح مستقبلا" هو :-

= =

١ - تكويـن هيئة متخصصة ، مكونـة من عدد من علماء الشريعة المتحمسيـن وعدد من الخبراء المتخصصيـن في مجالات التنظيم المختلفة ، لتنظر في جميع الأنظمـة السعودية لتصحيح ما يحتـاج الى التصحيح وتعديـل مايحتاج الى تعديل لتكـون جميع الأنظمـة مطابقة" للشريعة وموافقة" لـها . وتكون صلاحية هذه الـهيئة شاملـة" ومقترحاتـها نافذة ، على غرار ماكان عليه مجلس الشورى سابقا" . (١)

٢ - أن يؤخـذ في الاعتبـار مستقبلا" : أن توضع جميع الأنظمة محليـا" من قبل الـهيئـة المذكورة حتى لا يحدث شيء من المخالفات للشريعة في هذه الأنظمة .

٢ - في الالتزام بتطبيق الأنظمـة :-

وعلى خلاف المشكلة المشار اليها سابقا" من وجود مخالفـة لأحكام الشريعة في بعض الأنظمـة ، فثمـة أنظمة أخرى وضعت من قبل المتخصصين في هـذا البلد ، ولم تحتو على مايخالف حكما" شرعيا" ، بل : نصت على وجوب التزام الجهـاز المطبق للنظام بأحكام الشريعة وعدم الخروج عليها ، الا أنه يحصل من بعض القائمين على بعض الأجهزة تهاون وتفريط في تطبيق النظام لا مبرر له . وأضرب لذلـك مثالين ظاهرين :-

==============================

(١) يلاحظ وجود شعبة استشارية في مجلس الوزراء باسم (شعبة الخبراء) فقد نـص قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) وتاريخ ١٢/٢/١٣٩٤ هـ على تشكيل هـذه الشعبة وحدد اختصاصها بما يلي :-
آ - بحثود راسة المعاملات المحالة اليها من قبل رئيس المجلس ونائبه ولجـان المجلس ، .
ب - مراجعة مشروعات الأنظمة واللوائح المقدمة من الجهات الادارية .
جـ - اعادة مراجعة الأنظمة السارية واقتـراح تعديلـهـا .
د - اقتراح الصياغة المناسبة لقرارات مجلس الوزراء التى تتضمن وضع قواعـد عامة .
انظر : نص القرار في قسم الوثائق بمعهد الادارة العامة - بالرياض .
ولو أن قرار المجلس مـ نص على أن تكون المراجعة والتعديلات لأجل ضمان مطابقة الأنظمة لأحكام الشريعة لكانت خطوة" موفقة" ، لاسيما وكثير من أعضاء الشعبة ممن تخرج من كليات الشريعة بالمملكة ، وحبذا لـو تـدارك المجلس ذلك مع تزويـد

أولهما : في مجال الاعلام :-

فان نظام المطبوعات بوزارة الاعلام قد نص على (منع نشر أو تداول كل مايخالف أصلا" أو شرعا") .

ومع هذا فان الأسواق مملوءة بما يخالف هذه المادة مخالفة" صريحة" ، مما يدل على تهاون الرقابة الاعلامية في تطبيق النظام وقد سبقت الاشارة مفصلة الى ذلك .

وعلاج هذا الخلل ممكن بما يلي :-

١ - التدقيق في اختيار المسئولين عن هذه الأجهزة الحساسة هي وأمثالها من أدوات التوجيه ، حتى تقوم بواجبها على الوجه الأكمل وتؤدي الرسالة التي لأجلها أنشئت وهي : الدعوة الى الخير والتحذير من الشر ونشر مبادئ الدين . ولا يمكن أن تقوم بهذه الرسالة الا اذا كان القائمون عليها على درجة عالية من العلم والوعي بالمسئولية وادراك دور المملكة ومنزلتها في نفوس المسلمين ومسئوليتها تجاه هذا الدين .

٢ - التأكيد المستمر على وجوب الالتزام بالمبادئ الاسلامية والنصوص الشرعية وعدم الخروج عليها ، والتشديد في ذلك ومساءلة المخالفين ، ولفت نظرهم الى عدم تكرار المخالفات ، ومعاقبة المتجاوز .

والمثال الثاني لعدم الالتزام بالأنظمة :-

في مجال المال والاقتصاد :-

فان جل الأنظمة قد نصت على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة وعدم الخروج عنها ، وهذا مما يشكر ويحمد لحكومة المملكة العربية السعودية ، ويدل على حرصها الأكيد على التزام تطبيق شرع الله في كل المجالات .

========================

ولكن يحدث أحيانـا" على صعيد التطبيق العملي : أن يتهاون المباشرون للتنفيذ في تطبيق النظام فتحدث المخالفة . ومن ذلك :-

- أن جل أنظمة التعامل المالي قد نصت صراحة" على عدم جواز التعامل بالفائدة - التي هي : الربا - ، أخذا" وعطاء" ، فقد نصت المادة الثانية من نظام مؤسسة النقد العربي السعودى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ : ١٣٧٧/٥/٢٣ هـ : على أنه لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودى دفع أو قبض فائدة ، وانما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو للحكومة وذلك لسد نفقات المؤسسة) .[١]

كما نصت المادة السادسة من النظام على أنه : لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودى القيام بأى عمل من الأعمال التالية :-

١ - مباشرة أى عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الاسلامية السمحاء فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال) .[٢]

كما نصت الأنظمة المتعلقة بالبنوك المتخصصة على عدم قبض فائدة . كما أن نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في : ١٣٨٣/١٠/١١ م قد نص على أن : (اشتراط فائدة الكمبيالة[٣] والسند لأمر كأن لم يكن) .

فهذه الأنظمة كلها صريحة في عدم جواز العمل بالفائدة في معاملات الأفراد والمصالح . اضافة الى أن ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة .

الا أنه قد جرى تهاون في تطبيق النصوص الشرعية والأنظمة المرعية ، فنجد في أنظمة البنوك التجارية نصوصا" تبيح لهذه البنوك اعطاء الفوائد الربوية ، بل وتنص على تحديد نسبتها .

=====================

(١) نظام مؤسسة النقد العربي السعودى - نشر وزارة المالية والاقتصاد الوطني (ص: ٤).
(٢) المصدر السابق (ص: ٦).
(٣) الكمبيالة : نوع من السندات الاذنية التي تستخدم في التجارة الخارجية ، يتعهد

فمثلا" : في نظام البنك العربي الوطني : ورد تحديد نسبة الفائدة التي يعطيها البنك ،حيث جاء في ذلك :-

(سعر نسبة الفائدة الدائنة ٥٪ وذلك على أقل رصيد شهرى ، وتقيد في آخر شهر يونيو وآخر ديسمبر من كل عام، ويتوجب على صاحب حساب التوفير احضار دفتر الحساب في الموعدين المذكورين لقيد الفوائد المستحقة) (١).

ولئن نص نظام هذا البنك صراحة على الفائدة ، فقد جاءت في نظام بنك آخر باسم آخر ، حيث جاء في نظام دفتر التوفير بالبنك السعودى الهولندى مانصه :-

(سعر العمولة الخاصة على حساب التوفير هو ٥٪ في السنة ، وللبنك في كل الأوقات أن يعدل هذا السعر بالزيادة أو التخفيض كلما برزت مثل هذه التعديلات أحوال السوق المالية الداخلية أو العالمية) (٢).

ففي الحياة العملية يجرى التعامل بالفائدة الربوية مع كونها محرمة تحريما" صريحا" ، ومع كون الأنظمة السعودية العامة والخاصة تمنع من ذلك .

وحل هذا التباين بين النظرية والتطبيق : يكمن في الالتزام الحقيقي بالأنظمة والبحث الجاد عن سبيل الاستثمار الحلال ، التي لاحدود لها بحمد الله ، لاسيما وقد ظهرت ملامح النظام المصرفي الاسلامي نظريا" من خلال دراسة علمية في الأقسام الجامعية ، وظهوره واقعا" في قيام بعض المؤسسات الملتزمة بهذا النظام.

======== ============

(١) د / عبد المجيد عبودة - النظام البنكي في المملكة العربية السعودية (ص١٧٧) اصدار : معهد الادارة العامة (١٤٠٦ هـ).

(٢) المصدر السابق - (ص: ١١٦).

٣ - في مجال القضاء :-

ان تعدد الهيئات القضائية على هذا النحو القائم الآن غير محمود من عدة نواح :-

أهمها :-

١ - أنه تقليص لاختصاص المحاكم الشرعية التي لها هذا الاختصاص، أصلا" بموجب التعليمات الأساسية وبموجب نظام القضاء الذى نص في مادته السادسة والعشرين على : أن المحاكم الشرعية (تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم ، الا بما يستثنى بنظام)[1].

فالأصل : أن يبقى لها هذا الاختصاص ويمنع الاستثناء .

٢ - أن هذه الهيئات تحكم بموجب أنظمة لم تكن في الأصل مستمدة من الشريعة الاسلامية .

٣ - أنه كثيرا" ما يؤدى الى ارباك الأجهزة القضائية والهيئات التنفيذية ، بل والتنظيمية ، حيث ان بعض من تحكم عليه احدى هذه الهيئات قد لا يقنع بالحكم ، فمن ثم يذهب الى المحاكم الشرعية التى لها الحق أصلا" فى نظر أى دعوى أو خصومة بحكم ولايتها العامة ، فيحدث أن يحكم قاضي المحكمة الشرعية بحكم يغاير حكم الهيئة القضائية السابق ، امتثالا" للنصوص الشرعية ، ولتعميم رئيس القضاة رقم (٢٩٩١) وتاريخ : ٢٦/٥/١٣٨٠ هـ الذى نص على أنه : (اذا أحيلت معاملة الى القاضي فعليه النظر فيها وان كان سبق أن نظرت قبله من قاض آخر ، مالم يكن قد صدر فيها حكم شرعي)[2] .

وحل هذا الاشكال وتلافي هذا التضارب وتوحيد القضاء وعدم تضييق نطاق صلاحية قضاة الشرع يكمن في :-

========================

(١) الأنظمة واللوائح الصادرة عن وزارة العدل السعودية (ص: ١٣١) .

(٢) المصدر نفسه (ص: ١٣١) .

التنفيـذ الفعلي لقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) ، الصادر في : ١٤٠١/٩/١٤هـ والذى نص على تعليمات محددة ، يتم بتطبيقها توحيد نظام القضاء وجهاته في جهة واحدة ، مع الأخذ بالاعتبار : المقترحات السابقة.(١)

وبعد . فان هذه الملاحظات وتلك التنبيهات لا تغض من قيمة التطبيق في الجوانب الأخرى ، ولا تنقص من الجهود المشكورة المبذولة في هذا السبيل ، انما هي محاولة للرقي الى مزيد من الالتزام بالشريعة والشمول في تطبيقها لتؤدى هذه الدولة رسالتها ، فان المملكة العربية السعودية ليست بلدا "عاديا" ، أو رقعة "جغرافية" من الأرض تحسب بالأميال ، كلا ، فهي أرض الاسلام منطلقا" وتاريخا" ، ومقدسات ، فيها هبط الوحي ، ومنها بعث النبي العربي محمد - صلى الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء والمرسلين ، ومنها خرجت جيوش الاسلام وقوافل الدعاة الى الله ، تعلن توحيد الله عز وجل ، وتعلي كلمته .

وفي هذه البلاد بيت الله الحرام الذى جعله الله مثابة" للناس وأمنا" ، فالكعبة المشرفة هي العاصمة الدينية لجميع المسلمين ، وهي قبلتهم في كل صلاة ، ووجهتهم في كل حج وعمرة .

والمدينة المنورة : هي مهاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - وعاصمة أول دولة اسلامية ومثوى خاتم الأنبياء والمرسلين وصحبه الكرام(٢) . وهي التي يأرز اليها الايمان كما تأرز الحية الى حجرها(٣) .

فهذه الرسالة العظيمة والأماكن المقدسة والتاريخ المجيد ، هذه المقومات

==========================

(١) سبقت الاشارة مفصلة الى نص هذا القرار .
(٢) مجلة المجتمع - عدد (٢٤٣) ، في : ١٣٩٥/٣/١٩ هـ (ص: ٩) .
(٣) ورد بذلك الحديث الشريف الذى رواه مسلم في صحيحه (١/ ٨٤) ، كتاب الايمان ونصه : (ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى حجرها) .

تعطي المملكة العربية السعودية وزنا" خاصا" ، وميزة" خاصة ووجودا" متميزا" .
كما توجب عليها واجبات خاصة ، وتلزمها بالتزامات خاصة ، تتمثل في الواجبات والالتزامات في وجوب حمل الأمانة وأداء الرسالة ، بالالتزام بهذا الدين قولا" وعملا" نظاما" وواقعا" .

(فان مما يقتضيه الدين والشعور بالأمانة والمروءة والشرف والاعتراف بالواقع التاريخي والعملي ، ومراعاة عواطف المسلمين المنتشرين في مشارق الأرض ومغاربها : أن يكون تطبيق الشريعة في هذه البلاد شاملا" وحازما" ، في كل مايقرر ويسن من نظم في كل مصلحة من مصالح هذا البلد وفي كل ناحية من نواحيه ، وأن يتجنب كل التجنب كل ماينافي عقيدتها ومبادئها وكل مايخالف هذه الشريعة الربانية مهما جرّ ذلك على هذه البلاد وأهلها من الترفية والتسلية والخصب ، وان هذه البلاد وقادتها أولى بهذه التضحية في سبيل المبدأ من الشيوعيين في روسيا وغيرها ، الذين لا يسمحون أبدا" بما ينافي مبدأهم وسياسة بلادهم مهما صغر ومهما تضخم نفعه المادى وربحه المالي) (١) .

وبهذا يتضح لنا : أن تطبيق الشريعة في هذا البلد هو قدره ، وهو الركن الذى تقوم عليه دعائمه في الماضي والمستقبل ، وأنه لو جاز أن يعذر أحد من المسلمين بالتهاون في تطبيق الشريعة لسبب من الأسباب أو ضغط من الضغوط فان أهل هذا البلد لا يعذرون بأى حال من الأحوال بالتهاون والتساهل في أى حكم من أحكام الشريعة .

==========================

(١) أبو الحسن الندوى - كيف ينظر المسلمون الى الحجاز وجزيرة العرب (ص: ٣٥) .

ولهذا : فان ادراك قادة هذا البلد لمسئوليتهم وقدر بلادهم يجعلهم يؤكدون دائما" وأبدا" في خطاباتهم ومؤتمراتهم على التزام هذا البلد بعقيدته وشريعته . مع تأكيدهم المستمر على وجوب استكمال جوانب النقص، وسد مواضع الخلل .

... ...

* المبحث الثانــي : باكستـــان :-

تمهيد :-

سبق أن أشرت الى أن اختلاف أساليب كل بلد من البلدان الثلاثة التي هـــي محل البحث اختلاف ظروفها يستدعي اختلاف خطة البحث فيها ، ولذا فلا بـــدّ من أن أبيــن الخطة التي سأسيــر عليها في الكلام عن باكستان .

وأشيــر مسبقا" الى طريقة الحصول على المعلومات عن تطبيق الشريعة فـــي باكستـــان .

هناك وسيلتان حصلت عن طريقهما على المعلومات الواردة في هذا البحـث :-

أولا" : المعلومات المكتوبة في كتب ودوريات (صحف - مجلات) عربية ومترجمـــة وهذه وإن كانت تتضمن بعض المعلومات إلا أنها عبارة عن إشارات متناثرة لا تعطـــي تصويـرا" صحيحا" للواقع، وأغلبها يتحدث في نواح تاريخية وأحداث حدثت فـــي السابق .

ثانيا" :- المعلومات الحية الجديدة ، والتي لا يمكن الحصول عليها إلا من خـــلال الاطلاع الفعلي على الواقع في باكستان نفسها ، والحديث مع المعنيين بهذه القضيـــة من رجال السلطة التشريعية والقضائيـــة [(١)] .

وقد تم ذلك - بحمد الله - بعد السفر إلى باكستان والالتقاء ببعض هـــؤلاء الرجال والحديث معهم عن تطبيق الشريعة ومظاهره وعوائقه ، واستطعت بصعوبـــة إقناع بعضهم [(٢)] بالإجابـــة التحريرية على مجموعة من الأسئلة ، والاستفسارات بعـــد ترجمتها الى اللغة الاردية [(٣)] . ومن هؤلاء الذين تكرموا باستلام الأسئلة وتفضلوا بالإجابة عليهـــا [(٤)] :-

==========================

(١) وهاتان السلطتان هما المعنيتان بإصدار النظم والحكم بها والسلطة التنفيذيـة تابعة لهما .

(٢) نظرا" لانشغال الكثير منهم واعتذار البعض بشتى الأعذار وقضيت أياما" عديـدة" في التنقل بين العاصمة اسلام آباد ومدينة لاهور ملاحقا" بعضهم وباحثا" عن آخر مع ملاحقة المترجمين وما الى ذلك .

(٣) قام بعملية الترجمة مشكورا" : الاستاذ محمد أبو الوفا ، المترجم بدار العروبـــة للدعوة الاسلاميـــة .

(٤) منهم من تفضل بالإجابة التحريرية ومنهم من تفضل بالإجابة الشفهية وتم تسجيـل اجابته بآلة التسجيل سواء كانت باللغة الانجليزية أو الأردية أو العربية ، ممـــا

١ - أنيس أحمد : نائب رئيس الجامعة الاسلامية بإسلام آباد ، وعضو مجلس الفكر الاسلامـــي .

٢ - الشيخ جوهر الرحمن : عضو البرلمان الباكستانـــي .

٣ - قاضي حسين أحمد : عضو مجلس الشيوخ الباكستانـي .

٤ - الشيخ خليل الحامدى : مدير دار العروبة للدعوة الإسلامية ، وعضـــو مجلس شورى الجماعة الاسلامية في باكستـــان .

٥ - القاضي غلام علـى : المحكمة الشرعية - لاهور .

٦ - د . شير زمان - مدير معهد الدراسات الاسلامية بالجامعة الاسلاميـــة فـــي اسلام آباد .

٧ - الشيخ محمد مالك : رئيس الجامعة الأشرفيـــة في لاهور ، ومن كبار علمـــاء باكستـــان .

٨ - محمود أحمد غازى : مستشار المحكمة الشرعية الاتحادية العليا ، وعضـــو مجلس الفكـــر الإسلامـي .

كما حرصـــت على لقاء الكثيرين غير من ذكرت ، ولم يتسـن لي ذلك لسفر بعضهـــــم وانشغال البعض الآخـــر ومن هؤلاء :-

الشيخ معين الدين الكنوى : رئيس جمعية أهل الحديـث .

الشيخ القاضي كل محمد : رئيس المحكمة الشرعية الاتحادية بإسلام آباد .

الأستاذ محمد مصلح الدين : مستشار الرئيس للشئون الدينية .

ولا شك أن اختلاف اللغة كان له أثر في عدم فهم الأسئلة والاستفسارات على وجههـــا الصحيح - بعد ترجمتها إلى اللغة الاردية - مما أدى الى أن يكرر بعض من أعطيـــت لهم المعلومات نفسها في أكثر من سؤال ، وكنت قد أعددت مجموعة من الأسئلة لتوجيههـا إليهم منها :-

========================

كيـف كانت بداية الاتجاه إلى تطبيق الشريعة ؟ ومتـى ؟ وما هي الخطوات التي سارت عليها دولة باكستان وهل هي السبيل الأصوب في هذا المجال ؟ .

ما العوامل والأسباب التي دفعت الحكومة الباكستانيـة الى تطبيق الشريعـة .

ماهي المجالات والقوانين التي أخضعت لمبادئ الشريعة ؟ وما مدى الاستمرار لاخضاع بقية المجالات والقوانين للشريعة ؟ .

يوجد في باكستان في الوقت الحاضر محاكم شرعيـة إلى جانب المحاكم الأخـرى فما هي القضايا التي تحكم فيها كل منهما .

هل حدث فعلاً" ما أعلن عنه رئيس الدولة من انتهاء النظام الربوى من باكستان بنهاية شهر يوليـو (١٩٨٥ م) ، واذا لم يحدث فما هو السبب في نظركم ؟ .

هل ثمـة عوائـق داخلية واجهت تطبيق الشريعة في باكستان ؟ وما هي تلـك العوائق ان كانت ؟ .

هل واجهت الحكومة الباكستانية ضغوطاً" خارجية بعد اتجاهها للتطبيـق ؟ وما هي مظاهر هذه الضغـوط ان وجدت ؟ .

ماهو موقفكم من تطبيق الشريعة في باكستـان وما الاعتراضات الموجهة اليـه ؟ . +

وقد حرصت على أن تتنوع مجالات عمل الأشخاص واتجاهاتهم بقدر الامكان حتى أخـرج بصورة صحيحة عن مدى تطبيق الشريعة في هذا البلـد .

وأبرز الصعوبات التي حالت دون الاستفادة الكاملة من الجهود المبذولـة للتعرف على الاتجاهات والآراء ، هي : اختلاف اللغة مع ندرة المترجميـن ، وعـدم التجاوب المطلوب ممن تؤمل منهم الاستفادة وعنهم تؤخذ المعلومات . لاسيما فـي الدوائر الحكومية التي حاولت أن أحصل منها على أنظمة أو قوانين دون جدوى ، كمـا أنني حرصت على الحصول على المعلومات المطبوعة والتي يمكن اعتبارها بمثابة الوثائـق

==============================

كمشروع تطبيق الشريعة الإسلامية الذى طرحه الشيخ جوهر الرحمن ، عضو مجلس النواب المركزى ، والبيانات التي تصدرها بعض الجماعات في باكستان حول الأوضاع السائدة فيها .

أما الحديث عن محاولة باكستان في تطبيق الشريعة ، فسيكون حسب العناصر التالية :-

١ - نشأة باكستان وسبب قيامها .

٢ - موقف الأنظمة الحاكمة في باكستان من تطبيق الشريعة ، باعتباره السبب الرئيسي لتأسيس باكستان .

٣ - بداية الاتجاه إلى تطبيق الشريعة والخطوات التي تحققت في هذا المجال .

٤ - تقويم المحاولة سلبا" وإيجابا" من خلال الواقع الملموس وكتابات المفكرين والعلماء وذوى العلاقة والله الموفق .

... ...

*** ١ - نشأة باكستان وعوامل قيامها :-**

لاشك أنه كانت هناك أسباب قوية فرضت على المسلمين العمل على الاستقلال عن الهند في بقعة من الأرض يحكمها المسلمون ويعيشون فيها وفق نظام الإسلام . وقد بين زعماء المسلمين في الهند كمحمد اقبال ومحمد علي جناح هذه الأسباب ، وتضمنها نص القرار التاريخي الذى اتخذه المؤتمر الإسلامي في جلسته التشريعية المنعقدة في " دهلي " في ٨ ابريل نيسان سنة (١٩٤٦ م ، فقد جاء فيه ذكر المبررات والدوافع التي حدت بالمسلمين إلى العمل على الاستقلال بجزء من الهند ، يكون خاصا" بالمسلمين ، وهذا جزء مختصر من نص القرار :- (١)

(بما أنه يوجد في شبه القارة الهندية الواسعة مئتا مليون مسلم ، ينتمون الى عقيدة تنتظم كل ناحية من نواحي حياتهم - الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية - ولا تقف عند حدود الأمور الروحية والعقدية والطقوس مما يختلف اختلافا" كليا" وجذريا" مع تعاليم الديانة الهندوكية وفلسفتها التي مازالت منذ آلاف السنين تغذى وتدعم نظاما" طبقيا" قاسيا" ، أدى إلى إنزال ستين مليون إنسان إلى منزلة المنبوذين وخلق حواجز غير طبيعية بين إنسان وآخر ، كما أدى إلى حرمان فريق كبير من أبناء هذه البلاد من العدالة . وهو نظام يهدد المسلمين وغيرهم من الأقليات بتردد اجتماعي واقتصادى لايمكن النهوض منه . ولما كان نظام الطبقية الهندوكية يتنافى مع العدالة ومع جميع النظم النبيلة التي يقوم عليها الإسلام . وبما أن الماضي التاريخى لكل من الفريقين : الهنادكة والمسلمين وما لكل منهما من عادات وثقافات ونظم اجتماعية واقتصادية قد جعل من المستحيل دمجهما في قومية واحدة مستوحاة من آمال ومثل مشتركة .

==========================

(١) أوردت هنا هذا الجزء من القرار لكونه يبين في وضوح وجلاء الأسباب التي دفعت المسلمين إلى الاستقلال عن الهند ، حيث يعتبر هذا القرار وثيقة" تاريخية .

وبما أنهما مازالا بعد مرور قرون عدة على وجودهما معا" قومين مختلفين؛ وبما أنه بعد أن أدخل البريطانيون الى الهند نظام الأكثرية السياسي - على غرار الديمقراطية الغربية القائمة على حكم الأكثرية - بمعنى أن الأكثرية في قوم ما أو في جماعة ما تستطيع أن تفرض إرادتها على أكثرية أقل منها . على الرغم من معارضة هذه الفئة ،كما حدث خلال سنتين ونصف السنة من حكم حكومات المؤتمر الهندوكي التي تشكلت في العهد البريطاني في الولايات التي أكثرية أهلها هندوكية حيث أخضع المسلمون فيها إلى مالا يوصف من مضايقات وضغوط مما أدى الى قناعة المسلمين ببطلان هذا النظام وعدم جدوى ماسمي بالحماية الدستورية ، وما جاء في التعليمات المعطاة إلى الحكام، وانتهى بهم - أى بالمسلمين - الأمر الى النتيجة الحتمية ، وهي : أنه إذا أقيم اتحاد فيدرالي في الهند ، فإن المسلمين حتى ولو كانوا أكثرية" في بعض الولايات ، لن يكونوا أحسن حظا" من الهنادكة وأن حقوقهم لن تصان قط مع وجود أكثرية هندوكية دائمة في الحكومة المركزية (١) .

وبما أن المسلمين مقتنعون بأن انقاذ مسلمي الهند من السيطرة الهندوكية واعطاءهم الامكانية الكاملة لتطوير أنفسهم لايتم إلا بإنشاء دولة مستقلة ذات سيادة تضم البنغال وآسام في الشمال الشرقي ، وتضم البنجاب وولاية الحدود الشمالية والسند وبلوجستان في الشمال الغربي .

لذا يصرح المؤتمر الإسلامي لجميع الهند في جلسته التشريعية بعد أن أخذ بعين الاعتبار كل الامور : بأن الأمة الإسلامية لن تخضع قط لأى دستور يقضي بوحدة هندية ،ولن تشترك بأية هيئة دستورية ترمي إلى هذه الغاية

==========================

(١) وهذا المبرر المذكور لم يأت ادعاء" لادليل عليه، فتاريخ الهند حافل بالوقائع والحوادث الدائمة المتكررة المتجددة التي تؤكد هذه الحقيقة ، وهي : أن حقوق المسلمين لن تصان في ظل حكومة بيد الهنادكة ، ولا تزال أخبار المذابح التي تذهب فيها نفوس المسلمين تتجدد كل وقت وحين إلى يومنا هذا .

وأن أى حل تفرضه الحكومة البريطانية لتحويل السلطة من الادارة البريطانية الى الشعب الهندى لايتفق مع المبادئ التالية، فهو لن يساهم في حل القضية الهندية .

والمبادئ المقصودة هي :-

١ - أن تتشكل في المناطق المشتملة على البنغال وآسام - في الشمال الشرقي - ومن البنجاب ومنطقة الحدود الشمالية الغربية وولايتي السند وبلوجستان - في الشمال الغربي من الهند حيث يشكل المسلمون الأكثرية الساحقة : دولة مستقلة ذات سيادة وأن تتخذ التدابير الحاسمة لإقامة هذه الدولة بلا تأخير .

٢ - أن يسنّ كل من شعبي باكستان وهندوستان دستورا" لنفسه منفصلا" عن الآخر يتفق مع مبادئه .

٣ - أن تتمتع الأقليات في باكستان وهندوستان بالحماية التي نص عليها قرار المؤتمر الإسلامي لجميع الهند ، الصادر في : ٢٣/آذار ١٩٤٠ م في لاهور) .(١)

وبعد أن نص المؤتمرون على هذه المبادئ الثلاثة ، ذيّلوا قرارهم هذا بالتهديد الصريح بأن المسلمين سيقاومون مقاومة فعلية أى عمل تقوم به الإدارة البريطانية خلافا" لهذه المبادئ ، وبعد هذا الإعلان بأربعة أشهر أعلن استقلال باكستان (وبرزت إلى الوجود دولة مستقلة للمسلمين ، مؤلفة من خمس مقاطعات أوأقاليم هي :-

مقاطعة البنغال : وهي ماكانت تعرف بباكستان الشرقية سابقا"- ، ثم انفصلت وصارت تعرف ببنغلاديش ، وهي الآن دولة مستقلة .

والمقاطعات الأخرى هي : البنجاب ، بلوجستان ، السند ، سرحد . وهذه المقاطعات الأربع تكوّن باكستان الغربية سابقا" ، قبل انفصال بنغلاديش، ثم أصبح

==========================

(١) شريف الدين بيرزادة - نشأة باكستان (ص: ٣٥) .

يطلق عليها (باكستان) فقط، وهي محل البحث .[1]

وبهذه العجالة السريعة : يتضح لنا أن قيام باكستان في الأساس كان لإقامة دولة إسلامية تحكم بنظام الإسلام ،أى : تطبق الشريعة الإسلامية ، ولكن هل تحقق ذلك فعلا" ؟ وما هو واقع باكستان اليوم تجاه ذلك؟. هذا ما سيتبين لنا في المباحث القادمة إن شاء الله .

* الشريعة في الهند قبل تأسيس باكستان :-

كان شبه الجزيرة الهندية قطرا" اسلاميا" ، منذ تكامل الفتح الاسلامي لها بعد دخول محمد بن القاسم - رحمه الله - بجيشه سنة (٩٣هـ)[2] ، واستمرت الشريعة فيه نظاما" عاما" وقانونا" نافذا" تختلف درجة تنفيذها بين وقت وآخر، الا أنها لم تستبدل بغيرها من القوانين الى أن تمكن الانجليز من احتلال الهند وتحكموا فيها ، فأخذوا يلغون أحكام الشريعة آنا" بعد آن ، ويستبدلون بها القوانين الوضعية ، بحيث لم يبق نافذا" منها سوى مايتعلق بمسائل النكاح والطلاق وغيرهما مما يتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين .

ولم يقع هذا التغيير في الأقطار الواقعة تحت الاحتلال الفعلي فحسب، بل ان تلك الامارات الاسلامية التي يحكمها أمراء مسلمون في بعض الولايات الهندية قد جارت الإحتلال البريطاني ونسجت على منواله ، فأخذت تحل القوانين الوضعية محل أحكام الشريعة الاسلامية[3] ، وأصبحت القوانين البريطانية هي السائدة في جميع شبه الجزيرة الهندية . ولما طالب المسلمون باستقلال الأقاليم التي يغلب فيها عدد المسلمين : كان من أبرز أهدافهم - كما رأينا - : التخلص من القوانين والنظم الانجليزية وإقامة النظام الإسلامي .

==========================

(١) محمود شاكر - باكستان - (ص: ٨٣) .

(٢) انظر: السيوطي - تاريخ الخلفاء (ص: ٢٠٩) .

(٣) أبو الأعلى المودودى - القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (ص: ٩) ، بتصرف . وانظر - أيضا" - : في تاريخ التشريع الإسلامي - ن . ج . كولسون (ص: ٢١١) .

ولكن ، هل تم للمسلمين ذلك ؟ وما هو موقف قياداتهم من هذه الغاية النبيلة والهدف السامي ؟ .

هذا ماسوف نراه في موقف الحكومات الباكستانية من قضية تطبيق الشريعة .

٢ - موقف الحكومات الباكستانية المتتالية من تطبيق الشريعة :-

أجمع جل من أجابوا على (الاستبانة) : أن دولة الباكستان تسلم زمامها طبقة من المثقفين بالثقافة الغربية ، الذين يجهلون حقيقة الاسلام وكونه عقيدة وشريعة ، (فهم لايعرفون عن الاسلام الا أنه ايمان وصوم وصلاة وحج ، ولا يعرفون ماوراء ذلك . انهم لايعرفون أن الاسلام شريعة كاملة ، وأنه أتى بنصوص في الحكم والإدارة والسياسة والاقتصاد والمعاملات ، ولكل مايتعلق بشئون الدنيا ، وأنه يوجب تطبيق نصوصه وأحكامه وجعلها أساسا" للحكم ومنهاجا" للحكام)(١) .

ولهذا فإن (الزعماء الذين مانالوا في الهند المتحدة أصوات المسلمين ولا كسبوا ثقتهم وتأييدهم إلا باسم الإسلام والوعد بتنفيذ أحكام شريعته ، لما تسلّموا زمام الأمر وتبوئوا مناصب الحكم في باكستان بعد قيامها ، أرادوا أن يقنعوا الجمهور بالإقلاع عن فكرة تنفيذ الشريعة في العصر الحديث ، عصر العلم والحضارة والنور ، وبصحة أن يبقى النظام القانوني لدولتهم الجديدة قائما" على نفس الأسس التي كان يقوم عليها في العهد البريطاني وهم لهذا الغرض بذلوا المحاولات تلو المحاولات للفرار من الشريعة الإسلامية ...)(٢) .

لذا : فإن الحكومات الباكستانية المتتالية عدا الحكومة الأخيرة - حكومة الرئيس ضياء الحق - لم تقم بعمل حقيقي لأجل تطبيق الشريعة ، ولم تسر في هذا الطريق خطوات عملية ملموسة .

====================

(١) عبد القادر عودة - الإسلام وأوضاعنا القانونية (ص: ١٤٨) .
(٢) محمد عاصم الحداد - مقدمة القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (ص: ٤) .

وكان الجدير بتلك الحكومات وأولئك القادة أن يبادروا إلى تحقيق الغرض الذى قامت لأجله باكستان، ولأجله بذل المسلمون التضحيات الجسام، فيطبقوا الشريعة تطبيقا" جادا" متكاملا"، لكن الذى حدث هو: الاستمرار على الوضع الذى كان قائما" إبان الإحتلال الإنجليزى، فبقيت القوانين الوضعية تتحكم في كثير من جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

وكل الذى تحقق للمسلمين من قيام دولة مستقلة خاصة بهم : هو أنهم سلموا من مضايقات الهندوس، فأصبحوا أحرارا" في اقامة شعائرهم، ونجوا بأنفسهم من ملاحقات الهندوس لهم بالقتل والتعذيب والتشريد الذى كان يحدث ولا يزال حتى الآن قائما" للمسلمين في داخل الهند .

ومن الانصاف أن نسجل لبعض الحكومات الباكستانية أنها اتخذت خطوات يمكن أن نصنفها أو نصفها بالخطوات النظرية في الاتجاه إلى تطبيق الشريعة، وإن كانت هذه الخطوات لم تحصل إلاّ بعد ضغوط جماهيرية كثيفة ألحّت على القادة والمسئولين فاستجابوا لها . ومن ذلك على سبيل المثال :-

* أن الجمعية التأسيسية التي كانت تجمع القيادات الباكستانية، اتخذت قرارا" في إجتماع لها عام (١٩٤٩ م بعد سنتين من تأسيس باكستان - سمي بقرار الإهداف نص في بعض فقراته على : (أن الحاكمية في باكستان لله - سبحانه وتعالى -، وأن الحكومة ملزمة بتحقيق مايريده الحاكم الأعلى وهو الله - سبحانه وتعالى-) .(١)

========================

(١) خليل أحمد الحامدى - أبو الأعلى المودودى - حياته وفكره (ص: ٥٧) .

كما أقرت الجمعية إنشاء مجلسٍ يُسمى (مجلس التعاليم الإسلامية) ، ليقدم التوصيات والمشورات إلى الهيئة الدستورية لوضع دستور إسلامي ، وقد أنشئ هذا المجلس فور صدور القرار وعُين له رئيسٌ هو علامة باكستان (سليمان الندوى) وكان يضم في عضويته كلاً من : الدكتور محمد حميد الله ، والمفتي محمد شفيع ، والشيخ ظفر أحمد الأنصارى . . . ولكن الحكام لم يضعوا موضع التنفيذ أيا" من من القرارات التي نص عليها قرار الأهداف في مسألة إقامة نظام الإسلام وتطبيق الشريعة ولم تُوضع أيٌ من توصيات (مجلس التعاليم الاسلامية) كذلك موضع التنفيذ ، لأنه كما يقول الأستاذ محمود أحمد غازى - مستشار المحكمة الشرعية الاتحادية وعضو المجلس في الوقت الحاضر .[1]

قد ابتليت باكستان كما ابتلي غيرها من البلاد الإسلامية بطبقة حاكمة مثقفة بالثقافة الإنجليزية لم تكن مستعدة عقليا" وذهنيا" وثقافيا" وتعليميا" للسير في هذا الاتجاه - أى : تطبيق الشريعة - فبالتالي : بقي الدستور وقرار الأهداف وتوصيات مجلس التعليمات الإسلامية حبرا" على ورق .[2]

وأما الخطوات العملية : فلم تتخذ أى من الحكومات المركزية المتعاقبة خطواتٍ عمليةً لتطبيق الشريعة الإسلامية . ولكنّ حدثت محاولات تطبيق من قبل بعض الحكومات المحلية الاقليمية الخاضعة للحكومة المركزية ، فلم تلق ترحيبا" ولا تشجيعا" لدى الأخيرة ، بل : وجدت مقاومة" ومناهضة" أدت إلى إفشال تلك المحاولات وإسقاط من قاموا بها من مركز المسئولية .

========================

(١) وذلك من إجابة مسجلة على سؤال حول بداية الاتجاه إلى تطبيق الشريعة

(٢) انظر مقابلة مجلة المجتمع مع الأمين العام لجمعية العلماء في باكستان ورئيس التحالف الوطني في عددها (٤٤٥) في : ١٨/٦/١٣٩٩ هـ ، حيث تحدث عن تجميد الرئيس السابق لباكستان للدستور الدائم الذى ينص على أنه لا يوضع قانون يخالف مبادئ الشريعة (ص: ١٤) .

وفيما يأتي إشارة إلى تلك المحاولات ، وما جُوبهت به من قبل الحاكم المركزى من مواجهة وضغط .

وأما الاتجاه العملي إلى تطبيق بعض أحكام الشريعة : فقد حدث بعد استيلاء الجنرال ضياء الحق على الحكم ، إثر الاضطرابات التى حدثت بين حكومة الرئيس السابق (علي بوتو) والشعب الباكستاني ، وسيأتي تفصيل ذلك بعد الإشارة إلى محاولات التطبيق الإقليمية .

* من محاولات تطبيق بعض أحكام الشريعة في بعض الأقاليم :-

آ - المحاولة الأولى :-

فقد جرت انتخابات لاختيار حكام الأقاليم ، ففاز فيها حزب جمعية علماء الإسلام برئاسة (مفتى محمود) وحزب عوامى الوطني برئاسة (خان عبد الولي خان) ، بأغلبية المقاعد فى الجمعية الاقليمية لمقاطعة الحدود الشمالية الغربية ، وشكّلا حكومة" ائتلافيةً برئاسة (مفتى محمود) ، وسرعان مابدأت تلك الحكومة بإدخال الاصلاحات في مقاطعتها فجعلت يوم الجمعة هو يوم العطلة الرسمي في المقاطعة ، بدلا" من يوم الأحد ، وأصدرت قرارا" بتحريم الخمر تحريما" باتا" ، وقرارا" آخر ضد الربا ، وأُغلقت المطاعم إغلاقا" تاما" في نهار رمضان ، فشعر الشعب الباكستانى فى المقاطعات الأخرى بما حدث ، وشعر بإمكانية تطبيق أحكام الإسلام ، فخرجت المظاهرات الشعبية تطالب بتطبيق أحكام الإسلام فى بقية باكستان ، فشعر رئيس الوزراء آنذاك (بوتو) ، بالخطر ، وحاول عبثا" أن يثني تلك الحكومة ويجعلها ترجع عن قرارها فلما لم ترضخ له أخذ يضع كل العراقيل فى طريقها حتى اضطرت إلى الاستقالة بعد خمسة أشهر من تشكيلها ، وشكلت بدلا" منها حكومة موالية له قامت بفسخ جميع القرارات السابقة .(١)

= =

(١) مجلة المجتمع - عدد (٣٤٨) ، فى : ١٥ / ٥ / ١٣٩٧ هـ .

ب - المحاولة الثانية :-

كما جرت انتخابات فى إقليم (جامو وكشمير الحرة) ، وهو مستقل ذاتيا" يتبع باكستان فى شئون الدفاع والخارجية فقط ، ففاز فيها السيد سردار عبد القيوم خان بالانتخابات العامة ، وأصبح رئيسا" للإقليم ، فأخذ يطبق مبادئ الإسلام تطبيقا" جيدا" فأعطى الأوقات لأداء الصلوات أثناء الدوام الرسمى ، وخصص وقتا" لتدريس الموظفين الإسلام في دوائرهم ، ومنع الربا ، وبدأ بإدخال العمل بنظام الزكاة ، فحاول رئيس الوزراء (بوتو) استمالته للدخول في حزب الشعب وتغيير اتجاهه الإسلامي فلم يقبل ، ولم يجد منه إلا الإصرار والثبات على المبدأ فوضعه تحت الإقامة الجبرية في منزله ، وقام بشراء من لا ذمة لهم من أعضاء الجمعية الوطنية في كشمير فسحبوا الثقة من حكومة "السردار" ، وأقيمت انتخابات مزورة أوصلت أنصار بوتو إلى الحكم ، فهدموا ما بناه هذا الرجل من معالم الاسلام الظاهرة ، وأحكامه المطبقة .(١) وعمل بوتو هذا ليس بالغريب من رئيس علماني يتبنى الاشتراكية ويجاهر بذلك ، ويصف الشريعة بالقصور وعدم الصلاحية لهذا العصر(٢).

٣ - بداية الاتجاه العملي إلى تطبيق الشريعة في باكستان :-

بدأ الاتجاه إلى تطبيق الشريعة : بإعلان الرئيس الحالي لدولة باكستان الجنرال (ضياء الحق) عزمه على البدء في تطبيق الشريعة في باكستان ، ولأجل ذلك أعاد تشكيل مجلس الفكر الإسلامي من جديد وأسند إليه مهمة صياغة القوانين الباكستانية لكي توافق الشريعة الإسلامية ، وأعلن أن الخطوة الأولى في سبيل تطبيق الشريعة ستتم بإصدار طائفة من القوانين الإسلامية في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول من عام(١٣٩٩ هـ) ، ولأجل ذلك : قررت الحكومة الاحتفال بذلك اليوم الذى يتم فيه

==========================

(١) انظر: المجتمع - عدد (٣٤٨) ، في : ١٥/٥/١٣٩٧ هـ (ص: ١٩) .
(٢) أحمد عبد الغفور عطار - انحسار تطبيق الشريعة الإسلامية (ص: ٢٤) .

إصدار هذه القوانين ،باعتباره بداية عهد جديد لباكستان ،حيث تقترن بالغاية التي أقيمت من أجلها ،وهي : تنفيذ نظام الإسلام .

وقد أعلن الرئيس في ذلك اليوم عن إصدار القوانين التالية :-

١ - قانون تنفيذ الحدود الشرعية (حد السرقة ، حد الحرابة ، حد الزنا ، حد القذف ، حد شرب الخمر، حد الردة) .

٢ - قانون الزكاة والعشور .

٣ - قانون إقامة المحاكم الإسلامية التي تخول لها صلاحيات إلغاء كل قانون يخالف الشريعة .

٤ - كما صدر قرار بإلغاء الربا على القروض التي تعطيها الدولة لصغار الموظفين لبناء البيوت (١) .

كما أعلن وزير الإعلام في حكومة الجنرال ضياء الحق - قبل هذا التاريخ - عن تغييرات جذرية لتطهير وسائل الإعلام الحكومية من مظاهر الخلاعة والمجون وماينافي الاخلاق الإسلامية ، وعزم الوزارة على استخدام هذه الوسائل في ترويج القيم الإسلامية وتثبيتها فى نفوس الشعب .

ومن الإجراءات التى اتُّخذت في هذا الصدد :-

منع الاغاني المنافية للأخلاق ، ومنع ظهور المرأة في لباس غير محتشم ، وزيادة البرامج التوجيهية والدينية ، وتعديل البرامج الأخرى لتتوافق مع المبادئ الإسلامية (٢) .

كماصدر قرارٌ بإنشاء جامعتين للبنات، للقضاء على التعليم المختلط في كل من " لاهور " و " كراتشي " (٣) .

==========================

(١) خليل الحامدى- مجلة الدعوة ،عدد (٦٨٧) ،في : ١٥ / ٣ / ١٣٩٩ هـ (ص٧) .
وانظر : المجتمع عدد (٤٣١) ،في : ٩ / ٣ / ١٣٩٩ هـ، (ص: ١١) ،كما ذكر ذلك كل من أجاب على سؤال : كيف كانت بداية الاتجاه الفعلي لتطبيق الشريعة في باكستان .
وانظر: إجابة أبي الأعلى المودودى على أسئلة مجلة (الأمان) - اللبنانية في عددها(١٥)، الصادر فى : ١٤ / ٦ / ١٣٩٩ هـ (ص: ١٥) .
[illegible]

كما أعلن الرئيس (ضياء الحق) عن عزم حكومته على تخليص باكستان من النظام الربوى في معاملات البنوك بصفة خاصة وفي الاقتصاد الباكستاني بصفة عامة ، وأن خطوات ستتخذ للقضاء على الربا في البنوك ، ووعد بانتهاء النظام الربوى من باكستان ، بنهاية شهر يوليو (١٩٨٥ م) ٠ .

هذا ماتم إعلانه من قوانين ونظم لأجل تطبيق الشريعة الإسلامية .كما أن الرئيس لا يفتأ بين حين وآخر يصرح باستمرار حكومته على السير في اتجاه تطبيق الشريعة ، مع تجديد الإعلان عن بعض الخطوات التنفيذية ، وحتى يتسنى لنا معرفة مدى التطبيق العملي وما يلاحظ عليه : لابد من متابعة هذه الخطوات التي أعلن عنها الرئيس ضياء الحق ، ومدى تحقيقها ،بدءً" من إعطاء مجلس الفكر الإسلامي صلاحية إعادة صياغة القوانين الباكستانية ومرورا" بالمحاكم الشرعية ، وتطبيق الحدود الشرعية . وانتهاءً" بتطبيق نظام اقتصادى غير ربوى .

* مجلس الفكر الإسلامي :-

بعد اعلان قيام باكستان شكلت اللجنة الدستورية مجلسا" سمي : " مجلس التعاليم الاسلامية ، وكان الهدف من انشائه : مساعدة الحكومة الباكستانية على اقامة النظام الاسلامي في باكستان ، وعين علامة باكستان (سليمان الندوى) رئيسا" له ، وكان يضم في عضويته كلاً من : الدكتور "محمد حميد الله" ، والمفتي "محمد شفيع" .

وقد بدأ المجلس فى تقديم التوصيات والاقتراحات للحكومة الباكستانية في هذا السبيل إلى أن توقف إثر حل الجمعية التأسيسية وذلك عام (١٩٥٤ م) .

وفي عهد المشير (أيوب خان) وُضع دستورٌ جديدٌ ، نص على تشكيل مجلس يسمى (مجلس الفكر الإسلامي) على غرار مجلس التعليمات ، لتقديم التوصيات والمشورات

= =

في سبيل تطبيق الشريعة ، فشكل "محمد أيوب خان" هذا المجلس الذى ضم كبار العلماء ورجال الشريعة والقانون وبعض القضاة ، ولكن لم يظهر لتوصيات المجلس واقتراحاته أثر عملي ، وإنْ كان استمر المجلس قائما". (١)

ثم ، لما جاء الرئيس محمد ضياء الحق أعاد تشكيل المجلس وجعل أولى مهماته إعادة صياغة القوانين الوضعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، وتقديمها للحكومة للبدء على الفور في تطبيقها .

وطلب من المجلس البدء فى دراسة نظام اقتصادى لا ربوّى ، لأجل تطبيقه فى باكستان .

ومنذ شكل الرئيس المجلس وأعطاه هذه الصلاحيات بدأت أعماله تظهر للوجود فعلا" . فبناء" على توصيات المجلس أصدر الرئيس ضياء الحق تعديلا" لقانون الجنايات ليطابق نصوص القرآن والسنة ، وبهذا حلت أحكام الحدود الإسلامية محل قانون العقوبات الوضعي .

كما أن المجلس قام بإعداد تقرير متكامل لتطبيق نظام اقتصادى لا ربوى ، وبُدئ في تطبيق كثير من المقترحات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير (٢) ـ كما سيأتى بيان ذلك ـ . ولا يزال المجلس يتابع أعماله بجد واهتمام ، وقد انتهى من صياغة عدد كبير من القوانين السارية فى باكستان لتوافق أحكام الشريعة الإسلامية . ولا شك أن اهتمام الرئيس بالمجلس وإعطاءه صلاحية النظر في القوانين الباكستانية : ظاهرةٌ محمودة تبشر بالخير وتدل على العزم نحو المضى قدما" فى تطبيق أشمل وأوفى للشريعة الإسلامية .

==============================

(١) قدم لي هذه النبذة التاريخية باللغة العربية : الأستاذ: محمود غازى ، عضو المجلس ، ترجمها عن اللغة العربية .

(٢) نقلا" عن القاضي : تنزيل الرحمن ـ رئيس مجلس الفكر الإسلامي . عن نشرة باللغة الاردية .

* المحاكم الشرعية وصلاحياتها :-

تم فعلا" تكوين بعض المحاكم الشرعية في العاصمة وبعض المدن الرئيسية - عواصم الأقاليم : لاهور، بيشاور، كراتشي .

كما تم إرسال طائفة من القضاة القانونيين لدراسة الشريعة في المملكة العربية السعودية .

وأما عن صلاحيات هذه المحاكم :-

فإن الرئيس (ضياء الحق) قد أعلن أول الأمر عن تشكيل محكمة اتحادية عليا لها صلاحية مطلقة للنظر في جميع القوانين والنظم المخالفة للشريعة ، فتلغيها وتستبدلها بقوانين متفقة مع الشريعة .

ولكن صدر قرار استثنى الجوانب التالية من صلاحيات هذه المحكمة :-

وهي : الدستور، والقوانين المالية، والاجراءات المدنية ، .

ولا شك أن استثناء مثل هذه الجوانب أساء إلى موقف الحكومة وجعلها تبدو في نظر الناس غير صادقة في مسألة التطبيق .

ولما تكاثرت الأصوات المعترضة على هذا الاستثناء وعدت الحكومة برفع الاستثناء بعد مضي ثلاث سنوات ، ولما مضت هذه المدة وعدت مرة أخرى برفع الاستثناء بعد خمس سنوات ، وقد مضت هذه الخمس وطولبت الحكومة من قبل كثير من أعضاء مجلس الشيوخ المركزي ومجلس النواب (البرلمان) برفع هذا الاستثناء ، والتخلي عن سياسة التسويف والتأجيل . لكنها اعتذرت بعدم ملاءمة الظروف ، وقررت أنها سترفع الاستثناء بعد عشر سنوات (١) . ولكن هؤلاء المطالبين لم يرضهم هذا التأجيل المستمر واحتجوا عليه بشدة وطالبوا الحكومة بالإسراع بتنفيذ وعدها .

==========================

(١) ذكر ذلك مستشار المحكمة الشرعية الاتحادية سابقا" وعضو مجلس الفكر الإسلامي : محمود غازي ، كما ذكره أيضا" عضو مجلس الشيوخ قاضي حسين أثناء مقابلتي لهما في باكستان وذلك في : ١٨ / ٨ / ١٤٠٦ هـ .

هذا بخصوص صلاحية المحكمة الشرعية الاتحادية العليا . وأما المحاكم الشرعية الفرعية ـ التي تباشر الفصل في القضايا ـ فهي محدودة العدد ، وتقتصر صلاحيتها على ما يُحال إليها من الجنايات التي تدخل في نطاق (الحدود الشرعية) وكذلك القضايا المتصلة بالأسرة من : نكاح وطلاق ونفقات ونحوها.(١)

(وقد وعدت الحكومة منذ أربع سنوات أنها سوف تقضي على جميع المحاكم القائمة غير الشرعية ، ـ أي : المحاكم التابعة للمحكمة الاتحادية العليا ـ وتحل محلها محاكم القضاء الشرعي ، وأن هذه المحاكم سوف تبدأ عملها في أول يناير من عام (١٩٨٣ م) ، .

ثم لما جاء أول يناير (١٩٨٣م) قالوا بعد أربعة أشهر يتحقق ذلك ، ثم مضت أربعة أشهر فقالوا : بعد ستة أشهر . . . وهكذا إلى الآن لم يتحقق وعد الحكومة بالرغم من تكرار الرئيس ضياء الحق لهذا الوعد بين الحين والآخر).(٢)

* ٢ - تطبيق الحدود الشرعية :-

من ناحية " الحدود الشرعية " التي تم إعلان تطبيقها منذ عام (١٣٩٩ هـ) فقد وكل تطبيقها إلى المحاكم الشرعية التي أُنشئ عدد منها في بعض من المدن التي أشرت اليها سابقا".

ولكن وقفت أمام انتشار هذه المحاكم وتأثيرها وممارستها لصلاحيتها : عقبة رئيسية لم تسرع الحكومة بتلافيها وازالتها ، وان كانت بدأت في تخفيفها بعض الشيء . وهذه العقبة هي : عدم وجود عدد كاف من القضاة المؤهلين للعمل في هذه المحاكم . مما أدى الى الاستعانة بالقضاة السابقين ، بعد إعطائهم دورات يدرسون

==========================

(١) أفادني بذلك عدد ممن لقيتهم ومنهم بعض قضاة المحاكم الشرعية مثل : الشيخ غلام علي والشيخ محمد مالك رئيس الجامعة الأشرفية وعضو مجلس الفكر الإسلامي .

(٢) محمود غازي ـ مستشار المحكمة الاتحادية العليا ـ في مقابلة في "إسلام آباد" في : ١٨/٨/١٤٠٦ هـ .

فيها شيئاً" من العلوم الشرعية . وهذا غير كافٍ في تأهيلهم[(1)]، لذا فقد وقعت أخطاءٌ ظاهرةٌ في تطبيق الأحكام الشرعية .

يقول الشيخ خليل الحامدى :- "(من المؤسف أن القوانين موجودة، ولكنها بين أيدى القضاة الذين لايحسنون التطبيق . فمثلاً": أى سارق يقبض عليه تحول قضيته الى قوانين الحدود، وطبعاً" البوليس لايعرف أحكام الإسلام، ولا يعرف متى تتحقق شروط الحكم الذى جاء به الإسلام . والقاضي كذلك لايعرف شيئاً"، وهكذا أصبحت هذه القوانين مهزلةً بيد القضاة والبوليس، فالقاضي يحكم بقطع يد السارق ظناً" منه أن القانون في صفه، ويوافقه ويؤيده، ولكن لم يعمل الشروط، ويبحث الدوافع وينظر في القضية برمتها، فتكون النتيجة : تنفيذاً" للقانون بطريقة غيرشرعية)[(2)] .

وبالرغم من مرور زمنٍ كافٍ لتأهيل العدد الكافي من القضاة المتخصصين فى علوم الشريعة، إلا أن خطوات الحكومة فى هذا المجال لاتزال بطيئة"، فهي قد ابتعثت بالفعل عدداً" من القضاة ليدرسوا الشريعة في الجامعة الإسلامية فيالمدينة المنورة وغيرها من الجامعات، كما قامت بإنشاء جامعةٍ إسلاميةٍ في" إسلام آباد"، وكل هذه الخطوات محمودة ولا شك، لكنها ليست بالدرجة الكافية لسد الفراغ الذى يعاني منه الجهاز القضائى الشرعى .

==========================

(١) ولذا فانهم يستعينون ببعض العلماء ويستشيرونهم، وهذا من أحسن مايعملون ذكر ذلك : عضو جمعية علماء باكستان ورئيس الجامعة الأشرفية : محمد مالك .

(٢) الإصلاح - عدد (٧٦)، رمضان (١٤٠٤ هـ) .

* إلغاء الفائدة (الربـا) من اقتصاد الباكستان :-

بدأ اهتمام الرئيس " ضياء الحق " بتخليص باكستان من النظام الربوى ، السائد في باكستان مبكرا" ، حيث طلب من مجلس الفكر الإسلامي فى : ١٦ / ١٠ / ١٣٩٧ هـ التاسع والعشرين من شهر أيلول سبتمبر عام (١٩٧٧ م) القيام باعداد تصور أولى لنظام اقتصادى لاربوى ، ولما أعلن عن توجهه نحو الـتطبيق الشريعة وأعلن عن تطبيق الحدود الشرعية فى الثانى عشر من ربيع الأول عام (١٣٩٩ هـ) ، أعلن عن عزمه على تخليص باكستان من نظام الفائدة الربوية ، وحدد لذلك مدة ثلاث سنوات .

وبدأ المجلس أعماله فى هذا المجال ، فكان أول أعماله : اصدار تقرير حول ادخال نظام الزكاة والعشر إلى باكستان ، ثم أصدر تقريرا" حول إلغاء الفائدة الربوية من عمليات (اتحاد الاستثمار الوطني) ، وا (شركة الاستثمار الباكستانية) ، و (شركة تمويل بناء المساكن) .

ثم قام المجلس بتعيين هيئة من الاقتصاديين والمصرفيين في : ذى الحجة ١٣٩٧ هـ ، الموافق : نوفمبر عام (١٩٧٧ م) ، لكى تساعده فى مهمته الدقيقة المتعلقة بإيجاد الطرق والوسائل لإلغاء الفائدة (الربا) من اقتصاد الدولة وإعادة تشكيل النظام الاقتصادى والمالى للدولة طبقا" لتعاليم الشريعة (١).

وفى : ١ / ٤ / ١٤٠٠ هـ فبراير عام (١٩٨٠ م) رفعت الهيئة تقريرها (٢) إلى المجلس الذى عقد بعد ذلك عدة اجتماعات لبحث التقرير ، قام المجلس خلالها بتعديل

===========================

(١) عبد العليم السيد منسي (مترجم) ، تقرير مجلس الفكر الإسلامى بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان (ص: ١٠ ، ١١) .

(٢) حاولت الحصول على صورة من التقرير باللغة الإنجليزية التى كتب بها التقرير أثناء زيارتى لباكستان ، فلم يتسن لي ذلك ، لكن تفضل أحد المختصين في هذا المجال من الإخوة الباكستانيين مشكورا" بإرشادى إلى ترجمة كاملة للتقرير باللغة العربية ، قام بها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامى التابع لجامعة الملك عبد العزيز في جدة ، فبحثت عن هذه الترجمة ويسر الله لي الحصول عليها .

أو استبدال بعض التوصيات لتوافق أحكام الشريعة الغراء، ثم أقرّ في النهاية تقريرا" موحدا" في جلسة عقدها في كراتشي في: ٢/ ٨/ ١٤٠٠ هـ، الموافق: ١٥/ يونيو ١٩٨٠ م.

وهذا التقرير عبارة عن اقتراحات مفصلة للخطوات العملية التي ينبغي أن تُتخذ (١) في سبيل تطبيق نظام اقتصادي إسلامي في باكستان.

وقد قُدِّمَ هذا التقرير إلى الحكومة الباكستانية التي قامت بتنفيذ بعض ما جاء فيه. كما سنرى بعد هذا العرض الموجز لمحتويات هذا التقرير :-

جاء هذا التقرير في شكل فصول تناول الفصل الأول: الاعتبارات العملية لتطبيق نظام المشاركة في الربح والخسارة، والتدابير الممكنة من أجل الاستعاضة عن الفائدة، والضمانات اللازمة لنجاح النظام الجديد.

- أما الفصل الثاني: فيناقش التدابير الرامية إلى إلغاء الفائدة من عمليات المصارف التجارية، والإرشادات التفصيلية لاعادة توجيه عمليات التحويل التي تقوم بها المصارف التجارية وتتعلق بالمساعدات الواجب توفرها لقطاعات الصناعة والزراعة والتجارة، والتشييد والنقل وغيرها من القطاعات بهدف الغاء الفائدة.

- ويتناول الفصل الثالث: طرق ووسائل الغاء الفائدة من عمليات المؤسسات المالية المتخصصة.

- وأما الفصل الرابع: فيتناول عمليات المصرف المركزى والسياسة النقدية في الاقتصاد غير الربوى.

- ويتناول الفصل الختامي من التقرير: موضوع الغاء الفائدة من المعاملات الحكومية.

==========================

(١) أثنى مجلس الفكر الإسلامي على هذا التقرير ووصفه بأنه يشكل وثيقة" تاريخية" لا لباكستان فحسب بل للعالم الإسلامي أجمع، نظرا" لسعة نطاقه والأسلوب الفني الدقيق في إعداده وأنه ربما كان أول أطروحه شاملة تكتب في العالم الإسلامي المعاصر باشتراك خبراء الاقتصاد والصيرفة، الذين يتمتعون بالخبرة العملية في المجال

وقد أحال المجلس هذا التقرير الى الحكومة مشفوعا" بملاحظات المجلس ومرئياته . ومما جاء في تقديم المجلس للتقرير :-

(... وبما أن العمل الأساسي قد أنجز فان الخطوة التالية التي يجب أن تتخذها الحكومة فورا" هي : تكوينُ فِرَقِ عَمل مختلفة ، تسند اليها مهمة وضع التفاصيل الكاملة للنظام الجديد ، واقتراح التعديلات الضرورية في القوانين ذات العلاقة ، واعداد مشروعات القوانين الجديدة اللازمة للتحقيق الفعال للتغييرات المرغوبة والنهوض كذلك بوضع خطة عمل شاملة وممكنة عمليا" ، ولا بد لِفِرَقِ العمل هذه أن تقوم على عملها بشعور حقيقي بالضرورة الملحة والواجب الوطني ، ولابد كذلك من التأكيد على ضرورة بذل العناية الفائقة خلال هذه العملية بأكملها من أجل ضمان الالتزام المُخلص بالشروط الأساسية للنظام الجديد .) .

لا شك أن تكليف مجلس الفكر بإعداد التصور الأولي والنظام الشامل لبناء اقتصاد إسلامي في باكستان هو خطوة مشكورة ، تدل على حصافة الرأى ، وعلى أنّ الحاكم يريد تطبيق أحكام الشريعة في هذا المجال بالتدرج والخطوات المدروسة ، ومما يحمد أيضا" : بدء الحكومة في تنفيذ الأنظمة والقرارات الأولى للمجلس في هذا المجال ، والتي تهدف إلى الغاء تدريجي لنظام الفائدة الربوية المحرمة شرعا" . فكانت أولى الخطوات في شهر شعبان من عام (١٣٩٩ هـ) ، الموافق : يوليو ١٩٧٩م حينما صدر قرار بإلغاء الفائدة من أعمال (اتحاد الاستثمار القومي) و (هيئة باكستان للاستثمار) ، ومن قروض (هيئة تمويل بناء المساكن) . وكلها هيئات حكومية .

وفي ١٤/٩/١٤٠٠ هـ الموافق : ٢٦/٧/١٩٨٠م : تمّ تبديل الهيكل القانوني للنظام المالي ونظام الشركات المتضامنة لكي يسمح بإصدار شهادات مشاركة لأجل . وهي وسيلة قصد بها أن تحل هذه الشهادات محل الصكوك ذات الفوائد .

======================

كما صدر قانون يسمح بإنشاء شركات المضاربة ، وأبلغت الشركات المصرفية بأن عليها اتباع الأساليب التمويلية المبلغة إليها من بنك الدولة الباكستاني وأعطيت هذه الشركات فترة سماح لاتتعدى ستة شهور ، يسمح فيها للمصارف أن تقدم قروضا" بالفائدة مع مراعاة ألا تعطي أو تجدد قروضا" مالية" على أساس الفائدة لفترة تزيد عن ستة أشهر .

وبدء" من رمضان (١٤٠٥ هـ) الموافق : يونيو ١٩٨٥م لايجوز لأى شركة مصرفية قبول ودائع ذات فائدة ، ويمكن قبولها على أساس المشاركة فى الربح والخسارة .

أما القروض الأجنبية : فسوف يتم معاملتها حسب النظام القديم) .(١)

... ...

========================

(١) أختر شريف - باكستان تتحول إلى النظام المصرفى الإسلامى - مجلة البنوك الإسلامية - عدد (٤١) ، رجب (١٤٠٥ هـ) ، (ص:٥٦ ، ٥٧) .

أما الأساليب التى حددها بنك الدولة الباكستانية ، وأبلغها للشركات والمصارف المالية ، فكان أولها :-

١ - (تعطى القروض خالية من الفائدة ، ولكن من حق البنك أن يحصل على مصروفات ادارية مصرفية بما لايتعدى التكاليف المناسبة للعملية التي يقوم بها . وسوف يحدد بنك الدولة الباكستاني من آنٍ لآخَر أقصى حدٍ لهذه المصروفات الإدارية المصرفية .

٢ - سوف تُعطى القروض الحسنة على أساس من التعاطف بحيث تخلو من الفائدة أو المصروفات الادارية وتُرد إذا كان المقترض يستطيع ردها ووقتما يتيسر له ذلك)(١) .

ويلاحظ على الأسلوب الأول أنه سمح بأخذ زيادة على القرض بصورة أخرى ، واسم آخر بدون أن ينص على المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو غيرها من الأساليب الشرعية في هذا الأسلوب ، وإن كان نص عليه فى مواضع أخرى . ولكنّ سماحه للمصارف بأخذ مصروفاتٍ إدارية بنسبة معينة هو فى حقيقته سماحٌ بالفائدة الربوية باسمٍ آخر ، ذلك : لأن تغيير مقدار هذه الزيادة من آن لآخر حسب تحديد بنك الدولة هو ماتعمله البنوك المركزية فى النظام الربوى ، من تحديد سعر الفائدة ، المسموح بأخذها من آنٍ لآخر .

ومما يدل على ذلك : التفريق بين هذا الأسلوب والأسلوب الثانى ، الذى نص على إعطاء القروض دون فائدة أو مصروفات إدارية مما يتضح به أن هذه المصروفات لاتعدو أن تكون زيادة مفروضة" على القرض باسم غير الفائدة .

كما يدل عليه : أن البنك حدد أساليب أخرى تنص على المشاركة أوالمضاربة . مما يوضح الفرق بين هذا الأسلوب الذى هو الربا ، بصورة أخرى ، وبين أسلوب المشاركة الذى أباحته الشريعة .

=====================

(١) المصدر السابق (ص: ٥٧) .

وسماح بنك الدولة الباكستاني للبنوك أو المصارف بهذا الأسلوب من أساليب التحويل : جعل هذه البنوك تأخذ به، دون توجيه الاهتمام الكافي للأساليب الأخرى . مما حمل بعض العلماء على استنكار هذا العمل واعتباره عودة للربا بصورة أخرى (١) .

وحقيقة الأمر : أنه مع حرص الحكومة على تنفيذ وعدها بالغاء الربا من النظام الاقتصادى فى باكستان ، فثمة عقبات أدت إلى التباطؤ في السير وعدم تحقيق بعض الأساليب بالصورة المطلوبة في النظام غير الربوى . ومن هذه العقبات :-

- سيطرة عدد من الفعاليات الاقتصادية على أزمة التوجيه في المصارف والمؤسسات المالية ، وقد لاتكون هذه الفعاليات على قناعة تامة بوجوب التحول عن النظام الربوى إلى النظام الإسلامي .

كما أن تقرير مجلس الفكر الإسلامي قد أشار إلى بعض العقبات الأخرى ومنها : نظام الضرائب الذى يؤثر تأثيرا" سلبيا" على نظام المشاركة . فقد جاء في التقرير بهذا الخصوص مايلي :-

(... من أجل ضمان نجاح النظام الجديد للعمل المصرفي : يؤكد المجلس على أن من الأهمية بمكان قيام الحكومة بإعادة تقويم شامل لنظام الضرائب، لأن الإصلاح الشامل لنظام ضريبة الدخل يعتبر أمرا" ضروريا" لنجاح نظام مصرفي لا ربوى ، وذلك أن دخل المصارف في ظل النظام الجديد إنما يتوقف جوهريا" على أرباح المشروعات التي تتلقى العون المالي منها ، فإذا ظل النظام الحالي لضريبة الدخل على ماهو عليه فإن هذه المشروعات ربما تستمر في إخفاء أرباحها والاحتفاظ بعدة مجموعات من

==========================

(١) فقد بين لي كثير ممن لقيت من العلماء والمفكرين : أن هذا الأسلوب هو سبب جوهرى لمعارضتهم لهذا التنظيم الجديد ، وقالوا : إنه نظام ربوى ألبس ملابس شرعية .

الدفاتر المحاسبية ، مما قد يحرم المصارف من نصيبها المشروع في أرباح هذه المؤسسات ، ومن ثم : يؤثر على إيراد المصارف)[1] .

كما أشار التقرير عقبة" أخرى تقف في طريق نظام التمويل بالمشاركة ، وهي : الضعف الأخلاقي السائد ، مما يضعف الثقة في المقترضين ومدى استعدادهم لإشراك المصارف فعلا" في الأرباح التي يحصلون عليها في القروض الاستثمارية وفي هذا يقول التقرير : :-

(ويرى المجلس أن هناك في الآونة الأخيرة عاملين يمنعان التطبيق الواسع لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، وهما :-

١ - شيوع الممارسات غير الأخلاقية في المجتمع .

٢ - الأمية .

ولهذا من الضروري القضاء على هذين العاملين إذا كان الهدف إقامة نظام إسلامي مثالي . فإن القرآن الكريم والحديث قد أكدا كثيرا" على الأمانة والعدل في المعاملات ، كما أكد على تحصيل العلم .

فالقرآن الكريم : يحض المؤمنين على وجه التحديد على تدوين المعاملات الخاصة بالقروض ، لأن ذلك يساعد كثيرا" على ضمان العدالة في المعاملات)[2] .

ومع كل هذه العقبات التي يبدو لأول وهلة أنها عقبة حقيقية ، فإن الحقيقة أنها عقبات متوهمة ، سرعان ما تزول إذا نفذت الاقتراحات الواردة في تقرير مجلس الفكر بشكل متكامل ، لا بشكل جزئي . والحكومة الباكستانية سائرة في هذا السبيل إن شاء الله .

=========================

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي لالغاء الفائدة من اقتصاد باكستان (ص: ١٩) .
(٢) المصدر نفسه (ص: ٢٠) .

* تقويم المحاولـــة :-

قبل أن أبـدأ في ابداء ملاحظاتـي حول محاولة تطبيق الشريعة في باكستـــان ، أحب أن أشيـر الى أمرين مهمين :-

أولهما : أن قيام باكستان كدولة مستقلة كان في الأصل لغاية واحدة ، هـــي اقامة دولة اسلامية تطبق فيها الشريعة الاسلامية ، وأن انحرافها عن هذه الغايـــة هو سبب مشاكلها وأزماتهـــا .

الثاني : أن الاتجاه الحاضر الى تطبيق الشريعة من قبل الحاكم : لم يكـــن رغبة" ذاتية" خاصة بالحاكم أو فئة معينة من الشعب ، بل : هو مطلب شعبي ملـــح لأهل باكستان ، ولم تنل حكومة (ضياء الحق) العسكرية تأييد التحالف الوطنـــي (١) الذى ضم كافة الاتجاهات السياسية في باكستان الا بموافقة الجنرال ضياء الحـــق شخصيا" على مطالب التحالف التي بينها رئيس التحالف الشيخ (مفتي محمـــود) أثناء حديثه عن سبب اشتراك التحالف في الحكم مع (ضياء الحق) بقوله :-

(إن الضرورة السياسية تدعونا لمساعدة الحكومة العسكرية ودعمها خصوصـا" وأنها حققت الهدف الذى نسعى اليه - وهو : اسقام نظام بوتو - لذلك قررنا الاشتراك في الحكومة دعما" للجنرال ضياء الحق بشرطيـــن :-

١ - أن يتم تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - أن تعقد الانتخابات هذه السنة ، وألا تطول مدة الحكومة العسكريـــة .

===================

(١) التحالف الوطني : هو اجتماع كوّنته الأحزاب السياسية والفكرية القائمة في باكستان ضد الرئيس السابق (علي بوتو) ، إثر تزويره للانتخابات التي أجريت قبيـــل سقوطه . وكان لهذا التحالف الدور الفعال في قيام الجيش باسقاط (حكومـــة بوتو) في : ١٩ / ٧ / ١٣٩٧ هـ ، الموافق : ٥ يوليو ١٩٧٧ م ، وكان للجماعـــة الإسلامية الدور الأكبـر في إنشائه متعاونة" مع جمعية علماء باكستان ، وعلى رأسهم الشيخ (مفتي محمود) - رحمه الله - ، والذى انتُخب رئيسا" للتحالف .
انظر : المجتمع - عدد (٣٤٩) ، في : ٢٢ / ٥ / ١٣٩٧ هـ (ص: ٢٧) .

وقد قبل الجنرال ضياء الحق هذه الشروط بعد مفاوضات استمرت خمسة أشهر ، فأعلن عزمه على تطبيق الشريعة وعين تاريخ الانتخابات).[1]

وإذا أدركنا هذه الحقائق : لم يبعد عن أذهاننا تصور الدافع الأساسي والخيّر وراء اتجاه حكومة الرئيس " ضياء الحق " لتطبيق الشريعة وهو : الاستجابة لمطالب الشعب المسلم فى باكستان. ولا بد لنا بعد هذه المعرفة من نظرة تقويمية على ماتم اتخاذه من خطوات فى هذا السبيل ، .

فمما لا شك فيه : أن اقدام الحكومة الباكستانية - برئاسة : ضياء الحق - إلى الاستجابة لمطالب الشعب الباكستانى المسلم ، وذلك بالاتجاه العملى نحو التطبيق أحكام الشريعة : لهو أمر محمود من كل وجه ، دال على تفهم لعدالة تلك المطالب وجدارتها ، بأن تلبّى . وان الخطوات التى خطتها الحكومة في هذا السبيل من تطبيق الحدود الشرعية ، والاتجاه العملي إلى أسلمة الاقتصاد الباكستانى وانشاء المحاكم الشرعية ، ووضع بعض الضوابط لوسائل الاعلام : كل ذلك بدايات خيّرة وخطوات طيبة ، ينبغي أن يثبت عليها ويزداد الحماس لها .

كما لا ينقص من قدر هذا الاتجاه أن نلحظ عليه بعض أوجه النقص أو الخطأ التى تحدث مع تطاول أمد الابتعاد عن الشريعة الإسلامية والخضوع طويلا" للقوانين الوضعية التي تركها الاحتلال الأجنبي .

فمن أوجه النقص الملاحظة ، والتى ظهرت لي من خلال معايشتي للوضع ولقائي بأهل الاختصاص في باكستان مايلي :-

- استثناء بعض القوانين من استبدالها بالقوانين الإسلامية ، وعدم خضوعها حتى الآن للمحكمة الشرعية الاتحادية العليا ، التي من حقها الطعن بعدم دستورية القوانين لمخالفتها للشريعة الإسلامية . ومن هذه القوانين :-

==========================

(١) المجتمع - عدد (٤٤٥) ، في : ١٨/٦/١٣٩٩ هـ (ص: ١٣) .
مقابلة مع الشيخ (مفتي محمود) .

١ - الدستور: إذ لايزال الدستور الذى وضع عام (١٣٩٣ هـ) هو السارى مع تعديله تعديلا" لا يتفق مع المبادئ التي جاء بها الإسلام ، حيث أجرى الرئيس استفتاء" بصيغة سؤال ربط فيه الموافقة على تطبيق الشريعة ببقائه فى الحكم لمدة خمس سنوات أخرى . وقد أجرى هذا الاستفتاء فى : ٢٧ ربيع الأول (١٤٠٥ هـ) ، الموافق : ١٩ ديسمبر (١٩٨٤م) ، وسيأتي مزيد بيان عنه في معرض الحديث عن الأخطاء التي واكبت تطبيق الشريعة في باكستان .

٢ - المعاملات المدنية أو القانون المدنى : فلا يزال محكوما" بالقانون الوضعي المستمد من قوانين الغرب ، فلم يبدأ العمل بالقانون المستمد من الشريعة الإسلامية حتى رمضان (١٤٠٦ هـ) .

٣ - كما يوجد عدد من القوانين التجارية والبحرية والصناعية لم تعدل أو تلغى وتبدل بقوانين خاضعة للشريعة الإسلامية .

وحل هذا النقص واضح وممكن ، وذلك : بوضع القوانين التي انتهى مجلس الفكر الإسلامي من صياغتها موضع التنفيذ ، دون تسويف أو مماطلة .

٤ - القوانين المالية عموما" : لا تزال غير خاضعة لصلاحيات المحكمة الشرعية الاتحادية العليا .

أما من ناحية الأخطاء التي واكبت الاتجاه إلى تطبيق الشريعة وأثرت عليه آثارا" سلبية" وقلصت من حدود تأثير الاتجاه . فمن أهمها :-

١ - الاعتماد الرئيسي في الحكم وإدارة دفة البلاد على عناصر لا يرجى منها إقامة نظام إسلامي ، نظرا" لكونها لا تؤمن بأهمية تطبيق الشريعة ، ولا تعتقد بوجوبه . ولا ترى صلاحه في العصر الحاضر .

====================

وسبب موقفهم هذا من تطبيق الشريعة : هو تأثرهم الشديد بنمط الحياة الغربية واعجابهم بالقوانين الوضعية ،بل : وجد من أعضاء الحكومة ـ أى : الوزراء ـ في وقت من الأوقات من يهزأ بالقوانين الإسلامية ـ كالحدود ـ ويسخر من تطبيقها .(١)

وكما يوجد هذا الصنف في رجال الحكم ، فانه يوجد ـ أيضا" ـ على مستوى القضاة والمحامين ورجال القانون ، وأثر هؤلاء على الاتجاه لتطبيق الشريعة لا ينكر .

* وعلى سبيل المثال :ـ

فإن الضوابط الاخلاقية لوسائل الإعلام ، والمستمدة من الشريعة الإسلامية التي وضعها وزير سابق منا لمتحمسين لتطبيق الشريعة وهو : (محمود أعظم فاروقي) قد ضعف الالتزام بها كثيرا" ، بعد تركه للوزارة .(٢)

وفي مجال القضاء : فان وجود عدد من غير المتحمسين لتطبيق الشريعة في السلطة القضائية : كان ولا يزال سببا" في بطء السير في إنشاء المحاكم الشرعية وتوسيع نطاقها وصلاحياتها .

ولا شك أن حل هذه المشكلة وتصحيح الخطأ الذى أعاق مسيرة التطبيق يمكن تلافيه ببدء التغيير التدريجي للمسئولين لا سيما في المناصب ذات العلاقة الماسة بتطبيق الشريعة . فيمكن اختيار الأمثل فالأمثل من الشخصيات السياسية المعتدلة التي لا تعادى تطبيق الشريعة للمناصب الوزارية ، .

أما في مجال القضاء والأجهزة ذات العلاقة بسن الأنظمة : فلا يظن أن باكستان قد خلت من الأكفاء الصالحين الذين يمكن احلالهم محل من ثبتت عليه تهمة تعطيل أو تعويق نفاذ شيء من القوانين الشرعية .

ولا ريب أنه لا يمكن تحقيق تطبيق الشريعة مادام أن أكثر الأجهزة الحكومية يقوم على رأسها أشخاص ليست لديهم الرغبة في تطبيق الشريعة الإسلامية .

=====================

(١) أكد لي ذلك عدد من العلماء الباكستانيين وكذلك عضو مجلس البرلمان الباكستاني جوهر الرحمن . كما ذكر ذلك أمير الجماعة الإسلامية في باكستان في مقابلة مع مجلة المجتمع في عددها (٦٨٠) الصادر في : ٢٥ / ١٠ / ١٤٠٤هـ ، (ص: ٣١) ،

٢ - اتخاذ تطبيق الشريعة ذريعة" للبقاء في الحكم والاستمرا فيه .

حيث إن وصول الرئيس ضياء الحق للحكم لم يكن عن الطريق الصحيح ، طريق الانتخابات أوالشورى ،بل : كان عن طريق الانقلاب العسكرى على الحكم المدني السابق ، حكومة (ذو الفقار علي بوتو)، وذلك في : رجب منعام (١٣٩٧ هـ) ، وفور إعلان الانقلاب أعلن الرئيس ضياء الحق في الوقت نفسه أنه إنما جاء للقضاء على مفاسد العهد السابق ،وأهمها : تزوير الانتخابات والاستبداد .

كما أعلن ضياء الحق أنه سوف يجرى الانتخابات البرلمانية في أقرب فرصة وكذلك انتخابات الرئاسة . الا أنه لم يحدد وقتا" معينا" لذلك ، واستمر في اعلان الوعد تلو الوعد حتى لم يبق في القوس منزع ، وقويت الضغوط الشعبية واشتدت الأحزاب في المطالبة بالانتخابات ،فأُجريت الانتخابات للبرلمان وبقيت انتخابات الرئاسة ، وطالب النوابَ والأحزابَ بإجراء انتخابات الرئاسة ، فقام الرئيس بخطوةٍ فريدةٍ في هذا المجال ، لم يُعرف لها سابقةً في تاريخ الانتخابات في باكستان . حيث أعلن عن طرح استفتاءٍ ربط فيه الموافقة على تطبيق الشريعة بالموافقة على انتخابه شخصيا" لرئاسة باكستان مدة خمس سنواتٍ قادمة من تاريخ إعلان هذا الاستفتاء في : ١٩ / ديسمبر ١٩٨٤ م. حيث طرح الاستفتاء بهذه الصيغة :-

(إن هذا الاستفتاء يتضمن أسئلة" لايمكن الرد عليها إلا بنعم أو لا ، هل تؤيد الممارسات التي بدأ بها الجنرال محمد ضياء الحق رئيس جمهورية باكستان لجعل قوانين دولة باكستان مطابقةً لكتاب الله وسنة رسوله ومنسجمةً مع التعاليم الإسلامية ؟ والمحافظة على فكرة باكستان الإسلامية ؟ .

هل تؤيد مواصلة هذه الممارسات والمزيد من تمتينها [تقويتها] ، وكذلك نقل الحكم إلى الذين ينتخبهم الشعب بطريقةٍ سليمة . ؟ .

==============================

ومن ثَمَّ ، فإن الجنرال محمد ضياء الحق إذا تمكن من الحصول على ثقة الشعب ونجح بأغلبية الأصوات القائلة بـ " نعم " فهذا يعني : أن الشعب انتخبه رئيساً" لجمهورية باكستان لخمس سنوات قادمة)[(١)] .

وقبل بيان محل الاعتراض على هذا الاستفتاء ، لابد من بيان الحال السابقة له وهو: أن الشعب الباكستاني (ولا سيما القوى الإسلامية كانت تطالب الرئيس منذ السنوات الخمس السابقة للاستفتاء بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في كل شُعَب الحياة ، وبحفظ الحقوق الأساسية وبإجراء الانتخاب العام لينتقل الحكم إلى حكومةٍ مدنية تمثل الشعب . ولكنَّ الحكومة ظلت تتجنب هذا الطريق القويم ، وترجل الوعد بإجراء الانتخابات كل حين ، ولمّا بقي على الموعد الذى ضربته لإجراء الانتخابات ثلاثةُ أشهر ونصف تقريبا" بموجب الإعلان الحكومي الصادر في ١٢ اغسطس ١٩٨٣ م : فاجأ الرئيسُ الشعبَ الباكستاني بإجراء هذا الاستفتاء)[(٢)] ، والذى يُعد سابقةً فريدة من نوعها ، وذلك للأسباب التالية :-

آ - ان الرئيس جعل الاجراءات التي اتخذها لجعل قوانين الدولة موافقة"للكتاب والسنة قضيةً يستفتي فيها الناس، مع أن هذه القضية لاينبغي أن تكون محل استفتاء بالنسبة للمسلمين .

ب - ان هذا الاستفتاء إخلاف للوعد السابق من قبل الرئيس بإجراء انتخابات للرئاسة ، وقبل حلول زمن الوعد أخلفه بهذا الاستفتاء .

جـ - ان الرئيس اتخذ من موافقة الناس على القوانين الإسلامية ذريعةً لاستمراره في سدة الحكم ، مما أدى إلى استغلال المعارضية لهذه المسألة ، وشوهوا بها تطبيق

=====================

(١) الاستفتاء في باكستان حكم الشعب - إصدار: إدارة المطبوعات ، وزارة الإعلام باكستان (ص ٣)

الشريعة ، زاعمين أن تطبيق الشريعة ما هو الا تكأة اتخذتها الحكومة للتثبت في الحكم والبقاء فيه .(١)

٣ - ومن الأخطاء التي وقعت فيها الحكومة الباكستانية برئاسة محمد ضياء الحق : التأجيل والتسويف والتباطوء في تنفيذ كثير من الوعود التي أعلن عنها احتجاجاً بالظروف غير الملائمة والضغوط الدولية ونحو ذلك . ومن الأمثلة على ذلك :-

آ - التأجيل المستمر للوعد السابق برفع الاستثناءات عن صلاحيات المحكمة الشرعية الاتحادية العليا ، والتي سبقت الإشارة إليها .

ب - التأجيل المستمر لوضع خطة شاملة لتعميم المحاكم الشرعية في كافة أنحاء باكستان ، بدلاً عن الاقتصار على بعض المدن فحسب ، ولا شك أن الخطوةَ الأولى التي اتخذتها الحكومة بابتعاث بعض القضاة لدراسة الشريعة الإسلامية إلى عددٍ من البلاد الإسلامية وافتتاح كلية للشريعة في الجامعة الإسلامية في " إسلام آباد " : خطوةٌ عمليةٌ مشكورةٌ ، ويبقى أن تبادر إلى مزيدٍ من الاعتناء بتخريج أكبر عددٍ ممكنٍ من القضاة المتخصصينَ في علم الشريعة الإسلامية ، ليمكن افتتاح العدد المطلوب من المحاكم الشرعية .(٢)

=========================

(١) يقول التقرير الذى أصدرته الحكومة بعنوان : (الاستفتاء في باكستان حكم الشعب) (ص: ١٠ ، ١١) مانصه :

(أثارت بعض الفئات شكوكاً " حول السؤال المطروح للاستفتاء مدّعية " أنه وضع بطريقة لاستغلال الشعور الاسلامي للناس من أجل الحصول على دعم للفريق أول محمد ضياء الحق ، ولكن هذا الادعاء لم يصمد أمام النقد والتحليل ، لقد سعى الاستفتاء العام الى الحصول على حكم الشعب الباكستاني عملية تطبيق الإسلام ، التي بدأتها الحكومة الحالية والبرنامج السياسي لـ ١٣ أغسطس (١٩٨٣م) ، وليس إصدار الحكم على الإسلام . فقد سئل أفراد الشعب فيما إذا كانوا يؤيدون سياسة الحكم الحالية ، وفيما إذا كانوا يوافقون على انجاز وتنفيذ الفكر الباكستاني ؟ ؟ .

ان السؤال يتعلق بما قام به رئيس الجمهورية ، فلم يطرح الاسلام للاستفتاء ، ومع التأكيد على عقد الانتخابات بصورة نزيهة ، كان بوسع المنتخب الإدلاء بصوته دون أن يتناقض ذلك مع إيمانه بالإسلام) .

والحقيقة في نظرى : أن هذا التبرير غير مقنع ، فنص الاستفتاء يربط بين الموافقة على الإجراءات الإسلامية ، وبين انتخاب الرئيس محمد ضياء الحق .

(٢) بيان الجماعة الإسلامية بشأن الاستفتاء - (ص: ١) .

وفي رأيي : أن مدة ثماني سنوات منذ اعلان التوجه نحو الشريعة عام (١٣٩٩ هـ) كافية لتحقيق هذا الهدف ، إذا صدقت النيات ، وصح العزم على انتهاج الشريعة الإسلامية منهجا" للحكم والقضاء .

ومع كل هذه الملاحظات ، سواء المتعلقة بأوجه النقص ، أو الخاصة بالأخطاء فإنه لا يفوتني أن أشير مرةً أخرى إلى الإيجابيات الكثيرة التي حققتها الحكومة الباكستانية في توجهها نحو تطبيق الشريعة ، كما أشير إلى مزيد من الإيجابيات أوجزها في إعادة باكستان إلى وجهها الإسلامي المشرق ، وتأكيد هويتها التي لأجلها قامت ، حيث اختفت كثير من المنكرات التي كانت سائدة قبل الاتجاه العملي الفعلي لتطبيق الشريعة ، ومنها :-

* الخمور ، التي كانت رائجة" في الفنادق والطائرات ، بل والمحلات الخاصة بها ، ومنذ إعلان إقامة الحدود مُنعت الخمر منعا" باتا" ، على كافة الأصعدة .

* ومن ذلك أيضا" : اختفاء مظاهر الخلاعة والمجون ، وعرى النساء ، لاسيما في جهاز التلفاز والمطبوعات الحكومية .

....

* المبحث الثالث : السودان :-

تقديم :-

بعد الانتهاء من الحديث عن محاولة دولة باكستان في تطبيق الشريعة الإسلامية ، يأتي الحديث عن محاولة أخرى أحدث زمانا"، ألا وهي : محاولة " جمهورية السودان الديمقراطية " .

فبالرغم من تشابه المحاولتين في بعض ظروفهما ، حيث وقعتا من نظامين عسكريين يعيشان ظروفا" متقاربة ، إلا أن هناك فرقا" واضحا" بينهما ، يأتي الحديث عنه في ختام هذه المحاولة .

وقبل الشروع في بيان مسار الحديث عن المحاولة السودانية ، لابد من الإشارة إلى طريقة الحصول على المعلومات المتعلقة بها .

من المعلوم أن تجربة السودان حظيت بتغطية إعلامية واسعة النطاق ، من وسائل الإعلام المختلفة ، لاسيما المقروءة منها ، محايدة" كانت أو مؤيدة ، أو معارضة ، كما نالت اهتماما" خاصا" من المجلات الإسلامية المتخصصة ، سواء بشكل اخبارى أم تحليلي ، وقد استفدت بحمد الله من خلال تتبعي لهذه الدوريات .

إلا أن الباحث لايحسن منه الاكتفاء بهذه التغطية الإعلامية ، لذا فقد عزمت على الوقوف على الحقائق من مصادرها المباشرة ، واخذ المعلومات مشافهة ممن عايش المحاولة وذلك بواسطة السفر إلى مكان التجربة ومقر أصحابها . فعزمت على السفر إلى السودان بتشجيع من المشرف ، إلا أن الأحداث التي جدّت في السودان ، وتغيير الحاكم الذى كان يقوم على تطبيق الشريعة ألزمني بالتريث ، إلى أن لاحظت استقرار الأوضاع مع بداية استقرار الحكم بيد الحكومة المدنية المنبثقة عن الهيئة البرلمانية المنتخبة ، وكان مرادى من السفر أمورا" كثيرة" ، على رأسها :-

الالتقاء بالرجال الذين قامت على أيديهم هذه المحاولة من مسئولين وقضاة

==========================

وقانونيين لمعرفة خطوات التطبيق والمشكلات التي واجهته ،إضافة الى التعرف على وجهة النظر المعارضة للتطبيق ، والحصول على مشروعات القوانين التي كانت موضع التطبيق والأبحاث التي طرحت في المؤتمر العالمي الاول لتطبيق الشريعة الاسلامية ، المنعقد في الفترة مابين ٢٧ - ٣٠ / ١٢ / ١٤٠٤ هـ ، وغير ذلك من البحوث والدراسات التي يحتاجها البحث وتقتضيها الدراسة . وقد تيسر لي السفر في ذي القعدة عام ١٤٠٦ هـ وتم لي بحمد الله تحقيق الكثير مما كنت آمله ، من الالتقاء بعدد من المسئولين من علماءٍ وقضاةٍ ووزراءٍ سابقين ، وأهل الخبرة بالقانون من محامين ومستشارين ونحوهم .(١)

كما تحصلت على نسخ من بعض القوانين التي صاغتها اللجنة التي شكلها الرئيس السابق جعفر نميري ، ونسخ من بعض القوانين التي صاغتها اللجنة العامة المشكلة عام : ١٩٧٧ م(٢). وكذلك بعض الابحاث والمحاضرات التي ألقيت في المؤتمر الاول لتطبيق الشريعة .

إضافة" إلى الحصول على الكتب والنشرات والصحف الصادرة عن المعارضين لتطبيق الشريعة ومعرفة وجهة نظرهم من خلالها .

==========================

(١) من هؤلاء - على سبيل المثال : (حاج ماجد حاج موسى) الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الدينية . و (د . يوسف الخليفة أبو بكر) رئيس المجلس الاعلى للشئون الدينية سابقا" ، ورئيس المؤتمر العالمي الاول لتطبيق الشريعة ، و (د . دفع الله الحاج يوسف) رئيس الهيئة القضائية سابقا" . و (عوض الجيد محمد أحمد) مستشار الرئيس السابق للشئون القانونية وأحد الثلاثة الذين صاغوا القوانين المستمدة من الشريعة) . و (د . أحمد ادريس) القاضي الحالي بالمحكمة العليا بالخرطوم) . و (رئيس ادارة الفتوى والتشريع بديوان النائب العام حاليا" . و (أحمد حاج نور) القاضي بمحكمة الاستئناف الجنائية سابقا" ، و (حافظ الشيخ الزاكي) رئيس إدارة البحوث بديوان النائب العام سابقا" ، وعضو الجمعية التأسيسية حاليا" ، وعدد من أساتذة جامعتي الخرطوم وأم درمان ، مابين مؤيد ومعارض .

(٢) يأتي بيان مهامها لاحقا" .

أما المنهج الذى سأسلكه في الحديث عن تجربة السودان في تطبيق الشريعة فسيكون حسب العناصر التالية :-

١ - نبذة موجزة جدا" عن الإسلام في السودان ودخول الاستعمار ودوره في تنحية الشريعة .

٢ - جهود العودة إلى تطبيق الشريعة بعد الاستقلال .

٣ - بداية التوجه الرسمي (الحكومي) إلى تطبيق الشريعة .

٤ - إعلان تطبيق الشريعة والقوانين الاسلامية التي وضعت موضع التطبيق

٥ - رد الفعل المحلي تجاه التطبيق .

٦ - التحولات السياسية وأثرها على التطبيق :-

آ - بداية تراجع النظام : مظاهر التراجع، وأسبابه أو عوامله .

ب - موقف الحكومة العسكرية بعد الانقلاب من القوانين الإسلامية .

جـ - قيام الحكومة الحاضرة وموقفها من القوانين الإسلامية .

٧ - آثار تطبيق الشريعة في السودان :-

آثار تطبيق الحدود ، آثار تطبيق النظام الاقتصادى .

٨ - تقويم المحاولة .

... .

==============================

* الإسلام في السـودان :-

دخل الإسـلام السودان مبكرا" عن طريق هجرات بعض المسلمين إليه واستقرارهم فيه، وانتشر الإسلام شيئا" فشيئا" حتى أصبح للمسلمين فيه شوكةً[1] وقامت لهـم ممالك إسلاميةٌ في " دار فور" و " كردفان"، وقد أستندت تلك الممالك إلى الشريعـة الإسلامية . ولكن قلةَ معرفة القبائل - آنذاك - بالشريعة الإسلامية : أدى إلـى اختلاط أحكام الشريعة بأعراف القبائل وعاداتها . ولكن انتشار العلم ووفود العلمـاء على تلك الممالك أزال الجهل بالشريعة وبسط سلطانها على جوانب الحياة المختلفـة، واستمر حكم الشريعة نافذا" في بلاد السودان أثناء الحكم العثماني[2]، وأثناء قيـام الدولة المهدية[3] الى دخول الاحتلال البريطاني للسودان في أوائل القرن الـرابـع عشر الهجري . وبدخوله بدأ تطبيق الشريعة يتقلص في السودان، إذْ أخذ المحتلون في إصدار النظـم والقوانين الوضعية المناقضة للشريعة فـي كثيرٍ من أحكامها .

ومن تلك القوانين التي تضمنت موادا" مناقضة" لأحكام الشريعة : قانون العقوبات وقانون " القضاء المدني " وجميعها مستمدة من قوانين الهند وبريطانيا .

==============================

(١) حيث تشير بعض الوثائق التاريخية أن البعض من قبيلة " البجة" قد أسلموا وحسن اسلامهم منذ خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وكان عمال أمير المؤمنيـن يدخلون بلادهم لجمع أموال الزكـاة .
انظر: الإسلام في السودان - دراسة للبروفيسور : عون الشريف قاسـم وآخريـن (ص: ٥) .

(٢) بدأ الحكم العثماني بواسطة (محمد علي باشا) والي مصر منذ سنة (١٢٣٩هـ) تقريبا"، حيث عين أول والٍ من قبلـه، وهو (عثمان بك) .
انظر: السودان عبر القرون - مكي شبيكة (ص: ٢٤٩) .

(٣) تم لمحمد أحمد المهدى الاستيلاء على الخرطوم سنة (١٨٨٥م) ، وتمكن الانجليز من القضاء على الحركة المهدية في : ٢٠/٤/١٣١٧هـ ، الموافق : ٢٧/٨/١٨٩٩م باستسلام آخر زعماء الحركة الخليفة : محمد شريف وقتله، وقد تم لهم قبل هـذا التاريخ الاستيلاء على الخرطوم في ربيع الأول (١٣١٦ هـ) .
انظر: المهدية في السودان - ت . م . هولت . ترجمة : جميل عبيـد (ص: ١١٨، و ٢٧٤) .

ولما نالت السودان استقلالها في عام (١٣٧٥ هـ ، الموافق : ١٩٥٦ م) ، كان المأمول أن تعود تلقائيا" إلى الشريعة الإسلامية، وتنبذ القوانين الوضعية (التي هي : قوانين المحتلين الأجانب) ، لكن الحكام والقضاة ومن هم في مركز المسئولية كانوا قد تشبعوا بالقوانين الوضعية وألفوها مع قلة علمهم بالشريعة في احسن أحوالهم ، وإلا : فمنهم الذى يعتقد أن الشريعة التي جاءت منذ أربعة عشر قرنا" لا تصلح لهذا العصر عصر الحضارة والتقنية والتقدم المادى .

لكنَّ هذه النظرة القاصرة اقتصرت بحمد الله على فئةٍ قليلةٍ - وان كانت في موقع المسئولية - ولم تمتدَّ إلى جماهير المسلمين في هذا البلد .

* جهود العودة إلى تطبيق الشريعة بعد الاستقلال :-

ما إن أعلنت حكومة مابعد الاستقلال في أواخر الخمسينات الميلادية عن عزمها على وضع دستور دائم للبلاد (١) حتى قامت دعوة واسعة النطاق ، قام بها الإسلاميون الذين تأثروا بدعوة الإمام الشهيد حسن البنا - رحمه الله - ، وتبناها الشعب المسلم في السودان ، وهذه الدعوة هي دعوة الى الدستور الاسلامي الذى أعده نخبة من رجال القانون الإسلاميين المنتمين لجبهة الدستور الإسلامي ، وشاركت الجبهة في اللجنة التي شكلتها الحكومة ، على أمل تتبنى اللجنة الدستور الإسلامي المطروح للمناقشة من قبل الجبهة . لكن معارضة ممثلي الأحزاب ورفضهم إجازة الدستور أدى الى فشل المحاولة .

==========================

(١) وذلك في عام (١٣٧٦ هـ) ، الموافق : عام ١٩٥٧ م ، فقد قامت جبهة الدستور الإسلامي التي كان يقودها الاخوان المسلمون بزعامة (عمر بخيت العوض) ولم تنجح الحملة بسبب معارضة زعماء الاحزاب التقليدية ذوى الاتجاه العلماني لإجازة هذا القانون ، ثم قيام الانقلاب العسكرى الذى تم بقيادة الفريق : إبراهيم عبود ، سنة (١٩٥٨ م) .

ثم جرت محاولة أخرى لعمل دستور إسلامي للسودان ، امتدت من سنة (١٣٨٦ هـ - ١٣٨٩ هـ) الموافق : ١٩٦٦ - ١٩٦٩ م ، وكانت المحاولة بقيادة جبهة الميثاق الإسلامي ، وقد وضعت مسودة " للدستور"[١] . وقبل عرضها على الجمعية التأسيسية التي كان متوقعا" أن تقرها وتجعلها دستورا" للسودان ، استجابةً للمطالب الشعبية ، وقع الانقلاب العسكرى وذلك في مايو (١٩٦٩ م) ، بقيادة (جعفرنميرى) وأعوانه .، في ذلك الوقت .

وكان الشعب السوداني متحمسا" للدستور الإسلامي ، حتى إنه فرض على الأحزاب التقليدية تبني الدستور الإسلامي[٢] .

* بدء التوجه الرسمي لتطبيق الشريعة :-

يمكن القول : إن بداية ظهور الاتجاه الرسمي لحكومة السودان نحو الشريعة الإسلامية جاءت إِثْرَ المصالحة التي حدثت بين الرئيس جعفر نميرى ومعارضيه من الإسلاميين[٣] حيث شاركت بعض القيادات الإسلامية في الحكومة السودانية . فتولى أحد كبار قادة الحركة الإسلامية في السودان (وهو : الدكتور حسن الترابي) منصب النائب العام وهو منصب مهم له تأثير كبير في مجال النظم والقضاء . فقد صدر بعد هذه الأحداث وبالتحديد في (٥) جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ ، الموافق : ٢٣ مايو (١٩٧٧م) القرار

==========================

(١) وكان مشروع هذا الدستور : يتضمن نصا" على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لقوانين الدولة (مادة : ١١٣) ، وعلى بطلان كل نص مخالف لأى حكم من أحكام الكتاب والسنة ، في أى قانون يصدر بعد إجازة الدستور (مادة : ١١٤) وعلى أن تصدر الدولة القوانين التي تنفذ بها أحكام الشريعة تدريجيا" ، والتي تلغي بها القوانين التي تعارض أحكام الكتاب والسنة أو تعدّلها .
انظر : محمد سليم العوا - في أصول النظام الجنائي الإسلامي (ص: ٢٢) .

(٢) محمد حسن طنون - قصة الدستور الإسلامي منذ بداية عهد الاستقلال الى اليوم . مجلة المجتمع - عدد (٦٨٧) في : ١١ / ١٠ / ١٤٠٤ هـ (ص: ٢٩) .

(٣) كما اتضح لي ذلك من إجابات الكثيرين ومنهم : رئيس القضاء السابق ، ورئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية ، كالقاضي : أحمد محجوب حاج نور ، ود . يوسف الخليفة أبو بكر ، وغيرهم . انظر : مجلة الإصلاح (عدد ٨٦ ، في : ١ / ٧ / ١٤٠٥ هـ . (ص٢٨) .

رقم (٢٣٦) لسنة (١٩٧٧م) ، من نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء - في ذلك الوقت - ، السيد : الرشيد الطاهر بكر - ، والخاص بتشكيل لجنة لمراجعة القوانين السارية في البلاد لتوافق مبادئ الشريعة الإسلامية .

وجاء في مقدمة القرار : أنه صدر تنفيذاً " لتوجيهات رئيس الجمهورية ، والواقع أن القرار نَصَّ على تشكيل لجنتين: لجنةٍ عامةٍ ، ولجنةٍ فنيةٍ .

فاللجنة العامة : (حصر اختصاصها في مناقشة ما تتوصل إليه اللجنة الفنية من بحوثٍ ودراساتٍ ومشروعاتٍ قوانينَ ، وفي إقرار ماتراه مناسباً " من آراء ومقترحات، ومشروعات قوانين ، تحقيقاً " لمهمة اللجنة الأساسية ، وهي : تعديل القوانين السارية لتتمشى مع قواعد الشريعة الإسلامية .

أما اللجنة الفنية : فقد نص القرار على تشكيلها من أعضاء سودانيين وغير سودانيين ، وحددت اختصاصاتها بما يلي :-

١ - إعداد الدراسات المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء حول تنظيم المعاملات بين الأفراد والمؤسسات وغيرها مما يتناول الحقوق والواجبات وقواعد الإثبات في جميع فروع القانون .

٢ - إعادة النظر في جميع القوانين السارية في السودان لمعرفة مايتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها .[1]

وباشرت تلك اللجان أعمالها فأنجزت عدة من مشروعات القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية ، شملت جوانب متعددة :-

==========================

(١) د . محمد سليم العوا - في أصول النظام الجنائي الإسلامي (ص: ٢٨-٢٩) .

* (ففي جانب الحياة الاجتماعية : قانون حظر الخمر، قانون حظر القمار والميسر ، قانون الآداب العامة، قانون صندوق الزكاة، .

* وفي جانب الحياة الاقتصادية : قانون حظر الربا في القرون الاستهلاكية والتعاونية، قانون حظر الربا في معاملات الأفراد ، قانون السرقة الحديسة .

كما قامت بدراسة تدابير الغاء الفوائد الربوية من معاملات البنوك المتخصصة (الزراعي ، والصناعي ، والعقارى) ، قانون مكافحة الثراء الحرام، .

* وفي جانب الحياة السياسية : دراسة قانون أمن الدولة .

* وفي جانب النظم والقضاء : دراسة تكييف التأهيل القانوني نحو الشريعة توحيد النظام القضائي ، قانون النائب العام، قانون أصول الاحكام القضائية، قانون الإثبات .

وبقي أمام اللجنة دراسة القوانين المدنية والتجارية والأحوال الشخصية) . (١)

وفي هذه الاثناء : أبدى النظام الحاكم توجها" ظاهرا" نحو الإسلام ، (ووعد الرئيس آنذاك - جعفرنميرى - في بدء ولايته الثانية التي تبدأ بأول ابريل ١٩٧٧م بدفع أطر النظام نحو الإسلام) . (٢) وبدت بعض مظاهر تحقيق هذا الوعد بإعطاء المجالس الشعبية الحق في منع الخمور و إغلاق البارات، ثم فيما بعد : سمح بإنشاء البنوك الإسلامية كبداية لأسلمة الاقتصاد ، فأُنشئ لأول مرة في البلاد بنك فيصل الإسلامي ثم تبع ذلك إنشاء أربعة بنوك إسلامية .

==========================

(١) د . حافظ الشيخ الزاكي - تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ومشكلات التطبيق . بحث مخطوط (ص: ٣) .

(٢) محمد حسن طنون - قصة الدستور الإسلامي منذ بداية عهد الاستقلال إلى اليوم المجتمع - عدد (٦٧٨) في : ١١/١٠/١٤٠٤ هـ .

وكان ذلك في يوم الخميس : ١٠ / ١٢ / ١٤٠٣ هـ ، الموافق : ٨ سبتمبر ١٩٨٣ م . ويعلل البعض أن الرئيس السابق قصد من المفاجأة بالإعلان دون سابق تمهيد : قطع الطريق على المعوقين من الداخل - الذين يتمثلون في غير المسلمين المرتبطين بالغرب - ، والمنتسبين للإسلام من العلمانيين وكذلك الشيوعيين والبعثيين وأضرابهم .. . وعلى المعوقين من الخارج من الدول ذات النفوذ في السودان ، كالولايات المتحدة وبريطانية بوجه خاص ، حيث أدرك الرئيس أنه في حالة علمهم سيحولون دون تحقيق التطبيق بشتى الوسائل .

كما أن هناك رأى آخر يرى أن الرئيس أراد سحب البساط تحت أرجل الحركة الإسلامية التي تقود الجماهير للمطالبة بتطبيق الشريعة . فإعلانه -هو- للتطبيق بهذا الشكل المفاجئ : يجعله وحده صاحب الفضل في ذلك ويعطي نظامه جرعة" من القوة يستمر بها وقتا" أطول .

وعلى أية حالٍ : فإنَّ ردَّ فعل الحركة الإسلامية كانَ الترحيب بهذه الخطوة إذْ لايسع المسلم إلا الابتهاج بأى تقدم نحو الشريعة وتطبيقها مهما كانت الدوافع مع الإدراك التام لوجوب الالتزام بالضوابط الشرعية .

وقبل أن نتوسع في الحديث عن رد الفعل المحلي تجاه هذه الخطوة الجريئة وما أعقبها من خطوات ونتج عنها من آثار ، لابد من إلقاء نظرة سريعة على ماصدر الأمر بتطبيقه من القوانين الإسلامية الجديدة .

==========================

* مشروعات التقنين في السودان :-

لقد سبق إعلان تطبيق الشريعة في السودان إعدادُ بعض القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي ، لم يلتزم فيها المقنن بمذهبٍ واحدٍ بعينه ، فأخذ من فقه الأئمة الأربعةِ وأخذَ بفقه السلف من الصحابة والتابعين[1] . وقد علل ذلك بقوله : إن المذهب الواحد مهما اتسع لا يفي بجميع الحاجات الزمنية والمصالح المتطورة ، فقد يقصر علاجها التشريعي في ذلك المذهب ويوجد في غيره من الاجتهادات ما يفي به ويلبي حاجات العصر ، خصوصاً في بلد كالسودان ، الذى فيه كثير من القبائل تختلف عاداتها وأعرافها عن بعضها البعض .

أما المجالات التي صدرت فيها القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية فهي كالآتي :-

١ - قانون العقوبات . لسنة (١٩٨٣ م)[2] ، وقد تناول هذا القانون جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير . أما الحدود التي تناولها هذا القانون فهي : الحدود التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهي : حد الزنا والقذف ، والسرقة ، والحرابة ، والسكر ، والردة ، والبغي[3] .

وقد تميز هذا القانون باجتهادات ، أخذها بعض المعارضين حجة للقول بعدم شرعية هذا القانون ، وأبرزها :-

(أنه في جريمة الزنا : أُضيفت عقوبةُ السجن لمدة عامٍ مع التغريب للزاني البكر الذكر . كما أنه في جريمة السرقة : توسع في تعريفها ، حيث لم يشترط

==========================

(١) كما أفادني ذلك عدد ممن تمت مقابلتهم في السودان وخارجه : كالقاضي المكاشفي طه الكباشي ، والقاضي : أحمد محجوب حاج نور ، ود . يوسف الخليفة أبو بكر .

(٢) صدر بالأمر المؤقت رقم : ٣٠ ، في : ١٤٠٣/١٢/٣٠ هـ . الموافق : ٨ سبتمبر ١٩٨٣ م .

(٣) قانون العقوبات - لسنة (١٩٨٣ م) .

الخفية والستر، فاعتبر كلا" من : المنتهب والغاصب ،والمختلس سارقا" ،عملا" بقول بعض فقهاء المسلمين . كما لم يشترط الحرز في السرقة ،عملا" بقول بعض الفقهاء - كالظاهرية -) (١) .

كما أنه جمع في كثير من العقوبات بين : الجلد والغرامة والسجن (٢) .

٢ - قانون المعاملات المدنية لسنة (١٩٨٤ م) ، (١٤٠٤ هـ) : وهو قانون صدر لتنظيم الحياة المدنية ويفصل بين الناس فيما يشجر بينهم من خصومات ويقع في (٨١٩) مادة، تم توزيعها على اثنين وعشرين بابا" ،تغطي أربعين نوعا" من أنواع التعامل بين المواطنين في حياتهم اليومية ، ومنّ ذلك : عقد البيع وأنواعه من : بيع السلَم والمخارجة ... ونحو ذلك ، وعقد الإجارة وأنواع الإجارات، وأحكام الهبة والقرض والشركات ، وعقود الزراعة والمساقاة والمغارسة، ...

وتناول القانون أيضا" : الملكية بصفة عامة، وطرق اكتسابها ، وفقدها والحقوق المتفرعة منها .

كما تناول هذا القانون : عقود الغرر عموما" ،كعقود المقامرة، والرهان وعقد التأمين ، فبيّن الغرر والتدليس الموجود في هذه العقود ،ولم يُجزْ من عقود التأمين إلا عقدَ التأمين التعاوني ، لأنه -كما يقول المقننُ - الناحية التبرعية فيه واضحةٌ لاغررَ فيها (٣) . هذه باختصار أبرز الجوانب التي تناولها هذا القانون .

٣ - قانون الإثبات ، أو : (قانون المرافعات) ،لسنة: ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م وهو قانون صدر لبيان أدلة الاثبات في المعاملات والمسائل الجنائية، معتمدا" على

==========================

(١) المصدر السابق نفسه (ص: ١٠٦، ١٠٧) .
وانظر: تطبيق الشريعة بين الحقيقة والإثارة - المكاشفي طه الكباشي (ص: ١٥) .

(٢) قانون العقوبات لسنة (١٩٨٣م) ، فقد جمع ذلك في جرائم التزوير (ص: ١٣٢، ١٣٣)، وغيرهما .

(٣) انظر: قانون المعاملات المدنية لسنة (١٩٨٤م) ، الصادر بالأمر المؤقت رقم (٦) لسنة (١٩٨٤)م، مطابع الجيش - الخرطوم .

الأصول الشرعية في كتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، كما استنار بأقوال السلف الصالح ، لاسيما رسالة أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ، إلى قضاته .

وقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية والقواعد والأحكام العامة التي تستهدى بها المحاكم في إثبات الجريمة وتوجيه الاتهام وإثبات الحق المدني ، ومن هذه المبادئ والقواعد :-

١ - الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته .

٢ - الأصل في المعاملات : براءة الذمة ، والبَيِّنَةُ على مَنْ يدعي خلاف ذلك .

٣ - الأصل جريان ما هو على حاله ، والأصل في الأمور العارضة العدم ، والبينة على من يدعي خلاف ذلك .

كما تناول هذا القانون طُرُقَ الإثبات الجائزة وحصرها في ما يلي :-

١ - الإقرار .	٢ - شهادة الشهود .
٣ - المستندات .	٤ - القرائن .
٥ - حجِّية الأحكام .	٦ - اليمين .
٧ - المعاينة .	٨ - الخبرة .

ولم يأخذ القانون بعلم القاضي كطريق من طرق الإثبات، عملاً بقول جمهور الفقهاء .[1]

٤ - قانون الزكاة والضرائب لسنة (١٩٨٤م) .[2] :-

تناول هذا القانون تحديد المقصود بالزكاة والأموال التي تجب فيها الزكاة ،

---

(١) انظر: قانون الإثبات (المرافعات) الصادر بالأمر ٢٧ ، في : (١٩٨٣م) .

(٢) صدر بالأمر المؤقت رقم (٣) وصدر في : ١/٦/١٤٠٤ هـ ، الموافق : ٤ مارس (١٩٨٤م) .

وتفسير الاصناف المستحقة للزكاة ، وقرر إنشاء مجلس للإفتاء الشرعي ، يختص بما يتعلق بتطبيق هذا القانون ، وتكون فتواه ملزمة" لديوان الزكاة والضرائب .

كما حدد الأشخاص الذين تجب عليهم الزكاة ، والذين تجب عليهم الضريبة فجعل وجوب الزكاة على كلِّ مسلمٍ يقيم بالسودان ، وتنطبق عليه شروط الزكاة الأخرى .

ووجوب الضريبة على كل مقيمٍ بالسودان من غير المسلمين ، وفصلَ الشروط العامة لوجوب الزكاة والضريبة .

ومما يُلاحظ على هذا القانون : أنه توسع في زكاة الزروع والفواكه والخضر فأوجب الزكاة في كل أصناف المزروعات حتى في الفواكه والخضر ، عملا" بقول بعض فقهاء المسلمين[1] .

* قانون المرور - لعام (١٩٨٤م) :-

تناول هذا القانون حالات القتل والجرح والإصابة التي تحدث بسبب الأخطاء المرورية من الأشخاص وحالات الضرر والاتلاف الناتجة عن حوادث المرور ، وبيّن أحكام الديات الكاملة والناقصة وأحكام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات وغيرها معتمدا" في هذا كله على الفقه الإسلامي .

وقد أجاز هذا القانون للقاضي النظر في كل المسائل الجنائية والمدنية المتعلقة بحوادث المرور ، فوفر للمتقاضين الكثير من الوقت والزمن .

كما حفظ لكل المتضررين حقوقَهم وتعويضاتِهم التي كانت تضيع بين محاكم المرور والمحاكم المدنية في الوضع الذى كان سائدا" قبل العمل بهذا القانون[2] .

==============================

(١) انظر: المادة رقم (٣١) من القانون المذكور .

(٢) د . المكاشفي طه الكباشي - المصدر السابق (ص: ٣١) ، ولم يتيسر لي الاطلاع على نفس القانون ، فاكتفيت بما ذكره الدكتور المكاشفي في كتابه .

٥ - قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :-

ويقصد بهذا القانون : تنظيم ولاية الحسبة ، فقد جعل الحسبة أمرا" لازما" لابد منه في المجتمع السوداني ، وجعلها فرض عين لمن التزم بها ، كما بيّن هذا القانون أنواع المعروف وأنواع المنكر ، كما حدّد وظيفة المحتسب أو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، بكونها وظيفة" توجيهية" وإرشادية" ، ولم يمنحه سلطة" تعزيرية" لإزالة المنكر بل جعل ذلك للقضاء.

فللمحتسب أن يبلّغ القضاء بالمنكر الذى وقع ، إلا أنه منح المحتسب حصانة" قانونية . فكل من اعترضه أو استهزأ به ، أو استخفّ به : يُعاقب كما يعاقب من عمل ذلك تجاه القاضي .

كما أن القانون جعل عمل المحتسب تطوعا" وتبرعا" ، فلا يُعطى أيّ راتب أو مكافأة" ، إنما يكون عمله احتسابا" لوجه الله - تعالى - .

وتكوّنت بموجب هذا القانون عدة جمعيات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أنحاء السودان ، ووُضعت لها اللوائح المنظمة لعملها (١) ، وكان لها أبلغ الأثر في الحد من ظهور المنكرات ، وإظهار الوجه الإسلامي المشرق للسودان . إلا أنّ المعارضين للتوجهات الإسلامية ضجوا من هذا القانون والهيئات المنفذة له فصدر أمر جمهوري بأن تُضمّ هذه الهيئات إلى حكام الأقاليم ، فحدّ ذلك من صلاحياتها بل أُوقفت عن العمل (٢) .

==============================

(١) المصدر السابق (ص: ٣١) .
(٢) حسب إجابة د . يوسف الخليفة أبو بكر والقاضي أحمد محجوب حاج نور .

* موقف القيادة من المعارضين للتطبيق داخل النظام :-

بعد الإعلان عن تطبيق أحكام الشريعة بالقوانين المشار اليها آنفا" ، وتنفيذ ذلك في الواقع : بقيت خطوة هامة ومؤثرة ، وهي : موقف القيادة من كبار المسئولين والوزراء الذين استكرهوا على هذه التشريعات ، وهم غير راضين عنها ، هل ستبقى هذه العناصر في مواقع المسئولية ؟ أم تستبدل بغيرها ممن يؤتمن على هذه الخطوات ، ويسعى في تحقيق أهدافها وغاياتها ؟ .

وقد تهامس الناس كثيرا" حول ذلك ، حتى أضحت هذه القضية النقطة الوحيدة التي تؤكد جدية القيادة في التوجه نحو الإسلام أو عدم ذلك .

وقد طرق هذا الهمس آذان القيادة التي أعطت هؤلاء المعنيين الفرصة الكاملة لمواكبة التوجهات الإسلامية ولكن دون جدوى ، بل : تحولوا إلى مجموعة معطلة ومتهاونة ومثبطة ، سعت وخططت وعملت لتشويه هذا التوجه ، فصدرت الأوامر بإقالة أربعة منهم وتحويل بعضهم إلى مناصب أخرى . واعتبرت هذه التغييرات - بالرغم من قصورها - خطوة" إيجابية" لتتجه هذه الأجهزة الوجهة الإسلامية مع دلالتها على جدية توجه القيادة نحو الإسلام (1) .

ولكن الذين بقوا من أركان النظام الكارهين للشريعة أضعاف أضعاف هذا العدد البسيط ، لذا فقد كانوا أكبر عقبة واجهت التطبيق ، لاسيما في جانب القضاء حيث حاولوا الحيلولة دون محاكمة الكثير من المفسدين ، بل كان لهم الدور الكبير في إقناع الرئيس بالتراجع عن التطبيق والزج بالإسلاميين في السجن (2) .

==========================

(1) انظر: خالد إدريس ، قصة إعلان قانون الطوارئ وسط قوس الأزمات السوداني المجتمع - عدد (٦٧٢) ، (ص: ٤٩) ، في : ٢١ / ٨ / ١٤٠٤ هـ .

(2) كما أفادني بذلك مستشار الرئيس السابق للشئون القانونية " عوض الجيد محمد أحمد " . ويمكن الرجوع إلى أمثلة لأعمال هؤلاء في كتاب: تطبيق الشريعة في السودان بين الحقيقة والإثارة - د. المكاشفي طه الكباشي (ص: ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢) . وانظر: المجتمع - عدد : ٦٧٠ ، في : ٧ / ٨ / ١٤٠٤ هـ .

* ردود الفعل المحليــة (١) :ـ

إن اتجاه القيادة السودانية إلى تطبيق الشريعة إنما كان استجابة" للرغبة الشعبية العارمة ، حيث إن معظم الشعب السوداني مسلمون ، يغلب عليهم التمسك بالدين ويتّسمون بالحماس المندفع تجاه الدين ، ـ لذا فلا غرابةَ أن يجد الإتجاه إلى تطبيق أحكام الشريعة تأييدا" واسعَ النطاق ، ظهر بوضوحٍ في تلك المسيرة التي خرج فيها مايناهز المليون نسمة ، وانطلقت فيها الحناجر تهتف بـ " لا اله الا الله ، وأن لا ولاء لغير الله ، ولا بديل لشرع الله (٢).

كما أنه بعد الانقلاب الذى قام به " سوار الذهب " وتقديم مجموعة (التجمع) طلبا" للفريق سوار الذهب لإلغاء الشريعة (خرجت جموع الشعب السوداني في موكبٍ حاشدٍ ومظاهرة هادرةٍ تهتف باسم الإسلام ، وتطالب بالإبقاء على قوانين الشريعة ، وعدم الارتداد عن النهج الإسلامي (٣). وقُدِّرت هذه الحشود بعشرات الآلاف ، مما حدا بالسفير السعودى في الخرطوم أن يصرح بأنه لايعتقد أن القادة الجدد يتجهون نحو إلغاء تلك القوانين ، بل سيتمسكون بها ، ويعملون بموجبها في فترة حكمهم الانتقالي (٤)).

وهذا ماحدث فعلا" ، فلم يقم هؤلاء القادة بإلغاء قوانين الشريعة ، وتركوا الأوضاع على ماهي عليه ، إلى أن سلَّموا الحكم للمدنيين .

==========================

(١) خصصت ردود الفعل المحلية بالحديث للصوقها التام بالمحاولة ، ولأن فصلها يعطي حديثا" قاصرا" عن التجربة ، أما ردود الفعل الأخرى فيأتي الحديث عنها في الباب الثالث ضمن الحديث عن المعوقين .

(٢) انطلقت تلك المسيرة بمناسبة مرور عام على تطبيق الشريعة بالسودان ، ابان عقد المؤتمر العالمي الأول لتطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ، والذى بدأ انعقاده في : ١٤٠٤/١٢/٢٧ هـ .
انظر : مجلة الدعوة السعودية ـ عدد (٩٦٠) في : ١٤٠٥/١/١٣ ، (ص١٤).
ومجلة المجتمع ـ عدد (٦٨٥) في : ١٤٠٥/١/١٧هـ (ص: ١٦) .
ومجلة الأمة القطرية ـ عدد (٥٤) ، في : ١٤٠٥/٢/١ ، (ص: ٣٧) .

(٣) وذلك في : يوم الثلاثاء ١٤٠٥/٧/١٩ هـ .

هذا هو رد الفعل النابع من الأغلبية السودانية، تجاه تطبيق الشريعة. لكنه لايعني عدم وجود معارض للتطبيق، فهناك أفرادٌ وفئاتٌ معارضةٌ، بعضها أبدى معارضته صراحة"، وبعضها بشكلٍ مستترٍ، ومن أهم هذه الفئات :-

١ - الحزب الشيوعي السوداني :-

إن معارضة الحزب الشيوعي لتطبيق الشريعة كانت معارضة" صريحة" واضحة" وذلك قبل وأثناء حكم الرئيس السابق (جعفر نميرى)[(١)]، وبعد سقوطه، وفي عهد الحكومة الانتقالية، وبالتحديد في وقت التحضير لانتخابات الحكومة المدنية، فقد حاول الحزب الالتفاف على مطالب الجماهير بسذاجة متناهية، (حيث صرح سكرتير الحزب "أحمد إبراهيم" في لقاءٍ له مع جريدة الأيام السودانية : أن الحزب الشيوعي لايعارض تطبيق الشريعة، ويبدو أنه في غمرة الحديث نسي ماصرح به من مطالبتهم بدستورٍ علمانيٍ في نفس المقابلة)[(٢)].

وقد أطلق الشيوعيون على أحكام الشريعة المطبقة في عهد نميرى اسم : (قوانين سبتمبر)، (١٩٨٣م). وأرادوا بذلك التحايل على البسطاء والسذج حين يطالبون بإلغاء قوانين سبتمبر، حيث لايقبل جمهور الشعب المطالبة بإلغاء أحكام الشريعة وحال استقرار الوضع للحكومة الانتقالية : قدم الحزب الشيوعي-مشاركا" بعض الأحزاب الأخرى- طلبا" إلى الفريق " سوار الذهب " بإلغاء القوانين الإسلامية، والرجوع إلى دستور (١٩٥٦م) الذى وضعه الانجليز عند الاستقلال.

==========================

(١) حيث كان مسئولو الحزب ومفكروه يعارضون الدستور الإسلامي إبَّانَ حملته التي سبقت الإشارة إليها، بل كانوا - أى الشيوعيون - سندا" للثورة التي أجهضت حملة الدستور، فقد اعتمد عليهم نميرى اعتمادا" كليا" حين قام بالانقلاب في مايو سنة (١٩٦٩م)، .

(٢) مجلة (الإرشاد) ، اليمنية، عدد (٨، ٩) ، السنة (٧) ، في ١٠ / ٥ / ١٤٠٥ هـ، (ص: ١٢).

أما وسيلة الحزب في معارضته : فقد كان في عهد النميري لا يستطيع المعارضة الصريحة في وسائل النشر والإعلام .

وبعد زوال حكم نميري تمكن الحزبُ من إظهار موقفه الصريح تجاه الشريعة وذلك في عدة وسائلَ إعلاميةٍ كالصحف والإذاعة ، وكانت الصحيفة الناطقة باسم الحزب هي صحيفة " الميدان " .

٢ - حزب الأمة :-

حزب يقوده الآن رئيس مجلس الوزراء الحالي (الصادق المهدى) ، وقد (تكونت جذور هذا الحزب منذ أيام الإمام المهدى في أوائل القرن الرابع عشر الهجري ، ولم يشكل الإمام حزباً " ذا برامج معينة ، وجعله يقتصر على جماهيرَ ذاتِ خصائصَ نوعيةٍ متميزةٍ . وإنما قام بحركةٍ سياسيةٍ جهاديةٍ عبأت الشعبَ السوداني كله خلف المهدى لمحاربة الاستعمار .

ولكن هذه الحركة الجماهيرية تحولت في الأربعينات من القرن العشرين الميلادى إلى حزب ، يحدد مواقف معينة من الاستقلال ، ترفض الاتحاد مع مصر في مواجهة الاحزاب الاتحادية ، وقد توارث أبناء المهدى وأحفاده الزعامة السياسية والدينية لهذا الحزب) (١) .

وقد شارك هذا الحزب بفعالية في الحياة السياسية في السودان ، وكانت قياداته تحكم السودان في فترات متفاوتة . أما موقف هذا الحزب - أو بالأصح : زعامة هذا الحزب - من تطبيق الشريعة : فقد كانت معارضة" للتطبيق معارضة" جذرية حاسمة .

==============================

(١) المسلمي البشير الكباشي - القوى السياسية السودانية الراهنة - الإصلاح - عدد (٨٨) ، رمضان (١٤٠٥ هـ) ، (ص: ٤٢) .

وقد أعلن زعيمه (الصادق المهدى) معارضته الصريحة لتطبيق الشريعة بصورتها التي تمت بها ، ويُعتبرُ أهمَ شخصية سودانية معارضة لتطبيق الشريعة في السودان .

ولا شك أنَّ معه شيئا" من الحق في معارضته للطريقة التي تم بها تطبيق الشريعة في السودان ، فهو يستند في معارضته الى بعض الأخطاء التي ارتكبت أثناء التطبيق . كما يستند إلى عدم شمولية التطبيق للجانب السياسي حيث إن نظام الحكم القائم لم يأت عن طريق الشورى الشرعية ، إلا أن معارضته لجميع القوانين التي طبقت ، ونفوره من تطبيق الحدود : أظهرَ عدم موضوعيته ، بل وانهزاميتَه أمامَ الشبهات والافتراءات الموجهة نحو نظام العقوبات الشرعية ، حيث أعلن صراحة" أنه يعارض القوانين الإسلامية ، لاسيما بعد سقوط الرئيس السابق ، وتحالف حزب الأمة مع بعض الأحزاب المعارضة جملة" وتفصيلا" . فجارى حليفه الجديد (الحزب الشيوعي) في تسمية أحكام الشريعة (بقوانين سبتمبر) ، وطالب بإلغائها جملة" وتفصيلا" . (١)

ويرى بعض المحللين (٢) لردود الفعل المحلية تجاه التطبيق : أن مردّ معارضة زعيم حزب الأمّة ونظيره زعيم الحزب الاتحادى والتي يطلق عليها " القوى التقليدية " : (يعود إلى أن هذه القوى سلبت إرثا" كانت تراه حقا" مشروعا" لها ، لاتُنازع فيه) . (٣)

ذلك أن الحزب إنما هو في الأصل حزبٌ دينيٌ ، أو بالأصح : يمثل طائفة" كبيرة من المتصوفة هي طائفة الأنصار ، فتبنّى الإخوان المسلمين تطبيق الشريعة وتعاونهم مع الحاكم في هذا العمل : يُعَدُّ سحبا" للبساط من تحت الزعامة الدينية

==========================

(١) انظر : مقابلته الصحفية مع مجلة " المصور " المصرية (عدد : ٣١٦٠) ، في : ١٣ / ٨ / ١٤٠٥ هـ ، (ص : ٢٠) .

(٢) وهو : د . اسماعيل الحاج موسى . وزير الثقافة الأسبق ، ومدير معهد الدراسات الاستراتيجية في السودان .

(٣) انظر : الدراسة التي أعدها اسماعيل الحاج موسى ، بعنوان : ردود الفعل المحلية والإقليمية والعالمية تجاه تطبيق الشريعة = (ص : ٢٠) .

التقليدية التي يمثلها زعيما حزب الأمة (الأنصار) ، والحزب الاتحادى (الختمية) وقد ألف زعيم حزب الأمة الحالي الصادق المهدى كتابا" بعنوان : (العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي) ، ضمّنه آراءَهُ التي تكلفَ في الاستدلال لها فحينما تحدث عن " الجريمة والحالة الاجتماعية"(1) : حاول فيه تأصيل فكرته التي تدور حول عدم ملاءمة الظروف الحاضرة للسودان لتطبيق الحدود الشرعية بوجه خاص وبقية القوانين التي طبقت في العهد السابق بوجهٍ عام.

كما أصدر كتيبا"(2) آخر حدد فيه وجه معارضته للتجربة السودانية ،كما يسميها فقال :-

(سوف أتطرق هنا بالتفصيل لهذه التجربة ، موضحا" عنها أربعةَ(3) حقائق هي :-

١ - أنها جاءت مخالفةً لكل أقوال وآراءِ الدعاة(4) التي تحدثَتْ عن :-

- أَنَّ تطبيق الشريعة يبدأ متدرجا" من الإعداد ، ثم إقامة النظام الإسلامي ثم ينتهي إلى الحدود حماية" للنظام وآخر أشواطه(5) .

- أن الحدود علاج تسبقه إجراءاتٌ وقائيةٌ لكيلا يكون لمَنْ وقع فيها عذرٌ من ضرورةٍ وخلافها .

- أَنَّ الحدودَ مقترنة بوسائل إثبات متشددة مما يوجد شبهات تحول دون إنزالها وهذا يجعل أثرها الوعيدى والتهديدى أكبر وأبلغ في النفوس .

==========================

(1) انظر: (ص: ١٥٢) من الكتاب المذكور .

(2) الكتيب بعنوان : (الإسلام والتجربة السودانية) ، يقع في (٢٤) صفحة من القطع الصغير ، وهو من منشورات حزب الأمة .

(3) هكذا جاءت في الكتيب ، والأصل : أربع .

(4) ساق قبل هذه النقاط وفي مقدمة الكتاب نقولا" من كتب بعض كبار الدعاة في العصر الحديث : كأبي الأعلى المودودى ، وحسن البنا وسيد قطب .

(5) سيأتي باذن الله الرد على الشبهة القائلة بضرورة تهيئة المجتمع قبل تطبيق الشريعة في معرض الرد على شبه المعوقين .

أما التجربة السودانية ، فقد :-

- بدأت بتطبيق الحدود وأهملت الحلقات الأولى والوسطى .

- لم تسبق الحدود أيُّ إجراءاتٍ وقائيةٍ لإزالة الحاجة والضرورة .

- تخلت عن وسائل الإثبات الشرعية المتشددة ، وأوجبت إنزال الحدود بوسائل مخففة ، مما أكثر منها إكثارا" بالغا" ، ومبالغا" فيه - قطعت أيدي أكثرُ من مائة شخصٍ في ظرف عامٍ واحدٍ ، وقُطع أكثرُ من ٢٠ شخصا" من خلاف في ذلك العام الواحد - .

٢ - النقطة الثانية :-

في أنها جاءت مهدرة للضمانات ضد العثرات والتشويهات التي وضعها فكر الصحوة الإسلامية ، ... وأهم هذه الضمانات هي (١) :-

أن يكون التطبيق الإسلامي المعاصر وفقَ اجتهادٍ ملم بالأصول الشرعية وظروف العصر ، فيكون فيه حلٌ لمشكلات المجتمع المعاصر على أساسٍ إسلاميٍ .

وقد ردَّ عليه العلماء المؤيدون لتطبيق الشريعة في السودان وغيرها ردودا" علمية ، دحضت مابثه من شبهات لا تثبت أمام النظر الصحيح ، . أمّا مايمكن حدوثه من أخطاء في التطبيق : فلا يبرر معارضة تطبيق الحدود ، بل : تعارض الصورة الخاطئة إن وُجدت ، ويلح في تصحيح الأخطاء دون مطالبةٍ بإلغاء القوانين الإسلامية كلها ، كما فعل المعارضون لتطبيق الشريعة وعلى رأسهم رئيس حزب الأمة .

==================================

(١) يحلو للصادق دائما ترديد هذه العبارة في كتبه وأحاديثه ، ويبدو أنه يقصد فكرا" معينا" كما حدده فيما بعد ، حيث قال : (وفق اجتهاد ملم بالأصول الشرعية وظروف العصر ...) . وقال في مكان آخر : (لذلك فاننا مطالبون بأن تكون أولى خطواتنا لبعث الإسلام وتطبيق الشريعة ثورة فكرية ثقافية تؤكد أمرين تأكيدا" واضحا" :-
١ - احترام اجتهادات الفقهاء الأقدمين والاعتراف بقيمتها التاريخية وتجازها في ظروفنا الحاضرة .
٢ - استعدادنا للاستفادة من كل الفكر الإنساني استفادة" تقوم على أصالتنا الفكرية والثقافية .
فانظر كيف يطالب بتجاوز الفقه الإسلامي ، وفي نفس الوقت الأخذ من كل الفكر الإنساني ؟

٣ - الحزب الجمهورى الاشتراكـي :-

ومن المعارضيـن أيضا" : حركة الجمهوريين المسماة (الحزب الجمهورى الإشتراكي) . وهي حركة نشـأت بصفتها حزبا" سياسيا" ، في آخر اكتوبـر عام (١٩٤٥م) ، وهو العام الذى شهد مولد معظم الأحـزاب السودانية . وقد تسمى الحـزب باسم :" الحزب الجمهورى الاشتراكي " (١) ، وتزعم الحزب" محمود محمد طـه " (٢) .

فقد قـام هذا الحزب بقيادة زعيمه بمحاربة تطبيق الشريعة حربا" لا هوادة فيها فسيروا مواكب من أعضاء الحزب رجالا" ونساء" ، ظلت تطوف العاصمة السودانيـة لأكثر من أسبوعٍ ، توزع المنشورات ضد التوجه إلى تطبيق الشريعة ، وتتهم القضـاة الجدد بعدم الكفاءة ، وبالضعف الأخلاقـي، وأن الشريعة قد أذلت الشعب السوداني . (٣)

==============================

(١) محمد وقيع الله أحمد - من هم الجمهوريون بالسودان ؟ ٠ دراسة نشرتهـا مجلة " الأصلاح " ، دبي ، العدد (٩٦) جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ ، الحلقـة الأولى (ص: ٣٨) .

(٢) محمود محمد طه - : سليل أسرة متصوفة ، موغلة في التصوف ، فجدّه الشيخ الهميم الذى ادعى الوصول وسقوط التكاليف عنه ، درس محمود الهندسة ، وعمل بعد تخرجه في رئاسة سكة الحديـد في (عطبرة) - شمال السودان - ، ناهض الاحتـلال البريطاني لأسباب معينة ، منها : منع الاحتلال ختـان البنات المنتشر فـي السودان ، وبعد سجنه عدة مرات تحول الى الفكر الباطن ، وبدأ يدعو الى أفكاره الغربيـة ومنها : (أن الإسلام برسالته الأولى لايصلح لإنسانية القرن العشرين) . وسقوط الصلاة ونحوها . وقد حكمت عليه محكمة شرعية في الخرطوم بالردة عـن الإسـلام ، وذلك في : ١٣٨٨/٨/٢٧ هـ ، ولكن فقدان القضاء الشرعي لصلاحية الأمر بالتنفيـذ حال دون تنفيذ الحكم ، كما أن المجلس التأسيسـي لرابطة العالم الإسلامـي أصدر رسالة في ردة محمود طه ، وكان محمود طه مؤيدا" للنظـام السابق ، مما مكّنـه من نشر أفكاره الضالة إلى أن أعلن رئيس النظام السابق عـن اتجاهه لتطبيـق الشريعة ، فعارض هذا الاتجاه معارضة" عنيفة" ، فأحيل إلـى المحكمة التي حكمت بإقامة حد الردة عليه واستتابتـه ، فإن لم يتب فيُقام عليـه الحـد ، وتمت إقامة حد الردة .
انظر : المصدر السابق (ص: ٣٩) .
وانظر ايضا" : المكاشفي طه الكباشـي - تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة ، (ص: ٨٥) وما بعدها .

(٣) محمد وقيع الله - الإصـلاح ، العدد (١٠١) ، شوال (١٤٠٦ هـ) ، الحلقـة

وهذه المعارضة ليست بمستغربة من حزب لا يؤمن بصلاحية الشريعة الإسلامية لهذا العصر، وزعيمه شخص مرتدّ عن الإسلام .

٤ - زعماء الأقلية النصرانية :-

عارض مجلس الكنائس في السودان تطبيق الشريعة الإسلامية معارضة" صريحة" ، بحجة واهية هي : أَنَّ تطبيق الشريعة افتئاتٌ على النصارى وهضمٌ لحقوقهم ، وإكراهٌ لهم على ما ليس في دينهم ... إلى غير ذلك من الحجج غير الموضوعية .

ويأتي - بإذن الله - مزيدُ بيانٍ عن دورهم في التعويق أثناء الحديث عن الأقليات غير المسلمة باعتبارها من فئة المعوقين بالداخل .

... ...

* التحولات السياسية وتأثيرها على التطبيق :-

تعرضت السودان لمتغيرات وتحولات في الحياة السياسية ، تتصل اتصالا" وثيقا" بمسألة تطبيق الشريعة ، ولا يكمل البحث إلا بالحديث عن هذه المتغيرات ويمكننا استعراضها في ضوء العناصر التالية :-

آ - بداية تراجع النظام عن التطبيق ، ومظاهر ذلك التراجع وعوامله .

ب - موقف الحكومة العسكرية الانتقالية من تطبيق الشريعة .

جـ - قيام الحكومة المدنية ، وموقفها من القوانين الإسلامية .

* بداية التراجع ، مظاهره وعوامله :-

استمر تطبيق القوانين الإسلامية طوال فترة حكم الرئيس السابق " جعفر نميرى " ، التي تلت الإعلان عن التطبيق . إلا أنه في أواخر فترات حكمه بدأت تُشم من خطاباته وأعماله رائحةُ التراجع عن التطبيق الجادّ ، لما أصدر من قوانين .

وعلى سبيل المثال :-

فقد أصدر الرئيس السابق عدة قراراتٍ جمهوريةٍ بإطلاق سراح عددٍ من المحكوم عليهم من كبار التجار ، والمتعاملين بالربا ، ومن حُكم عليهم في قضايا أخلاقيةٍ (١) . كما بدأ يهاجم بعض القضاة الذين عينهم باختياره ، . وحين يدقق الباحث في سبب الهجوم لا يجد له مبررا" سوى كونهم لم يخضعوا لأهواء حاشيته كالنائب العام وغيره (٢) .

ومن مظاهر تراجعه أيضا" : سماحه باستيراد الخمور للبعثات الدبلوماسية والجاليات الأجنبية .

=======================

(١) انظر : تفاصيل ذلك في : تطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة والإثارة . للدكتور : المكاشفي طه الكباشي (ص: ٥٧ - ٥٨) .

(٢) كما جاء ذلك في إجابة د . يوسف الخليفة أبو بكر ، عن سؤال حول مظاهر تراجع رئيس النظام السابق عن التطبيق .

كما برز التراجع في : إعادة العمل بنظام الفوائد في معاملات البنوك والمصارف ، حيث أصدر البنك المركزي قرارا" في جمادى الأولى (١٤٠٥هـ) ، وطالب فيه بإعادة جدولة الفوائد القائمة بعد (١٤) فبراير من عام (١٩٨٤م) ، وهو تاريخ إلغاء العمل بالفوائد في المصارف والبنوك) (١).

كما أنه حاول كثيرا" التأثير على مجرى العدالة في القضايا التي تناولت بعض المسئولين ، بل طلب من رئيس القضاة إقالة أحد القضاة لأنه حقق مع النائب العام وبعض المسئولين ، فتمنَّعَ رئيسُ القضاة (دفع الله الحاج يوسف) ، فأصدر قرارا" جمهوريا" بإعفائه من منصبه (٢).

كما أعلن عن تبعية جهاز "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لحكام الأقاليم ، ومعظمهم معروفٌ بالفساد الذى يتنافى مع هذه المهمة السامية (٣).

كما أنه أعاد عددا" من الوزراء الذين جرى إبعادهم من مناصبهم في التعديل الوزارى الذى شمل بعض المعادين للإسلام كمنهج حياةٍ ، وممن يعادون الإسلاميين. بل رفع بعضهم إلى مناصب أعلى من التي كانوا يشغلونها .

وكان آخر مظاهر التراجع التي سبقت الانقلاب العسكرى المسمى" انتفاضة رجب " هو: حملات الرئيس المركزة على الإسلاميين واتهامه إياهم بالعمل على انقلاب ضد نظام حكمه ، كما تطرق إلى البنوك الإسلامية العاملة في السودان واتهمها بالتسبب في الأزمات الاقتصادية التي يعانيها السودان (٤).

==========================

(١) المجتمع - عدد (٧٠٩) ، في : ١٤٠٥/٥/٢٧ هـ ، (ص: ٣٤).
(٢) من إجابة للقاضي أحمد محجوب حاج نور ، حول مظاهر التراجع . وانظر: د . المكاشفي - المصدر السابق (ص: ٤٤).
(٣) الإصلاح - عدد (٨٦) ، في : ١٤٠٥/٧/١ هـ (ص: ٢٨).
(٤) الإصلاح - عدد (٨٦) ، في : ١٤٠٥/٧/١ هـ .

ثم قامت أجهزة أمنه باعتقال القضاة والمسئولين والمحامين (١) ، الذين اتهمهم بما سبق ذكره ، إثْرَ زيارة نائب الرئيس الأمريكي (جورج بوش) للسودان ، واجتماعه بالمسئولين السودانيين ، وعلى رأسهم الرئيس جعفر نميرى ، ونائبه : عمر الطيب .

وسيأتي مزيد إيضاحٍ لهذا في الحديث عن عوامل التراجع .

وقد شملت حملةُ الاعتقالات الواسعة (١٤٠) شخصا" ، خلال يومين (٢) .
في : ١٩ - ٢٠ من شهر جمادى الأولى ١٤٠٥ ، كما أعلن عن عزمه على مراجعة الأحكام التي أصدرها القضاة الذين تم اعتقادهم لتخفيفها أو إلغائها (٣) .

* هذه بعضُ مظاهرَ يمكن أن يُشتم منها رائحةُ تراجع الرئيس عن تطبيق الشريعة الإسلامية . إلا أنَّ الرئيس لم يصدر قرارا" بإلغاء شيءٍ من القوانين التي سبق إعلانها وتم تطبيقها ، بل : إنَّه بعد حملة الاعتقالات هذه صرح للصحف أنه لن يتراجعَ عن تطبيق الشريعة (٤) .

ولكنْ ما العوامل والأسباب التي دفعت بالرئيس إلى ماسبق بيانه من مظاهر التراجع ؟ . هناك عواملُ وأسبابٌ متعددةٌ (٥) .

==========================

(١) من هؤلاء الذين تم اعتقالهم :-
١ - حسن الترابي : مستشار الرئيس للشئون السياسية .
٢ - ياسين عمر الإمام : رئيس هيئة مجلس الشعب .
٣ - أحمد عبد الرحمن : وزير الداخلية .
٤ - المكاشفي طه الكباشي : رئيس محكمة الاستئناف العليا - بالخرطوم .
٥ - أحمد حاج نور : القاضي بالمحكمة المذكورة .

(٢) الشرق الأوسط - عدد (٢٢٩٦) ، في : ٢١/٥/١٤٠٥ هـ (ص: ١) .

(٣) مِنْ إجابة المحامي : حافظ الشيخ الزاكي - الأمين العام للإفتاء الشرعي بديوان النائب العام ، سابقا" ، لسؤالٍ عن مظاهر التراجع .

(٤) الشرق الأوسط - عدد (٢٣١٠) ، في : ٥/٧/١٤٠٥ هـ ، (ص: ١) .

(٥) ليس مقصودا" ببيان العوامل تبريرُ موقف الرئيس بقدر ما هو إيضاحٌ لحقائقَ هامة من الضروري بيانها .

أول هذه العوامل في نظـري :-

الأخطاء والتجاوزات التي وقع فيها الرئيس السابق ، في بداية عزمه على التطبيق وفي أثنائه ، والتي اتخذها المعارضون من داخل النظام وخارجه حجة" ودليلا" على عدم ملاءمة الظروف الحاضرة للتطبيق ، وإقناع الرئيس بوجوب التراجع عنه .

ومن أبرز هذه الأخطاء :-

آ - تشكيل لجنة خاصة لتضع له القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية ، والتي يزمع تطبيقها ، والتي كوّنها من ثلاثة من مستشاريه القانونيين في القصر الجمهوري بشكل سري وفي عجلة من الوقت - كما سبق أن أشرت - ، أدى إلى وقوع هذه اللجنة في بعض من الأخطاء ، كان يمكن تلافيها بعدم الاستعجال وتوسيع تشكيل اللجنة لتضم عددا" من المشهود لهم بالكفاءة داخل السودان وخارجه ، ورغم أن ما وقعت فيه اللجنة هو من قبيل الأمور الاجتهادية ، إلا أن المعادين التطبيق ضخموه ، وأعطوه حجما" أكبر من حقيقته مما شكك الكثير من الناس فيها (1) .

وكان يسع الرئيس الأخذ بأعمال اللجنة العامة التي شكلها عام (١٩٧٧م) ، والتي سبقت الإشارة إليها ، لكنه لأمر ما لم يفعل ذلك .

ويعلل البعض عمله هذا بأنه خاف أن ينسب هذا الاتجاه للحركة الإسلامية وجهودها ، فلأجل تلافي ذلك : كلف هذه اللجنة الخاصة من مستشاريه فكان هذا التقنين والإعلان عنه مفاجأة" للحركة الإسلامية ، كما كان مفاجأة" للعالم أجمع (2) .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، (بل أصرّ هو ومستشاروه الذين صاغوا له هذه القوانين على عدم قبول رأي العلماء فيما لاحظوه على بعض بنودها من مثالب لا تتفق مع مبادئ الشريعة .

==============================

(١) انظر: الإسلام والتجربة السودانية - الصادق المهدي (ص: ١٦ - ١٩) .

(٢) حسب ما ذكره لي القاضي : أحمد حاج نور ، ود . يوسف الخليفة أبو بكر .

مثالــه : رفضهم لمبدأ درء الحدود بالشبهــات .(١)

ب ـ قيامه بإطلاق سراح عددٍ كبيــرٍ جداً" من المجرمين المسجونين بموجب القوانين السابقة، بلغ عددهم (١٣٠٠٠) شخص ، وكلهم من معتادى الإجرام، وذلك بعـــد الإعلان عن تطبيــق قانون العقوبــات الإسلامي .(٢)

ومهما تكن مبررات هذه الخطوة ، فإنها في نظرى كانت خطوة " مستعجلــة غير مدروسة ، أدت إلى فوضـى أمنيةٍ ، لأن كثيراً" من هوءلاء المجرمين ما إنْ خرجوا منا لسجن حتى عاثوا في الأرض فساداً" بالسلب والنهب والقتل أحياناً" ، لاسيمـا وقد مرت فترة تقارب الثلاثة أشهرٍ لم تطبقْ فيها القوانين الجديدة ، حيث لم يتـمَ طبعها وتوزيعها على دوائــر القضاءِ إلاَّ بعد فترة شهرين ، كما أَنَّ القضاة ، وذوى الاختصاص لم يبدأوا في تطبيقها الفعليّ إلاَّ بعدَ أربعة أشهرٍ تقريبـاً" .

فنتيجة" لذلك : أُعلنتّ بعد ستة أشهر حالةُ الطوارئ وأُقيمته (محاكمالعدالة الناجـــزة) .

(وخلال مدةٍ تقارب السنة قُطعت أيدى أكثر من مائة شخصٍ) .(٣)

ولئن سلمنا بعدالة الأحكام التي صدرت بحقهم ونزاهة القضاء واستحقاق هوءلاءللقطع بحكم سوابقهم وجرائمهم التي حُوكموا عليها ، إلاَّ أَنَّ هذا العدد في هذا الزمـــن القصير جعل المعارضين يتخذونـه ذريعةً ووسيلةً يستندون عليها لتشويه الشريعــة واتهام القائمين على التطبيق بشتى التهم ، وبأَنَّ هذه القوانين ليستْ إسلاميــةً .. إلى غير ذلك .

==========================

(١) من إجابة الدكتور: يوسف الخليفة أبوبكر ، حول سوءالٍ عن عوامل التراجع .
(٢) حسب إجابة رئيس القضاء السابق : دفع الله حاج يوسف .
(٣) الصادق المهدى ـ الاسلام والتجربة السودانية (ص:١١) .

كما كان ورقة" في يد المعارضين من داخل النظام ،الذين مافتئوا يحرضون الرئيس على التراجع ،وكما ذلك إلا بسبب القرار المتعجل بإطلاق سراح أولئك المجرمين .

جـ - إلغاء الضرائب : بعد صدور (قانون الزكاة والضرائب) أُلغي بموجبه عشرين قانونا" كانت تنظم استيفاء الضرائب كموردٍ ماليٍ هام للدولة ، واكتفى القانون الجديد بفرض ضريبةٍ على غير المسلمين في مقابلة الزكاة التي تُؤخذ من المسلمين ، وهذا العمل قد أفقدَ الدولة مائتين وخمسين مليون جنيهٍ ، هي في أمسِّ الحاجة إليها(1) . وهذا العمل قد زاد من أزمة الدولة المالية ، مما جعل الرئيس يصرح بعد مدةٍ قصيرةٍ بأنه لابد من إعادة النظر في نظام الزكاة الجديد .

لذلك ، فإنَّ بعض المسئولين لم يوافق على الإلغاء(2) ، وقال : إنه خلطٌ خاطئٌ بين مفهوم الضريبة والزكاة ، فالزكاة : عبادةٌ ماليةٌ تُصرف في المصارف الشرعية المقررة لها ، والضريبة : عبارةٌ عن مقابلٍ ضروريٍ لخدماتٍ معينةٍ تؤديها الدولة للفرد ، فلا تلازم بينهما ، ولا يستدعي التزامُ الدولة بأخذِ الزكاة وصرفها إلغاءُ الضرائب .

... ...

==========================

(1) تقرير ديوان الزكاة والضرائب في السودان (ص: ٣٩٠) ، من مجموعة أعمال مؤتمر الزكاة الأول . اصدار: بيت الزكاة الكويتي .

(2) منهم : الأستاذ : دفع الله الحاج يوسف ، رئيس القضاء السابق . كما أنكره الدكتور محمد أنس الزرقاء ، الخبير بمركز الاقتصاد الإسلامي
انظر: المصدر السابق (ص: ٣٩٦) .

* ثانيا" : إن اتجاه الرئيس السابق لتطبيق الشريعة لم يكن - على مايظهر - اتجاها" خالصا" لله، نابعا" من قوة الإيمان بوجوب تطبيقها ، طاعة" لله وخضوعا" لحكمه، بل : كان ثمة قصدٌ قوى ومطلب هام للرئيس في اتجاهه هذا ، وهو: إرساء دعائم نظام حكمه وتثبيتُ أركانه التي كادت تتداعى لأسبابٍ عديدةٍ، لذلك : هان عليه التراجع رغم إدراكه لما سوف يسببه ذلك التراجعُ من سقوطٍ سياسيٍ ذريع .

ولقائلٍ أن يقولَ : كيف تحكم على نياتِ الرجل ومقاصده ؟ وهل اطلعتَ على مافي قلبه لتعلمَ مقاصدَه ؟ .

فأقول : إن الحقيقة مهما حاول البعضُ إخفاءها لابد أن تظهر في يوم من الأيام . كما قال الشاعر :-

ومهما تكنْ عند امرئٍ مِنْ خليقةٍ وَانْ خالها تخفَى على الناس تُعلمِ

وإنما حكمتَ وغيرى بهذا الحكم استنتاجا" طبيعيا" لما بدرَ من الرجل خلالَ فترة التطبيق ، بل وقبلها من أعمالٍ وأقوالٍ ، منها على سبيل المثال :-(١)

١ - عدم جدّيته في إبعاد الكارهين للشريعة ، بل والحاقدين عليها من أعضاء الحكومة الذين هم أداة الضغط الأولى ضد تطبيقها ، بل : إن الرئيس أعادَ بعضا" ممن سبق تحويلهم الى مناصبَ غير هامةٍ، أعادهم مرة" أخرى إلى مناصبَ أرفعَ من التي كانوا يشغلونها قبل التحويل ، ومنْ هؤلاء على سبيل المثال : بهاء الدين محمد إدريس ، وأبو القاسم محمد إبراهيم .(٢)

٢ - أنه حينما بدأت أحكامُ الشريعة وإجراءاتُ تطبيقها تمسّ مصالح كبار المسئولين والمقربين ، أراد الحيلولة دونَ ذلك ، بل إنه أطلق سراح عددٍ من المحكوم عليهم(٣)

==========================

(١) انظر: الدعوة المصرية - عدد (١٠٣) في: ١/٨/١٤٠٥ هـ (ص: ٢٤) .
والإرشاد اليمنية، عدد (٦) ، السنة (٧) ، شعبان (١٤٠٥ هـ ، (ص: ٤٢) .
كما أكد لي ذلك عدد ممن التقيتُ بهم من القضاة والمحامين وغيرهم ، ولا يؤثر ذلك على مسألة التطبيق ، فإن الحاكم يجب عليه تطبيق الشريعة مهما كانت نيته وقصده .

(٢) انظر: المجتمع - عدد (٧٠٩) ، في: ٢٧/٦/١٤٠٥ هـ ، (ص: ٣٤) .

بل كان من العوامل التي دفعته إلى فصل بعض القضاة والمسئولين هو: عدم موافقتهم له في عمله هذا واحتجاجهم عليه [(١)].

٣ - أنه لم يتحرّج من التصريح بمخالفة الشريعة اذا حالت دون رغبته في حفظ نظامه وتوطيد أركانه ، حيث صرح في إحدى المرات قائلا" : (إن الإسلام يمنع التجسس لكننا سوف نتجسس) [(٢)].

٤ - مما يشير إلى عدم خلوص النية : تكرار الوعد بأن تطبيق الشريعة سيجلب الرخاء ويحل الازمات، . . . ونحو ذلك في الخطب والتصريحات مما يتضمن شيئا" من إشراك النية [(٣)].

٥ - كما يدل على ذلك - أيضا" - : حرص الرئيس البالغ على المهرجان الإعلامي في مسائل ومواقف متعددة ، مثل : نقل واقعة إراقة الخمور بوسائل الإعلام والتكثيف الإعلامي بشكل مُبالغٍ فيه في بداية إعلان التطبيق ، كما أَنَّ وسائلَ الإعلام الحكومية كانت تتلقف بلاغات الاتهام لتنشرها قبل أَنْ يُبَتَّ فيها من قبل الأجهزة القضائية [(٤)]. وكل هذا ساعد في توجيه أنظار المعادين والمعوقين من الداخل والخارج ، وهذا في نظرى كان خطأ" بليغا" لم يكنْ له أيُّ ضرورةٍ سوى حاجة في نفس الحاكم قضاها .

٦ - ومن أوضح الدلالات على مقاصد الرئيس الحقيقية من مسألة التطبيق : أنه بعد مرور فترة على تطبيق الشريعة وبالتحديد في : ١١/٩/١٤٠٤ هـ الموافق : ١٠ يونيو ١٩٨٤ م أرسل مقترحاته لتعديل الدستور وفق هذه المواد التي طلب تعديلها وهي :-

==============================

(١) المصدر السابق نفسه (ص: ٤٠) .
(٢) نقلا" عن اجابة : د . يوسف الخليفة أبو بكر عن سوءال عن عوامل التراجع .
(٣) من إجابة رئيس القضاء السابق : دفع الله الحاج يوسف .
(٤) وهذا مما أنكره رئيس القضاء السابق وقال : إنه من الأمور التي عارض فيها ولكنْ لم يُوءخذْ بقوله .

١ - المادة رقم (٨٠) نصها الأصلي : (دورة الرئاسة ست سنوات قابلة للتجديد) .
والتعديل المقترح كالتالي : (دورة الرئاسة تبدأ من تاريخ البيعة، ولا تكون محددة بمدة زمنية معينة " مدى الحياة ") .

٢ - المادة رقم (١١٥) نصها الأصلي : (تجوز محاكمة رئيس الجمهورية إذا اتهمه ثلث أعضاء مجلس الشعب وأيّدهم ثلثان) .

التعديل المقترح : لا تجوز مُساءلةُ رئيس الجمهورية أو محاكمته .

٣ - المادة رقم (١٩١)، وهي تحدد صلاحيات مجلس القضاء العالي .

التعديل المقترح : تحال جميع صلاحيات مجلس القضاء العالي إلى رئيس الجمهورية .

٤ - طلب تعديل المادة (٢٢٠) لتصبح كالتالي :-(نقض البيعة للإمام خيانة عظمى) .(١)

==========================

(١) المنظمة العربية لحقوق الانسان - نشرة رقم (٣) في : ٢٧ اغسطس (١٩٨٤م) .

ثالثاً : الضغوط الداخلية من جهات متعددة جعلت الرئيس السابق يرى نفسه وحيداً مع قلة قليلة من المؤيدين للتطبيق داخل الحكومة وسط خضم من المعارضين(١) ، مما أثر في موقفه وهذه الجهات باختصار :-

١ - عدد كبير من الوزراء والمسئولين وأعضاء الاتحاد الاشتراكي ، لاسيما مَنْ طَالَتْهم أحكامُ المحاكم بسبب الفساد المالي والإداري .

٢ - قادة وبعض أعضاء الأحزاب التقليدية كحزب الأمة والحزب الشيوعي

٣ - النصارى المسيسون(٢) ، لاسيما ما يُسمى "جبهة تحرير السودان" ، والتي مافتئت تزعزع أمن الجنوب بحملاتها المتكررة ، فقد بلغ من تأثيرها على موقف الرئيس أنْ شكل قُبيل سفره إلى أمريكا لجنة" للسلام وافتتح أعمالها وقال : إنها مؤهلة للقيام بأي عملٍ يؤدي للسلام ، ويوسعها اقتراح تعديل في الدستور والقوانين(٣) .

رابعاً : الضغوط الخارجية :-

هذا العامل يمكن اعتباره أهم العوامل وأعظمها تأثيراً على موقف الرئيس ، وإنما أَجَّلْتُ الحديثَ عنه لكونه أدى إلى التغيير الواضح الظاهر في موقف الرئيس ، والذي أدى إلى تغير الموقف السياسي . فالحديث عنه سيكون مرتبطاً بالحديث عن التغيرات الجديدة ، فبالرغم من أن هذه الضغوط ليست جديدة ، إلا أنها ظهرت بشكل عملي بارز بعد الاستمرار وقطع مرحلةٍ لابأس بها من التطبيق .

==========================

(١) لايتعارض هذا مع ماسبق ذكره من تأييد الشعب السوداني للتطبيق ، لأنَّ المعارضين أكثرُ اتصالاً وأقوى وسيلةً .

(٢) أعني بكلمة (المسيسون) : الذين يعارضون التطبيق من النصارى موافقةً لحلفائهم من الخارج والذين يتلقون مواقفهم من الفاتيكان والدول الغربية .

(٣) انظر : الشرق الأوسط ، عدد (٢٣١٢) ، في : ٧/٥/١٤٠٥ هـ (ص : ١) .

فقد كانت القوى الخارجية تعتقد أول الأمر (أن الإعلان عن تطبيق الشريعة مجرد موجةٍ سياسيةٍ، وورقة يلعب بها الحاكم لتنقذه من الأزمات بجذب القاعدة الاسلامية العريضة لصالحه، ولإشغال الشعب عنه بهذه القضية)[(١)].

وأنه لن يعقبها تنفيذٌ جادٌّ لشيءٍ من أحكام الشريعة، إلاَّ أنهُ بعدَ إعلان حالة الطوارئ والبدء بالتنفيذ : بدأت القوى الخارجية المتمثلة بوجهٍ خاصٍ في الولايات المتحدة وحلفائها من الدول الأوربية والفاتيكان بتوجيه الضغوط المتتالية لحمل الرئيس على التخلي عن التطبيق . وكانت وسائل الضغط هي :-

آ - الوفودُ المتتالية من مسئوليـنَ وأعضاء منظمات دولية التي تقوم بزيارة متابعةٍ للسودان للالتقاء بالرئيس وأعوانه لاقناعهم بالتراجع .

ب - البنوك والمؤسسات الاقتصادية الدولية مثل : البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ونادي باريس ونحوها من المؤسسات المرتبطة بدول الغرب والتي تمارس ضغوطاً" اقتصاديةً رهيبة"[(٢)] على النظام لحمله على التراجع، حيث إن السودان مدينٌ لهذه المؤسسات بملايين الدولارات .

جـ - المعونات الخارجية التي تدفعها هذه الدول للنظام والتي أعلنت عن وقفها لعدم استجابة الرئيس لمطالبها أول الأمر، وكانت دولة الولايات المتحدة الأمريكية أبرزَ الدول التي تدفع مساعداتٍ ضخمة" للنظام الحاكم، فأوقفت المساعدات التي تدفعها[(٣)]، وبدأت بارسال مسئولينَ مِنْ قِبَلِهَا لمفاوضة الرئيس حول إعادة هذه المساعدات مقابل قبول الشروط التي يحملها هؤلاء المبعوثون .

==============================

(١) المجتمع - عدد (٦٧٢) في : ١٤٠٤/٨/٢١ هـ (ص: ٢٥) .
(٢) الإصلاح - عدد (٨٦)، في : ١٤٠٥/٧/١ هـ ، (ص: ٢٩) .
(٣) المجتمع - عدد (٧٠٩)، في : ١٤٠٥/٦/٢٧ هـ (ص: ٣٤) .

وكان آخرهم : جورج بوش ، نائب الرئيس الأمريكي ، والذى قام بزيارة للسودان في : ١٨/٥/١٤٠٥ هـ ، ووضع أمام الرئيس أربعة شروط لضمان استمرار المساعدات الأمريكية للسودان وهي :-

١ - إيقاف التفاوض مع ليبيا .

٢ - إبعاد كل الإسلاميين من المؤسسات الحكومية .

٣ - قبول شروط البنك الدولي ، ومن بينها : رفع الدعم عن السلع الضرورية والتراجع عن أسلمة البنوك والعودة إلى النظام الربوى .

٤ - تخفيف إجراءات تطبيق الحدود .

وقد نفذ الرئيس بعض هذه الشروط فور مغادرة المسئول الأمريكي مطار السودان فلم يكتف بإبعاد الإسلاميين ، بل : اعتقلهم ، ووضعهم في السجون [1] . وفرضت السلطات المحلية بعد ذلك زيادة" في أسعار الوقود بلغت ٦٧٪ وزيادة في أسعار مختلف السلع تراوحت بين : ٢٠ الى ٦٠ في المائة [2] .

وبما أن الرئيس كان يعتمد في استقرار نظامه على تطبيق الشريعة على يد القيادات الإسلامية التي قام بسجنها ، فإنه ما ان بدأ في تنفيذ شروط المساعدة الأمريكية حتى كان العد التنازلي لانهيار النظام يبدأ كذلك . ولاحت في الأفق نذر العواصف التي تهدد النظام المهتز ، فبدأت الاضطرابات تظهر في مختلف أرجاء السودان ، وكان الرئيس قد قرر السفر إلى الولايات المتحدة رغم كل هذا ،

========================

(١) انظر : الشروط وأسماء من شملهم الاعتقال في : الشرق الأوسط ، عدد (٢٢٩٦) ، في : ٢١/٥/١٤٠٥ هـ .

(٢) الشرق الاوسط ، عدد (٢٢٩٧) في : ٢٢/٦/١٤٠٥ هـ (ص : ١) .

(وبعد ساعات من سفره : انفجرت العاصمة السودانية في تظاهرات عنيفة وصاخبة، رددت فيها الهتافات المعادية للنظام ولأمريكا وأحرقت خلالها جمعية ود نميرى التعاونية، والاتحاد الاشتراكي وغيرها . . . وتدخلت قوات الأمن وأطلقت النيران على المتظاهرين[(١)].

وظل الوضع مضطربا" في السودان منذ سفر الرئيس في : ١٤٠٥/٧/٦ هـ إلى أن استولى الجيش على السلطة وأعلن تنحية الرئيس السابق عن الحكم وذلك في : السادس عشر من شهر رجب (١٤٠٥ هـ)، الموافق : للسابع من إبريل (١٩٨٥ م)[(٢)].

وقد أعلن قائد الانقلاب وهو : وزير الدفاع السابق الفريق أول عبد الرحمن حسن سوار الذهب بيانا" إلى الشعب السوداني أعلن فيه انحياز القوات المسلحة إلى الشعب ووقوفها بجانبه، وأنها تستجيب إلى رغبته في الاستيلاء على السلطة ونقلها إلى الشعب عبر فترة انتقالية[(٣)].

وتشكلت حكومة مستقلة[(٤)]، وأُطلقَ سراحُ المعتقلين السياسيين وجلُّهم من الاسلاميين الذين سبَق أن اعتقلَهم الرئيسُ السابقُ . . .

= =

(١) انظر : القبس الكويتية، عدد (٤٦٢٤) في : ١٤٠٥/٥/٧ هـ، والشرق الأوسط عدد (٢٣١٢) في : ١٤٠٥/٥/٧ هـ . الصفحات الأولى .

(٢) الشرق الأوسط، عدد (٢٣٢٢) في : ١٤٠٥/٧/١٧ هـ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) بمعنى : أن أعضاءها لاينتمون إلى الأحزاب القائمة في السودان .

* موقف الحكومة الانتقالية العسكرية من تطبيق الشريعة :=

ما أن استتب الأمر للحكومة الانتقالية وتمكنت من تعيين مجلس وزرائها حتى بادرت مجموعة من الأحزاب المختلفة الاتجاهات إلى توحيد كلمتها في كتلةٍ واحدةٍ أُطلق عليها (التجمعُ الوطنيّ) ، وكان للأحزاب اليسارية عموما" ـ الحزب الشيوعي حزب البعث العربي الاشتراكي ـ تأثيرٌ كبيرٌ على توجيهات التجمع ، فانسحبت منه بذلك الأحزاب المعتدلة والإسلامية .

وبقي التجمع بمَن فيه ، فتبنّى بكل قوته محاولةَ ضغطٍ شديدٍ على الحكومة الانتقالية ممثّلةً بالمجلس العسكري ومجلس الوزراء لتقوم بإلغاء القوانين الإسلامية التي طبقت في العهد السابق وطالب بالعودة إلى القوانين السائدة قبل ذلك .

وقد رفضت الحكومة الانتقالية هذا الطلب رفضا" قاطعا" ، وبيّنت أنَّ هذا الأمرَ ليس من اختصاصها ، بل : هو من اختصاص الجمعية التأسيسية القادمة التي سيكون تحكيم الشريعة هو القضية الأساسية التي ستدور حولها الانتخابات لهذه الجمعية ، وبموجبها يحدد الشعب السوداني رأيه في هذه القضية .(1)

وقد رفض المجلس العسكري الانتقالي القرار الذي وافق عليه مجلس الوزراء ، بإلغاء قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ، وإنْ كانَ العمل به قد توقف في أيام الرئيس السابق .(2)

ويُلاحَظُ : أن تنفيذ الحدود قد توقف أيضا" مدة الحكومة العسكرية مع سريان قانون العقوبات ، وذلك بحجة إزالة الشوائب العالقة به .(3)

==========================

(1) الراية ـ عدد (٣٩) ، في : ١٤٠٦/٢/٢٩ هـ ، (ص : ٣) .
(2) المصدر نفسه ، عدد (٣٦) في : ١٤٠٦/٢/١٩ هـ (ص : ١) .
(3) المصدر نفسه ، عدد (٨٤) ، في : ١٤٠٦/٧/٥ هـ (ص : ١) .

* الحكومة العسكرية الانتقالية وتسليم الحكم للمدنيين :-

وفتْ الحكومة العسكرية الانتقالية بوعدها للشعب السوداني بإجراء الانتخابات وتسليم الحكم للمدنيين ، بالرغم من أن الكثير من المراقبين لا يعتقدون صدق حكومات الانقلاب العسكري في العالم الثالث ، بناءً على التجارب السابقة.

إلا أن رئيس المجلس العسكري وقائد الانقلاب (عبد الرحمن سوار الذهب) ، قد خالف جميع التوقعات وسلَّم السلطة للمدنيين بعد إجراء انتخاباتٍ نزيهة وفي أجواءَ حرةٍ.(١)

وتم تشكيل حكومةٍ مدنيةٍ للسودان بعد مفاوضاتٍ ومشاوراتٍ بين أقطاب الأحزاب ذات الأكثرية العددية من المرشحين الفائزين بمقاعدَ في الجمعية التأسيسية .

* موقف الحكومة الحالية(٢) من تطبيق الشريعة :-

تتكون الحكومة من الحزبين الرئيسيين في السودان وهما : حزب الأمة ، والحزب الاتحادي الديمقراطي . والأول : يرأس قائدُه رئاسةَ مجلس الوزراء ، والثاني : يرأس زعيمُه رئاسةَ مجلس رأس الدولة . وكفةُ الحزب الأول أرجحُ من حيثُ عددُ ممثليه في الجمعية التأسيسية ، ومن حيث شعبيَّةُ قائده ، وقدرته على التأثير على موقف حليفه ، ومعلومٌ أن قائد هذا الحزب قد عارض تطبيق الشريعة لأول وهلة ، وقال : إن القوانين المطبقة مخالفةٌ لكثير من الأصول الشرعية ، وطالب بإلغائها جملة" وتفصيلا" . وطالب بالعودة إلى قوانين (١٩٧٤م) ،.

==============================

(١) الإصلاح - عدد (١٠٠) ، في : ١/٩/١٤٠٦ هـ (ص: ١٦).
(٢) أعني : التي شكلت بعد الانتخابات التي أجريت إبَّان الحكم العسكري .

أما الحزب الآخر : فهو يقف موقفا" أقل حدة ومعارضة" فيطالب أحيانا" بتصحيح الأخطاء التي وقعت فيها هذه القوانين ، وأحيانا" يطالب باستبدالها بقوانين إسلامية بديلة .(١)

ولكن موقف الحكومة بصفتها ممثلة" للشعب كله - : لابدّ أن يأخذ في حسابه اعتبارات أخرى ، تخرج عن نطاق الرؤية الحزبية الضيقة ، ويمكن أن نجمل هذه الاعتبارات فيما يلي :-

*فهناك اعتبارات تملي على الحكومة اتخاذ موقف مؤيد لتطبيق الشريعة ، سواء بتصحيح القوانين الجارية ، أو استبدالها بقوانين جديدة مستمدة من الشريعة أيضا" . وهذا مجملها . :-

أولا" : إن أعضاء الحكومة ينتمون لحزبين دينيين أصلا" ، جاء اختيار الكثير من مرشحيها للجمعية التأسيسية تحت وعود للشعب بالثبات على الشريعة .

ثانيا" : إن جبهة المعارضة في الجمعية التأسيسية المتمثلة في الجبهة الإسلامية ومؤيديها والتي نالت مايقارب الخمسين مقعدا" في الجمعية تقف بكليتها مع تطبيق الشريعة ، ولا ترضى بالقوانين الوضعية بديلا" لها .

ثالثا" : إن الشعب السوداني عموما" - عدا الأقلية النصرانية المسيّسة - شعبٌ متمسكٌ بشريعة الله ، يرى في تطبيقها استجابةً لأمر الله وخضوعا" لحكمه . وطاعة لأمره ، وتحقيقا" لأمنه ، ولقد رأيت أثناء إقامتي في السودان واختلاطي بالكثير من أفراد الشعب السوداني مدى تمسك هذا الشعب بشريعة الله ، ورفضه الشديد للقوانين الوضعية .

= =

(١) د / محمد سامي خليفة - المجتمع عدد (٧٦٨) ، في : ١٤٠٦/٩/١٢هـ (ص٣٤) .

فهذه الاعتبارات وغيرها تفرض على الحكومة اتخاذ موقف المؤيد للتطبيق . أما الاعتبارات التي تفرض موقفاً " مغايراً " ومناقضاً " لأماني الشعب وتطلعاته : فهي أيضاً " قوية وضاغطة ، يمكن إجمالها فيما يلي :-

أولا " : موقف الدول الكافرة ذات النفوذ في السودان خصوصاً " الدول الكبرى كالولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي - سبق بيان دور الأولى في تراجع الرئيس السابق - . كما أن للثانية دوراً " مؤثراً " بواسطة الحزب التابع لها ، وهو الحزب الشيوعي السوداني .

ثانياً " : الضغوط الداخلية المتمثلة في النصارى المسيَّسين الذين يشكلون الذراع المتحركة للفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي .

فقد كشفت نشرة إخبارية تصدر عن المجلس الكنسي بجوبا - جنوب السودان - في عددها الصادر في يونيو (١٩٨٦ م) أن رئيس الوزراء - الصادق المهدى - قد أكد لمندوب الفاتيكان في الخرطوم أن حكومته سوف لن تتوانى قط في إلغاء قوانين الشريعة التي طبقها نميرى ، لتخلق علاقة تفاهم بين المسلمين والمسيحيين.(١)

ثالثاً " : الضغط الذى تمارسه حركة تحرير السودان بقيادة الصليبي التمركس " جون جرنق " ، التي تتخذ من عاصمة أثيوبيا مقراً " ومنطلقاً " لقيادتها وعملياتها وإذاعتها .

فإذا أخذنا هذه الضغوط بعين الاعتبار مع كون القيادة الحاضرة ليست متحمِّسةً بل ولا مؤيدةً للشريعة عن قناعة وإيمانٍ ، بلْ منْ أقطابها مَنْ يرى أن الأديانَ كلها متساويةً ولا فضل لأحدها على الآخر : أدركنا أنه لولا كثافةُ الضغط الداخلي المؤيد للشريعة لاتخذتْ هذه الحكومة قرارها الحاسم بالعودة إلى القوانين الإنجليزية عام (١٩٧٤م) . كما كان يطالب أقطابها بذلك أيامَ اشتراكهم في التجمع الوطني .

==========================

(١) نقلاً " عن صحيفة : صوت الجماهير الصادرة في الخرطوم ، عدد (٣٩) ، في :

ولكن كثافة الضغط الداخلي لصالح الشريعة : جعل الحكومة تتخذ قرارا" مؤيدا" - بشكل مبدئي - لتطبيق الشريعة ،إذ جاء في بيان الحكومة الذى طرحته في الجمعية التأسيسية بخطاب رئيس الوزراء أمام الجمعية يوم الإثنين ١٤٠٦/١١/١ هـ مايلي :-

(الإصلاح التشريعي : قوانين سبتمبر التي شوهت الإسلام وهي قوانين مرفوضة سواء تلك الخاصة بالعقوبات أو الزكوات او المعاملات المدنية . إننا نلتزم بتقديم قوانينَ إسلاميةٍ صحيحةٍ تُلغي تلكَ القوانينَ وتقيمُ مكانها أحكاما" صحيحة" بمقاييس الشرع والعدل ، ولقد كلف النائب العام بتقديم القوانين الجديدة في أقرب فرصة ممكنة)(١).

والذى يظهر من هذا النص : أن الحكومة حاولت إرضاء جميع الأطراف ، فهي عزمت على إلغاء قوانين الشريعة المطبقة ، فأرضت بذلك المعوقين من الداخل والخارج ، وأعلنت أنها سوف تستبدلها بقوانين إسلامية ، فأرضت الشعب السوداني والجبهات المؤيدة للتطبيق . ولكن الذى يظهر لي أن موقف الحكومة الحقيقي يتضح بظهور القوانين البديلة .

==========================

(١) خطاب الحكومة أمام الجمعية التأسيسية في : ١٤٠٦/١١/١ هـ ، (ص : ١١) . استطعت الحصول على نسخة أحد أعضاء الجمعية فنقلت هذه الفقرة بنصها .

* آثــار تطبيق الحدود في السودان :-

لقد كان أول القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية تطبيقا" هي : قوانين الحدود . وقد أثار انتباه المراقبين إقدام النظام على تطبيق الشريعة بدء" بما هو الاصعب في نظرهم، وهي : الحدود .

أولا" : حد شرب الخمر :-

إذ كان أبرز عمل قام به المسئولون إثر الإعلان عن بدء التطبيق هو : تطهير البلاد من رجس الخمر بإغلاق البارات والحانات التي كانت منتشرة في أرجاء السودان .

وقد كان للتطبيق الفورى لحد شرب الخمر وعلانيته أثر كبير على الحياة الاجتماعية في السودان ، وظهر هذا الاثر خلال العام الأول من التطبيق على مستوى الفرد والأسرة وفي محيط العمل . وانعكست آثار منع شرب الخمر والسعي لتنقية المجتمع من رجسها وشرورها الصحية والمالية والاجتماعية على مجمل العلاقات الاجتماعية وعلى الناحية الاقتصادية والمالية .

(فقد بدا كثير ممن كانوا يشربون هذا الرجس يحيون حياة" جديدة" طيبة" بعد طول تشتت وضياع حال إقلاعهم عن شرب الخمر أو نشرها . وصرح آخرون بأنهم استطاعوا أن يدخروا ذلك المال الذى كانوا يهدرونه سدى في شرب الخمر ومجالسها المكلفة،إضافة الى تحسن عام في أحوالهم الصحية والنفسية بسبب انتهائهم عن رجس الشيطان . وما ينجم عنها من سوء أخلاقي وتفكك أسري وضيق مالي .

وقد ساهم هذا الانضباط الأخلاقي في تحسين الاداء العام بالأسواق والمحلات العامة ، ونظرا" لان شرب الخمر مصحوبا" بحمل السلاح الأبيض ، خاصة في مجتمعات الرعي والبداوة الممتدة في طول البلاد وعرضها له علاقة وطيدة بارتفاع معدلات الجريمة

= =

العنيفة ضد الانسان ، مثل القتل والجراحات ، فقد ساعد تطبيق حد شرب الخمر على ظهور انخفاض ملموس في نسبة الجرائم المبلغ عنها لمراكز الشرطة ، مقارنة" بالاعوام السابقة للتطبيق[1] .

* ثانيا" : حد الزنى :-

(صاحَبَ إعلان القرارات والقوانين الإسلامية : إغلاقُ كل البيوت المشبوهة والمزارع التي كانت وكرا" للفساد والدنس ، وبدأ القضاء يطبق القوانين الحدية ضد المنتهكين لحدود الله فورا" ، فبدأ المجتمع يتطهر من الموبقات وأصبح الناس آمنين على أعراضهم وحرماتهم ، لاسيما مدارس البنات التي كان المراهقون ومرضى القلوب يحيطون بها من كل جانب سفاهة" واتباع هوى " ، فأصبحت تلك المدارس آمنة " من سفاهة هؤلاء وأعمالهم المشينة)[2] .

* ثالثا" : حد السرقة :-

كان من الاشياء المألوفة في العاصمة : أن ترى الأسلاك الشائكة فوق أسوار المنازل ، لمنع اللصوص من اقتحامها ليلا" أو نهارا" ، لاسيما والعاصمة كانت تعج باللاجئين القادمين من البلدان المجاورة ، ولكنْ بعد تطبيق حدِّ السرقة بحزم قلّتْ جرائم السرقة كثيرا" وانخفضت معدلاتها ، وأصبح الناس آمنين على أموالهم وممتلكاتهم ، وعلى دمائهم أيضا" ، حيث كان اللصوص يستعملون العنف في السرقة . كما خلت الأسواق العامة والمركبات من النشالين ، كما أن جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة وما شابهها قد انعدمت تقريبا" .

= =

(١) دفع الله الحاج يوسف - التحول نحو الإسلام كمنهج للحياة العامة في السودان من أبحاث المؤتمر الأول لتطبيق الشريعة (ص: ٥) .

(٢) محمد حسن طنون - السودان بعد عام من تطبيق الشريعة - المجتمع ، عدد : (٦٨٤) ، في : ٣٠ / ١٢ / ١٤٠٤ هـ (ص: ١٧) .

- يلاحظ أن حد السرقة يطبق على المختلس في السودان -. وأصبحت أموال الدولة وأموال القطاع الخاص في مأمن من أيدى اللصوص غير المرئيين . كما أن جرائم التزوير والرشوة تدنت إلى حد بات لا يقلق أحدا")[1].

وعلى العموم : فإنَّ أوضحَ دليلٍ على أثر تطبيق حدود الله في أمن المجتمع السوداني وسلامته من الأخطار أنه لما توقف تنفيذها فترة" من الزمن بدأت مظاهر الإجرام تظهر شيئا" فشيئا" إلى أن أعلنت عن نفسها .

* أثر القوانين الإسلامية في المجال الاقتصادى :-

لم يكن تطبيق أحكام الشريعة في السودان قاصرا" على الحدود كما يتوهم الكثيرون ، وكما أشاع المغرضون . فقد كان هناك مجالات أخرى طبقت فيها أحكام الشريعة فكان الاتجاه واضحا" إلى التطهر من الربا على المستوى العام والخاص ، فقد أُنشئت البنوكُ الإسلاميةُ ، وتحولت معاملات بنوك الدولة إلى معاملاتٍ اسلامية[2].

كما تكونت شركاتٌ إسلاميةٌ تتعامل وفق مبادئ وتعاليم الإسلام . كما أُنشئ ديوانُ الزكاة لجمع الزكوات والصدقات ممن تجبُ عليهم فريضة الزكاة لتوزيعها على مستحقيها ، ولقد اكتسبت فئات كثيرة من المجتمع السوداني فوائدَ اجتماعية واقتصادية جمةً من النظام الاقتصادى الجديد ، حيث استفادت من نظام المصارف الإسلامية في تشجيع المشروعات والحماية من مضاربات الفوائد الربوية وتقلباتها المستمرة .كما استفاد الفقراء ونحوهم من الزكاة التي تدفع إلى مستحقيها[3].

==============================

(١) محمد حسن طنون - المرجع السابق (ص: ١٧) .
(٢) محمد حسن طنون - المصدر السابق .
(٣) انظر: دفع الله الحاج يوسف - المصدر السابق (ص: ٦) .

* تقويـم المحاولـة :-

إنه مهما قيل عن تجربة التطبيق في السودان ومحاولة البعض تضخيم ماوقعت فيه من بعض الأخطاء فهي قد حسمت أشياء ضرورية في الأفكار والمواقف وتخطت محاولات التسويف والإرجاء بحجة انتظار تهيوء الظروف ، وأعادت للسودان وجهه الإسلامي ، وجابهت الحضارة الغربية في حضارتها ونظمها وقوانينها (١) ، فإنّ تطبيق الحدود على سبيل المثال أعاد للمجتمع السوداني أصالته وعرّفه بحقيقة الإسلام فأصبح يرى في شرب الخمر والزنا ونحوها جريمة" وجناية" ، لايجوز للمسلم ارتكابها وإنّ ارتكبها عُوقب بالعقاب الشرعي ، بخلاف ماكان عليه الوضع إبّانَ حكم القوانين الوضعية التي لاتُجَرِّم شرب الخمر ولا الزنا إذا وقع بالتراضي بين البالغين ـ ، لذا نرى حملات الأعداء وبالذات الدول الغربية موجهة نحو الحدود الإسلامية بشكل خاص .

وكذلك : فإنّ تحريم الربا وأشكال التعامل الاقتصادى المحرمة شرعا" هو ضربة في الصميم لمصالح الكفر، ونظريات أهله في الاقتصاد والمال . لذلك رأيناهم يوجهون مباشرة أو بواسطة عملائهم ـ حملاتِ التشويه المستمرة ضد المؤسسات الاقتصادية ذاتِ النهج الإسلامي .

ولهذا كله فإنّ تجربة السودان في العودة إلى تطبيق الشريعة مهما قيل عنها : قد وجّهت ضربة" قوية" الى نظريات الغرب ونظمه وقوانينه التي غرسها في بلاد المسلمين إبانَ احتلاله لها ، وظن أنها لن تهتز، فضلا" عن أن تزولَ ويعودَ المسلمون إلى دينهم وشريعتهم .

==========================

(١) انظر: البعث الإسلامي ،عدد (٦) ، مجلد (٦) ، في : ١/٣/١٤٠٥هـ (ص ٨) .

لذا رأينا مدى حقد الكفر وأذنابه عليها ، ومحاولتهم بكل الوسائل الحيلولة دون استمرارها ، وهم إن أصابوا بعض النجاح في بعض مساعيهم إلا أن الأمل كبير في مسلمي السودان وأهل الغيرة منهم خاصة أن يحولوا دون النكوص إلى قوانين الكفر ومبادئه من قبل أذناب العدو وعملائه . وصدق الحق تبارك وتعالى إذ يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾ (١) .

وإدراكنا لأهمية المحاولة وآثارها لا يعني تجاهل ما وقع فيها من نقص وما اكتنفها من خطأ ، يمكن عرضه فيما يلي :-

١ - عدم إخلاص القصد والنية في الاتجاه إلى تطبيق الشريعة من قبل الحاكم كما سبق إيضاح دلائله . وكان لذلك آثار سلبية على مسيرة تطبيق الشريعة وتعثرها ومن تلك الأخطاء :-

آ - الضجة الإعلامية التي واكبت الإعلان عن تطبيق قانون العقوبات المستمد من الشريعة الإسلامية وغيره من القوانين ، لم يكن لها ما يبررها عقلاً ، فضلاً عن منافاتها للإخلاص المطلوب شرعاً ، وكان لها أثر سلبيّ على مسيرة التطبيق ، حيث تلقفتْ وسائلُ الإعلام المضادة ما يُذاع من أخبار إقامةِ الحدود وشوّهتها وأثارتْ الآخرين حولها . فضلاً عن إعلان التُهم الموجهة إلى المتهمين قبل محاكمتهم وثبوت اقترافهم للتهمة أمرٌ غير مقبول في النظام القضائي الإسلامي ، ولا في غيره من الأنظمة .

ب - السرعة في إعداد القوانين المستمدة من الشريعة ، وإسناد الإعداد إلى ثلاثة أشخاص فقط ، ليسوا من المتضلعين في علوم الشريعة بالمستوى الذى يتطلبه إعداد مثل هذه القوانين ، أدى إلى وقوع اللجنة في بعض المآخذ التي أخذت عليها .

==============================

(١) سورة الأنفال - آية (٣٦) .

جـ - عدم المضي قدما" في تطبيق الشريعة على الكبير والصغير، (المساواة في التطبيق) حيث حاول الرئيس أكثر من مرة الحيلولة دون محاكمة بعض المتنفذين وتدخّل بعض أركان حكمه في بعض القضايا للحيلولة دون محاكمة المتهمين فيها، بل وصل الأمر إلى إطلاق سراح بعض المسجونين .

د - استغلال الرئيس السابق لاتجاهه إلى تطبيق الشريعة استغلالا" مشينا"، حيث حاول أن يكتسب صفة الإمامة الشرعية بدون سلوك طريقها المشروع ، وهو: ترك الأمر لاختيار المسلمين ، حيث طلب - وهو يعلم كيف جاء إلى الحكم - أن يبايعه الناس باعتباره إماما" للمسلمين ، وقَدَّمَ مقترحات لتعديل الدستور القائم لكي يظل في السلطة مدى الحياة ، ولم يعدل الدستور شاملا" لكي يكون مستمدا" من الإسلام حقيقة" فينص على أن الرئيس يتم اختياره من قبل الشعب ، ويشترط فيه ما يشترط في الخليفة المسلم .

فهو لم يرد ذلك لأنه يحرمه من السلطة ، ولكن أراد استغلال اتجاهه لتطبيق الشريعة ليثبت على كرسي الحكم مدة أطول . وكل هذه الأخطاء التي سببها عدم الإخلاص ، لا شك أنها تزول بزوال مرتكبها .

٢ - وثمة أخطاءً أخرى وقعت بسبب عجلة المتحمِّسين لرؤية مظاهر التوجه وآثار التطبيق ، فقد استبطأ بعض المنتمين للحركة الإسلامية تطبيق الحدود بشكل عملي ظاهر ، وظنوا أن مردّ ذلك تساهلُ القضاة أو عدم معرفتهم بالشريعة ، ونتيجة للحماس ونتيجة للخطأ في إخراج جميع المسجونين من المجرمين السابقين : أُقيمت ما يسمى "بمحاكم العدالة الناجزة" ، التي أسرعت بالمحاكمات مما أدى إلى كثير من التجاوزات التي لا مبررَ لها .

ومع هذا كله فان حدوث بعض الأخطاء سواء في التقنين أو في التطبيق العملي لا يعني الحكم على التجربة كلها بالخطأ، كما لا يعطي مبررا" لما يطالب به البعض من إلغاء هذه القوانين جملة" وتفصيلا" (١). فإن هذه الأخطاء إنما هي في أحكام قابلة للاجتهاد، وقع الخلاف فيها بين الأمة سابقا" ولاحقا" (٢).

والطريق الصحيح في نظري لتلافي الأخطاء هو: أن تقوم لجنة مكوّنة من مجموعة من المتضلعين بالعلم الشرعي، فيحصروا هذه الأخطاء ويتلافوها. مع العلم أن علماء السودان المعتبرين قد قالوا في مذكراتهم مايلي :-

(إن وجود أخطاء في تقنين بعض القواعد، وأخطاء شديدة في التطبيق فإن الإسلام الذى اقتبست هذه القوانين من مبادئه بريء من هذه الأخطاء ولا يقبل منطق العقل والتشريع أن تكون هذه الأخطاء التي يمكن إزالتها بالتعديل والتصحيح لا يقبل أن تكون هذه الأخطاء سببا" يبرر المطالبة بإلغاء هذه القوانين)(٣).

كما يمكن اختيار مشروعات التقنين التي أعدتها لجان مجمع البحوث العلمية في الأزهر (٤). أو ما أنجزته اللجنة العامة المشكلة عام (١٩٧٧م)، والتي اشترك فيها نخبة من علماء العالم الإسلامي، وجعله بديلا" لهذه القوانين.

==========================

(١) لا نعني هنا الشيوعيين ومن شاكلهم، فعداوتهم للشريعة متأصلة" نابعةً مما اعتنقوه من مبادئ هدامةٍ، لكن العتب على مَنْ سايرهم من زعماء الأحزاب القائمة على أسس دينية،.

(٢) انظر مذكرة د. الصديق محمد الضرير، أستاذ الشريعة بجامعة الخرطوم، في رده على المطالبين بإلغاء قوانين الشريعة، وهي بعنوان : لماذا يطالب التجمع بتصفية آثار مايو (١٩٨٣م)، وإعادة آثار مايو (١٩٧٤م).

(٣) مذكرة علماء السودان إلى المجلس العسكرى الانتقالي - مجلة البيان -، المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف. عدد جمادى الآخرة - (١٤٠٦هـ).

(٤) سبق الحديث عنها في فصل : تهيئة البديل.

* المبحث الرابع : التطبيق في مجال البنوك الإسلامية :-

بعد أن عرضتُ لأهم المحاولات العملية المعاصرة لتطبيق الشريعة الإسلامية في البلدان الإسلامية الثلاث، لابد من التعرض لنمطٍ آخرَ من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجالٍ خاصٍ، وغيرِ رسمي ، بمعنى أنه لم تتبناه حكومة ، وإنما قام به أفرادٌ اجتمعوا لتحقيقه ، وهو تطبيق أحكام الشريعة في المعاملات المصرفية في المصارف التجارية . وذلك بإقامة البنوك الإسلامية في عدد من البلاد الإسلامية بدءً من قيام بنك دبي الإسلامي في عام (١٣٩٥ هـ) وإلى يومنا هذا .

وقد رأيت أنه ليس من المستحسن أن يخلو بحث يتحدث عن تطبيق الشريعة في هذا العصر دون الاشارة إلى هذا العمل الجليل ، الذى أحدث تحولاً عظيماً في الفكر الاقتصادى المعاصر ، حيث يعتبر تحولاً كبيراً لصالح تطبيق الشريعة في هذا العصر . فقد كان الكثير من الناس يظن أن تحريم الشريعة للربا مما يعوق تطبيقها في هذا العصر ، نظراً لشيوعه واعتماد النظام الاقتصادى العالمي عليه . فكان قيام هذه المدارف أو البنوك رداً عملياً حقيقياً على أهم عقبة تقف أمام الاتجاه إلى تطبيق الشريعة .

ولهذا كله ، رأيت إفراد البنوك الإسلامية ببحث متصل بمحاولات التطبيق في العصر الحاضر .

... ...

==================

* تقديم :-

من أهم العوامل التي دفعت بعض الجهال والمغرضين إلى الإصرار على تنحية الشريعة الإسلامية عن مجال التطبيق : اعتقادهم الخاطئ بعدم صلاحية بعض أحكامها للعصر الحاضر، الذى استشرت فيه كثير من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية وتأصلت حتى ظنها هؤلاء هي الأصل وعدمها استثناء غير صحيح .

ومن تلك الأمراض الاقتصادية : (الربا) . الذى انتقل مع الاحتلال الأوربي إلى البلاد الإسلامية باسم (الفائدة) ، وتفشى في جل البلاد الإسلامية [(1)] . واعتقد كثير من المنهزمين والمبهورين بالحضارة الغربية أنه أصلٌ من أصول الاقتصاد ودعامةٌ من دعاماته لا يمكن الاستغناء عنه ولا تركه [(2)] . ولذلك أصرّ هؤلاء حتى بعد رحيل الاحتلال على بقاء نظم العدو الاقتصادية ، مع مخالفتها الصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية ، ظناً منهم أنها نظم حضارية متقدمة ، تحقق التطور الاقتصادى والتقدم المدني .

ولقد تنبه الصادقون المخلصون من علماء الإسلام ودعاته إلى خطورة هذه النظم وبينوا مساوئها وأنذروا المسلمين من أخطارها [(3)] ، وكان منهم أعلام في علم الاقتصاد والمال [(4)] ، ووضعوا أسساً لنظام مالي منضبط بضوابط الشريعة محكوم بأحكامها ، وقدم كثير منهم اقتراحات عملية في هذا السبيل .

==========================

(١) انظر : عيسى عبده ، بنوك بلا فوائد (ص: ١٠) .

(٢) انظر : الأمثلة على ذلك في : رسالة الشيخ عبد الرحمن تاج إلى " عيسى عبده " التي تضمنها كتيب : بنوك بلا فوائد - لعيسى عبده (ص: ١١٣) .

(٣) على رأسهم : رواد الدعوة إلى تطبيق الشريعة في هذا العصر : أبو الأعلى المودودى - رحمه الله - في كتابه العظيم (الربا) ، وكتابه (أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة) ، ورسالته (معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام) . وحسن البنا - رحمه الله - في رسالته : (مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي) .

(٤) منهم على سبيل المثال : - د / محمود أبو السعود ، و د / محمد عبد الله العربي و د / عيسى عبده ابراهيم ، و د / أحمد النجار .

وقد أدرك هؤلاء وغيرهم من المسلمين : أنه لاخلاص للمسلمين من هـذه النظم الاقتصادية المستوردة ، ومن هذه الآفة العظيمة (الربا) إلّا بايجاد المؤسسات المالية القائمة على الالتزام بأحكام الشريعة في معاملاتها ونشاطها .

ولما كان العرف الاقتصادى ـ المصرفى خصوصا" ـ السائد : أنه لايمكن أن تقوم المؤسسات المالية ـ لاسيما المصارف (البنوك[(١)]) ـ بدون أن تتعامل بالربا ، نظـرا" لشيوع هذا العرف ، وكون جميع المؤسسات المصرفية في كل أنحاء العالم تقريبا" قائمة على التعامل بالربـا ، فقد كان إقامة مؤسسات مالية مصرفية دون تعامل ربوى تحديا" كبيـرا" ، لاسيما وقد ارتبط ذلك بكونه قائما" على اعتقاد ديني (ولذلك : عندما طرحت فكرة (البنوك الإسلاميـة) التي لاتتعامل بالربا ، ظن البعض تأثرا" بسيطرة الفكـر الاقتصادى الغربي أن الأمر لايعدو نتيجة تصور خاطئ باستحالة قيام هذه البنـوك ـ أن يكون شكليا" ، بمعنى : إضافة كلمة (إسلامي) إلى اسم البنـك ، وتغيير بعـض المسميات المستخدمة ، فتتغير كلمة فائدة إلى كلمة (عائد) ، ولا شيء أكثر من ذلك[(٢)]) .

ولقد أثبت المخلصون أنهم على مستوى التحدى ، وصمموا على إقامة مصـارف " (بنوك إسلامية) تنطلق من منطلـق إسلامي ، يختلف تماما" عن المنطلق المادى الصرف الذى تقوم عليه البنوك الربوية وتكون هذه البنوك الإسلامية قادرةً على أن تفي وفاء" بأمرين هاميـن :ـ

<u>أولهما :</u> أن تكون قادرةً على أداء الوظائف التي تقوم بها البنوك القائمة الربوية ـ

========================

(١) كلمة (بنك) : كلمة غير عربية ، مشتقة من كلمة ايطالية هي (بنكو) ، حيث كـان الصيارفة قديما" يمارسون تجارتهم في الأماكن العامة جالسين إلى منضدة وهي باللغة الايطالية (بنكو) ، وقد اشتقت منها مع تطور أعمال الصيرفي كلمة (بنك) وكلمة (بنكيـر) لمن يباشـرون هذه الأعمال .
انظر : د / غريب الجمال ـ المصارف والأعمال المصرفية (ص: ٨) .
وقد استعمل القائمون على البنوك الإسلامية كلمة (بنك) لاعتبارات رأوها ، وقـد اضطـررت إلى استعمال هذه الكلمة أيضا" متابعةللكتاب والمؤلفين في هـذا الصـدد .

(٢) د / أحمد النجار ـ من رجال الصحوة الإسلامية (ص: ١٩) .

من تمويل وتيسير للمعاملات وجذب للودائع وتحويلات، وصرف، وما شاكل ذلك من العمليات المصرفية التي لم يعد المجتمع قادرا" على الاستغناء عنها .

الثاني : أن تلتزم التزاما" كاملا" بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، في مجال تعاملها .

ونجح أولئك العاملون الباذلون للجهود العظيمة، فبدأ ظهور البنوك الإسلامية الواحد تلو الآخر، حتى بلغ عددها بفروعها داخل وخارج العالم الإسلامي مايقارب الخمسين مصرفا"، كما أكد ذلك رئيس المصرف الإسلامي الدولي[(١)] في لوكسمبورج .

وحسبنا إذا أردنا الاطلاع على نموذج من هذه الجهود أن نعرف أن بيت التمويل الكويتي الذى صدرت الموافقة على إنشائه في : ٣/٤/١٣٩٧ هـ[(٢)]، كانت الجهود تبذل لإخراجه إلى حيز الوجود منذ عام (١٣٨٨ هـ[(٣)]) ، لكنها كانت تصطدم بالمعوقين من المتعاملين بالربا وغيرهم، حتى أثمرت تلك الجهود بعد أن فشلت مرارا"[(٤)] بخروج هذا البنك الإسلامي في التاريخ المشار إليه آنفا". والحديث عن تجربة البنوك الإسلامية باعتبارها تجسيدا" حيا" وتطبيقا" عمليا" لأحكام الشريعة الإسلامية في مثل هذا البحث المحصور يجعلني أقتصر على مايلي :-

١ - مفهوم أو تعريف البنك الإسلامي .

٢ - نماذج لأقدم وأبرز البنوك الإسلامية .

٣ - أهداف البنوك الإسلامية .

٤ - خصائص ومميزات البنوك الإسلامية .

========================

(١) الأمة - عدد (٥٦)، شعبان (١٤٠٥ هـ)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ٤٥) .
(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (ص: ٢١٢) .
(٣) انظر: عيسى عبده - بنوك بلا فوائد (ص: ١٠٥ - ١٠٩) .
(٤) المجتمع - عدد (٣٢٤)، في : ١٧/١١/١٣٩٦ هـ ، (ص: ٢٨) .

* ١ - تعريف البنك الإسلامي :-

يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه : مؤسســة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي.[(١)]

فهو : منشأة مالية، تعمل في إطار اسلامي وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حالا" بعد حال، وفعلا" بعد فعل إدارة" اقتصادية سليمة[(٢)]، وهو يقوم بتطبيق نظـــام مصرفي جديد، يمتاز عن غيره من النظم المصرفية القائمة بالتزامــه بالأحكام القطعيـــة التي وردت بها الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات.[(٣)]

فالبنوك الإسلامية : مؤسســات مالية، تمثل التحرر الحقيقي من التبعيــــة والخضوع للاقتصاد الرأسمالي الغربي، الذى فرض على المسلمين نظام البنوك الربويـــة وتركها من بعده تحمل فكرته، وتنفذ خطته، وهي تمثل في الوقت نفسه تجسيدا" حيـــا" ليقظة الأمة الإسلامية وتثبت أن لها وجودا" حقيقيا" في ذلك الميدان الذى هزمت فيــه يوما" ما أمام الحضارة الوافدة، وهو : ميدان الاقتصاد.[(٤)]

* ٢ - نماذج لأقدم وأبرز البنوك الإسلامية :-

قامت مجموعات من المسلمين في عدد من البلاد الإسلامية بانشاء بنوك إسلامية أخذت فى مباشـرة أعمالها بالفعل، ومن أبرز هذه المصارف الإسلامية التى قامت حتى تاريـــخ كتابة هذه الأسطر[(٥)] :-

==============================

(١) تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية - مجلة البنوك الإسلامية عدد (٥) مارس (١٩٧٩م) .
(٢) شوقي شحاتة - البنوك الإسلاميــة (ص: ٥٥) .
(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١ / ٦٤) .
(٤) يوسف القرضاوى = للمال وظيفة اجتماعية - مجلة البنوك الإسلامية ، عدد (١١) ، مايو (١٩٨٠م) (ص: ٥٦) .
(٥) لم أتعرض لذكر المصارف التالية رغم سبقها الزمنى للأسباب التاليــة :-
آ - بنوك الادخار بمصر التى أنشئت عام ( ) ، وبنك ناصر الاجتماعى المصرى أيضا" المنشأ عام (١٣٩١ هـ) لأنها لم تنص فى أنظمتها على التزامها بأحكـــام [illegible]

١ - (بنك دبي الإسلامي) : الذي تأسس في : ١٣٩٥/٢/٢٧ هـ .

الموافق ١٩٧٥/٣/١٠ م ، ومقره في دبي ، احدى الامارات العربية المتحدة وهو أول البنوك الإسلامية نشأة"[١] ، وقد حقق نجاحا" كبيرا" ملموسا" .

٢ - بيت التمويل الكويتي :-

صدر مرسوم بالموافقة على إنشائه في : ١٣٩٧/٤/٣ هـ ، الموافق ٢٣مارس(١٩٧٧م ، بدولة الكويت .

وقد جاء في مقدمة المرسوم مذكرة إيضاحية توضح الغرض من تأسيسه جاء فيها :-

(يقوم النشاط المالي والتجاري في الكويت على مجموعة من القواعد القانونية التي يشكل أساسها قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة (١٩٦٠م) ، وهي في جملتها تساير النظم المعاصرة التي تفسح لتقاضي الفوائد بين المتعاملين حيزا" كبيرا" في الحياة التجارية وخاصة في المعاملات التي تجرى بين المصارف وعملائها .

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت الربا عملا" بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ الآية .

لذلك بادرتْ الحكومة إلي تأسيس شركةٍ مساهمةٍ كويتيةٍ تقوم بالنشاطات المالية وأوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الفائدة أو الربا طبقا" لما هو مُبين في النظام الأساسي لهذه الشركة . ولما كان قيام مثل هذه الشركة يقتضي أن يتم بقانونٍ خاصٍ يكفل لها عدمَ التقيد بأحكام القوانين الحالية فيما يتعارض مع طبيعة نشاطها رُوئيَ استصدارُ هذا القانون[٢]) .

==========================

الدول الإسلامية ، حيث تقوم مؤسسة النقد السعودى بصفتها أمينا" على أموال البنك باستثمار هذه الأموال ، فوضعت القسطين الاول والثاني من رأس المال المكتتب فيه في ودائع قصيرة الأجل في تسعة بنوك تجارية أمريكية ويابانية وفرنسية وأخذت عليها فائدة بلغت (١٨٫٠٦٨٫٦٢٦٫٥٨) دينارا" إسلاميا"؟ .
انظر : المصارف وبيوت التمويل الإسلامية - غريب الجمال (ص: ٢٦٦).

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١٩٢/١) .
(٢) المرجع السابق - (٢١٣/١) .

*** بنك فيصل الإسلامي السوداني :-** (١)

تأسس هذا البنك في : ١٣٩٧/٤/١٥ هـ ، الموافق : ١٤ إبريل ١٩٧٧م ، في مدينة (الخرطوم) ، عاصمة جمهورية السودان الديمقراطية .

وقد نصت المادة الرابعة من قانون إنشائه على أن (يعمل البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار) (٢) .

*** بنك فيصل الإسلامي المصرى :-**

تأسس هذا البنك في : ١٣٩٧/١٠/٢٠ هـ ، الموافق : ٣ اكتوبر (١٩٧٧م) ، في القاهرة ، عاصمة جمهورية مصر العربية ، وقد نصت المذكرة الإيضاحية في عدد من المواد على أن الغرض من إنشائه هو : ممارسة الأعمال المصرفية والاستثمار حسب أحكام الشريعة الإسلامية (٣) .

كما أُنشئت عدةُ (بنوكٍ) إسلامية في الأردن والبحرين وتركيا ، وباكستان وماليزيا ، وغيرها ، وقد استطاعت البنوك الإسلامية خلال عشر سنوات وفي إطار المعاملات المالية الدولية أن تظهر كقوةٍ ناجحةٍ على المستوى الدولي ، حيث ظهر حتى الآن [خمسون] مصرفاً" مابين رئيسيٍ وفرعيٍ على المستوى العالمي ، وصل حجم تجارتها إلى آلاف الملايين . وهذا يؤكد نجاح التجربة وأنها تسير بخطى" واسعةٍ وتفرض نفسها على العالم (٤) .

========================

(١) قامت في السنوات الأخيرة مصارف تحمل اسم الملك الراحل فيصل بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وذلك بجهود ومشاركات ابنه الأمير محمد بن فيصل ، وهو من أبرز رجالات الاقتصاد الإسلامي ، المعاصرين ، له دور كبير ومشاركة مشكورة في نشر الوعى بالاقتصاد الإسلامي ، من خلال إنشاء المصارف ونشر الكتب والموسوعات المتعلقة بالاقتصاد الاسلامي ، وإنشاء معاهد لتدريس الاقتصاد الإسلامي وله الفضل الأكبر في إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٣١) .

* أهداف البنوك الإسلامية وإنجازاتها :-

يتبين لنا مما سبق : أن الهدف الأساسي لاقامة البنوك الإسلامية هو: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية، لكنه ليس الهدف الوحيد فثمة أهدافٌ أخرى ، لابد من الاطلاع عليها ومدى مايحقق منها :-

* الهدف الأول :- تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات الاقتصادية :-

فهذا الهدف هو الهدف الأساسي الذى قامت من أجله البنوك الإسلامية لإتاحة الفرصة للمسلمين لمزاولة الأنشطة الاستثمارية بعيداً" عن دائرة الربا المحرم في الإسلام، ويمكن القول بأن تحقيق هذا الهدف هو أهم منجزات البنوك الإسلامية إذ استطاعت بفضل الله - عز وجل - ثم بجهود القائمين عليها أن تقدم كثيراً" من الخدمات المصرفية والاستثمارية بأسلوبٍ شرعيٍ معتمَدٍ من هيئة الرقابة الشرعية (١) في كل بنك . ومن هذه الخدمات :-

١ - فتح الحسابات الجارية .

٢ - فتح حسابات التوفير الاستثماري وحسابات الودائع الاستثمارية ، وهي التي تشارك في الأرباح والخسائر وفقاً" لعقد المضاربة الشرعي، وبالتالي : أصبح هناك مجال للمسلم الملتزم بدينه المحجم عن التعامل بالفوائد الربوية أن يستثمر أمواله بالطرق الشرعية .

==========================

(١) هيئة الرقابة الشرعية : تتكون هيئة الرقابة الشرعية من عدد من الأعضاء يُختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن ، المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي ، تختارهم الجمعية العمومية للبنك، ومهمتها : تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أعمال البنك .
نقلاً" عن : (مائة سؤال وجواب عن البنوك الإسلامية) - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (ص: ٢١) .

٣ - فتح الاعتمادات المستندية بالأسلوب الشرعي (١) .

٤ - شراء وبيع البضائع مرابحة" وبطريقة تمكن المتعاملين من الأفراد والتجار من شراء البضائع وسداد قيمتها على دفعات وفقا" للأسس الشرعية .

٥ - بيع العقار للأفراد بالأجل ، وبيع المواد الإنشائية مرابحة" بمايمكن المتعاملين من الحصول على هذه المواد وسداد ثمنها بعد فترة زمنية محددة وبأسلوب شرعي .

٦ - إصدار خطابات الضمان للأفراد والمؤسسات .

٧ - الاستثمار في التجارة بين الدول الإسلامية .

٨ - الدخول في مشاريع استثمارية وفقا" لأسلوب المشاركة مع أفراد أومؤسسات بحيث يتم الاتفاق على اقتسام الأرباح والخسائر وفقا" لنسب معينة. (٢))

وإذا اطلعنا على واقع أعمال تلك البنوك من خلال حساباتها وتقاريرها اتضح لنا أن البنوك الإسلامية قد دخلت في مجالات استثمارية متعددة ، واستطاعت أن تعمل في تلك المجالات بأسلوب شرعي .

وإذا علمنا أنَّ البنوك الإسلامية لم يمض على إنشاء أولها سوى ثنتاعشرة سنة فإننا نعتقد أن هذه الانجازات تبشر بالخير ، لاسيما وأن هذه الفترة تعتبر وجيزة" في عمر المؤسسات الاقتصادية .

* الهدف الثاني : المساهمة في التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية :-

فمما اهتمت به البنوك الإسلامية وجعلته نصب أعينها هو : تنمية المجتمعات الإسلامية تجاريا" وزراعيا" وصناعيا" ، وذلك : بالاستثمار في المشاريع الإنتاجية في المجتمعات التي تعتمد بصفة أساسية على النشاط التجاري .

========================

(١) الاعتماد المستندي: (عملية هامة ارتبطت بالتجارة الخارجية على وجه الخصوص وبالذات تجارة الاستيراد والتصدير ، وهو تعهد من قبل المصرف للمستفيد - وهو البائع - بناء" على طلب فاتح الاعتماد - وهو المشتري - بأنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغا" من المال مقابل مستندات محدودة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة

ويكون دور البنك الإسلامى هو: المساهمة في تنمية هذا النشاط وتشجيع الأشخاص ذوى الخبرة والمقدرة على الدخول فيه . ومن خلال استعراض أعمال البنوك الإسلامية يُلاحظ مساهمتها في الاستثمار التجارى بشكل كبير، بل إنَّ جزءاً كبيراً من استثماراتها هو في هذا المجال .

أما في المجتمعات التي حباها الله - تعالى - بمقومات الإنتاج الزراعي، فإن البنوك الإسلامية توجه جزءً من أموالها للاستثمار في هذا المجال .

وعلى سبيل المثال : فإنَّ بنك (فيصل) الإسلامي السوداني لديه بعض المساهمة في النشاط الزراعي، حيث يشمل تمويل البنك لقطاع الزراعة تمويل الآلات والمعدات الزراعية، كما دخل البنك في مشاركات زراعية عدة (وقد بلغت جملة التمويل لهذا القطاع (٥٫٠٠٠٫٠٠٠) جنيه سوداني في عام (١٩٨٤)، مقارنةً مع (٦٨٠٫٠٠٠) جنيه في عام (١٤٠٣ - ١٩٨٣ م) .(١)

كما أن بيت التمويل الكويتي ساهم في تنمية الثروة الحيوانية عن طريق استيراد الأبقار وبيعها لأصحاب مزارع إنتاج الحليب(٢) .

كما قام بنك فيصل الإسلامي المصرى بتأسيس عدد من الشركات في مجال الزراعة والأمن الغذائي(٣) .

أما في المجتمعات التي تتوافر لديها متطلبات الإنتاج الصناعي : فإن البنوك الإسلامية قد ساهمت في هذا المجال . فمن ذلك : ماقام به بنك دبي الإسلامي من إقامة مصانع للألمنيوم والجبس، في الإمارات العربية(٤) . كما أسهم بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل قطاع الصناعة في السودان بحوالي (٩٫٢) مليون جنيه

==============================

(١) التقرير السنوى السادس لبنك فيصل الإسلامي السوداني لعام (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

(٢) التقرير السنوى لبيت التمويل الكويتي ، عام (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) .

(٣) التقرير السنوى السادس لبنك فيصل الاسلامي السوداني لعام (١٤٠٤ هـ .

(٤) تقرير عن بنك دبي الإسلامي - المجتمع = عدد (٣٢٤) ، في : ١٧/١١/١٣٩٦هـ (ص : ٢٧) .

خلال عام (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م)[١]. وهذه المشاركات الصناعية والتجارية والزراعية توضح بجلاء المساهمة الفعالة للبنوك الإسلامية في النهوض بالعالم الإسلامي صناعيا" وزراعيا"، وتوظيف أموال المسلمين في بلادهم، وتشكل بديلا" نافعا" عن البنوك الربوية، التي تكتفي بمجرد نقل أموال المسلمين إلى بلاد الكفار، لأخذ أكبر فائدة ربوية تتيحها الأسواق المالية.

* الهدف الثالث: (المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية :-

إن النظرة الشاملة للمجتمع التي يتبناها الإسلام : تحتم على البنك الإسلامي ألا يقصر نشاطه على النشاط الاقتصادى فحسب ، لذا فقد أسهمت البنوك الإسلامية في نشاطاتٍ اجتماعيةٍ متعددةٍ منها :-

١ - جمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.

٢ - تقديم القروض الحسنة (بدون فوائد) للأفراد المحتاجين.

٣ - تشجيع الأفراد على مزاولة أنشطة منتجة في المجتمع وذلك بدفع الإعانات والقروض اللازمة لهم)[٢].

ومن أمثلة ذلك : قيام بنك فيصل المصرى بتوزيع مساعدات من صندوق الزكاة لديه بلغت حوالي مليون جنيه مصرى خلال عام (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م)[٣].

كما بلغت مساهمة بنك فيصل السوداني حتى عام (١٩٨٤ - ١٤٠٤ هـ حوالي أربعة ملايين جنيهٍ زكاةً ، وستة ملايين صدقاتٍ ومساعداتٍ[٤].

وفي مجال القرض الحسن للأفراد : قامت البنوك الإسلامية بدورٍ ملحوظ في هذا المجال . فمن ذلك : ماقدمه بيت التمويل الكويتي من قروضٍ حسنةٍ بلغت أكثر من مليوني دينارٍ كويتي منذ تأسيسه وحتى (٣١) ديسمبر، كانون الأول ١٩٨٤م[٥].

==========================

(١) التقرير السنوى السادس لبنك فيصل الاسلامي السوداني.
(٢) أهداف البنوك الإسلامية - دراسة أعدها : بيت التمويل الكويتي (ص: ٤).
(٣) التقرير السنوى السادس لبنك فيصل الإسلامي المصرى لعام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
(٤) التقرير السنوى السادس للبنك لعام (١٤٠٤ هـ).

وبالنسبة لدعم صغار المستثمرين والحرفيين : فمن أمثلتــه : ما استثمره بنــك فيصل الإسلامي السوداني في هذا المجال حيث بلغ (١٣٫٥) مليون جنيه سوداني حتى نهاية عام (١٩٨٤م) ، وذلك بتوفيــر معدات وآليات تم تمليكها لصغــــار المستثمريــن وأصحاب الحرف بأقساط وضمانات مريحة.(١)

* الهدف الرابع: (نشر التراث الإسلامي في مجال فقه المعاملات المالية :-

تحتم على البنوك الإسلامية لكي تزاول أعمالها وفقاً للشريعة الإسلامية : أن ترجـــع إلى ما استنبطه علماء السلف من أحكام فقهية في مجال المال والاقتصاد ، لكي تستخلص الفتاوى والأحكام الشرعية وتطبقها فى أعمالها اليومية ، وأن تعقد المؤتمرات والاجتماعات لكي تتوصـــل إلى إجماعٍ حول تلك الفتاوى والأحكام . وقد قامت البنوك الإسلاميـــة بما يلـي :-

١ - نشر الفتاوى الفقهية في مجال المعاملات المالية وتوعية المسلمين في هــذا المجـــال .

٢ - عقد المؤتمرات والندوات لإثراء التجربة الاقتصادية الإسلامية بما يُطـــرح من بحوث ودراسات وما يتخللها من مناقشات هادفةٍ بنّاءة ، بالاضافة إلى المعلومـــات الجديدة التي تلقى الأضــواء على التحديات والمخاطر التى تواجه الاقتصـــــاد الإسلامي) .

(وعقد لأجل ذلك : المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية في دبي ، عام ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ، وفي هذه الأثناء كان أغلب المصارف الإسلامية لاتزال تحت التأسيس ، ولذا انعكس ذلك على جدول أعمال المؤتمر الذى دار حول الفتوى والإفتاء والأحكـــام

==========================

(١) التقرير السنوى السادس للبنك لعام (١٤٠٤ هـ) .
(٢) أهداف البنوك الإسلامية (ص: ٥) .

الشرعية لبعض الممارسات المصرفية . وقد كانت منجزات هذا المؤتمر رائعة ، وثمراته طيبةً ، حيث كان المرشد والمرجع بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية .

ثم انعقد المؤتمر الثاني في : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م في مدينة الكويت وانعقد المؤتمر الثالث بمناسبة مرور عشر سنوات على إنشاء بنك دبي الإسلامي وانعقد المؤتمر في مدينة دبي في صفر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)(١) .

وبهذا العرض السريع لأهم أهداف البنوك الإسلامية ، وما حققته على أرض الواقع نخلص إلى أن :-

هذه البنوك تطبيقٌ حيٌّ للأحكام الشرعية في مجال المعاملات المالية نجحت في تحقيق أهدافها بصورة جيدة ، ولا تزال تسعى نحو الأفضل ، كما يمكننا من خلال هذا العرض السريع لنشأة فكرة البنوك الإسلامية وأهدافها وما أنجزته على أرض الواقع أن نستخلص خصائص البنوك الإسلامية ومميزاتها التي تمتاز بها عن البنوك الربوية ، ويمكن أن أجملها في الخصائص الثلاث التالية :-

١ - الخاصية الأولى : (استبعاد التعامل بالفائدة) : وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي ، وأساس الخاصية : أن الإسلام حرم الربا ، ويعني وجود هذه الخاصية في البنوك الإسلامية أنها تنطلق من ذات التصور الذي يراه ويحدده الإسلام للكون والحياة .

٢ - الخاصية الثانية : (توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات) :- المنتجة المفيدة ، للمجتمع من شتى النواحي ، خلافاً" للطريق الوحيد الذي يقره العرف السائد في البنوك الربوية وهو : طريق تمويل المشروعات بواسطة الإقراض بفائدة .

==========================

(١) مجلة منار الإسلام - السنة (١١) ، في ربيع الآخر (١٤٠٦ هـ) (ص: ٩١) .

وهذا الأسلوب ينسجم مع التصور الذى تنطلق منه هذه البنوك ،وفى ظله لانجد أثرا" لقاعدة الحلال والحرام ، لذلك لايهتم البنك بماهية المشروع الذى يموله ومدى ملاءمته لمصلحة المجتمع من عدمها ،طالما أنه ، سيحقق من وراء تمويله لهذا المشروع فائدةً ربوية ، ولو كان في ذلك ضرر معنوى أو أخلاقي للمجتمع.(١)

أما البنك غير الربوى (الإسلامي) : فهو ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه في الحياة ، ولذلك : فإن استثماراته المباشرة ومشاركاته تخضع لمعايير الحلال والحرام والتي يحددها الإسلام ويترتب على ذلك :-

توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للانسان المسلم ، مع تحرى أن يقع المنتج - سلعة كان أم خدمة - في دائرة الحلال ، وأن تكون كل مراحل العملية الانتاجية (تمويل - تصنيع - بيع - شراء ضمن دائرة الحلال ، لأن الغاية لاتبرر الوسيلة ، مع تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد المادى).(٢)

* الخاصية الثالثة : (ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية)(٣) :-

فالبنك الإسلامي لايقصر نشاطاته على النواحي المالية المجردة ، بل : يهتم بالتنمية الاجتماعية كما يهتم بالتنمية الاقتصادية ، فهو : يخرج الزكاة ويوزعها على المستحقين ويسهم بجزء من أرباحه فيما يعود على المجتمع المسلم بالنماء والنفع ، ويقرض المحتاجين القروض الحسنة بالضمانات الضرورية .

أما البنك الربوى : فإنه يقيده العرف المصرفي المزعوم في دائرة التخصص التقليدية . بينما البنك الإسلامي : بنك اجتماعي كما هو بنك مالي أو اقتصادى أو مصرفي.(٤)

==================================

(١) لذلك : فالبنك الربوى قد يمول انتاج السلع الضارة ، طالما ضمن أنها تعود بفائدة محققة عليه .

(٢) د / أحمد النجار - منهج الصحوة الإسلامية (ص : ٢٣) ، وما بعدها ، بتصرف يسير.

(٣) مائة سؤال وجواب عن البنوك الإسلامية - اصدار الاتحاد الدولي للبنوك

الباب الثالـــــث :ـ

معوقـــات تطبيـــق الشريعـــــة

- تمهيـــد :ـ

- الفصل الأول : الفئات المعوقـــة :ـ

* المبحث الأول : الفئات المعوقـة :ـ

آ ـ المعوقون من الداخــل .

ب ـ المعوقون من الخارج .

* المبحث الثاني : ـ

دوافع المعوقين وأهدافهـم .

* المبحث الثالـث :ـ

وسائل المعوقيــن .

* . تمهيد :-

تطرقت في البابين السابقين - الأول والثاني - الى مسار تطبيق الشريعة الاسلامية عبر العصور، وما طرأ من انحراف عنها ، سواء كان بيد أبنائها أو أعدائها ، ثم تعرضت للدعوة الى العودة لتطبيق الشريعة وما بذل في هذا السبيل من جهود نظرية وعملية وما تمخض عن ذلك من محاولات عملية لتطبيق الشريعة .

وبقي أن أتحدث عن العقبات والعوائق التي يتوهم البعض أنها حالت ولا زالت تحول دون العودة الصحيحة للتطبيق الشاملة لأقطار العالم الإسلامي .

تلك العقبات والعوائق التي تمثلت في فئات معوقة من داخل البلاد الإسلامية ومن خارجها ، وما أثارته من شبهات واعتراضات تريد أن تجعل منها حائلا" دون العودة لشرع الله وتنفيذ حكمه .

فلا بد من كشف هذه الفئات وإظهار دوافعها السيئة ، وأهدافها الخبيثة ووسائلها الماكرة ، والرد على ما أثارته من شبهات وما لاكته ألسنتها من اعتراضات وبيان تهافتها وتأكيد سقوطها .

وسيكون الفصل الأول من هذا الباب عن :-

(فئات المعوقين ودوافعهم وأهدافهم) .

وينبغي التنويه الى كون بعض الدوافع والوسائل قد تشترك فيها الفئتان فلا يمنع الحديث عن بعض الدوافع أو الوسائل عند احدى الفئتين أن يكون مقصورا" عليها .

أما الفصل الثاني : فهو عبارة عن شبهات المعوقين والرد عليها . وسيأتي بيان ذلك في حينه ان شاء الله .

المبحث الأول : الفئـات المعوقـة :-

* آ : المعوقـون من الداخل :-

رأينا فيما سبق - في أكثر من موضع - موقف الشعوب المسلمة من تطبيق الشريعة ، وأن هذه الشعوب لا ترضى بغير شرع ربها ، وأن غالبيتها - مع مايحدث منهم من مخالفات وما يعيشونه من واقع بعيد عن الواقع الاسلامي المطلوب - الا أنهم ماان تسنح لهم الفرصة حتى يعبروا تعبيرا" واضحا" عن مدى تعلقهم بتطبيق شرع الله في واقعهم تنفيذا" لأمر ربهم وخروجا" من التناقض الحاد بين ما يؤمنون به ويعتقدونه وبين مايعيشونه ويحيونه من واقع .

إلا أن هذه الشعوب المسلمة ابتليت بأصناف و فئات من المعوقين الرافضين لشريعة الله ، تحاول جاهدة مستميتة لتحمل كل من تستطيع حمله على سلوك طريقها المعوجّ ، وانتهاج منهجها الخاطئ ، وهذه الأصناف أو الفئات أو الأفراد ليست بالكثيرة عددا" أو الأوسع قبولا" ، بل على العكس من ذلك ، فهي تشكل أقلية" بالنسبة للمخالفين لنهجها ، إلا أنها تستمد نفوذها وقوتها من قوة أسيادها والمخططين لها من القوى الخارجية الكافرة على اختلاف مشاربها وتنوع أصنافها .

ذلك : أن فئة المعوقين بالداخل ليست سوى أداة منفذة لمخططات خارجية وأجيرة حقيرة لأصحاب تلك المخططات والمستفيدين منها ، سواء كانت هذه عالمة بدورها أو جاهلة له .

كما أن قوة هؤلاء المعوقين (لا ترجع إلى كثرة عددهم ، لكنها ترجع إلى تماسكهم وتضامنهم ، يساعد بعضهم بعضا" ويحمي كبيرهم الصغير ، ويمهد السابق منهم للّاحق ، بينما يتخلصون بكافة الوسائل من المعارضين لهم ، وقد لا يكون هناك تنظيم واحد بعينه يضم هؤلاء الهدامين ، ودعاة الشر كلهم جميعا" ، لكن المهم في الأمر : أنهم جميعا" متعارفون متضامنون ، والمتدبر لخططهم وتحركاتهم

========================

في إحكامها وتناسقهـا ووحدة أهدافها وتشابه أساليبها في كثير من الأحيـان وفيما تستند اليه من نفوذ واسع : لابد أن ينتهي الى أن هناك هيئات منظمة وراء هـؤلاء ، وأن بين هذه الهيئات قدرا" كبيرا" من التفاهم واتفاق المصالح)[1].

ونظرا" لأن هؤلاء المعوقين المعارضين لتطبيق الشريعة تختلف مشاربهم وتتعدد منطلقاتهم في معارضة التطبيق ، فقد رأيت أن الحديث عنهم يقتضي أن يصنفوا حسب منطلقاتهم ، وهي في نظري منطلقان أساسيان فهناك :-

آ - المعارضون من منطلق عقائدي أو فكري ، وهم أبرز المعارضين وأكثرهم نفوذا" ، ويدخل فيهم : الأقليات غير المسلمة في البلاد الاسلامية ، والشيوعيون والعلمانيون .

ب - المعارضون من منطلق المادة والشهوات .

=========================

(١) محمد محمد حسين - حصوننا مهددة من داخلها (ص: ١٠-١١)بتصرف يسير.

أولا" : الفئات المعارضة من منطلق عقائدى أو فكرى :-

١ - الأقليات غير المسلمة ودورها في تعويق الشريعة :-

يعيش في العالم الإسلامي أقليات من غير المسلمين ، تصل نسبتها إلى ١٢٪ ، يمثل النصارى وحدهم ٦٫٥٪ من سكان العالم الإسلامي ، ويشكل اليهود ٤٪ ، ويشكل أتباع الديانات الأخرى مانسبته ١٫٥٪ إلى مجموع السكان (١).

وبالرغم من أن أتباع أى ديانة غير الإسلام لا يشكلون في أى دولة مسلمة سوى أقلية" ضئيلة" بالنسبة للسكان المسلمين ، وبالرغم من أن بقاءهم على دينهم دليل على ما كفله الاسلام من رعاية وحماية لأسلافهم ، إلا أن زعماء بعض الأقليات ومن تابعهم درجوا في الآونة الأخيرة على معارضة تطبيق الشريعة معارضة شديدة ، واتخذ بعض الحكام من معارضتهم ذريعة" وحجة" لمعارضته هو لتطبيق الشريعة .

وليس معنى هذا أن غير المسلمين كلهم يعارضون تطبيق الشريعة ، كلا ، فالمعتدلون منهم والذين ليست لهم ارتباطات خارجية وولاء للدول المعادية لا يبدون مجرد القبول ، بل يصرحون بارتياحهم للمطالبة بتطبيق الشريعة .

ومنطلق معارضة المناوئين للشريعة في نظرى ليس دينيا" ، بمعنى : أن مايدينون به يتعارض مع تطبيق الشريعة ، إنما المعارضة لها أهداف سياسية منها : إرضاء الدول الاستعمارية السابقة والتي تتخذ من هؤلاء المعارضين وسيلة" مؤثرة لمنع الاتجاه إلى التطبيق .

ومنها : إثبات الوجود وتعزيز النفوذ لهؤلاء الزعماء بحيث يحسب حسابهم عند اتخاذ القرارات السياسية الهامة ونحو ذلك .

==============================

(١) محمود شاكر - سكان العالم الإسلامي (ص : ٢٢) .

تطبيقه في دنيا التشريع ،إن كان عندكم شيء فهاته ونحن نطبقه من فورنا ولا يحرجنا ذلك ، [وأظنه يقصد أن يطبق على الأقباط] ،فذهب الانبا شنودة ولم يعد مرة" أخرى .[1]

ولم يكتف الزعيم القبطي بذلك ،بل أرسل المبعوثين من قبله إلى الولايات المتحدة لشن الهجوم المكثف على الدعوة إلى تطبيق الشريعة في مصر، من خلال وسائل الإعلام الأمريكية والاتصال بالزعماء فيها واستعدائهم على هذا الإتجاه.[2]

ب - في السودان :-

فقد كان من أبرز المعارضين لاعلان تطبيق الشريعة في السودان: بعض قادة الأقلية النصرانية في السودان ، ممثلين بمجلس الكنائس السوداني .[3]

كما أن زعيم حركة الانشقاق الأخيرة المسماة بحركة تحرير السودان المدعو : (جون قرنق) أعلن معارضته الصريحة لتطبيق الشريعة الإسلامية ، وذلك لمّا أعلنت الحكومة الحالية (حكومة الصادق المهدى) أنها بصدد إعداد تشريعات إسلامية بديلة للقوانين التي طبقها " جعفرنميرى " ،أعلن أنه لايريد هذه التشريعات البديلة ، بل يريد العودة إلى القوانين الوضعية التي كانت سارية قبل التطبيق .[4]

======================

(١) المصدر السابق (ص: ٨٢) .
(٢) المصدر نفسه (ص: ٨٤) .
(٣) د / اسمعيل الحاج موسى - ردود الفعل العالمية والمحلية تجاه تطبيق الشريعة (ص: ٦) .
(٤) صحيفة " عكاظ " - العدد الصادر في : ٥/ ١١/ ١٤٠٦ هـ (ص: ١) .

٢ ـ الشيوعيون (١) :ـ

بالرغم من عدم نجاح الشيوعية بصفتها عقيدة ملحدة في أوساط المسلمين ،إلا أنها استهوت قطاعا" من الجيل الحديث من أبناء المسلمين في القرن الماضي ،باعتبارها مذهبا" اقتصاديا"يعادى الرأسمالية والإقطاع والاحتلال الأجنبي ، ويؤيد حقوق العمال المستضعفين ، فقد لاقت رواجا" بهذه الصفة في أواسط القرن الرابع عشر الهجرى ، وإلى وقت قريب حيث بدأت تزول بعد افتضاح حقيقتها وظهور زيفها .

لكن فئة" من أبناء المسلمين ممن زين لهم الشيطان أعمالهم اعتنقوها عقيدة" ونظاما" للحياة ، لا مجرد نظريات اقتصادية فحسب ، وكوّنوا لهم أحزابا" تنطق باسمها ، وتسعى لترويج مبادئها الهدام ونحلتها الخبيثة ، واشتد عود هذه النبتة الخبيثة في بعض أقطار الإسلام حتى تمكنت من الاستيلاء على السلطة وتفردت بالحكم .

==========================

(١) الشيوعية : مذهب عقدى واقتصادى ، واجتماعي وسياسي ، ظهر في صورته الحديثة بظهور البيان الشيوعي الذى كتبه " كارل ماركس" وفردرخ انجلز ـ الالمانيان . وتم لها الاستيلاء على تركة الامبراطورية الروسية اثر الثورة التي اندلعت نيرانها سنة (١٩١٧ م) ، والتي أطاحت بالحكومة القيصرية ، وضع أسس المذهب :كارل ماركس ، في (المنشور الشيوعي) ،ثم أفاض في شرحه في كتابه (رأس المال) .
والسمات الرئيسية لهذا المذهب هي :-
١ ـ القول بالتفسير المادى للتاريخ والحياة ، مما يلغي عقيدة الألوهية ومايتبعها (لا اله والحياة مادة) .
٢ ـ محو الطبقية .
٣ ـ استلام الطبقة العاملة (البروليتاريا) للادارة السياسية ، بانشاء حكومة دكتاتورية قادرة على تحقيق رسالة الشيوعية .
٤ ـ تأميم مصادر الثروة والانتاج ، واعتبارها ملكا" للمجموع .
٥ ـ قيام التوزيع على قاعدة : (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) .
انظر : * الموسوعة العربية الميسرة ـ إشراف : محمد شفيق غربال (ص: ١١١٠) .
* اقتصادنا ـ محمد باقر الصدر (ص: ١٩٠) .

وكان الشيوعيون أفرادا" وأحزابا" وحكومات ولا يزالون أعدى أعداء الشريعة وأشد الناس بغضا" لها، وأبلغهم أثرا" في تعويقها، وأشد هم توقحا" في الهجوم عليها، وما أن تسنح لهم الفرصة من خلال الوصول إلى سدة الحكم، إلا ويبادرون الى الغاء مابقي العمل به من أحكامها.

حدث ذلك في عدة بلاد إسلامية منها: البانيا، واليمن الجنوبي والصومال حين تحول حكامه في فترة من الفترات الى هذا المبدأ الهدام.(١) وقد سبق بيان دور الحزب الشيوعي السوداني في معارضة تطبيق الشريعة سابقا" ولاحقا"، وكذلك في باكستان، حيث يعتبر حزب الشعب ذو الميول الاشتراكية من أبرز المعارضين للاتجاه إلى تطبيق الشريعة. إضافة إلى الوزراء والمسئولين المنتمين إلى الشيوعية.

* وفي الكويت: عارض العضو الماركسي " - في المجلس التأسيسي الكويتي - (د / أحمد الخطيب) تعديل المادة الثانية من الدستور الكويتي لتنص بعد تعديلها على: أن (دين الدولة الإسلام، والشريعة المصدر الرئيسي للتشريع). وأصرّ على بقائها كما هي سابقا": (والشريعة مصدر رئيسي للتشريع). وصرح بأنه لايريد هذا التعديل، (لأنه يعني قطع يد السارق والعين بالعين)، وذلك عند مناقشة المجلس للدستور عام (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م).(٢)

==========================

(١) المجتمع - عدد (٢٣٤) في: ١٣٩٥/١/١٥ هـ (ص: ٦ - ٨).

(٢) انظر: عبدالله الصالح - قصة تعديل المادة الثانية - المجتمع، عدد (٤٨٤)، في: ١٤٠٠/٧/٢٦ هـ. (ص: ٩).

* ٣ - العلمانيـــون :-

(العلمانية[1] : هي أول وأهم مظاهر التغريب الذى ساد حياة المسلمين في العصر الحديث بتأثير الاحتلال الأجنبي ، وهي غرس ذلك الاحتلال وأخطر نتائجه وأعمق آثاره . اذ هي عزل الاسلام عن الدولة وعن توجيه الحياة العامة ، وعن قيادة المجتمع وسيادة للمفهوم الغربي لما يسمى دينا" وما يسمى دولة ، وتأكيد الفصل بينهما فكريا" وعمليا" في كل بلد يدخله الاحتلال ، واصطناع الهوة بينهما - الدين والدولة - حتى لا يعود في يوم قريب إلى الدين وسلطانه فيسيطر على الدولة ويوجهها)[2].

وقد تأثر بهذا المبدأ الهدام قطاع كبير من أبناء المسلمين لاسيما الذين تلقوا تعليمهم عن طريق مناهج الغربيين سواء في مدارسه داخل البلاد الإسلامية أو في بلاد الغرب نفسها .

وقد تمكنت هذه الفئة[3] من تصدر مجالات العمل السياسي والفكرى والاجتماعي وصارت لها الصدارة في كثير من المناصب السياسية والإدارية والتعليمية والإعلامية وصار منهم السياسي والحاكم و مديـر الجامعة ، والوزير والأديب ..

وكان لها الوزر الأكبر في نشر هذا المبدأ ومحاولة تعميقه وتجذيره .

وهذه الفئة هي أبرز المعارضين لتطبيق الشريعة في العالم الإسلامي - بعد الشيوعيين - وأقدر الفئات كذلك على منع التطبيق ، لأنّ أكثرية حكام العالم الإسلامي هم ممن

====================

(١) العلمانية :كلمة ذات أكثر من مدلول ، وذات تاريخ طويل ، وقد انتقلت مع الزمن من معنى الى معنى آخر ، وقد حاول مترجموها عن اللغات الغربية اخفاء حقيقتها حتى لا تصدم الحس المسلم وتبقى في نطاق العلم ويبقى هدفها الحقيقي مختفيا "وراء هذا اللفظ ، والواقع أن لفظ " علمانية" هو ترجمة لكلمة لاتينية معناها في اللغات الأوربية : لاديني ، وقد نشأت كلمة علمانية وهي تعني : الفصل بين الدين والدولة ونمت في ظل أحداث تاريخية معينة ، في أوربا ، لها علاقة بموقف الكنيسة ورجال الدين النصارى من المجتمعات الغربية ومن العلم.
انظر : أنور الجندى - سقوط العلمانية (ص: ٧) ،
محمد البهي - الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي (ص٢٢٣).

(٢) يوسف القرضاوى - الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا (ص: ٥٣) .

(٣) يدخل في هذه الفئة : أصناف متعددة من الاتجاهات الفكرية والسياسية ، حيث تبنّى القوميون (العلمانية) ، وكذلك الأحزاب الاشتراكية والبعثية والوطنية وكذلـك

يتبنّى هذا المبدأ ويدافع عنه . أما دور هؤلاء في تعويق تطبيق الشريعة - كل في مجاله - فلا يستغرب ، فهو صميم المبدأ وأساسه ، لأن استمداد التشريع من مصادر دينية يناقض هذا المبدأ الهدّام ، لذلك لا نعجب أن يقترب هؤلاء من منهج وأسلوب الشيوعيين في مهاجمة الشريعة وأحكامها ، والنيل من دعاتها مع كون الكثير من هذا الصنف يعلن عن نفسه أنه " متدين " ، على الطريقة العلمانية ، بمعنى : أنه يؤمن بالله ويؤدي الشعائر الدينية .

وجُلُّ حكام العالم الإسلامي يتّبنون هذا المبدأ ، ويفاخرون باعتناقه ويستميت البعض منهم في حمل الدولة التي يحكمها على هذا النهج الخاطئ والمبدأ الهدام .

ولما كان هذا الصنف مقلداً" للغرب وهو في الغالب صنيعة له ووسيلة من وسائله في تعويق الشريعة فقد أرجأت الحديث بالتفصيل عنهم ضمن الحديث عن وسائل المعوقين" .

ويدخل في هذا الصنف - أيضاً" - : طائفة من رجال القانون الوضعي المشتغلين به ، فكثير منهم كان له دور بارز وعمل ملحوظ في استمرار اقصاء الشريعة الإسلامية والإبقاء على القوانين الوضعية التي تركها الاحتلال الأجنبي ، ذلك أن كثيراً" من الدول الإسلامية حين استقلت أرادت وضع قوانين جديدة ، بحجة أن القوانين القائمة فرضت في ظل الاحتلال الأجنبي ، ولا بد من وضع دستور وقوانين وطنية .

وهذا بلا شك أمر محمود ، لو كانت القوانين التي وضعت وطنية حقاً" . إن البلاد الإسلامية وجمهور الشعوب المسلمة لا تعرف قانوناً" لها سوى الشريعة ، فما الذى كان يمنع هذه السلطات التي خلفت الاحتلال الأجنبي من العودة إلى القانون الوطني الحقيقي لكل بلد مسلم وهو الشريعة ؟ .

===========================

إن الذى كان يمنع من العودة إلى الشريعة : هي الوسائل التي خلفها الاحتلال، لتعمل عمله بعد رحيله، الحكام الأتباع، والكليات الحقوقية التي تخرج منها مَنْ لا يعرف إلا القوانين الوضعية . ولقد آتت الوسائل ثمراتها ، لاسيما الكليات الحقوقية ، فقد خرجت أعلاما" في القانون الوضعي لما طلب منهم الحكام وضع القوانين الوطنية الجديدة، وضعوا ما كانوا يعرفونه ويدرسونه من قوانين الكفار ونظمهم .

فقد كان لعلم بارز هو: الدكتور " **عبد الرزاق السنهورى** " اليد الطولى في وضع القانون المدني المصرى، العراقي، الأردني الكويتي، وغيره من القوانين في هذه الدول وغيرها.[2]

وكان بإمكانه أن يستمد تلك القوانين من الشريعة الإسلامية أو يبقى على الأقل على مجلة "الأحكام العدلية" التي كانت لا تزال سارية" في بعض الدول: كالكويت والأردن ، لكنه آثر القوانين الوضعية على الشريعة الإسلامية، وإن كان لا يفتأ يردد دعوى أن القوانين التي وضعها متفقة مع الشريعة الإسلامية ،إلا أن هذا لا يغير من الحقيقة شيئا". فان اتفاق بعض المواد أو أغلبها مع أحكام الشريعة لا قيمة له، فليس من المفروض أن تختلف كل نصوص القانون مع الشريعة، بل يكفي أن يحتوى على بعض المواد المخالفة لأحكام الشريعة للقول بأنه ليس مستمدا" من الشريعة .

ثم : إن هذه القوانين - مهما نقلت وحورت - لا تزال تحتفظ بأصولها الأجنبية .

==========================

(١) انظر: عمر الأشقر - الشريعة الإلهية (ص: ٧٣) .

(٢) انظر المصدر نفسه (ص: ١٣٥، ١٤١) .

* ثانيا" : المعارضون لتطبيق الشريعة من منطلق المادة ـ الشهوات ـ :-

يعارض البعض تطبيق الشريعة منطلقا" في معارضته من منطلق مادى صرف، ناظرا" إلى المصلحة المادية وحدها، ضاربا" بالمصالح الأخرى عرض الحائط. فالشريعة الإسلامية تحرم بعض النشاطات الاقتصادية الضارة بالإنسانية، مهما حققت من غرض دنيوى زائل، ولذلك : فإن عبيد الدرهم والدينار يعارضون تطبيقها معارضة" شديدة.

فمنهم : " أكلة الربا "، الذين يحاربون تطبيق الشريعة، لأنها تمنعهم من أكل أموال الناس بالباطل، ومن الشراء المحرم، وهذا الصنف يشتد في محاربة البنوك الإسلامية، لكونها تهدد أنشطتهم المحرمة بالبوار والهلاك[(1)].

(وبحكم قوتهم التجارية والاقتصادية فإن لهم نفوذا" قويا" في البلاد الإسلامية فيوجهون الإعلام الداخلي حسب مصالحهم، ويسلطون أقلامهم المأجورة ضد تطبيق الشريعة بصراحة مكشوفة)[(2)].

ومن هذا الصنف المادى أيضا" : بعض المسئولين عن الموارد المالية في بعض الدول الإسلامية، الذين يرون في تطبيق الشريعة تقليصا" لدخل الدولة وإضعافا" له، حيث تمنع الشريعة أخذ الرسوم على المواد المحرمة والأعمال الخبيثة، ويزعم هؤلاء ـ أيضا" ـ أن تطبيق الشريعة يقلل عدد السياح والزوار الذين تزيد بسببهم الموارد المالية، بسبب منع الشريعة للخمر ومظاهر الفساد[(3)].

ويدخل في هذا الصنف : أصحاب التجارات المحرمة كالخمور والمخدرات، والمطبوعات والأفلام الماجنة، وكل سلعة تحرمها الشريعة، فهؤلاء : ـ بلا ريب ـ

==============================

(1) النور ـ عدد (١٠) في (١/٦/١٤٠٥هـ) (ص: ٢٤).
(2) المجتمع ـ عدد (٤٧٧)، في : ١٤/٥/١٤٠٠ هـ (ص: ٥).
(3) انظر : قضية العودة إلى الإسلام في الدولة والمجتمع ـ د / جمال الدين محمود (ص: ٥٦).

يعترضون على تطبيق الشريعة لكونه يمنعهم من هذه التجارة المحرمة .

أما المعارضون لتطبيق الشريعة من منطلق الشهوة والهوى : فهم أولئك الأراذل ، الذين لا يحكمهم مبدأ ولا يزَعُهُمْ دينٌ ، همهم الوحيد : الركض خلف شهواتهم. فهم يرون في تطبيق الشريعة حائلا" دون شهواتهم المحرمة ونزواتهم الخبيثة ، لأنها تحرم الخمر والميسر والزنى وسائر ضروب الفساد الخلقي ، وما يؤدي إليه ، ولذلك يعارضون تطبيقها ، ضنا" بأجواء الرذيلة والانحلال أن يتطهر منها المجتمع إذا طُبقت الشريعةُ الإسلاميةُ .

ومن الطبيعي أن يعارض اللصوص والزناة ومدمنو الخمر والمقامرون تطبيق الشريعة الإسلامية ، التي إذا طبقت فسوف يتطهر المجتمع من هذه الموبقات وأصحابها .

. . . . .

* ب ـ المعوقون من الخارج :-

(يشهد التاريخ أن الكفار على اختلاف مللهم قد وقفوا لهذه الشريعة بالمرصاد ، وأعلنوها حربا" سافرة" عليها بمجرد دخولهم بلدا" من بلاد المسلمين ، فيسارعون بإحلال قوانينهم محل نظم الشريعة وأحكامها في غفلة من المسلمين)(١) ، وعن قهر للمسلمين ، لأن الشريعة ـ في نظرهم ـ أعظم قوة دافعة ومثبتة لهذا الدين ، فالشريعة الإسلامية التي تستند الى القرآن والسنة والفقه الإسلامي الذى استنبطته منهما قرائح صفوة علماء الإسلام هي التي جعلت من الإسلام دينا" ودنيا ، وميّزته عن سائر الأديان بما منحته من نفوذ متغلغل في كل صغيرة وكبيرة من حياة الإنسان .(٢)

لذا لم يأل أعداء الإسلام جهدا" في محاربة الشريعة حربا" سافرة لا هوادة فيها .

وقد آتت هذه الحرب ثمارها في فترة ضعف الدولة الإسلامية " العثمانية" ، وتسلط الأعداء عليها وعلى بلاد المسلمين الأخرى ، فنحيت الشريعة عن مجال التطبيق شيئا" فشيئا" ، حتى اقتصر تطبيقها على مايسمى "بالأحوال الشخصية" في بعض البلاد وألغيت تماما" في بعضها الآخر .

وتتمثل القوى الخارجية المعادية والمؤثرة في الوقت الحاضر في معسكرين أساسيين :-

١ ـ المعسكر الغربي : ويشمل دول أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية والسائرين في ركابها .

٢ ـ المعسكر الشرقي : ويشمل الدول الشيوعية وعلى رأسها : الاتحاد السوفيتي والصين الشيوعية

========================

(١) عبدالستار السعيد ـ الغزو الفكرى (ص: ١٠٦) .
(٢) عبدالله التل ـ جذور البلاء (ص: ٢١٣) .

* المعسكر الغربي ودوره في تعويق تطبيق الشريعة :-

فالمعسكر الغربي والذى تمثله دول أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ، يبدو وكأنه تقاسم الأدوار في مسألة تعويق تطبيق الشريعة .

فدول أوربا الغربية التي سيطرت فيما مضى على أجزاء كثيرة من العالم الإسلامي وكان لها تأثير ونفوذ في الدولة العثمانية في فترة ضعفها ، كان عليها وزر إقصاء الشريعة الإسلامية عن التطبيق وإحلال القوانين الوضعية محلها بالتدريج ، كما رأينا ذلك في الحديث عن الانحراف عن الشريعة .

والولايات المتحدة التي برزت كقوة كبرى في القرن الماضي وخلفت دول أوربا في نفوذها وتأثيرها فكان عليها أن تحافظ على استمرار إقصاء الشريعة وتعويق العودة إلى تطبيقها ما أمكنها ذلك .

وسيكون حديثي عن دور هذا المعسكر في تعويق تطبيق الشريعة متمثلاً" في ثلاث دول اخترتها كنماذج تدل على غيرها وهي : انجلترا ، فرنسا ، الولايات المتحدة .

١- انجلترا :-

أما انجلترا - المملكة المتحدة - : فقد فاقت جميع الدول الكافرة سابقا" في إقصاء الشريعة الاسلامية عن مجال التطبيق العملي ، وسبقت غيرها في هذا العمل المشئوم .

أما السبق الزمني : فقد كان لها وزره في بلاد الهند التي احتلتها في القرن الثامن عشر الميلادى (فقد كانت الشريعة الإسلامية هي قانون الدولة العام في الهند حتى بعد أن قام فيها الحكم الانجليزى ، فكانت يد السارق مثلا" تقطع فيها إلى سنة (١٧٩١م) . لكن الانكليز أخذوا بعد ذلك يلغون القانون الإسلامي آنا" بعد آن ، ويستبدلون به القوانين الوضعية حتى تم إلغاؤه في أواسط القرن التاسع عشر

=======================

ولم يبق منه نافذا" الا ماكان يتعلق بمسائل النكاح والطلاق ونحوهما ، على اعتبار ذلك قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية)[1] .

كما فاقت انجلترا غيرها من الدول المحتلة في اقصاء تركيا عن الاسلام بعد سقوط الخلافة ، ليس في الشريعة بحسب ، بل حتى في مظاهر الحياة الأخرى ، وذلك من خلال الشروط التي فرضت تنفيذها على قادة تركيا العملاء ، مقابل جلاء هذه الدولة عن الأراضي التركية واعترافها باستقلال تركيا . تلك الشروط التي عرفت باسم شروط " كرزن " ، الأربعة ، والتي سبق الحديث عنها بالتفصيل في فصل : (الانحراف عن الشريعة)[2] .

أما في الوقت الحاضر : فان تأثيرها ضعيف حيث تراجعت كدولة عظمى بعد استقلال البلاد التي كانت تحتلها ، وان كان لايزال لها بعض الأثر على الدول الاسلامية المشتركة في " مجموعة **الكومنولث** " .

٢ - فرنسا :-

احتلت فرنسا عددا" من بلاد المسلمين ، لكن أثرها ظهر في بلاد شمال أفريقيا تونس ، الجزائر ، المغرب ، حيث طالت مدة احتلالها لهذه البلاد أكثر من غيرها .

لذلك استطاعت بقوة الاحتلال أن تفرض قوانينها وأنظمتها في هذه الدول ، بل كانت تأمل أن تجعل منها جزء" مكملا" للأراضي الفرنسية ، ولم تخرج من هذه البلاد وغيرها الا بعد أن ضمنت استمرار سير هذه البلاد على النظم والقوانين التي غرستها فيها .

يقول الأستاذ " علال الفاسي " - متحدثا" عن دور الاحتلال الفرنسي في تعويق تطبيق الشريعة حتى بعد جلائه عن المغرب : . (وفي المغرب لم يكن يخطر ببال أحد

= =

(١) أبو الأعلى المودودي - القانون الاسلامي وطرق تنفيذه (ص: ٩) .
(٢) انظر : (ص: ١٣٠) من هذه الرسالة .

من المناضلين الأولين أن القانون الذى وضعه الفرنسيون لمقاصد استعمارية سيصبح المتحكم في كل النشاط الإسلامي في المغرب ، فبمجرد ما أعلن الاستقلال وتكونت الحكومة الأولى : أصدر - الملك السابق - محمد الخامس أمره بتأسيس لجنة لتدوين الفقه الإسلامي استعدادا" لجعله القانون الرسمي للدولة في جميع المحاكم التي أخذت تسير في طريق التوحيد ، ولم يكن يخطر ببال جلالته ولا ببالنا نحن أعضاء لجنة التدوين أن عملنا سيقتصر على مجرد الأحوال الشخصية ، والدليل على ذلك : أننا اشتغلنا في قسم الأموال بعد انجازنا للأحوال . ولكن قسم التشريع بالكتابة العامة الذى يشرف عليه حتى الآن فنيون فرنسيون أوقف أمر البت فيه ، وترتب على ذلك أن توقف سير التدوين في بقية أبواب الفقه الأخرى . ثم حدث أن عرضنا على البرلمان المغربي وقت انعقاده مشروع قانون بتوحيد المحاكم والقوانين في المغرب ، صادق عليه النواب بالإجماع وأصبح نافذ المفعول ، فكان من المنتظر أن تؤسس لجان على الفور لإعادة النظر في القوانين التي قرر تطبيقها على المغاربة لنسخها بقوانين مغربية تمثل مقتضيات الشريعة الإسلامية ، ولكن الأمر جرى بعكس هذا ، فقد استقر الوضع على إبقاء دار لقمان على ما هي عليه ، بدعوى أن من الصعب أو من المستحيل تطبيق الشريعة الإسلامية في المغرب الحديث ، نظرا" لمنافاتها لكثير مما جرى به العمل وسارت عليه الأحوال)(١).

وعلى هذا المنوال : سارت هذه الدولة الكافرة في تعويق العودة إلى تطبيق شرع الله في بلاد المسلمين ، فقد كانت لا تزال مسيطرة" بأبنائها أو بعملائها من أبناء المسلمين الذين نَصَّرتْهُمْ أو الذين قطعت صلتهم بدينهم- وإن لم يتنصروا- على كثير من مواقع التأثير والمسئولية في تلك البلاد ، التي سبق أن احتلتها كالجزائر وتونس والسنغال ومالى وغيرها من بلاد المسلمين .

======================

(١) دفاع عن الشريعة (ص: ١٦ - ١٨).

٣ ـ الولايات المتحدة الأمريكية :ـ

برزت الولايات المتحدة كقوة عظمى في أوائل القرن العشرين ، في حين بدأ نفوذ دول أوربا الغربية يتناقص شيئا" فشيئا"، فأخذت تتنافس هي وروسيا على اقتسام مناطق النفوذ التي انحسر عنها الاحتلال الأوربي ، وكان لها النصيب الأوربي في كثير من أجزاء العالم الإسلامي التي جلا عنها المحتلون ، وهي وإن لم يكن نفوذها بشكل احتلال عسكرى ، إلا أن لها تأثيرا"كبيرا" في مجريات السياسة فيما يسمى"بالعالم الثالث" عموما" والبلاد الإسلامية منه بشكل خاص .

وأما دورها في تعويق تطبيق الشريعة فيمكن اعتباره امتدادا" لدور الاحتلال الأوربي . فقد استطاعت بوسائلها الخاصة ثني الكثير من حكام العالم الإسلامي عن تطبيق الشريعة ، وهذا من صلب سياستها التي تسير عليها في العالم الثالث. يدل على ذلك : محاولاتها المستمرة لاجهاض التجربة السودانية في تطبيق الشريعة حتى حققت بعض مقاصدها بعد زيارة نائب الرئيس الأمريكي " جورج بوش" للسودان ، والتي سبقت الإشارة إليها والى ما حققته من مرامي الولايات المتحدة في إجهاض التجربة .

كما أن لها دورا" كبيرا" في ثني زعماء بعض الدول الإسلامية عن الاستجابة للمطالب الشعبية الملحة بتطبيق الشريعة . يؤكد هذه الحقيقة التقرير الذى أعد في مركز جامعة " هارفارد " للدراسات الشرق أوسطية [(١)] ، والذى يحدد معالم سياسة الولايات المتحدة تجاه الاتجاه الديني المتنامي في الدول الإسلامية ، والذى يدعو بالحاح إلى تطبيق الشريعة . ومما جاء في هذا التقرير :ـ

(على الولايات المتحدة أن تثني الحكومات الإسلامية الصديقة عن إدخال المتعصبين إليها ، وعدم تطبيق الشريعة إرضاء" لهم ، كما لابد للولايات المتحدة من

=========================

(١) مركز دراسات الشرق الأوسط بجامعة هارفارد : مركز استشارى سياسي يقدم استشارات سياسية لدول متعددة ، أبرزها دول منطقة الشرق الأوسط، وهو موضع ثقتها وتمنحه مساعدات مالية كبيرة ، كما يرتبط بالمخابرات الأمريكية .

الاعتراض بشدة على فرض برنامج للمتعصبين وتطبيقه في أي دولة صديقة .

[ثم يوضح التقرير الدافع وراء هذا الرفض الشديد لتطبيق الشريعة بقوله]: فالسجلات تشير إلى أن مثل هذه الحكومات إن أخذت بتطبيق الشريعة زاد ازعاج المتعصبين وتعاظم العداء للولايات المتحدة) (١) .

كما يؤكد هذه الحقيقة - أيضا" - ماصرح به كثير من المفكرين والكتاب من أقوال تؤكد الدور الخطير الذى تقوم به هذه الدولة تجاه تطبيق الشريعة . ومن ذلك :

ماصرح به وزير الأوقاف في مصر - سابقا" - : الدكتور " زكريا البرى" إذ ألقى كلمة في مؤتمر شعبي عقد في القاهرة ، اتهم فيها الولايات المتحدة بالضغط على القيادة المصرية للوقوف ضد التيار الشعبي الذى يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية (٢) .

كما كتب الأستاذ جلال الدين الحمامصي في جريدة الأخبار المصرية الصادرة في : ١٤٠٥/٨/٢٤ هـ مقالا" يستنكر فيه ضغوط الولايات المتحدة ضد التطبيق ، قال فيه : (هل هم - أى الأمريكان - ولاة أمورنا ، ومن منحهم هذه الولاية ؟ ... إن الأمريكان مهتمون بهذه القضية اهتماما" بالغا" ، وهم مبتهجون بأساليب رئيس مجلس الشعب الخفية ، ونجاحه في تأجيل نظر القوانين الإسلامية) (٣) .

==========================

(١) المجتمع - عدد (٧٤٣) ، في : ١٤٠٦/٣/١٤ هـ (ص: ٣١) .

(٢) المجتمع ، عدد (٧٢٢) ، في : ١٤٠٥/١٠/٧ هـ (ص: ١٧) .

(٣) نقلا" عن : الاعتصام ، عدد (١) ، سنة (٤٧ ، رمضان ١٤٠٥ هـ)(ص: ٢٨).

ثانيا" : المعسكر الشرقي ودوره في تعويق تطبيق الشريعة :-

قلما يجرى الحديث عن دور دول المعسكر الشرقي الشيوعي ذات النفوذ والقوة (روسيا والصين) في تعويق تطبيق الشريعة، لأن هذه الدول تقوم بدور أخبث وأخطر وأشد اجراما" ، فهي متى تمكنت من بلد مسلم لا تكتفي فيه بمجرد إقصاء الشريعة وحدها ، بل تتعدى ذلك إلى محاولة إقصاء الدين كله عقيدة وعبادة" وتشريعا" عن حياة المسلمين لتحل محله مذهبها الهدام وإلحادها الخبيث.

فقد تم لهاتين الدولتين في القرن الماضي السيطرة على جزء كبير من البلاد الاسلامية بالاحتلال العسكرى المباشر.

كما تمكنت من السيطرة غير المباشرة على جزء آخر بواسطة أذنابها ممن اعتنق الشيوعية ودان بها ، فمكنته من التسلط والحكم على البلاد ، ليفرض الشيوعية عليها ويحكّمها في حياة المسلمين.

فمن البلاد الإسلامية التي وقعت تحت نير الاحتلال المباشر :-" تركستان الشرقية " ، التي احتلتها الصين .

أما روسيا : فقد اجتلت جزء" كبيرا" من البلاد الاسلامية الآسيوية منها :- تركستان الغربية ، وتركمانستان ، وقازقستان ، وأوزبكستان ، وطاجستكان ، وداغستان وأرمينيا ، جورجيا ، تتاريا ، القرم.(1)

وأخيرا" : غزت أفغانستان لتقوم بضمها كسابقاتها .

ومن البلاد الإسلامية التي وقعت تحت التأثير دون الاحتلال المباشر : دولة ألبانيا في جنوب شرقي أوربا .

فهذه البلاد الإسلامية التي وقعت تحت التأثير الشيوعي المباشر وغير المباشر

==========================

(1) محمود شاكر - المسلمون تحت السيطرة الشيوعية (ص: ٦٠، ٩٠ - ٩١) .

لم يكتف الشيوعيون فيها بمجرد اقصاء الشريعة عن تنظيم حياة المسلمين والفصل في خصوماتهم، بل حاولوا القضاء على عقيدة الاسلام في نفوس المسلمين بمختلف الوسائل ، ونشروا الالحاد ، وحاربوا العبادة، وهدموا كثيرا" من المساجد ،بل وصل الأمر الى مطالبة المسلمين بتغيير أسمائهم ،كما حدث في يوغسلافيا وبلغاريا [1].

==============================

(١) انظر: عبد الرحمن الميداني ـ الكيد الأحمر (ص: ٢٤٥) ، وما بعدها .

* المبحث الثانـــــي :-

(دوافـــع المعوقيـــــــن وأهدافهـــم :-

ان للمناوئين للشريعة والكارهين لها والمعارضين لتطبيقها دوافع متعددة ، منهـا : ماهـــو: معلوم ظاهر، ومنها : ماهو خفيّ باطن . ولكن مهما حاول أعداء اللـــــه اخفاء دوافعهم وطمس حقيقتهم إلا أن الله -عز وجل- يظهرها على فلتات ألسنتهم وسقطات أقلامهـم ، وإن كنا في عصر لم يعـد الأعداء من الخارج أو من الداخـل يبالون بهذه الأمة المسلمة أو يحسبون لها حسابا" ، فهم يظنون أن الحس الإسلامي قد مات في هذه الأمة ، فلم يعد أبناؤها يهمهم مايدبر لدينهم من مخاطـــــر ، لذلك لا يبالون بأن يصرحوا بدوافعهم وأهدافهم في كثير من الأحيان .

والحق . أن هناك دوافع مشتركة بين المعارضين من الداخل والمعارضين من الخارج ، وهناك دوافع خاصة بكل فئة على حدتها .

- فمن دوافع المعوقيـــن من **الداخل** :-

١ - الجهل بالشريعـــــة .
٢ - الهـــــوى .
٣ - الرغبة في توحيد الصفـوف .
٤ - الخوف من ذهاب السلطـان .
٥ - مواكبـة التطور الانسانـــي .

ومن دوافع المعوقين في **الخارج** :-

١ - الخوف من الاســلام .
٢ - الحقـد والحسـد .

فإلى تفصيـل القول في هذه الدوافـــع .

* دوافع المعوقيـــن من الداخـــل :-

١ - الجهل بالشريعة والخطأ في فهمها :-

إن كثيرا" من المعارضين لتطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر، يجهلون كثيـرا" من حقائق الاسلام، ولئن كان أغلبهم مسلمين ينتمون الى أسر عريقة في اسلامهـــــا

وبعضهم متدينون يؤدون عباداتهم بقدر مايعلمون ، لكنهم لا يعلمون من الإسلام إلا قليلا" ، بل : إن إسلامهم لا يزيد على إسلام الجهلة والعوام ، فهم لا يعلمون عن الإسلام إلا أنه إيمان وصوم وصلاة وحج ولا يعرفون ماوراء ذلك (١) .

(فهم لا يعرفون أن الإسلام شريعة كاملة ، وأنه أتى بنصوص في الحكم والإدارة والسياسة والاقتصاد والمعاملات ، وأنه جاء بأحكام للحرب والسلم ، ولكل مايتعلق بشئون الدنيا ، وأنه يوجب تطبيق نصوصه وأحكامه وجعلها أساسا" للحكم ومنهجا" للحكام .

كما يجهل بعضهم أن الله - عز وجل - قد أوجب علينا أن نتبع شريعة الإسلام ولم يبح لنا أن نتبع شريعة غيرها) (٢) . في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) وقوله - جل شأنه - : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٤) .

وأنه أمرنا أمرا" جازما" بالحكم بما أنزل الله في قوله : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (٥) وأنه - جل شأنه - اعتبر من لم يحكم بما أنزل كافرا" في قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٦) .

(كما لا يعرف بعضهم أن أحكام الاسلام لا تقبل التجزئة وأن نصوصه تمنع العمل ببعضها واهمال البعض الآخر ، كما تمنع الايمان ببعضها والكفر ببعض : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ﴾ (٧) .

==========================

(١) كثير من دارسي القوانين وأقطابها يجهلون الكثير جدا" عن الشريعة الاسلامية وقد اعترف القانوني الشهير " عبد الرزاق السنهوري" بجهله لكثير من أحكام الشريعة . انظر : عمر الأشقر - الشريعة الالهية لا القوانين الجاهلية (ص١٥٩) .
وكذلك : العالم الشهير : عبد القادر عودة - صاحب التشريع الجنائي في الإسلام فقد اعترف في مقدمة كتابه بجهله السابق للشريعة الاسلامية .
انظر : مقدمة التشريع الجنائي الإسلامي (ص: ١٠ ، ١١ ، ١٠) .

(٢) عبد القادر عودة - الإسلام وأوضاعنا القانونية - بتصرف يسير (ص: ١٤٨) .

(٣) الجاثية - آية (١٨) .

(٤) الاعراف - آية (٣) .

فهؤلاء (يتصورون الدين في جوهره دعوة للعقيدة الخالصة وللأخلاق الفاضلة ، صحبتها توجيهات عامة لتنظيم المجتمع ، ضربت لها الأمثلة بعض الأمثلة في كتاب الله وسنة رسوله، ومارسها المسلمون ممارسات متعددة ومختلفة[1] ، خلال عصور التاريخ الإسلامي ، وهم لا يرون في هذه الممارسات إلا اجتهادات بشرية تستحق أن تستأنس بها الأجيال اللاحقة دون أن تقف عندها أو تلزم نفسها بها ، . كما يرون أن الوقوف عند النصوص ومحاولة تطبيقها كلها تطبيقا" حرفيا" على الواقع المتجدد منهج يصطدم في نظرهم بأصلين لا يمكن التضحية بهما :-

الأول : أن الدين - بنصوصه التشريعية - جاء رحمةً للعالمين ، وهو لا يكون رحمة - كما يقولون - إلا إذا استجاب لحاجات الناس وحقق مصالحهم . والنصوص التشريعية التفصيلية قد كانت استجابة" لحاجات الناس حين نزلت ، لأنها واجهت مشاكلهم كما كانت يوم نزلت ، فإذا تغيرت المشاكل وتبدلت الأوضاع كان لابد أن تتغير الأحكام وأن تتطور .

الثاني : أن النصوص - مهما تعددت - فهي محدودة بالقياس إلى المشاكل المتجددة والسوابق الثابتة من عهد النبوة وعهد صدر الإسلام مهما تعددت فهي كذلك محدودة العدد بالقياس إلى ما يطرأ كل يوم من أوضاع جديدة ، ومشاكل لم تكن تواجه الناس في العصر الأول . ويرى هؤلاء أن العالم من حولنا مليء بالتجارب الإنسانية التي تم رصدها وتحليلها ، والتي استعين في فهمها وتطبيقها بكل ما وصلت إليه العلوم الحديثة في ميادين الدراسات الاجتماعية .

==========================

(١) بل وصل الأمر بأحدهم الى أن يقول عن الشريعة الإسلامية : (أما شريعة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - فهي [انظر الى التجديد الغريب] القضاء على النعرة القبلية والعنجهية الجاهلية وبث حس إنساني لدى الجميع) .
انظر: أصول الشريعة - سعيد عشماوى (ص: ٨٥) .

فالأنظمة السياسية والاقتصادية والمعاملات التجارية المختلفة وكلها أمور يتناولها التشريع الاسلامي ، لايملك مشرّع معاصر أن يسقطه من حسابه. وإذا كانت القاعدة الإسلامية : الحكمة ضالة المؤمن ، فلا حرج على المسلمين أن يستعينوا في أمورهم التشريعية بكل تجربة إنسانية)(١).

ولأن أعظم المعوقين أثراً وأقدرهم على التعويق هم : الحكام ، فقد كان لهذا العامل أثر في معارضتهم لتطبيق شرع الله .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة - رحمه الله - متحدثاً عن بعضهم :-

(وهم يجهلون أن واجب الحكومة الإسلامية الأول هو: إقامة الدين بما فيه من قيادة وعبادة، وسياسة وأخلاق ، وأن وظيفتها إقامة حدود الله . . . وهم يجهلون أن ما يحملون عليه المسلمين من الأوضاع الأوربية والقوانين الوضعية إنما هو شرع مالم يأذن به الله ﴿ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾(٢).

وهم لجهلهم هذا يلزمون المسلمين مالم يأذن به الله ، ويزيدونهم على أن يتحاكموا إلى القوانين الوضعية محتجين بأنها أفضل وأهدى لهم وأنها سبيل الرقي والتقدم(٣). وكذبوا والله وما زادوا على أن وضعوا أنفسهم تحت قول الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾(٤).

وهم يظنون أن هذه القوانين الفاسقة الضالة هي السبب في تقدم الأوربيين وقوتهم وهو ظن لايقوم على ذرة من الحق والصدق ، فتلكم هي نفس القوانين التي كانت لهم يوم ظهر الإسلام فأخرجهم مما يملكون ويوم سيطر الاسلام على أوربا ، فأعطاه أهلها

==========================

(١) أحمد كمال أبو المجد - العقل وتطبيق الشريعة الإسلامية - العربي ، عدد (٢١٤) في سبتمبر (١٩٧٦م) .
(٢) الشورى - آية (٢١) .
(٣) انظر : مصداق ذلك : في ماكتبه حسين أحمد أمين في كتابه : (حول تطبيق الشريعة الإسلامية) (ص: ٥٩ ، ٧٤ ، ٧٥) .
(٤) النساء - آية (٦٠) .

الجزيـــة صاغريـن (١)، وما كان لمسلم حاكم كان أو غير حاكم أن يدع أمر الله ويتبع الظن ﴿إِنَّ الظَّـنَّ لايُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئـاً﴾ (٢) .

وأزيـد على كلامه ـ رحمه الله ـ بأن هذه الدول التي أخذ حكامها بالقوانيـن الوضعية بحجة التقدم والرقي لاتزال في تخلف صناعي وزراعـي تستجدى القروض من الكفار وغيرهـم . والواقع خير شاهـد .

٢ ـ الرغبة في وحدة الصف :ـ

ومن الدوافع التي تدفع بالكثيريـن إلى رفض تطبيق الشريعة ومهاجمة الدعاة إلـى تطبيقها : (الرغبة البشرية الخفية في تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة والاتجاهات والعقائد المتجمعة في بلـد واحد ، ومسايرة بعض رغباتهم عند ما تصدم ببعض أحكـام الشريعة ، أو كلها) (٣) .

ولذا نراهم يعلنون بكل تبجح أن تطبيق الشريعة يعرض وحدة الأمة للخطـر ، باعتبار وجود الأقليات غير المسلمة داخل البلاد الإسلامية ، بل وحتى حين لاتكـون هناك أقليات هناك من يرفض تطبيق الشريعة احتجاجاً " بوجود الأجانب المتواجديـن في البلاد بصفة موءقتـة من ممثلي البلاد الأخرى ، والسواح والزوار وغيرهم . وليس هـذا الدافع بالأمـر الجديد ، فقد حذر الله ـ عزوجل ـ منـه نبيه محمداً " ـ صلى الله عليـه وسلم ـ بقوله : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنـاً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُـمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (٤) . وقوله جل شأنه : ﴿وَأَنِ احْكُـمْ

==========================

(١) الاسلام وأوضاعنا القانونيـة (ص: ١٥٠ - ١٥١) .
(٢) يونـس ـ آية (٣٦) .
(٣) سيد قطب ـ في ظلال القرآن (٢ / ٩٠٢) .
(٤) المائـدة ـ آية (٤٨) .

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ (١) ﴾ .

ويظهر هذا الدافع جلياً " لدى الحكام الذين يحكمون بلاداً " تعيش فيها أقليات غير مسلمة .

كما يظهر في كتابات القوميين بشكل غوغائي لا يتفق والموضوعية العلمية وسيأتي الرد عليه مفصلاً " في الفصل الثاني (٢) .

٣ - الخوف من ذهاب السلطان :-

ومن أهم الدوافع التي تدفع ببعض المعوقين من الحكام لمعارضة الشريعة ؛ هو: الخوف من ذهاب السلطان ، فكثير من حكام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لا يكادون يصلون إلى سدة الحكم ويمسكون بمقاليد السلطة - والتي استولوا عليها بالغلبة والقهر - (حتى يستبد بهم الخوف من ذهاب السلطان ويستعبدهم الحرص على استبقاء هذا السلطان (٣)) . فيقدمون التضحيات الكثيرة والجسيمة في سبيل الاحتفاظ به فتراهم يضحون بالدين والمبدأ (وبعزتهم وعزة بلادهم وبكرامتهم وكرامة بلادهم ويضحون بالإسلام ليرضوا أعداء الله وأعداء الإسلام .

فهم يوالون أعداء الله وأعداء دينه من دول المعسكر الشرقي والغربي ويوادّونهم إرضاء " لهم واستبقاء " لودهم وعطفهم ، وليست هذه لموالاة موالاة التقاة التي يجيزها الإسلام ، إنما يوالونهم موالاة العطف والإخلاص والحرص على منافع أعداء الله ، ولو أضرّ ذلك بالإسلام والمسلمين ، وكل ذلك يفعلونه في سبيل الاحتفاظ بالحكم والسلطان ، وما يتبعهما من الثروة والجاه .

==============================

(١) المائدة - آية (٤٩) .
(٢) انظر: شبهة تهديد الوحدة الوطنية - الفصل الثاني من الباب الثالث ، شبهات المعوقين (ص: ٦٠٢) من هذه الرسالة ، وما بعدها .
(٣) عبد القادر عودة - الإسلام وأوضاعنا القانونية (ص: ١٥٤) .

بل يذهبون إلى أسوأ من ذلك : فيطيعون في المسلمين أعداء الله من الكفار على اختلاف مللهم وبلادهم ، ويؤذون المسلمين والمسلمات بغير ما اكتسبوا ويستحلون منهم ما حرم الله ، لا لذنب إلا أنهم يقاومون هؤلاء الأعداء ويكافحونهم ولا يوالونهم .

كما أن هؤلاء الحكام لشدة موالاتهم لأعداء الإسلام لا يقربون مسلماً" حقاً" يخدم الإسلام ، لأنهم حريصون على أن يصبغوا الدولة بغير صبغة الإسلام تقرباً" إلى أعداء الله ، وإرضاء" لمن يحاربون الله وحتى لا يتهموا بأنهم يتعصبون للإسلام وما عليهم بعد ذلك أن يضيعوا الإسلام ويوهنوا قوته ، وهكذا : أذل الحرص على السلطان أصحاب السلطان وابتلي المسلمون بحكومات همها الوصول إلى الحكم والبقاء فيه ، وليس من همها الإسلام وتطبيق أحكامه)(١) .

٤ - الهوى والشهوات :-

بيّن الحق - تبارك وتعالى - في كتابه العزيز أن الهوى هو أول البواعث الدافعة للحكم بغير ما أنزل الله في أكثر من آية . قال تعالى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(٢) .

وقال سبحانه : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾(٣) . وقال جل من قائل : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ﴾(٤) . فقد حذر الحق - تبارك وتعالى - من اتباع الهوى في هذه المواضع الكثيرة وغيرها ، لاسيما في جانب التزام الحكم بما أنزل الله ، لأن الوقوف عند حدود الشريعة يستلزم جهاد أهواء النفوس المختلفة ، وهو جهاد لا يصبر عليه إلا أهل الإيمان . وللنفس أهواؤها المختلفة ونزعاتها المتباينة ، وشريعة الإسلام تكبح جماح الأهواء والنزعات ليستقيم سلوك المسلم على ما فيه خيره وخير الإنسانية ، ولا شك أن

==========================

(١) المصدر السابق - بتصرف (ص: ١٥٥ - ١٥٦) .

(٢) سورة " ص" - آية (٢٦) .

(٣) المائدة - آية (٤٩) .

(٤) النساء - آية (١٣٥) .

وأهواء الحكم أشد تسلطا" على النفس وبعدا" عن الحق ، ومهما التمس الناس المعاذير لتبرير الخروج عن شريعة الله وتحكيم القوانين الوضعية فإن باعث ذلك هو الهوى ، والهوى وحده)[1] .

وهو أسوأ البواعث وأحطها ، لأن من يعارض تطبيق الشريعة الإسلامية من منطلق الهوى (إنما ينفلت من كل المعايير الثابتة ، والمقاييس المعلومة ، والموازين المضبوطة ويخضع لهواه ويحكم شهواته ، ويتعبد ذاته ، فلا يعترف بحد ولا يقتنع بمنطق متى اعترض هواه الطاغي ، فهذا الصنف لا يجدى معه منطق ولا وزن للحجة ، ولا قيمة عنده للحقيقة)[2] .

والهوى الباعث على معارضة الشريعة أنواع منها :-

آ - هوى السلطة العلو في الأرض : فهذا النوع من الهوى يوجد في الحكام الطغاة الذين يتحكمون في عباد الله بأهوائهم ومطامعهم وتعسفهم واستبدادهم[3] ، وشريعة الله تأبى كل هذا ، فهي تحرر العباد من الخضوع والطاعة والتبعية لغير الله ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فالشريعة الإلـهية تحرير للإنسان من شرع البشر وهوى البشر وتقاليد البشر وأحكامهم الجائرة الظالمة[4] .

لذلك : فعبّاد السلطة وهواة التسلط والطغاة المستبدون يرفضون الشريعة ولا يرغبون في تحكيمها للأسباب السابقة . ولأن الشريعة تفرض عليهم أمورا" لا طاقة لهم بها ، فهي تفرض عليهم : العدل ، والمساواة ، والشورى ، وإعطاء الحقوق ، والقيام بالواجبات ، ولا تعطيهم مزية وخصيصة أو حصانة تحميهم من المحاسبة وتعفيهم من المراقبة .

==========================

(١) مناع القطان - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية (ص: ٢١٦) .
(٢) سيد قطب - في ظلال القرآن (٥/٢٥٦٦) .
(٣) مناع القطان - وجوب تطبيق الشريعة (ص: ٢١٦) .
(٤) سيد قطب - في ظلال القرآن (٣/١٣٤٦) .

والشريعة - كذلك - تعطي الرعية حقوقا" لا يمكن للطغاة أن يتحملوها لذلك كله لا عجب أن يدفع هوى التسلط والطغيان أصحابه إلى تعويق تطبيق الشريعة .

ب - **هوى الشهوة والغريزة :** وهناك فئة من الناس تدفعها شهواتها المحمومة وغرائزها البهيمية إلى الولوغ في الشهوات والمتع الحيوانية ، بلا وازع من دين أو رقابة من ضمير حي ، فهي سادرة في غيّها ، لاهية في فجورها ، لا تألف إلا أجواء الرذيلة ولا تعيش إلا في بيئة الانحلال ، تماما" كالحشرات التي تعيش في البيئة المنتنة وتموت بالروائح العطرية .

هذا الصنف من الناس يكره أشد الكره بيئة الطهر والعفاف ، والتسامي والارتفاع التي يصوغها الإسلام بعقيدته السامية وشريعته الكاملة . ولذا فلا يفتأ يبذر بذور الانحراف ويروج بضائع الفساد ، فلا يحب أن يمنعه من ذلك مانع ، ولا يردعه عن إفساده رادع . فلا عجب أن يدفعه هذا الميل وذاك الهوى إلى مناوأة الدعاة إلى تطبيق الشريعة بقوله وفعله وبكل ما يقدر عليه .

٥ - مواكبة التطور الإنساني والتقدم المادى :-

وثمة فئة من المعوقين لتطبيق الشريعة تنطلق عن جهل أو تجاهل في معارضتها لتطبيق الشريعة من منطلق وجوب مسايرة التطور الإنساني في شتى المجالات بتطوير النظم والشرائع وعدم الجمود على شريعة قديمة ، جاءت منذ قرون .

يقول أحد هؤلاء : (القوانين والأنظمة ينبغي أن تواكب تقدم العقل البشرى وكلما نما هذا العقل وأضحى أكثر استنارة" نتيجة للاكتشافات والحقائق الجديدة : وجب تطوير الشرائع والأنظمة حتى تساير الزمن . فإن لم نطورها وأصررنا على الإبقاء عليها كما كانت وعلى أن تحكم مجتمعنا القوانين التي حكمت مجتمع أسلافنا الأقدمين: كنا

= =

كالرجل يصرّ على ارتداء المعطف الذى كان له وهو صبي ، إن كل جيل مستقل عن الجيل الذى سبقه . ومن حقه أن يختار القوانين التي يعتقد أنها تحقق خيره وسعادته ، وأن يغير مما تلقاه من الأسلاف حتى يوافق ظروفه وبيئته واحتياجاته ، فإن سلبناه هذا الحق فإنما نفسح المجال للطغيان ، ونمكن ليد الماضي الميتة من أن تحكم قبضتها على رقابنا)[1] .

ويمضي صاحب هذا القول مؤيدا" شقشقته وسفسطته بما يعنّ له من رؤية تاريخية لبعض أوجه الانحراف التي حدثت من بعض حكام المسلمين في بعض العصور ، وبالكذب على السلف الصالح من العلماء والفقهاء زاعما" تعطيلهم للحدود من قطع يد السارق ورجم الزاني وغير ذلك ، بحجة أنها لم تعد تناسب عصرهم ، فعطلوا تطبيق هذه الحدود وغيرها بما ذكروه من شروط لإقامتها ظنها هذا الجاهل مبتدعة ، من قبل هؤلاء العلماء . مسايرة لروح العصر الذى لم يعد يقبل هذه الأحكام الجامدة في نظره[2] .

وينادى هذا الكاتب وأضرابه بالإبقاء على القوانين الأوربية - المتطورة في زعمه - وينعي على المنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية الذين يريدون جر المجتمع إلى الوراء قرونا" .

==========================

(١) حسين أحمد أمين - حول تطبيق الشريعة الإسلامية (ص: ٣٦ ، ٣٧) .
(٢) انظر : المصدر نفسه (ص: ٥٣) .

* دوافع المعوقين من الخارج :-

١ - الخوف من الإسلام :-

من أهم البواعث التي تدفع القوى الخارجية إلى المعارضة الشديدة؛ لعودة المسلمين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية والتمسك الحقيقي بالإسلام: هو خوف هؤلاء من الإسلام، ذلك الخوف الذي تمكّن في أعماقهم وظهر على فلتات ألسنتهم. فالأعداء عموما" والمحتلون السابقون خصوصا" (تهتز أعصابهم وتضطرب أفئدتهم حينما يسمعون أن بلدا" إسلاميا" يريد العودة لأحكام الشريعة، لأنهم يرون في ذلك هدما" لكل مابنوه من أسس من شأنها إذا دامت أن تقضي على الذاتية الإسلامية المستقلة) (١).

فهم يريدون أن يبقى المسلمون على هذه الأسس فيكونوا نسخة من هؤلاء الكفار يروّجون أفكارهم وثقافتهم وقوانينهم، فلا يكون هناك فرق بين بلاد الإسلام، وبلاد الكفر، فكلها تحكم بقوانين متشابهة وتروج فيها أفكار متقاربة، فلا يكون هناك داع للتنافر والعداء والجهاد، وحتى لا يكون الكلام عن خوف الأعداء من الإسلام إلقاء" للقول على عواهنه أذكر بعض أقوالهم الناطقة بهذه الحقيقة.

جاء في كتاب " مؤتمر العاملين المسيحيين بين المسلمين" : (إن المسلمين يدّعون أن في الإسلام مايلبي كل حاجة اجتماعية للبشر، فعلينا أن نقاوم الإسلام بالأسلحة الفكرية) (٢).

ويقول لورانس براون :-

(لكن الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام، وفي قدرته على التوسع والإخضاع، وفي حيويته، إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الغربي) (٣).

==========================

(١) علال الفاسي - دفاع عن الشريعة (ص: ٢٥٤) بتصرف يسير.
(٢) جلال العالم - قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبيدوا أهله (ص: ٥٧).
(٣) نقلا" عن : عمر فروخ ومصطفى الخالدي - التبشير والاستعمار: (ص: ١٨٤).

وجاء في افتتاحية جريدة شيوعية هي جريدة "كيزيل أوخستان" الصادرة في ٢٢ أيار اعام١٩٥٢م: (من المستحيل تثبيت الشيوعية نهائيا" قبل سحق الإسلام نهائيا") (١).

ويقول "أرلوند توينبي - في كتابه: "الإسلام والغرب والمستقبل" (٢) :-

(إن الوحدة الإسلامية نائمة، لكن يجب أن نضع في حسابنا أن النائم قد يستيقظ).

فهذه الأقوال قليل من كثير، وغيض من فيض، أقوالهم الناطقة برعبهم الشديد من الإسلام الذى يخشون أن يعود قويا" كما كان إذا تمسك المسلمون به حقا" وطبقوه كاملا" في حياتهم.

ويحلل العلامة الشهير عبد القادر عودة - رحمه الله - أسباب هذا الخوف وتلك العداوة بأنه ناتج عن معرفتهم بطبيعة أحكام الإسلام التي لا تمكّن الأعداء من تحقيق غاياتهم في بلاد المسلمين، إذ لا تستطيع قوى الأعداء أن تقف على قدميها في بلد يطبق أحكام الإسلام (ذلك أن الإسلام لا يقبل أن يدنس الاستعمار بلاد الإسلام، ولا يسمح أن تعلو في البلد المسلم إلا كلمة الإسلام، والإسلام يحرم على المسلم أن يخضع لغير مسلم، ويوجب عليه جهاد الغزاة المستعمرين وقتالهم وقتلهم حتى يخرجوا من بلاد الإسلام.

والإسلام يبيح للمسلم دم المستعمر وماله، لأنّ المستعمر ليس إلا حربيا" معتديا".
كما أن الإسلام يحرم على المسلم موالاة الكافر ومودته، فكيف يعيش الكافر بين قوم لا يوالونه ولا يوادونه، بل يكرهونه ويمقتونه. والإسلام يوجب على المسلمين في كل بقاع الأرض أن يتكتلوا ضد من يغزو بلدا" إسلاميا"، فتطبيق أحكام الإسلام يؤدى إلى تكتل المسلمين وتحزبهم ضد الكفار، والإسلام بعد ذلك يحرم الاحتكار والاستغلال

==========================

(١) جلال العالم - المصدر السابق (ص: ٣١).
(٢) (ص: ٧٣).

ويحرم الربا في كافة الصور والأشكال ، ولا يقوم اقتصاد هؤلاء الكفار إلا على هذه كلها)[1] . فكيف بعد ذلك لا يخافون من تطبيق أحكام الإسلام في بلاد المسلمين .

إن تطبيق الشريعة الإسلامية وقيام أحكام الإسلام بشكل صحيح متكامل ضربة للقوى الخارجية في كل المجالات، لذلك لا عجب أن نراها تفزع وتخاف من عودة المسلمين إلى تطبيق الشريعة، وبالتالي تحاول جاهدة " وضع كل العراقيل الممكنة في هذا السبيل .

ومما يؤكد إدراكهم لهذه الحقائق وخوفهم على مصالحهم على المدى البعيد قول بعضهم : (فالمساعدات الأمريكية هي أساسا" لأغراض وقائية ، فعلى المدى البعيد قد تواجه الولايات المتحدة خطرا" جسيما" إذا نمت الدول المتخلفة اليوم وبلغت رشدها عن طريق معاد لأمريكا ولدول الغرب بصورة عامة)[2] .

ومن دوافع المعوقين من الخارج :-

٢ - الحقد والحسد :-

فمن أخطر الدوافع التي تدفع بالقوى الخارجية الكافرة إلى تعويق تطبيق الشريعة : دافع الحقد والحسد ، فالحقد والحسد يدفعهم لا إلى تعويق الشريعة فحسب ، بل يدفعهم إلى جرّ المسلمين إلى الكفر حتى يكونوا وإياهم سواء ، كما أخبر الحق - تبارك وتعالى - عن أسلافهم وعن الكفار إلى يوم القيامة .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴾[3] .

========================

(١) الإسلام وأوضاعنا القانونية (ص: ١٢٤) ، وما بعدها .
(٢) روبرت . س. ولترز - المعونات الأمريكية والسوفياتية - تحليل مقارن - تعريب : د / نبيل صبحي (ص: ٣٦) .
(٣) البقرة - آية (١٠٩) .

ويقول سبحانه : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾[١] . ويقول عز من قائـــل : ﴿ وَدَّت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ﴾[٢].

فهذه الآيـات الكريمة ونظائرها كشفت عن حقيقة مشاعر الكفار عامة وأهل الكتاب خاصة نحو المسلمين ، وحذّر الحق - تبارك وتعالى - فيها المؤمنين عن سلوك طريـق أهل الكتاب ، وأعلمهم بعداوتهم لهم في الباطن والظاهر، وما هم مشتملون عليه من الحسد للمؤمنين، وكونهم يكرهون لهذه الأمة أن تهتدي بهدى الله وتفيء إلـى[٣] عقيدتها وشريعتها ، في قوة وثقة ويقين . ومن ثم : يرصدون جهود هم كلها لإضلالها عن هذا المنهج والالتواء بها عن هذا الطريق[٤] .

إن المتتبع لتاريخ العلاقات بين الغرب وشعوب الإسلام يلاحظ حقداً" مريـراً" يملأ صدر الغرب حتى درجة الجنون . وتشهد أقوال قادته ومفكريه أن للغرب والحضارة الغربية بكل فروعها القومية وألوانها السياسية موقفاً" تجاه الإسلام لا يتغير، فهـي تريد تدمير الإسلام وأنهاء وجوده .

لقد حاولوا تدمير الإسلام في الحروب الصليبية الرهيبة ففشلت جيوشهم فعادوا يخططون من جديـد لينهضوا ثم ليعودوا إلينا بجيوش حديثة وفكر جديد ، وهدفهـم تدميـر الإسـلام ، وكان جنديهم ينادي بأعلى صوته حين كان يلبس بزة الحـرب قادمـاً" لاستعمار بلاد الاسلام : أمـاه لا تبكي ، بل اضحكي وتأملي ، أنا ذاهب إلـى طرابلس فرحاً" مسـروراً" ، سأبذل دمي في سبيل سحق الأمـة الملعونة ، سأحارب الديانة الإسلاميـة ، سأقاتل بكل قوتي لمحو القـرآن[٥]) .

========================

(١) النساء - آية (٨٩) .
(٢) آل عمـران - آية (٦٩) .
(٣) ابن كثيـر - تفسير القرآن العظيم (١ / ١٠٦) - بتصرف يسير .
(٤) سيد قطب - في ظلال القرآن (١ / ٤١٣) ، بتصرف يسير .
(٥) انظر: تعليق الأمير شكيب أرسلان على" حاضر العالم الإسلامي" - لـوثـروب ستودارد - للتحقق من مصداقية هذا النشيد الحاقد من خلال الاطلاع علـى ما عمله الإيطاليون في ليبيا (٢ / ٦٤ - إلى ١٣٨) .

* أهداف المعوقيـــن من الخارج :-

إن ماسبق من الحديث عن فئات المعوقين ودوافعهم يكشف جانبا" كبيرا" من أهدافهم التى يتوخـون تحقيقها من خلال تعويق تطبيق الشريعـة ويمكننا هنا أن نلخـص أهداف المعوقيـن من الخارج في هدفين أساسييـن هما :-

١ - تحقيق الفصل بين المسلمين وشريعتهم وهو هدف مرحلي لتحقيق الهـدف النهائي الأكبـر وهو : (تحقيق الفصل الكلي بين المسلمين والإسلام ، إذ الأعـداء حينما لايتمكنـون من إحداث الفصل الكلي بين الإسلام والمسلمين ويتعذر عليهم تحقيق هذا المطلب يكتفون مبدئيا" بمحاولات إحداث الفصل الجزئي الذى يتمثل في الفصل بينهم وبيـن تطبيـق الشريعة ، لأن التطبيق ثمرة العقائد والمفاهيم الفكرية ، فإذا بعد العهـد بالتطبيق : نجم عن ذلك ضعف الارتباط العقيدى والفكرى ، ثم ذبوله حتى لايبقـى منه إلا الذكرى ثم انقطاعـه انقطاعا" تاما" ، وعندئـذ : يتم الانفصال الفكـرى انفصـالا" ذاتيا").(1)

٢ - ويهدف المعوقون الخارجيون من إصرارهم على الفصل بين المسلمين وإسلامهم الى تحقيـق أمنهم وسلامتهم من الخطر الإسلامي المتوهـم(2) حتى ولو بعد سنيـن متطاولـة ، فها هو ذا الخبير الأمريكي روبرت . س . ولترز يصرح في كتابـه : " المعونات الأمريكيـة السوفيتية" ، بهذا الهدف من خلال حديثه عن أهداف المعونـة الأمريكيـة " بقولـه :-

(فعلى المدى البعيد - أى بعد خمسين سنة أو تزيـد - قد تواجه الولايـات المتحدة والعالم الغربي خطرا" جسيما" إذا نمت الدول المتخلفـة اليوم - يلاحظ : أن جلها من الدول الإسلامية - وبلغت رشدها عن طريقٍ معادٍ لأمريكا ولقيم الغرب بصورة عامة ، وإذا كان توجيه هذه الدول أساسا" معاديا" لأمريكا وللغرب ستكون العواقـب

==========================

(1) عبد الرحمن الميداني - أجنحة المكر الثلاثة (ص: ١٣١) .

(2) ذلك : أن الإسلام في حقيقته ليس خطرا" كما يتوهمه هؤلاء الحاقدون ، بل هو خير ورحمة وسلام وأمن .

وخيمة على الرفـاه الاقتصادى للغرب وعلى نفوذه السياسى وأمنه العسكـرى).[1]

* أهداف المعوقيـن من الداخل :-

إن كل فئـة من المعوقين لـها أهدافها الخاصة التي ترمي إلى تحقيقها من وراء معارضتها لتطبيق الشريعة وحيلولتها دون تطبيقهـا .

فالفئات المعارضة من منطلق عقدى من غير المسلمين والشيوعيين : لهـم أهداف معينة يرغبون في تحقيقها ومنـها :-

* اثبات وجودهم وموقعـهم السياسي :-

إتاحةُ الجو الملائم لـهم لنشر باطلهم وعقائدهم، إذ في ظل تطبيق الشريعة : لا يسمح لـهم بالدعوة إلى دينهـم بين المسلمين ، كما لا يسمح للملحدين بنشر إلحادهم ، لـذا فهم يعملون قدر استطاعتهم ومبلغ جهدهم للحيلولـة دون تطبيق الشريعة . وعلى سبيل المثال : فقد كانت الإرساليات التنصيرية تتبرم إبان الدولة العثمانية من تطبيق حد المرتـد ، قبل الانحراف الذى حدث في الدولة ، وكانت تنادى بإلغائه وباتاحة الحريـة لـهم لنشر النصرانيـة بين المسلمين .

وقد ابتـهجوا بإعلان القانون الأساسـي العثماني الذى نص على حرية الأفـراد وعدم القبض عليهم بلا مسـوغ منصوص عليه ، وعلى مساواة المواطنين في الدولة بغـض النظر عن أديانـهم مما يتيح فرصة" أوسع للتنصير ، ومن شواهد ذلك : ما جاء في كتـاب : " الغارة على العالم الإسلامـي "[2] :-

(١) (ص: ٣٦) منـه .
(٢) (ص: ١٨٣) منـه .

يقول القسيس "يونغ" : (إن الحكومة العثمانية تتدخل - ولو من طرف خفي - عندما يتصل بها خبر اعتناق مسلم للدين المسيحي، فتزجه للسجن لأى سبب كان، وكان الإعدام من قبل عقابا" للارتداد عن الإسلام، وقد دخل التسامح في شكل جديد، عقب قبول اندماج المسيحيين في الجيش، لأن ارتداد المسلم عن دينه كان يعتبر خيانة". أما الآن : فأصبحت مسألة اعتناق المسيحي دينية محضة).

وأضاف قائلا" :-

(إن الحكومة العثمانية سمحت عقب إعلان القانون الأساسي لخمس فتيات عثمانيات مسلمات أن يتعلمن في كلية البنات الأمريكية، كما أن عددا" من البنات المسلمات في الولايات يترددن على مدارس إرساليات التبشير).(١)

وأما فئة الحكام : فهي تهدف من معارضتها لتطبيق الشريعة إلى :-

١ - البقاء في الحكم والاستمرار في السلطة والحفاظ على الكرسي. وتحقيق هذا المبدأ بالطبع هو غاية الحكام ومن يلوذ بهم، وأما علاقة معارضة تطبيق الشريعة بهذا الهدف فهي واضحة جلية. ذلك : أن جل الحكام إنما ينفذون في الأغلب الأعم سياسة (القوى الخارجية الكافرة) السيطرة عليهم بشكل غير مباشر، إما عسكريا"، أو اقتصاديا" أو فكريا". فمتى خرجوا على بنود السياسة المرسومة لهم من قبل تلك القوى، فلا شك أنها في أقل الأحوال سوف تتخلى عن مساندتهم والمحافظة على مصالحهم الشخصية، هذا إن لم تَرْكُلْهُمْ خارج الدائرة، وتستبدل بهم مَنْ هو أكثر تبعية وأشد ولاء" وأحرص على تنفيذ المخططات.

وأما فئة العلمانيين وأشباههم من المستغربين فهم يهدفون إلى :-

- الإبقاء على مايظنونه مظهرا" حضاريا" تقدميا"، من مظاهر التطور الإنساني المتمثل في تجديد النظم والتشريعات بما يواكب التقدم الحاصل في شتى المجالات، وعدم

==========================

(١) المصدر السابق (ص: ١٨٢).

البقاء على تشريع قديم ،نص عليه أربعة عشر قرنا" ـ كما يقولون ـ ، وبما أن القوانين الوضعية انما هي أوربية الأصل ،غربية المنشأ ،فهي في نظرهم تمثل التطور والتقدم بينما الشريعة الربانية ـ عندهم ـ : شريعة خرجت من الصحراء في أزمان موغلة في القدم ، فلا تناسب الحضارة العصرية المتقدمة ، لذا فان الابقاء على القوانين الوضعية وتعويق تطبيق الشريعة هو : هدف من الأهداف الرئيسية لدى المعوقين .

* المبحث الثالث :-

- وسائل المعوقين :-

لم يترك المعوقون لتطبيق الشريعة وسيلة تؤدى إلى تحقيق غرضهم ، إلا استخدموها ، ولا طريقاً" يوصل إلى مقاصدهم إلا سلكوه . والحديث عن وسائل المعوقين حديث شائك يختلط فيه الحابل بالنابل ، كما يقول المثل ، فقد تكون بعض الفئات المعوقة هي نفسها وسيلة للمعوقين من الخارج ، كما أن هذه الوسائل لا يقتصر استخدامها على مجرد تعويق تطبيق الشريعة فقط ، بل تستخدم لإبعاد المسلمين عن دينهم جزئياً" وكلياً" ، .

كما أن استخدام بعض الوسائل مما يشترك فيه المعوقون بأصنافهم ، ويتبع فيه الأذناب أسيادهم ، لذلك رأيت أن من الأنسب تناول هذه الوسائل بشكل عام غير محدد . فمن أهم الوسائل التي استخدمت في هذا الصدد :-

١ - الحكومات في العالم الإسلامي ودورها في تعويق تطبيق الشريعة :-

إن المتابع لأحوال العالم الإسلامي يعجب كثيراً" لوقوف قادة وزعماء المسلمين ضد مطالب شعوبهم وأمانيها في الحرية السياسية وتحقيق المشاركة الصحيحة في الحكم والعودة إلى تطبيق الشريعة في كل مجالات الحياة (١) ، بالرغم من وضوح هذه المطالب وعدالتها ، وتقديم الضحايا من قبل تلك الشعوب في سبيل تحقيقها . إلا أن هؤلاء القادة والزعماء لا يزالون يقفون حجر عثرة في طريق تحقيق المطالب العادلة والأماني السامية . وليس موقف كثير من هؤلاء الزعماء والقادة بغريب ، فجلهم ممن رباه الأعداء على موائدهم وغذوه بأفكارهم ، واتخذوه دابة" يمتطونها لتوصلهم إلى مقاصدهم وأغراضهم (٢) .

= =

(١) يقول المستشرق : و.ك. سميث الامريكي : (إذا أعطي المسلمون الحرية في العالم الاسلامي وعاشوا في ظل أنظمة ديمقراطية فان الإسلام ينتصر في هذه البلاد ، وبالدكتاتوريات وحدها يمكن الحيلولة بين الشعوب الإسلامية ودينها) . نقلاً" عن : جلال العالم - قادة الغرب يقولون (ص: ٥٨) .

(٢) انظر : لعبة الأمم ، مايلز كوبلاند (ص: ٢٦ - ٢٨) .

يتحدث المستشرق الانجليزى (هاملتون . جب) مستشار وزارة الخارجية البريطانية سابقا" في الكتاب الشهير (إلى أين يتجه الإسلام؟) عن مسيرة التغريب في العالم الإسلامي ، متحدثا" عن مظاهرها ومحددا" لوسائلها مبينا" أن الوسيلة الكفيلة بمسيرة العالم الاسلامي إلى وجهة لاسلطان للدين عليها هي : الزعماء ، لاسيما زعماء الجيل الناشئ ، فهو يقول :-

(إن هناك [يقصد في العالم الإسلامي] طبقتين رئيسيتين : طبقة عليا تشمل أفرادا" من القادة ولكنها - أيضا" - تشمل أكبر مراكز الفكر الإسلامي تأثيرا" ، وفيها يظهر أثر الأفكار الغربية ظهورا" قويا" وطبقة دنيا تشمل جمهور الرأى الإسلامي الذى لايفصح عن نفسه ، وفيها نجد أثر الأفكار الغربية ضيقا" إلى حد ما .

وما دام الزعماء هم الذين يعتد بهم - ولا سيما زعماء الجيل الناشئ - استطعنا أن نستنبط أن الجزء الأكبر من العالم الإسلامي سيكون بعد قليل من الزمان قد أخذ بوجهة نظر لاسلطان للدين عليها ، إلا اذا طرأ عامل جديد ، وغيّر اتجاه التيارات الموجودة إلى ناحية أخرى) (1).

والحقائق الواقعة المرة تصدق مقولة هذا المستشرق ، فقد ابتلي العالم الاسلامي بقادة وزعماء بهر أعينهم التقدم المادى في الغرب ، وذهبت بعقولهم مظاهر الحضارة الأوربية ، لكنهم لم يبحثوا عن الأسباب الحقيقية لهذا التقدم ، والعوامل المحققة لهذه الحضارة المادية ، وظنوا تقدم الأوربيين راجع لقوانينهم ونظمهم وفسادهم الخلقي وانحلالهم ، وقد أصّل الاعداء هذا الظن لدى أولئك الزعماء ، سواء منهم من رباه الأعداء تربية مباشرة ، أو غير مباشرة .

لذا حاول هؤلاء الزعماء من حكام وغيرهم جر الشعوب المسلمة إلى الاستغراب بمعنى : انتهاج أسلوب الحياة الغربي في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، دون أن يستفيدوا من خطوات الغرب في المجالات الصناعية والعسكرية

========================

(1) وجهة الاسلام . تعريب : محمد عبد الهادى أبو ريده (ص: ٢١٩) ومابعدها .

وغيرها من مظاهر التقدم الحقيقي . وهؤلاء القادة الذين هذه صفتهم كثيرون جدا"، وحسبنا أن نذكر بعض النماذج البارزة الظاهرة .

فمصر ، البلد المسلم ذو الامكانات الضخمة والقوة البشرية الهائلة، تعاقب الحكام المستغربون منذ " محمد علي باشا " الذى حدث في عهده إدخال بعض القوانين الأوربية ، وحفيده " الخديوى اسماعيل " الذى صرح بأنه يتمنى أن يجعل مصر قطعة" من أوربا (١) .

إلى يومنا هذا ، حيث مازال المسئولون يحولون دون العودة إلى تطبيقها من خلال مجلس الشعب وغيره (٢) .

وفي أفغانستان : بدأت حركة التغريب وإقصاء بعض أحكام الشريعة على يد ملك الافغان السابق (أمان الله خان) ، في الفترة مابين (١٣٣٧ - ١٣٤٧ هـ) ، إلا أن ثورة الشعب الأفغاني المسلم على هذا المستغرب أطاحت بحكمه وأبعدته عن أفغانستان (٣) . لكن من جاءوا بعده عملوا بهدوء ودون ضجة ، وفتحوا الباب على مصراعيه للشيوعية ، تعيث فسادا" وتهدم عقيدة الإسلام في نفوس الناشئة إلى أن جاء اليوم الذى تسلم هؤلاء المضللون الحكم باسم الشيوعية والالحاد .

أما في إيران : فقد قاد " شاه إيران " (رضا بهلوى ") حركة تغريب واسعة النطاق ، وقاوم بشدة كل الحركات المناهضة للتغريب، وتابعه في عمله هذا : ابنه (محمد رضا) ، الشاه السابق ، إلى أن أطيح بحكمه سنة (١٣٩٨ هـ) (٤) .

أما تركيا : فلا تزال منذ استيلاء الطاغية الهالك " كمال أتاتورك " على مقاليد الأمور فيها ترزح تحت نير ورثته الذين لايزالون يحافظون على النهج العلماني

==========================

(١) يوسف القرضاوى ـ الحلول المستوردة (ص: ١١٦) .

(٢) المجتمع = عدد (٧٣٣) في : ١٤ / ١٠ / ١٤٠٥ هـ) (ص: ٤ - ٥) .
الإصلاح ـ عدد (٨١) في : ١ / ٧ / ١٤٠٥ هـ ، .
مصر وأكذوبة تطبيق الشريعة (ص: ٥٧) .

(٣) انظر: محمود شاكر ـ أفغانستان (ص: ٥٣) ومابعدها ، وانظر ـ أيضا" ـ:
شكيب أرسلان -= تعليقا" على " حاضر العالم الإسلامي (٢ / ٢١٦) .

محافظتهم على مهجهم وأرواحهم ، وما أن تبدر من بعض المسئولين بوادر إسلامية كأن يدخل مادة الدين في التعليم أو يفتح معهدا" دينيا" أو ينادى بشيء يشمّ منه رائحة الاسلام ، إلا وتكال له التهم ويزاح عن منصبة ، فإن كان في سدة الحكم فسرعان مايتحرك عملاء اليهود والنصارى من أنصار العلمانية وسدنة المنهج الكمالي الفاسد لينقضوا على الحكم ويزيحوا عن كراسيه من تحدثه نفسه بتغيير شيء في المنهج الذى وضعته بريطانيا وأشياعها لدولة تركيا الإسلامية ، وقد حدث هذا الشيء مرتين :-

الأولى : عندما تحرك الجيش ضد رئيس وزراء سابق هو "عدنان مندريس" وأطاح بحكومته بسبب إعادته لبعض المظاهر الإسلامية ، حيث أعيد الأذان باللغة العربية، وسمح بتلاوة القرآن الكريم بالإذاعة، وسمح بافتتاح المدارس الشرعية وافتتح كلية الدين الإسلامي بأنقرة وغير ذلك من الأعمال التي خففت من غلواء اللادينية التي تبناها ورثة أتاتورك .

فقد خاف الأعداء من هذه المظاهر وأرعبهم أن تعود تركيا إلى الإسلام وتحكمه في كل مجالات حياتها فتعود دولة إسلامية ترهبهم وتقض مضاجعهم ، فأوعزوا إلى عملائهم بالجيش فكانت حركة " جمال جورسيل " التي انتهت إلى إعدام عدنان مندريس واثنين من رفاقه.(1)

الثانية :- أما الحركة الثانية للجيش ضد التوجهات الاسلامية الرامية الى اتخاذ الإسلام منهجا" للحياة ونبذ اللادينية البغيضة : فقد قامت في أواخر عام (١٤٠٠ هـ) حيث مرت على تركيا فترة ، شهد تنشاطا "إسلاميا" واسع النطاق ، قاده حزب السلامة الوطني . وذلك في الفترة من (١٣٩٢ - ١٤٠١ هـ ، كان من آثار هذا النشاط : وصول رئيس الحزب الزعيم المسلم " نجم الدين أربكان" إلى نيابة رئيس الوزراء

==================

(١) انظر : علي حسون ـ تاريخ الدولة العثمانية (ص: ٢٨٤ - ٢٨٦) ٠

(٢) تأسس الحزب العام (١٩٧٢م-١٣٩٢ هـ) ، وخاض الانتخابات بصفة أعضاء مستقلين فحصل على (٤٨) مقعدا" ، وطرح برنامجا" عمليا" نفذ بعضه خلال ائتلافه مع

وحصول الحزب على مقاعد في البرلمان والوزارة. فاتخذ سلسلة من الاجراءات الإسلامية، فاعتنى بالثقافة الإسلامية في المدارس، وسمح للجمعيات الإسلامية بممارسة نشاطها، وحسن علاقات بلاده بالدول العربية. وسهل للاتراك أداء فريضة الحج وأنشأ معاهد الأئمة والخطباء، وكان من أعماله الهامة: الضغط على الحكومة لمساعدة مسلمي قبرص، ضد اليونانيين، وقام بحركة تصنيع شاملة، وكان للحزب آثار وأعمال إسلامية كثيرة، جعلت الأعداء يتوجسون خيفة" من عودة تركيا إلى الإسلام ثانية" فتستعيد مجدها وقوتها مرة" أخرى.

فأوعزوا لعملائهم بالقيام بحركة مضادة فكان الانقلاب العسكرى الأخير ومما يدل على أن دافع الانقلاب الحقيقي هو: الخوف من الاتجاه الإسلامي: أن السجناء السياسيين أطلق سراحهم بعد فترة قصيرة من الاعتقال[1] (ثم أعيد اعتقال "نجم الدين أربكان" وبعض قادة حزب السلامة مرة" أخرى، وقدموا للمحاكمة، ووجهت إلى "أربكان" أربع عشرة تهمة، كان على رأسها: (العمل على قيام دولة إسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية، وافتتاح مدارس لتعليم القرآن الكريم، والعمل لإعادة فتح مسجد "أيا صوفيا"، ومهاجمة تغيير الحروف العربية إلى لاتينية، والمطالبة بجعل العطلة الأسبوعية يوم الجمعة[2]).

وقد صرح رئيس وزراء الحكومة الجديدة "بولند أولوسو" بهدف هذه الحكومة وأسباب الانقلاب الحقيقية بقوله:- (إن المتزمتين من أمثال الإخوان المسلمين لا مكان لهم في الدولة التركية الحديثة، فقد أنتهكوا العلمانية وهي إحدى أهم الخطوات التي جاء بها أتاتورك، وخلال الفوضى المتعاظمة جرت محاولات لإعادة النظام الديني إلى البلاد[3]).

==========================

(١) فقد أطلق سراح رئيس حزب العدالة (سليمان ديمريل) ورئيس حزب الشعب (بولنت أجاويد)، ولم يعتقلوا مرة" أخرى، بينما أعيد اعتقال نجم الدين أربكان وعشرات من كبار أعضاء حزب السلامة.
انظر: المجتمع، عدد (٥٠٢)، في: ١٩/١٢/١٤٠٠ (ص: ٤).

(٢) علي حسون- المصدر السابق (ص: ٣٠٠).

(٣) الشرق الأوسط في ٧/١/١٩٨١م، نقلاً" عن المجتمع، عدد (٥٢١) في:

إذن : فلا بد من اعاقة هذه العودة التي لا يرضاها المعسكر الغربي ويخاف منها . وهكذا كان وتحقق ذلك على يد هذه الحكومة الجديدة .

أما في أندونيسيا : فقد كان قائد مسيرة التغريب هو الرئيس " السابق " سوكارنو، الذى أكمل ما بدأه الاستعمار الهولندى من إبعاد الشريعة عما بقي لها من مجال تحكم به ، وعمل بقوة على علمنة " أندونيسيا " وافتخر بعمله هذا ، واستفحلت في عهده قوة التنصير وقوة الشيوعيين ولا يزال خلفاؤه سائرين على نهجه المظلم[1] .

ونجد في الدول العربية من قادة التغريب ومعوقي تطبيق الشريعة أمثلة متعددة من قادتها الحاليين والسابقين دأبوا على العمل على تعويق تطبيق الشريعة بشتى الوسائل والسبل .

فكل هؤلاء العملاء وأمثالهم استكملوا ما بدأه أسيادهم من مراحل اقصاء الشريعة عن واقع التطبيق بقدر استطاعتهم ، فمنهم من استطاع إقصاء أحكام الشريعة عن التطبيق حتى فيما يتعلق بالأحوال الشخصية .

ومنهم : من حاول وفشل . ومنهم : مقارب ذلك . وعلى أية حال فان هذه الزعامات هي - في الواقع - أهم وأكبر وسائل التعويق التي تريد الحيلولة دون العودة إلى شرع الله ، مستمدة قوتها وبقاءها من خلال استنادها إلى القوى الخارجية شرقية" كانت أم غربية" ، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يشعرون .

==============================

(١) انظر : المجتمع - عدد (٤٦٣) ، في : ١٤٠٠/١/٢٩ هـ (ص:٢٥) .

٢ - الأحزاب القومية والوطنية (١) :-

نشأت الأحزاب في العالم الإسلامي تقليداً للغرب في الغالب ، وقد حرص الأعداء على تجميع المسلمين في كل بلد حول مبدأ الوطنية أو القومية أو الشعب ، ليصرفوهم عن الوحدة الإسلامية المنشودة ، وليضربوا بعضهم ببعض ، ونجح الأعداء في مساعيهم في جل بلاد المسلمين .

ونشأت نتيجة لذلك : تلك الأحزاب المنعوتة بالقومية أو الوطنية أو الشعبية ، وكانت على اختلاف مواطنها تتفق على نبذ الدين كأساس للحكم والتنظيم حتى لا يسبب ذلك في فرقة واختلاف أبناء الوطن أو القومية الواحدة - كما يزعمون - .

ولذلك : نرى هذه الأحزاب في أحسن أحوالها لا ترغب في الشريعة الإسلامية كمنهاج للحياة ، ونظام للحكم والقضاء ، بل : يصل الأمر ببعضها إلى إعلان معاداته ومناوأته صراحة وبلا مواربة (٢) . وليس ذلك بالأمر العجيب ، فليست هذه الأحزاب سوى أداة من تلك الأدوات التي يستعملها الأعداء في إبعاد المسلمين عن دينهم .

وكان المفترض في الأحزاب التي تدعي القومية والانتساب للعروبة وتريد بعث الأمة العربية من جديد : أن تؤيد وتناصر الدعوة إلى تطبيق الشريعة باعتبارها النظام الوحيد الذى ظهر في البلاد العربية ومنها ، وجاء به نبي عربي ، ولكن التبعية العمياء والانهزامية الذليلة دفعت بهذه الأحزاب إلى تفضيل النظم والقوانين الرومانية الأصل الأوربية الفرع والتي جاءت إلى الدول العربية على يد الاحتلال الكافر على الشريعة الإسلامية .

============================

(١) يدخل في هذا المسمى : جميع الأحزاب التي تجعل من الوطن أو القوم أو الشعب منطلقاً لفكرتها ومبدئها ، بغض النظر عن الدين. ولا يخلو بلد إسلامي من حزب قومي أو وطني أو شعبي ، وقد يتخذ بعضها وصفاً "زائداً" كحزب البعث العربي إلا أنها لا تخرج عن نطاق القومية .

(٢) انظر الأمثلة على مناوأة هذه الاحزاب للاسلام والمسلمين في : " الحركات القومية في ميزان الاسلام - منير محمد نجيب (ص: ١١٨) .
وانظر : تحليل مضمون الفكر القومي العربي - دراسة استطلاعية أعدها مركز

مما يؤكد أن هذه الأحزاب ليست إلا وسيلة" من وسائل الأعداء ، لا سيما إذا علمنا أن مؤسسي هذه الأحزاب جلهم من غير المسلمين (١) .

ولقد كان وقوف حزب البعث العربي الديمقراطي في السودان ضد تطبيق الشريعة مؤيدا" للنصارى والشيوعيين، دليلا" على مدى استفادة الأعداء من مثل هذه الأحزاب ، وأنه مما يحز في النفس أن تكون الدعاية المضادة لتطبيق الشريعة من قبل هذا الحزب ، في أثناء الفترة الانتقالية أشد وأعظم وأكثر انتشارا" من دعايات النصارى وغيرهم .

وكثيرا" ماتؤكد مؤتمرات الأحزاب القومية على علمانيتها ، وتصر على اعتبار الدين والمتمسكين به خطرا" عليها .

فقد جاء في توصيات المؤتمر القومي الرابع لحزب البعث العربي الاشتراكي :- مايلي : (التوصية الرابعة : يعتبر المؤتمر القومي الرابع الرجعية الدينية إحدى المخاطر الأساسية التي تهدد الانطلاقة القومية التقدمية في المرحلة الحاضرة ولذلك: يوصي القيادة القومية بالتركيز في النشاط الثقافي والعملي على مايلي :-

١ - علمانية الحزب ، خاصة في الأقطار التي تشوه فيها الطائفية العمل السياسي .

٢ - إبراز التناقضات بين مصالح الفئات الرجعية المتاجرة بالدين ، وبين مصالح الجماهير ، وتعميق هذه التناقضات) (٢) .

كما يؤصل ابتعاد الأحزاب القومية عن الشريعة الإسلامية وعن دين الإسلام بصفة عامة : أنها ترفض أي ذكر للإسلام في دساتيرها الأساسية حتى ولو بصفته تراثا" قوميا" أو جزء" من التاريخ القومي .

====================

(١) انظر : منير محمد نجيب الحركات القومية في ميزان الإسلام (ص: ٧٧ - ٧٨) .
(٢) المصدر السابق (ص: ٥٠) .

٣ - الإرساليات التنصيرية :-

قد يستغرب البعض ذكر الإرساليات التنصيرية " التبشيرية " في موضوع يتحدث عن تعويق تطبيق الشريعة الإسلامية .

لكن حين يدرس الإنسان ماهية عمل هذه الإرساليات وأهدافها وأساليبها يتحقق من كونها وسيلة" ناجحة من وسائل المعسكر الغربي في جهوده الاثمة لإقصاء الشريعة عن التطبيق في حياة المسلمين .

ذلك : أن أهم أهدافها هو: إخراج المسلم من الإسلام ،سواءتنصر أو لم يتنصر ،وإذا حدث ذلك لم يكن المسلم عدوا" لشريعته فحسب ،بل عدوا" لدينه كله عقيدة" وعبادة" وتشريعا" ،وعن هذا الهدف الخبيث يتحدث رئيس الجمعيات التبشيرية في وقته " القس : " صموئيل زويمر " ،بقوله :-

مخاطبا" مؤتمر المبشرين المنعقد سنة (١٩٣٥ م) . :-

(لكن مهمة التبشير التي ندبتكم دول المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية ليست هي إدخال المسلمين في المسيحية ،فإن في هذا هداية لهم وتكريما" ، وإنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقا" لاصلة له بالله وبالتالي لاصلة تربطه بالاخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها ، ولذلك : تكونون أنتم بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في الممالك الإسلامية ، وهذا ماقمتم به خلال الأعوام السالفة خير قيام .

لقد قبضنا على جميع برامج التعليم في الممالك الإسلامية المستقلة أو التي تخضع للنفوذ المسيحي . إنكم أعددتم بوسائلكم جميع العقول في الممالك الإسلامية إلى قبول السير في الطريق الذى مهدتم له كل التمهيد (١)) .

==========================

(١) عبد الله التل - جذور البلاء (ص: ٢٧٥) .

هذه بعض معالم وأهداف الإرساليات التنصيرية ، لقد مهدت لإخراج المسلمين من إسلامهم ، لقد كان من أبرز الأعمال التي يقوم بها المنصرون : التشكيك بالشريعة وأحكامها ، لقد كانوا يتهجمون على النظم الإسلامية في المجال الجنائي (الحدود) وفي أحكام الأسرة (تعدد الزوجات، الطلاق ، ..) ، وسائر أحكام الشريعة التي شنوا عليها هجوما" مركزا" ليتسنى لهم إقناع المسلمين بعدم صلاحيتها ، ومن ثم : لا يقاومون إقصاءها واستبدالها بالقوانين الوضعية .

ويتضح دور الإرساليات التبشيرية كوسيلة لتعويق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية التي تتمتع هذه الإرساليات بنفوذ قوى فيها خاصة : أندونيسيا (١) ، والسودان (٢) .

==========================

(١) انظر: حاضر العالم الإسلامي - لورثروب ستودارد . تعريب : عجاج نويهض . تعليق : شكيب أرسلان (١ / ٣٣٨ - ٣٥٧) .

(٢) راجع مبحث : " السودان " عوامل التراجع " .

٤ - المعونات الاقتصادية :-

تقع جل دول العالم الإسلامي ضمن مايسمى بـ " العالم الثالث " ، أو: الدول النامية [(١)].

وهذه الدول تعاني ضعفا" شديدا" في الاقتصاد ، ويصنف كثير منها في الدول الفقيرة ، والدول الأشد فقرا" ، لا لنقص في مواردها الطبيعية ، فهي المصدر الأول للمواد الخام للدول الصناعية المتقدمة ، لكن الاحتلال الأجنبي والأنظمة الحاكمة التي أعقبته والتي فرضها الاحتلال على الشعوب المسلمة لتضمن مصالحه حالت دون الاستفادة التامة من هذه الموارد .

وقد استغلت الدول الكافرة الغنية الظروف الاقتصادية السيئة للدول الإسلامية لتحقيق أهدافها في بلاد المسلمين ، بعدة وسائل أهمها :"المعونات الاقتصادية" .

(وكلمة " معونة " : كلمة ظاهرة الرحمة ، وباطنها العذاب ، إذ أن ماتقدمه هذه الدول الغنية للدول النامية ليست سوى استثمار اقتصادي رابح واستغلال سياسي أربح بالنسبة للدول المعطية) [(٢)].

ويستطيع الباحث الخروج بعدة أهداف تقصدها الدول الغنية بواسطة معوناتها من خلال مايكتب ويعمل في هذه الدول مما يتعلق بهذه المعونات .

وبما أن أهم الدول التي تدفع المساعدات المشروطة الموجّهة هما : الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد السوفيتي ، ولما لهاتين الدولتين من تأثير كبير على الدول الاسلامية في الوقت الحاضر ، فسيقتصر الحديث عليهما .

==========================

(١) العالم الثالث أو الدول النامية : اصطلاح حديث يطلق على مجموعة الدول المتخلفة في ميدان العلم والصناعة ، مقابل اصطلاح " الدول المتقدمة" .

(٢) د / نبيل صبحي - مقدمة كتاب " المعونات الأمريكية السوفيتية" (ص: ٧) .

فمن خلال أقوال المسئولين وممارساتهم في هاتين الدولتين ، يمكننا الخروج بالأهداف والمرامي المقصودة من هذه المساعدات (١) .

يقول مستر " هـ . ج . بنيت " - مدير مشاريع المساعدة الأمريكية في الخمسينات الميلادية عن وظيفة المساعدات : (تأمل أن تنجح الدول المستلمة للمساعدة في تطوير بلادها ، وأن تنمو وتكبر صداقتهم وتفهمهم للولايات المتحدة) (٢) .

كما جاء ذكر هدف خطير المساعدات في مذكرة حَضَّرتها وكالة لتنمية الدولية للجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي ، حيث ورد فيها النص التالي :

(تدرس الولايات المتحدة بعناية إمكانية صيانة كافية للتوجيه الغربي في الدول المستلمة عن طريق الصلات الدبلوماسية والثقافية والمساعدات الاقتصادية) (٣) .

وقد ذكر صاحب كتاب " المعونات الأمريكية السوفيتية " أهدافاً " خطيرة ومتعددة لهذه المعونات ، إضافة إلى ما سبق . ومن هذه الأهداف قوله :-

(زيادة النفوذ الثقافي ، وصيانة الأنظمة الحاكمة ، ويقصد بالثقافة : المواقف وأنماط التفكير والسلوك اجتماعياً " واقتصادياً " وسياسياً " لمجتمع ما ، كذلك تسعى الولايات المتحدة لتطوير قبول قيم الغرب فيما يتعلق في بنية المجتمع والأشكال الشرعية للحكومات) (٤) .

ويمكن القول : إن هناك دوافع عدة واستعمالات شتى للمعونة الاقتصادية الأمريكية ، توجز فيما يلي :-

==========================

(١) لم أتعرض للفوائد الاقتصادية الهامة التي تجنيها الدول الغنية من مساعداتها لعدم دخولها في غرضي من البحث ، ولأن هذا مما يطيل البحث ويمكن إيجازها في : ضمان تدفق المواد الأولية بواسطة هذه المساعدات ، وفتح أسواق استهلاكية لمنتجات هذه الدول .

(٢) نقلاً " عن : روبرت . س . ولترز - المعونات الأمريكية السوفيتية - تحليل مقارن ص: ٢٥) تعريب : د / نبيل صبحي .

(٣) المصدر السابق (ص: ٢٥) .

(٤) المصدر السابق ([illegible])

١ - (النفوذ السياسي بأشكال متنوعة .

٢ - مكافحة الشيوعية .

٣ - أمن العالم الغربي .

٤ - الفوائد المادية التي تجنيها أمريكا .

٥ - النفوذ الثقافي .

٦ - صيانة الأنظمة القائمة)[١] .

أما المعونات[٢] والمساعدات الاقتصادية وغيرها، التي يقدمها الاتحاد السوفيتي فهي لا تقل في دوافعها وأهدافها عن المعونات الغربية، إن لم تزد عليها فهي :

أولاً : (وسيلة لكسب ثقة الدول المستلمة بالدولة الشيوعية الكبرى في العالم، ثم هي : وسيلة لمكافحة النفوذ الغربي المتزايد في العالم الثالث، ومحاولة إلحاق الدول المتخلفة بالمعسكر الشيوعي)[٣] .

كما أنها تستخدم ورقة ضغط على بعض الأنظمة لإفساح المجال لنشاط الأحزاب الشيوعية[٤] في الدول المستلمة، وهي في هذه الحالة : تعتبر من أبرز معوقات الشريعة، حيث يفتح المجال للملاحدة وأشباههم بالهجوم على الشريعة الإلهية ونبزها بشتى العيوب والاستهزاء بالداعين إلى تطبيقها، ولذلك : نرى أن أشد الناس توقحاً في مهاجمة الشريعة هم : الشيوعيون .

هذه الأقوال والحقائق المذكورة - وغيرها كثير - : بيان صريح بأن المعونات الاقتصادية من قبل الدول الكافرة ما هي إلا وسيلة ضغط سياسي وكسب لنفوذ ثقافي يستهدف تغيير القيم في البلاد المساعدة الى قيم ومبادئ الغرب بشقيه : الرأسمالي والشيوعي .

=====================

(١) المصدر السابق - (ص: ٤٠) .
(٢) تحاط أهداف ومقاصد برنامج المعونات السوفياتي بالسرية التامة، مثل سائر خططه وأوضاعه، لذا لا يعرف منها سوى النزر القليل. انظر : المعونات الأمريكية السوفيتية (ص: ٧١) .

أما الأدلة الواقعية على استخدام هذه الوسيلة ضد التوجهات الإسلامية عموما" وضد تطبيق الشريعة بوجه خاص: فهي كثيرة، وإن لم تكن ظاهرة بشكل واضح، لأن ذلك مما يؤثر في التعامل السياسي، لذا تحرص هذه الدول على إخفاء مثل هذه الأعمال قدر الإمكان.(١)

٥ - الوسائل الإعلامية :-

اهتم المعوقون على اختلاف فئاتهم باستخدام الوسائل الإعلامية من صحافة وإذاعة مرئية ومسموعة، وكتب ونشرات وغيرها، باعتبار هذه الوسائل أنجح من غيرها، في تحقيق الأغراض الفاسدة التي يرمي هؤلاء إليها، وعلى رأسها: إبعاد المسلمين عن دينهم.

ومن أخطر الأدوات العصرية التي اعتمدوا عليها في تشويه الشريعة والدعاة إليها: **الصحافة**. باعتبارها أبعد تأثيرا" وأعم انتشارا" وأكثر شيوعا" بين المثقفين سواء كانت هذه الصحافة محلية أو مستوردة، مجلوبة من وراء الحدود تحل للمسلمين قيما" جديدة، وتحفل بضروب الأفكار المخربة.

ومن الغريب: أن الصحافة الوطنية في بلاد المسلمين وإن حاربت الاحتلال سياسيا" وعسكريا"، لكنها تمثل تبعية كاملة للمحتلين في ميدان الفكر والثقافة، وقد يتصدى الكثير منها لمحاربة الإسلام ونظمه وشريعته أشد من محاربته للأعداء له، فضلا" عما تقوم به من تسريب مبادئ ونظم ومناهج الحياة الغربية إلى جمهور المسلمين لأن القائمين عليها - في أغلب الأحيان - كانوا تلاميذ أوفياء للحضارة الغربية بخيرها وشرها).(٢)

=========================

(١) سبق في مبحث" النماذج العملية للتطبيق " الحديث عن شيء من هذا القبيل، خاصة في " السودان "، حيث ربطت الولايات المتحدة إعادة المساعدات الأمريكية بتخفيف إجراءات تطبيق الشريعة.

(٢) عبد الستار سعيد - الغزو الفكري - (ص: ٨٤).

يتحدث المستشرق الانجليزى (**هاملتون . جب**) لقومه عن أهمية الصحافة في تغريب العالم الإسلامي قائلا" :-

(الواقع أن المدارس والمعاهد العلمية لاتكفي ، فليست هي في حقيقة الأمر إلا الخطوة الأولى في الطريق ، لأنها لاتغني شيئا" في قيادة الاتجاهات السياسية والإدارية ، وللوصول إلى هذا التطور الأبعد - الذى بدونه تظل الأشكال الخارجية مجرد مظاهر سطحية يجب أن لاينحصر الأمر في الاعتماد على التعليم، بل يجب أن يكون الاهتمام الأكبر منصرفا" إلى خلق رأى عام . والسبيل إلى ذلك هو: الاعتماد على الصحافة ، فهي أقوى الأدوات الأوربية وأعظمها نفوذا" في العالم الإسلامي (١)) .

ويمضي " **جب** "متحدثا" عن أثر الوسيلتين الخطرتين " التعليم الغربي ، الصحافة" في تغريب المسلمين قائلا" : (إن النشاط التعليمي والثقافي عن طريق المدارس العصرية والصحافة قد ترك في المسلمين - على غير وعي منهم - أثرا" جعلهم يبدون في مظهرهم العام لادينيين إلى حد بعيد (٢)) .

وكما استغل المعوقون من الخارج هذه الوسيلة الفعالة في مهاجمة الشريعة الإسلامية واتهامها بشتى التهم من : العجز عن تنظيم كافة جوانب الحياة الإنسانية وجمودها ، وعدم ملاءمتها للعصر الحاضر، وغير ذلك : فقد تابعهم على ذلك واقتدى بهم أذنابهم وعملاؤهم من داخل البلاد الإسلامية ، وأصبحت أكثر صحف العالم الإسلامي على امتداده أبواقا" للأعداء .

=========================

(١) نقلا" عن : محمد محمد حسين - الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر (٢/ ٢١٧) .

(٢) محمد محمد حسين - المصدر السابق (٢/ ٢١٨) .

٦ - تدريس القوانين الوضعية :-

ومن الوسائل الهامة التي استخدمها المعوقون في إقصاء الشريعة لضمان عدم عودة المسلمين ثانية إلى تطبيقها : تدريس القوانين الوضعية.

فقد كان تعليم القوانين الغربية ، أو " **التعليم الحقوقي** " - كما يسمى - ، أهم دعائم القوانين الوضعية الوافدة.

(ولعل من أقدم المؤسسات الحقوقية في بلاد المسلمين : مدرسة " الحقوق المصرية " ، التي أنشئت أثناء حكم الخديوي إسماعيل ، في فترة حكمه مصر (عام : ١٨٦٣ - ١٨٧١ م) . لدراسة القانون على نمطه الأوربي . وكان المتفوقون والقادرون من خريجيها يستكملون دراساتهم القانونية في جامعات أوربا ، ومعاهدها ويتتلمذون على أعلام القانون والتشريع فيها) .(١)

كما افتتحت مدارس وأقسام وكليات للقوانين الوضعية في شتى بلاد الإسلام ، على فترات متفاوتة . (وكانت هذه المدارس أكبر الوسائل الفكرية والعملية لتدعيم هذا القانون الوافد والغريب على المسلمين ، ومدّه بأسباب البقاء والنماء ، لأنها أدت إلى قيام طبقة قانونية جديدة من المسلمين أنفسهم ، لتحل محل الأجانب في دوائر القضاء والتشريع ، حتى يصبح هذا الانقلاب الخطير ذا شكل وطني في ظاهره . يقوم على جهود ذاتية من داخل البلاد ، تكفل له الاستقرار والاستمرار حتى بعد رحيل الكفار .

وقد تطورت هذه المدرسة وأمثالها في بلاد المسلمين حتى أصبحت كليات جامعية توسعوا في مناهجها وترجموا لها أمهات كتب القانون الأجنبية ، كلّ بلغته الخاصة . ثم جاء الطور الأخير الخطير وأصبح التعليم والتدوين القانوني باللغات الوطنية في كل

==========================

(١) د / عبد الستار السعيد - الغزو الفكري (ص : ١٣٠) .

بلد ، وكان هذا هو غاية التلبيس ، لأن كل هذه القوانين المترجمة تستمد جذورها وأصولها ونظرياتها ، بل حتى السوابق القضائية واللوائح التفسيرية من القوانين والمصادر الأجنبية .

وصارت هذه الكليات تقذف المجتمع الإسلامي كل عام بألوف من خريجيها الذين فتحت أمامهم الأبواب ليحتلوا مراكز أساسية في حياة أممهم : كالقضاء والنيابة والمحاماة ولجان التشريع، وأصبحوا بذلك طبقة" جديدة" في قلب الأمة المسلمة، تقوم حياتها ومعاشها وأفكارها وثقافتها وتعليما التخصصي على أساس غربي وافد يحادّ الشريعة، ويقوم على أنقاضها ، وإن كان يتزيا بأزياء وطنية ، ويقوده قوم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)[١] .

وخرجت هذه الأجيال تجهل الإسلام وشريعته جهلا" يكاد يكون تاما[٢] " ، فهي ترى فيه نظاما" قديما" ، لا يمكنه مواكبة التطور الجديد والتقدم الحديث في كل المجالات ، وليس هذا الأمر بمستغرب ، ممّن يدرس في كليات الحقوق التي تخصص عشرين محاضرة في الاسبوع للقوانين الاوربية ، ومحاضرتين فقط للشريعة الإسلامية[٣] ، تقتصر في الغالب على دراسة النكاح والطلاق والوصية والميراث ونحو ذلك مما يضمه فقه الاسرة أو " الأحوال الشخصية" .

يقول الاستاذ " سيد عبد الله علي[٤] " صاحب " المقارنات التشريعية" في هذا الموضوع : (لما كانت هذه القوانين دخيلة على أخلاقنا وعاداتنا ، وقواعد ديننا

==========================

(١) المصدر السابق (ص: ١٣٢) .
(٢) أبو الاعلى المودودى ـ القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (ص: ٦٩) .
(٣) انظر: علي جريشه ـ شريعة الله حاكمة ليس بالحدود وحدها (ص: ٥٧) .
(٤) هو/ سيد عبد الله علي من علماء الأزهر، الذين درسوا الحقوق وحصل على درجة الليسانس في الحقوق من فرنسا ، وقد ألف كتابه" المقارنات التشريعية" ردا" على الدكتور " عبد الرزاق السنهورى" وعلماء القانون الذين يزعمون أن رجال القانون الأوربي لم يستفيدوا في قوانينهم من الفقه الإسلامي .

لا سند لها في وجودها في بلادنا ، وكان من أحدثوها يريدون لها الدوام، أنشأوا لها مدرسة الحقوق ، لتفرخ وتربي عقولا" هيأتها لاعتناق هذه القوانين والدفاع عنها فتم لهم ذلك ، ولكي يقبل الناس عليها حرصوا كل الحرص على تقليد خريجيها مناصب القضاء والنيابة ، بل والمناصب الرئيسية في الدولة ، فسار هذا الحال على هذا المنوال ليومنا هذا ، فنسي المتخرجون من جامعة الحقوق قوانين بلادهم وظنوا أن الدين الإسلامي للصلاة والزكاة والحج)[١].

وهذه حقيقة تنطبق تماما" على دارسي القوانين الوضعية الذين رضعوا ثقافة الغرب وتغذوا بلبانه، فان أكثرهم أشربوا حب تلك القوانين وبغض الشريعة الاسلامية[٢].

٧ - تقليص اختصاص المحاكم الشرعية أو إلغاؤها :-

ومن أهم الوسائل التي استطاع المعوقون الخارجيون بواسطتها ضمان استمرار إقصاء الشريعة وعدم العودة إليها : إلغاء المحاكم الشرعية .

فحينما (دخل الاحتلال الأجنبي بلاد المسلمين كان في كل بلد منها قاض يحكم بشريعة الله ، ويقيم الحدود ويحرس العدل ، ولما خرج الاحتلال لم يبق فيها سوى بضعة محاكم شرعية ضعيفة ، محدودة الاختصاصات ، لا تحكم إلا في ما يسمى "بالأحوال الشخصية" ، : كالنكاح والطلاق والنفقة والنسب والوقف ، وما إلى ذلك . وعمت بلاد الإسلام المحاكم المدنية التي تحكم بالقوانية الوضعية .)[٣].

ولم يحصل هذا التغيير جزافا" ، بل كان مخططا" خبيثا" من مخططات العدو الغادر، فقد كان على قائمة أولوياته : إلغاء المحاكم الشرعية واستبدالها بمحاكم مدنية

==========================

(١) المقارنات التشريعية (١/ ١٣).
(٢) عمر الأشقر - الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية (ص: ١٠٢).
(٣) محمد محمود الصواف - المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام (ص: ١٥٤).

تحكم بالقوانين الوضعية الهزيلة . وكان تقليص الاختصاص تمهيداً" للالغاء فيما بعد[١] .

إضافة إلى ماسبق بيانه من وسائل التعويق : يوجد وسائل يمكن اعتبارها خاصة"بالمعوقين من الداخل ، ومنها :-

١ - لجوء الحكومات المعارضة للتطبيق إلى جعله قضية تطرح للاستفتاء الشعبي وللمناقشة في المجالس التشريعية" البرلمان" ، وكأن الخالق جل وعلا لم يقل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[٢] .

وليت الأمر يقف عند هذا الحد ، ولكن هؤلاء المعوقين إذا رأوا النتائج لصالح تطبيق الشريعة- وهو مايحدث غالباً"[٣] - : توصلوا بضروب الخداع والمكر إلى الخروج من المأزق الذى أوقعوا أنفسهم فيه .

وذلك : إما باقفال باب المناقشة ، قبل التصويت النهائي على القرار المطروح ، كما حدث ذلك في مجلس الشعب المصرى يوم :السبت١٤ /٨/ ١٤٠٥ هـ[٤] .

أو : تطلب الحكومة من المجلس المعني إمهالها بحجة عدم ملاءمة الظروف الحالية[٥] . أو: تعتذر كذباً" وافتراء" بعدم وجود البديل ،أو: تعمد إلى إرضاء الشعب بأن تنص في دستورها على مادة تقول : (دين الدولة الرسمي هو:الإسلام، أو الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) . ثم لايكون لهذه المادة من قيمةواقعية في التشريع والتقنين سوى الورق الذى كتبت عليه .

==============================

(١) راجع في تاريخ التشريع الإسلامي - ن .ج . كولسون - الصفحات التالية : ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٠) . فقد بين في هذه الصفحات دور الاحتلال الانجليزى والفرنسي في تقليص اختصاصات المحاكم الشرعية وإضعافهافي كل من:السودان المغرب ،تونس ،الشمال النيجيرى ،الهند .

(٢) الأحزاب - آية (٣٦) .

(٣) حصل هذا : في الاستفتاء الذى أجراه المركزالقومي للبحوث في القاهرةفكانت النتيجة ٩٦٫٦ ٪ موافقون . انظر: المجتمع(٧٣٧) ،في : ١ / ٢ / ١٤٠٦هـ .
كما حصل ذلك في مجلس الامةالكويتيعند ماطالب (٤٦)نائباً"بتعديل المادةالثانية ليكون نصها : (والشريعةالإسلاميةهي المصدرالرئيسي للتشريع) ،
انظر:المجتمع - عدد (٦٦٠) في : ٢٦ / ٥ / ١٤٠٤ هـ (ص:٤) .

(٤) الشرق الأوسط - عدد [illegible]

وهذه الحيل والألعاب الشيطانية الماكرة"ليست قاصرة" على بلد واحد ،أو بلدين من بلاد المسلمين ،بل : تكررت في عدة بلاد بشكل يكاد يكون متشابها" في معظم البلاد الإسلامية ،خصوصا" العربية منها ، مما يجعل المتابع للأوضاع يجزم بوحدة التخطيط لهؤلاء المعوقين ،أو أنه اقتداء سيء بمبادرة آثمة حدثت أولا" ،ثم تتابع عليها المعوقون .

٢ ـ تشويه سمعة الدعاة إلى تطبيق الشريعة :ـ

فقد درج دعاة الشر والضلال من المعارضين لتطبيق الشريعة الإسلامية على مهاجمة الدعاة إلى تطبيق الشريعة ، ورميهم بالتهم الظالمة ، ووصفهم بأسوأ الأوصاف ، ونعتهم بأبشع النعوت .

فمن ذلك : اتهامهم بأنهم يدعون إلى تطبيق الشريعة لتحقيق مآرب سياسية وكسب عواطف الشعوب ،لأجل الفوز في الانتخابات .(١)

ومنها : اتهامهم بالمتاجرة بالدين ، وأنهم يريدون فرض وصايتهم على الشعب ، وأنهم يدعون الى الطائفية ويريدون نسف الوحدة الوطنية وأنهم إرهابيون .

بل : وصل الأمر ببعض المسئولين في أحد البلاد العربية إلى أن يصف عالما" مشهورا" في بلده بالجنون لأنه طالب بتطبيق الشريعة .(٢)

والهدف من هذا الهجوم هو : محاولة تشويه صورة هؤلاء الدعاة ، حتى لا يتعاطف معهم بقية المسلمين ، واتخاذ هذه الأوصاف الجائرة الظالمة مبررا" لعزلهم عن المجتمع سواء بالاعتقال أو بالقتل ـ كما يحصل في كثير من الأحيان ـ .

========================

(١) المصور ـ المصرية ـ عدد (٣٠٩٤) ، في : ٢٧ يناير (١٩٨٤م) .

(٢) انظر : المجتمع ـ عدد (٧٢٣) ، في : ١٤/١٠/١٤٠٥ هـ . (ص: ٥) .

الفصـــل الثانـــــي :-

شبهـــات المعوقيـــن ، والرد عليهـــا

* تمهيـــد :-

المبحث الأول : الشبهات الموجهة الى ذات الشريعـــة .

المبحث الثاني : الشبهات الموجهة الى تطبيقها في العصر الحاضـر.

* تمهيـــد :-

يحاول المعوقون الذين سبق الحديث عن وسائلهم ودوافعهم أن يوهموا النـــاس جميعا" والدعاة إلى تطبيق الشريعة على وجه الخصوص : بأنه لايمكن في هـــذا العصر تطبيق الشريعة كما جاءت بها المصادر الأصلية من قرآن وسنة ومصادر ثابتة من كتب الفقهاء والمفسرين واجتهاداتهم ، حتى لو صدقت النيات في التطبيـق وصح الحماس وتهيأت الأسبـاب ، فها هو أحدهم يقول :-

(إن اخفاق المتحمسين بلا خطة فيما يحاولون من تطبيق الشريعة : وارد لأكثـر من سبب ، لأنه حتى إذا صح العزم وسلمت النيات فإن أمام التطبيق الاسلامي المعاصر مشاكل لاتزول بمجرد صحة العزيمة والحماس، ومن المشاكل الهامة التـي ينبغي حلها ليستقيم التطبيق الإسلامي في هذا العصر : مشكلة أحكـام الفقه) (1).

ولاشك أن هؤلاء المعوقين في محاولاتهم اليائسة لصد المسلمين عـن طريق الهدى لايعدمون الحيل الشيطانية التي بواسطتها - كما يعتقدون - يشككون الناس في إمكانيـة السيـر في طريق الهدى والرشاد ، وسلوك درب طاعة الخالـق جل وعـلا في تنفيذ حكمه وتطبيق شرعـه .

ومن هذه الحيل الشيطانية : البحث عن كل مايعتقدونـه مغمزا" أو نقطـة ضعف في أحكـام الشريعـة ، أو لايناسب العصر الحاضـر عصر الحضارة والتقـدم المادى - كما يدعون - ، فيجعلونه شبهـة ومعوقا" لايمكن لأجله أن تطبق الشريعـة في هذا العصـر .

ولاشك أن من العبث مجاراة هذه الأصنـاف وتتبع كل ما أثارته من شبهـات لايجوز أغلبها على من لـه مسكة من عقل وذرة من إيمان ودين . ولذا : فقـد حاولت اختيار ما أعتقده شبهـة" رائجة" بين الكثير، وما يكثر تردادد .

= =

(1) الصادق المهدى - العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الاسلامي (ص: ١٢٤) ، وقد بين بعد ذلك : أن من أراد التطبيق فلا بد له من رجوع الى كتب الفقه ، وهي - بنظره - اجتهادات صاحت لذلك الزمن ولا تصلح للعصر الحاضر . ومثّل على قوله بسبع قضايا منها : موقف الاسلام من المرأة ومن غيـر

وقد رأيت تقسيم ما اخترته من شبهات الى شبهات تتعلق بذات الشريعة وأطلقت عليها : (الشبهات الموجهة الى ذات الشريعة) ، وشبهات منشؤها حديث ومعاصر، وترتبط بتطبيق الشريعة في العصر الحاضر وأطلقت عليها : (الشبهات الموجهة الى تطبيق الشريعة في العصر الحاضر) .

وهذا مجرد اختيار شخصي ، قد يرد عليه ملاحظة من ناحية اختلاط هذين التصنيفين أحيانا" ، ولكن لما أعتقده من وجاهة لهذا التصنيف فقد سرت عليه .

وبالله التوفيق .

. . .

* المبحث الاول : **الشبهات الموجهة الى ذات الشريعة** :-

١ - جمود الشريعة وبعدها الزمني .

٢ - عجز الشريعة عن تنظيم كافة جوانب الحياة الانسانية .

٣ - عدم تقنين أحكام الشريعة في صورة قانونية .

٤ - تعدد المذاهب الفقهية .

٥ - الحكومة الدينية .

٦ - قسوة العقوبات الشرعية .

. . .

* أولاً : الشبهات الموجهة إلى ذات الشريعة :-

١ - جمود الشريعة وبعدها الزمني :-

هذه الشبهة تعتبر من أبرز شبه المعوقين ، وأكثرها ترددا" على ألسنتهم وجريا" على أقلامهم ، لما يبدو لهم من كونها حجة" قاطعة" وشبهة" قوية ، تسكت كل مطالب بالعودة إلى الإسلام ، وكل داع إلى تطبيق الشريعة.

وقد انخدع بها الكثير جدا" من أبناء المسلمين ، وأخذوا بدورهم يرددونها ويضمونها الكتب ، ويحبّرون فيها المقالات . لذلك سأفصل - بإذن الله - الحديث عنها مبينا" خطأها وكاشفا" زيفها .

* منشأ الشبهة :-

نشأت هذه الشبهة أول الأمر عند المستشرقين ونقلها عنهم وروجها بعض تلامذتهم ومقلديهم من أبناء جلدتنا . ومن هؤلاء المستشرقين : " **زيس** " ، الذى ألف كتابا" عن التشريع الإسلامي قال فيه :-

(إن الشرع الإسلامي محكوم عليه بالجمود[(١)]) .

وكذلك المستشرق " **جرينباوم** " ، الذى ادّعى أن (الشريعة الإسلامية جامدة ، نظرا" لانتقال الرسول إلى جوار ربه ، حيث قضى ذلك على إمكانية التغيير ، أو مسايرة الظروف[(٢)]) .

وممّن اتهم الشريعة الإسلامية بالجمود : اللورد " **كرومر** " قائلا" : (ان الدين الإسلامي دين جامد لا يتسع صدره للمدنية) .

وغير هؤلاء كثير ، والمتابع لما يكتبه هؤلاء في مسألة اتهام الشريعة بالجمود يجد أنهم يرجعون هذا الجمود لأمرين :-

=================

(١) نقلا" عن : عبد الحميد متولي - الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور (ص : ٢٦) .

(٢) المصدر نفسه .

أولهما : أن أساس الشريعة ومصدرها الأول هو الوحي ، متمثلاً" في النصوص الدينية من القرآن والسنة ، التي ليس للمسلم حيالها إلا السمع والطاعة ، ولا يملك إزاءها إلا التسليم والإذعان ، وليس له الحق في تبديلها أو تعديلها حسب ظروفه وأحواله ، حيث إن إسلامه وإيمانه يفرض عليه ذلك بنص القرآن : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا" أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[1] .

ومن ثم : فهي شريعة جامدة لا تصلح إلا للعصر الذى نشأت فيه ، ولا يصح أن تكون شريعة" لكل عصر ، لأن الحياة البشرية في تجدد وتطور لا يمكن تنظيمها بشريعة قديمة جامدة - كما يزعمون - .

الثاني : أن الشريعة الإسلامية جاءت لأمة بدائية بعيدة عن الرقي ، لا حظ لها في المدنية ، وفي فترة زمنية مضى عليها قرون طويلة ، فأنّى لمثلها أن يساير الزمن أو يلائم تطور المدنيات؟ . مع أن الشاهد المحسوس أن اختلاف التشريع في الأمم يتبع اختلاف الحياة الاجتماعية والرقي فيها ، فكلما صعدت أمة درجة من درجات الرقي : ارتقى التشريع معها بما يوازى هذا الرقي[2]!

==========================

(١) الأحزاب - آية (٣٦) .
(٢) محمد مصطفى شلبي - الفقه الإسلامي بين الواقعية والمثالية (ص: ١٠٩) .

الرد على شبهة جمود الشريعة وبعدها الزمني :-

قبل أن أبدأ في الرد على هذه الشبهة ،لابد من القول : إن جلّ من يتهم الشريعة بهذه التهمة وأولهم : المستشرقون ،لم يدرسوا الشريعة دراسة قانونية وتشريعية بقدر مانظروا إليها من زاوية تاريخية ،فاتخذوا من قِدَمها الزمني تكأةً يستندون عليها في وصمهم للشريعة الإسلامية بهذه الشبهة .

أما الذين نظروا إلى الشريعة نظرة" تشريعية وقانونية ودرسوها بتجرد وإنصاف فإنهم ينطقون بالحقيقة الواضحة عن سعة الشريعة ومرونتها ،

فقد اعترف عدد من غيرالمسلمين من خبراء القانون القانون الفرنسي والسويدى والإنجليزى -بسمو الشريعة وفضلها ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .
وذلك بعد أن درسوها دراسة" واعية بعيدة" عن عقلية التعصب وروح التحامل .

ولنقرأ لأحد هوءلاء القانونيين وهو مستشرق انجليزى ومن كبار رجال القانون في انجلترا مقالا"يعترف فيه بأن الشريعة الإسلامية هي الشريعة التي تلائم المدنية في كل أطوارها فيقول :-(كل شريعة لاتسير مع المدنية فى كل طور من أطوارها فاضرب بها عرض الحائط ولا تبال بها ، لأن الشريعة التى لاتسير مع المدنية جنبا" إلى جنب هي شر مستطير على أصحابها ،تجرهم إلى الهلاك ،وأن الشريعة التي وجدتها تسير مع المدنية أنّى سارت هي :الشريعة الإسلامية. واذا أراد انسان أن يعرف شيئا" من هذا فليقرأ القرآن ، وما فيه من نظريات علمية وقوانية وأنظمة لربط المجتمع ، فهو كتاب ديني علمي اجتماعي تهذيبي خلقي تاريخي ،وكثير من أنظمته وقوانينه تستعمل حتى وقتنا الحالي . وستبقى مستعملة حتى قيام الساعة .

وهل في استطاعة إنسان أن يأتيني بدور من الأدوار كانت فيه الشريعة الإسلامية مغايرة" للمدنية والتقدم ؟)[1]

==========================

(١) نقلا" عن: الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية - د / محمد مصطفى شلبي (ص: ١١٠) .

إذ مهمـــة الشريعة الإسلامية : أن تصوّب الخطأ ، وتقـوّم العوج ، لا أن تخضع له أو تبـرر قيامه أو تصحح وجوده باسم " التطور " ، إذ هي شريعة إلٓهيـــة كاملة ، لم يضعهــا المجتمع الإنساني حتى تخضع له وتتبع أهواءه ، وتستجيب لنزواتـه وتساير أوضاعه المنحرفـة ، لكن وضعـها الخالق العليم الحكيم للعباد ، ليهتدوا بهــا وتصلح أحوالهم وتقيم أوضاعهم ، ويخضعوا ظروفهم وأوضاعهم لهدايتها وتوجيههـا .

ولذلك جاءت الشريعة بأحكام وقواعد (كلية أبدية ، وضعت عليها الدنيا ، وبها قامت مصالحها في الخلق ، فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها)[1].

وأحكام الشريعة نوعـــان :-

(نـــوع : لا يتغير عن حالة واحدة هو عليهـــا ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنــــــة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع ، على الجرائم ، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغييـــر ولا اجتهاد يخالف ما وضـــع عليـــه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا" ومكانا" وحـــالا" كمقادير المتعزيــرات وأجناسها وصفاتها ، فان الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة)[2] .

وبهذا يتضح أن ما يظنه البعض جمودا" في الشريعة : إنما هو وهم خاطـــئ سببه نظرتهم الى الأحكام القطعية الثابتة التي اتفقت الفطر السليمة على موافقتها دون أن يلتفتوا إلى عوامل ومظاهر المرونة في الشريعة ، وهي :-

==============================

(١) ابراهيم بن موسى الشاطبي - الموافقات (٣ / ٧) .
(٢) ابن القيم - إغاثة اللهفان (١ / ٣٤٦) .

* مظاهر مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان :-

أولاً : اهتمام الشريعة بالأحكام الكلية لا بالجزئيات التفصيلية :-

(إن غالب نصوص الشريعة جاءت في صورة مبادئ كلية وقواعد عامة، لم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام، كشئون العبادات والزواج والطلاق والمواريث ونحوها من شئون الأسرة، فقد عالجته الشريعة بالتفصيل سداً لباب الابتداع والتحريف في أمور العبادة، وحسماً للنزاع والصراع في أمور الأسرة، وارساءً لدعائم الاستقرار في الجانبين ، وهما أخطر أمور الحياة .

أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال : فقد جاءت أحكام الشريعة فيه في صورة مبادئ كلية وقواعد عامة ، يمكن أن تنبثق منها عشرات الصور الاجتماعية الحية وتعيش في داخل إطارها العام وتتخذ منها مقوماتها الأساسية ، ثم تختلف بعد ذلك في التفريعات والتطبيقات ماتشاء، دون أن تصادم الأهداف الثابتة والغايات الدائمة)[١].

إذ الشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه لوائح تنظيمية تفصيلية . وإنما أرادها منارات هادية لمن أراد السير . لهذا اهتم بالنص على المبادئ والاهداف والغايات ، ولكن لم يعن بالنص على الوسيلة والأسلوب [إلا في أحوال خاصة ، ولأسباب هامة] ، ليدع الفرصة لعقول البشر ويفسح الطريق لاجتهاد المجتهد المسلم ، كي يختار لنفسه الوسيلة المناسبة والصورة الملائمة لحاله وزمنه وأوضاعه دون قيد أو حرج ، كما نرى ذلك في تطور نظام القضاء ونظام الحسبة ونظام الحكم في تاريخ المسلمين[٢].

==================

(١) سيد قطب - نحو مجتمع إسلامي (ص: ٤٨) .
(٢) يوسف القرضاوي - وجوب تطبيق الشريعة (ص: ٩٢) .

وحتى لا يكون الكلام عاما" بلا دليل ، وإلقاء" للقول على عواهنه لابد من إيراد الأدلة وضرب الأمثلة .

فقد جعل الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم " الشورى " من الصفات الأساسية للمجتمع المسلم ، فقال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ .(١)

وأمر بها نبيه محمدا" - صلى الله عليه وسلم - فقال : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ .(٢)

فاذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مأمورا" بالشورى ، فغيره من الأئمة والقادة أولى وأحرى . لكن ماصورة هذه الشورى ؟ وكيف تتحقق ؟ . خاصة بين الحاكم والمحكومين ؟) .(٣) وهل يشاور كل الناس أم بعضهم ؟

كل هذا لم يرد . (فالشكل الذى تتم به الشورى ليس مصبوبا" في قالب حديدى ، فهو متروك للصورة الملائمة لكل بيئة وزمان لتحقيق ذلك الطابع في حياة الجماعة الإسلامية).(٤)

(وفي سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وسير خلفائه في تعدد صور تطبيق الشورى حسب زمانهم مايعطينا سعة" في اختيار أفضل الأساليب لتحقيق هذا المبدأ).(٥)

ومثل ذلك - أيضا" - : ماجاءت به نصوص القرآن والسنة من الأمر بالعدل في الحكم كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ .(٦) وأن يكون بما أنزله الله في مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ .(٧)

ولكن هذه الآيات لم تفصل كيفية الحكم والقضاء ، أيكون عاما" أم مخصصا" ؟ وهل يكون القاضي واحدا" أم يضم له غيره ؟ وهل هناك درجات للتقاضي أم لا ؟ .

==========================

(١) الشورى - آية (٣٨) .
(٢) آل عمران - آية (١٥٩) .
(٣) يوسف القرضاوى - وجوب تطبيق الشريعة (ص: ٩١) .
(٤) سيد قطب - في ظلال القرآن (٥/ ٣١٦٥) .
(٥) يوسف القرضاوى - المصدر السابق (ص: ٩١) .
(٦) النساء - آية (٥٨) .
(٧) المائدة - آية (٤٩) .

كل ذلك لم تفصل فيه النصوص وتركته للاجتهاد . ونحن إذا ألقينا نظرة" على نظام " القضاء " عند المسلمين لمسنا مدى التطور الذى حدث فيه في ظل مبادئ الشريعة وأصولها .

ففي عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - كانت الحياة خالية من كثير من التعقيدات المعاصرة ، وكان الناس أصفى قلوبا" وأنظف سلوكا" فلم يخصص النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدا" للقضاء ، بل كان يقضي هو بنفسه بين المتخاصمين سواء" كان ذلك في المسجد أو غيره .

وكان ولاته - صلى الله عليه وسلم - وأمراؤه على الأقاليم مثل :علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعرى يتولون القضاء ضمن مايتولونه من مهام الأمارة .

وفي عهد أبي بكر - رضي الله عنه - ولّى عمر - رضي الله عنه - القضاء ، وكان ذلك بداية الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، .

وفي عهد عمر : خصص أناسا" للقضاء كأبي موسى الأشعرى وشريح وكعب ابن سوار ، وغيرهم ، وأصبح القضاء منذ ذلك الوقت وظيفة" مستقلة ، وكتب عمر إلى أحد هؤلاء القضاة - وهو : أبو موسى الأشعرى - كتابه المشهور في القضاء ، وإذا انتقلنا من عهد الخلافة الراشدة إلى العهد الأموى فسوف نلحظ تطورا" في القضاء . (ففي عهد عبد الملك بن مروان - الخليفة الأموى - بدأ في النظر في المظالم وتأكد النظر في المظالم في عهد عمر بن عبد العزيز)[1].

ثم تحول النظر في المظالم إلى ولاية (أو سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي بل هي تنظر ظلامة الناس منه ، فهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء . وهي في أصل وضعها داخلة في القضاء ، وينظر فيها ظلامات الناس : من الولاة والجباة والحكام أو من أبناء الخلفاء أو الأمراء أو القضاة)[2].

==========================

(١) انظر الماوردى - الأحكام السلطانية (ص: ٧٨) .
(٢) محمد سلام مدكور - القضاء في الإسلام (ص: ١٤١) .

ويعرّفها " ابن خلدون " بقوله : (وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يدٍ ، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدى)[١].

(وبهذا : يكون قضاء المظالم أشبه مايكون بمحكمة استئناف عليا " التمييز " أو محكمة للقضاء الإدارى ، ولهذا يذكر بعض الباحثين نظام المظالم تحت عنوان : " **درجات المحاكم** ")[٢].

وفي الدولة العباسية : عرفت وظيفة قاضي القضاة، وأول من لقب بذلك : أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة[٣].

فكل هذه الصور والأشكال لنظام القضاء في العصور الإسلامية المختلفة ، إنما هي وليدة التجارب والتطور التاريخي ولم ينص على صورة منها كتاب ولا سنة . ولم يجد المسلمون في أى عصر حرجا" من استحداث هذه النظم ولم يعتبروهابدعة" ، أو أمرا" محدثا" في الدين ، يرد على صاحبه، لأن البدعة : إنما تختص بما كان من أمورالعبادات ونحوها ، مما لايجوز أخذه إلا عن مبلّغ هذا الشرع عليه صلوات الله وسلامه .

ولهذا : يمكن القول إن الشريعة لاتضيق بأى تنظيم جديد للتقاضي ، من شأنه أن يحقق العدل ويوفر الثقة والاطمئنان لدى المتنازعين ، كأن يكون القضاء جماعيا" في بعض أحواله وأن يكون على درجات ، فليس الأمر تعبديا" لامجال فيه للاجتهاد ، وتسع الشريعة كذلك استعمال الوسائل الحديثة في كشف المجرمين كتحليل البصمات ومقابلة الخطوط ونحوها من دلائل الإثبات وقرائنه المعتبرة.

واذا انتقلنا عن القضاء ونظرنا في نظام الحسبة الذى استحدثه المسلمون تطبيقا" لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، نرى مدى التطور الذى حدث فيه مما يؤكد ماسبق ذكره من مظاهر مرونة الشريعة وسعتها .

========================

(١) ابن خلدون ـ المقدمة (ص: ٢٤٦) .

(٢) يوسف القرضاوى ـ المصدر السابق (ص: ٩٣) .

(٣) انظر: على على منصور ـ نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٧٤) .

(فقد بدأ بسيطا" ، ثم ظل يتوسع ويترقى حتى أصبحت له صلاحيات واختصاصات شتى ، حتى شمل في وقته ماتقوم به اليوم بعض الوزارات والإدارات في الحكومات المعاصرة ، كالصحة العامة والشئون الاجتماعية والبلديات ، وشرطة الآداب والمرور ، وغيرها مما لاتعنى به جل الحكومات المعاصرة : كاقامة الفرائض والرفق بالحيوان وغير ذلك) (١).

وفي ألّفت فيها كتب مستقلة ، تدل الناظر فيها على مبلغ حضارة المسلمين في عصورهم السابقة ، وما بلغوه من رقي وتنظيم دقيق ، لأمور حياتهم . ومن هذه الكتب : " الحسبة " - لشيخ الإسلام ابن تيمية - ، "معالم القربة في أحكام الحسبة" - لابن الإخوة - ، و" نهاية الرتبة في طلب الحسبة " - لابن بسام - ، وغيرها .

واذا تأملنا نظام الحكم : رأينا ما استحدث فيه المسلمون (٢) من أشكال جديدة تطلبها تغير الأحوال والأوضاع مثل : نظام الوزراء ، الذى لم يعرف في العصور الأولى وانما عرف في عصر العباسيين وأقر بشرعيته الفقهاء ، وذكروه في كتبهم الفقهية باعتباره نظاما" من نظم المسلمين المشروعة .

وعرف المسلمون كذلك نوعين من الوزارة مع الخليفة : وهي : وزارة التفويض ووزارة التنفيذ . ويمكن معرفة صفات وصلاحيات كل من النوعين بالاطلاع على ما ألفه علماء المسلمين في هذا المجال ونظام الحكم ، وأبرز كتابين يمكن الرجوع إليهما في ذلك : كتاب " الأحكام السلطانية - للقاضي الماوردى الشافعي . وكتاب : " الأحكام السلطانية - للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٣) .

وبهذا يظهر : ويتضح أن أعظم مايدل على سعة الشريعة ومرونتها وعدم جمودها ماقرر سابقا" من أن الشريعة نصت على المبادئ والكليات والقواعد العامة وأنها لم تتعرض للجزئيات والتفصيلات ، والطرق والوسائل وتركت هذا للاجتهاد البشرى توسعة" على العباد وإصلاحا" لهم .

==========================

(١) يوسف القرضاوى - المصدر السابق (ص: ٩٥) .

(٢) لا أقصد بذلك الانحراف الذى حدث في الخلافة وتحولها الى ملك وراثي ، بل ما أشرت اليه من نظام الوزراء .

* ثانيا" : سبق الشريعة بأحدث النظريات القانونية :-

ومما يؤكد ماسبق قوله من مرونة الشريعة وسعتها وصلاحيتها لكل زمان أو مكان ووفائها بحاجات الإنسانية لكونها من لدن حكيم عليم : سبقها بأحدث النظريات والمبادئ القانونية التي يباهي بها المعاصرون وتفتخر بها فلسفات القوانين البشرية حيث كانت هذه النظريات والمبادئ معلومة من الشريعة قبل أن يعرفها هؤلاء القاصرون ، فقد أرست الشريعة قواعد تلك النظريات وقام على ذلك فقهها .

وقد عرض الأستاذ عبد القادر عودة - رحمه الله - في مقدمة كتابه القيم : " التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا" بالقانون الوضعي " ، طائفة من النظريات والمبادئ الشرعية ، التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا أخيرا" ، بل لم تعرفها بعد ومن تلك المبادئ والنظريات :-

- مبدأ المساواة - أو نظرية المساواة كما يسميها القانونيون - ، هذا المبدأ الذى جاءت به الشريعة من وقت نزولها بنصوص صريحة تقررها وتفرضها فرضا" وبصفة" مطلقة ، بلا قيود أو استثناءات ، فلا امتياز لفرد على فرد ولا لجماعة على جماعة ولا لجنس على جنس ولا للون على لون . هذا علي حين لم تعرف القوانين الوضعية هذه النظرية إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ، وهي مع هذا تطبقها تطبيقا" محدودا" بالنسبة للشريعة التي توسعت في تطبيق المساواة إلى أقصى حد) .(1)

وسبق أن عرضت في الباب الأول نماذج من ذلك التطبيق .

ومن هذه المبادئ أيضا" :-

(مبدأ تقييد سلطة الحاكم . ، وهي تقوم على ثلاثة مبادئ أساسية :-

====================

(1) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي في الإسلام (١ / ٢٧) .

أولها : وضع حدود لسلطة الحاكم .

وثانيها : مسئوليته عن عدوانه وأخطائه .

ثالثها : تخويل الأمة حق عزله . وهو مبدأ لم تعرفه القوانين الوضعية إلا في وقت متأخر ، فقد كانت سلطة الحكام قبل نزول الشريعة سلطة مطلقة لا حد لها ولا قيد عليها ، وكانت علاقة الحاكمين بالمحكومين قائمة على القوة ، البحت ، وجاءت الشريعة فاستبدلت بهذه الأوضاع البالية أوضاعا" جديدة ، تتفق مع الكرامة الإنسانية والحاجات الاجتماعية . فجعلت أساس العلاقة بين الحكام والمحكومين تحقيق مصلحة الجماعة ، لا قوة الحاكم أو ضعف المحكومين وتركت للجماعة حق اختيار الحاكم الذى يرعى مصلحتها ويحفظها ، وجعلت لسلطة الحاكم حدودا" ليس له أن يتعداها ، وبينت الشريعة مهمة الحاكم بيانا" شافيا" وحددت حقوقه وواجباته تحديدا" دقيقا" .(١)

ومن تلك المبادئ والنظريات التي سبقت الشريعة إلى تقريرها :-

* نظرية أو مبدأ تحريم الخمر : فقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريما" قاطعا" وجعلت عقوبة تناول الخمر من الحدود المقدرة التي لا يجوز لولي الأمر العفو عنها ولم يتنبه الناس إلى عظم أضرارها . وتبدأ التشريعات الوضعية في تحريمها تحريما" جزئيا" أو كليا" إلا في أوائل القرن العشرين الميلادى .

ومن النظريات التي جاءت بها الشريعة : نظرية الإثبات بالكتابة . فقد فرضت الشريعة الإسلامية الكتابة وسيلة" لإثبات الدَّيْن المؤجل ، سواء كبرت قيمة الدين أو صغرت . وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ... ﴾ .(٢)

---

(١) يمكن الرجوع في هذه العناصر الى : الأحكام السلطانية ـ لابي يعلى ، والاحكام السلطانية ـ للقاضي الماوردى .

(٢) البقرة ـ آية (٢٨٢) .

ولم تعرفها القوانين البشرية الا بعد اطلاع أصحابها على الشريعة الإسلامية .
فقد بدأت الدول تأخذ بنظرية الإثبات هذه في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ، حين اشترط القانون الفرنسي الذى أخذت عنه القوانين الأوربية أن يكون الدين مكتوباً" إذا زاد عن مقدار معين ، ولكن شراح القانون رأوا أن الأولى والأكمل اشتراط الكتابة في الدين صغيراً" أو كبيراً" ، وظلوا ينادون برأيهم هذا حتى حققته بعض دول أوربا)[1].

وبهذا : يتضح للعقول القاصرة أن الشريعة الربانية وإن كانت قديمة ، الا أنها جاءت بما فيه صلاح الانسانية في كل العصور ، سواء فيما نصت عليه من أحكام أو ما قررته من قواعد ومبادئ عامة .

*ثالثاً" : تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال[2] :-

قد يتبادر إلى أذهان البعض عند اطلاعهم لأول وهلة على هذا المظهر من مظاهر سعة الشريعة ومرونتها إلى أن المراد به ماينعق به المفتونون بحضارة العصر وأهوائه الذين يطالبون بالتخلي عن كثير من أحكام الشريعة بحجة تغير الظروف ، وتجدد الحوادث وتطور الإنسانية ، من الذين يسيطر عليهم الشعور الانهزامي فلا يفكرون الا بالسبل الممكنة للتخلي عن أحكام الشريعة القاطعة بحجة ضرورة مسايرة العصر وتطوير أحكام الشريعة لتلائم الحضارة الجديدة .

لذا أبادر الى القول : بأنه ليس هذا ما أريد ، إنما مرادى عرض ماقرره بعض علماء السلف وبيّنوه في هذا المظهر من مظاهر مرونة الشريعة . وأبرز من قرر هذا المعنى واستدلّ له نقلاً" وعقلاً" : ابن القيم - رحمه الله - ، حيث عقد في كتابه **أعلام الموقعين** " فصلاً" بهذا العنوان المذكور ، بادئاً" بذكر أهمية مايترتب على الجهل به فقال[3] :-

==========================

(١) عبد القادر عودة - المصدر السابق (١ / ٥٦ ، ٥٧) .
(٢) انظر : اعلام الموقعين (٣ / ٣) ، وانظر : ضوابط هذا التغير في :-

(هذا فصل عظيم النفع جدا " ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة و تكليف مالا سبيل إليه مايعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لاتأتي به ، فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإنّ أُدْخِلَتْ فيها بالتأويل . فالشريعة : عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه) .

ثم مثّل - رحمه الله - لما قرره بعدة أمثلة ، أختار منها مايلي :-

المثال الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((نهى أن تُقْطَعَ الأيدى في الغزو))(1).

فهذا حد من حدود الله - تعالى - ، وقد نهى عن اقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض الى الله - تعالى - ، من تعطيله أو تأخيره ، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية" وغضبا" ، كما قاله عمرو وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم .

وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لاتقام في أرض العدو)(2) .

وقد أتي بشر بن أرطأة برجل من الغزاة قد سرق بختية(3) ، فجلده ولم يقطع يده ، وقال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((لاتقطع الأيدى في الغزو)) .

فالشاهد هنا : تأجيل القطع لما يترتب عليه من المصلحة بما يدل على مراعاة المصلحة في الشريعة .

========================

(1) أبو داود (٤/ ٤٦٣) ، والترمذى (٤/ ٥٣) . وقال : " حديث غريب " .
وقال في نيل الأوطار : " رجال إسناده ثقات " (٧/ ٣١٣) .

(2) ابن القيم - المصدر السابق (٣/ ٥) .

(3) بختية : ضرب من أجناس الابل .

* المثال الثاني : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص في المصرّاة على رد صاع من تمر بدل اللبن ، فقيل : هذا حكم عام في جميع الأمصار حتى في المصر الذى لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه ، فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر ولا يجزيهم إخراج صاع من قوتهم . وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة . فجعلوه تعبدا" وعينوه اتباعا" للفظ النص ، وخالفهم آخرون فقالوا : بل يخرج في كل موضع صاعا" من قوت البلد الغالب ، فيخرج في البلاد التي غالب قوت أهلها البر صاع من برّ وإن كان الأرز فصاع من أرز ، وإن كان الزبيب والتين عند هم كالتمر في موضعه أجزأ صاع عنه . وهذا هو الصحيح)[1].

أصل تغير الفتوى من السنة :-

الناظر في السنة النبوية يجد أن لتغير الفتوى حسب الأزمان والأحوال أصلا" فيها ، ودليلا" عليها في أكثر من شاهد ومثال . وأظهر دليل عليها حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - الذى رواه البخارى وغيره : ((عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء . فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادّخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها[2])) .

(وفي بعض ألفاظ الحديث : ((إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت)) ، يعني القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها ، ومعنى هذا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لظرف عارض وعلة طارئة ، فلما انتهى هذا الظرف وزالت هذه العلة : زال الحكم الذى أفتى به الرسول تبعا" لها فإن المعلول يدور مع علته وجودا" وعدما" ، وغيّر النبي الكريم فتواه من المنع إلى الإباحة

=========================

(١) ابن القيم - المصدر السابق (٣ / ١٣) .
(٢) الجامع الصحيح (٦ / ٢٣٩) .

ولهذا صرح في الحديث بإباحة الادخار بعد ذلك قائلا" : كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فكلوا وأطعموا وادخروا" .

فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال . وذهب كثير من الفقهاء إلى اعتبار هذه الإباحة نسخا" للنهي المتقدم .

والتحقيق : أنه ليس من باب النسخ ، بل : من باب نفي الحكم لانتفاء علته ، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في آخر باب " العلل في الحديث" في الرسالة ، حيث ربط النهي عن الادخار بالدافة (١) .

وقرر ذلك الامام القرطبي قائلا" :-

(بل هو حكم ارتفعت علّته ، لا لأنه منسوخ ، وفرقٌ بين رفع الحكم بالنسخ ، ورفعه لارتفاع علّته ، فالمرفوع بالنسخ : لا يحكم به أبدا" . والمرفوع لارتفاع علته : يعود بعود العلة . فلو قَدِمَ على أهل بلدة أناسٌ محتاجون في زمن الأضاحي ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا ، لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث ، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -) (٢) .

وإذا نظرنا إلى هدى الصحابة عموما" والخلفاء الراشدين الأربعة خصوصا" نجدهم أفقه الناس في استعمال هذه القاعدة ، قاعدة تغير الفتوى بتغير موجباتها والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى ، فمنها :-

(قضية قسمة الأرض التي يفتتحها المسلمون عنوة على الفاتحين المقاتلين وما حدث فيها من خلاف في زمن عمر - رضي الله عنه - . فقد رأى بلالا" ومعه بعض الصحابة : أن تقسّم أرض السواد بعد فتحها على من فتحوها بسيوفهم ، محتجين

==========================

(١) انظر : الرسالة (ص: ٢٣٦) بتحقيق : أحمد محمد شاكر .
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٤٧) .

بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم أرض خيبر بعد فتحها موافقة" لعموم قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾. الآية (١) .

ويفهم منها أن أربعة أخماسها للمقاتلين .

ولكن عمر - رضي الله عنه - ومعه جماعة من فقهاء الصحابة مثل : علي ومعاذ - رضي الله عنهما - ، رأوا عدم تقسيمها وابقائها في أيدى أربابها على أن يدفعوا عنها خراجا" يكون لصالح جميع المسلمين في حاضرهم والأجيال التي تأتي بعدهم وهذا يعني : أنه وقفها على مصالح المسلمين . وهكذا فعل عمر - رضي الله عنه - في سواد العراق وغيره واستمر عليه الخلفاء من بعده .

ومما قاله في هذا : لولا آخر الناس - يعني :الأجيال المستقبلة - لقسمت الأرض كما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم -، خيبر، وهذا يدل على كونه وقف الأرض مع علمه بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فدلّ على أن فعله ذاك - صلى الله عليه وسلم - لم يكن متعينا" (٢).

٢ - ومن أمثلة تغير الأحكام بتغير الأحوال ، وفقه ذلك لدى الصحابة - رضوان الله عليهم - : أن عمر - رضي الله عنه - في عام الرمادة (قد أصدر حكمين في غاية الأهمية :-

الأول : تأخير جباية زكاة الماشية من الابل والغنم والبقر حتى يزول القحط وينزل المطر ويتوافر المرعى ، فقد فقد جاء في الآثار عن أبي ذباب أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة ، فلما أحيا الناس - أي جـ نزل عليهما لحيا وهو المطر - بعثني فقال :اعقل فيهم عقالين ، فاقسم بينهم عقالا" وائتني بالآخر . والعقال : صدقة العام .

وهذا من فقهه العظيم - رضي الله عنه - ورفقه بالرعية ، فهو لم يسقط الزكاة وانما أخر جبايتها حتى لا يرهق أرباب الأموال (٣)).

==========================

(١) الانفال - آية (٤١) .
(٢) ابن قدامة - المغني (٢ / ٥٩٨) .
(٣) يوسف القرضاوى - المصدر السابق (ص: ١٣٣) .

الثانـــي : (درء عمر القطع عن السارق في عام المجاعة . قال السعدى : حدثنا هارون بن إسماعيل وساق بسنده إلى ابن حدير عن عمر قال : لا تقطع اليد في عـــذق ولا في عام سنة ، وعام سنة : المجاعة ، قال السعدى : سألت أحمد بن حنبل - عن هذا الحديث - فقال : (العذق : النخلة ، وعام سنة : المجاعة . فقلت لأحمد : تقـــول بـــه ؟ فقال : أي لعمري ، قلت : إن سرق في جاعـــة لا تقطعـــه ؟ فقال : لا ، إذا حملتـــه الحاجة على ذلك والناس في مجاعـــة وشـــدة)[1] .

ومما تقدم عرضه من مظاهر مرونة الشريعة وسعتها : نخرج بنتيجة وحقيقـــة قاطعـة تدل على أن الشريعة الإسلاميـــة ليست شريعة جامـــدة كما يدعي المرجفـــون بل هـــي حية متجـــددة ، صالحة لكل زمـــان ومكـــان ، كما أراد لها شارعها ومنزلهـــا جـــل وعـــلا .

========================

(١) ابن القيـــم - إعلام الموقعيـــن (١١/٣) .

* الشبهة الثانية :-

(عجز الشريعة عن تنظيم كافة جوانب الحياة الإنسانية) : فقد اتهم البعض الشريعة الإسلامية بالعجز عن تنظيم كافة جوانب الحياة الإنسانية المعاصرة حيث تعقدت طرق المعيشة وأساليب الحياة ، فاحتاج كل جزء منها إلى ضابط وقانون ينظم .

(فكيف يصلح نظام مرت عليه أربعة عشر قرنا" ليلبي حاجات مجتمع جديد ودولة متحضرة في هذا الزمان ؟ وكيف يفي بحاجاتها الواسعة المتنوعة)(1) مهما كانت نصوصه ومصادره ؟ (إذ النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث ، ولا بعشر معشارها ، إذ من المعلوم أن النصوص متناهية وحوادث البشر غير متناهية ، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع)(2) .

هذا عرض إجمالي للشبهة المزعومة ، وإذا أردنا أن نتابع نماذج تفصيلية متفرعة عنها فهناك الكثير مما لا يمكن حصره على صفحات الجرائد والمجلات والكتب الموبوءة التي يضج بها العالم الإسلامي . ومن ذلك - على سبيل المثال - : ما كتبه بعض القانونيين ممن لهم باع طويل في خدمة القوانين الوضعية والتسبيح بحمدها وتمجيدها - في بعض المجلات المصرية - ، فقد نشرت مجلة المصور التي تصدر في القاهرة عدة مقالات تحامل فيها المدعو : مصطفى مرعي على الشريعة الإسلامية ، فنسب إليها القصور وأنها لا تفي بالغرض المطلوب أمام مشاكل العصر .

فمن أقواله :-

==========================

(1) أبو الأعلى المودودي - نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون (ص: ١٧٨).
(2) ابن القيم - المصدر السابق (١/ ٣٣٣) .

(لا أستطيع أن أطبق الشريعة الإسلامية إذا أردت أن أطبق حكماً" يتفق مع العصر)[1].

وقوله - مقلداً" من سبقه من المتعامين عن الحقيقة - : (ليس في القرآن أو السنة شيء يتعلق بشئون الحكم)[2].

هذا نموذج من تلك الأقوال، والكتابات المناوئة للشريعة، تدل على بقيتها ، وهي لا تخرج عن اتهام الشريعة بالعجز وعدم الإحاطة بجوانب الحياة كلها لاسيما وقد تنوعت وتجددت الحاجات الإنسانية واحتاج كل جزء منها إلى تنظيم وتشريع .

*** الرد على الشبهة :-**

سبق في معرض الرد على اتهام الشريعة بالجمود : أن ذكرت عاملاً" من عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، وهو اهتمامها بالكليات والمبادئ والقواعد العامة التي يندرج تحتها من الجزئيات والتفاصيل ما لا نهاية له . وأن الشريعة لم تحصر نطاق الوسائل والطرق والكيفيات بشكل محدد لكي يأخذ العباد في ذلك ما يلائمهم في كل وقت وبيئة .

وما كتب في هذا العامل يردّ رداً" قوياً" هذه الشبهة التي نحن بصددها وهي : اتهام الشريعة بالعجز عن تنظيم جوانب الحياة الإنسانية . واكتفاء" بما كتب فسوف أذكر رداً"موجزاً" رد به ابن القيم - رحمه الله - على هذه الشبهة ، ثم أنتقل الى بيان شمول الشريعة وإحاطتها بكل مجالات الحياة الانسانية ، وهو ردّ عملي على هذه الدعوى وما شاكلها .

==========================

(١) نقلاً" عن مجلة الاعتصام - عدد (٤) ، ذى الحجة (١٤٠٥) ، السنة (٤٦) ، (ص : ٢١) .
(٢) المصدر نفسه (ص : ٢٢) .

قال ابن القيم - رحمه الله - في رده على هذه الفرية : هذا احتجاج فاسد من وجوه **أحدها** :-

(أن مالا تتناهى أفراده لا يمتنع أن يجعل أنواعا" فيحكم لكل نوع منها بحكم واحد ، فتدخل الأفراد التي لا تتناهى تحت ذلك النوع .

الثاني : أن أنواع الأفعال كلها متناهية .

الثالث : أنه لو قدر عدم تناهيها فإن أفعال العباد الموجودة إلى يوم القيامة متناهية ، وهذا كما تجعل الأقارب على نوعية : نوع مباح ، وهو : بنات العم والعمة وبنات الخال والخالة ، وما سوى ذلك حرام ، وكذلك ما ينقض الوضوء محصورا" وما سوى ذلك لا ينقضه .

وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك . فإنه - صلى الله عليه وسلم - يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعا" وأفرادا" .

وهذا كما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أنواع من الأشربة كالبتع والمزر وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال :((كل مسكر حرام))(1).

ومثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(2).

وقوله - جل شأنه - : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾(3) .

فدخل في قوله - صلى الله عليه وسلم - (كل مسكر) : كل مسكر جامدا" كان أو مائعا"

==========================

(1) إعلام الموقعين - ١ / ٣٣٤) .
(2) المائدة - آية (٩٠) .
(3) المائدة - آية (٤) .

من العنب أو من غيره، فمهما استجد من أنواع واستحدث من أسماء واكتشف من أنواع المسكرات فهي داخلة ضمن هذا التحريم .

ودخل في الميسر كل أكل للمال بالباطل مهما سُمِّيَ به من أسماء كاليانصيب وغيره . ودخل في "الطيبات" : كل طيب من المطاعم والمشارب والملابس غير مادل الدليل على خلافه أو دخل في عموم دليل آخر .

فبهذا يعلم مدى اتساع نصوص الشريعة وقواعدها الكلية ومبادئها العامة لكل مايحتاج البشر اليه . وليس المراد أن الشارع نص على حكم كل مسألة مهما دقت ،أو فصّل نظاما" دقيقا" لكل جديد من حاجات الإنسانية ومتطلباتها .

فهناك ماسكت الله عنه ورسوله وترك لاجتهاد المجتهدين في الأمة ليحكموا فيه بما هو أصلح وأليق بزمانهم وحالهم ،مراعين في ذلك مقاصد الشريعة العامة مهتدين بروحها وبمُحْكمات نصوصها .(١)

كما جاء في سؤال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ : ((بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو))(٢) .

فقول الرسول : " فإن لم تجد " وإقراره له بعد قوله :أجتهد رأيي ولا آلو، دليل قوي على ماسبق تقريره .

بل : جاء الحديث الصريح مبينا" أن ماسكت الله عنه ورسوله هو عفو مقصود للشارع . فقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله : ((إن الله حد حدودا" فلا تعتدوها ، وفرض أشياء فلا تضيّعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن

========================

(١) انظر: عبد الحميد متولي - الشريعة كمصدر أساسي للدستور (ص: ١٤٤) .
(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٨) من هذه الرسالة.

أشيــاء رحمة" بكـم غير نسيـان فلا تبحثـوا عنهــا)) (١) .

وفي الحديث الآخــر : ((ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثـرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتـم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)) (٢) .

وتدل لهذا : الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ (٣) .

فالخطاب في هذا للصحابة في زمن نزول الوحي ، حتى لا يترتب على بحثهم وتقعرهـم تشديد بزيادة التكاليف من إيجاب واجبات ، أو تحريم محرمات . وكل هذا دلالة واضحة على أن تقليل التكاليف وسعة منطقة العفو لم يكن لغير هـدف ، بل هو أمر مقصود للشارع ، فتسع الشريعة الكاملة كل ما يمكن أن يجدّ للناس مـن قضايا ومخترعات وأحوال معيشيـة في ظل مبادئها وقواعدهـا الكلية العامة ، فتبقـى هذه الشريعة على الدوام صالحة" لكل زمـان ومكان ، ولا يحتاج البشر في حياتهـم إلى شيء لا يجدون في شريعتهم ما ينظمه لهـم .

فشريعة الإسلام جزء لا يتجـزأ من نظامه الشامل ، الذى جاء هداية" للانسان كله ، لا لـروحه دون عقله ، وليست لعقله دون جسمه ، وليست هداية" لمرحلة معينـة من مراحل حياته . بل هو (هداية الله تصحـب الإنسان أنّى اتجه ، وأنّـى سـار في أطوار حياته ، إنها تصاحبه طفلا" ويافعا" وشابا" وكهلا" وشيخا" وترسم لـه في كل هذه المراحل المتعاقبة المنهج الأمثـل الذى يحبه الله ويرضاه ، بل هـي تعني بالإنسان قبل أن يولد ولا عجب ، فنحن نجد في الإسلام أحكاما" تتعلـق بالجنين من حيث وجوب حمايته والحرص على حياته واستمرار غذائه بمقدار كـاف .

==========================

(١) رواه الدارقطني - السنن (٤ / ١٨٤) . والحاكم وصححه .
انظر : التعليق للمغني على سنن الدارقطني (٤ / ١٨٤) .
(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٠٢) .

ولهذا حرمت الشريعة الإجهاض وقدّرت ديّة محدودة تجب على من تسبب في إسقاط الجنين ، وشرع للحامل أن تفطر في رمضان إذا خافت على جنينها أن يقلّ غذاؤه وتتأثر صحته إلى غير ذلك من الأحكام التي تتعلق بالحمل وميراثه وبالحامل ونفقتها مدة الحمل وإن كانت مطلقة (١) . ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) .

ثم إذا خرج إلى الوجود سارت معه توجيهات الإسلام لوالديه بإماطة الأذى عنه والتأذين في أذنه واختيار الاسم الحسن له ، وذبح عقيقة عنه شكرا" لله قال ابن القيم - رحمه الله - (٣) : (نوّع الله سبحانه أحكامه على الإنسان من حين خروجه الى هذه الدار إلى حين يستقر في دار القرار وقبل ذلك وهو في الظلمات الثلاث كانت أحكامه جارية عليه ، فلما انفصل عن أمه تعلقت به أحكام الأمرية وكان المخاطب بها الأبوين أو من يقوم مقامهما في تربيته والقيام عليه ، فلله سبحانه أحكام أمر قيّمه بها مادام تحت كفالته ، حتى إذا بلغ تعلقت به الأحكام وجرت عليه الأقلام ، وحكم له بأحكام أهل الكفر وأهل الإسلام) .

وفي مرحلة الرضاعة : نجد الأحكام المتعلقة بمدة الرضاع ووقت الفطام ومن يرضعه وعلى من تكون نفقة المرضع وأجرتها خصوصا" عند الطلاق وانفصال أم الرضيع عن أبيه ، قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ (٤) .

وتسير توجيهات الإسلام وأحكامه مع الإنسان في كل مراحل حياته ، فلا توجد مرحلة ليس للإسلام فيها توجيه وتشريع ، بل تظل الشريعة تعنى بالإنسان حتى

---

(١) انظر : ابن قدامة - المغني (٧ / ٧٩٩) .
(٢) الطلاق - آية (٦) .
(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص : ٥) .
(٤) البقرة - آية (٢٣٣) .

بعد وفاته ، فنجد الأحكام الخاصة بالميت من : وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بكيفية خاصة ، والتعزية فيه والدعاء وتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه التي عليه للعباد أو لله تعالى ، وغير ذلك يتحدث عنه فقهاء الاسلام في كتاب " الجنائز " . وغيره من أبواب الفقه الإسلامي .

وهذا مصداق الآية الكريمة : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(١) .

وإذا نظرنا إلى الجانب التشريعي في الإسلام فإننا سوف نرى أن التشريع في الإسلام عام شامل من نواحٍ عدةٍ . فهو لا يشرع للفرد دون الأسرة ، ولا للأسرة دون المجتمع ، ولا للمجتمع منعزلاً عن غيره من المجتمعات . (فيشمل التشريع الفرد في سلوكه الخاص والعام . وهذا يشمل مايسمى الحلال والحرام أو الحظر والإباحة ويشمل التشريع مايتعلق بأحوال الناس من : زواجٍ وطلاقٍ ونفقاتٍ ورضاعٍ وميراثٍ وولايةٍ على النفس والمال ونحوها مما يسمى في عصرنا بـ " الأحوال الشخصية" ، ويشمل التشريع المجتمع في علاقاته المدنية والتجارية وما يتصل بتبادل الأموال والمنافع بعوض أو بغير عوض من البيوع والإجارات والقروض والمداينات والرهن والحوالة والكفالة والضمان وغيرها .

ويشمل التشريع : مايتصل بالجرائم وعقوباتها المقدرة شرعاً " : كالحدود والقصاص والمتروكة لأولى الشأن : كالتعازير .

ويشمل التشريع الإسلامي كذلك : التشريعات المنظمة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وواجبات كل منهما وحقوقه ، وهو ماسماه علماؤنا السابقون : " الأحكام السلطانية" ، أو " السياسة الشرعية" ، ويطلق عليه الآن : " التشريع الدستوري " .

==========================

(١) الانعام - آية (١٦٢) .

ويشمل التشريع الإسلامي كذلك : الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية في الحرب والسلم بين المسلمين وغيرهم مما بيّنه الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وبيّنه العلماء في كتب السير والجهاد في الفقه الإسلامي ، وهو مايطلق عليه الآن : " **القانون الدولي** ".(١)

وبهذا يتبين لنا بجلاء ووضوح : أنه لاتوجد ناحية من نواحي الحياة إلا وللإسلام فيها تشريع وموقف ، سواء كان ذلك بالنص الصريح أو دخولها في القواعد الكلية والمبادئ العامة .(٢)

وخلاصة القول :-

(أن الشريعة الإسلامية تتناول بأحكامها وأنظمتها الآلهية كافة أحوال الأفراد أو الجماعات الإنسانية ، على اختلافها ، في الخصائص الفردية والجماعية ، فلم تترك حالة" من أحوال الناس إلا تناولتها بحكم شرعي يضمن مصالحهم الفردية والجماعية وهذا الحكم : إما منصوص عليه ، وإما : مدلول عليه بدليل ما من الأدلة الشرعية ولايعدو عمل فقهاء المسلمين ومجتهديهم البحث في مصادر التشريع الإسلامي حتى ينكشف لهم حكم الله فيما يعرض عليهم من مسائل وفيما يجدّ للمسلمين من أحوال).(٣)

وإذا اطلعنا على ما ألفوه من كتب تتضمن الأحكام الشرعية في مختلف شئون الحياة تحققنا : شمول الشريعة وكمالها .

======================

(١) انظر: عبد الكريم زيدان ـ المدخل لدراسة الشريعة (ص: ٥٩) .
(٢) للاستزادة . انظر: محمد عزة دروزة - الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة - (ج : ١، ٢) .
(٣) عبد الرحمن الميداني ـ أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها (ص: ٢٢٤) .

* **الشبهة الثالثة :-**

(عدم تقنين أحكام الشريعة الإسلامية) .

ومن الشبه التي يتعلق بها المعوقون ويحتجون بها على المطالبين بتطبيق الشريعة ويذيعونها في كل محفل : أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مقننة ولا منظمة كتقنين القوانين الوضعية والأجنبية وترتيبها .

(فقد أكثر المستغربون - ومن تأثر بهم - القول في مرجحات العمل بالقوانين الوضعية على الشريعة الإسلامية ، فجعلوا من مزايا تلك القوانين : أنها مدونة بشكل يمكّن من الرجوع الى موادها بسهولة لا تتيسر لمن يأخذ بالفقه الإسلامي ، إذ المطالع فيها - أي في كتب الفقه - يجد كتبا" مليئة" بالأقوال والشروح والحواشي).(1) فلا يمكنه استخلاص الحكم الذى يريد إلَّا إذا كان عالما" فقيها" ، وليس كل الناس كذلك . . . .

ولقد راجت هذه الشبهة حتى على كثير من المخلصين ممن لهم باع في الدفاع عن الإسلام ومن العلماء الاعلام ، فظنوا أن السبب الوحيد لالتجاء بعض الحكام الى القوانين الوضعية هو : عدم تقنين أحكام الشريعة الإسلامية .

فهذا الشيخ العلامة محمد رشيد رضا - رحمه الله - ينعي على علماء الأزهر قعودهم عن إجابة طلب الخديوى اسماعيل في تأليف كتاب في الحقوق والعقوبات موافق لحال العصر ، مرتب على المسائل على نحو ترتيب كتب القوانين الأوربية ويشير إلى أن رفضهم هذا هو السبب في إنشاء المحاكم الأهلية ، واعتماد الحكومة فيها على قوانين فرنسا وإلزام الحكام بترك شريعتهم وحرمانهم من فوائدها ، وهو السبب في توجيه عزائم الكثير من نابتة [ناشئة] الامّة الى درس تلك القوانين في مصر وأوربا .

==============================

(1) علال الفاسي - دفاع عن الشريعة (ص: ٢٥٩) .

وقد انساق الكثيرون من الباحثين[1] وراء هذا القول ، وظنوه حقا" لامرية فيه وأنحوا باللائمة على أولئك العلماء ، وعلى كل فقيه وعالم لايوافق على تقنين أحكام الشريعة .

وظنوا أن التقنين عائق من عوائق تطبيق الشريعة ، بل أعطوه حجما" أكبر من غيره ، وألفوا الكتب وسطروا البحوث في مزايا التقنين وفوائدة .

ويمكن إيجاز خصائص التقنين ومزاياه التي ذكرها مؤيدوه بما يلي[2] :-

١ - التقنين وسيلة لالزام الناس بالعمل بالشريعة الإسلامية ، وذلك أننا في عصر ألف الناس فيه السير على قواعد ملزمة ، يصدرها الحاكم أو سلطة مختصة . وتقنين أحكام الشريعة ليس فيه غير اضفاء هذا الشكل عليها مع الاحتفاظ بمضمونها ، والعبرة بالمضمون لا بالشكل ، وطالما ألف الناس هذا الأسلوب فإن مهمة العلماء تبليغ أحكام الله باللغة التي يفهمها الناس في هذا العصر ، ولكل زمن أسلوب في البيان)[3] .

٢ - إن (استنباط الأحكام الفقهية لتطبيق الحكم منها على واقع القضية يحتاج إلى مهارة علمية وملكة قوية ، ودراية تامة بالكتب ومنزلتها وتمييز قوى الروايات من ضعيفها ، وهذه المرتبة وإن توفرت في البعض ، إلا أنه يقصر عن بلوغها الأكثر)[4] .

فالتقنين يسهل هذا الأمر على الجميع (ويعين القاضي على العثور على الحكم الشرعي الواجب التطبيق بيسر وسهولة دون بحث عنه في المراجع العديدة ، التي

==========================

(١) من هؤلاء الباحثين على سبيل المثال : د / محمد عبد الجواد محمد في كتابه (بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون) . والدكتور/عبد الرحمن القاسم في أطروحته : (الإسلام وتقنين الأحكام) . والدكتور/ محمد بلتاجي في بحثه (دخول القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية) .

(٢) للاستزادة في تفصيل تلك الخصائص والميزات : انظر :-
الاسلام وتقنين الاحكام - عبد الرحمن القاسم - من (ص : ٢٨٣ حتى ص : ٢٨٧) .

(٣) عبد الناصر عطار - مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة (ص : ٤٥) .

(٤) بكر أبو زيد - التقنين والإلزام (ص : ٢٧) .

قد لاتتوفر دائماً" أو يحول وقته دون قراءتها أو يصعب عليه فهمها ،أولا يقدر على اختيار الحل المناسب من بين الآراء المختلفة فيها .

٣ - إن التقنين وسيلة لإشراف الدولة على سلامة التطبيق وذلك عن طريق اختيار الأحكام الملائمة ، وإلزام القضاة جميعاً" بالسير على مقتضاها)[1].

٤ - إن التقنين سيقطع دابر التضارب في الأحكام، لأنه إذا ترك للقضاة اختيار الحكم المناسب للقضية فسيقع اختلاف وتضارب (إذ من المعلوم أن أكثر الأحكام الفرعية فيها خلاف ليس بين المذاهب فقط، بل في المذهب الواحد ، فيكون هناك مجال للحكم في قضية على أحد الأقوال ، والحكم في قضية مشابهة أخرى على القول الثاني . ومعنى هذا : أن الحكم قد يكون بالتشهي)[2].

وفي التقنين والإلزام به دفع لذلك ، وصيانة لسمعة القضاة من الوقيعة بهم من قبل الخصوم وغيرهم .

٥ - بواسطة التقنين الملزم به : يمكن للأفراد قضاة" ومتقاضين معرفة الحكم الواجب تطبيقه ، وذلك يسهم في :-

- طمأنينة المتقاضين وسلامة صدورهم نحو القضاة .

- ويكفل تحقيق المساواة ، (ويقلل الدعاوى والخصومات حيث يعرف الفرد مسبقاً" ماسوف يحكم به القاضي في الموضوع الذى تتعلق به مخاصمته ، فيقدم أو يحجم بحسب وضعه ، وبهذا يكون التقنين عاملاً" كبيراً" في تقليل الخصومات وعدم تراكمها وعدم إطالة المنازعات)[3].

==========================

(١) عبد الناصر عطار - المصدر السابق (ص: ٤٨) .
(٢) بكر أبو زيد - المصدر السابق (ص: ٢٨) .
(٣) عبد الرحمن القاسم - الإسلام وتقنين الأحكام (ص: ٢٨٥) .

*** الرد على الشبهة :-**

الرد على هذه الشبهة ليس مقصوداً به نفي مزايا التقنين أو بحثه من ناحية جوازه وعدم جوازه عند الفقهاء، بل : المقام يقتضي الرد على أصل الدعوى ومقتضاها وهو القول :-

بأن عدم تقنين الشريعة يعوق تطبيقها في العصر الحاضر، وأنه كان السبب الاول والمباشر في اتجاه حكام المسلمين إلى الأخذ بالقوانين الوضعية بديلاً عن الأحكام الشرعية :-

فأقول : إن هذه الدعوى باطلة من وجوه :-

أولاً : إن الشريعة الإسلامية ظلت مطبقة في العالم الإسلامي لاسيما في مجال القضاء والتقاضي إلى وقت دخول القوانين الوضعية في منتصف القرن الثالث عشر الهجرى ، ولا تزال حتى الآن مطبقة في بعض بلاد العالم الإسلامي بغير تقنين مما يدل على عدم الحاجة الماسة إليه ، فأحكام الشريعة ظاهرة واضحة، في مصادرها الكثيرة العظيمة ، لاتحتاج إلا للعزم الأكيد على التطبيق .

ثانياً : عدم التسليم بأن أحكام الشريعة غير مقننة ،بل : بدئ في تقنينها في عهد الدولة العثمانية، وذلك بمجلة " الاحكام العدلية" . وفي مصر بأعمال" قدرى باشا " .

ثم في عصرنا الحاضر ، حيث قننت كافة أحكام الشريعة ،لاسيما النظم التي تحتاجها المحاكم في أكثر من دولة إسلامية ، وسبق بيان شيء من تلك التقنينات في مبحث " **تهيئة البديل** " - في الباب الثاني - ، فوجود مشروعات التقنين هذه وعدم تطبيقها ردّ (١) عملي يدحض هذه الشبهة وينفيها بكل قوة ،بما لايحتاج معه إلى ردّ آخر .

===================

(١) انظر: المجلات الآتية :- الاصلاح (عدد : ٩٠) (ص: ١٩) ، الدعوة (المصرية) عدد (٨٧) ،سنة (٣٣) (ص: ١٥) . الاعتصام-عدد ٢ - ٣ ، سنة (٤٦) ،ص: (١٨ - ١٩) . وانظر: كتاب الشهادة - صلاح أبو اسماعيل (ص: ١٥٤) .

ثالثا" : لانسلم أن عدم تقنين الشريعة كان دافعا" أساسيا" لاتجاه الحكام إلى القوانين الوضعية لعدة أوجه منها :-

- آ - أنه بمقدور أولئك الحكام الأمر بتقنين الشريعة كما فعلت الدولة العثمانية ، والعمل بالتقنين والإلزام به ، كما استطاعوا الأمر بترجمة القوانين الوضعية والالزام بها ، وارغام الشعوب المسلمة وقسرها على التحاكم الى القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الاسلامية . فلو صدقت نيات أولئك الحكام وعزموا على تطبيق الشريعة : ماحال دون رغبتهم عائق صحيح أو متوهم .

- ب - أن أحد هؤلاء الحكام الذى هو المثال الوحيد الذى يذكر مؤيدو التقنين أنه اتجه للقوانين الوضعية وأحلها محل الشريعة الإسلامية في نظمه ومحاكمه بسبب رفض علماء بلده تقنين أحكام الشريعة (١) ، قد رفض الأخذ بتقنين جاهز لأحكام الشريعة على المذهب المعمول به في بلده ، وهو " مجلة الأحكام العدلية " وماكان أسهل عليه أن يأمر بالعمل بها أو يشكل لجانا" تقوم بالتقنين المراد .

========================

(١) هو/ حاكم مصر الخديوى " اسماعيل " (١٨٧٤) ، فقد ذكر هذا السبب العلامة الشيخ رشيد رضا في مجلة " المنار " المجلد الثلاثون (ص: ٧٨١) ، ومابعدها ، وقال : وكان من أسبابه [- يعني :أسباب اتجاه الخديوى للقوانين الوضعية الفرنسية] - تقصير علماء الأزهر في القيام بما يجب عليهم ، ومن المشهور أن اسماعيل طلب منهم ذلك [- يعني التقنين] - ، فلم يستجيبوا له . حدثني علي باشا رفاعة قال : حدثني والدى : أن اسماعيل باشا استحضره وقال له : يا رفاعة بك ، أنت أعلم الناس بعلماء الأزهر ، وأقدرهم على اقناعهم بما ندبتك له ، ان الافرنج قد صار لهم حقوق كثيرة في هذه البلاد ، وتحدث قضايا بينهم وبين الأهالي وهم يشكون الي أنهم لايعلمون بماذا يحكم لهم أو عليهم بهذه القضايا ليراعوه ، ويدافعوا به عن أنفسهم ، لأنَّ كتب الفقه التي يحكم بها علماؤنا [كذا] معقدة كثيرة الخلاف ، فاطلب من علماء الازهر أن يضعوا كتابا" في الاحكام المدنية والشرعية مثل كتب القوانين في تفصيل موادها وعدم وجود خلاف فيها ، فان لم يفعلوا فانني أضطر الى العمل بقانون نابليون الفرنسي . . . وذكر أن رفاعة استعفى الخديوى من هذه المهمة خسية أن يتهمه علماء الأزهر بالردة . فلما يئس الخديوى منهم أمر بالعمل بالقوانين الفرنسية وتأسيس المحاكم الأهلية .
والحقيقة : أن الخديوى اسماعيل انما رفض مجلة الاحكام الشرعية واتجه للقوانين الفرنسية بناء" على اقتراح مستشاره الفرنسي .

ثم إنه لو كان دافعه إلى الأخذ بالقوانين الوضعية هو التقنين ، فلم لم يأمر بوضع مشروعات التقنين التي أخرجها محمد قدرى باشا موضع التنفيذ ؟ .

ثم ان السبب المزعوم فيما ذكره العلامة محمد رشيد رضا لا يصح أن يكون دافعاً" لحاكم مسلم أن يتجه للقوانين الوضعية وينبذ الشريعة الالهية ، اذ ما الذى يمنع من بيان حيثيات الحكم وأسبابه لهم ؟ ، أو يترجم ذلك ؟ .

ولكن الحق الذى لا مرية فيه : أن الضغوط الأجنبية من الفرنسيين والانجليز وغيرهم والامتيازات التي حصلت لهؤلاء الأجانب على مرّ السنين هي التي دفعت الخديوى اسماعيل أو غيره للاتجاه للقوانين الوضعية واحلالها محل الشريعة الإسلامية ، اضافة الى اعجابه هو شخصياً" بنظم الغرب وقوانينه .

تدل على ذلك : قراءة تاريخية ورحلاته إلى أوربا وأقواله التي تنم عن الانبهار والإعجاب الكامل غير المتحفظ بالحضارة الغربية .

- جـ - من المعلوم أن مجلة الاحكام الشرعية ، وهي تقنين لأحكام المعاملات على المذهب الحنفي ، كانت مطبقة في كثير من البلاد الاسلامية التي كانت داخلة" في سلطة الدولة : كالعراق وبلاد الشام وبعض بلدان شبه الجزيرة وبعض بلاد الشمال الافريقي . ولم يستطع الاحتلال الكافر أو لم يحاول الغاء العمل بها في بعض البلاد الإسلامية كسوريا والاردن والكويت وغيرها ، وبقيت نافذة حتى جلاء الاحتلال وإعلان تلك البلاد استقلالها ، فلما حدث ذلك بدأت تلك الدول تقلص نطاق العمل بالمجلة شيئاً" فشيئاً" ، أو تلغيها دفعة" واحدة .(١)

==========================

(١) وعلى سبيل المثال : فقد بقيت المجلة نافذة في العراق إلى سنة (١٩٥٣م) وكانت المحاولات جارية" قبل ذلك لإلغاء العمل بها ولكن لم يتحقق ذلك الا في هذا التاريخ .

وفي سوريا لم يلغ العمل بالمجلة إلا بعد إنقلاب حسني الزعيم عام (١٩٤٩م) على يد وزير العدل آنذاك " أسعد الكوراني" .

نقلاً" عن : فلسفة التشريع - د / صبحي محمصاني (ص: ١٢٣) .

وبدلاً من أن تتلافى حكومات تلك الدول والمسئولون عن النظم والقضاء فيها مايرونه تضييقاً أو لايوافق الأحوال الحاضرة ويختارون من الأقوال والآراء الصالحة لها، تركوا العمل بالمجلة كلياً، ومع علمنا أن تلك المجلة ليست قرآناً أو سنة لكنها على أية حال تمثل التشريع المستمد من الفقه الإسلامي، ولم يستبدل بها إلا قوانين الكفار ونظمهم .

فلو كانت حجة الآخذين بالقوانين الوضعية النابذين للشريعة الإسلامية عدم تقنين الشريعة لكانت مردودة بالسؤال البدهي، وما هو التقنين المراد إذا لم تكن المجلة تقنيناً ؟ . ولم لا تعملون أنتم على تقنين أحكام الشريعة ؟ .

ولكن دلالة الحال أبلغ من دلالة المقال، وهو: أن هؤلاء تركوا الشريعة الإلَـهية لانبهارهم بالقوانين الغربية وجهلهم بخصائص الشريعة الآلهية، أو لأي سبب آخر، إلا أن يكون عدم التقنين سبباً حقيقياً في عملهم الشائن هذا .

د - في السنوات الأخيرة من القرن الرابع عشر والسنوات الأولى من هذا القرن، شكلت عشر لجان لتقنين لأحكام الشريعة الإسلامية في أكثر من دولة وتعددت تلك اللجان من حكومية وشعبية وغيرها، وأنجزت تلك اللجان سواء الحكومية منها أو غير الحكومية أعمالاً ومشروعات عديدة، قننت فيها أحكام الشريعة :-

- فقننت أحكام الشريعة على جميع المذاهب السنية وغيرها .

- ووضعت مشروعات تقنين للآراء المختارة من المذاهب الأربعة لتوافق الأحوال الحاضرة، كما يرى ذلك العاملون في تلك اللجان .

- ووضعت مشروعات تقنين من قبل الأفراد من العلماء في أكثر من جانب من جوانب النظم التي تحتاجها الدول المعاصرة .

= =

وماذا كانت نتيجة تلك الأعمال وهاتيك الجهود ؟ إنَّ جلّها إنْ لم نقل كلها لم يدخل حيز التنفيذ ، فيما أعلم ، وكما ذكرت طرفاً" من ذلك أثناء حديثي عن التقنين لأحكام الشريعة كبديل عن النظم المستوردة .

فعلام يدل ذلك ؟ أيستدل به على أن عدم تقنين الشريعة دافع للأخذ بالقوانين الغربية ؟ أويكون حجراً" في فم كل مدع لهذه الدعوى الباطلة ؟ لا شك أن الافتراض الأخير هو الأولى ، والذى يقول به كل باحث عن الحقيقة .

يقول الشيخ صلاح أبو اسماعيل - بعد أن عرض للمتاعب التي أصابته وهو يحاول إقناع رئيس وأعضاء مجلس الشعب المصرى بقضية تطبيق الشريعة ووجوب اصدار القوانين التي أنجزت لتأخذ مجراها الرسمي وتوضع موضع التنفيذ - ، وبعد أن رأى بأم عينيه المماطلة والتسويف قال : (أحسست قلبياً" أنه لا جدية من قبل الدولة لأنها إذا أرادت فعلاً" إرضاء الله فهناك أمور لا تحتاج أى إجراءات ، لم لا تغلق مصانع الخمور بجرة قلم ؟ لم لا تغلق البارات بجرة قلم ؟ كانت هناك مظاهر تدل على ما في الأعماق ، تضافرت كلها لتترك فينا انطباعاً" بأن شرع الله لن يتحقق على أيدى هؤلاء)(١) .

وللشيخ صلاح ردٌّ لطيف على تعليق تطبيق الشريعة على التقنين فهو يقول :- (في مجال تطبيق الشريعة : نرى نحن علماء الأزهر أنه لا يحتاج(٢) إلا إلى الرأس الذى استوعب القرآن واستوعب السنة ، وعرف بقدرته على الاستنباط اعتماداً" على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن لم يسلمه مجموعة" من القوانين ، واكتفى بأن وجه إليه هذه الأسئلة :-

قال له : بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله ، ولما كان كتاب الله قد أحال إلى

==========================

(١) الشهادة - (ص: ١٨) .
(٢) الشهادة - (ص: ٢٨ ، ٢٩) .

السنة تفصيل مجمله، وبيان بعض أحكامه ... يقول تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١). فقد سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - قائلاً: فإن لم تجد؟ قال معاذ: فبسنة رسول الله.

ولما كانت السنة قد تركت للعقل البشري أموراً لم يرد فيها نص من الوحي، فقد كان السؤال الطبيعي: فإن لم تجد؟ قال معاذ: أجتهد رأيي ولا آلو، أي: لا أدّخر جهداً ولا وسعاً، فرضي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن هذا المنهج وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله (٢).

لذلك كان الأزهر وهو لا يزال يستنكر تعليق التطبيق على التقنين).

هـ - وأخيراً: فإن في الواقع الحاضر المشاهد ما يلقم أفواه المعوقين حجراً، فها هي محاكم بلد إسلامي كبير - وهو: المملكة العربية السعودية - لا تزال بحمد الله تحكم بالشريعة الإسلامية، دون أي حاجة إلى تقنين، بل إن جل العلماء والقضاة يرون في التقنين تضييقاً وحجراً ولا مبرر له (٣).

* وقبل أن أختم الحديث في رد هذه الشبهة، لابد من الإشارة إلى وجهة نظر أخرى، ترى أن الإلزام بالتقنين في مجال القضاء والحكم لا يجوز، فقد قال بهذا الرأي بعض أهل العلم، واستدلوا عليه بأدلة منع التقليد للمجتهد وقالوا: إن الإلزام بالتقنين في القضاء والحكم: هو إلزام بقول واحد، واستدلوا على المنع بعدة أدلة منها:-

١ - (أن الله - تعالى - بين المرجع عند التنازع وهو الرد إلى الله تعالى، وإلى رسوله) - صلى الله عليه وسلم - فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

==========================

(١) النحل - آية (٤٤).
(٢) سبق تخريجه (انظر: ص: ٩٨) من هذه الرسالة.
(٣) بكر أبو زيد - التقنين والالزام (ص: ٥٦)، ود/ بكر: يرى هذا الرأي وكتابه هذا يدور حول نقض فكرة التقنين والالزام.

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ (١).

فالرد : إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته ،فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغير رسوله، وهذا يبطل التقليد .

٢ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ﴾ (٢).

ولا وليجة أعظم ممن جعل كلام رجل بعينه مختارا" على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الأمة يقدمه على ذلك كله) (٣).

٣ - ما رواه أصحاب السنن عن بريدة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (القضاة ثلاثة ،اثنان في النار وواحد في الجنة، وفيه : رجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار) (٤).

ففيه وعيد للقاضي إذا حكم على خلاف مايعتقده حقا" ، والواجب على القاضي أن يقضي بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا"، وعلى هذا :فالحاكم إذا استبان له رجحان قول مقابل قول ملزم به ، فحكم به على خلاف معتقده :دخل في الوعيد) (٥).

٤ - إن الإلزام بقول مقنن أو رأى معين لم يسبق الحمل عليه في صدر الإسلام، ولا في القرون المفضلة، فلا يعلم من هدى الصحابة - رضوان الله عليهم - مع مشاركتهم في العلم والمشاورة مع بعضهم لبعض إلزام واحد منهم للآخر بقوله،

=====================

(١) النساء - آية (٥٩) .
(٢) التوبة - آية (١٦) .
(٣) ابن القيم - إعلام الموقعين (٢ / ١٧٠) .
(٤) أبو داود (٤ / ٥٠) .
والترمذي (٣ / ٦٠٤) . وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ٢٦٥) .
(٥) بكر أبو زيد - التقنين والالزام (ص: ٦٧) .

بل المعروف المعهود بالنقل عنهم خلافه.[1] فمن ذلك :-

* أن عمر - رضي الله عنه - لقي رجلا" فقال : ماصنعت ؟ فقال : قضى عليّ وزيد بكذا ، فقال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - لفعلت ، ولكني أردك إلى رأي ، والرأى مشترك ، فلم ينقض ماقال علي وزيد ، وهذا كثير لايحصى).[2]

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمر : (إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي أحد فانه عمر).[3]

(ومع هذا : فما كان يلزم أحدا" بقوله ، وكان في مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيا" ويرى علي بن أبي طالب رأيا" ، ويرى عبد الله بن مسعودٍ رأيا" ، فلم يلزم أحدا" أن يأخذ بقوله).[4] فكيف يصح إلزام المجتهدين برأى واحد ؟ وجعلوا مِنْ رَدِّ ابن القيم - رحمه الله - في رده على المقلدين في كتابه "إعلام الموقعين" وهو رد من واحدٍ وثمانينَ وجها"[5] : ينسحب بجملته على إلزام القضاة بمذهب معين أو بقول مقنن.[6]

والصواب في نظري : أنه لا يحرم التقنين إذا كانت المصلحة متيقّنة ، لا سيّما في عصرنا الحاضر .

وأختم الكلام في هذه المسألة بقول حكيم لمفكر إسلامي ، بذل نفسه في سبيل الدين ، آمن به عن يقين وعلم . ذلك المفكر هو سيد قطب - رحمه الله - فهو يقول :-

========================

(١) بكر أبو زيد - التقنين والإلزام (ص: ٦٩) .
(٢) يوسف بن عبد البر القرطبي - جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٥٩) .
(٣) البخارى - الجامع الصحيح (٤ / ٢٠٠) .
(٤) ابن تيمية - مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٨٤) .
(٥) انظر: إعلام الموقعين (٢ / ١٨٩ ، ٢٦٠) .
(٦) بكر أبو زيد - المصدر السابق (ص: ٧١) .

(إن الجاهلية التي حولنا كما أنها تضغط على أعصاب بعض المخلصين من أصحاب الدعوة الإسلامية ، فتجعلهم يتعجلون خطوات المنهج الإسلامي ، هي كذلك تتعمد أن تحرجهم فتسألهم :- أين تفصيلات نظامكم الذى تدعون إليه ؟ . وماذا أعددتم لتنفيذه من بحوث ومن دراسات ، ومن فقه مقنن على الأصول الحديثة ؟

كأن الذى ينقص الناس في هذا الزمان لإقامة شريعة الإسلام في الأرض هو : مجرد الأحكام الفقهية والبحوث الفقهية الإسلامية .

وكأنما [زعماء هذه الجاهلية] مستسلمون لحاكمية الله ، راضون بأن تحكمهم شريعته . ولكنهم فقط لايجدون من المجتهدين فقها" مقننا" بالطريقة الحديثة ، وهي سخرية هازلة يجب أن يرتفع عليها كل ذى قلب يحس لهذا الدين بحرمة) .[1]

========================

(١) سيد قطب - معالم في الطريق (ص: ٤٤) .

الشبهة الرابعة :-

- تعدد المذاهب الفقهية :-

يقول المعارضون لتطبيق الشريعة :-

إن أحكام الشريعة لا يتفق عليها المسلمون ، ولم تحظ بإجماعهم في عصر من العصور ، فالمسلمون ينتمون إلى عدة مذاهب ، وكل أصحاب مذهب متمسكون به ولا يقبلون غيره ولا يقيمون اعتبارا" للمذاهب الأخرى . فإذا تقرر تطبيق الشريعة الإسلامية في أى بلد إسلامي تتعدد فيه المذاهب : فعلى أى مذهب يكون التطبيق ؟ .

ويقول أحد هؤلاء المعارضين (1) محاولا" سد الأبواب دون العودة إلى الشريعة :-

(إن العودة إلى تطبيق الشريعة ليست بهذه البساطة التي يراها أغلبية الداعين إليها ، فالمسألة هنا لا تتصل بمجموعات قانونية ، أو مجلدات من الأحكام التشريعية الإسلامية قد صيغت صيغة" نهائية" محددة" واضحة المعالم ، إذ ليس ثمة مثل هذه المجموعات ، كل مالدينا - عدا القرآن وكتب السنة - هو حشد من كتب الفقه التي ألفها علماء المذاهب الأربعة ، والمذهب الظاهرى ، وعلماء الشيعة .

والكثير من الأحكام الواردة في هذه الكتب متنافرة متضاربة . لم تمتد إليها الأيدى بعد للتوفيق بينها والخروج منها بصياغة نهائية متفق على العمل بها ،

ويمضى الكاتب مؤكدا" لمسألة اختلاف الأحكام الشرعية ، ومستدلا" بها على صعوبة العودة إلى أحكام الشريعة مثلا" على مايدعي بحد الخمر قائلا" :-

إذا نظرنا إلى حد شرب الخمر ذاته ، وجدناه في مغازى الواقدى : أن الرسول [صلى الله عليه وسلم] - بعد فتح خيبر أمر بكسر زقاق الخمر التي وجدها المسلمون بالحصن ، غير أن رجلا" منهم كان لا يصبر عن الشراب ، عمد إلى زق خمر فشرب منه ، فلما رفعه رفاقه إلى النبي ، ضربه النبي بنعله واشترك الحاضرون معه

===========================

(1) وهو : حسين أحمد أمين . الذى يعتبر أحد المعارضين لتطبيق الشريعة في مصر ، من خلال كتاباته المتواصلة في هذا الشأن في مجلات متعددة منها : العربي الكويتية ، المصور وآخر ساعة - المصريتان ، وقد جمع مقالاته في كتاب أسماه : " حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة " .

في ضربه بنعالهم . فلما ولي أبو بكر الأمر، أمر بجلد شارب الخمر أربعين جلدة، وجاء عمر بن الخطاب فشدد العقوبة وجعلها ثمانين جلدة أسوة بحد القذف ، فبأى العقوبات الثلاث نلتزم ؟ (١) والقرآن لم ينص على واحدة منها ؟ وَلِمَ اختار المسلمون من بعده - وحكومة ضياء الحق في باكستان - الحد الذى فرضه عمر دون ذاك الذى اختاره النبي أو أبو بكر ؟ وهل بمقدور المسلمين في زماننا نحن أن يختاروا غير آثمين عقوبة أخرى غير تلك الثلاث ؟ فإن رَدَّ البعض بأن سنة الصحابة ملزمة ؟ سألناه : فبسنة مَنْ مِنَ الصحابيين نلتزم ؟ وحكماهما يختلفان في هذه الحالة ، بل : ويختلفان عن سنة النبي ؟) .

ثم يعقب على هذا المثل قائلا : (هذا مثل أوردناه للتدليل على وعورة المشكلة) (٢) .

* الرد على هذه الشبهة :-

يمكننا الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه :-

أولا : إن هذه الاختلافات التي يشيرون إليها ويجعلونها عائقا عظيما - في نظرهم ، أمام تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر : ليست جديدة على العالم الإسلامي ، بل : قد حصل مثل هذا الاختلاف في فروع الشريعة وجزئياتها على عهد

==========================

(١) إنه لأمر عجيب أن يريد هذا الرجل استمرار إباحة الخمر وتداولها في بلده وعدم المؤاخذة عليها بحجة أن العقوبات الثلاث تختلف عن بعضها ، ولو كان مسلما حقا وطالب حق لوسعه ما وسع المسلمين قبله ، فيأخذ بأى العقوبات الثلاث ، وكان الأولى به أن يطالب بمنع الخمر وأن لا يمثل على قوله بهذا المثال المردود .

(٢) حسين أحمد أمين - حول الدعوة الى تطبيق الشريعة (ص: ٢٣) .

الصحابة - رضي الله عنهم - ، وامتد على مر القرون وإلى يومنا هذا ، لكنه لم يكن طوال هذه المدة حائلا" دون تطبيق الشريعة أومانعا" من الخضوع لها ، أوسببا" في استبدالها بالقوانين الوضعية القاصرة ، مع التسليم بما أحدثه هذا الاختلاف من التعصب والفرقة المذمومة.

٢ - إن الاختلاف الحاصل ليس في القطعيات أو الأحكام الأساسية ، فإن الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة لا خلاف فيها ، فليس في المسلمين من يبيح الحكم بغير ما أنزل الله ، وليس فيهم من ينكر حرمة الربا ، على سبيل المثال ، وليس فيهم من يبيح شرب الخمر والاتِّجَار به ، وليس فيهم من يقول بجواز تبرج المرأة وخروجها إلى مجامع الرجال متبرجة (١) .

وليس فيهم من يسمح بنشر الأفكار الإلحادية بين المسلمين . (فأصول الدين وأركان الإسلام وأسسة مسائل متفق عليها بين جميع الأمة في الجملة ، لا اختلاف بين علمائها في ذلك) (٢) .

وقد جاءت بها النصوص القاطعة التي لاخلاف فيها . والخلاف : وقع في الأحكام ظنية الدلالة والثبوت ، أو ظنية أحدهما ، أو في وسيلة إلى حكم أو كيفية حصوله .

وهذه كلها يسعنا ما وسع المسلمين قبلنا فيها ، فقد وقف المسلمون من هذه الخلافات مواقف دائرة بين : الاجتهاد والبحث عن الحق بدليله ، من غير نظر إلى مذهب معين والبحث عن خلاله (الاجتهاد المطلق) أو اتباع مذهب إمام بعينه والاجتهاد من خلاله (الاجتهاد في المذهب) .

وإذا نظرنا ما قبل منتصف القرن الثاني الهجرى : فسوف نجد أن المسلمين مع وجود الاختلاف وأتباع الأئمة لم يمنعهم ذلك من الاجتهاد ونجدهم كذلك في عهد الدولة العباسية قد حصروا القضاة في بعض الفترات على مذهب بعينه ، هو مذهب الإمام أبي حنيفة . . . وهكذا .

= =

(١) مثلت بهذه الامثلة على سبيل المثال ، لا الحصر لكونها محرمات ظاهرة منتشرة

ثالثاً" : ينبغي التفريق بين حالين مختلفين :-

أولهما : الحال الذى يجب أن يكون عليه المجتمع المسلم من ناحية الاجتماع والاختلاف وهو حال الصحابة والتابعين والقرون المفضلة .

والثاني : الحال الذى عليه المسلمون في عصور التعصب والاختلاف المقيت، فيؤخذ الأول ولا يصد عنه الحال الثاني ، ولننظر إلى حال الصحابة ومنهجهم في الحكم والقضاء .

الحال الأول : أن المجتمع المسلم في كل عصر يجب أن يكون قدوته مجتمع الصحابة والتابعين في فهم الدين وتطبيق الشريعة . ونحن إذا نظرنا إلى حال الصحابة في هذه القضية التي نحن بصددها وهي :"الاختلاف في بعض مسائل التشريع" فسنجد الطريقة المثلى والحل السليم في حال الاختلاف في الرأى :-

فقد واجه الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقائع وأحداثا" كالتي حدثت نتيجة للفتوحات الجديدة ، والاتصال بأهل البلدان المفتوحة ، ولكل بلد - أعرافه وتقاليده ونظمه ، وامتداد سلطان الإسلام على بقاع كثيرة .

كل هذا : أدى الى ظهور هذه الأحداث والوقائع والمسائل الجديدة ، التي تستلزم معرفة حكم الشريعة فيها .

(فقام فقهاء الصحابة بمهمة التعرف على أحكام هذه المسائل والوقائع الجديدة فاجتهدوا واستعملوا عقولهم وأصدروا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة ومعرفتهم بمقاصدها) (1) .

ونتيجة للاجتهاد الذى تختلف فيه الأنظار وتتفاوت فيه العقول وتتنوع المدارك : حصل الاختلاف بين الصحابة في فتاواهم وآرائهم وأقضيتهم وحصل - أيضا" الإجماع والاتفاق .

====================

(1) عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص: ١١٨) .

وكان منهج الصحابة - رضي الله عنهم - في التعرف على الأحكام هو: أنهم إذا نزلت بهم نازلة أو جدت واقعة أو عرضت عليهم قضية التمسوا حكمها في كتاب الله، فإن لم يجدوا الحكم فيه: تحوّلوا إلى السنة، فإن لم يجدوا الحكم فيهما: اجتهدوا وحكموا بما أداهم إليه اجتهادهم. وكان أغلب اجتهاداتهم في عهد الخليفتين: أبي بكر وعمر - ، جماعيا".

(فقد كان أبو بكر - رضي الله عنه - إذا ورد عليه الخصوم أو عرضت عليه مسألة: نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا فيقضي به. فإن لم يجد سنة" سنّها النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك)[1].

(وكان أبو بكر - رضي الله عنه - إذا اجتهد برأيه قال: هذا رأيي، فإن يكن صوابا" فمن الله، وإن يكن خطأ" فمني، وأستغفر الله)[2].

ومما جاء في كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى شريح :-

(إذا وجدت شيئا" في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاقض بما أجمع عليه الناس).

وقال عبد الله بن مسعود : (من عرض عليه قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه - صلى الله عليه وسلم - فليقض بما قضى به

==========================

(١) ابن القيم - إعلام الموقعين (١ / ٦٢).
(٢) المصدر نفسه (١ / ٦٤).

الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ، ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه) (١).

وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يختلفون فيما لا نص فيه ، وما لم يجتمع رأيهم فيه ، ويقول كل برأيه ، ولا ينكر أحد على أحد ، ولم تبدر من أحد هم محاولة جمع الناس على رأيه والانتصار له ، والزام الآخرين بقوله . ومن ذلك :-

(أن عمر - رضي الله عنه - سأل رجلا " أفتاه علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في قضية فقال له : ماصنعت ؟ فقال : قضى علي وزيد بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - لفعلت ، ولكني أردك إلى رأى ، والرأى مشترك ، فلم ينقض ماقال علي وزيد) (٢).

وعلى هدى الصحابة سار أئمة الإسلام وعلماؤه قبل فشو التعصب الذميم ، ويمكننا إذا نظرنا في وقائع اختلافهم (٣) أن نخرج بالنتائج التالية :-

١ - أنهم - رضي الله عنهم جميعا " - كانوا يحاولون ألا يختلفوا ، ما أمكن ، فلم يكثروا من المسائل والتفريعات ، والافتراضات فيما لم يحدث بعد ، بل يعالجون مايقع من النوازل في ضوء كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ومعلوم : أن معالجة الأمر الواقع لاتتيح - في العادة - فرصة " للجدل الطويل ، فضلا " عن التنازع والشقاق .

٢ - ثم إنهم إذا ماوقع الخلاف رغم تحاشي وقوعه : سارعوا في رد الأمر المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وسرعان مايرتفع الخلاف .

==============================

(١) المصدر السابق (١ / ٦٣).
(٢) المصدر السابق (١ / ٦٥).
(٣) يرجع للاطلاع على وقائع الاختلاف التي حدثت بين الصحابة بصفة خاصة : -
١- إعلام الموقعين ج ١ /٢- الطرق الحكمية - كلاهما لابن القيم.

٣ - إنهم في اختلافهم لم يكن همّ أحدهم أن يغلب أخاه في الجدال والمراء ، وأن يظهر الحق على لسانه وحده ، كلا ، بل : كان أحدهم يفرح بظهور الحق ويسلم له من أى شخص ، كائنا" من كان ، وهذا ناتج عن تقواهم وورعهم .

٤ - الالتزام الكامل بآداب الإسلام في الاختلاف من الكلام الطيب واللين وحسن الاستماع، والتنزه عن المماراة ما أمكن (١) .

وبهذا : نكون قد تبينا المنهج الصحيح في الحكم والقضاء ، وفي تطبيق أحكام الشريعة بشكل عام ، وأدب الاختلاف عند ما يحدث في الأحكام الاجتهادية . وهذا مايجب على المسلمين أن يأخذوا به في عصرهم الحاضر ، ويسيروا عليه . وبه تحل مشكلة الخلاف مادام الهدف البحث عن الحق بدليله ، لا مجرد التعصب لمذهب أو الانتصار لرأى .

... ...

==============================

(١) انظر: طه جابر فياض العلواني - أدب الاختلاف في الإسلام (ص: ٧٢) .

* موقف المسلمين في الوقت الحاضر من الخلافات السابقة :-

أما لالآراء المختلفة والأقوال المتضاربة فهي من ثروة الإسلام الدالة على حيويته وعلى سعة المجال الذى يفتحه للبحث والنظر والاجتهاد ، فهي ثروة تشريعية تدل على حيوية الشريعة .

وبالنسبة لآراء العلماء الاجتهادية في الأحكام الشرعية :-

(فلسنا مطالبين بالاحتفاظ بكل رأى قاله عالم من علماء المسلمين ، ولا بكل تأويل اختاره مفسر من المفسرين ، وحسبنا أن نرى في أعمالهم محاولات المجتهد المخلص الذى يريد استعمال حقه الذى أعطيه في فهم كتاب الله وسنة رسوله ، واختيار وجه في استنباط الأحكام والأفكار منها ، وحسبنا في العصر الحاضر الاقتداء بهم والسير على منوالهم عسانا نستخرج من ضروب المعرفة مثل ما استخرجوا ، ومن حلول لمشاكل عصرنا مثل ما فعلوه في زمانهم تجاه مايعرض لهم)[1] .

إن الاختلافات الفقهية هي ثروة عظيمة ، تمكننا في العصر الحاضر من اختيار الأحسن والاقوى والأقرب إلى مقاصد الشريعة ومبادئها ، واعتبارها عائقا" أمام أتباع الشريعة والخضوع لها هو وهم لاتقوم له قائمة تجاه النظر الصحيح .

أما الحيرة تجاه هذه الآراء وتلك الاختلافات فلا موجب لها ، إذ الأصل الذى ترجع إليه تلك الاختلافات محفوظ بحفظ الله وهو كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فكل ما أشكل علينا في هذا رددناه إلى الاصل كما أمرنا الله - جل وعلا - بذلك في قوله : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[2] .

==========================

(١) علال الفاسي - دفاع عن الشريعة (ص: ٩٣) ، بتصرف يسير .
(٢) النساء - آية (٥٩) .

رابعا" : إن هذا الاعتراض إذا سلمنا بكونه عائقا" يحول دون التطبيق يندفع بعدة أمور منها :-

- أن يطبق في كل بلد المذهب الذى يأخذ به أغلبية أهله. ففي بلدان المغرب التي فشا فيها مذهب مالك - رحمه الله - يكون القضاء والفتوى على أساسه . وفي بلاد الشرق - كالباكستان وأفغانستان - التي يفشو فيها المذهب الحنفي وتمذهب به أغلبية سكان البلدين يكون القضاء والفتوى فيه على مقتضى ذلك المذهب وهكذا . . .

وفي حالة وجود جماعة من المسلمين يتمذهبون بمذهب آخر غير مذهب الأغلبية (فجواب هذا : أن لمثل هذه الجماعة أن تطالب بتنفيذ فقهها على اعتباره قانونا" لأحوالها الشخصية، وهي مطالبة لابد من إجابتها في الدولة الإسلامية . أما نظام الدولة العام فلا يكون إلا النظام المبني على مذهب الأغلبية)(١). هذا على فرض أن التعصب المقيت للمذاهب لا يزال على حاله السابق، وإن كنت لا أظن ذلك حيث إن المسلمين في العصر الحاضر ولأسباب متعددة ، قد خفت عندهم حدة التعصب للمذاهب، لاسيما بعد أن عاشوا قهرا" تحت حكم القوانين الوضعية ، فليس ثمة مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر يطالب ببقاء القوانين الوضعية إذا لم يطبق في بلاده المذهب الذى يريده هو، بل : إنه سيستبشر حقا" بأن تطبق في بلاده الشريعة الآلهية ، سواء على مذهب إمامه الذى يتبعه، أو على مذهب إمام آخر من أئمة المسلمين .

يقول العلامة أبو الأعلى - رحمه الله - في هذا المعنى :-

(وأظن أن المسلمين ليست فيهم فرقة تقول : إننا إن كنا اليوم غير متفقين على قانون الإسلام فمن الواجب أن ينفذ فينا قانون من قوانين الكفر. إن اتفاق المسلمين على كلمة الكفر - إن كانوا مختلفين على كلمة الاسلام - أمر شنيع لا يكاد يمر بخلد مسلم من أى فرقة من فرق المسلمين كان ، ولو إلى أى حد أُعجِبَ به عددٌ قليلٌ من الذين أشربوا في قلوبهم حب الكفر وشرائعه وقوانينه)(٢) .

====================

(١) القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (ص: ٤٥) .

وصدق - رحمه الله - فإن تصور حدوث هذا الأمر من قبل المسلمين بعيد جدا"، ولو حدث من أحد يدعي الإسلام فلا شك أنه كاذب في دعواه كل الكذب، فإنه بلا شك يعلم أنما يدعى إليه من الشريعة على أى مذهب من المذاهب الفقهية السنية : إنما هو مستند الى كتاب الله - عز وجل - ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا رفض ذلك وأصر على التحاكم إلى غيرهما فهو كاذب في دعوى الإيمان بنص القرآن .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ (١) .

... إلى قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) .

وبهذا كله : يتبين زيف دعوى المعوقين بأن الاختلافات الفقهية تعوق تطبيق الشريعة . ومن العجب الغريب أن يطالب هؤلاء بالابقاء على القوانين الوضعية المبيحة للربا وللزنا - اذا تم بالتراضي - والمبيحة لشرب الخمور، والتي لا ترى بأسا" في مادون ذلك من أسباب توصل الى هذه الموبقات بحجة أن العلماء مختلفون في فروع وجزئيات الأحكام الشرعية .

ولكنها حيلة المضطر ، فهؤلاء حينما تبددت شبهاتهم وكشف زيفها ، لاسيما شبهة عدم تقنين أحكام الشريعة ، حيث قننت ووضعت أمامهم مشروعات التقنين سليمة كاملة ، أرادوا الفرار فلم يجدوا إلا أن يقولوا ولم نأخذ برأى هذا العالم ولا نأخذ برأى الآخر ولم لا يكون لنا اجتهاد جديد يبرر لنا الاستمرار في تحكيم القوانين

==========================

(١) النساء - آية (٦١) .
(٢) النساء - آية (٦٥) .

لئلا نعود إلى أحكام الشريعة الإسلامية.[1] ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾[2].

الشبهة الخامسة :-

- إن تطبيق الشريعة يؤدى إلى قيام حكومة دينية تتسم بالإرهاب والسلطة المطلقة :-

يتوهم البعض نتيجة لعدم المعرفة الكافية بالشريعة الإسلامية أن تطبيقها سيجعل الحاكم مستبدا " لا سلطان لأحد عليه، ولا حق لأحد أن يراقبه ، حيث إنه يحكم بالشريعة الإلهية مما يعطيه سلطة" مطلقة ، وذلك أسوة" بما حدث في أوربا عندما كان الحكام يحكمون باسم الدين ويزعمون أنهم ظل الله في أرضه . أو أن لهم حقا" إلهيا" في السيادة على المحكومين ، وكانوا بذلك يتحكمون في الشعب باسم " الدين " . وكان الدين وسيلة" في يدهم لإرهاب الناس وإذلالهم[3].

هذا هو مجمل مايثيره بعض المعوقين مدّعين أن تطبيق الشريعة يؤدى إلى قيام حكومة دينية تحكم بالحق الإلهي كما كان يفعل حكام أوربا في العصور الوسطى .

وينعي هؤلاء على بعض المفكرين المسلمين نداءاتهم (بحاكمية الله) ، كأبي الأعلى المودودى ، ويؤولون هذه العبارة بتأويلات لم يردها أبوالأعلى- رحمه الله- ولا غيره من المنادين بتطبيق الشريعة .

وممن أثار هذه المسألة وحطب في هذا الحبل : الأستاذ: فهمي هويدى في كتابه " القرآن والسلطان" فهو يقول[4] :-

==========================

(١) انظر: قول حسين أحمد أمين ،بعد ذكره للعقوبة الواردة في شرب الخمر حيث قال: (وهل بمقدور المسلمين في زمانا نحن أن يختاروا غير آثمين عقوبة أخرى غير تلك الثلاث ؟ - حول الدعوة الى تطبيق الشريعة (ص: ٢٤) .

(٢) الصف - آية (٨) .

(٣) انظر: عبد الناصر العطار - مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة (ص: ٢٧) .

(٤) ص: ١٣٨ . والكتاب المذكور : مجموعة مقالات كان يكتبها في المجلة الكويتية (العربي) .

(إن تعبيــر " **حاكمية الله** " وهو التعبير الذى صكه الفقيهالباكستاني الكبير " أبو الأعلى المودودى " واستخدمه وطوره في العالد العربي " سيد قطب "، حتــى أصبح يطل صراحة وضمنا" من بين سطور كتابات كثيــرة . بينمــا دخل ضمن نصــوص أول دستور باكستاني صدر في سنة (١٩٥٣م) والدستور الإيراني الذى أعلن عـــام (١٩٧٩م).

وواقع الأمر أن تعبير " حاكمية الله " هو نوع من الصياغات السهلة والخطـــرة فهو سهل لانه يلخص الحل في كلمتين ويجنب الجديع موءقتا" وجع الدماغ وخطيــــر لأنــه بتعميمه الشديد يفتح الباب لإساءة استخدام اسم " الله " - سبحانه وتعالى - فضلا" عن أنه يتسع لتقديرات وتفسيـرات مختلفة ، قد يختلط فيها حق اللــــه بحق الحاكم وحق الناس . وهو اختلاط يدفع ثمنه الناس في النهاية .

إن تعبير"**حاكمية الله** " يكاد يصبح فكرة هلامية ، مالم يحصن بضوابط شديـدة الوضوح لاتدع مجالا" للانزلاق في إتجاه تكريس السلطة الدينية ودعوى الحكم" باســم اللــه) .

وقد استغل هوءلاء بعض ماجاء في كتب أبي الأعلى المودودى - رحمه اللــه - من وصفه للحكومة الإسلامية بأنها حكومة إلـهية ، أو (ثيوقراطية إسلامية) ، لكنهـــم لم يتصفوا بالأمانة العلمية فيكملوا عبارته وشرحه للوصف المذكور ، واكتفوا بقوله (فلا يصح إطلاق كلمة ديمقراطية على نظام الدولة الإسلامية ، بل أصدق منها تعبيرا" كلمــة : " الحكومة الإلـهية أو الثيوقراطية)(١) .

ولم يكملوا عبارته التي تتضمن الرد عليهم . من أن إطلاق وصف الثيوقراطيـــة على الدولة الإسلامية لا يُسَلَّمُ لأبي الأعلى - رحمه الله . ويأتي بيان ذلك في الـــرد على الشبهة .

======================

(١) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور (ص: ٣٤) .

* الرد على شبهة الحكومة الدينية :-

إن مصطلح الحكومة الدينية ،أو" الثيوقراطية" مصطلح غربي ، وورد على المسلمين من قبل الغرب ، وقد بدأ يطفو على الساحة إثر تصاعد الحركة الإسلامية المطالبة بالعودة إلى الاسلام وتطبيق الشريعة .

ولم يرد هذا التعبير في كلام ولا مؤلفات أى فقيه مسلم ممن عنوا بمجال الحكم ومقوماته ، وإنما تحدث علماء الإسلام عن مواصفات الحكومة التي تلتزم بالإسلام وتطبق شرع الله على عباده .

وإنما أثار هذا التعبير عن جهل أو سوء قصد في الغالب من كانت دراستهم لأوربا والنصرانية وتاريخها أكثر من اطلاعهم - مجر إطلاع - على تاريخ أمتهم ومبادئ الإسلام وتشريعاته . لذلك : ما إن سمعوا بالدعوة إلى تطبيق الشريعة حتى تراءى في أذهانهم حال السلطة البابوية في القرون الوسطى يوم كان البابا والمطارنة - جمع : مطران - ، والقسس يحللون مايشاءون ويحرمون مايشاءون ويدخلون الجنة من يريدون ويقذفون في النار من يكرهون ويصرفون للناس صكوك الغفران والحرمان حسبما يشتهون ويضفون على أنفسهم هالة من القداسة لاتليق إلا بالخالق - جل وعلا - ، (1) .

ولما تراءت لهم هذه الصورة المكروهة من حال رجال الدين النصارى ظنوا - جهلا" أو تجاهلا" - أن الحكومة الإسلامية التي تطبق شرع الله ستكون حالها كحال تلك الحكومات النصرانية الفاسدة . وأغلب ظني أن هؤلاء الذين يثيرون هذه الشبهة لايجهلون الفرق الشاسع بين الحكومة الإسلامية وحكومة الكنيسة النصرانية

==========================

(1) عمر التلمساني - الحكومة الدينية (ص: ٧) .

فهو أوضح من الشمس لذى عينين . لكنهم يحاولون عن سوء قصد إيهام السذج والبسطاء ومن لا علم عندهم بهذا الوهم الساقط ، لكي ينفّروا الناس من تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا العصر .

وبعد هذه المقدمة التي لابد منها : يأتي الرد على هذه الشبهة المهزوزة من وجوه عدة :-

أولها : أنه لايوجد حد أدنى شبه أو مقاربة بين الحكومة الإسلامية-وليكن المثل الذى نضربه لها : حكومة الرسول وخلفائه الراشدين - ، وبين الحكم الكهنوتي الكنسي .

(فإن للحكم الكهنوتي" الثيوقراطي " مميزات ينفرد بها وخصائص لا تجتمع في غيره . والمطلع على تاريخ الكنيسة في أوربا يستطيع أن يواجه صورا" رهيبة من خصائص ذلك الحكم وأسسا" لا ينهض بغيرها ومنها :-

أولا" : الدكتاتورية - الاستبداد - المطلقة التي لا تسمح بالحوار ولا تفسح صدرها للرأى المخالف .

ثانيا" : الترف المتناهي والأبهة المظهرية الصارخة التي دعا المسيح إلى هجرها وانغمس فيها الباباوات وأركان حكمهم .

ثالثا" : الاستغلال الجشع الذى كان يجمع في رحاب الكهنوت كل خيرات الأرض ، ليعيش رقيق الأرض من عباد الله عيشة" الكفاف ويحيون حياة الفاقة والذل .

رابعا" : ضيق الأفق والتزمّت الذى كان يفرض من النظريات والآراء مالم ينزل في إنجيل أو يرد على لسان نبي بحيث ضيق الخناق على كل عام وحجر على كل مفكر .

خامسا" : التآمر الذى كان يتم بين الباباوات والملوك ، أى : بين الكهنوت والإقطاع لاقتسام الضرائب الباهظة التي كانت تثقل كاهل الأغلبية الساحقة من أبناء الأمة .

= = = = = = = = = = = = = = = = = = =

سادسا" : وهذه أخطر الفروق - إن كل هذه الممارسات وتلك التصرفات - كان مرتكبوها يزعمون أنها من عند الله وأن مايقولون به في السياسة والحكم وأساليب الحياة ونظريات العلم إنما هو آراء ربانية وأفكار سماوية لاتخضع للمناقشة ولاتقبل الحوار ، ولو لم ترد على لسان المسيح أو تتنزل في الكتاب المنزل عليه) .(١)

وأخطر من ذلك كله : ماسبق بيانه من تصرفات غريبة لرجال الدين النصراني من تحليل وتحريم وغفران وحرمان ، وتقديس لأنفسهم لا يقرّه العقل السليم . فهل يستطيع من يثيرون هذه الشبهة - بعد ذلك - أن يدّعوا أن الحكومة الإسلامية - ليس حكومة الرسول والخلفاء الراشدين ، بل أى حكومة مسلمة إلى زماننا هذا :- توجد فيها هذه الخصائص ؟ .

ولننظر إلى واقع حكومة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي يصفها هؤلاء بأنها " حكومة دينية" لنرى حال حاكمها الذى كان يُوحَىٰ إليه وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، هل نجد شيئا" من خصائص الحكم الكهنوتي البغيض ؟ .

إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع ماكان له من قدر وماخصه الله به من مكانة لم يشمخ في قلاع مشيدة وعلى فرش وثيرة ، يطل على الناس من علو يباركهم ببسمة أو كلمة أو يد يلوح بها ، إنما افترش مع الناس الأرض وأظله معهم عريش من سعف النخيل ، ونام على الفراش الخشن و ناله من الأذى على يد الكفار أكثر مما نال أصحابه ، سواء كان ذلك في شعب أبي طالب أم في رحلته إلى الطائف أم يوم أحد . ولما حقق الله النصر لدعوته وأعزّ نبيّه وأعلى لواءه ودخل جيشه الفاتح مكة من جميع أطرافها لم يتعال رسول الله أو يفاخر أو يحقد على أهل مكة ،

========================

(١) يوسف العظم - مسئولية الحكم بين مفهوم الكهنوت ومفهوم الإسلام (ص: ٢٤) . ضمن مجموعة " المنهزمون " للمؤلف .

إنكاره وتجاهله . لقد حدد الرسول إطار شخصيته الإنسانية في صورة بسيطة لا تعقيد فيها ولا تأله، وأرسل في نفس رجل هاب الدخول عليه ـ لما له من سمت ووقور، ومهابة جليلة ـ كل معاني البساطة والرفق فقال (١) :ـ

(هون عليك ، انما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد) (٢) .

كما كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحيا حياة الكفاف ، بل يعيش عيشة الفاقة ، دون ترف ولا بطر، وكانت تأتيه الأموال العظيمة فيفرقها ويستمر على ما هو عليه من الزهد والقناعة باليسير، .

* روى البخارى (٣) ((عن عائشة أنها قالت لعروة بن الزبير: يا ابن أخي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نار، فقلت : ياخالة : ماكان عيشكم ؟ قالت : الأسودان :التمر والماء ، إلا أنه كان لرسول الله جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله من ألبانها فيسقينا) .

فإذا كانت هذه حاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو المُوحَىْ إليه من ربه على هذه الصفة من التواضع والزهد ومشاورة أصحابه فكيف تشبه حكومته وخلفائه من بعده بحكومة الباباوات والكنائس ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

==========================

(١) يوسف العظم ـ المصدر السابق (ص: ٢٨) .

(٢) ابن ماجة (٢/ ٢٤٢) .
قال البوصيرى في الزوائد : (إسناده صحيح) . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

(٣) الجامع الصحيح (٧/ ١٨١) .

٢ - إن الحكومة الدينية بصورتها التي ذُكِرَتْ في أول الرد : لا وجود لها في الإسلام على الإطلاق ، لأن الله - عز وجل - سوّى بين الناس جميعا" من ناحية الحقوق والواجبات، ولم يجعل للتفاضل ميزانا" إلا بتقوى الله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا" وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١).

فلا فرق في الإسلام بين العالم بالدين أو الفقيه ، وبين مسلم آخر من عامة الناس، فلا يملك العالم حق التحريم والتحليل من ذات نفسه ، ولا يملك حق إدخال الناس الجنة أو النار، بل أعظم الخلق وسيد ولد آدم النبي الموحى إليه يقول لا بنته فاطمة أحب الناس اليه : ((يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئتِ لا أغني عنكِ من الله شيئا")) (٢).

كما أنه - صلى الله عليه وسلم - وهو رئيس الدولة والمشرع القاضي : لم يؤاخذ الناس بعلمه وبما يخبره الله به من حالهم ، بل يأخذهم بظواهرهم فهو يقول :- ((أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا اله الا الله)).

ولم يقتل أحدا" من المنافقين بالرغم مما سببوا له من الأذى العظيم ، حتى اتهموا زوجته بالإفك المبين.

وعلى هدى النبي - صلى الله عليه وسلم - سار خلفاؤه الراشدون وصحابته المهديون ومن تبعهم بإحسان من علماء الإسلام وحكام المسلمين . فلم يدّع أحد منهم ما ادعاه رهبان النصارى وحكامهم باسم الحق الإلهي المزعوم.

==========================

(١) الحجرات - آية (١٣).
(٢) البخاري - الجامع الصحيح (٣/١٩١).

٣ - إن مفهوم الحكومة الدينية والثيوقراطية الذى فرضته الكنيسة على أوربا وكما فهمه الغرب : مفهوم استبدادى متغطرس، فيه من السيطرة والنفوذ والفساد والانحلال والتظاهر الكاذب والترف المتناهي ماجعل صورته أقبح صورة، وجعل صورة الدين وأهله صورة الإرهاب والاستبداد والكذب .

ولنطلع على صورة من صور حياة الباباوات ورجال الدين النصراني نقلها أحد الرهبان وهو الراهب (**جروم**)، فهو يقول :-

(إن عيش القسس ونعيمهم كان يزرى بترف الأمراء والأغنياء المترفين، وقد انحطت أخلاق الباباوات انحطاطا" عظيما"، واستحوذ عليهم الجشع وحب المال وعدوا طورهم، حتى كانوا يبيعون المناصب والوظائف كالسلع . وقد يباع بالمزاد العلني ويؤجرون أرض الجنة بالوثائق والصكوك، وتذاكر الغفران، ويأذنون بنقض القانون ويمنحون شهادات النجاة وإجازات حل المحرمات والمحظورات كأوراق النقد وطوابع البريد، ويرتشون ويرابون، وقد بذّروا المال تبذيرا" حتى اضطر البابا (أنوسنت) الثامن أن يرهن تاج البابوية، . ويذكر عن البابا ليو العاشر : أنه أنفق ماترك البابا السابق من ثروة وأموال وأنفق نصيبه ودخله. وأخذ إيراد خليفته المرتقب سلفا" وأنفقه . ويروى أن مجموع دخل مملكة فرنسا لم يكن يكفي الباباوات لنفقاتهم وإرضاء شهواتهم) (١) .

إذا علمنا ذلك وتحققنا من صورة الفساد التي كانت تحياها حكومة الباباوات وحكومة الكنائس، فهل يستطيع أحد أن يزعم تحقق هذه الصورة في الحكومة الإسلامية الأولى أو ما بعدها ؟ وهي التي كانت أقرب الناس إلى الدين وأكثر تمسكا" به وأشد حزما" في تطبيق نظامه ؟ .

===========================

(١) نقلا" عن : أبي الحسن الندوى - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (ص: ١٨٩) .

إذن : تتضح الحقيقة التي هي : أن الحكومة الثيوقراطية بوصفها السابق وخصائصها المذكورة هي حكومة خاصة بالنصارى وكنائسهم، ولا علاقة للإسلام والمسلمين بها، ويبقى بعد ذلك : أن يقصد هؤلاء بالحكومة الدينية : مفهوماً آخر، فعليهم أن يذكروه ويوضحوه حتى يمكن الرد عليه وكشف زيف ادعائه .

أما إذا كانوا يقصدون بوصف الحكومة التي تطبق شرع الله بأنها دينية لكونها تطبق شريعة "أو نظاماً" مصدره الدين، فما ذلك بشيء يستنكر أو يبرر الاعتراض .

فإن الحكومة الإسلامية التي تطبق شرع الله لا تدّعي أنها تشرع للناس الحلال والحرام، بل تقدّر أن التحريم والتحليل ليس إليها ولكنه لله، وأنها لا تملك إدخال أحد في الجنة أو قذفه في النار .

والحاكم الذى يطبق شرع الله يعتقد أن مسئوليته أمام الله أضعاف مسئولية أى فرد من رعيته، فهو إذا جار أو ظلم أتعسهم حظاً" يوم القيامة، وإن استقام وعدل فهو أوفرهم حظاً" يوم الحساب ، وليس من حق الحكومة الإسلامية أن تقتل أو تعذب أحداً" أو تصادر أو تستولي على مال أحد إلا في حدود ما شرع الله .(١)

ولا تدعى أنها تمارس أعمالها بتفويض إلهي يجعل من تصرفاتها حقاً"وصدقاً" لا خطأ فيها ولا ريب . بل : إنها مقيدة بقيود ومحكومة بضوابط لا يمكنها الخروج عليها، ولذلك : فلا يصح أن توصف بكونها حكومة" ثيوقراطية كما يزعم الزاعمون .

فهي أولاً" (مقيدة بالدستور الإلهي " الكتاب والسنة" وملزمة بالنزول على أحكامه، فهي بذلك ليست من نوع الحكومات المطلقة من كل قيد، ولو كانت الحكومة الإسلامية " ثيوقراطية" لكان للخليفة أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، ولكن الخليفة وكل

=========================

(١) عمر التلمساني - المصدر السابق (ص: ١٨) .

حاكم إسلامي مقيد بما وردت فيه النصوص بنصوص القرآن والسنة. ثم إن الحكومة المسلمة حكومة " شورى " ، فقد فرضها الله على المسلمين وجعلها عمادا" لحياتهم العامة ، ولو كانت الحكومة الإسلامية حكومة ثيوقراطية لما كانت الشورى ، ولما ألزم الله رسوله " المعصوم" أن يشاور المؤمنين في الأمر، وهو في غنى" عن مشاورة البشر، بالوحي الإلهي . ولما ألزم الرسولُ نفسه نتائج الشورى المخالفة لرأيه الخاص، كما فعل في غزوة بدر وأحد ، وغيرهما من المواقف.) (١).

أما احتجاج من يثيرون هذه الشبهة بكلام أبي الأعلى - رحمه الله - فلا يصح لهم من وجهين :-

الأول : أنه - رحمه الله - لمْ يرد المعنى الذى أرادوه هم ، بل نفاه نفيا" قاطعا" ، وكان ذكره لهذا الاصطلاح في معرض الرد على وصف الدولة الإسلامية بصفة الديمقراطية بمفهومها الغربي - الذى هو: حكم الشعب للشعب - ، فكان ردّه على هذه الصفة أن الدولة الإسلامية ليست لها هذه الصفة لانّها مقيدة بتشريع إلهي ، فأراد أن يقرب الى الأذهان وضعية الدولة المسلمة حسب التعاريف والحدود السائدة ، للدولة ، فرأى أن أقرب وصف لها هو: أنها تجمع بين الالتزام بالتشريع الإلهي ، وفي نفس الوقتَ فيها من الحرية والشورى مايجعلها قريبة إلى وصف الدولة الديمقراطية ، فآثر الجمع بين وصفين فاقترح مصطلحا" جديدا" هو" الثيوقراطية الديمقراطية" . فقال تحت عنوان : وضعية الدولة الإسلامية - :-

(كل من نظر إلى الخصائص الأولية للدولة الإسلامية المذكورة سلفا"- :علم لأول وهلة أنها ليست ديمقراطية ، فإن الديمقراطية عبارة عن منهاج للحكم تكون السلطة فيه للشعب جميعا" ، فلا تُغَيَّرُ فيه القوانين ولا تُبدَّلُ إلا برأى الجمهور، وكل مالم تسوغه عقولهم يضرب به عرض الحائط ،يخرج من الدستور .

==========================

(١) عبد القادر عودة - الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص: ١٠٠) ومابعدها .

هذه خصائص الديمقراطية ، وأنت ترى أنها ليست من الإسلام في شيء ، فلا يصح إطلاق كلمة " الديمقراطية" على نظام الدولة الإسلامية ، بل أصدق منها تعبيرا" كلمة الحكومة الإلـهية ، أو " الثيوقراطية") .

وهنا : يقف المغرضون فلا يذكرون بقية الكلام الذي يرد على زعمهم فيواصل قائلا" :-

(ولكن الثيقراطية الأوربية تختلف عنها الحكومة الإلـهية " الثيقراطية"الإسلامية" اختلافا" كليا" . فإن أوربا لم تعرف منها إلا التي تقوم فيها طبقة من السدنة مخصوصة ، يشرعون للناس من عند أنفسهم - إذ لم يكن عند القساوسة والباباوات المسيحيين شيء من الشريعة سوى مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح - ، ولأجل ذلك كانوا يشرعون القوانين حسب ما تقتضيه شهوات أنفسهم ، ثم ينفذونها في البلاد قائلين : إنها من عند الله كما ورد في القرآن الكريم : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ . فكانوا يشرعون حسب ما شاءت أهواؤهم ويسلطون ألوهيتهم على عامة الناس ، مستترين وراء القانون الإلـهي المزعوم) .

ثم يبين مراده بالثيوقراطية الإسلامية - كما يسميها - فيقول :-

(أما الثيقراطية التي جاء بها الإسلام فلا تستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشائخ بل هي التي تكون في أيدي المسلمين عامة ، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها ، وفق ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله ، ولئن سمحتم لي بابتداع مصطلح جديد لآثرت كلمة " الثيوقراطية الديمقراطية") .(١)

وبهذا : يتضح أنه لا حجة لهؤلاء المغرضين في كلامه ، فانه بين بأوضح بيان اختلاف الثيقراطية التي يريدها عن تلك التي يلصقها المغرضون بالدولة الإسلامية

==========================

(١) نظرية الإسلام وهديه (ص: ٣٤ ، ٣٥) .

التي تطبق الشريعـــة .

الثاني : أن اطلاق هذه الصفة لا يسلم لأبي الأعلى - رحمه اللـــه - فهو اجتهاد منـه ليس بالضـرورة أن يكون صوابـا" ، ولم يؤيده عليه أحد ممـن يعتـد بهم من العلماء والدعاة والمفكريـن المسلمين .

... ...

الشبهة السادسة :-

* قسوة العقوبات الشرعية :-

يدعي بعض المعارضين لتطبيق الشريعة الإسلامية - لا سيما التشريع الجنائي - : الحدود والعقوبات : أنها قاسية شديدة القسوة لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر . ويتساءلون : هل يمكن أن تطبق اليوم تلك العقوبات الهمجية التي كانت تطبق في الصحراء .؟ .

هل يمكن في القرن العشرين أن تقطع يد السارق ؟ أو يرجم الزاني ؟

وبلغ الحال ببعضهم أن يحاول صرف الآية الكريمة * وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ * . عن ظاهرها وتأويلها بشتى التأويلات المتكلفة الباردة السمجة :-

* فمنهم من قال :(١) (إن المقصود بقوله تعالى : * فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا * هو : توفير سبل العمل الشريف الذى يحول دون الاضطرار الى السرقة) .

ومنهم من ادعى :(أن فقهاء الإسلام ومجتهديه بعد عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين أدركوا كل الإدراك جسامة وهول تطبيق الحكم بقطع يد السارق في مجتمع قد تغيرت معالمه ، واختلفت أحواله أشد الاختلاف عن أحواله المجتمع في زمن الرسول ، بحيث بات قطع يد السارق في عصرهم منافيا" كل المنافاة لعلة الحد في العصر الذى فرض فيه .

فكان سبيلهم الى التوفيق بين الالتزام بالنص وبين مراعاة الظروف : هو التأويل والتقييد للآية الواضحة الصريحة المطلقة ، فوضعوا شروطا" وقيودا" لا قصد وراءها غير التهرب من تطبيق حكم صريح ، قد اقتنعوا بأنه لم يعد صالحا" لزمانهم

=======================

(١) قال ذلك القانوني الشهير القاضي عبد العزيز فهمي ، كما نقل ذلك عنه ، حسين أحمد أمين في كتابه" حول الدعوة الى تطبيق الشريعة (ص: ٥٠) ويبدو أنه نسي أن ينظر الى آخر الآية * نكالا" من الله * فهل يا ترى يعتبر توفير العمل الشريف نكالا" من الله ؟ .

فلم يكونوا أمناء مع أنفسهم . فيعلنوها صراحة أن بعض أحكام القرآن والسنة قد قصد به التصدى لعلاج شرور وثيقة الصلة بالمجتمع الجاهلي في شبه جزيرة العرب، وبزمن النبي - عليه السلام - ، وإن من حق المجتمعات الأخرى والأجيال التالية أن تطور هذه الأحكام على هدى الإسلام ومقاصده بعيدة المدى) .(١)

* الرد على شبهة قسوة الحدود الشرعية :-

لقد شددت الشريعة الإسلامية تشديدا" بالغا" في عقوبة الجرائم الماسة بأمن المجتمع وسلامته، واتجهت في اختيار العقوبة وتقديرها إلى حماية المجتمع من الإجراء وذلك بحماية نظمه الأساسية من الهزات والاضطراب والنظم الأساسية المقصودة، والتي تشترك فيها الجماعات الإنسانية (ويقوم عليها أى مجتمع إنساني هي :-

١ - نظام الأسرة .
٢ - نظام الملكية الفردية .(٢)
٣ - النظام الاجتماعي للجماعة .
٤ - نظام الحكم في الجماعة .

هذه هي الأنظمة التي يقوم عليها كيان المجتمع وكل مساس بها يمس المجتمع في أصل وجوده، ويهدم أهم مقوماته ولذلك : حرصت الشريعة على حماية هذه النظم من أى اعتداء ، لأن في حمايتها بقاء الجماعة وصلاحيتها للبقاء.

==============================

(١) حسين أحمد أمين - المصدر السابق (ص: ٥٣) .

(٢) قد يقول قائل : إن المجتمعات الشيوعية لا تحبذ الملكية الفردية، بل تعارضها وتؤثر الملكية الجماعية . وهذا صحيح، ولكن هذه المجتمعات بل وغلاة المعتنقين لهذه المبادئ لم يقولوا بالغاء الملكية الفردية بالغاء" تاما" ، لأن هناك من الملكيات الفردية ما يقتضي الطبيعة الانسانية وجوده والمحافظة عليه، فكل انسان لا يمكنه الاستغناء عن ملكية طعامه وكسائه ومسكنه وأداة عمله، والا استحالت عليه الحياة. ولذلك : فقد بدأت الحكومات التي تحكم بالشيوعية تتخلى عن كثير من التقييد الذى تقيد به الملكية الفردية.
انظر: اقتصادنا - محمد باقر الصدر (ص: ٢١٠) .

ولأنّ كل تهاون في حياطتها وحمايتها يؤدي إلى انحلال الجماعة وسقوطها .
وقد تقصت الشريعة الاعتداءات الخطيرة التي يمكن أن تمس هذه الأنظمة فوجدتها تنحصر في : جرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية وهي : الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، والردة والبغي ، والقتل ، والجرح في حالتي العمد والخطأ) (١) .

لذلك : قررت الشريعة عقوبات رادعة" محددة ، يعاقب بها مرتكبو هذه الجرائم ، متى ما توفرت شروط تطبيقها وانتفت الموانع التي يظن بعض المتعالمين أنها من وضع الفقهاء دون أن يتحرى الحقيقة فيدرك أن الشروط المطلوبة في تطبيق أى حد من هذه الحدود إنما هي : مستقاة إما من القرآن أو من السنة أو من دلالتهما اللغوية التي يعلمها العلماء ويجهلها الأدعياء .

ولما كان ادعاء القسوة منصبا" على عقوبتي الرجم والقطع فسوف أفصل الرد على كل منهما على حدة .

* الرد على دعوى قسوة الرجم :-

يستكثر البعض من المستغربين عقوبة الرجم على الزاني المحصن ، وهذا الاستنكار في الحقيقة يظهر على أفواههم ولا تؤمن به قلوبهم ، ولو أن أحدهم وجد امرأته أو ابنته تزني واستطاع أن يقتلها ومن زنى بها ما تأخر عن ذلك .

والشريعة الإسلامية قد سارت في هذه العقوبة كما سارت في كل أحكامها على أدق المقاييس وأعدلها (٢) .

=======================

(١) عبد القادر عودة ـ التشريع الجنائي (١ / ٦١٦) ، وما بعدها بتصرف .
(٢) عبد القادر عودة ـ التشريع الجنائي (١ / ٦٤١) .

(فالزنا قبيح في عقل كل عاقل ، ومن باشره استحسنه بهواه لابعقله ، فتحرك بهذا القبيح هواه دون عقله ، فكأنه بهيمة نزت على بهيمة ، فشرع الزاجر عليه لينزجر فيبقى متمسكا" بعقله قارا" في حد انسانيته غير داخل في رتبة البهائم والسباع ولو لم يشرع هذا الحد لتسارع أصحاب الشهوات إلى حظ البهائم والزوال عن سمو همة الإنسانية وتعطيل نور العقل ، وإقامة هذا الحد : تحصل للغير غاية الردع والزجر ، فإن من علم أن غاية قضاء هذه الشهوة الرجم بالحجارة ينزجر كل الانزجار)(١)

وإذا نظرنا الى النظام الاجتماعي في الإسلام ونظام الأسرة على وجه الخصوص : أدركنا عدالة العقوبة. فالشريعة الإسلامية تقوم على الفضيلة المطلقة ، لذلك فإن قواعد الشريعة والفقه الجنائي الإسلامي تحفل إلى أبعد حد بحماية القيم الأخلاقية التي يجب أن تسود في المجتمع المسلم.

فالقرآن الكريم يعلل تحريم بعض الأفعال بآثارها الأخلاقية ، فيقول في شأن الخمر والميسر : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾.(٢)

ويحرم الزنى بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" ﴾(٣) .

ويعلل الكثير من الأحكام بأنها أزكى للنفوس وأطهر للقلوب(٤) . لذلك فان الشريعة (تحرص على الأعراض والأنساب وتحميها من التلوث والاختلاط ، وتوجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا من طريق الحلال ، وهو: الزواج ، وأوجبت عليه إذا خاف العنت أن يتزوج ، فإذا لم يتزوج وغلبته شهوته فاستجاب لها من طريق الحرام فقد استحق أن يعاقب بعقوبة الزاني غير المحصن وهي الجلد مائة جلدة وشفيعه في هذه العقوبة الخفيفة : تأخيره الزواج .

==============================

(١) محمد بن عبدالرحمن البخارى (ت : ٥٤٦) ، ـ محاسن الإسلام وشرائع الإسلام (ص: ٦٠) .
(٢) المائدة ـ آية (٩١) .
(٣) الإسراء ـ آية (٣٢) .
(٤) محمد سليم العوا ـ في أصول النظام الجنائي الإسلامي (ص: ٤٧) .

أما إذا تزوج فقد حرصت الشريعة ألا تجعل له بعد الإحصان سبيلا" إلى الجريمة ، فلم تجعل الزواج أبديا "حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين إذا فسد مابينهما وإباحت للزوجة أن تجعل العصمة في يدها وقت الزواج ، كما أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة أو المرض أو الضرر أو الإعسار، وأباحت للزوج الطلاق كل وقت وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهن وبهذا فتحت الشريعة للمحصن كل أبواب الحلال وأغلقت دونه باب الحرام .

فكان من العدل أن يعاقب من ترك الحلال المفتوحة أبوابه ، وارتكب الحرام وأن يؤخذ المحصن بالعقوبة التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح[(1)] .

إن الشارع الحكيم شدد في عقوبة هذه الفاحشة (ليحارب الحيوانية والبهيمية التي لا تهدف الى اقامة بيت، وإنشاء حياة مشتركة لا تنتهي بانتهاء اللحظة الجسدية الغليظة ، وأن يقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية تربطهما حياة مشتركة وآمال مشتركة .

ومن هنا : شدد الإسلام في عقوبة الزنا بوصفه نكسة حيوانية تذهب بكل هذه المعاني وتطيح بكل هذه الأهداف .

إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها ، إنما ينظمها ويطهرها ويرفعها عن المستوى الحيواني الذى تتردى فيه بالزنا)[(2)] . لذلك : حاول تطهير المجتمع منه بما شرعه من تشريعات عادلة منظمة تأتي في نهايتها الجلد والرجم لمن اقترف هذه الكبيرة كعلاج أخير .

==========================

(1) عبد القادر عودة - المصدر السابق (١ / ٦٤٢) .
(2) سيد قطب - في ظلال القرآن (٤ / ٢٤٨٩) .

ويخشى البعض أن يكون فيعقوبة الرجم شيء من القسوة ، والجواب على ذلك هو: أن الرجم هو القتل لاغير، وأن قوانين العالم كلهتبيح القتل عقوبة لكثير من الجرائم . ولا فرق في القتل بين من يقتل شنقا" أو ضربا" بالفأس أو السيف ، أوتسميما" بالغاز أو صعقا" بالكهرباء أو رميا" بالرصاص . (١) فكل هؤلاء يقتل ، ولكن وسائل القتل هي التي فيها الاختلاف ولا فرق في النتيجة بين الرمي بالرصاص والرمي بالحجارة .

وقد دلت التجارب على أن حبل المشنقة لايزهق الروح في بعض الأحوال وأنه لايزهقها بالسرعة المطلوبة في كثير من الأحوال . كذلك فإن التسميم بالغاز يبطئ بالموت ويتعذب به المعاقب (٢) أكثر مما يبطئ به الشنق أو الرمي بالرصاص.

* الرد على دعوى قسوة حد السرقة :-

١ - إن دعوى قسوة حد السرقة ووحشيته ليست بالأمر الجديد ، فقد أوردت على الفقهاء قديما" كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٣) قال :-

(ذكروا أن أبا العلاء المعرى لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالا" على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ونظم اشكاله في شعر :-

يد بخمس مئين عسجد وديت ... مابالها قطعت في ربع دينار ؟
تناقض مالنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار .

وقد أجاب الفقهاء على هذا الاعتراض ، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - أن قال : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت .

=====================

(١) هذه وسائل من وسائل القتل موجودة في كثير من دول العالم حتى الآن .
(٢) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي (١ / ٦٤٣) .
(٣) تفسير القرآن العظيم (١ / ٥١٦) .

ويروى أنه أجابه شعرا" بقوله :-

عز الأمانة أغلاها ، وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارى .

ومنهم من قال : هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة ، فإن في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجني عليها ، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال . فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الألباب) .

٢ - إن اسم " العقوبة" مشتق من " العقاب " ، ولا يكون العقاب مستحقا" لوصفه هذا إلا إذا كان رادعا" شديدا" ، أما إذا كان موسوما" بالضعف والرخاوة فإنه يكون لعبا" أو عبثا" أو شيئا" قريبا" من ذلك .(١)

(فعنصر القسوة من حيث ذاتها يمثل الركن الأساسي لمعنى العقوبة ، فلو فقدت القسوة فقدت معها العقوبة بدون شك).(٢)

إن دعوى القسوة دعوى تهويل وتضليل مناقضة للأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية ، وللواقع المشاهد من عدة وجوه :-

آ - إن الأولى بالرأفة والرحمة هم الأبرياء ، الذين يقعون ضحية " للمجرمين دون جرم ارتكبوه ، فبدلا" من الشفقة والرأفة بالمجرمين يجب أن توجه الرأفة والشفقة إلى الضحايا الأبرياء الذين يتعرضون لأبشع الجرائم الوحشية على أيدى مجرمي اللصوصية ومدمني الإجرام . وأيهما ياترى أحفظ لكرامة الإنسان ولسلامة المجتمع

- أن يعاقب عدد محدد من الناس عقوبة" صارمة شديدة يرتدع بها من تحدثه نفسه بالجريمة ؟ .

- أو أن تتعرض أموال وأعراض وأرواح ألوف من الأبرياء من الناس لجرائم المنحرفين والشاذين الذين يتكاثرون في كل مجتمع تقل فيه روادع العقوبات ؟ .(٣)

==============================

(١) انظر : عبد القادر عودة - المصدر السابق (١ / ٦٥٥) .
(٢) محمد سعيد رمضان - على طريق العودة إلى الإسلام (ص: ١٠١) .
(٣) عبد الرحمن الميداني - أجنحة المكر الثلاثة (ص: ٤٧٣) .

ب - إن القوانين الوضعية تحتوى على قوانين أشد قسوة" من القطع وأكثر إضرارا" بالمجرم ، فلمُ توجه دعوى القسوةعلى شريعة الإسلام وحدها ؟ .

فالقوانين تعاقب على بعض الجرائم بالأشغال الشاقة المؤبدة مع الحبس في بعض جرائم السرقة . وأيهما أكثر إضرارا" بالسارق ؟

- أن يبقى طول عمره مسجونا" مرهقا" بأشق الاعمال أو يقتل .

- أو أن تقطع يده ويترك بعد ذلك يتمتع بجريته ويعيش بين أهله وولده.

جـ - إن الواقع يشهد بصلاحية هذا الحد ونجاحه في الحد من هذه الجريمة أكثر من أى عقوبة أخرى . فالواقع يرينا كيف أقام بلد مسلم - وهو : المملكة العربية السعودية - هذا الحد فحقق للمجتمع أمنا" لانظير له ،حتى أن الرجل ليدع متجره مفتوح الأبواب ويذهب إلى صلاته أو عمل له بلا حارس ولا يسرق منه شيء ، برغم ماكان يعاني هذا البلد نفسه قبل إقامة الحدود من الرعب واختلال الأمن نظرا" لكثرة اللصوص وقطّاع الطريق وبرغم الأمّية التي لا تزال فاشية" ، وبرغم الزحام الهائل الذى يشهده هذا البلد في موسم الحج والعمرة ، وبرغم التقصير في كثير من تعاليم الإسلام الأخرى .

وما ثمن هذا الأمن الرائع وهذه الطمأنينة المنقطعة النظير ؟ إنّ هذا الثمن ليس أكثر من بضعة أيدٍ قطعت تنفيذا" لأمر الله جزاء" بما كسبت بعد أن تحققت كل أركان الجريمة ، وتوافرت كل الشروط وانتفت كل الشبهات .

بضعة أيدٍ قطعت يذهب أضعافها في حوادث المواصلات أو حوادث النزاع والصراع أزالت الرعب مِنّ هجمات اللصوص المحترفين للرعب ،الذى يشكو منه الناس فى كل مكان .

وبالمقابل : فإن عقوبة الحبس لم توقف نسبة جرائم السرقة ، بل على العكس زادتها في بلاد اسلامية أخرى . فهناك بلاد إسلامية تعاني أشد المعاناة من

================

مآسي اللصوص والنشالين المعروفين للحكومة ولأجهزة الأمن بأشخاصهم وعناوينهم وسوابقهم، لكنها تقف حيالهم مكتوفة اليدين عاجزة كل العجز، لأنهم عوقبوا بالسجن أكثر من مرة فخرجوا منه أشد ضراوة وأعظم خبرة" في فنون السطو والنشل والسرقات حتى أصبح السجن وكأنه معهد خاص أعد لتدريبهم على أعلى مستويات الإجرام نتيجة التلاقي الطويل الذى يحكي كل مجرم خبرته لزميله (١).

وإذا كانت العقوبة الصالحة حقا" هي التي تتفق مع المدنية والإنسانية، فإن عقوبة الحبس قد حق عليها الإلغاء، وعقوبة القطع قد كتب لها البقاء، لأن الأخيرة تقوم على أساس متين من : علم النفس وطبائع البشر وتجارب الأمم ومنطق العقول والأشياء وهي نفس الأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية .

إن عقوبة القطع أثبتت صلاحيتها، فأدت إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة" للجماعة فهي أفضل العقوبات وأعدلها (٢).

ثم إنه ينبغي أن ندرك أن النظام الإسلامي كلٌ متكامل، فلا تفهم حكمة الجزئيات التشريعية فيه حق فهمها إلا أن ينظر في طبيعة النظام وأصوله ومبادئه وضماناته . ولا يصح النظر في جزئية بذاتها دون اعتبار بقية الأجزاء.

فالإسلام : يقرر لكل فرد في المجتمع المسلم في دار الإسلام حقه في الحياة وفي كل الوسائل الضرورية لحفظها ، فله الحق في الحصول عليها من طريق العمل إن كان قادرا" عليه . وهذا هو الوضع الطبيعي السليم.

فإذا تعطل لعدم وجود العمل أو أداته أو لعدم قدرته على العمل جزئيا" أو كليا"، أو إذا كان كسبه من عمله لا يكفي لضرورياته فله الحق في استكمال هذه الضروريات من عدة وجوه :-

=====================

(١) يوسف القرضاوى - شريعة الإسلام (ص: ٨٨).
(٢) انظر: عبد القادر عودة - المصدر السابق (١/ ٦٥٤).

أولا" : من النفقة التي تفرض له شرعا" على القادرين في أسرته .

ثانيا" : على القادرين من أهل محلته .

وثالثا" : من بيت مال المسلمين من حقه المفروض له في الزكاة ، فإذا لم تكف الزكاة فرضت الدولة المسلمة المنفذة لشريعة الإسلام مايحقق الكفاية للمحرومين في مال الواجدين ، بحيث لاتتجاوز هذه الحدود ولا تتوسع في غير ضرورة ، ولا تجوز على الملكية الفردية الناشئة من حلال .

والإسلام كذلك يتشدد في تحديد وسائل جمع المال ، فلا تقوم الملكية الفردية فيه إلا من حلال ، ومن ثَمَّ : لاتثير الملكية الفردية في المجتمع المسلم أحقادَ الذين لايملكون ، ولا تثير أطماعهم في سلب مافي أيدى الآخرين ، لاسيما أن النظام يكفل لهم الكفاية ولا يدعهم محرومين (١) .

والإسلام يربي ضمائر الناس وأخلاقهم فيجعل تفكيرهم يتجه إلى العمل والكسب عن طريقه ، لا إلى السرقة والكسب عن طريقها ، فإذا لم يوجد العمل أو لم يكف لتوفير ضرورياتهم أعطاهم حقهم بالوسائل النظيفة الكريمة .

واذا" : فلماذا يسرق السارق في ظل هذا النظام ؟ ، إنه لايسرق لسدّ الحاجة ، إنما يسرق للطمع في الثراء من طريق العمل ، والثراء لايطلب من هذا الوجه الذى يروع الجماعة في دار الإسلام ويحرمها الطمأنينة التي من حقها أن تستمتع بها ويحرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنوا على مالهم الحلال . فإذا سرق السارق في مثل هذا الحال وهو مكفي الحاجة متبينا" حرمة الجريمة : فإنه يسرق ولا عذر له ، ولا ينبغي لأحد أن يرأف به متى ثبتت عليه الجريمة .

أما حين توجد شبهة من حاجة أو غيرها ، فالمبدأ العام في الإسلام هو : درء الحدود بالشبهات (٢) .

==================

(١) انظر : اقتصادنا ـ محمد باقر الصدر (ص: ٥١١) .
(٢) سيد قطب ـ في ظلال القرآن (٢/ ٨٨٣) .

لذلك : لم يقطع عمر - رضي الله عنه - غلمان حاطب بن أبي بلتعة حين سرقوا ناقة" لرجل من مزينة ، فأتي بهم عمر ، فأقروا ، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة ، وأقروا على أنفسهم ، فقال عمر : ياكثير بن الصلت ، اذهب فاقطع أيديهم ، فلما ولى بهم ردّهم عمر ثم قال : أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم . وايم الله : إذا لم أفعل لاغرمنك غرامة توجعك .

ثم قال : يامزني : بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال : بأربعمائة . قال عمر : اذهب فأعطه ثمانمائة)[1] .

... ...

========================

(١) ابن القيم - إعلام الموقعين (٣ / ١١) .

* المبحث الثانـــــي :-

(الشبهات المتعلقـــة بالتطبيـــق في العصر الحاضـــــر) .

١ - ضرورة تهيئة المجتمع قبل التطبيـــق .

٢ - مثاليـــة الشريعة .

٣ - معارضة الشريعة لمقتضيات العصـــــر .

٤ - تهديد تطبيق الشريعة للوحدة الوطنية بسبب وجود الأقليـات .

٥ - الخوف من الدول الكبـــرى .

٦ - احداث فراغ دستـــوري .

... ...

الشبهة الأولـــى :-

- شبهة تهيئـة المجتمع قبل التطبيـق :-

ظهرت هذه الشبهة في الأعوام الأخيرة من القرن الرابع عشر الهجرى ،بعـــد أن اشتدت الدعوة إلى تطبيق الشريعة ، وحصل شبه الإجماع على ضرورة ذلك عنـــد الشعوب المسلمة ،لاسيما في بعض البلاد الإسلامية كمصـــر .

ومن هنـا : بدأ المناوئون والمعارضون لتطبيق الشريعة يسارعون في الإثـــم والتعويق وذلك برمي أحجار الشبهات في طريق هذه الدعوة السامية .

ولما أعيتهـم الحيل وعجزوا عن تشكيك الناس في صلاحية الشريعة ومناسبتهـا للعصر الحاضـــر مع ماتوسلوا إليه من وسائل وما أثاروا من شبه لجأوا إلى التشكيك في صلاحيـــة المجتمع الحاضـــر للشريعة ، وجعلوا من الشعوب المسلمة المعاصـــرة شعوبا" أقرب إلى الكفـــر منها للإيمان ، وأنها بأوضاعهـــا الحالية لايمكن أن تكـون ملائمـــة لتطبيق الشريعة . فما هو الحـل إذن في نظرهـــم ؟ .

إن الحل الجاهـــز الذى يطرحونـه هو: تأجيل تطبيق الشريعة إلى حيـــن تهيئة المجتمع تهيئـة" إسلاميـة" ، حتى يصلح ويلائم لتطبيق الشريعة .

فإذا ما حصل لهم هذا ووافقهم الناس عليه - وهيهات أن يوافقهم ذو عقـــل وبصيرة ونظر - عملوا بكل مايستطيعون لا لتهيئة المجتمع ليكون مناخا" صالحـــا" لتطبيق الشريعة . كلا . بل : ليكون مجتمعا" بعيـدا" كل البعد عن الديـــن كله ،كارهـا" له ، مبغضا" لشريعته .

وهم يريـــدون هدنة" ينتهزونها لهذا الغرض ، فقد فوتت عليهم الصحـــوة الإسلامية المعاصـــرة عملهم هذا الذى كانوا يزاولونه منذ أمد بعيد . وهنـــا تكمن خطورة هذه الشبهـــة وذلك الاعتـــراض .

وليست القضية مطالبة" بالتدرج -كما قد يتبادر إلى الذهن - ، بل هـــم يريدون أن لايبـدأ في تطبيق الشريعة كلها جزءا" أو كلا" إلا بعد التهيئة المزعومـــة

==========================

التي يريدونها فترة هدنة يستريحون فيها من الأصوات المرتفعة التي لا تفتأ تنادى بتطبيق الشريعة في أقرب وقت ممكن . ولعله يمكنهم إقناع المتأثرين بهذه الدعوة فيتخلوا عنها إلى غير رجعة . وحينئذ : يفرحون بانتصارهم المتوهم (إن هذا الرأى كما هو واضح معوق لتطبيق الشريعة ، ظاهره : الانتصار للشريعة وباطنه : الحيلولة دون تطبيقها)[1] .

فهم يخلطون حقاً بباطل ، ويمزجون سماً بعسل ، فيقدمون هذه الشبهة السامة بمعسول الكلام عن ضرورة بناء العقيدة وأهميتها ودورها في بناء المجتمع ليتوصلوا إلى غاياتهم السيئة ، ومقاصدهم الرديئة .

ولنقرأ نموذجاً من تلك الكتابات المعوقة بهذه الحجة :-

* يقول أحد الممجّدين للقوانين الوضعية ، والمصرّين على إبقائها ، هو الدكتور : " سعيد عشماوى "[2] : (إن الشريعة لا يمكن أن تطبق بعيداً عن أصولها ، وأول هذه الأصول وأهمها : أن يسبق التطبيق إقامة مجتمع فاضل تقي ، فليست الشريعة قواعد وجزاءات ، وإنما هي - قبل ذلك - : جوّ عام ، يسيطر على المجتمع ، وروح ينفذ في الصميم من كل شيء . ومالم يحدث ذلك [- يعني : اقامة المجتمع العادل الفاضل التقي -] مالم يسبق الروح النص ويعلو الضمير على اللفظ ويكون العدل والفضل والتقوى هي الأساس في الادعاء وفي الشهادة وفي الحكم ، مالم يحدث ذلك : فإن تطبيق الشريعة يعني استخدام الأحكام الشرعية لأهداف غير شرعية ، وتوجيه الدين لأغراض ليست من الدين في شيء . ووضع أدواته في أيدٍ تخدم أغراضها الشخصية ، وأهدافها الخاصة . ولا تقصد حقيقة إعلاء الحق ونصرة الدين وتقدم الإنسان .

إن المجتمع العادل الفاضل التقي هو الذى يطبق الشريعة ، وهو الذى يرفع الحق وهو الذى يهدى الإنسان ، ولابد لتطبيق الشريعة من إيجاد هذا المجتمع ابتداء"[3]) .

==========================

(١) عبد الناصر العطار - مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة (ص : ٢٦) .
(٢) قانوني مصرى ، عمل في عدة وظائف قضائية ، ووكيل الإدارة العامة للتشريع . وآخر عمل له : مستشار بمحكمة الاستئناف العليا بالقاهرة .
(٣) سعيد عشماوى - أصول الشريعة (ص : ٣٤) .

بل : وصل الأمر بأحد المناوئين لشرع الله أن يتهم المجتمع الذى يعيش فيه - في مصر - بأنه غير إسلامي ، فيقول :-

(من غير المعقول أن يكون المجتمع غير إسلامي ونضع له حمايةً إسلاميةً ، علينا أولا" : أن نبني المجتمع إسلاميا" [كذا] في أخلاقياته واقتصادياته ومعاملاته ثم نطبق العقوبات الإسلامية)(1) .

وبناء المجتمع في نظر بعضهم : يكون بتعليمه وتربيته على العقيدة أولا"، لأنَّ هذا هو المنهج الذى اتبعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع كفار مكة .

يقول الأستاذ " فهمي هويدى(2)" : (إن العقيدة لابد أن تسبق الشريعة وهذا هو المنهج الذى اتبعه النبي - عليه الصلاة والسلام - ،عندما أراد أن يبني المجتمع الإسلامي الأول : بدأ بالعقيدة ، وكان هذا المنهجا" طبيعيا" وضروريا" فما لم يكن الأساس متينا" : فكل بناء فوقه معرض للسقوط في أية لحظة . لقد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة عشر عاما" في مكة يزرع بذور الايمان في قلوب المسلمين . . . العقيدة هي الأصل والأساس، والشريعة هي الفرع، لماذا نوجه كل همنا إلى هذا الفرع ولا نعطي الأصل حقه ووزنه) .

وقد ردّد كثير من الكتاب والمفكرين هذه المقولة على صفحات الجرائد والمجلات وسطروها في الكتب ، وكأنها قضية مسلمة ، وقبل الشروع في الرد على هذه الدعوى وبيان خطئها ، لابد من التنويه بأن هوءلاء الذين يرددون هذه المقولة للرد على دعاة تطبيق الشريعة كانوا يشجبون من يرددها ممن اشتطّ من الصالحين ووصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية(3) . فكيف انقلبت المفاهيم وأصبحت تلك الآراء

==========================

(1) نقلا" عن : صالح عشماوى - لماذا يهربون من تطبيق الشريعة - الدعوة (عدد : ٥٣ ، سنة ٣٠ ، في : ١١/ ١٤٠٠ ، ص: ١٥) .

(2) نقلا" عن : مجلة العربي (عدد : ٢٢٧) .

(3) وعلى سبيل المثال : فقد انطلقت الصحافة المصرية في هجوم شديد على سيد قطب - رحمه الله - في أول عام (١٣٨٥ - ١٩٦٥م) ، بسبب وصفه المجتمعات الإسلامية المعاصرة بأنها جاهلية . وعاد كتّاب هذه الصحف هذه الأعوام الأخيرة يوءكدون هذه المقولة بكل شدة حتى لا تطبق الشريعة .
انظر : الاعتصام - عدد ٢ ، ٣ ، السنة ٤٧ ، ص: ١٤ .

الحادة المستهجنة في نظرهم حقائق صحيحة ثابتة، تحول دون المبادرة إلى تنفيذ أمر الله والخضوع لحكمه، وتطبيق شريعته على عباده ؟ .

*** الرد على شبهة "التهيئة" :-**

الاحتجاج بهذه الشبهة للحيلولة دون تطبيق الشريعة : باطل من وجوه عدة :-

أولها : أن استدلالهم بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - غير مسلّم، بل هو استدلال باطل، واضح البطلان، فإن المسلمين في العصر الحاضر لا تصح مقارنتهم بالكفار الذين لم تصلهم الدعوة بعد، أو الذين أسلموا حديثاً" ، ولا زالوا يتعلمون أصول دينهم ، فالبون شاسع، والفرق بعيد .

وقياس المجتمعات الإسلامية اليوم على المجتمع المكّي الكافر: قياس مع الفارق الكبير، إذ أغلبية المسلمين اليوم لا يعادون حكم الله، بل يطالبون به ويلحّون في المطالبة، فكيف يُقَاسُوْنَ على مجتمع كافرٍ لا يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً" رسول الله ؟ فضلا" عن أن يقبل تحكيم شرع الله ؟ .

ثم : لو سلمنا صحة القياس - وهو غير صحيح - فإنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أرجأ تنفيذ شيءٍ من الشريعة إذا نزل الوحي بذلك، حتى تثبت عقيدة بعض المسلمين ، وقد كان بينهم مذبذبون دائما" ، وتطبق عليهم الشريعة - أيضا" - ، وثمة أمرٌ لم يدركه هؤلاء الذين يحتجون بالفترة المكية على جواز إرجاء تطبيق الشريعة بحجة بناء العقيدة وهو:-

أنه لو كان أمر الشريعة جائز الإرجاء : لما طبق النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا" منها فور دخوله إلى المدينة . فإن أهل مكة إذا كانوا قد أخذوا حقهم في التمهيد لتطبيق الشريعة - كما يزعم هؤلاء - ، فما حال أهل المدينة ؟ هل يا ترى أخذوا حقهم في هذا التمهيد ؟ .

= =

وهل استمر بناء عقيدة أهل المدينة ثلاثة عشر عاما" ثم طُبقت الشريعة ؟ أليس هذا القول مجرد وهم كبير يسلكه هؤلاء دون وعي ؟ .

ثم على فرض التسليم بهذه القضية، هل نحتاج في بناء العقيدة في العصر الحاضر فترة توازى ماقضاه النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟)(١) .

(إن القول ببناء المجتمع الإسلامي وتعليم الناس على أساس إسلامي قبل أن نحاول اصلاح تشريعاتنا، هو قول يستهدف الفكرة ذاتها ويقضي عليها بعامل الوقت والزمن، فكم من الزمن يكفي لأن يعود الناس إلى أحكام الإسلام المتعلقة بالسلوك الاجتماعي؟، وكم من الجهد يلزم لذلك ؟ وكيف نعيش ذلك حتى نبدأ في اقامة الدولة على أساس أحكام الإسلام ؟ .

بل ؛ كيف يمكن أن يقع تغير محسوس في مجتمع معين بلا قانون يفرضه وبلا قاعدة تحكمه ؟ . ونحن نرى كل يوم في العالم من حولنا كيف يبدأ التغيير بقانون، ثم يصير بعد ذلك ظاهرة" اجتماعية" سليمة ")(٢) .

ثانيها : أنه ينبغي للمحتجين بهذه الحجة أن يفرقوا بين أصل وضع الشريعة، وبين وضع القوانين البشرية . فالشريعة الاسلامية : شريعة الهية تختلف في أصل وضعها عن القانون البشرى القاصر، فقد فرضها الحكيم العليم لا لتنظيم شئون المخلوقين العاجلة فحسب، - كما هو الشأن في القوانين الوضعية - انما وضعت لتوجيههم إلى مافيه صلاحهم باطنا" وظاهرا"، في معاشهم ومعادهم .

==========================

(١) عبد الحليم عويس - نحن لانطالب بتطبيق الشريعة سذاجة - الدعوة المصرية - عدد (١٩)، سنة (٢٦)، (ص: ٩) .
وانظر : المسلمون في معركة البقاء - لنفس الكاتب (ص: ٧٩) .

(٢) جمال الدين محمد محمود - قضية العودة إلى الإسلام في النفس والمجتمع. (ص: ٦٢) .

كما أن الاحتياج إليها ليس قاصرا" على المجتمع الإنساني فحسب ، (بل الإنسان ولو كان منفردا" مفتقرا" إليها ، فإنه لابد له من حركة يجلب بها منفعته وحركة يدفع بها مضرته . والشرع يميز له بين الأفعال التي تنفعه والتي تضره ، إذ ليس كل ذلك يعرفه الإنسان بفطرته أو بعقله)[١] .

(كما أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد كما قال العلماء : ثلاثة أقسام :-

مقاصد ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية .

والضرورية معناها : أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا .

ومجموع الضروريات خمسة هي :- حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وقيل : إنها مراعاة في كل ملة)[٢] .

ولكن لا يُرَاعَىْ إلا بعضُها في القوانين الوضعية ، سواء في أصل وضعها من كونها لا تراعي حفظ النسل لكونها لا تحرم الزنا إذا وقع بالتراضي بين البالغين، حفظا" للنسل ، ولا تمنع أو تحرم شرب الخمر حفظا" للعقل[٣] ، أو لكونها غير كافية في ما ترتبه من جزاءات على المخالفة .

كما أن الشريعة الإسلامية (جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا" لله ولم تَجِئْ وفق أهواء النفوس وشهواتها العاجلة ومنافعها القريبة كيف كانت)[٤] . فقد قال تعالى : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[٥] .

=======================

(١) ابن تيمية - مجموع الفتاوى (٣ / ١١٤) .
(٢) الشاطبي - الموافقات (٢ / ٤) .
(٣) انظر: عبد القادر عودة - التشريع الجنائي (١ / ٧٠) .
(٤) الشاطبي - نفسه (٢ / ٢٧) .
(٥) المؤمنون - آية (٧١) .

فمقصود الشريعة : هو إصلاح المجتمع بإيجاد الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة، وإيجاد الدولة الصالحة . ومن أجل ذلك جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها وإلى الآن ، أما القوانين الوضعية : فالمصود الأول لها تنظيم المجتمع لتحقيق المصالح العاجلة ولو بموافقة أهواء النفوس فيما يعود عليها بالضرر، ولهذا : فلا يصلح المجتمعات إلا الشريعة الإسلامية .

ولا يمكن أن تصلح أحوالها في ظل القوانين الوضعية . وبهذا يتضح بطلان الشبهة ، وأن الذين يطالبون بتهيئة المجتمع قبل تطبيق الشريعة يناقضون أنفسهم وكلامهم يقتضي " الدور " كما يعبر عن ذلك الأصوليون .

فها هو أحد المعترضين على تطبيق الشريعة يقول :-

(إن تعقب تطبيق الشريعة في شتى المسائل- الجنائية والمدنية وغيرها- يسفر عن حقيقة أنها لايمكن أن تطبق بعيداً" عن أصولها ، وأول هذه الأصول وأهمها : أن يسبق التطبيق إقامة مجتمع عادلٍ فاضلٍ تقيٍ ...) .

ثم يناقض قوله مباشرة فيقول :-

(إن المجتمع العادل الفاضل التقي هو الذى يطبق الشريعة ، وهو الذى يرفع الحق وهو الذى يهدي الإنسان) (1) . ؟ .

فمعنى كلامه : أن تطبيق الشريعة لايصح إلا أن يُوجَدَ المجتمع الفاضل التقي والمجتمع لا يوصف بهذه الصفات إلا أن يكون مطبقا" للشريعة ، وهذا كما قلت تناقض يستلزم الدور وهو باطل قطعا" .

ثالثها : إن الحياة البشرية لاتستقيم إلا إذا استقت عقيدتها وعبادتها وشعائرها من مصدر واحد ، (يملك السلطان على الضمائر والسرائر، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك ويجزى الناس وفق شرائعه في الحياة الدنيا كما يجزيهم وفق حسابه

=================

(1) سعيد عشماوى - المصدر السابق (ص: ١٣٣) .

رابعـها :- أن أغلب حكومات العالم الإسلامي المعاصرة تعيش حالة" من الانحراف عن الدين وتشيع المنكرات والموبقات في المجتمعات التي تحكمها .

(فالخمر) : تُشْرَبُ جهارا" نهارا" من محلاتها المرخص لها قانونا" ، بل تمتلك الدولة مصانع الخمر أحيانا" وتنتجها وتبيعها . وهي التي تصرح بنوادي الميسر ، وتجبي منها الرسوم ، وتجعل " الربا " أساس المعاملات في البنوك ، ووزارات الحكومة ومؤسساتها ، وترخص لمحلات اللهو والمجون ، بل والدعارة أحيانا" وتأخذ منها الرسوم ووسائل فيها تؤدي دورها المرسوم في إشاعة الفاحشة والانحلال من خلال الأغاني الخليعة والرقصات المثيرة ، والأفلام الجنسية الهابطة ، والمجلات والصحف والكتب - الموافق عليها من قبل هيئات الرقابة الحكومية - ، والتي بدورها تسارع في الإثم والعدوان وإفساد الدين والدنيا (1) .

وكل هذه الموبقات والفواحش تقرها وتنظمها النظم والقوانين الوضعية البشرية المفسدة ، ولا تكتفي بذلك ، بل هناك نظم تحمي الفساد أن تمتد اليه يد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا تسمح بالتغيير إلا في ظل القانون .

فكيف ؟ والحالة هذه يمكن أن يهيأ المجتمع لتطبيق الشريعة ، ومتى يصلح مجتمع يعيش حالة كهذه الحالة إلا أن تتداركه رحمة الله . ولكن سنة الله في خلقه اقتضت أن لا يغير الله مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

إن حال هذا المجتمع يحتاج إلى اجتثاث أصول الفساد فيه ، وهي : تلك القوانين والنظم التي جعلت الإفساد أسهل من شرب الماء وجعلت الإصلاح أشق شيء يكون . ومعنى اجتثاث هذه النظم والقوانين : إحلال النظم والتشريعات الصالحة الميسرة للاصلاح .

==========================

(1) انظر : الدعوة المصرية ، عدد (٦٠) ، سنة (٣٠) ، (ص : ١٣) .

ومثل هذه النظم لاتوجد إلا في شريعة الخالق - جل وعلا - ، بمصادرها الأصلية وقواعدها العامة ، ومبادئها السامية .

ولنقرأ لأبي الأعلى المودودي - رحمه الله - وهو يردّ على الذين يتعللون بهذه الشبهة لتعويق تطبيق شرع الله ، فهو يقول:(١) :-

(وأريد أن أسأل هؤلاء القوم : من سيهيّء في هذه البلاد [- يقصد باكستان -] هذا الوسط الإسلامي ؟ أدولة لادينية سيكون زمام أمرها بأيدى حكام وزعماء قد التحم حب الغرب بروحهم ؟ وهل البناؤون الذين لايعرفون إلا بناء المقاهي والسينما والمواخير ، ولا يهمهم إلا أمرها ، ؟ . هل يكاد يرجى منهم أن يهتموا ببناء المساجد ؟. فإن كان هذا مايعنونه : فإنهم - بلا شك - يريدون أن يأتوا في التاريخ الإنساني بأول تجربة وأندرها) .

* خامسها : (ربما كان لترديد مثل هذا الاعتراض وجه قبل نصف قرن من الزمان ، إبَّانَ اسطورة الانبهار بقوانين الغرب ، وهيمنة الاستعمار السياسي والفكرى)(٢) .

فيقال : لابد من التريث حتى يقتنع الناس بوجوب تطبيق الشريعة وكونها أصلح وأفضل من النظم الوضعية .

أما والحالة كما وصفت سابقا - من تحمس المسلمين لتطبيق الشريعة ومطالبتهم الشديدة والحاحهم المتواصل على ذلك - : فلا يصح لعاقل أن يردد مثل هذا الاعتراض ولم يعد هناك مبرر للبقاء على العبودية التشريعية للغرب والشرق .

* سادسها : أنه إذا كان القصد - كما قال بعض المعوقين - : إعداد المجتمع ليكون تقيا " نقيا " عادلا " قبل تطبيق الشريعة ، فلا شك أنه على الفرض الوهمي لو تحقق ذلك بدون تطبيقها ، فما مبرر تطبيق الشريعة إذن في نظر هؤلاء ؟ .

==========================

(١) القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (ص: ٥٤) .
(٢) يوسف القرضاوى - شريعة الإسلام (ص: ١٧٣) ، بتصرف .

لاشك أنهم حين عارضوا تطبيق الشريعة لإصلاح المجتمع والقضاء على الفساد سيكون أشد معارضة لو صلح حال الشعوب وسادت الأخلاق وتحسنت الأحوال لتطبيق الشريعة، إذ نظرتهم مادية" بحتة" ، لاتنظر إلى هذه القضية من زاوية الإيمان والكفر بقدر ماتنظر لها من زاوية الإصلاح والإفساد .

فإذا صلح حال المجتمع فما الداعي إذن لتطبيق الشريعة ؟ .

* سابعها :-

إن تطبيق الشريعة الإلهية لايراد منه إصلاح المجتمع الإنساني فحسب ،بل : هو تنفيذ أمر الله وتحقيق العبودية له ، فالمسلم الحق لاينظر إلى تطبيق الشريعة على أنه مجرد إحلال نظام جديد صالح محل نظام ثبت عدم صلاحيته ،بل : ينظر إليه -أيضا" - نظرة" ايمانية" ، وهي : أنه أمر من الله تعالى واجب التنفيذ ،لايصح التوقف فيه لأى مبرر كان ، سواءً كان المجتمع مهيئا" أوغير مهيأ (1) .

* الوجه الثامن من أوجه بطلان هذه الشبهة هو:-

أنه لايتصوّر أنّ تطبيق الشريعة سيحول المجتمع الإنساني إلى مجتمع ملائكي ، -إن صح التعبير ، - ، بمعنى : أن يتصف الناس بصفات الملائكة ، فلا يقع منهم زلة ، ولا يسمع فيهم بفاحشة ، ولا يحدث منهم خطأ ، ولا يتصور منهم مخالفة ، . كلا . فالأمر ليس كذلك (فالمجتمع الإنساني منذ بدء الخليقة وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها سيظل تقع فيه الآثام ، وتحدث فيه المخالفات، ولذا شرع الخالق - جل وعلا - العقابَ لتأديب المنحرفين وحماية المجتمع من الشاذين والخارجين عليه) (2) .

==========================

(1) انظر: سيد قطب - في ظلال القرآن (٢/ ٦٩٥ ، ٦٩٧) .
راجع بحث : " تقرير وجوب تطبيق الشريعة (ص:) .

(2) جمال المرصفاوى - نقلا" عن : (الصحوة الإسلامية) - أنور الجندى (ص: ١٨١) .

في الآخرة ، فأما حين تتوزع السلطة وتعدد مصادر التلقي حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر ، بينما السلطة لغيره في الأنظمة والشرائع، حينئذ : تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين .... وبين منهجين مختلفين ، وحينئذ تفسد الحياة البشرية ذلك الفساد الذى تشير اليه آيات القرآن في مناسبات شتى).(1)

﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾(2) ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾(3).

فنصوص القرآن الكريم واضحة الدلالة على أن الحياة البشرية تفسد حالة كونها تتعدد فيها الألوهية ، وتفسد حين تترك لأهواء البشر أنفسهم ، يشرعون لها ماتمليه تلك الأهواء .

فمن هنا : لايمكن لمؤمن أن يزعم أنه أعلم وأحكم من خالقه جل وعلا ، فيطالب بتأجيل خضوع العباد لشرع ربهم ، وأن يكتفوا بإقامة شعائره حتى تصلح أحوالهم فيأخذوا بشرائعه ، وهو يعلم (أن دين الله لم يأت ليكون مجرد عقيدة في الضمير ولا ليكون مجرد شعائر تعبدية تؤدى في المحراب ، فهذه وتلك على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتها في تربية الضمير البشرى - لايكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها ، مالم يقم على أساسها منهج ونظام وشريعة ، تطبق عمليا" في حياة الناس ، ويؤخذ الناس بها بحكم القانون والسلطان ، ويؤاخذ الناس على مخالفتها ويؤخذون بالعقوبات).(4)

==========================

(1) سيد قطب - في ظلال القرآن (٢ / ٨٩٥ - ٨٩٦) .
(2) الأنبياء - آية (٢٢) .
(3) المؤمنون - آية (٧١) .
(4) سيد قطب - المصدر نفسه (٢ / ٨٩٥) .

الشبهة الثانيــــة :-

* - شبهـــة " مثاليـــة الشريعـــة " :-

هذه الشبهة فيما يظهر لي : أقل الشبه ترددا" على ألسنة المعوقين وغيرهـــم . لكونها تتضمن في بعض نواحيها ثناء" على الشريعة، وإقرارا" بسمو مقاصدها، ولأنها لا يتوقع أن تلقى قبولا" في أوساط بسطاء الناس فضلا" عن المتعلمين، ولاختـــلاف أصحابها في مرادهم بهـــا :-

- فبعضهم : يرى أن الشريعة مثالية لكونها (عبارة عن : مجموعة من الأحكام نزلت بها نصوص الوحي في فتـرة معينة متأثـرة بعنصري الدين والأخلاق، وكثيـــرا" ما حالت هذه النصوص بينها وبين واقع الناس، وما تعارفوا عليه . ومن ثَمَّ : فهـــي (- أي الشريعة - : لا تعدو أن تكون مثلا" عليا" ليس بينها وبين الواقع صلــــــة، فلا تصلح للعمل بهـــا) (١).

- ويتخابث آخرون : فيجعلون من وصفهم الشريعة بالمثاليـــة مدحا" لهـــا وثناء" عليها ، ليتوصلوا إلـــى وصمها بعدم الصلاحية فيقولون : إن الشريعة (نظام مثالـي رائـع ، في حد ذاته، ولكنه لم يوجد بالصورة التي هو عليها، ولم يطبق إلا فترة" قصيـــرة، تشمل حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحياة الخلفاء الراشدين) (٢).

(فالبشرية : لم تصبر طويلا" على هـــذا المنهج السامق الفريد ، واتجهـــت البشرية بعده إلى مناهج أخرى لا ترتفع إلى تلك القمة السامقة، ولكنها لا تكلف البشريـة ذلك الجهد الشاق .

وقد حرص كثيـــر من الكتّـــاب الرافضين لشرع الله على تثبيت هذا المعنـــــى في النفوس وعلى الإيحاء بأن هذا المنهج غير عملي ولا واقعي ، ولا تطيقه فطـــــرة البشر، وإنما هو : دعوة مثالية إلى أفق غير مستطاع .

========================

(١) محمد مصطفى شلبي - الفقه الإسلامي بين الواقعية والمثالية (ص ٢٠).

(٢) محمد قطب - شبهات حول الإسلام (ص: ٢١٧).

وكان لهم من وراء تثبيت هذا المعنى غرض ماكر، هو: إشاعة اليأس من إمكان استئناف الحياة في ظل هذا المنهج وتخذيل الجهود التي تُبْذَلُ لرد البشرية إلى هذا النهج القويم)[1].

* الرد على الشبهة :-

هذه الشبهة تثار من زاويتين :-

الأولى : تأثر الشريعة بالدين .

والثانية : أن الشريعة غير واقعية .

١ - تأثر الشريعة بالدين :-

الشريعة في حقيقتها : جزء من الدين ، يدين بها المسلم لربه، فالمجتمع المسلم حين يطبق أحكام الشريعة إنما يفعل ذلك خضوعا" لله وامتثالا" لأمره قبل كل شيء . وليس هناك مسلم ينفي هذه الحقيقة عن الشريعة، لكن الذين يطلقون هذه الشبهة من المستشرقين والقانونيين الغربيين ومن حذا حذوهم من المسلمين يفهمون الدين فهما" مشوها"، (ولذا كتبوا عن الدين الإسلامي كتابة" لا تتفق وحقيقته، كتابة فيها كثير من الأخطاء، وقد جاءتهم هذه الأخطاء من ظنهم أنه كالدين المسيحي الذى شوّهه وحرّفه رجال الكنيسة، وجاءتهم هذه الأخطاء - أيضا" - من دعاية الكهنة ورجال الكنيسة ضد الإسلام)[2]، ونبيّه محمد - صلى الله عليه وسلم - .

في الوقت الذى أهمل فيه المسلمون نشر حقائق الإسلام الصحيحة في بلاد الغرب (فبقي أكثر هؤلاء المستشرقين وغيرهم من أهل الغرب متأثرا" بالنصرانية الأوربية وما حدث بين الكنيسة والعلم من صراع تأثرا" يجعل أكثرهم ينظرون إلى الأديان نظرة تعلوها الريبة)[3].

==========================

(١) سيد قطب - هذا الدين (ص: ٢٩) .
(٢) محمد مصطفى شلبي - المصدر السابق (ص: ٤٥) - بتصرف - .
(٣) محمد حسين هيكل - حياة محمد (ص: ٦٠) .

(إذا تمهد هذا وعرفنا أن الدين النصراني لم يكن إلا مجموعة وصايا أخلاقية جاءت للتهذيب لا للتنظيم ، وعرفنا أنه تأثر بمؤثرات عديدة وحرفت تعاليمه تحريفاً كثيراً " فمن رهبانية محرمة لمتع الحياة إلى تعاليم كنيسية فيها خفاءٌ وأسرارٌ إلى اختراع وساطة بين الناس وخالقهم إلى نزاع بين رجال الكنيسة ورجال العلم التجريبي إلى فصلٍ بين الدين والدولة) .[1] أدركنا سرَّ اضطرابهم في فهم الدين وتعريفه عندهم[2] ، فلا غرابة بعد ذلك أن يتوهموا أن ارتباط الشريعة الإسلامية بالدين أو تأثرها به تهمة تجعل من الشريعة مجرد وصايا دينية لا صلة لها بالواقع .

ولا يدركون أن الصفة الدينية للشريعة : ميزة من ميزاتها وخاصة من خصائصها تتفوق بها على أى قانون وضعي . فإن الشارع الحكيم - جل وعلا - ربط الحكم بشرعة بالايمان والكفر ، فجعل تنفيذ أحكام هذه الشريعة والعمل بها شرط الإيمان ومقتضاه .

فقال في تحريم " الربا " : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[3].

وقال في حد الزاني : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[4]. ومثل هذا كثيرٌ في نصوص القرآن الكريم .

ورتب سبحانه ثوابه في الآخرة على امتثال أحكام شرعه وحدوده ، وعقابه على مخالفتها وتعديها ، فقال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ .. ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5].

=========================

(١) محمد مصطفى شلبي - المصدر السابق (ص: ٤٨) .
(٢) انظر: كتاب " الدين " - د / محمد عبدالله دراز (ص: ٢٦) وكتاب " الدين والبناء الاجتماعي " - د / نبيل السمالوطي (٢ / ٢٢-٢٦) . ففيهما دراسة وافية موسعة لمفهوم الدين عند الغربيين وبيان التشعب والاختلاف الذى حدث

وقال - جل وعلا - : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا" وَظُلْمًا" فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا" وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا" * (١) .

فربط سبحانه في أحكام هذه الشريعة الباهرة بين الجزاء الدنيوى والأخروى وهذا الربط ميزة من ميزات هذه الشريعة، وخصيصة من خصائصها تتفوق بها على القوانين الوضعية، وهذا الربط (هو السبب الوحيد الذى يحمل معتنقيها على طاعتها في السرّ والعلن ، والسراء والضراء ، لأنهم يؤمنون بأن الطاعة نوع من العبادة ، وأنهم يثابون على هذه الطاعة، ومن استطاع منهم أن يرتكب جريمة" ويتفادى العقاب الدنيوى فإنه لا يرتكبها مخافة العقاب الأخروى وغضب الله عليه.

ولأنهم : يعلمون بعد ذلك أن الله رقيب عليهم ومطلع على أعمالهم، وأنهم مهما استَخْفَوْا من الناس فلن يَسْتَخْفُوْا من الله ، وهو معهم أينما كانوا ، وكل ذلك مما يدعو إلى قلة الجرائم وحفظ الأمن وصيانة نظام الجماعة، ومصالحها العامة بعكس الحال في القوانين الوضعية : فإنها ليس لها في نفوس مَنْ تُطبق عليهم ما يحملهم على طاعتها، وهم لا يطيعونها إلا بقدر ما يخشون من الوقوع تحت طائلتها ، ومن استطاع منهم أن يرتكب جريمة" ما ، وهو آمِنٌ من سطوة القانون ، فليس ثمة ما يمنعه من خلق أو دين .

ولذلك : تزداد الجرائم زيادة مطردة في البلاد التى تطبق القوانين الوضعية ويكثر المجرمون من الطبقات المستنيرة، لقدرة أفرادها على التهرب من سلطان القانون) (٢) .

وواقع تلك الدول التي لا تزال ترزح تحت نير تلك القوانين شاهد صدق على هذه الحقيقة، وأذكر في هذا الصدد مثالا" واحدا" :-

==============================

(١) النساء - آية (٢٩ - ٣٠) .

(٢) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي في الإسلام (١ / ١٧٢) .

منذ عدة سنوات قطعت الكهرباء في أكبر مدينة أمريكية هي " نيويورك " لمدة ساعات ، في إحدى الليالي ، فتحول الجمهور المتحضر المتمدن الراقي إلى عصابة لصوص ، فقد نهبت الجمعيات والأسواق في غفلة المراقبين حال عدم قدرتهم على رؤية الناهبين . وقُدِّرت الخسائرُ بعدة ملايين في تلك الساعات التي توقف فيها التيار الكهربائي[1] .

وبهذا يتضح أن الصفة الدينية للشريعة الإسلامية ليست كما يتوهم المتوهمون عيبا " تعاب به الشريعة ، بل ميزة من ميزاتها ، وخاصية من خصائصها ، ضمنت لها الاستمرار والثبات ، وثبت في المحكومين بها روح الطاعة والرضا .

(فهي دعامة وضمانة لاحترام المحكومين لأحكام الشريعة كي لا يستبيحوا ماليس لهم من حقوق الأفراد أو حقوق الدولة ، متى فقدت وسائل الإثبات ، أو كانوا في مأمن من طائلة القضاء .

وهذه الدعامة العظيمة تتمناها اليوم القوانين الوضعية المحضة ، فلا تجدها لأنها لا تأتي إلا من طريق الدين ، ممثّلا" في" العقيدة ")[2] .

==========================

(١) عمر الأشقر - خصائص الشريعة الإسلامية (ص: ٤٢) .
(٢) مصطفى أحمد الزرقاء - المدخل الفقهي العام (١ / ٥٠) .

- عدم واقعية الشريعـة :-

أما الشق الثاني لهذه التهمة ، فهو: القول بأن هذه الشريعة مثالية لا واقعية تحلق في عالم المثل العليا ولا تراعي الواقع الإنساني ولا تستجيب لحاجات الإنسانية ومطالبها .

فالرد عليه يكون : ببيان مظاهر الواقعية في الشريعة الإسلامية، وهـي :-

١ - واقعيتها في التحليل والتحريم :-

فالشريعة الإسلامية لم تحرم شيئا" يحتاجه الإنسان في واقع حياته كما لم تبح له شيئا" يضره في الواقع ، ومن ثمّ أنكر الحقّ تبارك وتعالى تحريم الزينة والطيبات ، معلنا" إباحتها لبني آدم جميعا" بشرط القصد والاعتدال وعدم الإسراف في استعمالها فقال جل من قائل : ﴿ يَا بَنِيْ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيْ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (١).

٢ - مراعاتها للدوافع الفطرية :-

راعت الشريعة الإسلامية الدوافع الفطرية والغرائز الإنسانية ، (وليس في أديان العالم ونظمه ما هو أصرح من الإسلام في الاعتراف بالدوافع الفطرية ومكانها في الفكر والشعور . يقول الحق - تبارك وتعالى - : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِيْنَ وَالْقَنَاطِيْرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ (٢).

فجمع في هذه الآية : شهوات الأرض واعترف بها على أنها أمر واقع مزين للناس، لا اعتراض عليه في ذاته ، ولا إنكار على من يحس بهذه الشهوات ، مع كونه لا يبيح للناس أن ينساقوا مع هذه الشهوات إلى المدى الذى يصبحون فيه مستعبدين لها

=========================

(١) الأعراف - آية (٣١ ، ٣٢) .
(٢) آل عمران - آية (١٤) .

فيهبطوا إلى عالم الحيوان كلا ، فطريقة الإسلام في معاملة النفس الإنسانية هي : الاعتراف بالدوافع الفطرية كلها من حيث المبدأ ، ثم : إباحة التنفيذ العملي لها في الحدود التي تعطي قسطا" معقولا" من المتاع وتمنع وقوع الضرر على فرد بعينه أو على المجموع كله)[(١)].

بل : يصل في اعترافه بالدوافع الفطرية إلى الاعتراف بالإحساس الجنسي خاصةً، ولا يكتفي بذلك ، بل يجعل اتصال الرجل بزوجته عملا" يثاب عليه المرء في مقابل الوزر الذى ينتظره لو أطلق عنان شهواته في المحرمات .

يقول الرسول - صلى اللهعليهوسلم - لأصحابه : ((وفي بضع أحدكم صدقة)) . فيعجب الصحابة ويسألون بدهشة : ((أيأتي أحدنا شهوته ويكون لها فيها أجر؟)). فأجابهم الرسول الكريم قائلا" : ((أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزرٌ ؟ ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ))[(٢)].

فهل بعد هذا واقعية ؟

وهل هناك اعتراف بالحاجات والدوافع الفطرية الإنسانية أكثر من هذا ؟ .

٣ - تقرير الضرورات :-

(ومن واقعية الشريعة - أيضا" - : أنها قدّرت الضرورات التي تعرض للإنسان وتضغط عليه حق قدرها ، فرخصت في تناول المحرمات في حال الضرورة التي تبيح تناولها)[(٣)]. لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[(٤)].

==========================

(١) محمد قطب - شبهات حول الاسلام (ص: ١٨٥) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (٧ / ٩٢) .
(٣) يوسف القرضاوى - الخصائص العامة (ص: ١٧١) .
(٤) البقرة - آية (١٧٣) .

بل : يرى بعض العلماء وجوب الأكل للمضطر إذا خاف الموت بعدم الأكل (١) .

ومن هذه الآيــة وما شاكلها من الأدلة الشرعية : إستنبط الفقهاء القاعدة الكليــة :
(الضرورات تبيح المحظــورات) (٢) .

٤ - الترغيب في فعل المأمورات والزجــر عن المنهيات :-

ومن دلائل واقعية الشريعة - أيضا" - : أن شارعها - جل وعلا - (علم أنه قد جبل عباده على الميل إلى الأفــراح واللذات وهذا مما يضعف بهم حيال المحرمــــات فيقتحمونها . وعلم كذلك : نفورهم من الغموم والمؤلمات وهذا مما يقعد بهم عــن تنفيذ واجبات الشريعة ، فوعد من عصــى هواه وأطاع مولاه بما أعده في الجنان مــن المثوبة والرضـوان ومدح الطائعين ترغيبا" في الطاعات ليتحملوا مشاقها ومكارهـهــا وتوعد من عصى مولاه واتبع هواه بما أعده في النيران من العقوبة والهوان ، زجرا" عــن المخالفات ليجتنبوا ملاذهــا ورفاهيتها) (٣) .

ولم يكتف بذلك فيصدق عليه كلام المرجفين بكونه وصايا دينية مجردة عــن التنظيم ، بل (وضع الحدود والعقوبات العاجلة زجرا" عن السيئات وردعا" للمعتدين) (٤) .

أما قولهم : إن الشريعة نظام مثالي رائع، ولهذا لم يطبق إلا في فترة محدودة من الزمــان ، ومن ثُمَّ : فلا أمل في تطبيقــه .

فنجيبهم : بأن الموضوعية تقتضي أن نفرق تفريقـا" حاسما" بين أمرين :-
مثالية النظام ذاتــه . ومثالية التطبيــق .

فهل شريعة الإسلام بطبيعتها (نظام مثالي لا يقبل التطبيق لاعتماده علـــى عناصر خيالية أو مستحيلة ، أم نظام عملي لم يطبق بصورته الكاملة على مدار الأجيـــال سوى فترات محدودة - كما يقولون - ؟ .

========================

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم (١ / ١٥١) .
(٢) انظر القاعدة في : الاشباه والنظائر - للسيوطي (ص: ٦٠) .
والأشباه والنظائــر - لابن نجيم (ص: ٣٤) .
[illegible]

والفرق بين الأمرين كبير، فحين تكون الشريعة نظاما" مثاليا" في ذاتها فلا أمل في تطبيقها أبدا" مهما تبدلت الظروف والأحوال . وقد اتضح لنا من دلائل واقعيةالشريعة بطلان هذا القول وفساده .

وإذا كانت الشريعة نظاما" واقعيا" ، ولكن حالت دون تطبيقه ظروف معينة : فالأمر مختلف ، والأمل في التطبيق قائم ، متى زالت هذه الظروفوهذا هو وضع الشريعة في تاريخ البشر .

فمجرد تطبيقها مرة" واحدة في تاريخ البشرية : يثبت بدليل قاطع أنها نظام قابل للتطبيق وأنه لايعتمد على عناصر خيالية أو مستحيلة . فالناس هم الناس وما حدث مرة" يمكن أن يتكرر مرات .

بل : قد تكرر في فترات مختلفة . أم يريدون القول : بأن الناس في عصر صدر الإسلام قد ارتفعوا إلى مستوى تعجز البشرية عن الوصول إليه؟ فهذا مخالف لرأيهم في مسألة التطور الذي يدفع بالبشرية إلى الأمام (١) .

****

==========================

(١) محمد قطب - شبهات حول الإسلام (ص: ٢١٩) .

الشبهة الثالثة :-

- معارضة الشريعة لمقتضيات العصر :-

هذه الشبهة يمكن اعتبارها "أوسع الشبه رواجا" فيما يتعلق بتطبيق الشريعة في العصر الحاضر .

وهي شبهة عامة غير محددة ولا واضحة المعالم، إذ ليس هناك تحديد دقيق عند من يثيرونها لكلمة" مقتضيات العصر "، التي يزعمون معارضة الشريعة لها . فهي في الحقيقة: "مصطلح هلامي" لاضابط له، ولم يحدد القائلون به مرادهم منه فأكثرهم اعتدالا " ينظر الى المصالح المادية التي تحصل للمجتمع ولو بطريق غير انساني بواسطة (الربا ، أو التأمين على الحياة، أو الملاهي والمسارح مثلا"، ويرى أن هذه الأشياء من أوجه النشاط الاقتصادى الذى يعتبر من مظاهر حضارة العصر ، بل من ضروراتها التي لاغنى عنها لكونها يعيش عليها الكثير من الناس ، وتحقق للمجتمع والأفراد مصالح اقتصادية هائلة ")(١).

وأما من حاد عن حد الاعتدال وتطرف في تحديد مفهوم مقتضيات العصر فقد بلغ الأمر بهم أن يعتبروا كل ماتبعته أهواء الناس وجرت عليه حياتهم ، سواء كان مخالفا" للشريعة أو موافقا" لها " مقتضيات العصر "، ولهذا : استنكروا تحريم الشريعة لرقص النساء وغنائهن، ومنع الاختلاط وتبرج النساء وتحريم شرب الخمر ...

وهاهو أحد هؤلاء يستنكر المطالبة بتطبيق الحدود الشرعية بحجة أنها تؤدى إلى منع كثير من منكرات العصر فيقول :-

(إن تطبيق الشريعة ليس مسألة جزئية تتعلق بإقامة بعض الحدود [وهذه كلمة حق] وإنما هو مدخل لتداعيات يهرب أنصار التطبيق من إيضاحها أو يغالطون في بيان أبعادها الحقيقية. لنأخذ مثلا" : تطبيق أحد الحدود وليكن حد " الزنا"،

==========================

(١) عبد الناصر عطار- مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة (ص: ٢٨).

ولنتصور معا" ماذا يمكن أن يحدث بمجرد تطبيق الحد ، سوف ترتفع الصيحات كيف نطبق حد الزنا بينما الملاهي مفتوحة"والرقص الشرقي مباح ، والرقص الشعبي معترف به كفن ، ناهيك عن الباليه وجميع هذه الاسئلة تبدو منطقية ومواجهة السائلين بأى ردٍّ أو تبريرٍ بيد و نوعا" من العبث ، ولن يكون ذلك إلا مقدمة" إلى خطوة تالية . وهي : أنه إذا كان لنا حق الامتناع من الذهاب إلى الملاهي ومسارح الرقص فإننا لانستطيع أن نمنع التلفزيون من دخول بيوتنا ومطالعة وجوه المذيعات ، كاسيات عاريات متبرجات ، يلبسن أزياءً لم يعرفها الصدر الأوّل في الإسلام . ؟ .

-[وهو هنا يتهكم تهكما" واضحا"]-.

ويتابع كلامه بعد أن تطرق إلى التمثيل والممثلات قائلا" : (وهكذا ماإن نبدأ بتطبيق حد الزنا حتى ننتهي إلى منع التمثيل والغاء نقابة الممثلين وتسريح الفنانين والغاء معاهد التمثيل والفنون المسرحية ، وإغلاق المسارح ، ودور السينما ، ومنع الاختلاط في الجامعات وفرض الزى الإسلامي على المواطنات) (١) .

فهذا نموذج عجيب ممن يرون في التبرج والرقص والخلاعة والاختلاط ضرورة" عصرية" لايصح حرمان المجتمع الإنساني منها بحجة تطبيق الشريعة .

* الجواب عن شبهة " معارضة الشريعة لمقتضيات العصر " :-

قبل الدخول في الجواب عن هذه الشبهة ، لابد من تقرير حقيقة مهمة ، لابد من معرفتها وإدراكها على الوجه الصحيح ، وبذلك تتضح الرؤية ويتلاشى الغبش الذى ينشأ نتيجة عدم إدراكها وهي :-

أن كل نظام من النظم لابد أن يكون مرتكزا" على مبادئ معينة ، ونابعا" من تصور معين للحياة والكون والإنسان . وهو مايسمى بفلسفة النظام .

======================

(١) فرج فودة - قبل السقوط (ص: ٥٦) .

وعلى ضوء هذا التصور ،أو تلك الفلسفة : يستطيع المجتمع الذى يطبق هذا النظام أن يواجه المشكلات التي تنشأ عن تطبيقة ،إذ لكل نظام مشكلات يمكن أن تحدث عند تطبيقه ، ولكل نظام أيضا" حلوله التي يواجه بها تلك المشكلات .

(وعلى هذا : فليس منطقيا" أن يطلب من نظام ما حلولا" لمشكلات لم تنشأ عن تطبيقة هو، إنما نتجت عن تطبيق غيره ، والمنطق المعقول يقتضي أن من أراد استفتاء نظام معين في حل مشكلات الحياة فليطبق أولا" هذا النظام في واقع الحياة ، ثم لينظر إن كانت هذه المشكلات ستبرز أو تختفي أو تتغير طبيعتها ومقوماتها)[1] ، فحينئذ : يصح استفتاء هذا النظام في المشكلات التي وقعت أثناء تطبيقه .

ونأتي إلى بيت القصيد : فالإسلام نظام حياة متكامل (تترابط جوانبه وتتساند وهو نظام يختلف في طبيعته وفكرته عن الحياة ووسائله في تصريفها ، يختلف في هذا كله عن النظم الأخرى المطبقة في جل أجزاء العالم اليوم ، يختلف عنها اختلافا" كليا" أصيلا")[2] .

فمن ثمّ : فهو لم يكن شريكا" في إيجاد المشكلات القائمة في المجتمعات المعاصرة التي لم تأخذه بشموله ، إنما نشأت نتيجة تطبيق تلك النظم المغايرة له وإبعاده عن مجال الحياة .

ولذا فإن استفتاء الإسلام في مشكلات لم تنشأ عن تطبيقه وطلب الحلول لها وهو لم ينشئها ولم يشترك في إنشائها : دليل على عدم فهم حقيقة هذا الدين . فهؤلاء الذين يستفتون الدين في قضايا من نوع " المرأة والبرلمان" ،أو" عمل المرأة " ، أو مشكلة الشباب الجنسية ، هو نوع من السذاجة في إدراك حقيقة الإسلام .

========================

(١) سيد قطب ـ دراسات إسلامية (ص: ٨٦) .
(٢) المصدر نفسه (ص: ٨٧) .

(وكثيرا" مايثير هذه القضايا وتلك المشكلات أناس لا يرضون للإسلام أن يحكم بل يزعجهم أن يتصوروا يوما" يحكم فيه الإسلام)[١].

وأما البعض الآخر: الذى يثير مثل هذه القضايا ويشارك فيها بحسن نية وقصد، فالأولى به أن يبين هذه الحقيقة ويؤكد عليها ويقول لأمثال هؤلاء :-

(إن الشارع الحكيم إنما شرع لكم هذا الدين ورسم لكم صورته لتقيموها كاملة" متعانقة" ولم يرسمها لتأخذوا أى جزء أعجبكم وتقيموه حيث أردتم، سواء أكانت معه بقية الأجزاء أو لم تكن .

إن كل جزء من نظام الإسلام مرتبط ببقية الأجزاء ولا يستطيع أن يعمل عملا" أو يأتي بنفع حقيقي إلا معها، وليس مصدر مايوجد اليوم في أذهان كثير من الناس من المعلومات الخاطئة، عن بعض أحكام الشريعة إلا سبب واحد هو أنهم بدل أن ينظروا في نظام الإسلام نظرة" شاملة" متكاملة يأخذون جزءا" من أجزائه ويحاولون أن يروا فيه الرأى ، واضعين إياه في نظام الحياة الحاضر غير الإسلامي، أويقضون بحسنه وقبحه ونفعه ومضرته وصحته وفساده ، حاسبين إياه شيئا" مستقلا" قائما" برأسه .

فبعض الناس مثلا" : يشمئزون من بعض المواد في قانون الإسلام الجنائي، لكنهم لا يعرفون أن هذه المواد هي جزء من صورة شاملة لنظام الحياة في الإسلام، معها نظام للاقتصاد والمالية ونظام الإدارة الحكومية ونظام للتعليم والتربية، وما أراد الشارع فرز القانون الجنائي من هذا النظام الشامل وتنفيذه وحده في المحكمة ، وإنما وضع هذا القانون لمجتمع يجرى فيه نظام الحياة كلها على منهاج الإسلام)[٢].

وبهذا البيان تتضح الحقيقة الناصعة ويتبين لهؤلاء المغرضين والساذجين أن الإسلام كل لا يتجزأ ، فهو حين يؤخذ كله لا يحصل في المجتمع الذى يطبقه تلك المشكلات والقضايا التي تتفاقم في ظل نظام وضعي مغاير لهذا النظام .

========================

(١) سيد قطب ـ المصدر السابق (ص: ٨٧).
(٢) أبو الأعلى المودودى ـ القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (ص: ٢٥ - ٢٦).

ولذا : فإن طلب الحلول لمشكلات النظم الوضعية من الإسلام يكون جوابه أن يقال :-

حكّموا الإسلام أولاً في الحياة كلها ، ثم اطلبوا بعد ذلك رأيه في مشكلات الحياة التي ينشئها هو ، لا التي أنشأها نظام آخر مناقض للإسلام .

ومن ثَمّ : فإن الإجابة الشاملة والرد الإجمالي على هذه الشبهة " شبهة معارضة الشريعة لمقتضيات العصر " كالربا وعمل المرأة و . . . : هو بيان لهذه الحقيقة السابقة ، ففي ظل النظام الإسلامي الشامل : لا حاجة للربا ، فضلاً عن الضرورة ولا حاجة كذلك إلى عمل المرأة بجانب الرجال . . . وغير ذلك من مشكلات العصر لا مقتضياته .

وأما الإجابة المفصلة على كل ما يزعم الزاعمون أنه من مقتضيات العصر : فذلك مما يقصر دونه الوقت ، ولا ينتهي الحديث فيه ما بقيت الأهواء . إضافة إلى أن كثيراً مما يثيره أصحاب الشهوات والمثبطات لا يستحق النظر فيه ، فضلاً عن الإجابة عليه .
لذا : رأيت الاقتصار على شبهة معارضة الشريعة للربا ، وهو من ضرورات العصر الاقتصادية ، كما يقولون . لما للربا من انتشار واسع في حياة المسلمين حتى ظن أكثر الناس أنه حقيقة لا يمكن الاستغناء عنه .

فإن أبرز ما يثيره حاملو راية التناقض بين الشريعة ومقتضيات العصر الحاضر هو : (موقف الشريعة من الربا) ، حيث إن الشريعة تحرم الربا تحريماً قاطعاً وهو في هذا العصر ضرورة اقتصادية لا غنى عنها في النظم الاقتصادية المعاصرة .

ولعل هذه الدعوى تجسّد أخطر الشبه التي توجَّه إلى الشريعة الاسلامية ولست أقصد بخطورتها أنها تملك ما تجادل به عن نفسها من الحجج والبراهين بل : هي من هذا الجانب عارية - كأخواتها السابقات - ، عن أي حجة .

= =

(ولكن وجه الخطورة فيها : كونها تتعلق بفتنة من أعظم فتن هذه الحياة وهي " فتنة المال "، في مجتمعات فتحت أبواب الفائدة الربوية على مصاريعها إلى كل لون من ألوان التجارة، بل : إلى كل سبيل من سبل الادخار والرزق. فلا يكاد ينجو منها صاحب مال في كل أحواله وتقلباته، وذلك هو مصداق قوله صلى الله عليه وسلم) [1] : (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره) [2].

ولهذا الانتشار الواسع للربا في الحياة المعاصرة : رسخ في أذهان الكثير (أن تحريم الربا شيء يتعلق بالعواطف أكثر مما يتعلق بالحقيقة، وأن إقراض أحد من الناس غيرَه مالا " دونما شيء من الربا ليس سوى سماحةٍ خلقيةٍ قد شطَّ الدين وجاوز حد الفطرة، إذ طالب بها الناس بمثل هذه الشدة والتأكيد.

وإن الربا شيء معقول من الناحية المنطقية، وأمرٌ نافع لا مندوحة عنه للإنسانية، ومن تأثير هذه النظرية وما بذل من الجهود في تشهيرها وتعميمها وترسيخها في الأذهان أن أصبح الناس عندما ينتقدون النظام الرأسمالي الجديد، ويحصون عليه معايبه ومثالبه، قلما يقع نظرهم على عيبه الأساسي هذا - وهو الربا - ، في حين أنه أكبر مثالب هذا النظام وأكثرها جرا" للمصائب والويلات على المجتمع الإنساني) [3].

وهو ماسيتضح لنا في الرد على هذه المزاعم الخاطئة.

والرد الموضوعي يقتضي التعرض للمبرر الرئيسي للربا الذى يورده أنصاره والإجابة عنه.

==============================

(١) محمد سعيد رمضان البوطي - على طريق العودة إلى الإسلام (ص: ١٠٧).

(٢) أبو داود - السنن (٣ / ٢٤٤).
قال الخطابي - في معالم السنن : (الحديث منقطع).

(٣) أبو الأعلى المودودى - الربا (ص ٦).

فان المبرر الرئيسي الذى يبرر بـه هؤلاء صحة الربا وصلاحيته هـو :
(إن الذى يقرض غيره يعرض ماله للخطر ، ويؤثر ذلك الغير على نفسه ويسد حاجته فإن كان المدين اقترض المال لسد حاجاته الشخصية الاستهلاكية فعليه أن يؤدى كراء هذا المال عوضا" للدائن عن الخسارة التي تحملها بإقراضه إياه مالا" اكتسبه بجده وجهده .

وإن كان قد اقترضه ليوظفه في تجارة أو صناعة : فالدائن أحق بالمطالبة بالربا)[1] ، لأن المدين إذا كان ينتفع بمال الدائن ، فلم لا يؤدى إليه نصيبه من هذه المنفعة ؟ .

والجواب على هذا :-
أنه لا شك في وجاهة القول : بأن الدائن يعرض ماله للخطر ، ولكن السبيل إلى تلافي ذلك ليس هو اتخاذ النقود بذاتها وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل (فإن الحقوق التي يستحقها الدائن على أساس الخطر بطريق معقول لا تعدو : أن يرتهن من مدينه شيئا" كضمان ، أو يقرضه على كفالة شيء ، أو يطالبه بمن يضمن له سلامة ماله ، أو لا يعرض ماله للخطر أصلا" ، فيأبى أن يقرضه شيئا" أبدا" ، إذ الخطر ليس سلعة يساوم في قيمتها ، ولا منزلا" ولا أثاثا" ولا مركبا" تؤخذ أجرته .

أما كونه آثر المدين على نفسه : فإن كان يريد الإيثار فعليه بالاقتناع بما لهذا العمل الخلقي من الفوائد الدنيوية والأخروية ، أما أن يريد به الكسب والربح المادى فليكف عن دعوى الإيثار ، وليقل بكل صراحة : إنما أريد الكسب المادى ، ويبين من الأسباب ما يجعله مستحقا" للمبلغ الذى يناله زيادة على ماله باسم" الربا". هل هو تعويض عن الضرر ؟ الجواب : لا ، لأن المال الذى أقرضه المدين كان فاضلا" عن حاجاته وما كان يستعمله بنفسه)[2].

==========================

(١) أبو الأعلى المودودى ـ الربا (ص: ٩) .
(٢) أبو الأعلى المودودى ـ المصدر نفسه (ص: ١٠) .

فليس ثمة ضرر واقع عليه يستحق لأجله أى تعويض ، وهل يمكن اعتباره أجرة ؟ .

والإجابة البدهية : أنه لايصح تسميته أجرة" ، لأن الاجرة إنما تكون للأشياء التي يبذل وقته وجهده وماله لتهيئتها وتعهدها بالإصلاح للمستأجر وهي تنقص أوتتلف أو تقل قيمتها بمرور الزمان .

وغاية مايمكن للدائن الاحتجاج به في استباحته لتعاطي الربا : كونه يتيح للغير الانتفاع بماله ، فيعتقد أن له الحق في نيل نفع مادي مقابل هذا النفع الذى أسداه لغيره (١) .

وهذا الاحتجاج يكون معقولا" لو كان الأمر متعلقا" باستثمار المدين لهذا المال وتنميته ، أما حين يكون القرض للاستعمال الشخصي لقضاء الحاجات فحينئذ هو استغلال بشع لحاجات الآخرين من الناحية الإنسانية ، وينبغي لهذا الدائن الذى أقرض مايزيد عن حاجته للآخرين أن يتذكر وضعه هو لو كان في موضع المدين . إن الإنسانية تخاطب المرابي الذى يستغل حاجات الآخرين قائلةً له : (إن غاية مايسوغ لك فعله : إن لم تكن واسع القلب ولا تستطيع أن تتصدق بشيء من مالك الفاضل عن حاجتك على أخيك المكروب الملهوف هو : أن تقرضه إياه على شيءٍ يضمن لك رجوعه إليك سالما" في مدة معينة ، وأما إن كنت لا تستطيع أن تقرضه ولا بالضمان فمن المعقول كذلك أن تأبى إقراضه أصلا" ، ولكن مما ينافي مبادئ التجارة ويخالف أصول العدل والمروءة أن تجعل مصيبة أخيك ونكبته مجالا" لانتفاعك (٢)) .

أما في الحالة الثانية ؛ وهي : إذا كان الاقراض للاستثمار وكون صاحب المال أحق بأن ينال نصيبا" من عوائد الاستثمار ، فإننا نقول :-

الشريعة لاتمنعك من هذا أبدا" ، لَكِنْ بصورة إنسانية شريفة هي : المضاربة أو المشاركة . فإن الطريق الصحيح لهذه المعاملة هو أنّ مَنْ أراد استثمار ماله

==========================

(١) محمد أبو زهرة - تحريم الربا تنظيم اقتصادى (ص: ٢١) ، ضمن بحوث في " الربا " .

(٢) أبو الاعلى المودودى - المصدر السابق (ص: ١١) .

المتكدس عن طريق الآخرين وجهودهم: فعليه أن يشاركهم في التجارة أو الصناعة بنسب يتفق عليها في الربح والخسارة معا"، إذ ليس من العدل والإنصاف أن تكون منفعة التجار والصناع والمزارعين وأشباههم - وهم: العاملون الحقيقيون للانتاج والصارفون للأوقات والباذلون للجهود لانتاج حاجات المجتمع وتهيئتها - ، ليس من العدل أن تكون منفعتهم غير متيقنة وربحهم غير مضمون، ويكون ربح ذلك المرابي الوادع المستريح مضمونا" وهو إنما أقرض مالا" فاضلا" عن حاجته، ويكون هؤلاء جميعا" مهددين بالخطر على الدوام.(1)

وقد يقول قائل: إننا إذا سلمنا لكم بعدم معقولية الربا بهذه الصورة التي فيها استغلال لحاجة المحتاجين وجهد المجتهدين ؛ وأنه بهذه الصورة يؤثر تأثيرا" سلبيا" في حياة الإنسان الاجتماعية، فإن الوضع (في العصر الحديث يختلف كثيرا" عن هذه الصورة، فقد وجد نظام المصارف والشركات والهيئات ذات الشخصية المعنوية، التي يجرى بينها التعامل دون أن يعرف شخص المتعامل أو يكون طرف التعامل أحدا" من الناس، وتعدى التعامل نطاق الدولة وأصبح يجرى في شتى أنحاء المعمورة، وهو يتم غالبا" بين شخصيات معنوية: مصرف ومصرف، شركة وشركة، أو شركة ومصرف . . . وهكذا، فلم تعد المسألة تعاملا" شخصيا"، يحدث بين فرد وفرد بينهما علاقة أخوة يجب الحرص عليها، فلقد أصبح الأساس في المجتمع الدولي أن يتم التعامل دون قيام علاقة تعارف، ويكون هذا التعامل - في الغالب - بين الشخصيات المعنوية لا الأفراد، وعلى هذا: فليس هناك استغلال أو أثرة).(2)

والجواب على هذا أن نقول:-

إن المسألة لم تتغير تغيرا" جذريا"، كل ما هنالك: أن الربا صار يحدث بصورة جماعية، وبمبالغ ضخمة، بل عظمت أضرار الربا بسبب هذه الجماعية.

==============================

(1) انظر: محمد باقر الصدر - اقتصادنا - (ص: ٥٧٦).
(2) سعيد عشماوى - أصول الشريعة (ص: ١١٣ - ١١٤).

فإن روؤس الأموال الفائضة المفرقة في أماكن مختلفة وفي أيدى الأفراد جمعتها المصارف ، وهذه المصارف يديرها ويتحكم فيها عدد من الرأسماليين (فنجد اليوم عشرات ومئات الملايين من الجنيهات أو الدولارات أو غيرها تكدس في مصرف واحد ، ولا يكون هناك إلا عدد قليل من الرأسماليين هو الذى يستولي عليها ويتصرف بها كما يشاء ، ويكون في يد هوءلاء الرأسماليين قدرة اقتصادية كبيرة ، بواسطتها يتحكمون في الحياة المادية للإنسانية (ويستغلونها لأغراضهم الاقتصادية والسياسية وغيرها ، ويروجون في الجمهور كل شيء يرونه نافعا" من وجهة نظرهم المتكالب على المال ، ويحرمون كل شيء يرونه يتفق مع مصالحهم المادية . فهم ليسوا مسئولين في الأسواق وحسب ، بل ينتقل نفوذهم الى دور العلم ودوائر الصحافة وصوامع الديانة ودور الحكومة كلها ، لأن فضيلة قاضي الحاجات (المال) قد ألتجأ اليهم ، والتحق بحلقتهم .

وهذه حقيقة واقعة في البلاد الغربية ، ضج منها أصحاب الفكر من الغرب أنفسهم ، ونبهوا إلى المخاطر التي تجتاح الإنسانية من جرّاء ارتكاز هذا القدر العظيم من وسائل القوة في يد طبقة صغيرة مستأثرة ، ليست مسئولة أمام أحد ، وأنه مدمر لكيان الجماعة وقاضٍ على مقوماتها .

ومع هذا : فلا يزال من أبناء المسلمين من يظن أن المراباة النجسة المحرمة إنما هي تلك التي كان يتعاطاها الأفراد الجالسون على الأرض في الزمن القديم) .(1) ولا يعلم هوءلاء أن الربا : سواء كان بصورة فردية أو جماعية ، وسواء كان بين فرد وفرد ، أو مصرف وآخر أو دولة وأخرى ، إنما هو استغلال للحاجات الإنسانية له آثاره المدمرة على الصعيد الاقتصادى أو الاجتماعي .

=========================

(1) أبو الأعلى المودودى - المصدر السابق (ص: ٧٨) .

وتذكر هؤلاء : بأنه لايزال كثير من الاقتصاديين الإنجليز يتذكرون بمرارة " اتفاقية **برتين وود** ، وهي الاتفاقية التي تمت بين إنجلترا وأمريكا بعد الحرب العالمين الثانية ، حيث طلبت إنجلترا من أمريكا قرضا" بدون شيء من الربا - إذ هي حليفتها في الحرب - ، وأبت أمريكا إلا إقراضها بالربا ، واضطرت إنجلترا لمشاكلها العديدة أن ترضى كرها" بالربا) (١) .

وقد تركت هذه المعاملة الربوية أثرا" سيئا" في نفوس الإنجليز ، تجلى في الكتابات والخطب التي أملتها أقلام الساسة والصحفيين الكبار آنذاك .

ومن ذلك : ماقاله عميد الاقتصاديين الإنجليز ، وصاحب النظريات الاقتصادية الشهيرة ، وهو اللور " **كينز** " :(لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذى قد لحق بي من معاملة أمريكا إيانا في هذه الاتفاقية فإنها أبت أن تقرضنا شيئا" إلا بالربا .)

ومن ذلك أيضا" : ماقاله الزعيم البريطاني المشهور " **تشرشل** " :-

(إني لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذى تعاملنا به أمريكا ، ضروبا" من الأخطار ، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثرا" سيئا" فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة) (٢) .

وقد بدأت تظهر في الآونة الأخيرة صيحات التذمر من هذا الغول المدمر " الربا " ، على المستوى الدولي حيث تضاعفت ديون الدول الفقيرة بسبب الفوائد المفروضة على القروض التي اقترضتها لابسبب أصل القروض ، بل : زادت الفوائد الربوية في بعض الأحايين عن ثلثي المبالغ المقترضة ، بل وتصل إلى مقدار القرض نفسه ، فبهذا تعلم أضرار الربا وآثاره المدمرة ، وإن كان بين دولة ودولة ، أوهيئة وهيئة .

==================

(١) أبو الأعلى المودودة - المصدر السابق (ص: ٤٣) .
(٢) المصدر السابق (ص: ٤٣) .

ومما يؤكد عدم الحاجة إلى الربا الذى حرمه الله - عز وجل - : أن المسلمين قبل أن يبني الاحتلال في أوطانهم نظاما " اقتصاديا " ربويا " لم يكونوا يتعاملون به ، وهل عاقهم ذلك عن المعاملات الاقتصادية مع بعضهم ومع الدول الخارجة عنهم ؟ .

صحيح أنه حدث تطور هائل في الاقتصاد ، لكن هذا التطور يمكن وقوعه بدون الربا ، بل يكون حاله أحسن وأعم فائدة بدون الربا . ذلك : أن الربا ليس ضروريا لازدهار الاقتصاد ، بل هو بعكس ذلك عائق عن قيام بناء اقتصادى سليم ، لاغبن فيه ولا تحاقد ولا حروب .(١)

فالنظام الربوى : معيب حتى من الوجهة الاقتصادية البحتة ، وقد تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين ، وفي مقدمتهم " دكتور شاخت " الألماني ، ومدير بنك الرايخ الألماني - سابقا " - ، وقد كان مما قاله في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣م : أنه بعملية رياضية غير متناهية : يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا " من المرابين ، ذلك : أن الدائن المرابي يربح دائما " في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذى يربح دائما " ، وإن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل ، فإن مال الأرض يملكه الآن - ملكا " حقيقيا " - بضعة ألوف ، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال .

ولهذا : فإن قيام الاقتصاد على الأساس الربوى يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال والعاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاركة مستمرة ، فإن المرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة ، ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة إليه ، فيرتفع سعر الفائدة ، حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة

==========================

(١) علال الفاسي - دفاع عن الشريعة (ص: ٢٦٦) .

أنه لافائدة لهم من استخدام هذا المال ، لأنه لايدر عليهم مايوفون به الفائدة ، ويفضل لهم منه شيء ، عندئذ : ينكمش حجم المال المستخدم في هذه المجالات التي تشتغل فيها الملايين ، وتضيق المصانع دائرة إنتاجها ويتعطل العمال ، فتقل القدرة على الشراء ، وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد ، ويجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص، أو توقف ، يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطرارا" ، فيقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد وتعود دورة الحياة إلى الرخاء ، وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية العالمية)(1) .

ثم تنفرج ثم تعود أشد وطأة" ، ثم إن جميع المستهلكين يؤدون ضريبة" غير مباشرة للمرابين ، فإن أصحاب الصناعة والتجارة لايدفعون فائدة الأموال التي يقترضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين ، وكذلك الديون التي تقترضها الحكومات فإن رعاياهم الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية .

* ومن كل هذا : نخرج بنتيجة هامة هي :-

أن تحريم الشريعة للربا ليس مما يعوق تطبيقها ، بل هو فخر لها يجعل العاقل المتبصر ينادى بالمبادرة إلى تطبيقها لتخلص الإنسانية من شرور الربا وويلاته ، وتقدم له البدائل الصالحة لمصلحة الاقتصاد العالمي(2).

وقبل ذلك لتنال البشرية رضا ربها وخالقها - جل وعلا - ، الذى نهاها عن هذه الآفة بقوله : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ *(3).

========================

(1) سيد قطب - في ظلال القرآن (١ / ٣٣١) .
(2) انظر مبحث : البنوك الإسلامية (ص: ٤٢٢) من هذه الرسالة .
(3) البقرة - آية (٢٧٨) .

الشبهة الرابعـــــة :-

- تهديد الوحدة الوطنية بسبب وجود الأقليات غير المسلمة :-

يتعجب الباحث حين يرى أن الذين يرددون هذه الشبهة أكثرهم من أبناء المسلمين.(١) وهذه حقيقة مؤسفة تدل على مدى تغلغل آثار الغزو الفكرى في عقول الطبقة المثقفة من المسلمين إلى درجة يحبذون فيها نبذ شريعة الله لأجل مراعاة مشاعر اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر . مع أن كثيرا" من هؤلاء الكفار لم تبدر منه بادرة تدل على تبرمه بشرع الله على توالي العصور، حتى جاء من ينتسب إلى الإسلام وينصب نفسه ناطقا" بلسان الأقليات غير المسلمة .

ولا نطيل الوقوف عند هذه النقطة، فالحديث ذو شجون وحاصل القول في هذه الشبهة : أن مروجيها يزعمون :-

أن تطبيق الشريعة الإسلامية (يثير المشاعر السلبية لدى الأقليات غير المسلمة ويهيج النوازع والأحقاد الطائفية في نفوسهم، وهذا أمر يعرض وحدة الأمة لخطر التدابر والانقسام)(٢) . ويفرق بين أبناء الوطن الواحد ، ويهدد وحدتهم وتآلفهم(٣) حيث إن الشريعة الإسلامية تضع أحيانا" غير المسلم في درجة أقل من درجة المسلم وخاصة في مسألة الشهادة، حيث لا تعتبر شهادة غير المسلم على المسلم(٤) . وفي الولايات العامة كالأمارة والقضاء ونحوها(٥) ، حيث لا يصح أن يليها غير المسلم.

وهذا مما يفرق بين أبناء الوطن الواحد ، وإنما تكون الأمة في مأمن من هذا الخطر عندما تلتقي على شرعة وضعية لا صلة لها بعقيدة أو دين مما يتخالف الناس فيه(٦) .

==========================

(١) ففي باكستان والسودان ومصر وجد كثير من المثقفين المنتسبين للإسلام يعارضون تطبيق الشريعة بحجة وجود الأقليات، ويلاحظ أن لدعاة القومية النصيب الأكبر في ترويج هذه الشبهة.

(٢) البوطي - على طريق العودة للإسلام (ص: ٨٩) .

(٣) انظر: حسن البنا - نحو النور (ص: ٦٩) ، وانظر: أبو الأعلى المودودى - القانون الاسلامي وطرق تنفيذه (ص: ٤٦) .

(٤) انظر: ابن جرير الطبرى - جامع البيان (١١ / ٣١) ، وابن كثير - تفسير القرآن العظيم (٢ / ١١١) .

(٥) محمد عبد الجواد محمد - بحوث في الشريعة والقانون (ص: ١٦٤) .

وعلى سبيل المثال : فإن أكثر المثقفين العرب المنتسبين للإسلام من المندفعين وراء فكرة القومية العربية والتعصب لها دون نظر الى الأديان والمعتقدات يرون فى تطبيق الشريعة وإقامة دولة الإسلام خطرا" على الأقليات العربية غير المسلمة التي تعيش في البلاد العربية.

ومن ثم : فهم يؤيدون بقاء الحكم بالقوانين الوضعية ويتوجسون خيفة من المنادين لتطبيق الشريعة الإسلامية (١). فهذا أحدهم يقول في ندوة قومية :-

(إذا تقمصت مثلا" هوية عربية مسيحية ،ثم ووجهت بطرح إسلامي لتنظيم المجتمع والدولة وكان مثل هذا الطرح يعني : أنني سأكون مواطنا" من الدرجة الثانية فماذا يكون موقفي ؟

والإجابة هي : الرفض بالقطع . لا يشفيني أو يعزيني في هذه الحالة القول بأن الإسلام " متسامح " وأنه لابد من الانتظار إلى أن يقوم المفكرون والمشرعون الإسلاميون بفتح باب الاجتهاد والتجديد والخروج بصيغة تضمن المساواة [هكذا] كيف إذن يقبل عربي مسيحي بإطار عقيدى أو تنظيمي يجعله مواطنا" غير متساو في الحقوق والواجبات ؟ .

لذلك : فأنا متعاطف تماما" مع الأشقاء العرب غير المسلمين حيث ينظرون بعين الشك والريبة للتيارات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي).

ويمضي هذا الباحث قدما" في مناصرته للأقليات غير المسلمة المظلومة في نظره قائلا" :-

([إذ] على مستوى التاريخ الاجتماعي والسياسي للإسلام وللوطن العربي فليس هناك حقيقةً ما يُطَمْئِنُ ، ففي الممارسة الفعلية : لم يكن هناك مساواة. لكن الحقيقة تأبى إلا أن تفرض نفسها فيخرجها هذا الباحث مخرجا" آخر

=====================

(١) هي الندوة الفكرية التي أجراها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بعنوان : (القومية العربية والإسلام) ، واشترك فيها عدد من القوميين العرب منهم : محمد أحمد خلف الله ، ومحمد عمارة ، وأحمد كمال أبو المجد ، وسعد الدين ابراهيم . انظر : القومية العربية والإسلام - اصدار : مركز دراسات الوحدة .

فيقـــــــول :-

(طبعا" هناك تسامح في معظم حقب التاريخ العربي الإسلامي ، ولكن كان هناك أيضا" فترات التعصب والتنكيل (١) ،أي : أن المسألة كانت متذبذبة) .

* الرد على الشبهة :-

التعلل بهذه الشبهة مردود من عدة وجوه :-

١ - إن وجود الأقليات في بلاد المسلمين ليس جديدا" ، فمنذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى يومنا هذا توجد أقليات ، ولم يكن هذا حائلا" دون تنفيذ أمر الله وتطبيق شرعه.

بل : حذر الله -عز وجل - نبيه محمدا" صلى الله عليه وسلم من أن يترك جزءا" من حكم الله لأجل تلك الأقليات اليهودية ،بل الأكثرية اليهودية في المدينة آنذاك فقال سبحانه : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ . . . * الآية (١).

(فقد علم الله -عز وجل - أن معاذير كثيرة يمكن أن تقوم وأن يبرر بها العدول عن شيء مما أنزل الله ، وأولى هذه المعاذير : الرغبة البشرية في تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة والاتجاهات والعقائد المتجمعة في بلد واحد ، ومسايرة بعض رغباتهم عندما تصدم ببعض أحكام الشريعة ، فحذر من ذلك ،وأراد سبحانه أن يقطع على الرغبة البشرية الخفية في التساهل مراعاة" للاعتبارات والظروف وتأليفا" للقلوب . فأخبر سبحانه نبيه أن الله لو شاء لجعل الناس أمة" واحدة ، ولكنه جعل لكل منهم طريقا" ومنهاجا" وجعلهم مبتلين مختبرين فيما آتاهم من الدين والشريعة وما آتاهم في الحياة كلها من عطايا .

=========================

(١) د / سعد الدين ابراهيم - تعقيب له على محاضرة للدكتور جوزيف مغيزل - ضمن الندوة المشار إليها سابقا" . المصدر السابق (ص: ٤٢٢ - ٤٢٣) .

(٢) المائدة - آية (٤٩) .

٢ - إن النظام الإسلامي يكفل للأقليات حرية الاعتقاد كاملة، فلا يمسها في عقيدتها ولا في عبادتها، ولا في أحوالها الشخصية[(١)]. فهذه كلها تجرى وفق عقيدة كل أقلية، بدون تدخل من الدولة إلا في حدود الحماية المفروضة لجميع العقائد - على رأى البعض - ، شأنها شأن العقيدة الإسلامية في هذا النظام[(٢)].

فهم يُدْعَوْنَ إلى الإسلام لكن لا يكرهون عليه. قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[(٣)].

وقال جلّ وعلا: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[(٤)].

ومعلوم أن في قواعد الشريعة المقررة (قاعدة " نتركهم وما يدينون ")، فلا نتعرض لهم في عقائدهم، فحرية العقيدة حق مضمون للذميين، بل إن هذا الحق واضح إذ لو لم يكن مقررا" مضمونا" لأهل الذمة لما شرع عقد الذمة، ولما جاز. لأن عقد الذمة يتضمن إقرار الذمي على عقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته)[(٥)].

فقد جاء في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل نجران، (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أموالهم وملتهم، وبِيَعِهِم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير)[(٦)].

وفي عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أهل إيلياء - القدس -: نص على حريتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم (هذا ما أعطى عبد الله عمر

==========================

(١) انظر: القضاء في الإسلام - د / عطية مشرفة (ص: ١٣٢ - ١٣٤).
(٢) سيد قطب - دراسات إسلامية (ص: ٢٣٧).
(٣) النحل - آية (١٢٥).
(٤) البقرة - آية (٢٥٦).
(٥) عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (ص: ٩٥).
(٦) أبو يوسف - الخراج (ص: ٧٢).

ولهذا : فلا يجوز التساهل في شيء من الشريعة لتجميع المختلفين في المشارب والمناهج فهم لايتجمعون ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾(1) . وبهذا أغلق سبحانه مداخل الشيطان كلها ، وبخاصة مايبدو منها خيرا ، وتأليفا للقلوب وتجميعا للصفوف بالتساهل في شيء من شريعة الله ، في مقابل إرضاء الجميع ، أو مقابل مايسمونه وحدة الصفوف ، .

ان شريعة الله أبقى وأغلى من أن يضحى بجزء منها في مقابل شيء قدر الله ألا يكون . . . وأنها لتعلة باطلة اذن ، ومحاولة فاشلة أن يحاول أحد تجميع الناس على حساب شريعة الله ، أو بتعبير آخر : على حساب صلاح البشرية وفلاحها فالعدول أو التعديل في شريعة الله لايعني شيئا إلا الفساد في الأرض وإلا الانحراف من المنهج الوحيد القويم)(2) .

==========================

(1) المائدة - آية (٤٨) .

(2) سيد قطب - في ظلال القرآن (٢ / ٩٠٣) .

أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أمانا" لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم ، لا تُسكن كنائسهم ، ولا تُهدم ولا يُنتقص منها ، ولا من حيزها ولا من صليبها ، ولا من شيء من أموالهم ولا يُكرهون على دينهم ولا يُضار أحدٌ منهم) .(١)

وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات : (ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة ، وأن يخرجوا الصلبان أيام عيدهم) .(٢)

وكل مايطلبه الإسلام من غير المسلمين : هو أن يراعوا مشاعر المسلمين وحرمة دينهم ، فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية أو يحدثوا كنيسة" في مدينة إسلامية لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل (٣). والوفاء بالعهد الذى أُخذ عليهم .

(وأجاز بعض فقهاء المسلمين لأهل الذمة إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية وفي البلاد المفتوحة عنوة" ، إذا أذن لهم إمام المسلمين ، بناء" على مصلحة رآها ، وقد جرى العمل على ذلك في تاريخ المسلمين).(٤)

==============================

(١) الطبري - تاريخ الرسل والملوك (٣/٦٠٩) .
(٢) أبو يوسف - المصدر السابق (ص: ١٤٦) .
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة - ابن القيم (٢/٧١٥ - ٧١٩) .
والافصاح - لابن هبيرة (٢/٣٠٠) .
(٤) يوسف القرضاوى - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص: ٢١) .

وبهذا يعلم مقدار ما كفله الإسلام من حرية دينية للأقليات غير المسلمة التي تعيش في ظل حكمه، (وأن هذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم على الدين، وتم لهم بها النصر والغلبة، أمر لم يعهد في تاريخ الديانات، وهذا ماشهد به الغربيون أنفسهم) (١).

يقول المستشرق الفرنسي "فوستاف لوبون" : (رأينا من آى القرآن التي ذكرناها آنفا" أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها (مؤسسو الأديان) ،التي ظهرت قبله :كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوربا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب، والعبارات الآتية التي أقتطفها من كتب الكثيرين منهم : تثبت أن رأينا في المسألة ليس خاصا" بنا).

قال " روبرتس" في كتابه (تاريخ شارلمان) : إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشرا" لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارا" في التمسك بتعاليمهم الدينية) (٢).

ويضاف إلى هذا : أحوالهم الشخصية، وما يدخل فيها من زواج وطلاق ونحوه ومأكلهم ومشربهم فيما أحله لهم دينهم أو حرمه عليهم، فلا يتدخل فيها المسلمون، ولا يجرى عليهم في هذه الأمور حكم الشريعة، إلا فيما لو تحاكموا إلى الحاكم المسلم.

==========================

(١) يوسف القرضاوى - المصدر السابق (ص: ٢١).
(٢) جوستاف لوبون - حضارة العرب" ترجمة : عادل زعيتر (ص: ٢١).

وأما مايتعلق بالتشريعات التي تحكم المجتمع وتحدد علاقاته الأخرى خارج دائرة الأحوال الشخصية : فقد أوجب الإسلام أن يخضع فيها الجميع لأحكام الشريعة الإسلامية .

ولا شك (أن شأن الشريعة في هذه الأمور بالنسبة للأقليات شأن أى تشريع آخر ينظم الحياة الاجتماعية ، فهو تشريع جنائي ومدني وتجارى ودولي . قائم على أسس أخلاقية ترتضيها جميع الديانات . وهو من هذه الناحية أقرب إلى روح المسيحية أو روح اليهودية من التشريع الفرنسي - مثلا" - ، والذى يستند إلى التشريع الروماني الوثني أكثر مما يستند الى روح المسيحية)(1) .

لذا : لانعجب إذا سمعنا بعض رجال الدين النصارى ممن لم تغلب عليهم روح التعصب ، يوافقون على أن يحكموا بالتشريع الإسلامي حتى في الحدود الشرعية ، ففي مصر وهي بلد إسلامي فيه أقلية غير مسلمة أجرت إحدى المجلات حوارا" مع ثلاثة من زعماء الدين المسيحي سألت كلا" منهم سؤالا" محددا" هو : (هل عندكم مانع من تطبيق الحدود الإسلامية على من استوجب إقامتها عليه في المجتمع المصرى ؟ وهل ترى في تطبيقها مايمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم ؟)(2) .

فجاء في إجاباتهم مايلي :-

أجاب الكاردينال أصطفانوس بطريرك الأقباط الكاثوليك بقوله : (الأديان السماوية تشير إلى تجريم القتل أو الزنا ، والسرقة وغيرها من المنكرات . . . والذى يشذ عن نظام الله وتعاليمه بعد أن تكفل له أسباب العيش ومستلزماته يجب أن تطبق عليه حدود شريعة الله ليرتدع ويكون عبرة" لغيره . وحتى لاتعم الفوضى عندما يقتل أحد

=======================

(1) سيد قطب - دراسات إسلامية (ص: ٢٣٨) .
(2) الدعوة (المصرية) ، عدد (٩) ، سنة (٢٦)(ص: ١٣) .

أخاه ولا يقتل ، أو يسرق ولا تقطع يده ، أو يزني ولا يقام عليه حد الزنا ، وهذا ما وجدناه في القوانين الوضعية التي تجامل الناس وتلتمس لهم مختلف الأعذار ، مما جعل المجتمع غير آمن على نفسه أو ماله أو عرضه . وأعود فأكرر : أن تطبيق حدود الشريعة الإسلامية ضروري على الشخص والمجتمع حتى تستقيم الأمور ويصلح حال الناس، وليس في تطبيقها - أبدا" - مايسمى حقوق المسيحيين أو يضايقهم) .(١)

ومما جاء في إجابة (الانبا غريغوريوس) أسقف البحث العلمي والدراسات اللاهوتية بالكنيسة القبطية :-

(إن تطبيق الشريعة الإسلامية أمر لا شك فيه ولا اعتراض عليه ، وإننا كمسيحيين لا نعارض في تطبيق حدود في مصر إذا كانت هذه رغبة إخواننا المسلمين ، ولقد لقيت الأقليات غير المسلمة - والمسيحيون بالذات - في ظل الحكم الإسلامي الذى كانت تتجلى فيه روح الإسلام السمحة كل حرية وسلام وأمن في دينها ومالها وعرضها) .

وأكد القس " برسوم " ماقاله الاثنان وعقب على ذلك بقوله :-

(إنه لابد من تطبيق حدود الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والسلام والحب في المجتمع) .(٢)

ليس هذا فقط مايدل على موقف غير المسلمين من المنصفين الذين لا يخضعون للضغوط الأجنبية ، ولا لداعي التعصب الممقوت ، بل هناك مثال أوضح وأعمق دلالة :-

* فقد نادى وزير عدل سابق في مصر هو" المستشار أحمد سميح طلعت " بتطبيق الشريعة على المسلمين فقط دون غيرهم من معتنقي الأديان الأخرى ، فاستنكر ذلك كثير من الأقباط ، فكتب صحفي نصراني يدعى " سامي داود " مستنكرا هذه التفرقة الظالمة ، داعيا" إلى تطبيق الشريعة على الجميع . وقال :-

==========================

(١) المصدر السابق - (ص: ١٣) .
(٢) المصدر السابق - (ص ١٤) .

(النصارى في مصر يطبقون في بعض أحوالهم الشخصية تشريعات إسلامية كالمواريث ، فكيف لا يقبلون الشريعة الإسلامية ؟) (١) .

وليس الأمر مقتصراً على مصر فحسب ، وانما ذكرتها كمثال لكون المناوئين لتطبيق الشريعة في ذلك القطر كثيراً ما يحتجون بوجود الأقباط ويجعلون ذلك عائقاً دون تطبيق الشريعة ، فأحببت أن يكون الرد عليهم من أولئك النصارى أنفسهم .

وإلا : فإن النصارى وغيرهم من الأقليات غير المسلمة تحبذ أن تنظم كثير من أحوالها - حتى الشخصية منها : كالمواريث والنفقات والأوقاف ونحوها - وفق أحكام الشريعة الاسلامية .

(ففي لبنان : كان النصارى حتى سنة (١٣٧٨ - ١٩٥٩م) يخضعون (٢) لأحكام الشرع الإسلامي في الإرث ، لأنهم وجدوه أحسن من العادات المتبعة سابقاً) .

وهذا كله فيه دلالة واضحة على فساد وبطلان الاحتجاج بهذه الحجة الواهية وهي : القول بأن تطبيق الشريعة يهدد الوحدة الوطنية ، بسبب وجود الأقليات غير المسلمة . فكيف يقال مثل هذا ؟ وقد عاشت هذه الطوائف في البلاد الإسلامية تخضع في غير أحوالها الشخصية - لأحكام الشريعة الإسلامية منذ بسط الإسلام سلطانه على الممالك الإسلامية . وإلى وقت دخول الاستعمار في القرن الثالث عشر والرابع عشر الهجريين (٣) .

ولم تبد تلك الأقليات اعتراضاً ما على تطبيق الشريعة ، أم أن المسألة لا تعدو استجابة ذليلة لما يمليه المستعمرون الذين رحلوا بعساكرهم واستقرت نظمهم وتشريعاتهم في فكر المعوقين للشريعة والمناوئين لها .

= =

(١) انظر : المصدر السابق ، عدد (٢) السنة (٢٥) ، (ص: ٣٧) .
(٢) صبحي محمصاني - الأوضاع التشريعية في البلاد العربية (ص: ٢٩٨) .
(٣) المصدر نفسه - (ص: ٢٢٢) .

ثم إن هؤلاء المرجفين الذين يجعلون مثلهم الأعلى تلك الدول الكافرة الاستعمارية ، ويلهجون بتقدمها القانوني وينعتونها بالديمقراطية والحرية يتناسون (أن تلك الدول تجعل قانون الأغلبية يسري على الأقلية ، وهذا أمر طبيعي في دنيا البشر)(١) .

وليس هناك أقلية تحكم المنطق والعقل تطالب الأغلبية بأن تقلع عما تراه صحيحاً" من النظم وتأخذ بما تراه الأقلية صحيحاً")(٢) .

٣ - أبرز مايمثل به مروجو هذه الشبهة : لعدم تسوية الشريعة بين المسلم وغيره هو : مسألة منع غير المسلمين من تولي الوظائف أو الولايات العامة في الدولة المسلمة ، ومسألة إلزام المسلمين لأهل الذمة في السابق بلباس متميز عن المسلمين .

ويُجاب عن هاتين المسألتين بالآتي :-

أولاً" : مسألة تولي الوظائف أو الولايات العامة - :-

قبل الخوض في تفصيل هذه المسألة ، لابد من التمهيد بحقيقتين هامتين :-

أولاهما : إن الدولة الإسلامية في الأصل : دولة عقيدية ، تقوم على أساس الإسلام ، ومهمتها الأولى : إقامة هذا الدين وسياسة الدنيا به(٣) . فتُنَفَّذُ أحكامُه تنفيذاً" كاملاً" وسليماً" في داخلها وتسعى إلى نشره خارجها ، إذ دين الإسلام دين عالمي لا إقليمي ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا"(٤) ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ(٥) ﴾ .

==========================

(١) عبد الناصر عطار - مدخل لدراسة القانون - (ص : ٢٩) .
(٢) أبو الأعلى المودودي - القانون الإسلامي (ص : ٤٧) .
(٣) انظر : الأحكام السلطانية - لأبي يعلى (ص : ٣) ، والمقدمة - لابن خلدون (ص : ١٩١) .
(٤) الأعراف - آية (١٥٨) .
(٥) الحج - آية (٤١) .

فهذه الدولة تتخذ الإسلام منهاجا" لحياتها ، ودستورا" لحكمها ، لتشريعاتها في كل شئون الحياة ، (فدولةٌ هذا شأنُها لا يكون مستغربا" أن يتولى شؤونها المؤمنون بعقيدتها ونظامها وغايتها .

بل : لا يكون مستغربا" إذا منعت غير المؤمنين بعقيدتها مِن تولي أي شأن من شؤونها العامة ، ماداموا لا يؤمنون بما تؤمن به من عقيدة وغاية ونظام ولو حملوا جنسيتها)(1) .

لكن مع هذا : فقد جاء هذا الدين بالسماحة والتيسير ، فلم يحرم على المسلمين تولية غير المسلم أعمالا" في الدولة الإسلامية إلا ما تقتضي الضرورة وطبيعة العمل اشتراط الإسلام فيمن يتولاه على ما سيتبين بعد قليل .

الثانية : أن الدول العقيدية في الوقت الحاضر ، كالدول الشيوعية مثلا" ، لا تعهد بشؤون الدولة ووظائفها العامة إلى غير الشيوعيين ، وإن كانوا من رعاياها . حتى لو أقرت بهم بالمساواة في الحقوق السياسية مع غيرهم من المواطنين ، فإنها عملا" وواقعا" لا تسمح لمن [لا يعتنق] الشيوعية أن يتولى الوظائف العامة .

بل : نكاد نجزم أن أقصى ما يطمح إليه غير الشيوعيين هو العيش بسلام وأمان ، لا يمسهم أذى من دولتهم)(2).

إذا أدركنا هاتين الحقيقتين وفهمنا مغزاهما : فإننا سنقدر مدى سماحة الإسلام وتسامح المسلمين مع غيرهم ، حتى ولو منعوا من تولي بعض الوظائف ، أو تولي بعض الولايات على ما سيأتي تفصيله :-

==========================

(1) عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين - رسالة دكتوراه (ص: ٨٢) .
(2) المصدر السابق - (ص: ٨٣) .

* تولي غير المسلمين للوظائف والأعمال في الدولة المسلمة :-

آ - تولي الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية : أمانة وتكليف ، فليس تشريفاً "أو تكريماً" لصاحبه ينال به امتيازات خاصة ، كما أنه ليس حقاً" للفرد على الدولة ، إنما هو تكليف تكلفه به الدولة إذا كان أهلاً" له . والدليل على ذلك : -

ماجاء في الحديث الصحيح عن أبي موسى الأشعرى - رضي الله عنه - قال : ((دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يارسول الله أمّرنا على بعض ماولّاك الله تعالى . وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : إنا لانولي هذا من سأله ولا من حرص عليه)) (1) .

ففي هذا الحديث : دلالة على أن تولي الوظائف العامة ليس حقاً" للفرد على الدولة ، إذ لو كان حقاً" لما منع منه لأجل الطلب ، لأن صاحب الحق لايمنع من حقه إذا طالب به أو حرص عليه .

ب - إن طبيعة بعض الوظائف التي لايكلف بها الذى تقتضي أن لايتولاها إلا مسلم فكان من شرط تقليدها لمن يتولاها أن يكون مسلماً" : كالخلافة - أى: الإمامة العظمى - والإمارة على الجيش ، والقضاء بين المسلمين ونحو ذلك .

إذاً" : الخلافة أو الإمامة في حقيقتها (خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به . ولا يمكن أن يقوم بذلك من لايؤمن بحقيقة هذا الدين فكان من البدهي أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلماً" وعلى هذا جرى المسلمون في جميع عصورهم (2)) .

==========================

(1) متفق عليه . واللفظ للبخارى (٨ / ١٠٧) .
(2) عبدالكريم زيدان - المصدر السابق (ص: ٧٨) .

وإمارة الجيش كذلك لا يتولاها إلا مسلم ، لأنّ مهمة الجيش بالدرجة الأولى هي الجهاد وحماية دار الإسلام ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان نابعاً من العقيدة الإسلامية . وغير المسلم ليس مطلوباً منه ذلك .

وكذلك القضاء بين المسلمين : فلا يصح أن يتولاه غير المسلم ، لأنه حكم بالشريعة الاسلامية ، وليس معقولاً أن يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به (١) .

وقول بعض المعاصرين (٢) : ان هذه المعاملة تجعل الدول الأخرى تعامل المسلمين بالمثل ، فالجواب عنه : أن المسلم لا يصح أن يحكم ويقضي بغير ما أنزل الله وليس مقبولاً منه أن يتولى القضاء والحكم بقوانين الكفار ونظمهم .

أما قضاء غير المسلم بين أهل ديانته (٣) : فهو ممكن في الدولة الإسلامية وذلك في الأحوال الشخصية وما قاربها ، وواقع في الدول الإسلامية قديماً وحديثاً (٤) ومع ذلك فلم يحصل المسلمون على هذا الحق في البلاد التي تحكمها الكنيسة .

فمثل هذه التعلات باطلة وواهمة .

وفيما عدا الوظائف العامة القليلة التي يشترط فيمن يتولاها أن يكون مسلماً يجوز اشتراك الذميين في أعمال الدولة الإسلامية ووظائفها . وقد تحقق ذلك في الدولة الإسلامية منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - (٥) . وعلى مر العصور إلى هذا اليوم .

==========================

(١) فقد أجمع الفقهاء على اشتراط الإسلام في هذه الولايات.
انظر: الأم (٦/ ٢١٠) ، المغني (٨/ ٣٤٧ ، ٩/ ٣٩) .

(٢) منهم : الدكتور محمد عبد الجواد محمد: فهو يرى أن منع غير المسلم من القضاء بين المسلمين يجعل الآخرين يعاملون المسلم بنفس المعاملة ، وبناءً عليه يرى جواز ذلك ضرورة . انظر كتابه : بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون (ص١٧٤).

(٣) يرى أبو حنيفة - رحمه الله - جواز تقليد الذمي القضاء بين أهل دينه.
انظر: الاحكام السلطانية - للماوردي (ص: ٦٥) .

(٤) انظر: عطية مشرفة - القضاء في الاسلام (ص: ١٣٥) ، وما بعدها .

(٥) استدل بعض الباحثين على استعمال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغير المسلم في مهام الدولة : بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما توجه إلى مكة سنة ست للهجرة بعث عيناً منه من خزاعة يخبره عن قريش وكان هذا العين كافراً .
انظر: ابن القيم - زاد المعاد (٤/ ٢٠٢ ، ٣١٢) .
وانظر: عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين في

بل : إن من الأسباب التي ساعدت على التعجيل بنهاية كثير من الدول الإسلامية هو: تمكين غير المسلمين من المناصب الحساسة[١]. ومن أبرز أسباب نهاية الدولة العثمانية : مبالغتها في التسامح مع غير المسلمين واعتمادها عليهم في المناصب الحساسة.[٢]

وهذا في الحقيقة أبلغ مايمكن من التسامح مع المخالفين في الدين ، لانجد له نظيراً" في زمن قديم أو حديث .

وقد بلغ التسامح ببعض علماء الإسلام أنهم أجازوا تقليد الذمي وزارةَ التنفيذ ،[٣] وتوليته جبايةَ الجزية والخراج .[٤]

٢ - مسألة إلزام أهل الذمة بلباس مغاير للباس المسلمين :-

أما ماورد في بعض كتب الفقهاء من الاستناد إلى فعل عمر - رضي الله عنه - في إجبار أهل الذمة بملابس معينة ومنعهم من لبسٍ معينٍ وبعض الأعمال المخصوصة ويستدل به المستشرقون على اضطهاد المسلمين لغيرهم : فهو مردود بالآتي : -

أولاً" : إن ماذكر عن عمر - رضي الله عنه - من ذلك هو اجتهاد منه لمصلحة زمنية اقتضت ذلك الاجتهاد في ذلك الوقت، لكنه غير ملزم للمسلمين في كل عصر حيث إن اليهود في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي عهد أبي بكر - كانوا يلبسون كما يلبس المسلمون (ويفرقون رؤوسهم ويلبسون العمائم كما يفعل المسلمون ولم يمنعهم النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك ، ولهذا قال : ((اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم[٥])) . ولم يلزمهم بالغيار ولا خليفته من بعده أبو بكر الصديق ، - رضي الله عنه -) .[٦]

==========================

(١) انظر: مجموع الفتاوى - لابن تيمية (٢٨ / ٦٣٩ - ٦٤٠) .
(٢) انظر: مذكرات السلطان عبد الحميد (ص: ٦٦) .
(٣) وزير التنفيذ : هو الذي يبلغ أوامر الخليفة ويمضي ماصدر عنه من أحكام. انظر: الماوردي - الأحكام السلطانية (ص: ٢٤) .
(٤) أبو يعلى - الأحكام السلطانية (ص: ١٢٤) .

ثانيا" : إن الزامهم بمغايرة اللباس والتمييز عن ملابس المسلمين : لا يصح اعتباره من قبيل الاضطهاد ، أو الإذلال ، فهو نوع من التحديد للملابس في نطاق الحياة الاجتماعية ، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة ، وخاصة أننا في وقت مبكر من التاريخ ، ليس فيه بطاقات تثبت الشخصية ، وما تحمله عادة من تحديد الجنسية والدين والعمر ، وغير ذلك . فقد كانت الملابس المتميزة آنذاك هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كل من يرتديها[1] .

وكان للعرب المسلمين ملابسهم كما للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسهم أيضا" . وإذا كان المستشرقون وأضرابهم اعتبروا تحديد شكل ولون الثياب من مظاهر الاضطهاد : فنحن نقول لهم :- إذا كان هذا اضطهادا" فهو قد لحق بالمسلمين وأهل الذمة على السواء[2]) .

إذ المسلمون قد نهوا نهيا" شديدا" عن التشبه بغيرهم في لباسهم وأعمالهم فالمسلم يجلد على شرب الخمر مثلا" ، ولو أتلف خمرا" لذمي غرم قيمته على رأى كثير من الفقهاء[3] .

==========================

(١) ومعلوم ما لمعرفة دين الشخص آنذاك من أهمية ، لا سيما والمسلمون يخوضون المعارك جهادا" في سبيل الله ، واعلاء" لدينه على الدين كله ، فالضرورة داعية الى معرفة المسلم من غيره .

(٢) د / علي الخربوطلي - الإسلام وأهل الذمة (ص: ٨٦ - ٨٧) .

(٣) انظر" الفروق " - للإمام القرافي (٣ / ١٤) ، الفرق التاسع عشر بعد المئة .

الشبهة الخامسة :-

- شبهة الخوف من الدول الكبرى :-

إن مبدأ ظهور هذه الشبهة - كما ظهر لي والله أعلم - تزامن مع إعلان استقلال كثير من البلاد الإسلامية، وجلاء المحتلين عنها، حيث تنشط آنذاك المطالبة بالعودة إلى الإسلام واتخاذ الشريعة نظاماً للحياة.

فيصرخ الخائفون وعملاء الاستعمار والسذج من الناس الذين لايزال المستعمرون يحتلونهم أفكارهم وقلوبهم، ولم يخرج الاستعمار من نفوسهم قائلين : إن نظم الإسلام في حياتنا الجديدة يباعد بيننا وبين الدول الغربية والشرقية غير المسلمة، ويعكر صفو العلائق فيما بيننا وبينها، بعد أن كادت تستقر (١)، لأن تطبيق الشريعة مما يخيف الدول الأجنبية فتتألب علينا وتتجمع ضدنا، حيث تتحول الدولة التي ستطبق الشريعة إلى دولة دينية فتتخوف تلك الدول من التعامل معها، وتعمل على إلحاق الضرر بها بشتى الوسائل ومختلف الأساليب (٢).

* الرد على الشبهة :-

هذه الشبهة وإن كانت تتضمن حقيقة في بعض أجزائها، إلا أن الأولى بمروجيها وهم كثير أن يبقوا على بقية من حياء، فلا يجهروا بما انتفخت به صدورهم من الرعب والفزع والخوف، فضلاً عن يسطروه على صفحات الصحف ويعلنوه في كل مكان.

لكن عملهم هذا مصداق ما أخبر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله :-
(يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة على قصعتها، فقال قائل : أو من قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن . فقال قائل : يارسول الله :

==========================

(١) انظر : حسن البنا - رسالة نحو النور (ص: ٧١)، وانظر: مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي - ضمن مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا (ص: ٢٠٠).
(٢) انظر: عبد الناصر عطار - مدخل لدراسة القانون (ص: ٢٦).
جمال الدين محمود - في قضية العودة إلى الإسلام (ص: ٥٥).

وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت)) .(١)

فقد قذف في قلوب هؤلاء الوهن حتى بلغ بهم الحال أن يناوئوا شرع الله مخافة الأعداء .

والحقيقة التي أشرت إلى تضمن الشبهة لها هي :-

أن أعداء الإسلام يودون لو تخلى المسلمون عن دينهم جملة" وتفصيلا" ، كما أخبر عنهم الحق - تبارك وتعالى - ، بقوله : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾(٢) .

وكما سبق الحديث عن ذلك . ولكن هذا لحقيقة لا تبرر للخانعين إتباع هوى الأعداء ، والخضوع لارادتهم ، فليست هذه صفة المسلم الحق الذى رضي بالاسلام دينا" ، فلهؤلاء الخانعين نقدم الحقائق التالية :-

١ - إن الوسيلة والطريقة الصحيحة لمعاملة الأعداء وإتقاء مكرهم وكيدهم ليست تقديم التنازلات الانهزامية لهم عن الدين عقيدة" وشريعة" ، ومجاملتهم في العقيدة بتحاشي ذكرها ، وفي منهج الحياة فلا نقيمه على أساس الإسلام . كلا فليست هذه الطريقة التي أمرنا بها ربنا تبارك وتعالى . فهو سبحانه أعلم منا بكيدهم ومكرهم وحقدهم على المؤمنين .

وقد بين لنا هذه الأمور وفصلها ، ولم يجعلنا حيارى تجاه تلك المكائد وهاتيك الأحقاد ، بل بين لنا العلاج الشافي الناجع وحثنا على سلوك الطريق الذى ينجينا من مكر أعدائنا وكيدهم . ولنقف قليلا" مع هذه الآيات الكريمة ، التي تبدأ بالتحذير من موالاة الكافرين واتخاذهم بطانة ، ثم تكشف عن صور من حقدهم ووسائل مكرهم ، ثم تختم هذه الصور ببيان الطريق الصائب الذى إن سلكه المسلمون فلن يضرهم كيد كائد ولا مكر ماكر. يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

==========================

(١) أبو داود - السنن ، قال الخطابي : (في إسناده صالح بن رستم الهاشمي : مجهول ، لانعرفه) .
انظر : معالم السنن (٦/ ٢١٦٥) .

(٢) النساء - آية (٨٩) .

آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ * هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ مُصِيبَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا" إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ * (١)

فختام الآيات : * وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا" * يعلمنا كيف نتقي كيد الأعداء وندفع أذاهم وننجوا من الشر الذى تكنه صدورهم ، فهو : الصبر والعزم أمام قوتهم إن كانوا أقوياء ، وأمام مكرهم وكيدهم إن سلكوا طريق الوقيعة والخداع .

الصبر والتماسك لا الانهيار والتخاذل ، ولا التنازل عن الشريعة كلها أو بعضها ،اتقاء" لشرهم المتوقع أو كسبا" لودهم المدخول .

ثم هو التقوى : الخوف من الله وحده ، ومراقبته وحده ، هو تقوى الله التي (تربط القلوب بالله فلا تلتقي مع أحد إلا في منهجه ولا تعتصم بحبل إلا حبله ، وحين تتصل القلوب بالله وترتبط به فإنها تستهين بكل قوة غير قوته ، وستشد هذه الرابطة من عزيمتها فلا تستسلم ولا تخاف ، ولا توادّ من حادّ الله ورسوله طلبا" للنجاة من أذى الدنيا ومصائبها) . (٢)

أما سلوك الطريق الآخر الذى يريده المعوقون والمرجفون وهو : التخلي عن الشريعة الإلهية خوفا" من البشر الضعاف ، فهو لا يعدو انهزامية ذليلة .

========================

(١) آل عمران - آية (١١٨ - ١٢٠) .
(٢) سيد قطب - في ظلال القرآن (١ / ٤٥٣) ، بتصرف .

٣ - إننا حين ننظر في واقع الدول الإسلامية وموقفها من الدول غير الإسلامية وموقف الأخيرة من الأولى : فسوف نجد أن الدول الإسلامية قد سايرت دول الكفر في نظمها واقتبست قوانينها ، وأخذت بألوان حياتها واتبعتها في تقاليدها[1] ، فماذا كان موقف هذه الدول الكافرة منا ؟

هل دفعنا ذلك شيئاً من كيدها ؟ وهل منعها تقليدنا لها من احتلال كثير من بلادنا ؟ ، ومحاولة سلب خيراتنا ؟ . وهل دفعتها تلكالذيلية والتبعية إلى تأييد حقوقنا في المحافل الدولية ؟ وهل منعتها مجاملاتنا من اثارتها للمشاكل والصعاب في بلادنا ؟[2] .

لاشك أن شيئاً من ذلك لم ولن يحدث، بل : إن عكس ذلك هو الواقع الملموس، فلا زالت تلك الدول تكيد للمسلمين ما استطاعت ، وتسطو على ماقدرت عليه من بلادهم . وتحاول جاهدة سلب خيراتهم بأبخس الأثمان ولا زالت تلك الدول تقف بكل تبجح مع أعدائنا في كل فرصة تسنح لها .

إذ هي - مع العداوة الأصلية - دول مادية لاتنظر لغير المصالح المادية والأغراض الاستعمارية ، وإذن : فلن يجدينا عندهم أن نتنصل من الإسلام، ولن يزيدهم فينا بغضاً أن نعلن التمسك به والاهتداء بهديه ، إذ لامزيد على ماعندهم من ذلك . ولكن خطر التنصل من الإسلام والتنكر لشريعته خطر عظيم على كياننا - نحن المسلمين - ، إذ أننا مادمنا بعيدين عن تشرب روحه وتحقيق تعاليمه فسنظل حائرين فتتحطم معنوياتنا ، متفرقين فتضعف قوتنا .

ونحن إذا لاحظنا غضب الغربيين ورضاهم في تمسكنا بالإسلام أو بعدنا عنه فليس لهذا من معنى إلا أننا إن لم نتمسك بالإسلام حقاً ، ونطبق شريعته صدقاً

========================

(١) محمد محمد حسين - الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر (٢ / ٢٠٥) .
(٢) حسن البنا - مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي (ص: ٢٠٠) ، بتصرف .

فلن نكسب رضاهم وزيادة على ذلك نخسر أنفسنا[1] ، في حين أننا إذا تمسكنا به وأخضعنا حياتنا لنظامه ، واهتدينا بهديه كسبنا أنفسنا وفزنا برضى ربنا - جل وعلا - ، وهناك احتمال قوى أن يتأثروا بنا إذا قدمنا القدوة الحسنة الصالحة للدولة الإسلامية .

========================

(١) حسن البنا - المصدر السابق (ص: ٢٠٠) .

الشبهة السادسة :-

- أن تطبيق الشريعة يؤدى إلى حدوث فراغ تشريعي :-

أثار البعض من المعترضين على تطبيق الشريعة شبهة جديدة : مؤداها أن تطبيق الشريعة يؤدى إلى إحداث فراغ تشريعي وفوضى قانونية (١) .

الرد على هذه الشبهة :-

لا شك إن هذه الشبهة قائمة على المغالطة وطمس الحقائق ، ذلك أن الدعوة إلى تطبيق الشريعة لاتعني قلب الأوضاع بين عشية وضحاها ، وهناك أكثر من سبيل لتلافي حدوث هذا الفراغ التشريعي المزعوم .

فإن أي دولة إسلامية معاصرة تريد تطبيق الشريعة : أمامها أحد طريقين :-

الاول : أن تعمد إلى تقنين أحكام الشريعة في كل المجالات الممكنة ، فتحلها محل قوانينها القائمة ، وتصدر قرارا" بإلغاء القوانين القائمة ، فلا يبقى هناك فراغ تشريعي ، وبالإمكان تقديم ونشر القوانين الإسلامية قبل فترة زمنية تسبق إلغاء القوانين الوضعية .

الثاني : أن تبقي على القوانين والنظم القائمة ، وتنظر فيها لحصر مايخالف نصوص الشريعة أو قواعدها الكلية منها ، وتعمل على تعديل تلك القوانين التي تشتمل على هذه المخالفات بحيث توافق أحكام الشريعة ، أو استبدالها بنصوص مستمدة من تقنينات إسلامية خالصة ، والمعنى واحد .

مع اصدار قرار باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرا" وحيدا" للتشريع ، بحيث لايصدر بعده أى قانون أو نظام أو تشريع يختلف مع الشريعة . . .

والناظر في الطريقتين أو الأسلوبين :-

يرى أن الحل الاول : هو الأمثل والأولى بالاتباع لاسيما وقد قننت أحكام الشريعة

=====================

(١) انظر : مجلة المجتمع ، عدد (٦٦٠) ، في : ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ . (ص : ٥) ، افتتاحية العدد .

الاسلامية على مختلف المذاهب ، ولا يخلو بلد إسلامي من مشروعات تقنين ، سواء كانت من علماء نفس البلد ، أو مأخوذة من بلد إسلامي آخر ، وسبقت الإشارة الى نماذج متنوعة من تلك التقنينات في الباب السابق .

والحل الثاني : له أيضا" وجاهة ويمكن الأخذ به ، وأيّده كثير من المفكرين والعلماء المعاصرين(٢). وهو - أيضا" - مناسب لكل القوانين والنظم مما ليس له أصل ثابت في الشريعة . ولم تنص عليه نصوص القرآن والسنة ، وإن كان يلاحظ فيه قواعد الشريعة وكلياتها ، كأنظمة المرور والطيران والصناعة ونحو ذلك .

وهذا الطريق يحقق الغرض المقصود ويمنع الاعتراض بأن تطبيق الشريعة يحدث هزة تشريعية وفراغا" دستوريا" ، ويمكن أن يكون طريقا" أوليا" أو تمهيدا" للحل الأول .

فإذا نقيت القوانين القائمة مما يخالف الشريعة الإسلامية : أمكن بعد ذلك إحلال التقنينات المستقاة من الشريعة مباشرة" بدلا" من هذه القوانين المستوردة في موضوعها وصياغتها .

==================================

(٢) انظر في ذلك : رأى حسن البنا - رحمه الله - حيث يقول : (اصلاح القانون يتفق مع التشريع الاسلامي في كل فروعه) ، رسالة - نحو النور (ص: ٧٤) . من مجموعة الرسالة له .
وانظر : رأى أبي الأعلى المودودى - رحمه الله - ، في كتابه القانون الاسلامي وطرق تنفيذه ، ، حيث يرى أن التدرج في تطبيق الشريعة أحكم الطرق وأسلمها وأن التغيير الفورى غير ممكن . وهذا الطريق مما يحقق مايراه أبو الاعلى - رحمه الله - ، - القانون الاسلامي وطرق تنفيذه (ص: ٤٨ - ٥١) .
وممن يرى ذلك - أيضا" - : المستشار " علي علي منصور ، وهو ممن جمع بين العلم بالشريعة الاسلامية والخبرة في القوانين الوضعية ، ا نـ
انظر : كتابه " خطوة رائدة نحو تطبيق أحكام الشريعة (ص: ٦٩) .
وان كنت لا أتفق معه في ما ذكر من مبررات وتفصيلات .
وانظر - أيضا" - : معالم الشريعة الاسلامية - د / صبحي الصالح (ص: ١٣٥-١٤١) . دفاع عن الشريعة - علال الفاسي (ص: ٢٥٥ - ٢٥٦) ، على طريق العودة للاسلام - سعيد رمضان البوطي (ص: ١١٦) .

وإنما صح القول : بأن الطريق إلى تطبيق الشريعة يكون بإحلال النظم والتشريعات الإسلامية محل القوانين الوضعية ، أو تعديل القوانين القائمة بما لا يخالف شيئاً من أحكام الشريعة ومبادئها العامة . لأن الحياة المعاصرة جعلت لكل شأن من شئون الحياة وكل وسيلة من وسائلها نظاماً خاصاً أو قانوناً معيناً .

فللنواحي السياسية قوانينها ، وللنواحي الاقتصادية قوانينها ، وللنواحي الإعلامية قوانينها ، وللنواحي الاجتماعية قوانينها .

فأضحت الدول المعاصرة تتحكم في كل نواحي الحياة الإنسانية من خلال النظم والقوانين ، لهذا كان التطبيق الصحيح للشريعة يقتضي استمداد كافة النظم والقوانين من الشريعة وعدم مخالفتها في أى جزئية من الجزئيات والالتزام الصادق بتلك النظم والقوانين الشرعية .

وهناك طريقة ثالثة سارت عليها المملكة العربية السعودية وهي : الالتزام بالراجح من الأقوال في مذهب أحد الأئمة الأربعة ، فالقضاء في المملكة يجرى وفق المفتى به من مذهب الإمام أحمد .

وهذه طريقة حسنة وسليمة وهي : رجوع للأصول واستمداد منها حيث يجد الحاكم أو القاضي الأحكام بأدلتها وما يرد عليها من مسائل وما تتضمنه من قواعد فتثرى الفكر وتقوى الحكم . وإن كانت تقتضي إيجاد الرجال المؤهلين للرجوع إلى هذه المراجع الأصلية والبحث فيها والاستنباط من أدلتها وقواعدها وهذا أمر ليس بالصعب أو المستحيل ، إذ عمل المملكة دليل عملي على إمكان سلوك هذه الطريقة وانتهاج هذا النهج .

ويحسن بعد هذا كله ، وبعد افتضاح الادعاءات الكاذبة وانكشاف الشبهات الداحضة أن نختم بقوله تعالى : * وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ *(1) .

========================

(1) المائدة - آية (٥٠) .

ونتساءل مع الفكر الإسلامي " سيد قطب - رحمه الله - قائلين :-

(من ذا الذى يجرؤ على ادعاء أنه يشرع للناس ويحكم فيهم خيرا" مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم ؟ .

أيستطيع أن يقول : إنه أعلم بالناس من خالق الناس ؟ .

أيستطيع أن يقول : إنه أرحم بالناس من رب الناس ؟ .

أيستطيع أن يقول : إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس ؟ .

أيستطيع أن يقول : إن الله سبحانه وهو يشرع شريعته الأخيرة ، ويرسل رسوله الأخير ، ويجعل رسوله خاتم النبيين ، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات ، ويجعل شريعته شريعة الأبد . . . كان - سبحانه - يجهل أن أحوالا" ستطرأ ، وأن حاجات ستستجد ، وأن ملابسات ستقع؟ فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه ، حتى انكشفت للناس في آخر الزمان ؟ .

ما الذى يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة ، ويستبدل بها شريعة الجاهلية ؟ .

الظروف ؟ الملابسات ؟ عدم رغبة الناس ؟ الخوف من الأعداء ؟ ، ألم يكن هذا كله في علم الله وهو يأمر المسلمين أن يقيموا شريعته ، وأن يسيروا على منهجه وأن لا يفتنوا عن بعض ما أنزله ؟ .

يستطيع غير المسلم أن يقول ما يشاء . ولكن هل يصح للمسلم بعد هذا أن يقول شيئا" من ذلك ؟)(١) . إلا إذا كان إسلامه دعوى لا حقيقة لها . أو كان جاهلا" لحقيقة الإسلام فعليه أن يعي حقيقة ما يدعيه حتى لا يدور بخلده مثل هذه الأفكار أو تخرج على لسانه مثل تلك الأقوال . إنه مفرق الطريق حكمُ الله أو حكمُ الجاهلية . ومن أحسن من الله حكما" لقوم يوقنون ؟ .

==========================

(١) في ظلال القرآن - (٢/ ٩٠٥) .

* الخاتمـــة :-

في ختام هذا البحث ، يمكن القول : بأن الحقائق التي يخرج بها الباحث في قضيـة تطبيق الشريعة في العصر الحاضر ومقوماتـه جمة وغزيـرة ، ولعلّي بعــد دراستي لهذه القضية قد وفقت الى صحة ماتوصلت اليه من نتائج أهمها :-

١ - ان الجانب السياسي كان أول مجال دخله الانحراف عن الشريعة في حياة المسلمين ، ولا يزال المسلمون يعيشون هذا الانحراف مع آثاره السلبية التـي لاتخفـى .

٢ - ان أعـداء الاسلام كان لهم قديما" وحديثا" الدور الأكبر في ادخـال النظم والقوانين المخالفة للشريعة الاسلامية ، الى بلاد المسلمين ، بدء" من التتـار ومرورا" بالامتيازات الأجنبية في الدولة العثمانية وانتهاء" بالدول الأوربية التـي احتلت مساحات شاسعـة" من بلاد المسلمين وأدخلت فيها نظمها وقوانينها ، والـى يومنا هذا حيث تجتهد الدول الكبرى في العمل على ابعاد المسلمين عن الشريعـة الاسلامية . وفي الوثيقة المذكورة في هذا البحث حجة دامغة تدل على هذه الحقيقة .

٣ - ان لرائدَي الحركات الإسلامية المعاصرة - حسن البنا ، وأبـي الأعلـى المودودى - رحمهما الله - دور الريادة والقيادة في هذه الدعوة المباركة الى تطبيـق الشريعة الاسلامية .

٤ - من خلال دراسة المحاولات العملية المعاصرة لتطبيق الشريعة : نخـرج بحقائق هامة منها :-

آ - إمكان تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا العصر وعدم وجود عائق حقيقـي أمام تطبيقها .

ب - ضرورة كون الاتجاه إلى التطبيق صادر من حكومة مؤمنة بوجوب التطبيـق صادقة في إيمانها ، وأنه لن يتحقق تطبيق حقيقي شامل مالم يوجد ذلك .

==========================

جـ - ان الأمة المسلمة لا زالت بحاجة الى تطبيق شامل لأحكام الشريعة في كل المجالات ، فإن المحاولات المعاصرة ينقصها الكثير .

د - ان المملكة العربية السعودية تعد نموذجا" يحتذى فى التطبيق ، وأنها أقرب المحاولات الأخرى الى التطبيق الحقيقى ، نظرا" لايمان مؤسسها - رحمه الله - بوجوب التطبيق واقتفاء أبنائه من بعده لأثره وحرصهم على سلوك منهجه .

هـ - أن دولة باكستان الاسلامية أول دولة تعلن عودتها الى تطبيق الشريعة الاسلامية في هذا العصر ، بعد أن ظلت ردحا" من الزمن تحكم بالقوانين الوضعية ، وأنها قد طبقت أحكام الشريعة فعلا" في مجال الحدود والأحوال الشخصية وسارت شوطا" لابأس به في سبيل الغاء الربا من المعاملات المالية ، الا أن خطواتها في هذا السبيل بطيئة بالنسبة للزمن الذى مر على اعلان تطبيق الشريعة عام (١٣٩٩ هـ) . وأن النظام الحاكم وقع في أخطاء متعددة لابد من تصحيحها ليتحقق التطبيق السليم الشامل للشريعة الاسلامية .

و - ان دولة السودان هي ثانى دولة تعلن عودتها الى تطبيق الشريعة الاسلامية في هذا العصر ونبذها للقوانين الوضعية في مجالات متعددة ، وان دخول عناصر من الحركة الاسلامية في الجهاز الحكومي كان له الدور الفعال في دخول السودان مرحلة التنفيذ الفعلى للنظم الإسلامية .

وأن عدم اخلاص رئيس النظام السابق كان له أثره في تعثر المحاولة ، والثورة على النظام ، كما أدى عدم الإخلاص هذا إلى الوقوع في أخطاء عديدة أظهرها :-

- استغلال التوجه نحو الشريعة للبقاء في الحكم مدى الحياة ، باقتراح تعديل الدستور ليتحقق ذلك .
- الحيلولة دون تطبيق الاحكام الشرعية على مرتكبي موجباتها من كبار المسئولين
- الاستجابة للضغوط الخارجية بتخفيف اجراءات تطبيق الشريعة ، واعتقال المسئولين المتحمسين للتطبيق .

======================

ز - ان الإعلان المبالغ فيه عن مظاهر التطبيق، والذى وقعت فيه بعض الأنظمة التي حدث فيها التوجه نحو تطبيق الشريعة - في باكستان والسودان - ، لم يكن له مبرر شرعي ولاعقلي، وكان ينبغي أن لايكون كمالايصح أن يتكرر من أخرى من أى دولة مسلمة ، وذلك لأمرين:-

١ - أنه مما ينافي اخلاص القصد والنية لله - عز وجل - .

٢ - أنه يجلب انتباه الأعداء ويزيدهم حرصا" على اجهاض التوجه وتثبيط المسئولين عنه بشتى الوسائل، ويدعوهم لاستغلال كل خطأ يحدث، وكل نقص يحصل في الدولة ، ناسبين ذلك الى تطبيق الشريعة.

٥ - ان أعظم وسائل المعوقين من الخارج وسيلتان هما :-

- الحكام الموالون للأعداء سياسيا" وفكريا".

- المعونات الاقتصادية والعسكرية.

وعلى هذا فلا مناص للشعوب المسلمة من السعي للتخلص من هاتين الوسيلتين وذلك ببذل الجهود والتضحيات اللازمة في هذا السبيل، ولا يتحقق ذلك الا بأن تبني الشعوب المسلمة نفسها اقتصاديا" وفكريا" وعسكريا" لتحقق استقلالا"حقيقيا" واكتفاء" ذاتيا"، يغنيها عن الحاجة لعدوها، وبالتالي : تكون حرة" في اتخاذ قراراتها وسلوك وجهتها، دون خوف من ضغط الأعداء وسيطرتهم المباشرة وغير المباشرة.

٦ - ان الشبهات التي أرادها المعوقون حائلا" دون التوجه الى تطبيق الشريعة لم تثبت أمام البحث العلمي والنقد الموضوعي، وأن أهم تلك الشبه :-

١ - عدم تقنين أحكام الشريعة ، وهذه الشبهة قد بطلت بطلانا" عمليا" بقيام لجان التقنين المتعددة بتقنين أحكام الشريعة في مجالات متعددة.

٢ - تحريم الشريعة للربا ، وهو من ضرورات الاقتصاد في هذا العصر، وقد بطلت هذه الشبهة عمليا" بقيام البنوك الاسلامية ، ونظريا" : بوجود الفكر الاقتصادى الاسلامي المتخصص.

==========================

٣ - وجود الأقليات : وهذا مردود بما سبق بيانه في الرد على الشبهة، وبموافقة كثير من زعماء النصارى على تطبيق الشريعة كما سبق ذكر أسماء بعضهم والاستشهاد بكلامهم.

٧ - ان تطبيق الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يتحقق بصورة صحيحة، ما لم يتوفر شرطان أساسيان هما :-

١ - أن يؤخذ الإسلام كله، فلا يكفي أن تؤخذ بعض القوانين والأنظمة الشرعية وتهمل بعضها. كما لا يصح أن تأخذ المحاكم وحدها بالقوانين الإسلامية، على حين تحكّم أجهزة أخرى نظما" وقيما" غير إسلامية، أو يكون العمل فيها قائما" فعلا" على توجهات مضادة للاسلام، ذلك : أن أحكام الشريعة كل لا يتجزأ، وأخذ بعضها وترك الآخر يعوق عن إيتاء الثمرات المرجوة والإصلاح المطلوب، وعلى سبيل المثال : فاقامة حد الزنا يحتم تطهير المجتمع من المثيرات الداعية اليه : كالتبرج والتمثيليات الفاجرة والقصص الداعرة والأغاني الخليعة.

فتطبيق الشريعة وأخذها كلها : ضرورة لازمة، لا يجوز التفريط فيها. تنفيذا" لقوله جل وعلا : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(1).

٢ - ضرورة وجود القيادة المؤمنة إيمانا" صادقا" بوجوب تطبيق شرع الله والخضوع لحكمه، فهذه القيادة هي التي تتخطى كل العقبات، وتتحدى كل المعوقين والمخذلين، وتصر في ثقة المؤمن وإيمان الواثق على الالتزام بالإسلام كله بلا خوف ولا تردد. ومثل هذه القيادة : يرى الناس فيها القدرة العملية التي تبدأ بنفسها قبل غيرها فتطبق شرع الله على الجميع بلا جور أو محاباة. فوجود القيادة المؤمنة المصلحة : ضرورة لازمة لنجاح تطبيق الشريعة وإثبات صلاحيتها لكل زمان ومكان.

==================

(1) المائدة - آية (٤٩).

٨ - ان الدعوة المتنامية في العالم الإسلامي إلى تطبيق الشريعة وتوجه بعض الأنظمة الحاكمة نحو التطبيق : دليل صحوة وبشرى خير، وهي ظاهرة إيجابية مباركة تشير إلى تنبه الأمة الإسلامية من غفلتها وإفاقتها من رقدتها، واحرازها تقدما" مطردا" في إحساسها بذاتها واعتزازها بدينها، وتحررها من التبعية الفكرية

والتشريعية وسعيها للخروج من تخلفها وانحدارها لتقوم بدورها الحضاري المتميز ،إذ هي خير أمة أخرجت للناس.

... هذه بإيجاز أهم النتائج التي توصلت إليها بعد دراستي لهذا الموضوع الهام، الذى لايزال بحاجة قصوى إلى المزيد من الدراسات والأبحاث لمعرفة الطريق الصحيح والنهج القويم الذى يتحقق بسلوكه تطبيق شرع الله كما أراد الله - عز وجل - ، وحينئذ : يتحقق للبشرية مصداق قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا" لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

... ...

====================

(١) المائدة - آية (٥٠) - .

فهرس الآيـــات القرآنيـــــة (*) :-

البقـــرة :-

آل عمـــران :-

النســـاء :-

المائـــدة :-

الأنفـــال :-

التوبـــة :-

يونـــس :-

الآيـــــــة	رقم الآيـــــــة	الصفحـــــــة
النحـــل :-		
* ادع الى سبيل ربك بالحكم والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن *.	١٢٥	٦٠٥،٥١٢
* وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم *	٤٤	٥٣٠
الاســراء :-		
* ولا تقربـــوا الزنـــا انه كان فاحشة وساء سبيلا" *	٣٢	٥٦٠
الأنبيـــاء :-		
* لو كان فيهمـــا آلهة الا الله لفسدتـــا *.	٢٢	٥٧٥
الحـــج :-		
* الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة ... *	٤١	٦١١
المؤمنـــون :-		
* ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السمـــوات والأرض *	٧١	٥٧٥،٥٧٣
النـــور :-		
* الزانية والزانـى فاجلـدوا كل واحد منهما مائة جلـدة ..*.	٢	٥٨١
* وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم ..*.	٥٥	٣١٧،٣١٦
الـــروم :-		
* وما آتيتـم من ربا" ليربوا فى أموال الناس فلا يربـو		

*   *   *

فهرس الأحاديـــث :-

****

فهرس الآثـــــار

تابع فهرس الاثـــار :-

*** ***

فهرس المصادر والمراجع :-

المرجع :-

ابراهيم ـ سعد الدين :-

ـ النظام الاجتماعي العربي الجديد . ط: بيروت . مركز دراسات الوحدة العربية (١٩٨٢م) .

ابن الأثير ، علي بن محمد بن عبدالكريم (ت: ٦٣٠ هـ) . :-

ـ الكامل في التاريخ ـ بيروت، دار صادر (١٣٨٥ هـ) .

أبو اسماعيل ـ صلاح :-

ـ الشهادة ـ الطبعة الثانية، القاهرة، دار الاعتصام (١٩٨٥م) .

الأشقر ـ د / عمر . :-

ـ الشريعة الآلهية . القوانين الجاهلية ، الطبعة الأولى ، الكويت ، دار الدعوة (١٤٠٤ هـ) .

ـ تاريخ الفقه الاسلامي ـ الطبعة الأولى . الكويت . مكتبة الفلاح (١٤٠٢هـ) .

ـ خصائص الشريعة الاسلامية ـ الطبعة الأولى . الكويت . مكتبة الفلاح (١٩٨٢م) .

أمين ـ أحمد :-

فجر الاسلام . ط: ٦ . مكتبة النهضة المصرية . (١٣٧٠ هـ) .

أمين ـ حسين أحمد :-

حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الاسلامية ـ ط: ١ . بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر (١٤٠٥هـ) .

(ب)

البخارى ـ أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت: ٢٥٦ هـ) . :-

ـ صحيح البخارى (٤ ج) . استانبول . المكتبة الاسلامية (١٩٧٩م) .

البخارى ـ محمد بن عبدالرحمن (ت: ٥٤٦ هـ) :-

ـ محاسن الاسلام وشرائع الاسلام، بيروت ، دار الكتب العلمية .

المرجـــــع

البدرى - عبد العزيز :-

- الاسلام بين العلماء والحكام . المدينة المنورة، المكتبة العلمية (١٤٠٠هـ) .

البدوى - د / اسماعيل :-

- مبادئ القانون الدستورى . دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، القاهرة دار الكتاب الجامعي ، (١٣٩٩ هـ) .

البستاني - سليمان :-

- الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده ، ط: أولى ، بيروت . دار الطليعة (١٩٧٨ م) .

ابن بشر - عثمان بن عبد الله (ت: ١٢٩٠ هـ) .

- عنوان المجد في تاريخ نجد . ط: الثانية ، الرياض . وزارة المعارف (١٣٩١هـ) .

البنا - حسن بن أحمد عبد الرحمن (ت: ١٣٦٨ هـ) . :-

- مجموعة الرسائل . بيروت ، المؤسسة الاسلامية للطباعة والنشر .

- مذكرات الدعوة والداعية - الطبعة الرابعة ، بيروت ، المكتب الاسلامي (١٣٩٩ هـ) .

البنا - محمود عاطف :-

- نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية . الرياض ، دار العلوم للطباعة والنشر (١٤٠٣ هـ) .

البهنساوى - سالم بن علي :-

- الحكم وقضية تكفير المسلم ، ط: أولى . القاهرة . دار الأنصار (١٣٩٧هـ) .

البهوتي - منصور بن يونس (ت: ١٠٥١ هـ) :-

- كشاف القناع عن متن الاقناع . (٦ ج) . القاهرة . مطبعة أنصار السنة المحمدية (١٣٦٦ هـ) .

المرجـــع :-

البهـي - محمد :-

- الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالفكـــر الغربي .

البوطي - د / محمد سعيد رمضان :-

- فقه السيرة . ط: الثامنة . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٠٠ هـ) .

- على طريق العودة الى الاسلام (ط: أولى) . بيروت . موسسة الرسالــة (١٤٠١ هـ) .

- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية (ط: ٢) . بيروت موسسة الرسالــة (١٩٧٧ م) .

(ت)

التركـــي : د / عبد الله بن عبد المحسن :-

- أسباب اختلاف الفقهاء . الطبعة الثانية . الرياض . مكتبة الرياض الحديثة (١٣٩٧ هـ) .

التـل - عبد الله :-

- جذور البلاء . الطبعة الثانية . دمشق . المكتب الاسلامي (١٣٩٨ هـ) .

التلمسانـي - عمر :-

- الحكومة الدينية . القاهرة . دار الاعتصام (١٩٨٥ هـ) .

الترمذى - محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩ هـ) :-

- الجامع الصحيح (سنن الترمذى) . (٥ ج) . ط: ٢ . تحقيق : أحمد محمـــد شاكـــر - القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي (١٣٩٨ هـ) .

ابن تيمية - أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) :-

- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (جزءان) . دار المجد . الرياض .

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية (٣٥ مجلدا") . جمع: عبد الرحمـــن القاســـم .

- اقتضاء الصراط المستقيم . (١ ج) . ط: ٢ القاهرة مطبعة السنة المحمدية .

المراجـــــع :- (ج)

جاكسون - روبيـر :-

- حسن البنا الرجل القرآني . تعريب : أنور الجندى ، القاهـــــرة المختار الاسلامي .

جب هاملتون :-

- الاتجاهات الحديثة في الاسلام ، ترجمة : هاشم الحسيني ، بيروت ، دار مكتبة الحياة (١٩٦٦ م) .

جريشـــة - د / علي :-

- شريعة الله حاكمة ليس بالحدود وحدها :-
القاهرة ، مكتبة وهبة (١٣٩٧ هـ) .

- اعلان دستورى اسلامي ، ط : أولى ، القاهرة ، دار الوفاء للطباعةوالنشـــر (١٤٠٥ هـ) .

جمال - أحمد محمد :-

- وجوب تطبيق الشريعة . الرياض ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية (١٤٠٤ هـ) .

الجمال - حمد صادق :-

- أبو الاعلى المودودى ، حياته وفكره العقدى ، ط : أولى ، جدة ، دارالمدني للطباعة والنشر (١٤٠٦ هـ) .

جمال - غريـب :-

- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون ، بيــــروت . دار الشروق ، موءسسة الرسالة .

المراجـــع :-

الجندى . أنور:-

- الصحوة الاسلامية ، القاهرة ، دار الاعتصام .

- الاسلام ، نظام مجتمع ومنهج حياة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الاعتصام (١٣٩٩ هـ) .

- حسن البنا الداعية الامام والمجدد الشهيد ، ط: أولى ، بيروت ، دار القلم (١٣٩٨ هـ) .

- أعلام القرن الرابع عشر الهجرى ، ط: أولى ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية

- سقوط العلمانية ، ط: ٢ ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني (١٩٨٠ م) .

ابن الجوزى - عبدالرحمن بن علي (ت: ٥٩٧ هـ) :-

- تاريخ عمر بن الخطاب ، ١ ج ، ط: أولى ، القاهرة ، مكتبة: محمد أمين الخاني (١٣٤٢ هـ) .

(ح)

الحامـــدى . خليـل :-

- الامام أبو الأعلى المودودى - حياته ، دعوته ، جهاده ، ط: الثانية ، الرياض . مكتبة الرشـــد (١٤٠٣ هـ) .

ابن حبيب . أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي (ت: ٢٤٥ هـ) :-

- المحبّـر ، ط: ٢ ، المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، مجلد واحـــد .

الحجوى - محمد بن الحسن :-

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامـــي . المكتبة العلمية ، المدينـــة المنورة ، (١٣٩٦ هـ) . (مجلدان) .

حسون . د / علي :-

- الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية ، الطبعة الثانية ، دمشق ، المكتـــب

المراجـــــــع :-

حسين . سيد عبد الله علي :-

- المقارنات التشريعية بينا لقوانين الوضعية المدنية والتشريع الاسلامـــي

(٢ج) ، ط: أولى ، القاهرة ، دار احياء الكتب العربية (١٣٦٦ هـ) .

حسين . د / محمد محمد :-

- الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصره (جزءان) ، ط: ٥ ، بيـــــروت،

موءسسة الرسالة (١٤٠٢ هـ) .

- الاسلام والحضارة الغربية ، ط: الخامسة ، بيروت ، موءسسة الرسالة (١٤٠٢هـ) .

- حصوننا مهددة ، من داخلها ، ط: الخامسة ، المكتب الاسلامي ، بيـــــروت

(١٣٩٨ هـ) .

حقـــي . احـــسان :-

- باكستان ماضيها وحاضرها ، ط: أولى ، بيروت ، دار النفائس (١٣٩٣هـ) .

حلمي ، مصطفى :-

- الأسرار الخفية وراء الغاء الخلافة العثمانية . الطبعة الاولى ، الاسكندرية ،

دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع ، (١٤٠٥ هـ) .

حوا - سعيـــد :-

- المدخل الى دعوة الاخوان المسلمين ، ط: الثانية ، عمان ، جمعية عمـــال

المطابع التعاونيـة (١٣٩٦ هـ) .

ابن حيان . محمد بن يوسف (ت: ٧٤٥ هـ) :-

- البحر المحيـــط .

(خ)

ابن خلدون :- عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨ هـ) .

- تاريخ ابن خلدون . المسمى : (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر)

(٧ ج) ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني (١٣٨٨ هـ) .

المراجـــع :-

خياط . عبد العزيـــز :-

- المجتمع المتكافل في الاسلام .

(د)

أبو داود - سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ ت) .

- سنن أبي داود (٥ ج) ، تعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد
بيروت ، دار الحديث للطباعة والنشر (١٣٨٨ هـ) .

دروزة . محمد عزت :-

- الدستور القرآني في شئون الحياة (٢ج) ، ط : الثانية ، القاهرة ، دار :
إحياء الكتب العربية (١٣٨٦ هـ) .

الدريـــب . سعود بن سعد :-

- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الاسلاميـــة
ونظام السلطة القضائية ، ط : أولى ، الرياض ، (١٤٠٣ هـ) .

(ذ)

الذهبي - أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ) :-

- دول الاسلام ، ٢ج ، تحقيق : فهيم شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيـــــم
الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٣٩٤ هـ) .

(ر)

رابطة العالم الاسلامي . عشرون عاما" على طريق الجهاد ، مكة المكرمة ، الأمانــــة
العامة للرابطة (١٤٠١ هـ) .

الرازى . محمد فخر الدين بن ضياء الدين (ت: ٦٠٦) هـ :-

- مفاتيح الغيب ، ط : الثانية ، (١٦ ج) . طهران ، دار الكتب العلمية .

الرجل الصنم . ترجمة : عبدالله عبد الرحمن . الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسســـة
الرسالة ، (١٣٩٨ هـ) .

رضـا . محمد رشيـــد . :-

- تفسير المنار ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

المراجـــع :-

(ز)

الزاكـــي . حافظ الشيخ :-

- تطبيق الشريعة الاسلامية في السودان ، ومشكلات التطبيق . بحث مخطوط.

الزبيـدى . محمد مرتضى :-

- تاج العروس . (٤ ج) . ط: طرابلس ، دار ليبيا للنشر والتوزيـــــع (١٣٨٦ هـ) .

الزرقاء . مصطفى :-

- المدخل الفقهي العام (٣ج) ، ط: ٩ ، دمشق ، مطبعة الانشاء (١٣٨٤هـ) .

الـزركشـي . بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ) :-

- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، (ج ١) ، الطبعة الأولـــى ، تحقيق : حمدى السلفي ، الكويت ، دار الأرقم للنشر والتوزيع (١٤٠٤هـ) .

الزركلـي . خير الدين :-

- شبه الجزيــرة في عهد الملك عبد العزيـز (٣ج) ، .

- الأعـــلام .

أبـو زهـــرة - محمد :-

- الوحدة الاسلاميـة .

زيـــدان . الدكتور : عبد الكريم زيدان :-

- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ط: السابعة ، (١٤٠٢ هـ) ، مؤسســة الرسالـة .

- الفرد والدولة ، ط: الرابعة ، الكويت ، الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية (١٤٠٥ هـ) .

- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام . بيروت ، مؤسسة الرسالة (١٤٠٠ هـ) .

أبـو زيـد . د / بكر بن عبد الله :-

(س)

- ستودارد . لوثروب :-

حاضر العالم الاسلامي (٢ج) ، الطبعة الرابعة ، تعريب : عجاج نويهض ، تعليق : شكيب أرسلان ، بيروت ، دار الفكر (١٣٩٤ هـ) .

ابن سعد . محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠)هـ :-

- الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت (١٣٨٠ هـ) . (٨ مجلدات) .

السلمي . عزالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) . :-

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . بيروت ، دار الكتب العلمية .

سعيد . عبدالستار ، فتح الله :-

- الغزو الفكرى ، ط: ٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض (١٣٩٩ هـ) .

سعيد . محمد رأفت :-

- المدخل لدراسة النظم الاسلامية ، ط: أولى ، (١٤٠٤ هـ) ، دار العلم جدة .

السليم - سليمان :-

- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، معهد الادارة .

السيوطي :- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١ هـ) . :-

- تاريخ الخلفاء ، (١ ج) ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير (٢ج) . ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر (١٤٠١ هـ) .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، القاهرة ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٩٥٩ م) .

(ش)

الشاطبي . أبو اسحاق ابراهيم بن موسى (ت : ٧٩٠هـ) :-

- الموافقات في أصول الأحكام (٢ج) ، ط: ٤ ، تحقيق : محي الدين عبدالحميد القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .

- الاعتصام (٢ج) ، تعليق : محمد رشيد رضا ، بيروت ، دار المعرفة ، للنشر والتوزيع (١٤٠٢ هـ) .

المراجــــع :-

شاكـــر . محمود :-

- سكان العالم الاسلامي ، ط: ٢ ، بيروت، المكتب الاسلامي (١٤٠٠هـ) .

- المسلمون تحت السيطرة الشيوعية ، ط: الثالثة ، بيروت، المكتب الاسلامـــي (١٤٠٢ هـ) .

- أفغانستان ، بيروت ، المكتب الاسلامي (١٣٩٨ هـ) .

- باكستان ، بيروت ، المكتب الاسلامي (١٣٩٨ هـ) .

- شبه جزيرة العرب (نجد) ، دمشق ، المكتب الاسلامي (١٣٩٦هـ) .

شحاتـه . د / شفيق :-

- الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية . القاهرة ، معهد الدراسات العربية العالمية (١٩٦٠م) .

- تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر، القاهرة، دار احيـــاء الكتب العربية (١٩٦١ م) .

شحاته . شوقـــي :-

- البنوك الاسلامية .

الشريف . أحمد ابراهيم :-

- مكة والمدينة في الجاهلية وعصـر الرسول ، الطبعة الثانية ، القاهـــرة . دار الفكر العربي (١٩٦٧م) .

شلبـــــــي . د / أحمد شلبـي :-

- أديان الهند الكبرى . (١ج) ، القاهرة ، ط: ٣ ، مكتبة النهضــــــــة المصرية (١٩٧٣م) .

شلبي . محمد مصطفى :-

- الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية ، الدار الجامعية (١٩٨٢م) .

الشوكاني . محمد بن علي (ت: ١٢٥٠ هـ) :-

- فتح القديـــر (٥ ج) ، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر .

الشهرستاني . أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت: ٥٤٨) هـ :-

- الملل والنحل (٣ ج) ، القاهرة ، مكتبة : الحسينا لتجارية ، (١٣٦٨ هـ) .

آل شيخ . حسن بن عبدالله :-

- التنظيم القضائي في المملكةا لعربية السعودية ، ط: الثانية ، جدة تهامة (١٤٠٤ هـ) .

(ص)

الصالح . صبحي :-

- معالم الشريعة الاسلامية ، ط: أولى ، بيروت ، دار العلم للملايين (١٩٧٥ م) .

- النظم الاسلامية ، ط: الرابعة ، بيروت ، دارالعلم للملايين (١٩٧٨م) .

الصدر ، محمد باقر :-

- اقتصادنا ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني (١٣٩٨ هـ) .

الصليبي ، محمد علي :-

- أبو الأعلى المودودي وآراؤه في مجال السياسة الشرعية (٣ج) ، رسالة دكتوراه ، طبع استنسل .

الصواف ، محمد محمود :-

- المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام .

(ض)

ضناوي ، محمد علي :-

- الطريق إلى حكم إسلامي ، ط: ٢ ، بيروت ، موءسسة الرسالة (١٩٧٧م) .

- المفهوم والتجربة ، ط: ١ ، طرابلس لبنان ، دار الإيمان للطباعة والنشر (١٤٠٠ هـ) .

- كبرى الحركات الاسلامية في العصر الحديث ، ط: ١ ، القاهرة ، دارالاعتصام (١٣٩٨ هـ) .

(ط)

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت : ٣١٠) :-

- جامع البيان في تفسير القرآن ، ط: ٢ ، القاهرة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- تاريخ الرسل والملوك ، (١١ مجلدا") ، دار المعارف ، القاهرة ، ط: ٤ ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .

المراجـــع :-

الطرابلسي . أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل (ت: ٨٤٤هـ) :-
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، ط: ٢ ، القاهــرة ، مصطفى البابي الحلبي (١٣٩٣ هـ) .

(ع)

عبده . عيســى :-
- بنوك بلا فوائـد ، ط: ٢ ، القاهرة ، دار الاعتصام (١٣٩٧ هـ) .

عودة ، عبد المجيد :-
- النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ، ط: ١ ، الرياض ، معهــــد الادارة ، (١٤٠٦ هـ) .

عبدالحليم . محمود :-
- الاخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (ج٢) ، ط: أولى ، الاسكندرية دار الدعوة (١٣٩٨هـ) .

عبدالحميـد ، السلطان عبد الحميد بن عبدالمجيد (ت: ١٩١٨م) ،
- مذكرات السلطان عبد الحميد . تعريب : د/ محمد حرب عبد الحميد ، القاهرة ، دار الأنصار (١٩٧٨م) .

عثمان ، محمد فتحي عثمان :-
- من أصول الفكر السياسي الاسلامي ، ط: ٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالـــة (١٤٠٤ هـ) .

عبد الحميد ، سمير:-
- الامام أبو الأعلى المودودى ، حياته وفكره .

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد (ت: ٥٤٣ هـ) . :-
- العواصم من القواصم (ج١) ، الطبعة الخامسة ، تحقيق : محب الديـــن الخطيب ، القاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

علــي ، جواد علي :-
- المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، بيروت ، دار العلم للملاييـــن (١٩٧٠م) .

المراجـــع :-

عرنوس ، محمود بن محمـــد :-

- تاريخ القضـاء في الاسلام ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهريـة .

عسيـــرى . محمد زاهـــر :-

- السلطة التشريعية في الاسلام ، رسالة ماجستيـر ، مطبوع على الاستنســـل (١٣٩٩ هـ) .

عشماوى ، محمد سعيد :-

- أصول الشريعة ، ط: ١ ، القاهرة ، دار الكتاب المصرى ، (١٣٩٩ هـ) .

عطار ، أحمد عبد الغفور:-

- الشريعة لا القانون ، ط: ١ ، جدة ، المؤسسة العربية للطباعة (١٣٨٤هـ) .

عطار ، عبد الناصر توفيـــق :-

- مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، مطبعـــــــة السعادة (١٩٧٩ م) .

عطية الله ، أحمـــد :-

- القاموس السياسـي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية .

عطية ، جمال الديـــن :-

- مدى الحاجة إلى موسوعة الفقه الاسلامي ، الكويت ، دار البحـــــوث العلمية (١٩٧٢م) .

- تراث الفقه الاسلامي ومنهج الاستفادة منه ، الكويت ، دار البحوث العلميـــة (١٩٧٣م) .

العظـــم ، يوسف :-

- المنهـزمـــون ، مجموعة كتب ، ط: ٣ ، دمشق ، دار القلم (١٣٩٩ هـ) .

العلواني . د / طه جابر فياض :-

- أدب الاختلاف في الاسلام ، ط: ١ ،

المراجـــع :-

العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ) :-

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣ ج) القاهرة المكتبة السلفية (١٣٧٩ هـ) .

- رفع الاصر عن قضاة مصر القاهرة وزارة التربية والتعليم (١٣٧٦ هـ) .

- انباء الغمر بأبناء العمر ، تحقيق : حسن حبشي القاهرة المجلس الاعلى للشئون الإسلامية (١٣٨٩ هـ) .

العوا ، محمد سليم (دكتور) :-

- في النظام السياسي للدولة الاسلامية (ط: ٥) القاهرة المكتب المصرى الحديث (١٩٨١ م) .

- في أصول النظام الجنائي الاسلامي (القاهرة) دار المعارف (١٩٧٩م) .

عودة ، عبد القادر :-

- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا" بالقانون الوضعي (٢ج) ط: ٦ بيروت مؤسسة الرسالة (١٤٠٥ هـ) .

- الاسلام وأوضاعنا القانونية ط: ٤ بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤٠٢ هـ) .

- الاسلام وأوضاعنا السياسية بيروت مؤسسة الرسالة (١٤٠١ هـ) .

- المال والحكم في الاسلام ط: ٥ القاهرة المختار الاسلامي (١٣٩٧هـ) .

أبو عيد ، د / عارف خليل محمد :-

- القرآن شريعة المجتمع ط: أولى الكويت دار الأرقم (١٤٠٥ هـ) .

(غ)

الغزالي ، محمد :-

- حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الأمم المتحدة القاهرة ، المكتبة التجارية (١٣٨٣ هـ) .

أبو غنيمة ، زياد :-

المراجـــع :-

(ف)

الفاسـي ، عـلال :-

- دفاع عن الشريعة، ط: ٢، بيروت، منشورات العصر الحديث (١٩٧٢م) .

الفـراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد (ت: ٤٥٨هـ) .

- الأحكام السلطانية (١ج) ، ط: ٢، القاهرة، مكتبة: مصطفى البابـي الحلبـي، (١٣٨٦ هـ) .

فـرج ، توفيـق حسن:-

- المدخل للعلوم القانونية (ط: ٢) ، الاسكندرية، موسسة الثقافة الجامعية (١٩٧٦ م) .

فـروخ ، عمـر :-

- الاسرة في الشرع الاسلامـي .

فـروخ ، عمر بالاشتراك مع: مصطفى الخالدى :-

- التبشير والاستعمار في البلاد العربية، ط: ٥، صيدا، المكتبة العصريـة (١٩٧٣ م) .

فريـد بك، محمـد :-

- تاريخ الدولة العلية العثمانية، ط: ٢، تحقيق : د / احسان حقـي، بيروت، دار النفائس .

فهمي، عبد العزيز (مترجم) :-

- مدونة جوستنبيان في الفقه الروماني، دار الكاتب المصرى، القاهرة (١٩٤٦م) .

فودة، د / فرج علـي :-

- قبل السقوط، القاهرة، (١٩٨٥م) .

الفيروز آبادى، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى :-

- القاموس المحيط، (٤ ج) ، المطبعة التجارية الكبرى (القاهرة) .

المراجـــع :-

(ق)

القاري ، أحمد بن عبد اللـــه (ت: ١٣٥٩ هـ) :-

- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الامام أحمد ، ط: أولى ، تحقيق : د / عبد الوهاب أبو سليمان ، و د / محمد ابراهيم علي ، جدة ، تهامة .

القاسمي ، د / ظافـر :-

- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي (٢ج) ، بيروت ، دار النفائس (١٣٩٨ هـ) .

القاسم ، عبد الرحمن عبد العزيز :-

- الاسلام وتقنين الأحكام ، ط: ٢ ، الرياض ، دار المعارف (١٣٩٧ هـ) .

- النظام القضائي الاسلامي مقارنا" با لنظم القضائية الوضعية وتطبيقه فـــي المملكة ، ط: أولي ، القاهرة ، مطبعة السعادة (١٩٧٣ م) .

قاسم ، يوسف محمد :-

- ضوابط الاعلام في الشريعة الاسلامية ، وأنظمة المملكة العربية السعوديـــة (الرياض) ، جامعة الرياض (١٣٩٩ هـ) .

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠) :-

- المغني (٩ج) ، الرياض ، مكتبـــة الرياض الحديثة .

قدري باشـــا ، محمد :-

- مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان ، ط: أولى ، القاهرة (١٣٠٨ هـ) .

القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس (ت: ٦٨٤هـ) :-

- الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، حلب مكتبة المطبوعات الاسلامية (١٩٨٧م) .

القرضاوى ، د / يوسف :-

- الخصائص العامة للاسـلام .

- شريعة الاسلام ، ط: ٢ ، دمشق ، المكتب الاسلامي (١٣٩٧ هـ) .

- الحلول المستوردة ، بيروت مؤسسة الرسالة (١٤٠٠ هـ) .

المراجـــع :-

القرطبـــي ، محمد بن أحمد الأنصارى (ت: ٦٧١) :-
- الجامع لأحكام القرآن (١٠ ج) .
القرطبي ، يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ) :-
- جامع بيان العلم وفضله ، بيروت ، دار الكتب العلمية (١٣٩٨ هـ) .
قطـان ، مناع :-
- التشريع والفقه في الاسلام ، تاريخا" ومنهجا" ، ط: أولى ، القاهـــرة مكتبة وهبة (١٣٩٦ هـ) .
- وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية ، الرياض ، جامعة الامام محمد بن سعـــود الاسلامية (١٤٠٤ هـ) .
قطب ، سيـد قطب (ت: ١٣٨٦ هـ) :-
- في ظلال القرآن (٦ج) ، بيروت ، ط: ٥ ، دار الشروق (١٣٩٧ هـ) .
- هذا الدين ، بيروت ، دار الشروق .
- خصائص التصور الاسلامي ، القاهرة ، دار احياء الكتب العربية (١٩٦٥م) .
- نحو مجتمع اسلامي ، ط: ٥ ، بيروت ، دار الشروق (١٤٠٢ هـ) .
- العدالة الاجتماعية في الاسلام ، ط: الثامنة ، بيروت ، دار الشروق (١٤٠٢هـ) .
- دراسات اسلامية ، ط: ٥ ، بيروت ، دار الشروق (١٤٠٠ هـ) .
- معركة الإسلام والرأسمالية ، ط: ٨ ، بيروت ، دار الشروق (١٤٠٢ هـ) .

قطـب ، محمـــد :-
- شبهات حول الاسلام ، الكويت ، الاتحاد الاسلامي للمنظمات الطلابيـــة (١٩٨٥ م) .
- هل نحن مسلمون ؟ . بيروت ، دار الشروق .
القلقشندى ، أحمد بن علي بن أحمد (ت: ٨٢١ هـ) :-
- صبح الأعشـــى في صناعة الانشاء (١٤ ج) ، القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة (١٣٨٣ هـ) .

المراجــع :-

ابن القيم ، أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ) :-
- اعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ ج ، مراجعة : طه عبدالرؤوف سعد بيروت ، دار الجيل (١٩٧٣ م) .
- اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، بيروت دار المعرفة .
- أحكام أهل الذمة (٢ج) ..
- الطرق الحكمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- تحفة المودود بأحكام المولود ، ط: ١ ، تحقيق : عبدالمنعم العاني بيروت ، دار الكتب العلمية (١٤٠٣ هـ) .
- مدارج السالكين (٣ج) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار الكتاب العربي (١٣٩٢ هـ) .

القومية العربية والاسلام :-

ندوة فكرية أجراها مركز دراسات الوحدة العربية ، ط: الثانية ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية (١٩٨٢ م) .
(ك)

كباشي ، المكاشفي طه :-

- تطبيق الشريعة الاسلامية في السودان بين الحقيقة والاثارة ، ط: أولى القاهرة ، الزهراء للاعلام العربي (١٤٠٦ هـ) .

كريستنسن آرثر :-

ايران في عهد الساسانيين (١ج) ، ترجمة : د / يحيى الخشاب ، القاهرة لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٩٥٧ هـ) .

الكتاني ، محمد عبد الحي بن عبدالكبير (ت: ١٣٢٧ هـ) :-

- نظام الحكومة النبوية ، المسمى (التراتيب الادارية) (٢ج) ، بيروت ، دار احياء التراث العربي .

ابن كثير: أبو الفداء ، عماد الدين اسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) :-

- تفسير القرآن العظيم (٤ج) ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر (١٤٠٢ هـ) .

المراجـــع :-

كولســـون ، نويـل جون :-

- في تاريخ التشريع الاسلامي ، ط: ١ ، تزجمة : د / محمد أحمـد السـراج ،
مراجعة : د / حسن محمود شافعي . الكويت، دار العروبة (١٤٠٢هـ).

كوبلانـــد ، مايلـز :-

- لعبة الأمـم ترجمة : ابراهيم حزينـي ، بيروت (١٩٧٠م).

كيرة ، حســـن :-

- المدخل الى القانون ، بيروت ، مكتبة مكاوى (١٩٧٧ م).

- أصول القانـــون (ط: ٢) ، القاهرة ، دار المعارف (١٩٥٨ م).

كيلانـــي ، اسماعيـــل :-

- فصل الدين عن الدولة ، ط: أولى ، بيروت ، المكتب الاسلامي (١٤٠٠ هـ).
(م)

الماوردى ، علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠) :-

- أدب القاضي ، تحقيق : محي هلال سرحان ، بغداد ، رئاسة ديوان الأوقاف (١٣٩١ هـ).

- الأحكام السلطانية (١ج) ، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٠٢ هـ).

المبارك ، محمد بن عبد القادر :-

- المجتمع الاسلامي المعاصر.

- بين الثقافتين : الغربية والاسلامية . دمشق ، دار الفكر (١٤٠٠ هـ)،

- الفكر الاسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية.

متولى ، عبد الحميد (دكتور) :-

- الاسلام وأصول الحكم ، ط: ٢ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، جلال حزى وشركاه (١٩٧٥ م).

- الشريعة الاسلامية كمصدر أساسي للدستور ، ط: ٢ ، الاسكندرية ، منشـأة المعارف ، جلال حزى وشركاه (١٩٧٥ م).

المراجـــــع :-

محمصاني . صبحي رجب :-

- الأوضاع التشريعية في البلاد العربية ، ماضيها وحاضرها ، ط: ٤ ، بيـــروت دار العلم للملايين (١٩٨١م) .

- مقدمة في احياء علوم الشريعة ، ط: أولى ، بيروت ، دار العلم للملايين (١٩٦٢م) .

- فلسفة التشريع في الاسلام ، ط: ٥ ، بيروت ، دار العلم للملايين (١٩٨٠م) .

مدكور ، محمد سلام :-

- القضاء في الاسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

محمد ، عباس حسني :-

- الفقه الاسلامي آفاقه وتطوره ، مكة المكرمة ، .

- رابطة العالم الاسلامي ، سلسلة دعوة الحق .

محمد ، محمد عبد الجواد :-

- بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون (المجموعة الثانية) الاسكندرية ، منشأة المعارف (١٣٩٧ هـ) .

- التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف (١٣٩٧ هـ) .

محمود . د / جمال الدين محمد :-

- قضية العودة الى الاسلام في الدولة والمجتمع ، القاهرة ، دار النهضـــة العربيـــة .

محمود ، عبد المجيـــد :-

- الفقه الاسلامي والتطور الحضارى ، طبع استنسل ، .

مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول حقوق الانسان في الاسلام وتطبيقهـــا في المملكة ، مكة المكرمة ، رابطة العـالم الاسلامي .

مســلم ، مسلم بن الحجاج القشيرى (ت: ٢٦١هـ) .

المرجـــع :-

مشرفـــة ،د / عطية مصطفى :-.

- القضاء في الاسلام ، ط: ٢ ، القاهرة ، شركة الشرق الأوسط (١٩٦٦م) .

مصطفى ، د / عمر ممدوح :-

- أصول تاريخ القانون ، الاسكندرية (١٩٥٨ م) .

المقريـــزى ، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ) :-

- الخطط المقريزية ، (٣ج) ، بيروت ، مكتبة احياء العلوم .

- السلوك لمعرفة دول الملوك (٦ ج) ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعـــة لجنة التأليف والنشر (١٣٧٦ هـ) .

منصور ، علـــي علـــي :-

- خطوة رائـدة نحو تطبيق أحكام الشريعة في الجمهورية العربية الليبيـــة ط: ١ ، بيروت ، دار الفتوى (١٣٩٢ هـ) .

- نظام الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية . ، ط: ٢ ، بيروت ، دار الفتح للطباعة والنشر (١٣٩١ هـ) .

- المدخل للعلوم القانونية والفقه الاسلامي ، ط: ٢ ، دار الفتح (١٣٩١ هـ) .

- نظام التجريم والعقاب في الاسلام ، مقارنا" بالقوانين الوضعية ، المدينـة المنورة ، موءسسة الزهراء (١٣٩٦ هـ) .

- مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، بيروت ، دار الفتح للطباعة والنشر (١٩٧٠ م) .

ابن منظـــور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الافريقي المصري (ت: ٧١١) ، :-

- لسان العرب ، القاهرة ، ط: ١ ، المطبعة الاميرية (١٣٠٢ هـ) .

المهـــدى ، الصادق :-

- العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الاسلامي ، ط: ١ ، الخرطوم منشورات الأمـــة .

المراجـــــع :-

المودودي، أبو الأعلـــى (ت: ١٣٩٩ هـ) :-

- نحن والحضارة الغربية، بيـروت ، دار الفكر .
- نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور . ترجمة : جليـــل حسن الاصلاحي، مراجعة : مسعود الندوي، عاصم الحداد ، بيـروت ، مؤسسة الرسالة (١٣٨٩ هـ) .
- الربا ، تعريب : محمد عاصم الحداد ، بيروت مؤسسة الرسالة (١٤٠٤ هـ) .
- الخلافة والملك ، ط: ١، تعريب : أحمد ادريس . الكويت، دار القلـــم (١٣٩٨ هـ) .
- الحكومة الاسلامية ، ط: ٢ ، تعريب : أحمد ادريس ، القاهرة، المختـــار الاسلامي (١٤٠٠ هـ) .
- الحجاب ، بيروت ، دار الفكـر .
- تذكرة دعاة الاسلام ، ط: أولى ، بيروت ، المكتب الاسلامي (١٣٨٥ هـ) .

موســى ، د / اسماعيل الحاج :-

- ردود الفعل العالمية والاقليمية والمحلية تجاه تطبيق الشريعة ، الخرطوم المؤتمر العالمي الأول لتطبيق الشريعة الاسلامية . (١٤٠٤هـ) .

الموسوعة العربية الميسرة ، القاهرة، دار الشعب ، (١٩٦٥ م) .

الموسوعة الفقهية (١٠ ج) ، الكويت، وزارة الأوقاف ، والشئون الاسلامية (١٤٠٠ هـ) .

موسوعة الفقه الاسلامي (٢ج) ، القاهرة ،جمعية الدراسات الاسلامية .

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية (٦ ج) ، جدة ، اتحاد البنوك الاسلامية .

الميداني ، عبد الرحمن حبنكـه :-

- أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها ، ط: ٢ ، دمشق ، دار القلم (١٤٠٠ هـ) .

المراجـــع :-

(ن)

النبهان ، محمد فاروق :-

- المدخل للتشريع الاسلامي ، ط: ٢ ، بيروت، دار القلم (١٩٨١ م) .

النجار، أحمـــد :-

- منهج الصحوة الا سلامية (بنوك بلا فوائـــد) .

جدة ، د .ن (١٣٩٦ هـ) .

نجيب ، منيـر محمد :-

- الحركات القومية الحديثة في ميزان الاسلام، ط: ١ ، الرياض، مكتبـــة الحرمين ، (١٤٠١ هـ) .

الندوة العلمية :-

الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي وأثره في مكافحـة الجريمة في المملكة ، الرياض وزارة الداخلية (١٣٩٧ هـ) .

الندوى . أبو الحسن علي الحسنـي :-

- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ط: ١١ ، حلب ، دار السلام للطباعة والنشر ، (١٣٩٨ هـ) .

- رجال الفكر والدعوة في الاسلام ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق (١٩٦٠م) .

النعيـم ، عبد العزيـــز :-

- أصول الأحكام ومبادئ علم الأنظمة .

- أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم القضاء .

ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى ، (ت: ٢١٨) :-

- السيرة النبوية ، تحقيق : د / مصطفى السقا ، و ابراهيم الابيارى ، ود / عبد الحفيظ شلبي ، ط: ٢ ، دار الكنوز الادبية .

الهوشان ، محمـــد . :-

- مقدمة دراسة علم الأنظمة ، ط: ١ ، القاهرة (١٣٩٥ هـ) .

المراجـــع :-

هولـت ، ب م :-

- المهديـة في السودان ، تعريب : جميل عبيد ، القاهرة ، دار الفكـر العربي (١٩٧٨ م) .

هيكل . د / عبد العزيز فهمي :-

- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، بيروت ، دار النهضة العربية (١٩٨٠ م) .

وجدى ، محمد فريـد :-

- دائرة معارف القرن الرابع عشر ، العشرين ، (١٠ ج) ، ط: ٤ ، القاهـرة ، مطبعة دائرة معارف القرن العشرين (١٩٦٧ م) .

وصفي ، مصطفى كمال :-

- مصنفة النظم الاسلاميـة ، ط: ١ ، القاهرة ، مكتبة وهبة (١٣٩٧ هـ) .

وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (ت: ٣٠٦ هـ) . :-

- أخبار القضاة (٣ج) ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى (١٣٦٩ هـ) .

ولتـرز ، روبـرت :-

- المعونات السوفياتية الامريكية ، تعريب : د / نبيل صبحي . الكويـت دار القلم (١٣٩٣ هـ) .

وهبـة ، توفيق علـي :-

- التدابير المزجرية والوقائية في التشريع الاسلامي ، ط: ١ ، الريـاض دار اللواء (١٤٠١ هـ) .

المراجـــع:-

(ى)

يكــن ـ فتحـــي (اشراف) :-

ـ الموسوعة الحركيــة (٢ج) ، ط: ٢ ، عمان ، دار البشيــر (١٤٠٣ هـ) .

يوسف . دفع الله الحاج :-

ـ التحول نحو الاسلام كمنهج للحياة في السودان ، الخرطوم (١٤٠٤هـ)

أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت: ١٨٢ هـ) :-

ـ الخراج ، ط: ٥ ، القاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، (١٣٩٦ هـ) .

*** ***

أنظمـة وقوانيـن :-

تركيـا :-

- الدستور العثماني . تعريب : نوفل أفندى نعمة الله نوفل . بيروت . المطبعة الأدبية (١٣٠١ هـ) .

المملكة العربية السعودية :-

- مجموعـة النظم - قسم القضاء الشرعي من سنة (١٣٤٥ هـ الى ١٣٥٧ هـ) . طبع : معهد الادارة .
- نظام ديوان المظالم (١٤٠٢ هـ) ، . الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- نظام الزكاة والدخل لسنة (١٣٧٦ هـ) ، . الرياض . مصلحة الزكاة والدخل .
- نظام الشركات لسنة (١٣٨٥ هـ) . الرياض . وزارة المالية والاقتصاد الوطني ط : السادسة .
- نظام العمل والعمال . ط : ٣ ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني (١٤٠١ هـ) .
- نظام القضاء لسنة (١٣٩٥ هـ) . الرياض . وزارة العدل .
- نظام مؤسسة الضمان الاجتماعي . الرياض . وزارة العدل .
- نظام مجلس الوزراء سنة (١٣٧٧ هـ) . الرياض . الأمانة العامة للمجلس .
- نظام المجلس الأعلى للاعلام لسنة (١٤٠١ هـ) . الرياض .
- نظام المحكمة التجارية لسنة (١٣٥٠ هـ) . مكة المكرمة . ا مطبعة الحكومة (١٣٨٨ هـ) .
- نظام مؤسسة النقد العربي السعودى لسنة (١٣٧٧ هـ) . الرياض . وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

باكستـان :-

- تقرير مجلس الفكر الاسلامي في باكستان . ترجمة : عبد العليم منسي (١٤٠٢ هـ) .
- الاستفتاء في باكستان حكم الشعب . اسلام آباد . وزارة الاعلام .
- مشروع قانون تطبيق الشريعة المقدم الى مجلس الشعب الباكستاني (البرلمان).

<u>السودان :-</u>

- قانون العقوبات السوداني لعام (١٩٨٣م) . الخرطوم. المطبعة العسكرية .
- قانون الاجراءات القضائية لعام (١٩٨٣ م) . الخرطوم.
- قانون المحاماة لعام (١٩٨٣م) . الخرطوم.
- قانون الزكاة والضرائب لعام (١٩٨٤ م) . الخرطوم.

الدوريـــات :-

١ - المجلات :-

- الارشاد ،. صنعاء . اليمن .
- الاصلاح . دبـي . الامارات .
- الاعتصام . القاهرة . مصـر .
- الأمـة . الدوحة . قطـر .
- البعث الاسلامي . نيودلهي . الهند .
- البنوك الاسلامية . القاهرة
- الدعوة . الرياض . السعودية .
- الدعوة . القاهرة .
- كلية الشريعة والدراسات الاسلامية . مكة المكرمة .
- العربـي . الكويت .
- المجتمع . الكويت .
- المسلم المعاصر . الكويت .
- المصور . القاهرة .
- المنار . القاهرة .

٢- الصحـف :-

- أم القرى . مكة المكرمـة .
- الراية . الخرطـوم .
- الشرق الأوسـط . لندن .
- صوت الجماهيـر . الخرطوم .
- القبس . الكويت.

فهرس الموضوعـــــــــات :-

الصفحة :-

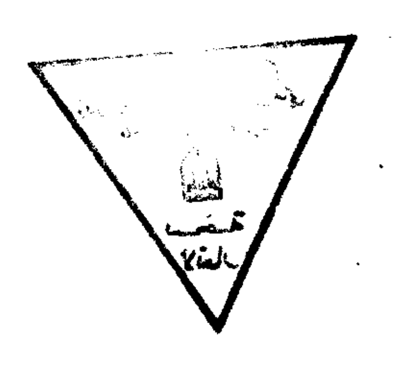
الموضـــوع :-	الصفحـــة :-

الموضـــوع :-	الصفحـــة :-

المبحث الثاني :-

المبحث الثاني :-

الشبهات المتعلقة بالتطبيق في العصر الحاضر .





المملكة العربية السعودية .

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للدعوة الاسلامية .

قسم الإعلام

الشباب الخليجي

بين الإعلام الإسلامي والإعلام المعاصر

رسالة أعدها :

احمد علي فره

لنيل درجة الماجستير

بإشراف

الدكتور : مصطفى حسين كمال

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وبعد ،

هذه رسالة فى الاعلام الاسلامى يرجع الفضل فيها لاستاذنا الشيخ زين العابدين الركابى الذى شرح لنا ونحن طلبة له أصول علم الاعلام الاسلامى والمنهج الفكرى لمن يريد أن يتناول هذا العلم بالبحث والدرس والتطبيق ولقد اتسع صدره لى فى تخطيط هذه الرسالة مبدئيا وألزمنى المنهج الواضح الذى يؤدى الى النتائج الصحيحة وجنبنى مزالق الفكر وأهاب بى ان اكون فى أمور العلم كالصيرفى الحاذق فى أمور المال يعرف الزيف من الصحيح ويسر لى المعرفة وطرائق البحث .

أما الرسالة تنظيما وتبويبا ودراسة وعلما ومنطقا ومراجعا واشرافا وتوجيها فيرجع الفضل فى ذلك كله الى الاستاذ الدكتور مصطفى حسين كمال المشرف على الرسالة .

أرجو من الله ان اكون قد وفقت فى السير على دربهما وفى وعى بعض علمهما والالتزام بخالص نصحهما وراشد توجيههما وأدعو الله ان يجزيهما عنى خير الجزاء .

أحمد على فره

مقـــدمة البحـــــث

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتصال Communication كلمة مشتقه من كلمة Communis اللاتينية ومعناها الشيء المشترك. ويشتق منها الفعل Communicare بمعنى يذيع أو يشيع . والاتصال قد يكون شخصيا ويمتاز بتعديل أساليب الاقناع Interpersonal ويكون بين شخص وآخر أو بين شخص وعدة أشخاص. وقد يكون بين شخص وعدة جماعات متفرقة (Mass Communication)

والاتصال عملية نقل الاتجاهات والمعلومات والآراء وظاهرة الاتصال قديمة قدم الانسان وتستهدف المشاركة الوجدانيه والذهنية وتعتبر عنصرا أساسيا في الحياة البشرية. والمجتمع الانساني نشأ عن طريق الاتصال ومن أقوى وسائل التعذيب الحبس الانفرادى حيث يحس المحبوس أن حواسه معطلة وأن شخصيته توشك أن تتفكك تحت ضغط العزلة والقلق. وعلم الاتصال يثير اهتمام علماء التربية والاجتماع والاقتصاد .

ولقد اصبحت المعتقدات التى يقوم عليها النظام الاجتماعى في دولة ما (١) (Ideology) عاملا مهما في الاستقرار النفسي لافراد هذه الدوله لدرجة أن عدم الاقتناع بهذه الايدولوجية أو عدم قدرة وسائل الاعلام في التوضيح والاقناع يصيب بعض الافراد بالاختلال النفسي لدرجة أن الاطباء الصينيين يعالجون مرضاهم النفسيين على أساس ايدلوجي ويرفضون طريقة التحليل النفسي التى وضع أسسها (سيجموند فرويد) . ويرون أن سبب المرض في هذه الحالة راجع الى قصور الاعلام لتوضيح العتبة الفارقة بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة. ويعيدون تركيب شخصية الافراد بتوضيحهم لهم متى تنتهى المصلحة الشخصية ومتى تبدأ المصلحة العامة وكيف تلتحم المصلحتان معا في ظل النظام الاجتماعى فيعود الاتزان النفسي للمرضى بهذا النوع من المرض الناتج عن قصور الاعلام في أداء وظيفته.

وليس المقصود بالاتصال مجرد وجود كتل بشرية تعيش في مدينة يتجمعون ، متراصين عند ركوب السيارات أو القطارات أو عند دخول المسارح أو دور السينما أو غيرها من أماكن التجمع. ان مجرد التجاور لا يحقق الاتصال وانما الاتصال الذى نعنيه هو الاتصال الذى يستهدف المشاركه الوجدانيه والعقليه وممارسة

البناء الاقتصادى والسياسي والاجتماعي والالتحام الوجداني وتفريغ التوتر بالكلام والنقاش . فمشاركة الآخرين مباهج الحياة وآلامها هى التى تؤدى الى الانسجام وتحقق الاتصال ولذلك ينجح الدعاة اذا اندمجوا في الجماهير ولاحقوا أسئلتهم بالاجابات المقنعة وردوا على استفساراتهم بما لا يدع مجالا للغموض في تفكيرهم أو لوجود الثغرات في قوالب اقناعهم .

وعلم الاتصال يضم الاعلام والدعاية والاعلان والتعليم والعلاقات العامه . أى ينسحب على كل مامن شأنه تأثير الناس بعضهم على بعض عقليا أو عاطفيا أوترفيهيا.

الاعـــــــلام

يرى علماء الاتصال أن الاعلام تعبير موضوعى يقوم على الاخبار الصحيحة والحقائق الثابتة والبيانات الواضحة والارقام الدقيقة ويستهدف الاقناع والتبصير للوصول الى رأى عام عن طريق التفاعل الحر بحيث ينتج عن هذا الرأى العام قوة ضاغطة ملزمة تصنع القرارات وترسم السياسات ولا يصل الاعلام الى هذا الا بتوفير المصادر الصحيحة للمعلومات والحقائق التى تقدم للناس في القضايا التى تشغلهم والى مشاركة الناس بالتفاعل الديمقراطي عن طريق الشورى . لانه في حالة التعتيم الاعلامي لدولة ما يلجأ الشعب إلى إذاعات الأعداء وفي هذا خطر بالغ.

والرسالة الاعلامية تؤثر في تغيير رؤيتنا للاشياء والأحداث وتذيب الصراعات التى تواجه عملية التنمية وتقيم جسورا للتفاهم وطرقا للاقناع وتحول الوعى إلى قوة بناءة في الحياة الاجتماعية بشرط أن يكون هناك مناخ ملائم في النظام الاجتماعى . لتقبل هذه الرسالة وأن يقف التعليم والعقيدة والتنشئة الاجتماعية في مساندتها وأن يزاح التعتيم والتضليل والخداع والانحرافات من إعلام مضاد .

وتحاول الدول الان أن تعرف الرأى العام بطريقة صريحة كالاستفتاء أو بطريقة خفية كبث رجال المخابرات في القطارات والأتوبيسات وفي السينما وأماكن التجمع واستخدام أجهزة التصنت لمعرفة مايقوله الناس. وهناك بعض رجال المخابرات يطرحون فكرة عادية المظهر بطريقة يظهر أنها طبيعية وعفو الخاطر في

الدعايـــــــــــة

أما الدعاية فهي نوع من الاستهواء واستغلال نقط الضعف البشرى لحمــل الافراد على رأى خاص بصرف النظر عن بعد هذا الرأى أو قربه من الحقيقـــــه.

والحرب النفسية نوع من الدعاية تستهدف السيطرة القائمة على القهر باستلال جذوة الايمان لتنتهي المقاومة ويبدأ الاستسلام. والدعاية تطمس الحقائق وتنحرف بالوعي وتشيع الخوف والرعب .

وفي كثير من الأحيان لا تحقق الدعاية التي تقوم على الحرب النفسية نجاحــا إذا وجد إعلام مضاد ينشر الوعي ويكشف القناع عن القوى العدوانية ويلعب دورا معاكسا للنشاط الدعائي بدليل أن حكومة الولايات المتحدة حاولت كسب تأييـــد الشعب الامريكي ضد شعب فيتنام فلم تنجح لان الشعب في الولايات المتحـــدة لعب دورا معاكسا لكل الانشطة الدعائية التي قامت بها الدعاية للحكومة الامريكية . واجهزة الاتصال الان لا تقاوم تخترق كل الحواجز ولا يقف دونها ودن النـــــاس موانع تحول دون ابداء الرأى الاخر الذى يهدد ويكشف ممارسة الحرب النفسيـــة ولا يدع التمويه والزيف يستقر في حالة اقناع بأذهان الجماهير العريقة .

التعلـــــــيم

أما التعليم فهو نقل التراث الثقافي من جيل لاخر بعد تنقيته وجعله ملائما للجيل الجديد واضافة الجديد الذى يساعد على التكيف للحياة المعاصرة ليصبح السلوك مستحبا ومنتميا لقيم الجماعة .

العلاقات العامـــة

أما العلاقات العامة فهي التفاعل المستمر المثمر بين الجماهير والمؤسسات عن طريق المناقشة والتفاهم وتقريب وجهات النظر وتقليل أسباب التوتر والخـــلاف بهدف توعية الجماهير بالحقائق ورفع مستوى الخدمة في المؤسسات .

الاعـــــــلان

أما الإعلان فهو وسيلة اتصال جماهيرية للترويج للسلع .

ولكن هذا التقسيم تصنيف شكلي فالاعلام قد يتحول إلى دعاية بتزييف الحقائـــــق ، والارقام والتعليم قد يتحول الى دعاية كما يوجد في مناهج الشيوعيين واليهـــود . وقد نلجأ إلى شيء من الدعاية لإغراء الناس بسلوك معين يدعو إليه الدين أو لدفع الناس لاتباع التعاليم والإرشادات الصحية . والإعلان قد يتحول الــــى أداة تزييف الواقع إذا استغلها الاحتكاريون وأرباب المال وأصحاب المصانع والشركات في شراء الصحف ليحجبوا الافكار التي تناهضهم ويحولوا دونها ودون الظهـــور وليقدموا عملاءهم إلى مراكز السلطة وصولجان الحكم في الحكومـــــــــات .

أبحاث علم الاتصـــــال

أما أبحاث علم الاتصال فهي أبحاث متشابكة لا ينهض بها الاكوكبة من العلماء في حوزتهم نهر من المال أبحاث تدرس وسائل الاتصال وعمليات الاتصال ، ولذلك تستلزم هذه الابحاث دراسة في العلوم السلوكية والاجتماعية بالاضافة الى علـــم الهندسة الفيزيائية هذه الابحاث تتطلب تعاون علماء الاجتماع وعلم النفــــس والسياسة والانثروبولوجيا والاقتصاد والقانون وعلماء الهندسة الفيزيائية دراسات تتطلب مالا وفيرا وجهدا متواصلا . وحسبنا أن نعلم (أن الولايات المتحـــدة أنفقت ٧ر١ مليون دولار على أبحاث الاعلام عام ١٩٦٢م وكان لأبحاثها هـــدف أساسي هو خدمة سياستها الخارجية) (١) .

اذا كان الإعلام يقوم على تعاون مجموعة من العلوم كعلم الاقتصاد والإدارة وعلم النفس الاجتماعي وعلم الاجتماع - ولا يشكل علما قائما بذاته فلم تختلف نظريات الإعلام من دولة لإخرى ومن زمن لآخر فللإعلام أربع نظريات سائدة ذات أصـــل غربي هي :

(١) النظرية التسلطية وتقوم على السيطرة ومنطق العنف وتهدف الــــى جماعية السلطة وفرض نفوذ الحاكم والإ فوسائل الاعلام تغلق . ونشأت في انجلترا

في القرنين السادس عشر والسابع عشر[١] .

(٢) نظرية الحرية : الاعلام في هذه النظرية خضع للأهداف الرأسمالية فهو يسمح بالرأى الاخر ويتمشى مع حق الفرد في الربح والترقية ومراقبة أعمال الحكومة وظهرت في انجلترا في أوائل القرن الثامن عشر[٢] .

(٣) نظرية المسئولية الاجتماعية : ظهرت في الولايات المتحدة في القرن العشرين وتهدف إلى الإعلام والترفيه والحصول على الربح ونصت على أن كل حرية يقابلها مسئولية ولكن سيطرة الاحتكارات والرأسمالية جرفت الاصلاح المنتظر في هذه النظرية والحقتها بنظرية الحرية في عهدها الاخير .

(٤) النظرية الشيوعية : وسائل الاعلام في قبضة الحكومة وترتبط بالحزب ارتباطا وثيقا وفق تخطيط شامل وأى نقد مصيره الإعدام أو النفي في سيبيريا .

السبب في اختلاف هذه النظريات الاعلامية أن الاعلام يعتمد على العلوم الاجتماعية . والعلوم الاجتماعية تختلف عن العلوم الطبيعية (كيمياء فيزياء) وعن العلوم الرياضية فالعلوم الطبيعية علوم عامة . أى عالم في أى مكان يستطيع أن يضيف إلى هذه العلوم جديدا إذا كان هذا الجديد نتيجة لبحث علمي صحيح والعالم كله في هذه الحالة يتقبل هذه الإضافة في هذا العلم ويستطيع أن يتحقق من هذه الإضافه بنفسه . وهذه العلوم تتحقق بالتجارب لأنها تتعامل مع الأشياء التى يمكن السيطرة عليها ومشاهدتها في أثناء التجارب التى تتم في ظروف محكومة دقيقة . والفروض في العلوم الطبيعية تستبعد إذا لم تكن معقولة أو تؤدى إلى نتائج صحيحة . والبرهان في هذه العلوم يصل إلى أعلى مستويات اليقين حيث يمكن للتعبير الرياضى أن يضبط العلاقات بين المتغيرات فالماء تصوغه بالمعادلة يد٢ أ - وتعتمد العلوم على المنهج الاستقرائي .

---

(١) د . أحمد بدر - الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية - ص ٣٣٨ - دار القلم .

(أما العلوم الرياضية فهى علوم عقلية بحتة تعتمد على المنهج الاستنباطي) وموضوعات العلوم الرياضية مجردة والعقل هو الذى يبتكرها وليس من الضروري أن يكون لبعضها حقيقة ، فالرياضي يتخيل المربعات والدوائر فيعرفها ويدرس حقائقها . ويكفيه أن هذه الموضوعات ممكنة عقلا .

(وموضوعات الرياضيات تبدو مجردة عن كل ما هو حسي وكأنها تنبع من الفكر وحده ، فهى موضوعات لا تشير الى الاشياء حتى تحتاج مقدما في تكوينها واطراد نموها الى تجربة سابقة والى معرفة بها وانما هى تشير فحسب الى الجانب الذى (يقاس) و (يعد) منها . أعني أنها تتناول جانب الزيادة والنقصان والمساواة في الاشياء وهذا هو (القياس) كما تتناول جانب (الترتيب) أو النظام) في نتائج الاشياء وتسلسلها وهذا هو (العدد) (١) .

ان السبب في اختلاف نظريات الاعلام أن الإعلام علم اجتماعي ويعتمد على العلوم الاجتماعية . والعلوم الاجتماعية كالجغرافيا والتاريخ وعلم النفس والاقتصاد والمجتمع والانتروبولوجيا والإدارة والسياسة علوم منتمية كل فريق من الناس يفرض الفروض فيها . ويصدق هذه الفروض لانها تتبع هوى في نفسه ولأن التأكد تماما من صحة الفروض في هذه العلوم شيء يصعب تحقيقه والسبب في صعوبة التحقق من صحة هذه الفروض أن هذه العلوم تدور حول الانسان لا الآشياء .

فعلم النفس يدرس الإنسان في دوافعه ويستدل على ذلك بسلوكه ويبحث في مدى تأثير العوامل الطبيعية والادارية في هذا السلوك . وعلم الجغرافيا يدرس أثر البيئة الطبيعية في سلوك الانسان وفي تكوين مفاهيمه . صحيح في علم النفس عنصر ينتمي للعلوم الطبيعية وهو الجزء الذى يدرس قياس القوى الخاصة بالتركيب الفسيولوجي بعيدا عن الخوض في قوانين سلوك الانسان . وصحيح أيضا أن في علم الجغرافيا جزء ينتمي للعلوم الطبيعية وهو الذى يدرس الارض من ناحية والصخور والتربة والنبات بعيدا عن الأثر الذى تتركه مكونات البيئه الطبيعية في نفس الانسان .

وعلم التاريخ يدور حول دراسة الانسان في الماضي وأثر الحوادث عليه ومدى تحكمها فيه. وعلم الاجتماع يدور حول وضعية الإنسان في مجتمع ومدى تحكم هذه الوضعية في سلوكه ومعتقداته ودراسة قوانين التنظيم الاجتماعي وأهداف الجماعه وتكيفها . (وعلم الانثروبولوجيا يتناول مميزات الانسان الجسمية والعرقية وتوزيعه الجغرافي والتاريخي وتصنيف هذا الانسان وعلاقاته بالآخرين وتكامله الثقافي والاجتماعي)[١] .

(ويتفرع من هذا العلم مجموعة من العلوم المتخصصة في دراسة الانسان كالانتروبولوجيا الفيزيقية والانتروبولوجيا الاجتماعية والانتروبولوجيا الثقافية)[٢] .

(وعلم الاقتصاد يبحث في سلوك الفرد المعيشي أى الدراسة العلمية لانتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات لتحقيق رفاهية الفرد . والنشاط الاقتصادى بطبيعته اجتماعي . وينشأ عن هذا النشاط اتصال بين الافراد ينتج عنه علاقات متشعبة)[٣] .

معنى ذلك أن العلوم الاجتماعية تتناول تفسير سلوك الانسان الظاهر وترده الى باطن مستتر لا سبيل إلى كشفه ولا سبيل إلى رؤيته ولكن نصل اليه عن طريق السلوك الإنساني الذى نراه. والسلوك الانساني تصوغه عديد من الدوافع التى تتسرب من أيدينا كلما تلمسنا طرفا زاغ منا طرف آخر .

وبالرغم من أن أى دراسة تقوم على المنهج العلمي هى دراسة علمية يستوى في هذا الدراسة في العلوم الاجتماعية أو في العلوم الطبيعية الا أن الفرق يكمن في أن البرهان في العلوم الطبيعية يصل إلى أعلى مستويات اليقين لأن الفروض في العلوم الطبيعية تستبعد إذا لم تؤد إلى نتائج صحيحة أما الفروض في العلوم الاجتماعية فتظل بدون تحقيق ويبنى على هذه الفروض التى لم تتحقق بناء شامخ من النتائج .

مثلا في اليونان القديمة اعتبر أرسطو الرق نظاما طبيعيا . فالله خلق

---

(١) د. فريد جبرائيل نجار - قاموس التربية وعلم النفس - ص ٣٤ - منشورات دائرة التربية الجامعة الامريكية - بيروت - ١٩٦٠.

(٢) د. أحمد بدوي - معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية - ص ١٠٢ - مكتبة لبنان .

بعض الناس كما يقول : خلقهم للحرية وخلق البعض الآخر للعبودية . وأهل اليونان خلقوا للسيادة كما يقول وغير اليونان خلقوا للعبودية . . . دفع ارسطوا هـــذا الغرض بدافع من الاستعلاء والتعصب وصدق الاغريق هذا الغرض وأقاموا على هذا الغرض نظاما للدولة .

ومفهوم علم الاجتماعى افترض أن الفضائل والرذائل ظواهر اجتماعية تختلف من جماعة أخرى ومن زمن لآخر والجماعة من الناس هى التى تقرر هذه الظاهـــرة أو تلك . وليست هناك قيم مطلقة كما يقرر هذا المفهوم لعلم الاجتماع، وصـــدق الناس في أوروبا هذا المفهوم الفرضي واقتنعوا بأن الجماعة حرة وهى التى تقرر قيمها . وأضافوا مادامت الجماعة حرة فالنظام البرلماني يحقق هذه الحريـــــة . فالأغلبية في النظام البرلمانى لها مطلق الحرية في تقرير وانفاذ أى أمر ولو كـــان شذوذا وخروجا عن المألوف. والحزب الشيوعى إذا كان يمثل أغلبية السكان فلـــه أن يقرر مايشاء المهم الاغلبية لإنفاذ القرار. وعلم السياسة يفرض الفروض ويقيم عليها صروحا شامخة من الثقافة تدفع طاقة هائلة من السلوك.

مثلا : يدعى جول هاريمان ١٩١٠[1] - جمهورية فرنسا الثالثة لتوضيح التبرير الشائع للتوسع الإمبريالي وفقا للخطوط الداروينية الاجتماعية مصورا بذلك بأنـــه رسالة الحضارات الأعلى (لابد لنا من تقبل كمبدأ أساسي من مبادئنا الحقيقيـــة القائلة بوجود تدرج في الأجناس والحضارات وأننا ننتمى إلى الجنس الأعلـــى والحضارة الأعلى ولكن لابد من أن ندرك أيضا أن تفوقنا تفوق أخلاقي بصفـــة خاصة وليس تفوقا اقتصاديا وعسكريا فحسب وهذه الحقيقة تشكل مبررنا الرئيســـي لغزو الشعوب)

لقد افترض جول هاريمان :

(١) أنه ينتمى إلى الجنس الأعلى .

(٢) أن تفوقه تفوق أخلاقي .

---

(١) د . مروان بحيرى - مجلة المستقبل العربي - بعنوان (الفكر الاستعمـــارى والاحياء الاسلامى [illegible] العدد بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٨٢م)

واستنتج من هذا الفرض الذى لم يتحقق علميا أن من حق شعبه أن يغزو الشعوب وعلى الأثر تفجرت طاقة العدوان بالغزو متخذة من الفرض السابق تبريرا اقتنعت به القوات الغازية .

إذن الإعلام من العلوم الاجتماعية والعلوم الاجتماعية علوم منتمية . كل دولة تفسر منها ما يتمشى مع طموحها وفلسفتها في الحياة . وليست المذاهب التى تعتنقها الدول قاصرة على تصنيفها كمذهب اقتصادى فحسب أو مذهب سياسي فحسب بل ان كل مذهب يقيم له قاعدة عريضة ودعوى واسعة في فهمه للوجود كله. ولا يمكن عزل أى نظام اجتماعي عن الفكر في الكون وغاية الوجود ومصير الانسان وعلاقة الانسان بالله وهل هناك وجود بعد الموت؟ ؟ ومم نشأ هذا الكون المحس الذى نعيش فيه ومن الذى أنشأه وما القيم التى يجب أن تسود هذا الوجود ؟ كل نظام اجتماعي يجيب على هذه الاسئلة باجابات مختلفة . والإعلام محصلة لما يصدر عنه هذا المذهب الاجتماعي من اجابات وهذا هو سر اختلاف وجهات النظر في الاعلام .

يقول الاستاذ الدكتور عبد الواحد وافي[1] (ان الشيوعية مذهب له رأى نظرى في فهم الكون والمجتمع والطبقات وماوراء الطبيعة وله رأى علمي فيما ينبغي أن تكون عليه الحياة الفردية والحياة الاجتماعية في جميع ما يشتملان عليه من فروع وأوضاع ، ويخطىء من يظن أن الشيوعية مذهب مقصور على شئون الاقتصاد وتنظيم الطبقات ذلك أن أوضاعه الاقتصادية تقتضي أوضاعا عقائدية واجتماعية خاصة تنسق معها وتسايرها فيما تتجه إليه وهى في وضعها متعارضة تعارضا جذريا مع الاسلام) .

والمذهب الرأسمالي ليس مذهبا اقتصاديا فحسب فأنصاره يتصورون أن الكون آله[2] حركها الله ثم تركها تدور دون تدخل ويبررون بهذا مذهب الحرية الاقتصادية الذى أدى إلى الاستغلال والربا والاحتكار والحروب.

---

(١) أنور الجندى - هزيمة الشيوعية - ص ٨٢ - الناشر - الاعتصام - مصر .

اذن الاعلام علم اجتماعى ويعتمد على العلوم الاجتماعية التى تدعو لانماط سلوكية خاصة لحياة الناس ولطريقة حكمهم وتعطى تصورا للكون والناس وما وراء الطبيعة مشتقا من فلسفة هذه العلوم الاجتماعية وتختلف هذه التصورات باختلاف المذاهب .

والاعلام ليس خطرا في حد ذاته ولكنه بحسب الهدف الذى يسعى إليه وبحسب المفهوم الفلسفي الذى يبرر هذا الهدف تستطيع الحكم له أو عليه. قد يساعد الإعلام على التنمية الاقتصادية وقد يعوقها . قد يشعل النار في القيم الثابتة وقد يجلوها قد يدعو للخير والحق والجمال وقد يطمس الحق والخير والجمال .

ولا يوجد إعلام ليس فيه قد .. وقد .. إلا الإعلام الإسلامي .

لا يوجد إعلام له خط واحد لا يحيد عنه إلا الإعلام الإسلامي .

لاننا نصوغ هذا الاعلام من هداية الله رب العالمين . نلتمسه من القرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ونلتمسه من رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الذى أرسل رحمة للعالمين .

فما الاعلام الاسلامي ؟!

الإعلام الإسلامي هو التعبير عن فكرة الإسلام عن الله والانسان والكون والحياة والدعوة إلى تطبيق منهج الإسلام على أساس هذا التصور. الإعلام الاسلامي لا يختلف عن الإعلام الغربي في الاعتماد على العلوم الاجتماعية وعلى الهندسة الفيزيائية الا أن مفاهيم العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها في الإعلام الإسلامي تختلف عن مفاهيم العلوم الاجتماعية في الإعلام الغربي .

مثلا علم النفس في الإعلام الغربي بنى على أساس أن الإنسان حيوان متطور يمتاز بالذكاء وهذا الفرض بنى على أساس نظرية التطور. وينكر هذا العلم وجود أية قوى غيبية توجه الانسان وتقوده بحجة أن هذه القوى لا يمكن قياسها وإدراكها بالوسائل العلمية. أما في الإعلام الإسلامي فهو يترجم مفهومنا عن الإنسان أن الله خلقه من الطين خلقا مستقلا ونظرية التطور لم تصل بعد إلى اليقين العلمي .

ملائم مع الفكرة ككل . والعلماء صوبوا سهام النقد لهذه النظرية حتى لم يبق منها إلا الذماء (لقد أثبت العلم أخيرا أن كل نوع من الكائنات يختلف عن غيره لأن كل نوع أصلا مستقلا وبهذا يتعذر أن يكون نوع واحد أصلا لهذه الانواع كلها)[١].

ويختلف المفهوم الإسلامي لعلم النفس عن المفهوم الغربي يقول الدكتور أحمد فؤاد الأهواني[٢] (ان القرآن الكريم حوى تفصيلا لمعظم الأصول النفسية التى يصدر عنها سلوك الانسان ابتداء من البحث في النفس ما هو وما أصلها وما مصيرها إلى كثير من أحوالها كما صور ألوانا من الخوالج النفسية والعواطف البشرية كالحقد والغيرة والحسد والوسوسة) . والإسلام يدعونا إلى الإيمان بالغيب لأن الإيمان بالغيب أصل من أصول الاعتقاد الصحيح . قال تعالى : (ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون .)[٣] .

ويقول أحد المهتمين بهذا العلم[٤] : (رأينا الطب ينتكس ويرتد إلى العلاج المادى بالمسكنات والمهدئات والمخدرات والمنومات وهو اعتراف بالعجز . لقد انتهى علم النفس الحديث إلى الفشل لأن منطلقاته معظمها خاطئ وكان أكبر أخطاء هذا العلم أنه علم وهو ليس علما) .

ومفهوم علم الاقتصاد في الإعلام الإسلامي يختلف عن مفهومه في الإعلام الاوروبي والأمريكى . فالمشكلة في الاقتصاد الرأسمالي وجود الندرة من ناحية ووجود الفقراء من ناحية أخرى . ففي رأى أصحاب هذا المذهب أن الفقراء هم السبب في انخفاض الانتاج لكسلهم أو غبائهم وعليهم تبعة فقرهم . والمشكلة في الاقتصاد الشيوعى وجود الأغنياء ولذلك يثير أصحاب هذا المذهب الفقراء ضد الاغنياء -

---

(١) سانتلا ترجمة د . عصام الدين محمد على ـ الوجود الالهى ـ ص ١٣ — المقدمة ـ مؤسسة ومكتبة الخافقين .

(٢) د . أحمد فؤاد الاهوانى ـ مقدمة كتاب الدراسات النفسية عند المسلمين ـ للدكتور عبد الكريم عثمان عن كتاب النفس الانسانية تأليف ابراهيم محمد [illegible] ص ٣ ـ الطبعة الاولى عام ١٩٨١م الكتاب العربي السعودي .

لذلك يصادرون غريزة الملكية ويحاربون الحرية .

أما المشكلة في الإقتصاد الاسلامي فهي عدم الرشد في الانتاج بالقصور في استغلال الموارد - وفي شح الاغنياء بحبس المال عن الانتاج وعدم الرشد في التوزيع أو الاستهلاك (بالترف) . ومفهوم علم الاقتصاد في الاسلام أن المال مال الله فهو سبحانه وتعالى المالك الحق للمال . والإنسان مسئول عما بين يديه من مال أي ينفق هذا المال طبقا لمنهج الإسلام في المال .

ودعوى الندرة يرفضها الإسلام. قال تعالى (قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين) (١).

أما دعوى الندرة فتجيء نتيجة لعدم الرشد في الانفاق كانشاء أجهزة الدمار وغزو الفضاء والحروب الباغية واتلاف المحاصيل للمحافظة على مستوى الأسعار.

ومفهوم علم السياسة في الإعلام الغربي يقوم على وسوسات ميكافيللي . والمهم المصلحة للدولة المنتصرة والنمو الاقتصادى لها ولو كان ذلك على حساب الشعوب الأخرى . ويتطلب ذلك فرض ثقافة الشعب المنتصر وتزييف ثقافة الشعب المغلوب.

ومفهوم علم السياسة في الإعلام الاسلامي يقوم على إزالة الطواغيت الذين يحولون دون نشر الدعوة الاسلامية في أممهم فاذا خلوا بيننا وبين الناس لندعوهم إلى دين الله فلا حرب بيننا وبينهم. وإذا آمن الناس بدعوتنا فلهم مالنا وعليهم ماعلينا أخوة في الله لا سيد ولا مسود . وحتى الشعوب التى لا تدين بدين الإسلام لها أن تعيش مع المسلمين بسلام ماداموا لا يكيدون للاسلام ولا يظلمون المسلمين . أما الفتح لنهب موارد الشعوب أو استعبادها فذلك أمر غير وارد في المفهوم السياسي للإعلام الإسلامي .

ومفهوم علم الاجتماع الذى يرى أن الدين ظاهرة اجتماعية وأن الناس تدرجوا من عبادة الطوطم إلى الحيوانات ومظاهر الطبيعة إلى التوحيد فذلك مفهوم يأباه الإعلام الاسلامي فما كان الله ليترك الناس يتخبطون في العقيدة حتى يصلوا الى

فكرة التوحيد بأنفسهم. فالله سبحانه وتعالى أرسل الرسل من عهد آدم داعين الناس إلى عبادة الله. كل رسول يقول اعبدوا الله مالكم من إله غيره. ولكن الناس ينحرفون فيرسل الله رسولا يؤكد الإيمان بعبودية الناس لله رب العالمين حتى أرسل الله سيدنا محمدا خاتم الأنبياء والمرسلين. قال تعالى : (وان من أمة الا خلا فيها نذير)[1]. وقال تعالى : (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك)[2]. قال تعالى : (ولقد أرسلنا رسلنا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك)[3].

حتى أخناتون الذى يقولون عنه أنه أول من أرشد الى التوحيد كانت فكرة التوحيد سابقة عليه فقد كان سيدنا ابراهيم يدعو إلى التوحيد من قبل أن تقوم لأخناتون قائمة (ويقال ان أخناتون أخذ فكرة التوحيد مشوشة من أمه (تيتى) التى كانت تدين بدين سيدنا ابراهيم).

إذن المفاهيم التى يقوم عليها الإعلام الغربي تختلف عن المفاهيم التى يقوم عليها الإعلام الإسلامي . هنا نجد أسئلة تفرض نفسها :

(١) إذا كان الاعلام الاسلامي من توجيهات الله فلم نجده أخفت صوتا من الاعلام الغربي الرأسمالي أو الاشتراكي ؟

(٢) هل القرآن يعالج بناء المجتمع الانساني ؟

(٣) هل الانسان الذى خاطبه القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو الإنسان في عصرنا وفي كل عصر ؟

(٤) هل القرآن لا ينسخ أى لا يتغير ؟

وللاجابة عن السؤال الاول يقول الباحث: الاعلام الاسلامي من توجيهات الله فاذا وجدناه أخفت صوتا من الاعلام الغربي بجناحيه الرأسمالي والاشتراكي فذلك لأن أى اعلام لا يحقق نجاحا ولا يرتفع له صوت الا اذا ساندته العناصر الآتية :

---

(١) سورة فاطر آيه رقم : ٢٤ . (٢) سورة النساء آيه رقم : ١٦٤ .

ا - القوة الاجتماعية أى درجة الحضارة التى وصل اليها الشعب المرسل تجاه المجتمعات الاخرى .

ب - القوة السياسية التى تقنع أو تغرى أو تهدد وعندها بعد ذلك القوة العسكرية المتفوقة التى تضرب في حالة الاضطرار والضرورة .

جـ - التقدم العلمي وخاصة في وسائل الحرب التكنولوجية وفي الهندسة الفيزيائية .

د - ضخامة القوى البشرية التى تقوم بالاعلام وتفوقها الفكرى وتعدد الوسائل الإعلامية التى تستخدمها من إذاعة وتلفزة وصحافة وكتب .

هـ - قدرة هذه القوى البشرية بوسائلها المتعددة على الاقناع .

والإعلام الاسلامي لا يملك إلا سمو رسالته ومنطقيتها وصدقها .

أما السؤال الثاني : هل القرآن يعالج بناء المجتمع الانساني ؟

ويجيب الباحث : القرآن يعالج بناء المجتمعات الانسانية وينشىء للمسلم تصورا عاما للوجود ويحدد له الاطار الذى يسير خلاله .

في القرآن الكريم نظام شامل للحياة (في العبادات بأنواعها ١٤٠/ آية - في الاحوال الشخصية من زواج وطلاق وارث ووصية وحجر ونحو ذلك ١٧٠/ آية . وفي المجموعة المدنية من بيع واجازة ورهن وشركة وتجارة ومداينة وغيرها نحو ٧٠/آية - وفي المجموعة الجنائية من عقوبات وتحقيق وجنايات نحو ٣٠/ آية - وفي القضاء والشهادة ومايتعلق بها نحو ٢٠/ آية - وفي الجهاد والسياسة وفي الاقتصاد آيات عديدة . وفي كل باب من هذه الأبواب أحاديث صحيحة بعضها يبين حكما أجمله القرآن وبعضها يشرح حكما سكت عنه القرآن أى أن القرآن والسنة منهاجان متكاملان شاملان لكل شئون الحياة).[1]

وفي نظام الحكم (لم يفصل القرآن الكريم نظاما لشكل الحكومة ولا لتنظيم سلطاتها ولا لاختيار أولى الحل والعقد فيها وانما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التى ينبغى أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمة عن أمة فقى العدل في قوله تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)

والشورى في قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) والمساواة في قوله سبحانه (وانما المؤمنون أخوة) . أما ما عدا هذه الاسس من النظم التفصيلية فقد سكت عنها ليتسع لأولى الأمر أن يضعوا نظمهم ويشكلوا حكومتهم بما يلائم حالهم ويتفق ومصالحهم غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة. لأما ينتهون إليه لا بد أن يكون في إطار القرآن والسنة.

وفي القانون الجنائي ـ وفي قانون المعاملات ـ وفي النظام المالي ـ أورد القرآن أصلا عاما لا تختلف فيه ـ وتحتكم الامم على أساسه ـ أما التفصيلات ـ أما الجزئيات فتترك لولاة الامور في كل أمة يفصلوها حسب أحوالها . فغاية الاسلام هو تحقيق الضرر عنهم. ولكل أمة أن تراعى مصالحها الخاصة وماتقتضيه أحوالها في اطار الإسلام .

وللاجابة عن السؤال الثالث : هل الإنسان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو الإنسانى الحالي وهو الإنسان في كل زمن ومكان ؟

يجيب الباحث : الإنسان لم يتغير لأن القرآن يخاطب الانسان في شيء ثابت. يخاطبه في أصل فطرته التى لا تتغير فالانسان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو الانسان في كل وقت وحين من ناحية فطرته وأصل حقيقته التى خاطبه الله من خلالها .

أما الاجابة عن السؤال : هل القرآن لا ينسخ أى لا يتغير. يجيب الباحث: خاطب الله الإنسان في القرآن الكريم خطابا لا يتغير لأن القرآن الكريم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين . وتعهد الله بحفظ القرآن الكريم قال تعالى : (إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون) إذن الإعلام الإسلامي علم اجتماعى متميز عن الإعلام الأوروبي والأمريكي ويعتمد على تطبيق توجيهات من عند الله ونستطيع أن نكسب به رأيا عاما لان هذه التوجيهات أقامها الله على أساس من الفطرة التى لا تتغير والتى تساعد الداعية حين يقوم بالإعلام الإسلامي على التأثير والنجاح إذا ساندت هذا الاعلام القوى الضرورية التى تحدث

للمسلمين اعلام متميز : والإعلام الاسلامي في حاجة إلى الكاتب المسلم الذى يستخدم كل أسلحة التأثير من قصة ومقالة وقصيدة ومسرحية في الالتزام بمنهج شامل للحياة من خلال التصور الاسلامي .

الإعلام الاسلامي هو الذى يوضح فكرتنا عن بناء الدنيا على ركائز الدين .

الإعلام الاسلامي هو الذى يوضح فكرتنا عن المواءمة بين متطلبات التنمية ومقتضيات الدين .

الاعلام الاسلامي وظيفته نقد الحياة ومناهضة كل المعوقات التي تقف في سبيل النمو الروحي والمادى في اطار الاسلام .

الاعلام الاسلامي مهمته أن يعرفنا حكم الله فيما يحدث في الأرض .

بقي أن أجيب عن هذا السؤال : هل القرآن الذى نتلوه الآن هو الذى كان يتلوه محمد صلى الله عليه وسلم، وسلم من التحريف والتزييف ؟ وهل السنة الشريفة شيء حقيقي ثابت وأنها مفصلة للكتاب وشارحة له والأصل الثاني للشريعة الإسلامية ؟ هل القرآن والسنة مصدران من مصادر المعرفة للمسلمين وبالتالي مصدران من مصادر الاعلام الاسلامي ؟

والاجابة عن هذه الاسئلة يضع لي أرضا ثابتة يقيم عليها الباحث بحثه لأن البحث يتعلق (بالثبات الخلقي) والقيم الاسلامية ليست من وضع الفلاسفة لأن المصدر الأساسي للفلسفة هو العقل ويستهدف الوصول إلى الحقيقة (ولقد بالغ الفلاسفة في شأن العقل وقدموه على الوحى حتى الفلاسفة المسلمين الذين حاولوا أن يوفقوا بين العقل والنقل انتهى بهم الامر إلى الاكتفاء بالعقل هاديا . ولم يصل هؤلاء ولا هؤلاء إلى شيء فعقل الانسان وحسه كلاهما محدود)[1]

(والقيم الإسلامية ليست من صنع الفلاسفة لأنها من الله . والمصدر الأساسي لهذه القيم هو الوحى . ويستهدف الوحى الطاعة المطلقة القائمة على التقوى)[2] .

---

(١) د . عمر الشيباني ـ مقدمة في الفلسفة الاسلامية ـ ص ١٤٧ ـ الطبعة الثانية ١٩٧٥ م ـ الدار العربية للكتاب ـ ليبيا .

من اللازم أن يبين الباحث سلامة هذين المصدرين من التحريف والتزييف لأنه يعتمد على هذين المصدرين في تحديد (الخلق والثبات الخلقي). فالارتباط بين الثبات اليقيني للقرآن والسنة وبين الثبات الخلقي الذى استمده من هذين المصدرين شيء ضروري يدعو الباحث أن يفرد صفحات من بحثه للتدليل على ثبات القرآن والسنة وبالتالي على ثبات القيم الاسلامية التى يعتمد عليها الباحث كدليل في أعلى مستويات اليقين. قال تعالى : (ماكان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أومن وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بأذنه مايشاء انه على حليم)[١].

القرآن الكريم

قرآن / من الناحية اللغوية في الاصل مصدر على فعلان بالضم كالغفران والشكران تقول : قرأته وقراءة وقرآنا بمعنى واحد أى تلوته تلاوة. وقد جاء استعمال القرآن بهذا المعنى المصدرى[٢] في قوله تعالى : (إن علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه)[٣].

والقرآن الكريم كلام الله لفظا ومعنى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر ومن أسماء القرآن : الفرقان وفيه معنى التفرقة بين الحق والباطل. (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا)[٤].

الذكر (هذا ذكر مبارك أنزلناه)[٥].

التنزيل (تنزيل من رب العالمين)[٦].

---

(١) سورة الشورى آية رقم : ٥١.

(٢) د. عبد المجيد دراز - النبأ العظيم - ص ١٢ - الطبعة الخامسة ١٩٨٠م ، دار القلم.

(٣) سورة القيامة : ١٧ - ١٨.

(٤) سورة الفرقان آية : ١

(٥) سورة الانبياء آيه رقم : ٥٠.

(٦) سورة الواقعة الآية رقم : ٨٠.

وذكر بعض العلماء أن تسميته قرآن من بين الكتب المنزلة لكونه جامعة لثمرة كتبه.(١)

والقرآن الكريم جاء بطريق الملك لم يأت الهاما أو عن طريق الرؤيا أو القاء في القلب ولكنه جاء في حالة اليقظة بواسطة جبريل. والقرآن الكريم نزل منجما لمسايرة الوقائع والأحداث وإعطاء حكم الله في هذه الأحداث وللتدرج في تربية المسلمين خلقيا وتشريعيا وليتيسر فهم القرآن وحفظه . قال تعالى: (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا).(٢) كان القرآن الكريم ينزل طوال ثلاث وعشرين سنة وفيه حكم الله على ما يحدث (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين).(٣)

ولم يمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان القرآن مجموعا في صدور الصحابة فمن المهاجرين كان يحفظ القرآن : الخلفاء الاربعة - عبد الله بن مسعود - ابن عمر - ابن الزبير - عبد الله بن عباس - سالم مولى حذيفة .

ومن الانصار : أبو الدراء - أبي بن كعب - زيد بن ثابت .

وكان للوحي كتاب: علي بن أبي طالب - زيد بن معاوية - أبي كعب .

وكان رسول الله يستدعي من حضر منهم ويكلفه بكتابة ما نزل ووضعه في مكانه. فالقرآن الكريم كان كله مكتوبا حين توفى الرسول صلى الله عليه وسلم . وكان كل ما يكتب يوضع في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينسخ الكتاب لأنفسهم نسخه منه . ولكن المكتوب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مكتوبا على رقاع وحجارة وعظام. وكتب القرآن مرة ثانية في عهد أبي بكر بعد مقتل كثير من الحفاظ إلا أن الكتابة في عهد أبي بكر تمتاز بالتنظيم كما أمر الرسول وفي صحف أى جمع القرآن في عهده بين دفتين . وظلت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم انتقلت الصحف إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ما تولى الخلافة. ثم بقيت الصحف عند حفصة بنت عمر بعد ما مات عمر. وكتب القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه لقطع الخلاف

---

(١) الشيخ عبد الستار سعيد في مذكرات لم تطبع (محاضراته في المعهد) ١٤٠٠هـ السنه الثانية بعنوان علوم القرآن.

بين شيوخ القراء. أراد سيدنا عثمان توحيد المصاحف في مصحف واحد إمـــام فأرسل إلى حفصة رضي الله عنهما لترسل اليه صحف القرآن الموجودة لديهـــا . ونسخوا منها مصحفا واحدا إماما واستنسخوا من هذا المصحف مصاحب أرسلت الى الدول الاسلامية.

ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا بعد ماوعت القرآن صدور الرجـال ونقلت الصحابة القرآن والتابعون وتابع التابعين. ثم تتابعت الجماهير الاسلامية تنقله عبر القرون حتى وصل إلينا مثلما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلـــم وتعهد الله بحفظه للأجيال القادمة حتى يرث الله الارض ومن عليها .

عبر القرون السابقة والمؤمنون يتعبدون بالقرآن ويتقربون به الى الله. قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكـة وذكرهم الله فيمن عنده "(1) . والمؤمنون كانوا يتعبدون بالقرآن وكانوا يحافظـون عليه من أي حرف يزاد أو ينقص. وتعهد الله بحفظه والله خير حافظا . (إنا نحـن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

الاصلاح في رسم كتابة القـــرآن

(المصحف الذي دون في عهد سيدنا عثمان بن عفان كان مكتوبا بالخـط الكوفي بلا نقط ولا شكل . وكان الاعتماد في قرآءته على التلقي من الحفظة. ولكن لما دخل في الإسلام كثير من الأمم غير العربية وخيف أن يقع بعض القارئين في الخطأ أو اللبس وضع أبو الأسود الدؤلي (٦٠٥م - ٦٨٨م) بناء على طلب أمير العـراق زياد بن أبية علامات لشكل أواخر الكلمات فجعل علامة الفتحة نقطة فوق الحـرف وعلامة الكسرة نقطة تحته وعلامة الضمة نقطة إلى جانبه وعلامة التنوين نقطتين . ثم عدل الخليل بن أحمد توفى (٧٨٦م) هذه العلامات فجعل علامة الفتحة ألفـــا مسطوحة فوق الحرف وعلامة الكسرة ياء تحته وعلامة الضمة واو فوقه .

ووضع نصر بن عاصم بناء على طلب أمير العراق الحجاج بن يوسف النقط لما ينقط من الحروف بنقطة أو اثنتين)[١].

وفي القرن الثاني للهجرة أنشأ الناس في الامصار يجمعون قراءة واحد من مشاهير القراء.

في المدينة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم توفي عام ١٦٩ هـ.

في مكة عبد الله بن كثير الداري توفي عام ١٢٩ هـ.

في الشام عبد الله اليحصبي المعروف بأبي عامر توفي عام ١١٨ هـ.

في البصرة أبو عمر يعقوب بن اسحاق الحضرمي توفي عام ٢٠٥ هـ.

في الكوفة حمزة بن حبيب الزيات توفي عام ١٨٨ هـ.

عاصم بن أبي النجود توفي عام ١٢٧ هـ.[٢]

السنّة

السنّة في اللغة الطريقة سواء كانت هذه الطريقة محمودة أو سيئة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)[٣].

والسنة في اصطلاح المحدثين : ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها. وهي بهذا ترادف الحديث عند البعض.

وفي اصطلاح الأصوليين : ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول مثل : (الأعمال بالنيات)[٤]. أو فعل كأداء الصلوات أو تقرير (ما أقره الرسول من أمثال صدرت عن الصحابة). وفي اصطلاح الفقهاء ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن - من قول أو فعل أو تقرير يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي. والسنة تبين وتوضح وتفصل ما أنزل في القرآن وفي السنة من أحكام لم تأت في القرآن.

(١) عبد الوهاب خلاف - خلاصة التشريع الاسلامي - ص ٦٦ - دار الأنصار - القاهرة.
(٢) د. السيد أحمد خليل - دراسات في القرآن - ص ٩٧ - ط ١، دار النهضة

فمثلا :

١ - خلع الثوب المخيط للمحرم في موسم الحج لم يرد صريحا في كتاب الله وإنما ورد في السنة .

٢ - قال تعالى (أحل الله البيع وحرم الربا)[١] ، فما الربا ؟ نجد الرسول يوضح ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا سواء يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى)[٢] .

٣ - لم ينص القرآن الكريم على تحريم كل ذى ناب من السباع ونصت عليه السنة .

٤ - لم ينص القرآن الكريم على تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ونصت على ذلك التحريم السنة .

٥ - لم يرد في القرآن النكاح المخالف للشرع كزواج المرأة بغير إذن وليها وورد في السنة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[٣] .

٦ - لم يبين القرآن اوقات الصلاة وأركانها وعدد ركعاتها وبينت السنة ذلك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلى)[٤] .

٧ - ولا نجد في القرآن مناسك الحج وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام المناسك لقوله (خذوا عنى مناسككم)[٥] .

٨ - وفي القرآن نجد أن الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة ولكن لا نجد بيانا عما تجب فيه أو النصاب الذى تجب فيه وقد وضحت السنة ذلك .

٩ - وفي القرآن الكريم (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[٦] . فيشرح الرسول ذلك قائلا (إن بيع الثمار قبل التثبت من صلاح الثمر هو المقصود بأكل الاموال بالباطل فهذا البيع محرم وعلل الرسول

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٧٥ .
(٢) الامام مسلم في صحيحه.
(٣) سنن أبى داود .
(٤) أخرجه البخارى .

صلى الله عليه وسلم التحريم بقوله (أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه)[(١)].

١٠- قال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[(٢)]، اليد تطلق على الذراع والساعد والكف فكيف يكون القطع؟. وقد بين الرسول الكريم الكيفية عندما (أتى سارق فقطع يده من مفصل الكف)[(٣)].

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يلتزم بالقرآن الكريم وان لم يجد اجتهد. وينزل الوحي مصححا اجتهاده لان الله سبحانه وتعالى لا يسمح لرسوله باجراء خاطئ. والسنة بهذا هي المصدر الثاني الذى يلي القرآن الكريم والله سبحانه وتعالى بعث محمدا إلى الناس.

١ - (يا أيها النبي أنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا)[(٤)].

٢ - وأمر الله النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس ما أراده الله فقال تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون)[(٥)].

٣ - ووصف الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهداية (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله الذى له مافي السموات ومافي الارض)[(٦)].

وبالتزام الوحي (ماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)[(٧)].

٥ - وألزم القرآن الكريم المؤمنين بطاعة الله ورسوله. قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون)[(٨)].

٦ - ثم أهاب القرآن بالمؤمنين ألا يختاروا حكما غير الحكم الذى يقضي به رسول الله. قال تعالى (ماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون

---

(١) رواه أنس بن مالك .
(٢) سورة المائدة آية رقم : ٣٨ .
(٣) أخرجه الدار قطني .
(٤) سورة الاحزاب آية رقم : ٤٥ ، ٤٦ .
(٥) سورة النحل آية رقم : ٤٤ .
(٦) سورة الشورى آية رقم : ٥٢ ، ٥٣ .

لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) .

٧ - ويبين القرآن الكريم أن من يتبع منهجا غير منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في تفسير القرآن أو تحويل تعاليم القرآن إلى سلوك فلا يقبل عمله ولا يعتبر ملتزما بالقرآن قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب)[٢] . وقال تعالى (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله)[٣] فالسنة هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي وهي التي تشرح المصدر الأول (القرآن الكريم) وتبينه وتوضحه وتفصله .

٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وماوجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ماحرم رسول الله مثل ماحرم الله)[٤] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنتي)[٥] .

٩ - وعلق الله ايمان المؤمنين بقبول حكم النبي في أمورهم . قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[٦] .

١٠ - والله سبحانه وتعالى يوجب اتباع السنة كما يوجب اتباع القرآن . قال تعالى : (لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)[٧] .

وعند ما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن سأله صلى الله عليه وسلم (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله . قال صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في

---

(١) سورة الاحزاب آية رقم : ٣٦ .
(٢) سورة الحشر آية رقم : ٧ .
(٣) سورة النساء آية رقم : ٨ .
(٤) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٥ .
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك .

سنة رسول الله قال أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)[1]. هذه هي السنة وأهميتها ومكانتها .

وكانت السنة في عهد الرسول حتى نهاية حكم سيدنا عثمان كالنهر الصافي المترقرق العذب. ثم بعد حكم سيدنا عثمان هبت على هذا النهر عاصفة هوجاء وألقت في النهر العذب الصافي حصباء وصخور وغيرت طبيعته الماء ثم عاد النهر صافيا رقراقا غنيا نميرا كما كان .

كيف حدث ذلك : ؟

ليس من طبيعة البحث أن أتعرض لذلك ولكن من يتناول السنة كمصدر للاعلام الإسلامي يتعين عليه أن يمر مرورا سريعا على الأحداث التى أثرت في السنة في الفترة العاصفة .

السنة في عهد الرسول حتى نهاية حكم سيدنا عثمان :

المسلمون كانوا في عهد الرسول يلتزمون بالسنة ولكنهم في بادئ الأمر لم يدونوا الأحاديث امتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تكتبوا عني الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه)[2]. وكان هذا الأمر حتى لا يختلط القرآن بالسنة. ولكن لما حفظ المسلمون القرآن الكريم وتمكنوا من فهمه وتمثلوا به وعملوا بأحكامه وتحول القرآن الكريم في نفوسهم الى سلوك عند ذلك أباح الرسول لهم كتابة الحديث. فكان عبد الله بن عمرو يكتب عن رسول الله فغضب الصحابة وقالوا إنك تكتب عن رسول الله كل ما يقول الله ورسول الله قد يغضب فيقول ما لا يعتبر شرعا عاما . فرجع ابن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول عليه السلام (اكتب عني فوالذى نفسي بيده ما خرج من فمي إلا الحق)[3].

واشتهرت صحيفة ابن عمرو بالصحيفة الصادقة كما كتبها ابن عمرو بخطه ولكن نقل إلينا الامام أحمد محتواها في مسنده ولهذه الصحيفة أهمية علمية عظيمة لأنها وثيقة

---

(١) رواه أحمد في مسنده .

تثبت كتابة الحديث النبوى الشريف بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإذنه[1]

٢ - الصحيفة الصحيحة :

همام بن منبه أحد أعلام التابعين لقى الصحابي الجليل أبا هريرة وكتب عنه كثيرا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعه في صحيفة أطلق عليها اسم الصحيفة الصحيحة لانه كتبها عن صحابي جليل خالط رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنوات وقد وصلتنا هذه الصحيفة كاملة كما رواها ودونها همام عن أبي هريرة فقد عثر على هذه الصحيفة الدكتور محمد حميد الله في مخطوطتين متماثلتين في دمشق وبرلين)[2]. وتزداد ثقتنا بصحيفة همام حينما نعلم أن الامام أحمد قد نقلها بتمامها في مسنده كما نقل الإمام البخارى عددا كثيرا من احاديثها في صحيحه)[3].

العاصفة

ثم حدثت فتنة عثمان بن عفان رضى الله عنه. كانت السنة صافية صادقة حتى هذا التاريخ ثم ظهر الوضع في السنة. يقول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي : "كانت سنة أربعين من الهجرة هى الحد الفاصل بين صفاء السنة وخلوصها من الكذب والوضع وبين التزيد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والانقسامات الداخلية والخلافات الفقهية).

ويقول الأستاذ أحمد أمين في فجر الإسلام (في الفقه لا تجد فرعا في الفقه مختلفا فيه إلا وحديث يؤيد هذا وحديث يؤيد ذلك. فالسنيون يرون أن الائمة من قريش ويروون أحاديث والخوارج يرون أن الائمة من كل المسلمين ويروون أحاديث والشيعة يرونها في على وأولاده ويروون أحاديث .

والخصومة السياسية جوزت وضع أحاديث. فالشيعة وضعوا في مبدأ الامر أحاديث مختلفة في صاحبهم والبكرية قابلت ذلك بوضع أحاديث في صاحبهم

---

(١) محمد عجاج الخطيب ـ السنة قبل التدوين ص ٣٤٨، الطبعة الاولى ١٩٦٣م مكتبة وهبه / مصر .

(٢) محمد عجاج الخطيب ـ السنة قبل التدوين ص ٣٥٥/ الطبعة الاولى

والا مويون وضعت لهم أحاديث والعباسيون وضعت لهم أحاديث وتدخل الخلفاء في وضع الحديث أو حذف أحاديث صحيحة. وضرب مثالا على ذلك قائلا كان الامام مالك يفتى الناس أنه لا يقع طلاق المكره ويحدث الناس بحديث (ليس على مستكره طلاق) ولم تكن هذه الفتوى تعجب العباسيين لان هذا يستتبع أن من بايع العباسيين مكرها فله أن يتحلل من بيعته فرووا أن المنصور نهى مالكا عن التحدث بهذا الحديث فلم يمتنع فضربه بالسياط.

وظهرت أحاديث موضوعة في فضائل الخلفاء ومناقب البلدان والايام وفي الزهد والدعاء وفضائل السور).

ولم يقتصر الاستاذ أحمد أمين على ذلك ولكنه سار في درب المستشرق جولد تسهير حتى نهايته فغمز خلق الامام ابن شهاب الزهرى فانتقض الدكتور مصطفى السباعى ورد على الاستاذ أحمد أمين والمستشرق جولد تسهير ردا مفحما قويا ورد على الاستاذ أبو رية وعاب عليه تشكيكه في الصحابي الجليل أبو هريرة في كتابه (السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي) جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا.

ثم بدأت العاصفة تهدأ. ورأى علماء المسلمين أن يعيدوا لنهر السنة عذوبته وصفاءه ويخلصوه مما علق به من أوشاب ورمل وحصى وحصباء وأشياء غريبة تنفر منها السنة. بذل علماء المسلمين جهودا عظيمة في تنقية السنة مما علق بها من أشواك فاختطوا منهجا علميا دقيقا سأعود اليه بعد قليل.

١ - في أوائل القرن الثانى الهجرى كتب عمر بن عبد العزيز الى أهل المدينة (انظروا حديث رسول الله فاكتبوه فانى خفت دروس العلم وذهاب أهله[١]. كما أمر الامام شهاب الزهرى (١٢٤ هـ) وغيره بجمع السنن[٢].

٢ - وفي النصف الاول من القرن الثاني الهجرى رتب الحديث على أبواب (وقد اختلف في أول من صنف وصوب فقيل عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

---

(١) د. مصطفى السباعى / السنة ومكانتها (ص١٠٤) ط٢ / ١٩٧٨ / المكتب الاسلامي - دمشق.

(٢) محمد عجاج الخطيب - السنة قبل التدوين ص ٣٣٧ / الطبعة الاولى ١٩٦٣ /

البصرى المتوفى ١٥٠ هـ بمكة أو مالك بن أنس(٩٣هـ - ١٧٩هـ) أو محمد بن اسحاق (١٥١هـ) بالمدينة المنورة أو حماد ابن سلمة (١٦٧هـ) بالبصرة وسفيان الثورى (٩٧هـ - ١٦١هـ) بالكوفة. ومعمر بن راشد (٩٥هـ - ١٥٣هـ) باليمن. والامام عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى (٨٨هـ - ١٥٧هـ) بالشام وعبدالله بن المبارك (١١٨هـ - ١٨١هـ) بخراسان. وعبدالله بن وهب(١٢٥هـ - ١٩٧هـ) بمصر.

وكان معظم هذه المصنفات تضم الحديث الشريف وفتاوى الصحابة والتابعين كما يتجلى لنا هذا في موطأ الامام مالك بن أنس).[1]

٣ - ثم رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في موءلفات خاصة فألفت المسانيد وهي كتب تضم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيدها خالية من فتاوى الصحابة والتابعين تجمع فيها أحاديث كل صحابي ولو كانت في مواضيع مختلفة تحت اسم مسند فلان وتناقش هذه الاحاديث لمعرفة الصحيح والضعيف. (ويعتبر مسند الامام أحمد بن حنبل " ١٦٤هـ - ٢٤١هـ" وهو من اتباع التابعين أو في تلك المسانيد).[2]

٤ - رأى بعض الائمة أن يصنفوا في الحديث الصحيح فقط وظهرت الكتب الستة في عصر أتباع التابعين واشتهرت بكتب الصحيح. وكان أول من صنف ذلك إلا -

١ - الامام أبو عبد الله محمد اسماعيل البخارى (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ)[3] الجامع الصحيح.

٢ - الامام مسلم بن الحجاج القشيرى (٢٠٤هـ - ٢٦١هـ).

٣ - الامام أبو داود سليمان بن الاشعث السجستانى (٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ). جمعه من وجهة نظر فقهية).

٤ - الامام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩هـ) الجامع - رتبة على أبواب الفقه.

٥ - الامام أحمد بن شعيب الخراسانى النسائي (٢١٥هـ - ٣٠٢هـ) السنن رتبه على ابواب الفقه.

---

(١) محمد عجاج الخطيب - السنة قبل التدوين ص ٣٣٧/ الطبعة الاولى/ ١٩٦٣

٦ - الامام ابن ماجه وهو عبد الله بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجـــه الغزوني (٢٠٧هـ - ٢٧٣هـ) السنن - رتبه على أبواب الفقه .

كيف أعاد علماء المسلمين لنهر السنه عذوبته وصفاءه ونقوه من الاوشاب والحصـــى والرمـــال

ذكرت أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يرقى إليهم الشك في وضع أحاديث لم يقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهم الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم مع رسول الله وكانوا يتحرجون من أقل وخز يخدش إيمانهم أو يسيء إلى النبي الكريم الذى وهبوه أرواحهم. فالحديث كان صافيا حتى مقتل سيدنا عثمان ثم حدث الهرج والمرج في الغلاف البشرى الإسلامي وشاعت الفتن وظهر الوضع في السنة الشريفة .

في أوائل القرن الثاني الهجرى بدأ المحدثون وقد هالهم ماحدث في وضع القواعد العلمية المنهجية لغربلة الحديث من الدخيل الذى شابه وبذلوا جهودا مشكورة موفقة .

(١) قال الامام الاوزعى (كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزيف على الصيارفه فما عرفوا منه أخذناه وما تركوا تركناه)[1].

(٢) جمعوا الحديث ودونوه وذكروا طرقا كثيرة لكل حديث يتمكن بها العلماء والدارسون من معرفة الصحيح من الضعيف .

(٣) كان التابعين يسألون عن الاسناد قال أبو العالية[2]: (كنا نسمع الروايــة بالبصرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رحلنا اليهم فسمعناها من أفواههم) وكان التابعون وأتباعهم يتواصون بطلب الاسناد . قال هشام بن عـروة[3] (اذا حدثك رجل بحديث فقل عمن هذا) . ويقول الاوزاعى[4] (ماذهاب العلم الا ذهاب الاسناد) .

---

(١) الجرح والتعديل - ص١٢ - ج١ عن السنة قبل التدوين .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى .

ويقول عبد الله بن المبارك[1] (الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء) وقال (بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد) .

(٤) كان المسلمون يحاربون الكذابين ويمنعونهم من التحديث ويستعدون عليهم السلطان قال الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) (لولا شعبة ماعرف الحديث في العراق. كان يجيء الرجل فيقول لا تحدث والا استعديت عليك السلطان[2] ، وكان الامام شعبان الثوري (٧٧هـ - ١٦١هـ) شديدا على الكذابين) .

(٥) درس علماء المسلمين حياة الرواة وتاريخهم وتتبعوهم في مختلف حياتهم وعرفوا جميع أحوالهم وكانوا يبحثون لعل المحدث روى عن شيخ لم يلقه أو عن شيخ في بلد لم يرحل إليه قط أو عن شيخ ولد بعد وفاته أو توفى هذا الشيخ والراوى صغير لم يدركه. وبحثوا في المتن من حيث ركاكة اللفظ أو فساد المعنى أو مناقضة نص الكتاب أو مناقضة السنة المتواترة أو الاجماع القطعي أو مخالفة الحقائق التاريخية.)[3] .

(٦) تجمعت هذه الجهود العلمية وكونت علم الجرح والتعديل وألف فيه الامام أحمد بن حنبل (١٦٤هـ - ٢٤١هـ) وهذا وضع أسسه كبار الصحابه والتابعين وأتباعهم مسترشدين بقول الله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين)[4] .

(٧) في القرن الرابع الهجرى أفرد العلماء علم المصطلح بالتصنيف. وعلم المصطلح كانا نتيجة لخبرات ثرة في دراسة الحديث وأهله من علماء المسلمين الذين هالهم الوضع في الحديث وعزموا على تنقية الحديث مما شابه واختلط به من الاكاذيب ونجحوا في ذلك وأزالوا الكلف عن وجه السنة المشرق ما أمكنهم ذلك . وهذا العلم يبحث أحوال السنة والمتن ومن حيث القبول والرد وتمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث وكان أول من أفرده بالتصنيف القاضي أبومحمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى المتوفي سنة ٣٦٠هـ.[5]

---

(١) نفس المصدر.
(٢) عجاج الخطيب - السنه قبل التدوين ، ص٢٢٣/ط١/ ١٩٦٣/مكتبة وهبه القاهره.

وكثرت المصنفات في علم المصطلح . وبذلك أصبح الحديث صافيا خاليا من التحريف ما وسع هؤلاء العلماء الاكابر من جهد .

الاعلام الاسلامي وضرورتـــــه

الاعلام الاسلامي هو الدعوة إلى الله بمنهج الله تقربا الى الله ودفعــا للفساد عن أنفسنا وعن خلق الله . والدعوة إلى الله في كل تصرف وفي كل عمل وفـي كل فرع من فروع الحياة وجوانبها . اننا أمة عقيدة ودعوة تخرج الناس من الظلمات إلى النور . هذا قدرنا وواجبنا كمسلمين . وجهاز اعلامنا لا بد أن يرفع الصوت عاليا بالدعوة إلى الله الواحد الأحد وبهداية الناس إلى شريعة الحق سبحانه وتعالـى وشرح حكم الله فيما يجرى على الارض من أحداث سياسية واجتماعية وثقافية وذلك :

أولا : حتى نبتعد عن غضب الله . قال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا مـن البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهـم اللاعنون) (١) .

نزلت هذه الآية في اليهود الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم وهـو مكتوب عندهم في التوراة . ويبين الله أن جزاءهم البعد عن رحمة الله والدعـاء عليهم من الملائكة والمؤمنين باللعـنة) (٢) . وهى دعوة مقبولة عند الله ومستجابـة وكذلك أمثال اليهود من المسلمين الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى لقاء غرض من أغراض الدنيا كالتقرب من السلطان أو الحصول على منصب أو مـال يسرى عليهم ما يسرى على اليهود من البعد عن رحمة الله والدعاء عليهم مـن الملائكة والمؤمنين باللعنة وهذه الدعوة مستجابة .

قال تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عـذاب اليم) (٣) . أى إن الذين يحلفون بالله كاذبين لينالوا شيئا من عرض الدنيا لقـاء كتمانهم ما عهد هم الله عليه من إعلان الهدى بغضب الله عليهم ولا يرحمهـم .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٥٩ .

(٢) تفسير الجلالين ص ٣٢ / مكتبة الملاح / دمشق .

(٣) سورة آل عمران آية رقم : ٧٧ .

قال تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (١) فى هذه الآية تأكيد على أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب وقيل إن منكم ليست للتبعيض ولكن لبيان الجنس والمعنى كونوا أمة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر (٢) واللام فى لفظه (ولتكن) لام الامر ولذا فالأمة الاسلامية مسئولة كلها عن إعلامها حتى يمكن أن تنقذ رقبتها من النار يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ونصيحة لقمان لابنه " يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور " (٣)

هذه الآية توضح مايصيب أهل العقيدة من مصائب وضرورة الصبر على هذه المصائب لأن الصبر فى هذه الحالة يعتبر من مكارم الأخلاق التى يعزم عليها أهل الحزم والجد (٤)

كل مسلم مكلف بالإعلام الإسلامى أى بالدعوة إلى الله وقد يعترض معترض يقول الله سبحانه وتعالى " ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم " (٥)

إن هذه الآية تقول لايضركم من ضل إذا اهتديتم والاهتداء إنما يتم كما يقول ابن تيمية بأداء الواجب فاذا قام المسلم بمايجب عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يضره ضلال الضلال " (٦)

كل مسلم مكلف بالدعوة إلى الله على قدر استطاعته فيجب على العالم مالا يجب على الجاهل ويجب على صاحب السلطان مالا يجب على غيره .

---

(١) آل عمران آية رقم ١٠٤ (٢) محمد بن جزى / التسهيل لعلوم التنزيل / ص ١١٥ دار الكتاب العربى / لبنان / الطبعة ٢ / ١٩٧٣ (٣) سورة لقمان آية رقم ١٧
(٤) محمد بن أحمد بن جزى / التسهيل لعلوم التنزيل / ص ١٢٧ / دار الكتاب العر

قال تعالى " الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور " (١) فهذه توضح مايجب على صاحب السلطان يقول ابن تيمية " إنما نصب الإمام ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا مقصود الولاية (٢) والجاهل يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما هو ظاهر كأداء الصلاة والصوم وأن ينهى عن المنكر فيما لايخفى كالسرقة والزنا والعالم يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما هو ظاهر وفيما هو خفى

فالاعلام الاسلامى واجب وفرض عين على كل مسلم بحسب استطاعته تقربا إلى الله

وقال تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا " (٣)

فى هذه الآية توبيخ للمسلمين الذين يقعد بهم الخوف على أموالهم وأنفسهم عن الجهر بدينهم فى أرضهم أو عن الهجرة إلى أرض أخرى ليتمكنوا من إقامة دينهم والدعوة إليه .

وقال تعالى " المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف" (٤)

ثم قال سبحانه وتعالى فى نفس السورة " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض — يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (٥)

يقول القرطبى فى تفسيره لهذه الآية " جعل الله تعالى الامر بالمعروف والنهى فرقا بين المؤمنين والمنافقين فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ورأسها الدعاء الى الاسلام" (٦)

---

(١) الحج ٤١ (٢) ابن تيمية / السياسة الشرعية ص ٢٧ / طبعة ١ / دار المعرفة . (٣) النساء آية رقم ٩٧ (٤) سورة التوبة آية رقم ٦٧ (٥) سورة التوبة آية رقم ٧١ (٦) تفسير القرطبى ص ٤٧ جزء ٤ / الطبعة الثالثة عام ١٩٦٧ طبعة دار الكتب المصرية / دار الكتاب العربى

ثانيا : الاعـلام الاسلامى ينقذ نا من العقاب فى الد نيا :

قال تعالى" فلولا كا ن من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد فى الارض إلا قليلا ممن أنجينا منهم "(١) وتفسير هذ ه الآية ــ فهلا كا ن من الأمم الماضية أصحاب د ين وفضل ينهون عن الفساد فى الارض لقد أنجينا من نهى عن الفساد ــ(٢) وهلك من فسد ولو كانـــت الأمـة أطاعت من يدفع الفساد عنها لنجت•

قال تعالى " فلما نسوا ماذ كروا به أنجينا الذ ين ينهون عن السوء وأخذ نا الذ ين ظلمـــوا بعذ اب بئيس بما كانوا يفسقون "(٣) وتفسير هذ ه الآية فلما تركوا ماوعظوا به أنجينا الذ ين ينهون عن السوء وأخذ نا الذ ين اعتد وا بعذ اب أليم " (٤)

فالذ ين نجوا من العذ اب هم الد اعون إلى الخير الذ ين يد فعون الضلالة بالهدى وقال تعالى " واتقوا فتنة لاتصيبن الذ ين ظلموا منكم خاصة واعلموا أ ن الله شد يد العقاب "(٥) ومعـــنى هذ ه الآية اتقوا فتنة إن أصابتكم لاتصيبن الذ ين ظلموا منكم خاصة بل تعمهم وغيرهـــــــم واتقاؤ ها بانكار موجبها من المنكـر (٦)

فالتراخى فى تغيير المنكر يعم البلاء فإ ن رشاش الفساد يصيب غير المفسد ين بالقهر والغضب والإبادة • فالنار لاتراعى تأكل الأخضر واليابس•

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إ ن الناس إذ ا رأوا الظالم ولم يأخذ وا على يد يه أوشـك أ ن يعمهم الله بعذ اب من عند ه وسألت زينب بن جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذ ا كثر الخبث " (٧)

---

(١) هـود ١١٦ (٢) تفسير الجلالين ص ٣٠٧/ مكتبة الملاح دمشق .

(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٦٥ (٤) تفسير الجلالين ص ٢٢٧/ مكتبة الملاح دمشق (٥) سورة الانفال آية رقم ٢٥ (٦) تفسير الجلالين ص ٢٣٧ /

وقال تعالى " فمن اتبع هواى فلايضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى "(١) وتفسير هذه الآية فمن اتبع هداى فلايضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة ومن يعرض فان له معيشة ضيقة فى الدنيا فان الكافر ضيق المعيشة لشدة حرصه وان كان واسع الحال وقد قال بعض المتصوفين لايعرض أحد عن ذكر اللـه الا أظلم عليه وقته وتكدر عليه عيشه (٢)

ضرورة الاعـــلام الاســـلامى

ثالثا : الاعلام المضاد لدفع شبهات الكافرين:

من اللحظة الأولى التى بزغ فيها نور الاسلام وحتى الآن وأهل الكتاب وخاصة اليهود يحاولون أن يطفئوا نور الله بأفواههم . قال تعالى " ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق " (٣).

(١) قال اليهود للمسلمين إن كان التوجه إلى بيت المقدس باطلا فقد ضاعت صلاتكم طوال هذه الفترة وإن كان صحيحا ففيم التحول عنه إلى الكعبة فنزل القرآن يبين لهم أن نسخ بعض الأوامر والآيات يتبع حكمة الله الذى يختار الأحسن لعباده (٤) " ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير " (٥) وقال تعالى " سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم " (٦)

الأماكن لافضل لها فى ذاتها إنما يفضلها ويخصصها اختيار الله لها وأمره

---

(١) طه ١٢٤ (٢) الامام محمد بن أحمد بن جزى / التسهيل لعلوم التنزيل /

بالتوجه اليها وقال تعالى " وماكان الله ليضيع إيمانكم " (١) أى وماكان الله ليضيع صلاتكم التى صليتموها لله متوجهين إلى بيت المقدس.

(٣) كان اليهود يتظاهرون بالاسلام نفاقا ثم يخرجون عن الإسلام بدعوى مختلفة ليفتنوا المسلمين ويزعزعوا يقينهم وليدسوا على الرسول صلى الله عليه وسلم مفتريات وأكاذيب من هؤلاء المنافقين زيد بن اللصيت الذى قال عندما ضلت ناقة الرسول " يزعم محمد أنه يأتيه الخبر من السماء وهو لايدرى أين ناقته " فبلغت كلمته الخبيثة هذه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال معلنا فى القوم " إن قائلا قال يزعم محمد أنه يأتيه خبر السماء وهو لايدرى أين ناقته وإنى والله ماأعلم إلا ما علمنى الله وقد دلنى الله عليها فهى فى هذا الشعب وقد حبستها شجرة بزمامها " فذهب رجال من المسلمين فوجدوها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)

قال تعالى " وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على محمد وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون" (٣) وقال تعالى " وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم ويمدهم فى طغيانهم يعمهون" (٤)

وسمى الله سبحانه وتعالى اليهود شياطين إشارة الى دسائسهم ووسوستهم ومحاولتهم تصديع صفوف المسلمين.

---

(١) البقرة ١٤٣ (٢) عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى ـ مكائد يهودية عبر التاريخ ص ٦٥ / الطبعة الأولى عام ١٩٧٤ / دار القلم / دمشق / بيروت.

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٧٢ (٤) سورة البقرة آية رقم ١٤ ، ١٥ .

(٤) دخل أبو بكر رضى الله عنه بيت المدراس على يهود فوجد منهم ناسا كثيرين قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له " فنحاص" وكان من علمائهم ومن أحبار بنى قينقاع فقال أبو بكر لفنحاص: ويحك يافنحاص اتق الله واسلم فوالله إنك لتعلم أن محمدا لرسول الله قد جاءكم بالحق من عنده تجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة والانجيل فأخذ فنحاص يوجه عبارات الهزء والسخرية ببعض ما أنزل الله فى القرآن قال فنحاص لأبى بكر" والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر وانه إلينا لفقير وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا وانا عنه لأغنياء وما هو عنا بغنى ولو كان عنا غنيا مااستقرضنا أموالنا كما يزعم صاحبكم ينهانا عن الربا ويعطيناه ولوكان غنيا ما أعطانا الربا " قال فنحاص كلامه هذا على سبيل الهزء والسخرية بقوله تعالى " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون" (١) فالله تبارك وتعالى يحض المؤمنين على الصدقة والإنفاق فى السبل الخيرة التى يرضاها فيجعله " فنحاص" اليهودى تضرعا من الله لعباده.

ولهس هذا التلاعب الخبيث الحقير بمعانى هذا النص القرآنى العظيم ابن وقته ولكنها قضية متدارسة مدبرة فى اجتماعات أحبار اليهود (٢) وهم يتحينون الفرص حتى يقذفوها على المسلمين بخبث ولؤم لقد غضب أبو بكر وضرب "فنحاص" وذهب فنحاص يشكو إلى رسول الله فلما ووجه فنحاص بأبى بكر أنكر فنحاص أنه قال شيئا فنزل قول الله " لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ماقالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق" (٣)

---

(١) البقرة ٢٤٥ (٢) عبد الرحمن حسن حنبكة الميدانى ـ مكائد يهودية

وأنزل الله مخاطبا المؤمنين عامة فى معرض غضب أبى بكر من فنحاص

" ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور " (١)

(٥) سلط اليهود شاعرين من شعرائهم وهما أبو عنك وكعب بن الأشرف فهجوا النبى صلى الله عليه وسلم وحرضا على قتاله والشعر عند العرب أهم وسيلة اعلامية فقتلهما المؤمنون" (٢)

(٦) واستمرت فتن اليهود فهذا " عبد الله بن سبأ " اليهودى ينفذ مخططات اليهود فى عهد الخليفة عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما أخذ هذا اليهودى ينفذ المخطط الجديد وهو عبارة عن : ـ

أ ـ التبشير برجعه محمد صلى الله عليه وسلم ويقول " عجب من يزعم أن عيسى سيرجع ويكذب بأن محمدا سيرجع وقد قال الله تعالى " إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد " (٣) والمقصود بالمعاد مكة وكان الرسول قد اشتاقها (٤) ـ المعاد الموضع الذى يعاد إليه فقيل يعنى مكة والآية نزلت حين الهجرة ففيها وعد بالرجوع إلى مكة وفتحها وقيل يعنى الآخرة فمعناها إعلام بالحشر" (٥) ولكن أحبار اليهود يلعبون بالنصوص الكريمة كما يحبون طبقا لمؤامراتهم وخططهم.

---

(١) آل عمران ١٨٦ (٢) عبد الرحمن حسن حنبكة الميدانى ـ مكائد يهودية عبر التاريخ ـ ص ١٠٩ (٣) سورة القصص آية رقم ٨٥ (٤) تفسير الجلالين ص

ب - وقال أيضا " إن لكل نبى وصيا وعلى وصى لمحمد ومحمد خاتم الأنبياء وعلى خاتم الأوصياء ومن أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله ووثب على حق وصيه وتناول أمر الامة "

والتف حول هذا المنافق الذى كان يتظاهر بالتقوى والصلاح ليخدع السذج ويحكم تنفيذ مخططات الأحبار. التف حوله لفيف الفاسدين والحاقدين وتحولت الفتنة السبيئة اليهودية إلى ثورة مسلحة على سيدنا عثمان وهم الخليفة على بن أبى طالب رضى الله عنه بقتل عبد الله بن سبأ ولكن ابن عباس أشار عليه بعدم قتله مادام تاب عن أراجيفه وكفره. فلما قتل على رضى الله عنه أخذ ابن سبأ يبث فى الذين تأثروا بضلالته أن عليا لم يقتل وإنما رفع إلى السماء كما رفع عيسى عليه السلام وأنه سينزل إلى الدنيا وينتقم من أعدائه وقال بأن عليا يجرى فى السحاب وأن الرعد صوته وأن البرق سوطه حتى صار السبئى إذا سمع صوت الرعد قال عليك السلام ياأمير المؤمنين (١)

ولو ذكرنا السلسلة الطويلة لمكائد اليهود التى لم تنقطع حتى يومنا هذا لطال بنا الوقت وحسبنا الاشارات لم تكد تخبو جذوة فتنة عبد الله بن سبأ حتى انعقد مجلس الأحبار وألف تمثيلية أخرى واختار بطلها " ميمون بن القداح " ثم تولدت " الباطنية " ثم " الماسونية " ثم الشيوعية والصهيونية ثم تقويض الخلافة الاسلامية ثم الاستيلاء على كل وسائل الإعلام فى العالم ثم الاستيلاء على فلسطين.

واليهود فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لا يختلفون عن اليهود الحاليين فى حقدهم على الإسلام وإشاعة الفكر المناهض للدعوة الاسلامية.

---

(١) عبد الرحمن حسن جنبكة الميدانى - مكائد يهودية عبر التاريخ / ص ١٦٩ / الطبعة الأولى / ١٩٧٤ / دار القلم / بيروت / لبنان.

ان شخصية (عبد الله بن سبأ) أو(ميمون القداح) لا تختلف عن شخصية (كريم بلقاسم

يقول مالك بن نبي (ان كريم بلقاسم وصفته احدى الصحف العربية يوما بأنه عملاق الثورة الجزائرية وأضفت عليه الصحافة الفرنسية هالة كبيرة .. وبعد استقلال الجزائر أسس حركة للمعارضة تحت اشراف سيده وصاحب نعمته (برنارد لوكاش) رئيس جمعية (ليكا) أى الاتحاد الدولى لمناصرة اليهود وهو يهودى صهيونى وقد أصبح (لوكاش) هذ فيما بعد رئيسا لجمعية حقوق الانسان (١) ..

كيف دخل هذا المنافق صفوف أبطال الجزائر ؟؟

مثل آخر :

السيدة (جميلة بو حيرد) هذه الفتاة التى ظهرت فجأة على مسرح الأحداث وأصبحت بطلة جزائرية ترمز لكفاح المرأة المسلمة . وكان لابد للانسان الجزائرى الأصيل أن يندهش من مثل هذه (البطولات المفاجئة) وتمضى الأيام ويثبت أن جميلة بو حيرد مدسوس على الكفاح الجزائرى وأخيرا انتهت بها الحياة الى الزواج من المحامى الفرنسى (جاك جيرفاس) وهو من المشكوك فى أصله وفى نزعته وهويته السياسية (١) ..

هذان المثلان يؤكدان لدينا خطورة المعركة الاعلامية التى تحاك ضدنا - ان الأفكار المضادة تنبع من جمعياتنا ومؤتمراتنا وأحزابنا ومنظماتنا على اعتبار أنها صادرة منا والحقيقة أن أعداءنا يدسون علينا من يتظاهر بأنه منا ويسلطون عليه الأضواء الاعلام الباهرة حتى يصبح من أبطالنا وعن طريقه ينشرون أراجيفهم وسمومهم ويقوضون بيوت من الداخل .

هل هناك أشرف من المنظمات الفلسطينية ؟ انهم ولاشك أبطال الأمة العربية والدليل الحى على حيوية وسمو هذه الأمة . ولكن الانسان يحار فى الحكم عليهم فى بعض الأحيان هذه الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين موجودة فعلا ولكنها منقسمة على نفسها شطر ماركسيين أحدهما يتبع المدرسة الماركسية الصينية والآخر يتبع المدرسة الماركسية الكوبية . وكلا الجناحين تابع لحركة القوميين العرب التى أعلنت اعتناقها للماركسية بعد نكسة حزيران . ثم انشطرت مذهبيا فمال منها د. (جورج حبش) وأتباعه الى المذهب ال ومال الاستاذ محسن ابراهيم الى المذهب الكاستروى على أن الفريقين يلتقيان عند نقط الحل الطبقى لقضية فلسطين . والحل الطبقى بطبيعته الأيدولوجية قائم على افتراض الا والاتحاد بين العمال العرب والفلسطينيين من ناحية والعمال اليهود الاسرائيليين من ناح أخرى .

---

(١) محمود الناكوع - مواقف فكرية - نشر فى صحيفة الثورة ١٨/ ربيع ثان عام ١٣٩٠هـ ليبيا

ان هذه الاتجاهات نتيجة لمخطط اعلامي رهيب الهدف منه القضاء على البقية الباقية من المسلمين (١) وتدمير العقيدة الاسلامية . بل ان لطفي الخولي الشيوعي المصري اقترح في مجلة الطليعة (ابريل ١٩٦٩) مشروع جبهة عربية يهودية تتبلور في تنظيم حركي يعبيء قوى كل العرب واليهود المعادين للأمبريالية والصهيونية . وهذه منظمة التحرير توافق وتبارك اعانة كارثة فلسطين في أفغانستان .

هل لأن روسيا لها ثقل دولي فهم يمالئونها حتى تعود فلسطين اليهم ثم ينفضوا عن روسيا؟ هل يعتقدون بالعلمانية التي يدعونها؟ هل اندس اليهود في صفوف الحركات العربية واتخذوا منها أبواقا لنشر سمومهم بهدف تمييع هذه الحركات وكشف خفاياها وأسرارها وتدمير مخططاتها وتحويل مسار جهادها الى طريق مرسوم على الماء وتذويب بأسهم في خامض المتاهات الفكرية والفلسفات اليهودية .؟

هذه الحركات التحريرية العربية العظيمة لماذا تسمح بهذا العبث ؟ لماذا تتركنا نحار في اتجاهاتها مع ان هذه الحيرة أول خطوة على طريق الاستخفاف بكل شريف وعظيم في جهادنا . لماذا لايتخذون الجزائر مثلا . عندما احتلت فرنسا الجزائر سنة ١٨٣٠ م مدت يدها بالمواطنة الفرنسية للجزائريين . ومعنى المواطنة الفرنسية الموافقة على ازالة معالم الثقافة العربية . ولما كان الدين الاسلامي أصعب من أن تزيله فرنسا فانهم فطلوا دينا اسلاميا فرنسيا (خلي من المعنى ولكن بفرقع) .وفي نظير الموافقة على اجهاض الشخصية العربية وتمييع الدين الاسلامي مدت فرنسا يدها ببطاقة المواطنة الفرنسية واعتبرت من قبل ذلك مواطنا من الدرجة الأولى .

أما الجزائري الذي رفض هذا الاسلام المصنوع في فرنسا وظل على دينه وعقيدته وآثر الاسلام الحقيقي ورفض زخرفة (الديكور) الغربي المصنوع في فرنسا فانه أصبح مواطنا من الدرجة الثانية . فكان الاسلام لهذا الجزائري جنسا ووطنا ودينا . ومن منطق الاسلام وحده قامت الثورة الجزائرية . هؤلاء الجزائريون الذين رفضوا الاسلام الفرنسي وقنعوا بالاسلام الحقيقي وطنا وعقيدة هم الذين قاموا أساسا بالثورة الجزائرية وقاوموا الاحتلال العسكري السياسي وانتصروا وانضمت اليهم بعد ما لاحت تباشير النصر الأراجوزات العربية الذين ظلموا أنفسهم بوضعها في قوالب فرنسية (فخطط الانطلاق كان من الاسلام) (٢) .

أما المنظمات العربية التي تتخذ من الأصنام الشيوعية آلهة وتلتقي بالصهيونية العالمية في وفاق فنحن لا نأمنها حتى ولو سلمنا بأنهم مخلصون فكريا ولم يخالجنا شك في أنهم عملاء على الأقل تتشوش أذهاننا أنهم مخدوعون ومن هنا كان لابد لنا من اعلام اسلامي يدفع عنا فساد اليهود والصليبيين والملاحدة حتى لا تتعرض عقائدنا للتشويه والتحريف ولنحافظ على الذات الاسلامية من العدوان ونحافظ على وحدتنا من التدمير .

---

(١) محمود الشاكر — مواقف فكرية /ص ٣٩/ط١/١٩٧١/دار التراث العربي/ليبيا

اليهود يخشون من استيقاظ مفهوم الجهاد فى قلوب المسلمين وأنشأوا البابية والبهائية والقاديانية لتشويه معنى الجهاد فى الاسلام . المعركة الاعلامية على أشدها ويخططون لها فى أروقة الكنائس وصوامع الرهبان وأقبية الأحبار ويجندون لاشعالها دهاقين الساسة وعتاة العسكريين بعد عرضها على وزارة المستعمرات أو الكنيست اليهودى . ونحن نعتمد على الجهود الفردية .

وفى موسكو الجمعية الاتحادية لنشر العلوم السياسية والفنية لاهم لها الا اصدار الكتب ضد المسلمين والاسلام (١) وقد أصدرت أخيرا كتاب عنوانه (الاسلام بقلم ل . ى كليموفيش السلسلة الثانية رقم ٦ نشر فى زنابية فى موسكو بتاريخ ١٩٦٨ هذا الكتاب يقع فى ٥٢ صفحة من القطع الصغير وبه ما يأتى (ان الاسلام ككل دين ظاهرة تاريخية (وانتشر الاسلام نتيجة غارات وفتوحات الاقطاعيين فى بلاد آسيا وافريقيا) ويقول (ان أغلبية المسلمين تعبد الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان (١) ان الاعلام الاسلامى ضرورة حتمية . فالأيدولوجيات العالمية تحيط بنا وتضغط علينا ولا ينقذنا من التبعية العمياء الا التمسك بكياننا وتراثنا مع الانفتاح الواعى على الرايات الاعلامية المنصوبة كالعباءات لتلفنا فلا نستطيع الحركة وتغش عيوننا فلا ندرى الى أى طريق نحن مساقون هذه الرايات الاعلامية تتطلب أن نرد عليها حتى تنتكس وتفسح الطريق للاعلام الاسلامى أن يسود . ان الاسلام يهيب بنا أن ننشىء الاعلام الاسلامى بتخطيط دقيق لنمحو هذه العناكب الاعلامية الغربية الخبيثة التى تنشر نسيجها القذر على مرآة عقيدتنا المجلوة الصافية .

وأختتم حديثى فى هذا الفصل الذى أعالج فيه تزوير اعلامنا وضرورة تنقيته والرد على (الاعلام المضاد بهذه الشخصية العجيبة ايليا كوهين شوك كوهين كما هو مسجل فى كشوفات المخابرات الاسرائيلية وكمال ثابت كما سجل فى نقطة الحدود السورية فى يوم ١٠ يناير سنة ١٩٦٢ وكما عرف المجتمع السورى ورشح تحت هذا الاسم للوزارة فى سوريا وتفقد بهذا الاسم الجبهة أومرتفعات الجولان عدة مرات ولعب دوره كاملا فى السياسة العربية . حوالى أربع سنوات دبرت فيها مخدعه انقلابات وأوصل رفاقه الى أعلى المناصب التى يمكن تصورها وحضر اجتماعات القيادة العربية وصنف العرب الى تقدميين ورجعيين وشارك فى مناقشات الوحدة الفورية والمدروسة وكان يخلب لب الشباب العربى هناك بقدرته على الحديث العقائدى وشرح دور حزب البعث وضرورة الفصل بين الدين

---

(١) محمود الناكوع ـ جريدة العلم ١٩٦٨/١٢/٢٦ ليبيا ـ

والدولة حتى تكتسب القومية العربية طابعها العلمانى العصرى وكان من دعاة الوحدة المدروسة وعدم التعاون مع الرجعيات ، هذا اليهودى المتسلل تركز خلفه كل القوى الرهيبة لجهاز الصهيونية العالمى (١) . أليس هو نسخة من شخصية (عبد الله بن سبأ) التقى الصالح .... المستخفى فى ثياب المسلمين وهو من دعاة اليهود .

(١) محمد جلال كشك ـ ايلى كوهين ص ١٣
الطبعة ١ / ١٩٦٨

الشروط التى يجب أن تتوفـــر فى الاعـــلام الاســـلامى

أولا : الصدق: قلت إن مصدر الإعلام الاسلامى وجوهره موجود فى القرآن الكـريم والسنة • قال تعالى "إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقــــوم" (١)

ومن هنا يجب أن يتوفر فى الإعلام الإسلامى الصدق الذى يهدى الى الخير لقد اشترط علماء المسلمين فى المحدث ليكون حديثه صحيحا (اتصال السند ــ عدالة الرواة ــ ضبط الرواة ــ عدم العلة ــ عدم الشذوذ) •

ومن هنا يتعين علينا أن نطمئن الى أن المخبر بالنبأ يتحرى الصدق ولا يكون فاسقا ولا متهما ولا مختل الادراك وأن يكون وراء ذلك كله قلب عامر بالإيمــان مطمئن إلى الاسلام وأن يكون هدفه تدعيم عقائد المسلمين وتزيين الحياة فـى ظلال الإسلام أو الموت دفاعا عنـه •

وهذا يتطلب أن تكون وكالات الإنباء اسلامية لحما ودما فاذا لم تكن فلا أقــل من أن تكون بوابات الأنباء فى الداخل عليها حراس مؤمنون أذكياء عندهــم الفطنـة الكافية لمعرفة الدخيل من الأنباء كالصيرفى الحاذق الذى يعــرف الدرهم الصحيح من الدرهم الزيف•

ولا تقل قيمة حراس هذه البوابات الإخبارية عن قيمة الجنود البواسل الذين ــ يحرسون حدود البلاد من كل معتد أثيم • كل خبر مدسوس يخدم الاهتمامات الهابطة ينفى من الإعلام الاسلامى •

---

(١) الاســراء ٩

واذا كانت اهتمامات الناس تحمل رجال الإعلام البلا اسلامى على اشباع هذه الاهتمامات بدون النظر إلى قيمة هذه الاهتمامات فى ميزان الخير المطلق الذى ينص عليه الدين لان هدفهم الربح المادى فالإعلام الاسلامى يلتزم بالأخبار التى تأخذ بيد المسلمين إلى مرتقى الخير والنضج والرشاد .

الإعلام الاسلامى يُشْتَرَطُ فيه الصدق الذى يدعو الى الخير ـ الصدق الذى لايتناقض مع حقيقة الإيمان بالله الواحد الاحد الذى منه البدء واليه المنتهى ولايتناقض مع الآيات المحكمات فى كتاب الله ولا مع السنة فى سيرة الرسول وأحاديثه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت "(١)

وقال تعالى " وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا "(٢) .

والكذب جائز فى الإعلام الاسلامى فى أثناء الحرب . قالت أم كلثوم بنت عقبه لم أسمع النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى شىء من الكذب مما يقول الناس إلا فى الحرب والاصلاح بين الناس" .

الموضوعية : القرآن الكريم ربى المسلمين تربية عقلية حيث قاد الأفراد الى اعتناق العقيدة الاسلامية بالحجة والبرهان وأقام لهم منهجا علميا فى التفكير لقد حرر العقل من سلطة الآباء ومن الظن ومن الهوى ومن الأوهام ومن حسب

---

(١) صحيح مسلم ١/٦٨ / كتاب الايمان (٢) الاسراء ٨٠

الغلبة بالباطل ومن الجزع عند المتخطئة أى من العاهات الخلقية التى تحول دون العقل البشرى ودون الموضوعية فى الفهم والإدراك ولقد تكلمت عن ذلك فى الباب الثانى . يعتمد الاسلام على الحجة والاقناع ولا يعتمد على الإكراه . قال تعالى " لا إكراه فى الدين " وقال سبحانه " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " ولا يعترف الاسلام بإيمان المؤمنين إذا كان هذا المؤمن إمعه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يكون أحدكم امعه يقول أنا مع الناس إن أحسنوا أحسنت وإن أساءوا أسأت" .

ومادمت بسبيل الإعلام الإسلامى الذى يتأسى بالقرآن الكريم فسأعرض نصوصا قدمها القرآن مناقشا عقائد المشركين لتكون للإعلام نموذجا يحتذى .

(١) من العرب من كان يؤله الكواكب فأورد القرآن الكريم قصة ابراهيم قال تعالى " فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فلما أفل قال لا أحب الآفلين فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربى فلما أفل قال لئن لم يهدنى ربى لأكونن من القوم الضالين فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربى هذا أكبر فلما أفلت قال ياقوم إنى برىء مما تشركون . إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين" (١)

(٢) ومنهم من أله عيسى فألزمهم القرآن الحجة بقوله" إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون" (٢)

---

(١) الأنعام ٧٦ــ ٧٩ (٢) آل عمران ٥٩ .

(٣) وأنكر قوم الحشر والنشر فرد عليهم القرآن " كما بدأنا أول خلق نعيده " (١)

(٤) وادعى اليهود والنصارى أنهم أبناء الله وأحباؤه فقال القرآن " وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق" (٢)

(٥) وقال القرآن " وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" (٣)

(٦) وناقش أهل الشرك

قال تعالى " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا " (٤)

" ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض" (٥)

والقرآن الكريم يعتبر الدليل المقنع سلطانا مبينا فانعدام البرهان هو الذى جعل الفتية المؤمنين أصحاب الكهف يزدرون الشرك ويرفضون البقاء عليه

(٧) قال تعالى " هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهه لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا " (٦)

والاعلام يلتزم منهج القرآن فى الحوار المنطقى . قال تعالى " ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا " (٧) والقول السديد هو القول المقنع الناتج عن تفكير صحيح وقد ذم القرآن من يجادل بغير علم قال تعالى " ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير" (٨)

---

(١) الانبياء ١٠٤ (٢) المائدة ١٨ (٣) البقرة ١١١ (٤) الانبياء ٢٢ (٥) المؤمنون ٩١ (٦) الكهف ١٥ (٧) الاحزاب ٧٠ (٨) الحج ٨

(٨) واتهم المشركون الرسول صلى الله عليه وسلم أنه تعلم القرآن من غلام أعجمى قال تعالى " ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون إليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين " (١)

وقال تعالى " وماكنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون " (٢)

(٩) وأورد القرآن على لسان ابراهيم عليه السلام حجة ألهمها له الله

قال تعالى " ألم تر إلى الذى حاج ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحى وأميت قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لايهدى القوم الظالمين " (٣)

" وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه " (٤)

(١٠) وناقش القرآن الكافرين من العرب مناقشة منطقية نتخذها أسوة لنا اذ أردنا أن ننشىء إعلاما اسلاميا .

أطلق الكفار على بعض الأنعام أسماء " تشريعية " هذه الاسماء هى :

بحيرة ــ سائبة ــ وصيلة ــ حام فما المعنى المراد بهذه الأسماء ؟

روى الزهرى عن سعيد بن المسيب (٥) قال البحيرة يمنع درها للطواغيت (اى يحجز لبنها ويخصص للآلهه فلا يطعمها الناس وكهنة الآلهة هم الذين يأخذونه طبعا) . والسائبة من الابل كانوا يسيبونها لطواغيتهم . والوصيلة

---

(١) النحل ١٠٣ (٢) العنكبوت ٤٨ (٣) البقرة ٢٥٨ (٤) الانعام ٨٣

(٥) عن الظلال للشهيد سيد قطب ص ٩٨١ / دار الشروق / طبعة ٤

كانت الناقة تبكر بالانثى ثم تثنى بالانثى فيسمونها الوصيلة يقولون وصلت اثنين ليس بينهما ذكر فكانوا يذبحونها لطواغيتهم ٠

والحامى : الفحل من الابل الذى يقوم بتلقيح عدد من النوق فاذا بلغ العدد المضروب (عشرة أبطن) قالوا حمى ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى ٠ وقال أهل اللغة عن الوصيلة (١) انها الانثى من الغنم ــ كانت الشاة إذا ولدت انثى فهى لهم واذا ولدت ذكرا ذبحوه لآلهتهم فى زعمهم ٠ وإذا ولدت ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوه لآلهتهم (١)

والآية التى أوردها لتوضيح النقاش القرآنى ٠ قال تعالى " ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين ٠ أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدى القوم الظالمين (٢)

الآية تطالبهم باثبات دعواهم فى التحليل والتحريم " هل هذه الدعوى عن طريق العقل المنطقى ؟ هل هذه الدعوى عن طريق النقل الصحيح عن الوحى الالهى ؟ هل هذه الدعوى عن طريق الشهادة الحسية ؟ اذا كانت علة التحريم الذكورة فكل ذكر حرام ٠ واذا كانت علة التحريم الأنوثه فكل أنثى حرام ٠ واذا كانت علة التحريم اشتمال الرحم على الحمل فكل مولود حرام سواء كان ذكرا أو انثى ٠ فاذا لم تكن العلة فيما تقدم فهل عندهم علم من جهة الله تعالى

(١) عن الظلال للشهيد سيد قطب ص ٩٨٩ / دار الشروق / طبعة ٤

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٤٣ ، ١٤٤

" جاءت به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدل على أن الله حرم شيئا مما ذكر "

" فان لم يكن عندهم علم فهل كانوا حاضرين مشاهدين الله اذ أوصاهم الله "

" بهذا التحريم؟

" انهم لا يؤمنون برسول ومحال المشاهدة لله اذا هم كاذبون" (١)

إن القرآن الكريم ليس كتاب متاع عقلى ولا كتاب أدب وفن ولا كتاب قصة وتاريخ وان كان هذا كله من محتوياته إنما جاء ليكون منهاج حياة (٢)

ولم يعرض القرآن الكريم العقيدة الاسلامية فى صورة " نظرية " أو " لاهوت" أو جدل فلسفى وانما يواجه واقعا بشريا كاملا بكل ملابساته الحية ويخاطب الكينونة البشرية بجملتها فى خضم هذا الواقع (٢) فالقرآن الكريم يكون العقيدة من واقع الجماعة الفعلى ٠

لقد أعلى الفلاسفة العقل على الدين والوحى وجعلوه حاكما عليهما وهم فى هذا فى ضلال مبين فالتعقل فى الاسلام هو الانفتاح أمام الدليل المخالف وازالة التناقض بين الوحى والعقل ٠

(١١) فهم المسلمون أنهم سينتصرون لانهم مسلمون فقط فلما انهزموا فى غزوة أحد قالوا " أنى هذا ؟ " كيف نخذل ونحن مسلمون وفينا رسول الله؟

فبين الله لهم أن الاسلام ينتصر بجهدهم لا بمجرد رفع شعار الاسلام أمام نواميس الكون٠ قال تعالى " أو لما أصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند انفسكم" (٣) وتفسير هذه الآية ـ عتاب للمسلمين على كلامهم

(١) د. زاهر عوض الألمعى ـ مناهج الجدل فى القرآن ص ٢٨٠ / مطابع الفرزدق/

(٢) سيد قطب ـ معالم الطريق ص ١٥ / دار الشروق

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٦٥ ٠

فيمن أصيب منهم يوم أحد ودخلت ألف التوبيخ على واو العطف (أو لما) ـ (قد اصبتم مثليها) قتل يوم أحد سبعون وكان قد قتل من المشركين يوم بدر سبعون وأسر سبعون (قل هو من عند أنفسكم) قيل معناه أنهم عوقبوا بالهزيمة لمخالفتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الرماة أوامر الرسول .

ثالثا : الالتزام :

الاعلام الاسلامى لابد أن يتوفر فيه الصدق . قال تعالى " ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين "(١) ولكن الصدق فيم؟

الصدق المطلوب فى القيم التى يدعو اليها الاعلام الاسلامى . فالمصدر الوحيد للقيم هو الله والاعلام الاسلامى لابد له أن يلتزم بهذه القيم . قال توما الأكوينى " المصدر الوحيد للقيم هو الله فهو الذى يقرر ماهو حلال وماهو حرام والله سبحانه وتعالى لايمكن أن يريد شيئا يتنافى مع الطبائع التى خلقها فالخير والشر كما قررهما الله يرجعان الى الخير والشر فى الاشياء المخلوقة ولا تعارض بين مايراه العقل ومايقرره الشرع "(٢)

" وجوهر الالتزام فى الإعلام الإسلامى هو الإيمان بألوهية واحدة تتجمع فيها كل ألوان السلطة وتتجه اليها المشاعر الأفكار والنوايا والأعمال وتتلقى منها القيم والشرائع والقوانين والتصورات والتوجيهات لأن العقل البشرى لايصلح وحده أن يكون ضابطا موزونا مالم ينضبط على ميزان العقيدة الصحيحة فالعقل يتأثر بالهوى وتفقد قدرته على المقاومة فى وجه الضغوط المختلفة مالم يقم إلى جانبه ذلك الضابط الموزون "(٣)

---

(١) سورة التوبة آية رقم ١١٩ (٢) د. عبد الرحمن بدوى / الأخلاق النظرية ص٩٦/ الطبعة الثانية / ١٩٧٦/ وكالة المطبوعات/ الكويت ـ وقال بهذا الرأى ابن تيمية ص ٩٤/ كتاب درء تعارض العقل والنقل .
توما الأكوينى (١٢٢٥ ـ ١٢٧٤ م) راهب ولد فى ايطاليا وعلم فى جامعة باريس .

ولكن ماقيمة هذا الالتزام؟

إن هذا الالتزام يكمن فيه أسباب الجهاد فى سبيل الله ـ هو الخطوة الاولى فى القتال فى سبيل الله . كل مسلم مسئول مسئولية فردية . قال تعالى " كل امرىء بما كسب رهين" (١) فالمسلم يجد أمامه مسائل لها نصوص واضحة وصريحة لا لبس فيها فى كتاب الله وسنة رسوله (قطعيات) على المسلم الالتزام بهذه " القطعيات" ومناهضة الغير بالنصح والإرشاد إذا أوشك الغير أن يقع فى مخالفة هذه (القطعيات) أو وقع فيها فاذا وجد من هذا الغير استخفافا واستهتارا فعليه استعداء السلطان على هذا الغير حتى ولو كان هذا الغير أغلبية المسلمين فالإسلام لايترك الناس لأهوائهم ولا يرى فى الكثرة دليلا على الحق والصواب . قال تعالى " قل لايستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث" (٢) وقال تعالى " ومايتبع أكثرهم إلا ظنا " (٣) وقال الله سبحانه وتعالى " وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين " (٤) وقال سبحانه وتعالى " وربك يخلق مايشاء ويختار ماكان لهم الخيرة " (٥)

وهناك نصوص تحتمل التأويل ومسائل لم يرد فيها نص والحكم فى هذه الامور لرأى الأغلبية من المسلمين المشهود لهم بالتقوى والصلاح " يد الله مع الجماعة" وكما يقول الامام الشافعى " لاتجتمع أمة الاسلام على ضلالة" .

المسلم إذا رأى حدًّا من حدود الله قد انتهك يلتزم بالحديث الشريف " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الايمان"

---

(١)الطور ٢١ (٢) المائدة ١٠٠ (٣) يونس ٣٦ (٤)يوسف ١٠٣
(٥) القصص ٦٨ .

والتغيير بالقلب ليس معناه الصمت والسلبية بل الرفض وعدم التعاون والمقاطعة والاضراب " ومن هنا كان الاعلام الاسلامي مقدمة للجهاد .

والمسلم إذا كان خليفة للمسلمين فالامر لا يختلف – يمسك على يد أي فرد من رعيته لو خالف مسألة فيها نص واضح من الكتاب والسنة (قطعيات) أو خالف مسألة احتاجت الى تأويل أو لم توجد في الكتاب والسنة وأدلى فيها علماء المسلمين برأي متفق عليه والجماعة عند الخليفة لا تختلف عن الفرد فهو لا يأبه برأي الجماعة اذا أصرت على اختراق حد من حدود الله .

أما إذا كان الخليفة يسير على هواه مستبدا بأمره مبتعدا عن أمر الله يصبح الخليفة في هذا الوقت غاصبا وليس خليفة حتى ولو كان الخليفة معه أغلبية من المسلمين من أصحاب القوة أو الثروة أو النفوذ فالخليفة حاكم للمسلمين بدستور الإسلام والحاكم الحقيقي هو الله .

" والخليفة ليس له أي صفة من القداسة أو العصمة وليس له الحق وحده في بيان الدين وتفسير نصوصه – هو رجل وثقت به الامة فولته أمورها يديرها بأحكام الله ومقتضى شريعته" (١)

قال تعالى " الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور" (٢)

يقول ابن تيمية " إنما نصب الإمام ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا مقصود الولاية"

ويقول سيد قطب " إن الاسلام وحده هو الذي يجعل طاعة الحاكم مستمدة من قيامه على الشريعة التي لم يضعها هو بل وضعها إله البشر جميعا وموقوته بتنفيذ الحاكم لهذه الشريعة

(١) د. عبد الخالق النواوي – العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الاسلامية ص ١٣ / الطبعة الأولى / ١٩٧٤ م / دار الكتاب العربي / بيروت .

(٢) الحج ٤١ .

واتباعها فاذا اختلف الحاكم والمحكوم فى حكم أو قضية فليس الطريق هو الرضوخ لا مـــلاء الحاكم إنما الطريق أن يرجع الحاكم والمحكوم إلى الله والرسول "(١)

قال تعالى " ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامـر منكم فان تنازعـتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول "(٢)

فى حالة الرفض لرأى الاغلبية التى تتبع هواها أو لرأى الخليفة الذى استبد برأيه أو لرأى طائفة مارقة تريد أن توجد بدعة فى الدين هنا يلعب الإعلام الاسلامى دوره فى المناقشـــة والأخذ والعطاء والاتصال وتبيين حكم الله ـــ يبدأ بالنصيحة وينتهى بالقتال والمسلمون فى العالم يمثلون الضمير الأعلى إذا كان هناك ظلم فى أى بقعة فى العالم عليهم أن ينفروا خفافا وثقالا لازاحـة هذا الظلم وانتزاع الطواغيت الذين يحولون بين شعوبهم وبين نور الله غير أن هذا لايتم إلا إذا كان المسلمون فى منعة وقوة وهنا يرتقى الإعلام الإسلامى إلى مرتبة الجهاد لان القتال يبدأ بالإعلام الإسلامى والمؤمن الذى يرفع راية الإعلام الاسلامى يقدم رأيه فى صورة علمية واضحة " ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حى عن بينه "(٣) وبقلب مملوء بالمحبة والرحمة بدون استعلاء ذميم أو أوداج منفوخة أو غضب حاقد قال تعالى " وقولوا للناس حسنا "(٤) وقال تعالى " فبما رحمة من الله لنت لهم ولوكنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك "(٥) فالمؤمن عنده سكينة ورضا وطمأنينة وحب دافق للخير ـ قال تعالى " هو الذى أنزل السكينـة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا "(٦) ولايتعارض هذا مع الإيمان الملتهب والغضب للـــه ولكنه الغضب الممزوج بالحب الهادف للخير وليس الغضب الذى يستهدف تأكيد الذات أو الغضب الشخصى المستتر وراء شعار الغضب لله شأن المنافقين فالمؤمن من الحق لايجـــزع ولا يخاف ولايشعر بالضياع إنما يمتلىء قلبه بالأمل فى الله والإيمان بالله "لاتخف إن الله معنا "

---

(١) سيد قطب / السلام العالمى والاسلام ص ٦٢ / الطبعة الخامسة / ١٩٦٦/ مكتبة

هذا الاعلام الاسلامى قرين الجهاد ومقدمة للقتال .

الاسلام فى جهاد دائم لا ينقطع أبدا لتحقيق كلمة الله فى الأرض ولا يهادن أى قوة من قوى الطاغوت على وجه الارض حيثما كان ظلم فالاسلام منتدب لرفعه ودفعه "(١)

ومن هنا تكون أمة الاسلام فى حيوية فكرية وجسدية متجددة الشباب متألقة النضارة أما ان اخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يبتعدون عن الإعلام وعن القتال ويخلدون الى الارض إلى الراحة والترف وتهمد روح الامة الاسلامية وتبتعد عن الإسلام وماتلبث قليلا حتى يجتاحها غيرها من الامم .

فالإعلام الاسلامى يرفع راية الفكر ليحافظ على القيم الإسلامية من التحريف فى الامة الاسلامية وليحول دون تشكيل المسلم ليكون أسلس قيادا لائمة الكفر ودهاقنة الإفساد . والإعلام الاسلامى تتسع دائرته لتشمل الدنيا كلها فحيثما كان تشويه للحق والعدل والخير فالإعلام الاسلامى منتدب لالقاء نور الله على ظلمة المفسدين فاذا جوبه بالطواغيت الذين يحولون بين شعوبهم المطحونة بالظلم والكفر وبين عدل الله الذى يأخذ بيدهم الى مرتقى الخير والنضج والرشاد عند ذلك يفسح الإعلام الاسلامى الطريق للجيوش الاسلامية التى تغزو فى سبيل الله لارساء شرع الله ونزع الطواغيت التى تقف حاجزا بين شعوبهم وبين حقيقة الإيمان بالله الواحد الاحد الذى منه البدء واليه المنتهى .

ويقف عمل الجيوش الاسلامية عند رفع الحواجز وماعليها بعد ذلك الا أن تترك للإعلام الاسلامى البلاغ للناس فلا إكراه فى الدين . وعند تحرير العقل من سلطة الطواغيت ومن الظن

---

(١) سيد قطب - السلام العالمى والاسلام ص ١٧٣ / الطبعة الخامسة / ١٩٦٦ مكتبة وهبة القاهرة .

ومن الهوى ومن الأوهام ومن العاهات الخلقية التى تحول دون العقل البشرى ودون الموضوعية فى الفهم والادراك ،يدخل الناس فى دين الله أفواجا . فالاسلام دين الفطرة أى هو الدين الذى توافق عليه الفطرة العقلية اذا حررت وتركت دون ضغوط تشل الفكر أو تقوده من معدته أو من هواه .

الباب الأول

المبحث الأول

المحتوى

(١) معنى الخلق (٢) معنى الثبات

(٣) التغير الاجتماعي في الاسلام

(٤) ثبات العقيدة وتغيير الشريعة

(٥) كل محاولة بشرية لتغيير العقيدة أو تغيير الشريعة تنتهي بالانحراف الكامل

أمثلة)

اليهود ـ الشيعة ـ ابن اللبنه ـ المتصوفة ـ المسيحية

ملاحقة الرسول لكل مظاهر التغيير التي تؤدي الى الانحراف.

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

المبحث الأول : الثبات الخلقي في الاعلام الاسلامي

معنى الخلق:

الخلق والجمع أخلاق معناها المروءة • العادة السجية • الطبع (١)

معنى الثبات:

ثبتت ثباتا وثبوتا في المكان دام واستقر على الامر داومه وواظبه فهو ثابت وثبيت وثبت (٢)

ومعنى الثبات الخلقي اسلاميا أن المبادئ الخلقية أوامر الهية يجب طاعتها وقيم ثابتة وليست نسبية تتغير من فرد الى فرد ومن مجتمع الى مجتمع أو من زمن الى زمن وليس معنى ذلك أن التغير الاجتماعي غير وارد في الاسلام فالتغير الاجتماعي في الاسلام لا يتوقف على الشكل وانما يتوقف على المضمون • قال تعالى " ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم "(٣)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وسنتي "

ونفهم من هذا أن الرسول الكريم وضع في حسبانه ضرورة التغير الاجتماعي ولكنه صلى الله عليه وسلم وضع أصول الضبط الاجتماعي مهما تغير شكل المجتمع على مدى الأحقاب وذلك بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله •

---

(١) كتاب المنجد في اللغة والاعلام ص١٩٤ دار الشرق • بيروت لبنان الطبعة ٢٣
(٢) نفس المصدر السابق ص٦٨ (٣) سورة الرعد ١١

والثبات الخلقى فى الاسلام حقيقى لانه يمثل ارادة الله المتمثلة فى قوله سبحانه وتعالى وارادة الله ثابتة وقوله ثابت • قال تعالى " مايبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد" (١)

والله سبحانه وتعالى حدد للانسان اطارا أخلاقيا ثابتا على أسلس الكون الذى خلقه والحقائق التى بثها فيه • فالله خلق هذا الكون لغاية والنظام الخلقى الذى وضعه الله يحقق هذه الغاية • قال تعالى " أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لاترجعون" (٢)

قال تعالى " انا كل شئ خلقناه بقدر" (٣)

قال تعالى " وخلق كل شئ فقدره تقديرا " (٤)

ولتأكيد هذا الثبات وعدم المساس بالقرب من تغييره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان" (٥)

والتغيير بالقلب يقصد بها المقاطعة وعدم التعامل فاسرائيل حاليا اذا لم نستطع أن نزيلها بأيدينا فلا أقل من أن نقاطعها ولانتعامل معها وهذا أضعف الايمان وروى ابن جرير روايه موقوفة عن أبى ثعلبه الخشنى وروبت مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم قال " ان الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها حرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " (٦)

والثبات الخلقى قائم بما قرر الاسلام من قيم خلقية وماحدد من شريعة اسلامية •

والشريعة يتم تطبيقها بأمر الله وحده حسب البيئة والظروف التى تمر بها الانسـ خدمة للحياة الطبيعية ونرى الشريعة كاملة فى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم الأنبياء والمرسلين •

---

(١) سورة ق ٢٩ (٢) المؤمنون ١١٥ (٣) القمر ٤٩ (٤) الفرقان ٢ (٥) صحيح مسلم ١/ كتاب الايمان•

(٦) حديث حسن رواه الدارقطنى "

فالعقيدة الاسلامية عامة وأبدية وفطرة لان الاسلام عام . قال تعالى " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين" (١) قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا " (٢)

" اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا " (٣)

" انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " (٤)

وفطرة (اى تستريح الفطرة العقلية الى أصوله " فالاسلام خاتم الأديان والناس مهما اختلفوا فالفطرة العقلية هى القاسم المشترك الاعظم بينهم . والعقيدة لم تتطور أبدا انها عقيدة واحدة فى جميع الرسالات . قال تعالى " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون " (٥)

" يتجه الله بالخطاب الى أمة الرسل وكأنهم اجتمعوا فى صعيد واحد " (٦) "والاديان السماوية وان اتفقت فى الاصول والاهداف الا انها ليست مكررة فى تشريعها لان ذلك يقتضينا أن نلغى التاريخ وألا نقيم وزنا لسنة التطور البشرى " (٧)

قال تعالى " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " (٨)

" كذبت قوم نوح المرسلين " (٩)

(مع أنهم لم يكذبوا الا رسولا واحدا هو رسولهم نوح عليه السلام وكذلك قوم عاد وثمود ولوط فالقرآن يبين أن الدعوة واحدة والمكذبين برسولهم مكذبون بالرسل جميعا " (١٠)

أما الشريعة فتتطور وليست ثابتة لانها تقوم على ما يحيط بكل بيئة وكل عصر من ظروف خاصة . ولكن الله وحده هو الذى يطورها لا الانسان . فالله سبحانه وتعالى أباح زواج الاخ من أخته فى عهد آدم لان التشريع الالهى لابد أن يجرى حسب الظرف القائم ثم لما تكاثرت البشرية حرم الله

---

(١) الانبياء ١٠٧ (٢) الاعراف ١٥٨ (٣) المائدة ٣ (٤) الحجر ٩ (٥) المؤمنون ٥١، ٥٢

(٦) د. تهامى نقرة / كتاب سيكلوجية القصة فى القرآن / الشركة التونسية للتوز... (رسالة دكتوراه) جامعة الجزائر ص ٤٢٥ / طبعة أولى / ١٩٧١ / (٨) المائدة ٤٨

زواج الاخت ولكنه سبحانه وتعالى لم يحرم زواجه من باقى المحرمات. وظلت الشريعة تتطور بأمر الله وحده فى الرسالات السابقة على الاسلام حسب البيئة والظروف التى مرت بها الانسانية الى أن وصلت الى كمال الشريعة فى الاسلام ولايحق للانسانية أن تطور الشريعة وكل ماحدث من تحوير فى الشريعة كان بواسطة الانسان لارضاء حاكم أو لارضاء رعية أو لحصول رجل الدين نفسه على امتيازات.

لذلك ألغى الاسلام وظيفة رجل الدين وألغى الاسلام الحاكم الوضعى أى صاحب التشريعات حتى لايضع قوانين من عنده اذ ان العقيدة لاتتطور وكل ماجاء على لسان الانبياء والرسل وجد لتصحيح العقائد التى حرفتها الناس . أما الشريعة فانها تطورت بأمر الله وحده وانتهى التطور الى شريعة ثابتة صالحة لكل زمان ومكان.

ولايصح مخالفة الشرع حتى ولو بهدف التقرب الى الله فالشريعة الاسلامية انتهت الى النظام التشريعى الكامل. وكل محاولة تغيير تحكم على هذا الكمال بالنقص وتفسد صلاحه .

وكيف نسلم لعلماء المادة بالقوانين المادية ولا نسلم لله الذى خلق القوانين المادية .
كل الدساتير التى كانت من صنع البشر فشلت فى معالجة النظم الاجتماعية والنفس الانسانية .

الحقيقة متفقة مع الفطرة فاذا بدأ التحريف فى جزء منها فانه يترتب على ذلك سلسلة من الانحراف تنتهى بتحريف النظام كلـه .

فاليهود تغالوا فى تقدير ذواتهم وأدى ذلك الى تحريف الالوهية ذاتها فصار الاله الاها خاصا بهم . وكيف يكون هذا الاله عادلا وهو محب لليهود وكاره لغيرهم . لابد أن يكون هذا الاله جاهلا لانه لوكان عالما بكل شىء فلعله كان يختار شعبا آخر. ولكن اذا كان

جاهلافكيف يقود هم فتأتى الاجابة لتتوغل فى التحريف قائلة انه يستغنى الحاخامات أو يأخذ الرأى من أنبيائهم فلقد استجاب لموسى حينما كلمه موسى قائلا كيف تضرب شعب بنى اسرائيل وهو شعبك وسمع الاله لكلام موسى • وقال اليهود عن الههم المحرف انه اذا ارتكب الـه اليهود جرماضد اليهود كان يبكى ويسترضى هذا الشعب قائلا لهم طوبى لشعب يبكـى الاهم فيرضون عنـه •(١)

فالغلو فى شأن أنفسهم والظن بأنهم شعب مميز لذاته ترتب عليه كل هذا التحريف فى الالوهية • وادى الى الادعاء بأن الاله يغضب ويسترضيه حاخامات اليهود أو آباء اليهود فيرضخ(١)

والشيعة غالوا فى شخص من الاشخاص وعصموا أئمتهم من الخطأ واعلنوا ان الامـام لايخفى عليه شئ ولايكون فى زمانه احد اعلم منه مع ان الانبياء تخفى عليهم امور يعرفهاغيرهم •

ولقد كشف هدهد سليمان سرا لم يعرفه سليمان • قال تعالى " أحطت بمالم تحط بـه وجئتك من سبأ بنبأ يقين "(٢)

وسيدنا نوح لماأراد أن ينجى ابنـه واتخذ مقياس النسب كمبرر لنجاة هذا الابن أجابه اللـه بالنفـى •

---

(١) محاضرات لم تنشر، المعهد العالى للدعوة الاسلامية د • عمـارة نجيب ـ السنة الثانية ١٤٠٠ هـ ـ بعنوان ـ العقيدة والشريعة والانحراف

(٢) النمل آية رقم ٢٢

التغيير فى المسيحية

ولم تكن المسيحية أحسن حظا من اليهودية فى التحريف والجزء الاكبر من تحريف الدين المسيحى تم على يد اليهود والوثنيين .

" من ضربك على خدك الايمن فأدر له خدك الايسر "

هذا من تحريف اليهود للديانة المسيحية ولو نفذ المسيحيون ذلك لصاروا عبيدا لليهود والمؤمنون بالمسيحية والمتعصبون لها لايؤمنون بهذا النص ولاينفذونه بل ينتهزون كل فرصة ويهاجمونه فالاب شنودة يقول (الصلاة عندنا محبة وليست فرضا والصيام عندنا محبة وليست قيدا والله عندنا محبة ولسنا عبيده)(١).

ولقد حرف اليهود المسيحية كما حرفوا دينهم / عيسى رسول الله كبقية الرسل ولكنه فى نظر المسيحيين ابن الله الازلى . " وهو كالاب الازلى أيضا فليس بينه وبين الله فرق فى الزمن والله الاب غضب على الجنس البشرى بسبب خطاياهم وخاصة خطيئة آدم التى أخرجته من الجنة ولكن مع غضب الله على الجنس البشرى فهو رحيم يريد أن يمحو ذنبهم ويعيد رضاه عن الناس فأرسل ابنه ووحيده الى الارض حيث دخل رحم مريم العذراء البتول وولد كما يولد الاطفال وتربى كالاطفال حتى بدا انسانا كالبشر ثم صلب ظلما على الصليب لا لانه ارتكب خطأ فى حق الرومان أو اليهود بل ليكفر عن اثم آدم الذى أصبح المسيح كأنه أحد أبنائه فكأنه احتمل مسئولية عصيان آدم)(١) هذا التحريف حدث من بولس شاؤل اليهودى . لقد دخلوا فى المسيحية ليحرفوها .

(نقل شاؤول بولس المسيحية من التوحيد الى التثليث قال بألوهية المسيح واخترع قصة الفداء للتكفير عن خطيئة البشر)(٢)

" ادعى المسيحيون أن صلب المسيح كان لتحقيق العدالة وأى عدل فى تعذيب غير مذنب " .

" واذا كان المسيح ابن الله فأين كانت عاطفة الابوة حينما كان الابن يعذب .

" يدعى المسيحيون أن ذرية آدم لزمهم العقاب بسبب خطيئة أبيهم . فى أى شرع يلتزم الاحفاد بأخطاء الاجداد ".

" اذا كان صلب المسيح عملا تمثيليا فلماذا يكره المسيحيون اليهود ويرونهم معتدين على السيد المسيح " .

" هل كان الانبياء جميعا مدنسين خطاه بسبب خطيئة أبيهم آدم وكيف اختارهم الله لهداية الناس " .

" ولد عيسى من غير أب لينجو من انحدار الخطيئة اليه من أبيه . وما العمل فى أمه وهل لم يأخذ عيسى نصيبا من الخطيئة عن طريق أمه مريم ؟ "

" يعتقد المسيحيون أنهم حينما يأكلون الخبز ويشربون الخمر يوم الفصح وهو المسمى عندهم بالعشاء الربانى - فان الخمر يستحيل الى دم عيسى والخبز يستحيل الى لحم عيسى فمن أكل ذلك الخبز وشرب تلك الخمر فقد أدخل المسيح فى جوفه ؟ (١)

الخلق فى الاسلام ثابت لأنه يدعو الى الخير . والتشريع فى الاسلام ثابت لأنه يدعو الى العدل ولاأحد يعرف ماهية النفس الانسانية الا خالقها " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (٢)

---

(١) د. أحمد شلبى - المسيحية ص ١٠٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - الطبعة ١٩٧٣/٤/ مكتبة النهضة المصرية / القاهرة (٢) الملك آية رقم ١٤ .

"ألا له الحكم " (١)   " ان الحكم الا لله " (٢)   " لا معقب لحكمه " (٣)

" من يطع الرسول فقد أطاع الله " (٤) " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (٥) " انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا " (٦) " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " (٧)

" الاسلام يقرر ثبات الخلق ويوجبه وينشئ النفس عليه لأن كل مسلم " فانما هو وعقليته فى سلطان باطنه الثابت الذى أحكم الاسلام أشد احكام

بأعمال الايمان كالصلاه والصوم والزكاة . "

" ثبات الخلق يجعل الرجل ثابتا لا متقلقلا ناظرا فى الحياة الى الموضع الثابت لا الى الموضع المتغير للمنفعة " (٨)

" لو انى سئلت أن أجمل فلسفة الدين الاسلامى كلها فى لفظين لقلت أنها "ثبات الاخلاق "

" ولو سئل أكبر فلاسفة الدنيا أن يوجز علاج الانسانية كلها فى حرفين لما زاد على القول أنه ثبات الاخلاق ولو اجتمع كل علماء اوربا ليدرسوا المدنية الاوربية ويحصروا مايعوزها فى كلمتين لقالوا ثبات الاخلاق " (٨)

---

١) الانعام ٦٢   ٢) الانعام ٥٧   ٣) الرعد ٤١
٤) النساء ٨٠   ٥) النساء ٦٥   ٦) النور ٥١
٧) الاحزاب ٣٦

والرسول الكريم كان يلاحق كل تغيير حتى لايؤدى هذا التغيير الى الانحراف .

أخذ المسلمون حديث رسول الله الذى كان يدعو فيه للهدية " تهادوا تحابوا " وحرفوه

عن أبى حميد الساعدى قال (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى سليم يسدعى ابن اللقية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا)

ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله الله فيأتى فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لايأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا أعرض أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر .

ثم رفع يديه حتى روى بياض ابطه يقول اللهم هل بلغت مرتين " (١)

أبعد غيبتى .

الرجل (ابن اللتبة) كان صادقا وساذجا فيمكن للرجل أن يخبىء المال اذا كان غير صادق ولعله فهم من حديث رسول الله صلى الله عليه " تهادوا تحابوا " أن الهدية حلال فى كل مناسبة وهذا الفهم بداية الانحراف وهنا اهتم الرسول بتوبيخ الرجل ثم وضع القاعدة الصحيحة . هل كل شخص يقبل الهدية ؟

اذا كان الانسان فى بيته فليقبل الهدية ولكن من كان فى موقف ابن اللبتة فعليه عدم قبول الهدية .

ومن العجيب أن عالما أزهريا فى كتاب الاسلام وأصول الحكم يقول فيه " النبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لسياسة فلم يعزل واليا ولا عين قاضيا ولا نظم فيهم قواعد للادارة بل ترك لهم

---

(١) صحيح مسلم ص ٢١٨ باب تحريم هدايا العمال ـ ص ١٢

كل تلك الشئون . ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوجه الاجساد للحرب كما كان يوجه العقول والقلوب الى عقيدة الحق . والنبى أرسل الولاة الى صنعاء ونجران . وولى معاذ بن جبل الجند وصير اليه القضاء . وفى هذا الحديث نرى أنه أرسل الموظفين لجمع الصدقات ويقول " انى استعمل الرجل منكم فى العمل مما ولانى الله " فالعقيدة واحدة لم تتطور ولم تتغير لانها لاتزيد ولاتنقص . والعقيدة التى نزلت على الانبياء من لدن آدم عليه السلام حتى محمد خاتم المرسلين هى الايمان بالله الواحد الاحد الذى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير . والايمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

والشريعة من لدن الله ولكنها ليست ثابتة كالعقيدة غير أن الذى يغيرها هو الله بواسطة أنبيائه وجميع الاديان السماوية تستمد من نبع واحد قال عيسى عليه السلام " ماجئت لأنقض الناموس بل لأكمله " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق " (١)

" وماأرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون " (٢)

" كذبت قوم نوح المرسلين اذ قال لهم أخوهم نوح الا تتقون انى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون " (٣) وهكذا كان كل الرسل يحملون عقيدة واحدة .

ادم عليه السلام عرف التوحيد والايمان بالله وملائكته واليوم الآخر فبدأت البشرية بالتوحيد فالتوحيد يوائم الفطرة البشرية ثم يأتى التحريف بالتخيل والتوهم والتجسيد والتشبيه والمغالاه ومن التخيل والتوهم تنشا الاساطير وتحدث الردة فيرسل الله رسولا ليصحح مسار القوم ويدعوهم الى عقيدة التوحيد نفسها التى اوحى بها الى آدم عليه السلام .

قال تعالى " وان من امه الا خلافيها نذير " (٤)

قال تعالى " وماكان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا وماكنا

الانحراف : هو كل محاولة بالاضافة أو الحذف فى تشريع الله والانحراف يعتبر شركا فالذى يصلى ركعتين بعد العصر يعتبر محرفا واذا اعتقد الانسان ان الفعل الذى جاء به ضرورى ولازم لحياة المسلمين فى الوقت الذى لم يشرعه الرسول حينئذ يكون كافرا .

فأصحاب الطرق الصوفية محرفون والشيعة محرفون . وعلماء المسلمين الذين ينادون بالاشتراكية ويعضدونها استرضاء للحاكم وخدمة لأهوائه ولجلب المصالح لهم يعتبرون محرفين .

مثال آخر لملاحقة الرسول للتغيير حتى تسلم العقيدة من الانحراف وحتى يظل المسلم ثابت الخلق .

" وجد الرسول رجلا قد علق قطعة من نحاس فى رقبته فسأله عن السبب فى تعليقها فقال من الواهنة أى لتحميه من الوهن والضعف فقال صلى الله عليه وسلم انها لاتزيدك الا وهنا وانك ان لم تخلعها فلن تفلح ابدا " (١) وهذا يعنى أن التماس الحماية أو الوقاية بأمور لاتتفق مع المنهج الاسلامى منهج الشرع يعد من الشرك .

قال رسول الله عن الرياء انه الشرك الاصغر " فعندما يظهر المرء خلاف ما يبطن يكون ذلك اما خوفا أو رجاء فان كان خوفا من غير الله فهو شرك وان كان رجاء من غير الله فهو شرك .

قال الله تعالى " فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون " (٢)

---

(١) الامام أحمد بن حنبل - المسند - ص ١٧٥ جزء ٤ - الباب ٣١ من كتاب التجارات فى سنن ابن ماجه . (٢) سورة الماعون آية رقم ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧

أى بادرة من بوادر الانحراف كان يتلقاها الرسول صلى الله عليه وسلم بالمحو السريع حتى لايصيب الثبات الخلقى الاسلامى أى مساس أو تحريف فسلمت العقيدة وسلم التشريع من الانحراف . لما سب أبو ذر بلالا وقال له يا ابن السوداء غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا عندما بلغه ذلك وقال طف الصاع طف الصاع دعوها فانها منتنة ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل حتى جاء أبو ذر ليقبل رأس بلال تكفيرا عن خطيئته .

المبحث الثاني

الثبات الخلقى والعقل فى الاسـلام

قال تعالى " ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا " (١)

والقول السديد مظهر للتفكير السديد فالقول مصدره الفكر والفكر مصدره العقل فما العقل ومادوره فى الاسلام وماصلة ذلك بالثبات الخلقى .

العقل : نور به تدرك النفس مالاتدركه الحواس . (٢)

وقد سمى العقل عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط (٣) فى المهالك أى بحبسه

وعقل فلان بعد الصبا أى عرف الخطأ الذى كان عليه (٢)

وعقل الشىء أى فهم وتدبره فهو عاقل وهى عاقلة . (٢)

عقـل : أ ـ قوة ذهنيـة قادرة على تنسيق عناصر الخبرة وادراكها (٣)

ب ـ لفظة عامة تطلق على جميع أنواع الوعى أو الادراك (٣)

جـ ـ قوى الفرد الفكرية كافة . (٣)

د ـ القدرة على التفكير المنطقى (٣)

وبرغم هذه التعريفات نحن لانعرف ماهية العقل شيئا أين يقع هذا العقل . ماطبيعته ماقانونه ؟ .

ومن الغريب أن فلاسفة اليونان اعتمدوا على العقل المجرد فى بحث موضوعات ما وراء الطبيعة كالله والنفس والعالم " الا أن ذلك لم يفض لهوءلاء وهوءلاء الا الى مجموعة من الآراء المتناقضة والنتائج المتعارضة تتراوح كلها بين طرفى الشك واليقين أو النفى والاثبات . (٤)

---

١) الاحزاب ٧٠ ٢) المنجد فى اللغة والاعلام /ص٥٢٠/ طبعة ٢٢/دار المشرق/ بيروت (٣) د. فريد جبر اثيان نجال / قاموس التربية وعلم النفس/

اعتبر هؤلاء الفلاسفة العقل منفصلا عن خالقه جوهرا قائما بذاته يصلح أن يكون وحدة حكما فى كل شىء حتى موضوع الخالق وهذا مستحيل لأن المخلوق لا يستطيع الاحاطة بالخالق والاصغر لا يستطيع الاحاطة بالأكبر .

وفى النصف الثانى من القرن الثامن عشر رفع المفكرون الالمان والانجليز والفرنسيون علم " سيادة العقل " على كل اتجاهات الحياة وكان الهدف ابعاد الدين المسيحى عن السيادة واخضاعه للعقل هروبا من الكنيسة وتصوراتها الدينية المحرفة وسوء استغلالها لسلطانها باسم الدين .

وهل استراح الناس لدعوى سيادة العقل . أبدا انهم انتقلوا الى الطبيعة كمذهب . ولقد حاول المعتزلة أن يبحثوا فى موضوعات ما وراء الطبيعة كالله والنفس فما أدت بحوثهم الى شىء ولقد بهرت الحضارة الاوربية بعض مفكرينا ولما كان سلاح اوربا فى عالم الابداع المادى هو العقل .

" فقد حاول مفكرونا الدفاع عن الاسلام بسلاح الحضارة الاوربية وهو العقل واعلنوا أن الاسلام هو دين العقل " .

" بدأت هذه المدرسة برفاعة الطهطاوى والجبرتى والافغانى ومحمد عبده ومحمد فريد وجدى والطنطاوى جوهرى . اجتهدوا باخلاص " وأخطأوا وأصابوا ثم تطور الامر بهذه المدرسة الى مرحلة تقديم " " ذهبت هذه المدرسة " العقلانية " الى عدم الاعتراف بأحاديث الاحاد مع أنها تمثل جزءا كبيرا جدا من حيز الكلام النبوى الشريف (١) وذلك حتى تفسح لعقلها المجال لكى ينطلق بعيدا عن النصوص التى تقيد خطاه . لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا نضر الله امرءا سمع

(١) د . عبد الحليم عويس /مدرسة عبادة العقل فى الفكر الاسلامى من كتاب المسلمون

مقالتى فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها ثم ذهب بها الى من لم يسمعها ألا فرب حامل فقه لافقه له ورب حامل فقه الى من هو افقه منه "(١)

ولقد استنبط الامام الشافعى من هذا الحديث حجية خبر الاحاد وللشافعى عبارة مشهورة قال الشافعى رحمه الله " فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها أداها امرءا يؤديها والمرء واحد دل على أنه لايأمر أن يؤدى عنه الا ما يقوم به الحجة على من أدى اليه لانه انما يؤدى عنه حلالا يؤتى أو حراما يجتنب أو حدا يقام أو مالا يؤخذ ويعطى أونصيحة فى دين ودنيا "(٢)

" ولم تقبل هذه المدرسة العقلانية الا الحديث المتواتر مع أنه قليل جدا "

" وعمدت هذه المدرسة الى رفض القاعدة الأصولية "

" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "

فجعلت كل حادثه من الحوادث التى تكلم فيها الرسول يقتصر حكمها على الحادثة نفسها أى أنها جردت كلام الرسول عليه الصلاة والسلام من امتداده التشريعى ولهذا تحدث أحدهم فأفتى بأن الحجاب خاص بنساء النبى لان أية الحجاب نزلت فيهن فلا يجوز تعميمها متجاهلا آيات الحجاب الاخرى ومتجاهلا أيضا أن مايطبقه زوجات الرسول أحرى بالمسلمات الاخريات أن يطبقنه مالم يرد نص يقيده بهن وتلجأ هذه المدرسة الى توسيع رقعة حديث " أنتم أعلم بأمور دنياكم الذى ذهب ابن حزم الاندلسى الى تضعيفه وذلك لتضييق المساحة التى تمتد منها السنة الشريفة . أما أصحاب النية الخبيثة فهم الشيوعيون يقولون ان الاسلام دين العقل ويقصدون من ذلك أن العقل هو الذى أنشأه أى أنه دين بشرى وليس منزلا من

---

(١) رواية انس بن مالك اخرجها الطبرانى فى الاوسط ، عن كتاب د . محمد اديب صالح / لمحاضرات فى أصول الحديث ص ٣٥/ طبعة ٢/ ١٣٩٣/ المكتب الاسلامى .

عند الله "

هذه المدرسة حتى بدايتها الطيبة كانت نتيجة الانبهار بالحضارة الاوربية والمغالاة في هذا الانبهار أدى الى الانفلات من حدود الدين ولا يختلف هذا الاعجاب عن اعجاب الذين قالوا " انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون "(١)

الاعجاب بالاباء والاعجاب بسلاح الابداع في الحضارة الغربية حجبا الحقيقة اذا انطلق العقل وحده في البحث عن أمور الحضارة أبدع واذا انطلق وحده في البحث عن أمور ماوراء الطبيعة ضل في شعاب محفوفة بالاخطار وهبت عليه عواصف الباطل فأطفأت مصباحه .

فهل القرآن الكريم يأخذ بيد هذا العقل البشرى ليرسم له تصور عن الكون والحياة وماوراء الكون والحياة ؟

يرد على هذا السؤال الاستاذ الشهيد سيد قطب في كتابه " خصائص التصور الاسلامى ومقوماته " فيقول عقيدة المسلم ربانية أى من الله وتعهد الله بحفظها " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون "(٢) وعلى ارسول أن يبلغ أما الهداية فمردها الى الله " انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين "(٣)

ودور الفكر البشرى في هذه العقيدة الربانية التلقى والادراك والتكيف والتطبيق " فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلا ."(٤)

وذكر الشهيد سيد قطب أن هناك أشياء لايمكن للفكر البشرى أن يصل فيها الى نتيجة أى أن العقل يعجز عن ادراكها

هذه الاشياء هى :

(١) ادراك الذات الالهية " ليس كمثله شيء "(١)

" فلا تضربوا لله الامثـــال "(٢)

(٢) ادراك كيف تتم المشيئة الالهية " قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشـــر .
قال كذلك الله يخلق مايشاء اذا قضى أمـرا فانما يقول له كن فيكون "(٣)

(٣) عاجز عن ادراك مسألة الروح " ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ومـــا
أوتيتم من العلم الاقليلا "(٤)

(٤) عاجز عن ادراك الغيب " وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وماتدرى نفس بأى أرض
تمـوت " (٥)

أما لمـاذا تعجز العقول عن ادراك هذه الاشياء فيجيب الشهيد سيد قطب عـن
هذا السؤال فيقول : الله الذى خلق العقل يعلم أن العقل يضل اذا فكر فى هــــذه
الاشياء فهى فوق حدود ادراكه هذا من ناحية ومن ناحية اخرى أن العقل مهيأ لتبـــذل
طاقته فيما خلقها الله لها وهى كيفية خلافته فى الارض .

ثم يطلع علينا الشهيد بقانون آخر قائلا وهناك أشياء لايمكن للعقل البشرى المسؤ من
أن يمسها بتغيير أو تطوير لانها حقائق ثابتة .

هـــذه الاشياء هــــى :

(١) اعتقـادا أن هناك ألوهية وعبـــودية .

ألوهية ينفرد بها الله سبحانه وتعالى وعبودية يشترك فيها كل من عداه وماعداه والعلاقة
علاقة الخالق بالمخلوق والاله بالعبد .

" وماأرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون "(٦) وان مـــن
شىء الا يسبح بحمــــده "(٧)

" قل هو الله أحـد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفـوا أحـد " (١)

والمسلم يعتقد أن لا اله الا الله وان لا معبود بحق الا الله وألا خالق الا الله وألا رازق الا الله وألا نافع الا الله وألا ضار الا الله فيتوجه لله وحده بالشعائر التعبدية ويتوجه لله وحده بالطلب والرجـاء . ويتوجه لله وحـده بالخشية والتقـوى .

كذلك يعتقد المسلم الا حاكم الا الله ولا مشرع الا الله ولا منظم لحياه البشر الا الله فيتلقى من الله التشريع كمنهج حيـاه .

" ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم " (٢)

(٢) الايمان بالله بصفته التى وصف بها نفسه وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الاخر والقدر خيره وشره وأن هذا الايمان شرط لقبول الاعمـال وصحتها .

(٣) الدين عند الله الاسلام . والاسلام معناه افراد الله سبحانه وتعالى بالالوهية والاستسلام لمشيئته والرضى بالتحاكم لأمـره وشريعته وأن هذا هو دينه الذى ارتضـاه لا أى دين سواه " ان الدين عند اللـه الاسـلام " (٣)

(٤) الانسان بجنسه مخلوق مكرم على سائر الخلق فى الارض ، ليست هناك قيمة مادية فى هذه الارض تعلو على قيمته أو تهدر من أجلها قيمتـه " ولقد كرمنا بنى آدم " (٤)

(٥) الناس من أصل واحد متساوون والقيمة التى يتفاضلون بها فيما بينهم هى التقـوى والعمل الصالح لا أى قيمة أخـرى " ان اكرمكم عند الله اتقاكم " (٥)

(٦) غاية الوجود الانسانى هى العبادة لله بمعنى العبودية المطلقة لله وحده ـ والائتمار بأمـره وحـده فى كل أمـور الحياة صغيرها وكبيرها والخلافة فى الارض وفـق منهجـه .

---

(١) الاخلاص (٢) يوسف ٤٠ (٣) آل عمران ١٩
(٤) الاسراء ٧٠ (٥) الحجرات ١٣ .

(٧) رابطة التجمع الانسانى هى العقيدة الاسلامية لا الجنس ولا القوم ولا الارض ولا اللون ولا الطبقة ولا المصالح ولا أى اعتبار أرضى آخر .

(٨) الدنيا دار ابتلاء عمل والاخرة دار حساب وجزاء ومرد الامور كلها الى الله .

(٩) الشريعة الاسلامية أحاطت احاطة كاملة بالحاجات البشرية وانها صالحة لادارة جميع جوانب الحياة الانسانية الدنيوية والاخروية وصالحة لكل زمان ومكان .

يرى الشهيد سيد قطب أن هناك أشياء يعجز العقل البشرى عن ادراكها وهناك أشياء يعجز العقل البشرى عن تغييرها أوتطويرها لانها ثابتة المفهوم ثابتة الحقيقة .

ولهذا يرسم للعقل البشرى المؤمن عقلا قرآنيا حتى لايضل فى مغاور المتناقضات وشعاب المتعارضات وتهب عليه عواصف الضلال فتطفئ نوره وتتركه فى ظلمات بعضها فوق بعض اذا أخرج يده لم يكد يراها .

وفى نفس الوقت رسم الشهيد سيد قطب للمسلم الثبات الخلقى عن طريق الفكر .
ومجمل القول فى مسألة العقل فى الاسلام ان العقل ظاهرة خلقها الله لتعمل بكل حرية فى تعمير الارض وخلافة الانسان فى الاض أما فى أمور ماوراء الطبيعة فالعقل البشرى قاصر عن معرفة حقيقة الله وهذا القصور اذا أدركم العقل البشرى فانه دليل على وعى العقل لحدوده وهذا هو ذروة الكمال العقلى .

والعقل هبه من الله وضعها فى كل انسان ليحاسبه بها على أفعاله وفى ذلك كمال الحرية والمسئولية " ليهلك من هلك عن بينه ويحيا من حى عن بينه "(١)

---

(١) الانفال ٤٢ .

اذا كان العقل هبة من الله للناس جميعا وعلى أساسه نحاسب فهل بسط اللـه سبحانه وتعالى من الادلـة .

(١) مايقود به هذا العقل الى الهدى . ومالذى يمنع الفهم عن هذا العقل . وهل مايقدمه الله من منهج فكـرى يقود الفرد الى الثبات الخلقى نعم لقد أخـذ اللـه بيـد العقل البشرى وقـاده الى الهدى والنـور ورسم له الطريق بالخطوات التالية :

أ) تحرير العقل البشرى من سلطة الاباء والرؤساء والسادة والكبراء اذا كانوا ضالـين وحـرره من أن يكون امعـه

قال تعالى " واذا قيل لهم تعالوا الى ماأنـزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ماوجدنـا عليه أباءنا أولوكان أباؤهم لايعلمون شيئا ولا يهتدون" (١)

قالوا يكفينا دين أبائنا انها سلطة الاباء ممثلة فى عدم الخروج على ماأمـن الاباء به .

قال تعالى " ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا أباءكم واخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر علـى الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون" (٢)

أمـر من الله بعدم اتخاذ الاباء والاخوان الكافرين قادة ونصراء ومتبوعين فالاستسلام للابـاء بدون تفكير خطأ وضـلال .

قال تعالى " يوم تقلب وجوهـهم فى النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا وقالوا ربنا انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا" (٣)

والاستسلام للسادة والكبراء بدون تفكير خطأ وضـلال .

قال تعالى " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون اللـه " (٤)

أربابا من دون الله أى يشرعون لهم والله سبحانه وتعالى هو المشرع ووضع الاحبار مكان اللـه او تكلس فى الفساد الفكـرى .

٢) تحرير العقل البشرى من الظن •

والظن الذى حرر القرآن العقل البشرى منه هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض مثل ظننت زيدا صاحبك وظن تأتى بمعنى علم واستيقن ومنه " وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه" (١) أى أيقنوا (٢) .

ونتعرض الآن الى الظن بمعنى التردد بين طرفى اعتقاد جازم أى عدم التثبت تماما

الله سبحانه وتعالى يأخذ بيد العقل البشرى ويحذره من اعتبار الظن حقيقة

قال الله تعالى " قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون (٣) .

أى أن الظن نوع من التخمين والاعتقاد فى ظل هذا التخمين لا يعتد به فهو مرفوض قال تعالى " ومايتبع أكثرهم الا ظنا أن الظن الظن لا يغنى من الحق شيئا" (٤) أى أن الظن لا يستند الى برهان أى انه فرض من غير تحقيق فهو مرفوض قال تعالى " ان الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الانثى ومالهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا" (٥) .

هنا أعطى القرآن الكريم مثالا يوضح معنى الظن المنهى عنه أى الاقوال التى خلت من الحجة •

مثال آخر يورده القرآن موضحا الظن الذى لا ظل له من الحقيقة •

قال تعالى " والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا". (٦)

---

١) التوبة ١١٨ ٢) المنجد فى اللغة والاعلام • حرف ظ/ الطبعة ١٩٧٦/٢٢ دار المشرق/بيروت (٣) الانعام ١٤٨ (٤) يونس ٣٦ (٥) النجم ٢٧ ــ ٢٨

يحسبه هنا معناها ويظنه العطشان ماء فاذا جاءه خاب ماأمل وبطل ماظن كذلك الكافر يظن أن اعماله تنفعه فاذا كان يوم القيامة لم تنفعه فهى كالسراب (٣) وحرر القرآن العقل البشرى من الهوى .

الهوى العشق يكون فى الخير والشر . ارادة النفس وميلانها الى ماتستلذ يقال فلان اتبع هواه اذا أريد ذم ويقال فلان من أهل الاهواء أى ممن زاغ عن الطريقة المثلى أو من أهل البدع (١) .

والهوى الذى يحرر القرآن العقل منه هو الهوى المذموم الذى يقود الى الشر قال تعالى " ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن " (٢)

أى لوكان الامر على ماتقتضى أهواؤهم لفسدت السموات والارض .

قال تعالى : وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى " (٣)

يعنى بيننا لهم مايعقلونه ولكنهم اتبعوا هواهم وارتكسوا فى مستنقع ضلالهم واستحبوا ذلك .

قال تعالى " ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله " (٤)

الخطاب هنا للنبى داود يأمره الله أن يلتزم الحق ولا يتبع الهوى فالهوى يقود الى الضلال .

(٤) وحرر القرآن العقل من الاوهام .

قال تعالى " ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه " (٥) .

---

(١) المنجد فى اللغة والاعلام / حرف ع / الطبعة ٢٣/ دار المشرق/ بيروت
(٢) المؤمنون آية رقم ٧٢ (٣) سورة فصلت آية رقم ١٧ (٤) سورة ص آية ٢٦
(٥) الحج آية رقم ١١

(نزلت فى قوم من الاعراب كا ن أحد هم اذ ا أسلم وولد ت أمراته غلاما أو نتجت خيلـــــة قال هذ ا د ين صالح وا ن لم تلد امرأته ولم ينتج خيله قال هذ ا د ين سوء وارتـــــد عن الاسلام • (١)

ونعى القرآ ن الكريم على بنى اسرائيل تطيرهم بموسى ومن معه •

قال تعالى " فاذ اجاءتهم الحسنة قالوا لنا هذ ه وا ن تصبهم سيـئة يطيروا بموســى ومن معه • (٢)

اذ ا جاءهم الخصـب والرخاء قالوا حد ث ذ لك لنا بسعد نا ونحن مستحقون لـــه واذ ا جاءهم الجدب قالوا هذ ا بشوءم موسى • وماقدر لهم من الخير أو الشــر مــن عند الله ولا د خل لشوءم موسى بذ لك • (١)

كا ن الرجل فى الجاهلية اذ ا تبنى ولدا د عى به فيقال ولد فلا ن وورثة كما يرثـــه أبناوءه فأبطل الاسلام هذ ا الوهم وهو اعبار المتبنى ولدا من صلب الرجل •

قال تعالى " وما جعل أد عياءكم أبناءكم ذ لكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهد ى السبيل اد عوهم لآبائهم هو اقسط عند الله" (٣) •

وسبب نزول هذ ه الآية أمر زيد بن حارثة ذ لك أنه كا ن فتى من كلب فسباه بعــض العرب وباعه لخد يجة فوهبته للنبى صلى الله عليه وسلم فتبناه فكا ن يقال له زيد بن محمــد حتى أنزلت هذ ه الآية الكريمة تأكيد لبطلا ن هذ ا الاد عاء والامر بنسبتهم الى أبائهم •

توفى ابراهيم ابن رسول الله وتصادف أ ن الشمس كسفت فقال الناس كسفت الشمس لمــوت ابن رسول الله فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا :

" ا ن الشمس والقمر ايتا ن من آيات الله لايخسفا ن لموت أحد ولالحياته " •

كا ن العرب يتطيرون كبقية الامم فنفى الرسول الطيرة . ففى الحديث " لاطيرة وانما الطيرة على من تطير " .

وكا ن العرب يعتقد ون أ ن طائرا يطلقون عليه الهامة يخرج من رأس المقتـــول ولايزال يصيح اسقونى حتى يؤخذ بثأر القتيل فقال النبى صلى الله عليه وسلـــم لاهامة وكانوا يتشاءمون بشهر صفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصفر وسئل النبى عن الكهنة فقال ليسوا على شىء .

٥) وحرر القرآ ن العقل من الكبر حتى لاتاخذ العقل البشرى العزة بالاثم واورد القرا ن مثالا يوضح ذ لك قصة ابليس .

قال تعالى : " واذ قلنا للملائكة اسجد وا لآدم فسجد وا الا ابليس أبى واستكبر (١)

قال الله تعالى " مالك ألا تكون مع الساجد ين " (٢)

(مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك) (٣) فقال ابليس "أنا خير منه " (٤)

فقال الله تعالى " فاهبط منها فما يكون لك أ ن تتكبر فيها " (٥)

ابليس كا ن أنانيا متعجرفا وقادته هذه الانانية والكبر والعجرفة الى النزوع الى الباطـــل وعدم اتباع الحق .

٦) وحرر القرآ ن العقل البشرى من الانفة التى تمنع من الخضوع للحق .

هذه الانفة قد تكون علوا فى تقدير النفس وقد تكون اعجابا بالرأى الشخصى أو بآراء الاباء وقد تكون جزءا من التخطئة .

---

١) البقرة ٣٤ ٢) الحجر ٣٢
٣) الاعراف ١٢ ٤) ص ٧٦
٥) الاعراف ١٣

قال تعالى فى اليهود " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا " (١)

لقد جحدوا بآيات الله مع تيقنهم أنها الحق وهذا الجحود عناد وأنفة من الخضوع للحق

قال تعالى " أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا " (٢)

هنا اعجاب شخصى وغرور يملأ الفرد فيرى أن عمله السىء حسنا ٠

قال تعالى " واذا قيل لهم تعالوا الى ماأنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولوا كان آباؤهم لايعلمون شيئا ولايهتدون " (٣)

هنا اعجاب واكتفاء بدين الأباء وغلو بما وصل اليه هؤلاء الاباء ٠

ويصل الامر بالانفة أو الاعجاب أن يكتموا الحق وهم يعلمون أنه الحق ٠

قال تعالى " يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه " (٤)

انهم يحبون الغلبة بالباطل ويجزعون من التخطئة ٠

القرآن الكريم يأخذ بيد العقل البشرى ٠

فيحرره من أن يصيرا معه خاضعا لسلطة الأباء والكبر أو السادة ٠

ويحرر العقل البشرى من الظن * (٥)

ويحرر العقل البشرى من الهوى *

ويحرر العقل البشرى من الاوهام *

ويحرر العقل البشرى من الكبر *

ويحرر العقل البشرى من الأنفة *

ويحرر العقل البشرى من الاعجاب بالاباء لمجرد أنهم أباء *

---

١) النمل ١٤ ٢) فاطر ٨ ٣) المائدة (١٠٣ـ ١٠٤)

٤) البقرة ٧٥ (٥) * ساعدنى فى هذه العناصر كتاب الدكتور لبيب

ويحرر العقل البشرى من الاعجاب بالرأى الشخصى الناتج عن النرجسية .

ويحرر العقل البشرى من الجزع من التخطئة .

ويحرر العقل البشرى حب الغلبة بالباطل .

وبعد أن يعالج القرآن الكريم هذه العاهات الخلقية التى تحول دون العقل البشرى ودون الموضوعية فى الفهم والادراك يبسط منهجا علميا .

ليدرك العقل البشرى الحقيقة واضحة وتخشع للحى القيوم وبذلك يتم للانسان الثبات الخلقى عن طريق العقل .

ما المنهج العلمى الذى يبسطه القرآن ؟

يبدأ المنهج العلمى القرآنى بالمشاهدة والنظر والاعتماد على الحواس على اعتبار انها باب العقل فما ترصده الحواس يؤوله العقل .

قال تعالى " فلينظر الانسان الى طعامه انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا . وفاكهة وأبا (١)

يوجه الله سبحانه وتعالى العقل الى طعام الانسان كيف ييسره بقدرته ويخلقه برحمته .

قال تعالى " أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت " (٢)

يحض القرآن الكريم العقل البشرى على النظر الى الابل ومنافعها والى القدرة العظيمة لله سبحانه وتعالى فى خلق الجبال وتسوية الارض وخلق هذه الابل .

---

١) عبس ٢٤ ــ ٣١
٢) الغاشية ١٧ ــ ٢٠

قال تعالى " قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق " (١)

انها دعوة للتفكير فى علوم الحياة والاستدلال على النشور يوم القيامة .

قال تعالى " فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحى الأرض بعد موتها ان ذلك لمحى الموتى " (٢)

هذه الاية توجه العقل البشرى الى الاستدلال على البعث من النظر الى الارض الجرداء الميتة كيف تهتز بالنبات وتحيا اذا مستها رحمة الله بارسال المطر .

قال تعالى " قل انظروا ماذا فى السموات والارض " (٣)

هنا أمر بالاعتبار والنظر فى ايات الله .

هل يريد الله من العقل البشرى أن ينظر الى ايات الله لمجرد النظر والمشاهدة .

ان الله سبحانه وتعالى لايريد من العقل البشرى ان ينظر عن طريق حواسه لمجرد " الفرجة " ولكن للاستدلال بان هذه المشاهد المرئية لها خالق وأن هذا العالم مرتبط بمن خلقه وهو الله .

ان مجرد النظر لايكفى بل لابد من النظر الواعى وضرب القران الكريم للعقل البشرى مثلا لهذا المنظر الواعى فى قصة ابراهيم عليه السلام .

قال تعالى " وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين . فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فلما أفل قال لاأحب الأفلين . فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربى فلما أفل قال لئن لم يهدنى ربى لاكونن من القوم الضالين . فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربى هذا أكبر فلما أفلت قال ياقوم ان برىء مما تشركون . انى

---

١) العنكبوت ٢٠   ٢) الروم ٥٠   ٣) يونس ١٠١

وجهت وجهى للذى فطـــــر السموات والارض حنيفا وماأنا من المشركين " (١)

ولم يترك القرآن الكريم العقل البشرى ليدرك النظر الواعى الفاحص بهذا المثال فحسب بل ذكر القرآن الكريم مقومات النظر الواعى الفاحص الذى يستقطر الحكمـــــة مما يرى ويصل الى بواطن الامور بالنظر الى ظاهرها وهذه المقومات القرآنية هى :

١) عرض كل ماتلمسه الحواس على العقل .

قال تعالى " انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون " (٢)

قال تعالى " كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون " (٣)

قال تعالى " ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون " (٤)

قال تعالى فى قصة ابراهيم " قال افتعبدون من دون الله مالا ينفعكم شيئا ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون " (٥)

قال تعالى " افلم يسيروا فـــى الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أوآذان يسمعون يسمعون بها فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور " (٦)

٢) المقوم الثانى للنظرة الواعية الفاحصـــة :

العلم : حث القرآن الكريم العقل البشرى على طلب العلم .

قال الله تعالى " شهد الله أنه لااله الا هو والملائكـــة وأولو العلم قائما بالقســــط لااله الا هو العزيز الحكيم " (٧)

جعل الله العلماء بعد الملائكة فى شهادة التوحيـــد .

قال تعالى " انما يخشى الله من عباده العلماء " (٨)

---

١) الانعام ٧٥ ٢) يوسف ٢ ٣) الزخرف ٣ ٤) الانفال ٢٢
٥) الانبياء ٦٦ـ٦٧ (٦) الحج ٤٦ (٧) آل عمران ١٨ ٨) فاطر ٢٨

قال تعالى " وقل رب زدني علما " (١) ولم يقل الله سبحانه وتعالى لنبيه أن يدعو بطلب الزيادة الا للعلم .

قال تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " (٢)

والله سبحانه وتعالى خلق العقل الذى به نتعلم العلم واذا حاول الانسان أن يتعلم وعزم وصمم فان الله يساعده على العلم فكل ماوصل اليه الانسان من العلم اطلاقا انما هو من الله سبحانه وتعالى .

قال تعالى " واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم مالاتعلمون وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين . قالوا سبحانك لاعلم لنا الا ماعلمتنا انك أنت العليم الحكيم . قال ياآدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم انى اعلم غيب السموات والارض وأعلم ماتبدون وماكنتم تكتمون " (٣)

بين الله سبحانه وتعالى انه خلق آدم وعلمه كل شى وقال تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم " وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم " (٤)

فمصدر العلم هو الله وعلى الانسان ان يؤمن بضرورة العلم ويخطو فى سبيل ذلك الخطوة الاولى والله سبحانه وتعالى يعطيه كنوز العلم والمعرفة وينابيع الحكمة والهدى والرشاد .

قال تعالى " ولاتقف ماليس لك به علم " (٥) اى ولاتعترض بالقول او الحث او النصيحة او العمل الا اذا كنت واثقا عالما متأكدا متيقنا مما تقول أو تعمل المقوم الثالث للنظرة

---

١) طه ١١٤ ٢) المجادلة ١١ ٣) البقرة ٣٠-٣٣

الواعية الفاحصــــة •

التجربة العلميةا ن تيسرت (١)

" مر أحد الانبياء أو أحد المؤمنين على بيت المقدس فرآه خربا باد أهله فتساءل عــن غير شك على أى وجه يحى هذه الله بعد موتها ؟ فأراه اللهعمليا كيفية احيائه بماضربه له فى نفسه وفيما كا ن من طعام وشراب وفى حماره فذ لك مايقوله الله سبحانه وتعالى فـــى سورة البقرة •

" أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال أنى يحى هذه الله بعد موتهـــا فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال لبثت مائة عـــام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وا نظر الى حمارك ولنجعلك آية للنـــاس وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم أ ن الله علـــى كل شىء قدير" (٢) وسأل ابراهيم ربه " رب أرنى كيف تحى الموتى قال أو لـــم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى قال فخــذ أربعة من الطير فصرهن (٣) اليــك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم" (٤)

(وهكذا جعل الله تعالى التجربةالعلمية ا ن تيسرت أساسا للمعرفة اليقينية اى للنظـــرة الواعية الفاحصــــة) (١)

المقوم الرابع للنظرة الواعية الفاحصــــة :

استشارة عقول المختصين •

قال تعالى " فاسألوا أهل الذ كر ان كنتم لا تعلمون)(٥)

وقد أوجب الله التخصص فى العلوم الدينية •

قال تعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفــة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهـــ

اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون " (١)

فى الاية حض بعض المؤمنين على التخصص فى العلم وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوضح العلماء المتخصصين فى عهده قائلا :

من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت ابىّ بن كعب .

من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت .

من أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل .

من أراد أن يسأل عن المال فليأتنى فان الله جعلنى له خازنا وقاسما (٢)

بعد أن رسم القرآن منهجا فكريا للعقل البشرى عرض الاسلام وبدأ بالالوهية .

قال تعالى " أفى الله شك فاطر السموات والارض " (٣)

قال تعالى " قل من يرزقكم من السماء والارض أم من يملك السمع والابصار ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ومن يدبر الامر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فأنى تصرفون " (٤)

ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله " (٥)

" قل أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضرا ولانفعا والله هو السميع العليم)(٦)

قال تعالى " ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون " (٧)

" لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم " (٨)

---

(١) التوبة ١٢٢

٢)بن قيم الجوزية : اعلام الموقعين حـ١ ص ٢٥ طباعة دار الكتب الحديثة وتحقيق عبد الرحمن الوكيل .

٣) ابراهيم ١٠

٤) يونس ٣١ ــ ٣٢

٥) يونس ١٨

٦) المائدة ٧٦

٧) فصلت ٣٧

٨) المائدة ٧٢

معرفة وجود الله مغروزة فى الفطرة الانسانية .

يقول ابن تيمية " فطرة الخلق مجبولة على أنهم متى شاهدوا شيئا من الحوادث المتجددة كالبرق والرعد والزلازل ذكروا الله وسبحوه لانهم يعلمون ان ذلك المتجدد لم يتجدد بنفسه بل له محدث احدثه وان كانوا يعلمون هذا فى سائر المحدثات لكن ماعتادوا حدوثه صار مألوفا لهم بخلاف المتجدد القريب والا فعامة مايذكرون الله ويسبحونه عنده من الغرائب المتجددة قد شهدوا من ايات الله المعتادة ما هو أعظم منه ولو لم يكن الا خلق الانسان فانه من أعظم الايات فكل احد يعلم انه لم يحدث نفسه ولا أبواه أحدثاه ولا احد من البشر احدثه ويعلم انه لابد له من محدث فكل احد يعلم ان له خالقا خلقه ويعلم انه موجود حى عليم قدير سميع بصير ".(1)

ومن جعل غيره حيا اولى ان يكون حيا ومن جعل غيره عليما كان اولى ان يكون عليما ومن جعل غيره قادر كان اولى ان يكون قادرا .

قال تعالى " وفى انفسكم افلاتبصرون " (٢)

فما عدت هذه المسألة من النظريات التى يقام عليها برهان فان الفطرة السليمة شهدت بضرورة فطرتها وبديهة فكرتها بصانع قادر حكيم " أفى الله شك فاطر السموات والارض " (٣)

" ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم " (٤)

وان غفلوا عن هذه الفطرة فى السراء فلا شك أنهم يلوذون اليها فى حال الضراء " واذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين " (٥) "واذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه " (٦)

عرض واضح لاثبات وجود الله مع استعداد الانسان لتقبل هذا القول لأنه يتمشى مع فطرة

---

(١) ابن تيمية /درء تعارض العقل والنقل / جزء ١ / مطبعة دار الشعب / تحقيق

الانسان .

ومجمل القول فى مسألة الالوهيـــة أن العرب فى النقاش القرآنى السابق آمنوا بوجود خالق للكون ومابه وأن هذا الخالق مخالف للحوادث أزلى بـــلا بداية وأبدى بـــلا نهاية اذ لو أن له بداية لاحتاج الى من يوجده وافتقر موجده الى موجد وهكذا الـــى مالا نهاية .

وليس العرب وحدهم هم الذين آمنوا من النقاش القرآنى بوجود خالق فان مــن يتدبر القرآن وآياته لايجد فى نفسه ذرة شك ويسلم قلبه من الايمان الخاص بوجود اله . قال تعالى " ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم " (١) فهذا استاذ ورئيـــس قسم الفلك بجامعة القاهرة يتحدث عن ايمان بالله سبحانه وتعالى فيقول فى كتابـــه لماذا أنا مؤمن " ان من ينظر الى العالم يجد هناك من الابداع والاتقان واستمـــرار الحياة مالايدع مجالا للشك بأنه لايمكن أن يكون هذا هذا عبثا وأنه لابد من وجـــود قوة تحافظ على هذا النظام وهذه القوة لامناص من ان يسلم بها العالم كذلك . ونفس قوانين الطبيعة الحرارية تثبت أن الكون وجد فى لحظة معينة أى أن الكون لـــه ابتداء أى غير أزلى .

هذا العالم الذى وجد اما وجد من تلقاء نفسه واما أوجدته قوة أو أوجده خالـــق ولايمكن افتراض أنه وجد من تلقاء نفسه . واذن فهذا العالم لابد أن يكون قد أوجـده شىء فاذا افترضنا أن هذا الشىء من نفس نوع الكون يكون ذلك نوعا من العبث اذ يسلمنـا هذا القول الى نفس المشكلة التى نرغب فى حلها وجلى أنه لامناص لحل هذه المشكلـــة من أن تكون تلك القوة التى أوجدت العالم يختلف عنه فى كل شىء وهذا هو الحل الوحيـد

---

١) الاسراء ٩

فاذا كان الكون مخلوقا فهى الخالق واذا كان الكون ماديا فهى غير مادية واذا كان للكون بداية ونهاية فهى ليس لها بداية ونهاية •

هذه القوة التى أوجدت الكون هى الله تعالى الذى ليس كمثله شئ فالكون كما أراه من ارادة الله أو أثر من آثار قدرة الله • وثمة مصدر أخر لمعرفة الخالق هو القرآن الكريم الذى يعتبر أكبر معجزات الرسول وأخلدها وهو يدعو الى الايمان ويهدى للتى هى أقوم • فاذا كنت اريد ان اتجاهل الادلة المنطقية السابقة فان امامى افضل الرسل وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذى جاء بكتاب معجز هو القرآن الكريم •

لقد لمست أنا اعجاز القران العلمى فى هذا العصر فأمنت بمحمد الذى هو بشر مثلى يقول أن هناك الها من وراء كل هذا فأنا اؤمن بالله ايضا عن طريق محمد عليه الصلاة والسلام •

قال تعالى " قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد " (١)
الى هنا ينتهى كلام الدكتور الفندى استاذ ورئيس قسم الفلك بجامعة القاهرة •

لقد امن العرب بالله عن طريق الرسول الكريم وعن طريق القران الكريم العظيم وليس العرب بدعا فى ذلك فان من يتدبر القرآن فانه يؤمن بالله الواحد القهار مهما تباعدت الازمنة واختلفت الديار فان القرآن الكريم حكمة الله المهداه للبشر ليأخذ بيد العقل البشرى الى ميناء الهدى والرشاد •

---

(١) فصلت ٦

الوحدانية

قال الله تعالى " أم من خلق السموات والارض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا بـه حدائق ذات بهجة ماكان لكم أن تنبتوا شجرها أاله مع الله بل هم قوم يعدلون . أمن جعل الارض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لكم رواسى وجعل بين البحرين حاجزا أاله مع الله بل أكثرهم لايعلمون . أم من يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض أاله مع الله قليلا ماتذكرون . أم من يهديكم فى ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشرى بين يدى رحمته أاله مع الله تعالى الله عما يشركون أم من يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والارض أاله مع الله قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين " (١)

قال تعالى " لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون " (٢)

قال تعالى " ما اتخذ الله من ولد وماكان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون (٣)

قال تعالى " قل أرأيتم ان أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم من إله غير الله يأتيكم به " (٤)

قال تعالى " قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون " (٥)

قال تعالى " لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم " (٦)

---

١) سورة النمل ٦٠ ـ ٦٤ ٢) الانبياء ٢٢ ٣) المؤمنون ٩١
٤) الانعام ٤٦ ٥) القصص ٧١ / ٧٢ ٦) المائدة ٧٢

صفات الله وأسماؤه

قال تعالى " قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد " (١)

يقول الامام الرازى فى التفسير ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماهية ربه وعن نعمته وصفته فانتظر الجواب فأنزل الله تعالى هذه السورة (٢)

ويقول ان قوله تعالى " أحد " يدل على نفى الجسمية ونفى الخبر ونفى الجهة . (٣)

ويقول الامام الرازى فى تفسير قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهروالباطن " لو كان جسما لكان ظاهره غير باطنه . (٣)

قال تعالى " وماتحمل من أنثى ولاتضع الا بعلمه " (٤)

قال تعالى " واحصى كل شىء عددا " (٥)

قال تعالى "وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين " (٦)

قال تعالى " وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادآ تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا .أن دعوا للرحمن ولدا وماينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا . لقد أحصاهم وعدهم عدا . وكلهم اتية يوم القيامة فردا ." (٧)

قال تعالى " ان الله فالق الحب والنوى يخرج الحى من الميت ومخرج الميت من الحى ذلكم الله فأنى يؤفكون . فالق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم . وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات

---

(١) الاخلاص (٢) الرازى / أساس التقديس ص ٢٠/ طبع بمطبعة كردستان العلمية

لقوم يعلمون " (١)

قال تعالى " مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم " (٢)

بمعنى يعلم أسرارهم ٠

ومجمل القول فى الاسماء والصفات الايمان بكل ماورد فى القران الكريم والسنة المطهرة من صفات الله تعالى " صفات ذاته وأفعاله " تصفه بها كما وصف الله بها نفسه وكما وصفه بها رسوله صلى الله عليه وسلم بلا تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تحريف ولا تأويل لأن ذلك خروج بها على حقيقتها الى الانحراف والالحاد فى معانيها ٠

" ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه سيجزون ماكانو يعملون (٣)

---

١) الانعام ٩٥/٩٧
٢) المجادلة ٧

وليس لنا أن نبتدع من عندنا صفات الله غير التى وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وحتى تكون عبادتنا عن علم ومعرفة يتعين علينا أن نعرف صفات الله وأسماءه (١).

هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم .

هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتجبر سبحان الله عما يشركون .

هو الله الخالق البارىء المصور له الاسماء الحسنى يسبح له مافى السموات والارض وهو العزيز الحكيم .

والواجب فى آيات الصفات أن نصدق بها كما جاءت من غير تكييف ولا لاتعطيل ولا تشبيه ولا تأويل .

والقول فى الصفات كالقول فى الذات فكما أن الله ذاتا لاتشبه ذواتنا فلله صفات لاتشبه صفاتنا فالصفات فرع للذات مثلا قال تعالى " الرحمن على العرش استوى ... "

قال الامام مالك " الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة "

وقال الامام أحمد نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولا معنى ولا نزد شيئا ونعلم أن ماجاء به الرسول حق وصدق ولا نزد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه " ليس كمثله شىء "

---

(١) الالحاد فى اسماء الله له أقسام

١) تسميته بما لا يليق بجلاله وعظمته كتسمية النصارى له أبا وتسمية الفلاسفة له علة فاعلة

٢) أن يسمى بأسماء بعض المخلوقات كتسميتهم اللات من الاله والعزى من العزيز .

٤) تعطيل الاسماء عن معانيها وجحد حقائقها كقول من يقول انها ألفاظ مجردة لاتتضمن صفات وبنى هذا التعطيل على أن هذه الصفات صفات أجسام والله ليس جسما .

٥) تشبيه صفاته بصفات خلقه

والتحريف نوعان: تحريف اللفظ وتحريف المعنى أما تحريف اللفظ معناه العدول من جهة الى الى جهة أخرى اما بزيادة أو نقصا أو تغيير حركة اعرابه .

تحريف المعنى وهو الذى يسمى التأويل مثل تأويل بعض الجهمية " كلم الله موسى تكليما " أولها بـ " جرحه بأظافر الحكمة ."

التكييف: البحث عن كنه الصفات وقد نفى السلف عن صفات الله التكييف لان العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف .

التمثيل: معناه أن صفات الله تعالى مثل صفات المخلوقين والتمثيل منفى بالنص والاجماع " ليس كمثله شىء "

التشبيه: الله سبحانه وتعالى سمى نفسه بأسماء وسمى بعض خلقه بالاسماء نفسها مثل عليم وحكيم فانهما ان اتفقا فى المسمى فان الله تعالى منزه عن مشاركة العبد فى خصائصه . والله سبحانه وتعالى سم صفاته بأسماء وسمى بعض خلقه بالاسماء نفسها فانهما أى صفات الخلق وصفات الله ان اتفقا فى فى المسمى فان الله تعالى منزه عن مشاركة العبد فى خصائصه .

التعطيل: جاحدو الصفات فى المسمى يسمون معطلين لنفيهم عن الله صفات الكمال فالتعطيل شرك وكذلك تعطيل بعض الصفات.

والله سبحانه وتعالى منزه عن الهيئة والمقدار فالله ليس بجسم ولا بجوهر يتميز لاتدركه الابصار ولاتصل الى كنه ذاته العقول . والله سبحانه وتعالى منزه عن الجهات اذ الجهات من خلقه وايجاده فقد كان موجودا قبل أن توجد الجهات .

والله سبحانه وتعالى لا شريك له اذ لو كان معه غيره لكان اما أن يكون مساويا له وبذلك يكون له من الصفات ماتؤهله للانفراد بالخلق . واما أن يكون ضعيفا أو قويا عنه عند ذلك يتغلب القوى على الضعيف .

قال تعالى " ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون" (١)

---

(١) المؤمنون ٩١ .

تصـــديق الرســـول

قال تعالى " لقد من الله على المؤ منين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم " (١)

" الآية تخبر بفضل الله على المؤ منين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم فى الجنـــس واللسا ن فكـونه من جنسهم يوجب الأنس به وكـونه بلسانهم يوجب حسن الفهم عنه ولكونـه منهم يعرفون صدقه وأمانتـه ويكون صلى الله عليه وسلم اشفق عليهم وأرحم بهم مـن الأجانـب " (٢)

قال تعالى " قل لوشاء اللـه ماتلوته عليكم ولا أدراكم بـه فقد لبثت فيكم عمـرا من قبلـه أفـلا تعقـلون " (٣)

" أى ماتلوته الا بمشيئة اللـه لانـه من عنـده وماهـو من عنـدى ولقد بقيت معكم أربعين سنـة قبل البعث ماتكلمت فى هـذا حتى جـاءنى من عنـد اللـه " (٤)

قال تعالى " وماكنت تتلو من قبـله من كتـاب ولا تخطـه بيمينك اذا لارتاب المبطلون " (٥)

هـذا احتجاج على أن القرآن من عنـد الله لان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقـرأ ولا يكتـب ٠

ويرد القرآن الكريم على المتسائـلين " مالهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق " (٦)

فيقـول " وماأرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنـهم ليأكلـون الطعام ويمشون فى الاسـواق " (٧)

ويقول " ولقد أرسلنا رسلا من قبـلك وجعلنا لـهم أزواجـا وذريـة " (٨)

ويـرد القرآن على التساؤل (لولا نزل عليـه القـرآن جملـة واحـدة " (٩)

ويقول " كذلك لنثبت به فـؤادك ورتلنـاه ترتيـلا " (٩)

لو نـزل القرآن الكريم جمـله واحـده لتعذر على الـرسول الأمـى حفظـه ٠

---

(١) آل عمران ١٦٤ (٢) الامام محمد بن جزى الكلبى / كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ص ٢٣/ طبعة ٧٣/٢م /دار الكتاب العربى/لبنان (٣) يونس ١٦ (٤) الامام محمد بن جزى

ويتساءلون " لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم " (١)

فيرد القرآن عليهم " أهم يقسمون رحمة بك " (١)

الضمير فى قالوا لقريش والقريتان مكة والطائف .

" ومعناها من احدى القريتين او على رجل من رجلين من القريتين فالرجل الذى من مكة الوليد بن المغيرة وقيل عتبه بن ربيعة والرجل الذى من الطائف عروة بن مسعود وقيل حبيب بن عمير . ومعنى الآية أن قريشا استبعدوا نزول القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم واقترحوا أن ينزل على أحد هؤلاء وصفوه بالعظمة يريدون الرئاسة فى قومه وكثرة ماله فيرد الله عليهم بقوله " أهم يقسمون رحمة بك " يعنى أن الله يخص بالنبوة من يشاء من عباده على ماتقتضيه حكمته وارادته وليس ذلك بتدبير المخلوقين ولا بارادتهم " (٢)

قال تعالى " وما منع الناس أن يؤمنوا اذ جاءهم الهدى الا أن قالوا أبعث الله بشرا رسولا " (٣)

فيرد القرآن " قل لوكان فى الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا " (٤)

أى لوكان أهل الارض ملائكة لكان الرسول اليهم ملكا

ومعنى مطمئنين أى ساكنين فى الارض .

وجاء المشركون الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا يامحمد والله لا نؤمن لك حتى تأتينا بكتاب من عند الله ومعه أربعة من الملائكة يشهدون أنه من عند الله وأنك رسوله " (٥)

---

(١) الزخرف ٣١، ٣٢ (٢) الامام محمد بن جزى الكلبى/كتاب التسهيل لعلوم التنزيل/ ص ٢١/طبعة ٤/٧٣م /دار الكتاب العربى/لبنان (٣) الاسراء ٩٤

(٤) الاسراء ٩٥ (٥) الواحدى/ أسباب النزول/ ص ١٠٣ـ ١٠٥

فنزل قوله تعالى " ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين • وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضى الامر ثم لاينظرون • ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم مايلبسون " (١)

ومعنى ذلك أنهم لايؤمنون ولوجاءتهم أوضح الآيات ولو أنزلنا ملكا فكفروا به بعد ذلك لعجل لهم العذاب أو لو انزلنا ملكا لماتوا من هول رؤيته فقضى الامر على هذا موتهم • ولوجعلنا الرسول ملكا لكان فى صورة رجل لانهم لا طاقة لهم على رؤية الملك فى صورته ولو رأوا الملك فى صورة انسان قالوا هذا انسان ليس بملك ولبدا خلطهم على أنفسهم وعلى صفاتهم " (٢)

ويرد القرآن:

" قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين " (٣)

والخطاب هنا موجه لليهود •

قال تعالى " وما ينطق عن الهوى • ان هو الا وحى يوحى " (٤)

قال تعالى " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " (٥)

ومعنى هذا أن الاسلام متفق مع أصول الاعتقاد فى جميع الديانات •

قال الكافرون ان محمدا يستمد القرآن من معلم فيقول القرآن " لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين " (٦)

---

(١) الانعام (٧ـ٩) (٢) الامام محمد بن جزى الكلبى/ التسهيل لعلوم التنزيل ص٣ / طبعة ٢ / ١٩٧٣م / دار الكتاب العربى/ لبنان (٣) آل عمران ١٨٣

(٤) النجم آية رقم ٣ ـ ٤ (٥) الشورى آية رقم ١٣ (٦) النحل آية رقم ١٠٣

معجـــزة القـــرآن

القرآن تحدى الكافرين أولا : أن يأتـوا بمثـل هـذا القـرآن .

قال تعالى " قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولوكان بعضهم لبعض ظهيرا "(١) ثم تحداهم أن يأتـوا بعشر سور من مثله " أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعو من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين "(٢) ثم تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله " أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة من مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين "(٣) ثم أخبرهم عن الغيب الماضى " تلك من أنباء الغيب نوحيها اليك ماكنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هـذا "(٤)

وعن المستقبل " الٓمٓ غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين "(٥)

وقوله تعـالى " لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصـرين لاتخافـون ... "(٦)

ومعجزة القرآن مازالت قائمة لان اعجاز القرآن للبشر مازال قائما

قال تعالى " أفلا يتدبرون القرآن ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا "(٧)

الى هنا اقتنع العقل البشرى بأن الله أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم وأن القرآن من عنـد الله .

---

(١) الاسراء ٨٨ (٢) هـود ١٣ (٣) يونس ٣٨ (٤) هـود ٤٩ (٥) أول الروم

(٦) الفتح ٢٧ (٧) النسـاء ٨٢ .

الايمان بالغيب

قال تعالى " الم • ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين • الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون • والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون "(٨)

قال تعالى " ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا "(١)

مادام القرآن من عند الله فكل مافيه صدق •

والكون فى نظر المؤمن يتسع لعالم الشهادة وعالم الغيب •

قال تعالى " فلا اقسم بما تبصرون ومالا تبصرون "(٢)

" ان العالم الغربى ينبذ الدين معتذرا بانه غيبيات مع العلم بأن العالم المادى نفسه غارق فى الغيبيات فماهى الكهرباء وما هو الالكترون وماهى الطاقة كلها غيبيات • العلم يعرف العلاقات والكميات والقوانين ولكنه يجهل ماهيه الشىء "(٣)

لقد سأل اليهود نبيهم موسى عليه السلام " أرنا الله جهرة "

فأخذتهم الصاعقة قال تعالى " واذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون "(٤)

انهم كانوا دون مستوى الايمان بالغيب • وحذر القرآن الكريم العقل الاسلامى من أن يرتكس فى المادية ويسأل الرسول صلى الله عليه وسلم كما سأل اليهود رسولهم من قبل •

---

(٨) البقرة ١ ـ ٤ (١) النساء ١٣٦ (٢) الحاقة ٣٨ (٣) مصطفى محمود رحلتى من الشك للايمان ص ١٠٣ / طبعة ١٩٧١/٢ / دار العودة / بيروت (٤) البقرة ٥٥

قال تعالى " أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل "(١)

يقول ابن تيمية " غاية ما يتوقف عليه الشرع من العقل تصديقه للرسول صلى الله عليه وسلم " . وذلك فى كتابه درء تعارض العقل والنقل جزء ١ .

والنبى عندما يقول للعقل المتوقف عند حدود الامكان نعم يوجد له بالفعل فان العقل هنا يستند فى حكمه بوجود الله الى هذا الامكان من ناحية والى الثقة فى صاحب الخبر من ناحية الأخرى "

يوم القيامة

قال تعالى " وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحى العظام وهى رميم . قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم "(٢)

قال تعالى " فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم أول مرة "(٣)

قال تعالى " أو لم يروا أن الله الذى خلق السموات والارض ولم يعى بخلقهن بقادر على أن يحى الموتى بلى انه على كل شىء قدير "(٤)

قال تعالى " وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه "(٥)

قال تعالى " أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال أنى يحى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه "(٦)

"واذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحى الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى قال فخذ اربعة من االطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن

(١) البقرة ١٠٨ (٢) يس٧٨ـ ٨٠

يأتينك سعيا واعلم أن اللـه عزيز حكيم " (١)

قال تعالى " ياأيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعـة شيء عظـيم " (٢)

قال تعالى " يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بماكانوا يعملون ٠

يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحـق المبـين " (٣)

قال تعالى " ونضع الموازين القسط يـوم القيـامة " (٤)

قال تعالى " أيحسب الانسان أن يـترك سـدى " (٥)

قال تعالى " نسـوا اللـه فنسيهم " (٦)

قال تعالى " فاليوم ننساهـم كما نسـوا لقـاء يومـهم هـذا " (٧)

قال تعالى " لهم عـذاب شديد بمانسـوا يـوم الحسـاب " (٨)

قال تعالى " فاتقـوا النـار التى وقـودها والنلس والحجـارة " (٩)

قال تعالى " فمن زحزح عن النـار وأدخـل الجنـة فقـد فـاز " (١٠)

قال تعالى " ومن يعمل من الصالحات من ذكـر أو انـثى وهـو مـؤ من فأولئك يدخـلون الجنـة " (١١)

قال تعالى " وأما الذين سعدوا ففـى الجنـة خالدين فيهـا " (١٢)

قال تعالى " تلك الجنة التى نـورث من عبادنا من كان تقيـا " (١٣)

قال تعالى " وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ٠ فان الجنـة هـى المـأوى " (١٤)

قال تعالى " ان الذين آمنـوا وعلموا الصـالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا " (١٥)

قال تعالى " ان المتقين فى جنات ونعيم " (١٦)

---

(١) البقرة ٢٦٠ (٢) الحج ١ (٣) النور ٢٤ ٢٥ (٤) الانبياء ٤٧ (٥) القيامة ٣٦
(٦) التوبة ٦٧ (٧) الاعـراف ٥١ (٨) ص ٢٦ (٩) البقرة ٢٤ (١٠) آل عمران ١٨٥
(١١) النساء ١٢٤ (١٢) هود ١٠٨ (١٣) مريم ٦٣ (١٤) النازعات ٤٠ (١٥) الكهف ١٠٧

أين الثبات الخلقى

لقد ذكرت أن القرآن أخذ بيد العقل البشرى فعالجه من العاهات الفكرية حتى اذا شفى من هذه العاهات قدم له منهجا علميا على أساسه عرض القرآن الكريم الاسلام .

" وينتهى العقل البشرى من استيعابه للاسلام مختارا الى معرفة آيات الله وماوعد وتوعد . هذه المعرفة تورث الخوف من الله والخوف من الله يورث المحاسبة والمحاسبة تؤدى الى المراقبة ومن المراقبة تتولد المعانى الاخلاقية كالمحبة والصدق والاخلاص . (١)

آيات الثبات الخلقى فى القرآن ـ التى يتبلور حولها جماع الاخلاق الشخصية .

قال تعالى " ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وأتى المال على حبة ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس . أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون . " (٢)

يقصد بالبأساء ـ الفقر .

يقصد بالضراء ـ المرض

حين البأس ـ القتال

البر ـ الصدق

قال تعالى " قد أفلح المؤمنون الذين فى صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو

---

(١) الحارث بن أسد المحاسبى / العقل وفهم القرآن/ص ١٨٢/ طبعة ٢ / طبعة ٢/ ١٩٧٨/ قدم له وحققه حسين القوتلى /دار الكندى/دار الفكر .

معرضون • والذين هم للزكاة فاعلون • والذين هم لفروجهم حافظون • الا على أزواجهم أو ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون • والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون • والذين هم على صلواتهم يحافظون • أولئك هم الوارثون • الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون • " (١)

قال تعالى " وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما • والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما • والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما • إنها ساءت مستقرا ومقاما والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما • يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا • إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما • ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا • والذين لايشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما • والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا • والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين إماما • أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما • خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما " (٢) قال الله تعالى " إن الانسان خلق هلوعا • إذا مسه الشر جزوعا • وإذا مسه الخير منوعا • إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون • والذين فى أموالهم حق معلوم • للسائل والمحروم والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون • إن عذاب ربهم غير

---

١) المؤمنون ١ ـ ١١
٢) الفرقان ٦٣ ـ ٧٦

مأمون • والذين هم لفروجهم حافظون • إلا على أزواجهم أو ماملكت ايمانهم فانهم

غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون • والذين هم لأماناتهم

وعهدهم راعون • والذين هم بشهاداتهم قائمون • والذين هم على صلاتهم

يحافظون • اولئك فى جنات مكرمون • » (١)

(١) المعارج ١٩ ــ ٣٥

الباب الاول

المبحث الثالث

الثبات الخلقى فى الاعلام الاسلامى

أولا

الاخلاق الشخصية (الفردية)

الاخلاق الفردية – أمثلة من القرآن :

قال تعالى : "واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لاحدهما جنتين من اعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا كلتا الجنتين أتت أكلها ولم تظلم منه شيئا وفجرنا خلالهما نهرا وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا . ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ماأظن أن تبيد هذه ابدا . وماأظن الساعة قائمة ولئن رددت الى ربى لأجدن خيرا منها منقلبا . قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا . لكنا هو الله ربى ولاأشرك بربى أحدا . ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لاقوة الا بالله ان ترن أنا أقل منك مالا وولدا . فعسى ربى أن يؤتينى خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا . أويصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا . وأحيط بثمرة فاصبح يقلب كفيه على ماأنفق فيها وهى خاوية على عروشها ويقول ياليتنى لم أشرك بربى أحدا . ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وماكان منتصرا . هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابا وخير عقبا" (١)

وفى هذه القصة القرآنية نرى الثبات الخلقى عند الرجل الفقير الصابر المنكر على صاحبه غروره وزهوه واختياله والمحذر له من سخط الله وانتقامه .

وتدعو هذه القصة الى الثبات الخلقى بشكر الله المنعم والتمتع بالطيبات بحيث لاتطيح هذه اللذائذ المادية بالاعتقاد بأن الفرد فى يد الله ان شاء رفعه وان شاء وضعه وأنه لا ملجأ من الله الا اليه .

الوارثين • وماكان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى امها رسولا يتلو عليهم اياتنا وماكنا مهلكى القرى الا واهلها ظالمون " (١) كل مجموعة من الناس تكفر بنعم الله يحل عليها غضب الله " ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى " (٢)

(٣) قال تعالى " ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة اذ قال له قومه لاتفرح ان الله لايحب الفرحين وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولاتبغ الفساد فى الارض ان الله لايحب المفسدين قال انما أوتيته على علم عندى أولم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ولايسأل عن ذنوبهم المجرمون • فخرج على قومه فى زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتى قارون انه لذو حظ عظيم.وقال الذين أوتوا لعلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولايلقاها الا الصابرون فخسفنا به وبداره الارض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وماكان من المنتصرين • وأصبح الذين تمنوا مكانه بالامس يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لولا أن من الله علينا لخسف بنا ويكأنه لايفلح الكافرون • تلك الدار الاخرة نجلعلها للذين لايريدون علوا فى الارض ولا فسادا • • والعاقبة للمتقين " (٣)

هذه القصة القرآنية تبين عاقبة من تكبر وطغى وفرح بالدنيا فرحا أنساه الاخرة (ولاتفرحوا بما أتاكم) فالتمتع بالدنيا لاغبار عليه (ولاتنس نصيبك من الدنيا) بشرط أن تكون الاخرة ماثلة أمام عين هذا المتمتع ويحسن الى عباد الله كما أحسن الله اليه •

المال زلزل ثباته الخلقى وأطاح بعقله لدرجة أن اعتقد أن الله خصه بهذا المال وهذا

(١) القصص ٥٨ (٢) طه آية رقم ٨١
(٣) القصص ٧٦ – ٨٣

من باب الغلو الذى يتسرب منه الانحراف والكفر ٠

واهتز الثبات الخلقى عند بعض قومه ومالوا الى الحياة الدنيا وتمنوا أن ينالوا مثلما نال قارون مع علمهم بفساده وغروره وقال الذين تمكن منهم الثبات الخلقى الناتج عن العلم ثواب الله خير والثبات الخلقى هنا الصبر (ولايلقاها الا الصابرون) والصبر هنا امساك النفس عن الدنيا وزينتها اذا كانت مقترنة باهتزاز الثبات الخلقى أى بالغفلة عن الآخرة أو امساك النفس عن الدنيا اذا كان الله أراد التضييق فى الرزق فلا راد لمشيئته فالله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والثبات الخلقى هو الذى يعمل بالصبر والثبات وعدم الاهتزاز ٠

(٤) قال تعالى " وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه وغلقت الابواب وقالت هيت لك قال معاذ الله انه ربى أحسن مثواى انه لايفلح الظالمون" (١)

هنا تدعو امرأة العزيز يوسف عليه السلام للزنا فاستعصم وقال أعوذ بالله ــ الثبات الخلقى هنا لم يهتز أمام امرأة العزيز ٠

(٥) قال تعالى " عبس وتولى أن جاءه الاعمى ٠ ومايدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى ٠ أما من استغنى فأنت له تصدى وماعليك ألا يزكى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى " (٢)

" الرسول هنا كان حريصا على اسلام قريش وكان يدعو أشرافهم الى الله تعالى ليسلموا فيسلم باسلامهم غيرهم فبينما هو مع رجل من عظمائهم وقومه اذ أقبل عبد الله بن أم مكتوم الاعمى فقال يارسول الله علمنى مما علمك الله وكرر ذلك وهو لايعلم بتشاغله بالقوم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاطعة الاعمى كلامه فعبس وأعرض عنه فنزلت الآية فكان ــ

---

(١) يوسف ٢٣ (٢) عبس ١ ــ ١٠ ٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى عبد الله بن مكتوم بعد ذلك يقول مرحبا بمن عاتبنى فيه ربى ويبسط له رداءه وقد استخلفه على المدينة مرتين" (١)

" روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأدب بما أدبه الله فى هذه السورة فلم يعرض بعدها عن فقير ولا تعرض لغنى " (٢)

(٦) قال تعالى " وأيوب اذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا مابه من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين" (٣)

فى هذه الآية دعوة الى ثبات الاخلاق بالصبر كان أيوب نبيا من بنى اسرائيل وكان له أولاد ومال كثير فأذهب الله ماله فصبر ثم أهلك الاولاد فصبر ثم سلط المرض على جسمه فصبر ثم لما ضاق به الامر نادى ربه ووصفه بغاية الرحمة ليرحمه فاستجاب له الله (٤)

وشخصية أيوب عليه السلام مثال للثبات الخلقى وقدوة حسنة للذين يمسهم الضر فيذكروا أيوب وصبره فيصبروا كما صبر .

" ويحاول بعض الذين مسهم الضر فى المال أو الولد أو الصحة طرد الضيق بالانغماس فى الخمر أو المخدرات أو محاولة النسيان بالاكل والملذات (الجنسية) وأغلب هذه الطرق ترفع التوتر الجسمى والنفسى وتحدث التعب"

والصبر صبران صبر على مايحبه الانسان ليبلغه أو صبر عنه وصبر على مايكرهه ليتجاوزه أو يغيره (٥)

وأمرنا بالصبر لحكم الله .

---

(١) الامام محمد بن جزى الكلبى / كتاب التسهيل لعلوم التنزيل/ص١٧٨ /طبعة ٢/١٩٧٣ دار الكتاب اللبنانى/بيروت (٢) نفس المصدر السابق ص ١٧٨ (٣) الانبياء ٨٣

(٤) الامام محمد بن جزى الكلبى/كتاب التسهيل لعلوم التنزيل/ص ٣١/طبعة ٢/١٩٧٣م دار الكتاب اللبنانى/بيروت . (٥) د . أسعد على / تفسير القرآن المرتب / ص ٤١ طبعة ١/١٩٧٩/دار السؤال/ دمشق .

(٧) قال تعالى " انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين. ولا يستثنون • فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون. فأصبحت كالصريم • فتنادوا مصبحين أن اغدوا على حرثكم ان كنتم صارمين • فانطلقوا وهم يتخافتون. أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين. وغدوا على حرد قادرين. فلما رأوها قالوا انا لضالون بل نحن محرومون قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون • قالوا سبحان ربنا انا كنا ظالمين. فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون. قالوا ياويلنا اناكنا طاغين. عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون. كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لوكانوا يعلمون" (١)

كانوا أخوة من بنى اسرائيل لهم جنة وحلفوا ألا يعطوا مسكينا منها شيئا وباتوا عازمين على ذلك فأرسل الله على جنتهم طائفا من نار فأحرقها فلما أصبحوا الى جنتهم لم يروها فحسبوا أنهم أخطئوا الطريق ثم تبينوها وعلموا أن الله عاقبهم فيها بماقالوا فندموا وتابوا" (٢)

" هذه صورة تدعو للثبات الخلقى حتى لايغتر المرء بقوته أو بما يملك فتصيبه الكزازة والشح ويتحول قلبه الى صخر " •

(٨) قال تعالى " فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لاتنصرون" (٣)

ثبات الاخلاق هنا واضح فى عدم الطغيان وفى عدم الاعتماد على الظالمين فالطاغية لايطغى الا اذا قبل الناس طغيانه واستسلموا له ولم يقاوموه أو على الاقل لم يقاطعوه بالصمت وعدم الاختلاط وبالبعد عن الرياء له •

" كان الزهرى " المحدث العظيم يختلط ببعض الحكام المشهورين بالظلم فكتب له واحد من

---

(١) القلم ١٧ ـ ٣٣) (٢) الامام محمد بن أحمد بن جزى الكلبى/التسهيل لعلوم التنزيل /ص ١٣٨/طبعة ١٩٧٣/٢/دار الكتاب العربى/بيروت (٣) هود آية ١١٢ ـ ١١٣

اخوانه يقول " ان أيسر ماارتكبت وأخف مااحتملت انك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغى بدونك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا ءانه حين أدناك اتخذك قطبا تدور عليه رحى باطلة وجسرا يعبر عليك الى بلائه وسلما يصعد به الى ضلاله فماأيسر ماعمروا لك فى جنب ماخربوا عليك فداو نفسك فقد دخلها سقم وهيء زادك فقد حضر السفر البعيد ومايخفى على الله من شيء فى الارض ولا فى السماء" (١)

(٩) قال تعالى " قل ياأيها الكافرون لااعبد ماتعبدون ولاأنتم عابدون مااعبد ولا أنا عابد ماعبدتم ولاأنتم عابدون مااعبدلكم دينكم ولى دين" (٢)

عندما نزلت هذه السورة قال قوم من قريش ان محمدا يدعى أن القرآن بلسان عربى مبين وهذه السورة فيها تكرار عن وبعد عن البيان العربى وفريق آخر لمبعد غورا وأكثر فهما أدرك أنه لاتكرار فى الآيات وانما فيها تصميم وعزم وثبات والتكرار هنا بلاغة لانه يناسب مقتضى الحال . لقد مكر الذين كفروا فرد الله عليهم بمثل هذا البلاغ المبين ليسد عليهم كل منفذ يتسربون منه لخلخلة الدعوة وصاحب الدعوة .

" جاء كبار قريش ومنهم " ابو لهب " الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالوا له " يا ابن أخينا مالك وألهتنا تستهزىء بهم ومالك تسفه أحلامنا اذا نزلنا على حكمهم ومالك تلفتنا عن آلهتنا وتريدها بسوء اجعل للنصفة موضعا واجعل الامر بين معبودك ومعبودا اتنا مناوبة وتداولا فاعبد أربابنا أسبوعا نعبد ربك شهرا وأعبد أربابنا شهرا نعبد ربك سنة"

يوضح الله لنا مثلا من امثلة الثبات الخلقى فالحق لاتجوز فيه المساومة والحاكم الذى يفرط فى اى جزء من قيم الدين لقاء أى عرض من عروض الدنيا له أو لأمته فانه يبدأ فى الهبوط مع أمته الى هاوية الضياع لان الامة شيئا فشيئا تفقد كيانها المعنوى الذى هو سبيل البقاء

---

(١) د . ابراهيم سلام /خلق ودين ص ٣٥٧/ الطبعة الأولى/ملتزم الطبع والنشر /مكتبة مصطفى البابى الحلبى / [illegible] (٢) سورة الكافرون [illegible]

لها والمتعة لابنائها وأجيالها اذا تزلزل الثبات الخلقى للامة فانها تتحول من صخور شامخة عزيزة الى كومة من تراب تقذف بها أى ريح الى أى مكان.

(١٠) قال تعالى " ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا أباءكم واخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون . قل ان كان أباؤكم وابناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال افترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لايهدى القوم الفاسقين" (١)

فى الآيتين السابقتين مثال واضح قوى على أهمية الثبات الخلقى أمام باطل الاباء والاخوان والازواج والعشيرة والمال والتجارة والمساكن.

هناك حق لابد من التمسك به والثبات عليه وهناك باطل متلفع بأردية القربى والعشيرة والزوجة والاباء ومستخف تحت بريق المال والتجارة والمساكن المريحة والحق أولى بالاتباع فما خلق الله الناس الا للعبادة وما العبادة الا تحرى العدل والحق والخير فى اطار ماأمر الله به.

" والاسلام فوق كل شئ للمسلم وعليه أن يضحى فى سبيله بكل شئ ولايجوزله أن يضحى به فى سبيل شئ" (٢)

ان المهاجرين من مكة قاتلوا ذوى قرباهم فى بدر وأحد والذين أمنوا مع ابراهيم عليه السلام اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده" (٣)

ومن الغريب أن اسرائيل تشوه الدين الاسلامى فى مدارس المناطق المحتلة سواء فى القدس أو فى الضفة الغربية أو فى مدارس الوكالة فتفسر أن " قل ان كان أباؤكم .." التى نحن

---

(١) التوبة ٢٣، ٢٤ (٢) ابو الاعلى المودى ـ بين الدعوة والرابطة الاسلامية /ص ٤٦ /طبعة ١٩٦٧ /دار العربية / بيروت (٣) الممتحنة آية رقم ٤

بصددها تفسيرا يصور الاسلام بانه دعوة اجرام تجعل معتنقه قاطع طريق يفضل القتال وسفك الدماء على كل شيء لا يصل رحما ولا يهتم برخاء اقتصادي أو عمران أو مدنية وتكون النتيجة لهذا التأويل الشرير تنكر الشباب المسلم لدينهم مادام يحث على القسوة والتخلف والاجرام (١)

(١١) قال تعالى " وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا • ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة ياليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما " (٢)

في هاتين الآيتين تحذير من الانتهازية ودعوة الى الثبات الخلقي فالانتهازيون يندمون على ترك الغزو اذا كانت نتيجة المعركة الانتصار والغنائم ويسرون بترك الغزو اذا كانت نتيجة المعركة الهزيمة • وفي نفس المعنى قال تعالى " واذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون • وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين • أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا ام يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون • انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون" (٣)

هذه الآيات السابقة تحذر من الميل مع المنفعة ومن يفعل ذلك فلا ثبات خلق لديه وقد وبخهم الله بقوله تعالى " أفي قلوبهم مرض أم خافوا أن يجور الله عليهم" لان الرسول انما يحكم بأمر الله وشرعه • أما الذين عندهم ثبات خلقي فيقولون سمعنا وأطعنا اذا دعوا الى شرع الله •

---

(١) ماجد عرسان الكيلاني/مناهج التعليم العربي في اسرائيل ص ١٧٧- ١٧٨/طبعة ١ مكتبة الأقصى/عمان (٢) النساء ٧٢-٧٣ (٣) النور ٤٨- ٥١ •

(١٢) قال تعالى " الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله" (١)

وقال تعالى " يجاهدون فى سبيل الله ولايخافون لومة لائم " (٢)

فى هاتين الآيتين تصوير للثبات الخلقى فلا الرأى العام له قيمة اذا تعرض للقيم الدينية الثابتة فى نفس المؤمن . والمؤمن الثابت خلقيا لا يعبأ الا بما استقر فى نفسه من قيم فالثبات الخلقى يدعو المسلم الى التشبث بالاتجاه الذى اختاره لنفسه .

(١٣) قال تعالى " انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاتكن للخائنين خصيما " (٣)

ذكر الواحدى فى أسباب النزول ــ ١٢٠ ــ مناسبة نزول هذه الاية وذلك أن رجلا من الانصار يقال له طعمة بن أبيرق أحد بنى ظفر بن الحارث سرق درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكانت الدرع فى جراب فيه دقيق ثم ذهب وأخفى الدرع عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين . فذهب قتادة بن النعمان الى الرسول صلى الله عليه وسلم متهما طعمة الذى قال انه لم يأخذها وقال أصحاب الدرع لقد غشنا وأخذها وبعد أن حلف طعمة تركوه وتتبعوا أثر الدقيق الذى كان يتناثر من خرق فى الجراب حتى انتهوا الى منزل اليهودى ووجدوا الدرع عنده فقبضوا عليه فقال اليهودى دفعها الى طعمة بن أبيرق وشهد لليهودى أناس من اليهود على صدقه فقالت بنو ظفر وهم قوم طعمة انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلموه فى ذلك وسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرئ اليهودى فهم رسول الله أن يفعل وكان هواه معهم وأن يعاقب اليهودى فأنزل الله تعالى الاية السابقة " انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك ولاتكن للخائنين خصيما " أى لاتكن لاجل الخائنين مخاصما غيرهم .(٤)

---

(١) الاحزاب ٣٩ (٢) المائدة ٥٤ (٣) النساء ١٠٥

(٤) الامام محمد بن جزى الكلبى/ص ١٥٦/ط ٢/دار الكتاب العربى/بيروت

مجرد الميل والهوى بعد عن الثبات الخلقي والرسول مثل أعلى ،لذلك نزل الوحي ليقيم الرسول الكريم على صراط الثبات الخلقي .

وفي نفس المعنى " ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا "(١)

" سبب النزول أن قريشا قالت للنبي اقبل بعض امرنا ونقبل بعض امرك"

" لولا تدل على امتناع شيء لوجود غيره فدلت هنا على امتناع مقاربة النبي صلى الله عليه وسلم الركون اليهم لاجل تثبيت الله له وعصمته أي أنه لم يفعله فانتفى الركون اليهم ومقاربته ولو لم يثبته الله لكانت مقاربته للركون اليهم قليلا "شيئا قليلا "(٢)

هذه الاية تصور أن الله قد وفق الرسول الكريم الى الثبات الخلقي على أعلى نسق .

(١٤) قال تعالى " وماخلقت الانس والجن الا ليعبدون "(٣)

هذه الاية يتمثل فيها الثبات الخلقي بأحلى معانيه فليست العبادة هي الصلاة والصوم والزكاة والحج بل ان غاية الوجود الانساني هي العبادة المتمثلة في كل نشاط يقوم به الانسان فالانسان يتجه الى الله في كل نشاط يقوم به في كل أمر من أمور الحياة في كل حركة وفي كل نفس وفي كل خالجة وفي كل خطوة .

اذا أصاب الانسان خير شكر الله واذا أصاب الانسان شر حمد الله فهذا شيء قدره الله و لا يمكن أن يكون تقدير الله الا لحكمة ولايمكن أن تكون حكمة الله الا خيرا فالله يعلم ونحن لا نعلم . الله هو الذى خلق الكون ومن فيه ومافيه " ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون "(٤)

يتلقى المسلم من الله ميزان القيم ومنهج الحياة ونظام المعيشة والتوجيه والتشريع .

---

(١) الاسراء ٧٤ (٢) الامام محمد بن جزى الكلبي/كتاب التسهيل لعلوم التنزيل/ ص ٢٦/ج٣/طبعة ٣/١٩٧٣م /دار الكتاب العربي/بيروت/لبنان (٣) الأنبياء آية ٣٥

قال تعالى " كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون "(١)

أى ليكن تعليمكم ودراستكم لله رب العالمين أساسا لا للوظائف أو المناصب أو الوجاهة فالاسلام يمنع أن يطلب العلم لغير غاية أخلاقية .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تعلم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار "(٢)

والذى يستشهد فى الجهاد ليقال جرىء لم يفعل شيئا) (ومن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو سبيل الله "(٣)

قال تعالى " وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون "(٤)

فالله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه . فالثبات الخلقى اذا تمكن من انسان فانه يعمل وغايته الله وحده .

---

(١) آل عمران ٧٩ (٢) صحيح الترمذى ٤ / ١٤١ كتاب العلم
(٣) البخارى ومسلم كتاب الجهاد (٤) الروم ٣٩ .

تــابع المبحث الثــالـــث

الأخلاق الفردية في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

* * * * * * *

(١) قال حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم قال ياحكيم ان هذا المال خضره حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باسراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من السفلى . قال حكيم فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا "

فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيما ليعطيه فيأبى أن يقبله فقال يامعشر المسلمين أشهدكم على حكيم انى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له فى هذا الفىء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى توفى . "(١)

فى هذا الحديث الشريف يثير النبى صلى الله عليه وسلم فى نفس حكيم الثبات الخلقى تجاه المال فالمشكلة ليست ضيق ذات اليد ولكنها الطمع وعالج الرسول نفسية سيدنا حكيم لان المسلم لايصح أن يلهث وراء المال فمن تتشوف نفسه الى المال من الصعب عليه أن يحمل الرسالة وشبه الرسول الكريم المال بالفاكهة الخضرة الحلوة ويقصد بالخضرة الحديثة العهد بالقطاف وليست بذات اللون الاخضر ويقصد الرسول الكريم أن المال لا يبقى كما لاتبقى الفاكهة الحديثة عهد القطاف ومن ثم فالمال لايساوى بذل ماء الوجه .

والثبات الخلقى واضح فى رفض سيدنا حكيم أن يأخذ حقه من الغنيمة من سيدنا أبى بكر وفى رفض سيدنا حكيم أن يأخذ حقه من الفىء وهو نصيبه من الغنيمة من سيدنا عمر . كان الرسول الكريم فيه من قوة الايحاء وقوة الشخصية مايعدل بها مسار أصحابه ويضعهم فى دائرة الثبات الخلقى .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الرقاق ورواه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب اليد العليا خير من اليد السفلى .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة اذا أعطي رضي وان لم يعط لم يرض تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش. طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع. (١)

في الجزء الاول من الحديث يدعو الرسول على من استسلم للدرهم والدينار والترف في الملبس حتى صار عبدا للقطيفة والخميصة وللدرهم والدينار والرسول يدعو عليه بالتعاسة والشقاء.

أما الجزء الثاني من الحديث فهو الذي يهمنا لأن الرسول يصور انسانا بلغ مستوى رفيعا من الثبات الخلقي لايلتفت الى الدنيا وأربابها لايبتغي مالا ولاجاها فهو عند الناس لايؤبه به اذا استأذن لم يؤذن له ولايقبل الناس شفاعته ولكنه عند الله يكون وجيها فهو يغني في أداء واجبه بدون ضجة أو لفت النظر له اشعث الرأس مغبر القدم.

ان كان في الساقة فهو في الساقة أي في أمر عظيم والساقة مؤخرة الجيش عند الخروج من الحرب وهو موضع مهم.

وان كان في الحراسة أي في مقدمة الجيش فهو في مقدمة الجيش أي في أمر عظيم. ان كان في الحراسة فهو في الحراسة هذا المعنى نراه من كانت هجرته الى الله ورسوله كانت هجرته الى الله ورسولة أي هذا شيء عظيم. وطوبى أي الجنة أوشجرة فيها ويقال طوباك أو طوبى لك.

---

(١) رواه الامام البخاري وابن ماجه في كتاب الجهاد وعند البخاري في كتاب الرقاق.

هذا الانسان الذى يؤدى واجبه ولايقصد الرياسات لايبتغى مالا ولا جاهـــا ويقبل أى موضع اتفق له يفنى بكليته فى نفسه وأداء واجبه مثل رائع للثبات الخلقى .

(٣) أخبرنا سويد من نصر أنبأنا عبد الله عـن أبى جريج قال أخبرنى عكرمة بـــن خالد أن ابن عمار أخبره عن شداد بن الهاد أن رجلا من الاعراب جاء الى النـــبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ثم قال أهاجر معك فأوصى به النبى صلى اللــه عليه وسلم بعض أصحابه فلما كانت غزوة (١) غنم النبى عليه وسلم شيئا فقسم وقسم لـــه فأعطى أصحابه فأقسم له وكان يرعى ظهرهم (٢) فلما جاء دفعوه (٣) اليه فقـــال ماهذا ؟

قالو قسم قسم لك النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه وجاء به النبى صلى الله عليه وسلـــم فقال ماهذا ؟ قال قسمته لك فقال ماعلى هذا اتبعتك ولكنى اتبعتك على ارمى هاهنـــا وأشار الى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة . فقال الرسول ان تصدق الله يصدقك .

فلبثوا قليلا ثم نهضوا فى قتال العدو (٤) فأتى به النبى يحمل قد أصابه سهم حيث أشـــار فقال النبى أهو هو ؟ قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبى فى جبته ثم قدمـــه فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتـــل شهيدا أنا شهيد على ذلك .

هذا الحديث رد واضح على كل من يفسر الجهاد بتفسيرات مادية وعلى من يفســـر التاريخ تفسيرا ماديا فالذى يخرج من أجل الدنيا لايعتبر مجاهدا فى سبيل اللـــه ليس عند هذا الرجل غاية دنيوية فقد قاتل وكل غايته أن تكتب له الشهادة . والثبـــات الخلقى يظهر فى اجابة الرجل . ماعلى هذا اتبعتك ولكنى اتبعتك على ان ارمى هاهنا

---

١) حصلت غزوة

٢) يرعى ظهرهم اى يرعى

بسهم وأشار الى حلقه فأعطاه الله الشهادة فى الموضع الذى طلبه وكفنه النبى ووصفه النبى بالعبودية لله والجهاد فى سبيله . (١)

٤) عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لايحبه الا لله وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف فى النار (٢) .

الامام البخارى جاء بهذا الحديث بعد حديث النبى صلى الله عليه وسلم " لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين " وفى رواية أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم " لأنت أحب الى من نفسى " .

فقال الرسول والذى نفسى بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال عمر رضى الله عنه فانك الآن والله أحب الى من نفسى فقال الان ياعمر أى الآن حصل لك كمال الايمان "

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لماجئت به " . وهذا الحديث يبين العلاقة بين القرآن والسنة بين (البيان والتبيين) قال الله تعالى " النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم " وقال تعالى " قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لايهدى القوم الفاسقين " (٣)

ماالفرق بين حب الاهل والولد والزوجة والوالد والمال والتجارة وحب الله ورسوله .

---

١) أورده الامام مسلم فى باب الخصال . ٢) أورده البخارى فى اكثر من موطن ولكنه أورده أول شىء فى باب الايمان .

ومامعنى الحب فى الله

وماالمقصود بكره الكفر

حب الوالد والولد والزوجة والاهل والمسكن المريح ميل قلبى لاينفيه الحديث الا انه صلى الله عليه وسلم يضعه فى دائرة أقل من دائرة حب الله ورسوله فاذا مالزمت التضحية بأحدهما استغنى عن حب الوالد والولد والزوجة والاهل والمال والمسكن المريح وكل شىء ولذلك فى الحديث أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما .

ولم يقل " ممن " سواهما ليعم العاقل وغير العاقل . قال الله تعالى " ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله" (١)

ولكن ماالمراد بحب الله ورسوله .

المراد بحب الله ورسوله الانتماء الى شريعة الله وسنة رسوله الموضحة لهذه الشريعة ودليل هذا الانتماء اى هذا الحب العطاء الكامل فى معركة الاسلام والبعد عن المسالك المؤدية للكفر وهى كثيرة الآن وتتخفى وراء شتى أنواع الشعارات .

وماالمراد بالحب فى الله " وأن يحب المرء لايحبه الا الله " أى لأجل الانتماء لشريعة الله لا لغرض دنيوى ويقول يحى بن معاذ " الحب فى الله لايزيد بالبر ولاينقص بالجفاء "

وفى الحديث " المتحابون فى الله يوم القيامة على منابر من نور يحيطهم النبيون والشهداء"

فى الحديث يصف الرسول الكريم ثلاث خصال للمسلم

١ ـ أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما .

٢ ـ أن يحب المرء لايحبه الا الله

٣ ـ أن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار ـ أى أنه لوكان له الخيار

بين امرين هل يقذف فى النار او يستقر فى الكفـــــر ٠

يفضل أن يقذف فى النار ولا يستقر فى الكفر والنار المقصودة نار الدنيا والكراهية هنـا معناها الرفض البات ٠ ومن أوذوا فى سبيل الله على مدى التاريخ اما انهـــــم رفضوا الاستجابة للكفر ظاهرا وباطنا كما فعل سيدنا خبيب اذ قال " ولست أبالــى حين اقتل مسلما على اى جنب كان فى الله مصرعى " ٠

وأما انهم استجابوا للكفر ظاهرا وايمانهم مستقر فى قلوبهم كما فعل سيدنا عمار بـــن ياسر وهذه رخصة سمح بها الله " ألا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " مادخل هــذا الحديث الشريف بالثبات الخلقى ؟

صور الرسول الكريم الثبات الخلقى فى الانسان المسلم الذى يقف صلبا صلدا شامخـــا ثابتا أمام متغيرات البشر التى تنحنى للمال والولد والاهل والمسكن المريح والزوجـــة الوضيئة ٠

يقف ليصحح تحريف الانسانية لانسانيتها كانما هو نبع لمعانى النور فى الارض ٠

هذا الانسان المسلم بثباته الخلقى يخضع الحياة لعقيدته فلا تغره الدنيا ولا يمسكـــه الزمان وانما يسلم نفسه الى واجبه الاسلامى ٠ هنا ارتفع الثبات الخلقى بصاحبــــه حتى أصبح هذا الانسان يستضاء به ٠ لقد تحول الى نسق من الانسانية العليا ترتفـع على حكم حواسها بعد أن اصبح له حواس اخرى تلمس المعنويات والمجردات فتدركهـــا مباشرة فتتذوق حلاوة الايمان ٠

الاسلام يقرر الثبات الخلقى ويوجبه وينشىء النفس عليه ٠

٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أول من تسعر بهم النار يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعم فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لا ن يقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار وثانيهم رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآ ن فأتى به فعرفه نعم فعرفها قال فمافعلت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرا ن قال كذ بت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرا ن ليقال قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار .

وثالثهم رجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعم فعرفها قال فما عملت فيها قال ماتركت من سبيل يجب أ ن ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذ بت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار (١) .

فى هذ ا الحديث ظاهرها الثبات الخلقى وباطنها الثبات على غايات أرضية مختلفة تماما عن الظاهر .

فهذا رجل استشهد لالتكون كلمة الله هى العليا ولكن لتهتف الناس بشجاعته وجرأته ويخلد فى أذ هانهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل حمية مثل هذ ا الصنف لايطلق عليه لقب مجاهد " . (٢)

هذ ا رجل تعلم العلم وقرا القرآ ن لا ليتمكن من هد اية الناس مريدا بذ لك وجه الله ولكن اختيالا على رؤوس العباد ليقال عالم وقارىء وهذ ا آخر أنفق مالا فى سبيل الله ولكن ليقال أنه جواد .

---

١) صحيح مسلم ــ كتاب الجهاد باب (٤٣)
٢) البخارى ــ كتاب الجهاد باب (١٥)

سمع رجل أ ن من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانـــــه فأخذ فى الاخلاص لينال الحكمة فلم تأته الحكمة بعد أ ن تم الامر فسأل عن ذ لك فقيــل له انما أخصلصـــت للحكمة ولم تخلص لله .(١)

روى النسائى عن أبى امام الباهلى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلـــــم فقال أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجـــر والذ كر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم لاشىء له . ثم قال : ا ن الله لايقبل من العمل الا ماكا ن له خا لصـــا وابتغى بـــه وجهه . (٢)

الثبات الخلقى قوة باطنة يقاد بها الانسا ن فلاتسير الا رادة ولاتتجه الرغبة الا تبعا لأمر هذ ه القوة الباطنة . فاذ ا تم للمر ء ثبات الخلق فى اطار الاسلام ينطلق اثبت مايكـــون وأقوى مايكون لا ن هذ ا الثبات لايبنى على العواطف التى تغور مرة وتفتر أخرى ولكنهـــا تبنى على التأمل والنظر وتعرض فى كل حين على ميزا ن العقل .

العواطف قوة محركة الى الخير اذ ا كانت خاضعة باستمرار للعقل والاسلام يحث علـى استعمال العقل وعلى التفكير والتبصر وسيوضح هذ ا فى باب الثبات الخلقى والعقل فـــى الاسلام . أو بمعنى آخر لقد وصفت الثبات الخلقى فى الاعلام الاسلامى فى القـــرآ ن الكريم وفى السنة الشريفة .

وفى الباب الثانى اتجاوز الوصف وأوضح كيف كون الاعلام الاسلامى والقرآ ن الكريـــم والسنة الشريفة كيف ربى هذ ا الاعلام الاسلامى المسلمين تربية قويمة تد عوهم الى الثبـــات الخلقى .

لقد رسم الاسلام منهجا فكريا . وضع مسلمات للعقل البشرى ثم لما اطمأ ن الاســـلام

---

١) الموافقات/شرح الشيخ عبد الله دراز/٢١٩/١/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر

(الاعلام الاسلامى) الى استيعاب العقل البشرى للمنهج الفكرى عرض الاسلام فى ضـــوء هذا المنهج ·

عرض الالوهية والوحدانية وصدق الرسول واعجاز القران وأنه من عند الله ثم تعـــرض للايمان بالغيب فى ضوء عقلى ثم عرض القيامة والحساب والجزاء وانتهى من ذلك كله الـــى معرفة المسلم آيات الله ووعده ووعيده وبث فيـــه التقوى نتيجـــة، هذا المنهـــــج الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ·

والتقوى تورث الخوف من الله والخوف من الله يورث المحاسبة للنفس والمحاسبة تـــؤدى الى مراقبة النفس ومراقبة النفس تؤدى الى تولد المعانى الاخلاقية كالمحبة والصدق والاخلاص ومن دوام الخوف والمحاسبة والمراقبة وتولـــد المعانى الاخلاقية يحدث الثبات الخلقـــى فالى الباب القادم لنرى كيف قاد الاعلام الاسلامـــى العقل البشرى الى الثبـــــات الخلقى · وجعل هذا الثبات نورا يسير فى ضوئه المسلم ولا يحيد عنه مختارا غير مجـــبر مقتنعا غير مسير بلا فهم ، سعيدا بهذا الاقتناع غير مكبل بأغلال الخوف أو مسوق بعصــا المنفعـــة ·

اللهم وفقنى وهىء لى من أمرى رشـــدا ·

المبحث الرابع فى العلاقات الدولية فى الاعلام الاسلامى

(أ) القواعد الاسلامية

الجهاد (الحرب) فى الاسلام

الاسرى " "

الجزية " "

(ب) أمثلة تفسر الثبات الخلقى

فى العلاقات الدولية الاسلامية

فى الحرب

فى الجزية

فى الاسرى

فى العلاقات الدولية

لايوجد فى الاسلام حرب بمعناه الحالى .

إن الحرب الحالية هدفها الاستعلاء فى الارض ونهب خيرات الشعوب ومحاولة نزع جذور المغلوب من أرض قيمة لجعله ضائع الهوية مزعزع العقيدة فلايقوى على نضال .

وإذا لم يكن له تراث يخشى منه رُوّض كما تروض الحيوانات ليكون جامع المطاط أو زارع القطن أو حافرا لمنجم أو حمالا على سفن الشحن .

الرأسماليون فى أوربا وأمريكا زيفوا الشعوب المستعمرة وأصبحوا عليهم آلهة والشيوعيون فى موسكو اختلفوا عن الرأسماليين فى أنهم أعطوا للشعوب المغلوبة فكرة ومنهجا وبالرغم من فساد الفكرة وضلال المنهج ومصادمته لطبيعة الانسان فانهم جعلوهم يسجدون لكهنة الحزب الشيوعى فى موسكو . وإذا حاولوا إبراز هويتهم جرى عليهم ماجرى على المجر وتشيكوسلوفاكيا ومايجرى الآن على الصين . فالخير ماتراه موسكو والمصلحة ماتهم موسكو . واما الدول القريبة والبعيدة فانها تدور فى ساقية موسكو مغمضة العينين والويل لها إن رفعت القناع .

ألوهية الناس على الناس وعبودية الانسان لأخيه الانسان . الحرب البشرية الارضية افقار المغلوب والاستعلاء عليه وجعله عبدا لاله من البشر . والأنبياء جميعا أرسلوا لتخليص الإنسان من عبادة الانسان كانوا جميعا يقولون لأقوامهم " اعبدوا الله مالكم من اله غيره " (١) وكانوا جميعا يربطون قلوب الناس بالله حتى لايخضعوا إلا لله ولايخشوا أحدا سواه .

---

١) الاعراف ٥٩

" بعثوا لمحاربة الاستعلاء والبغى والتسلط بين البشر ولتخليص الشعوب وتحريرهـا فالمالك الحقيقى هو الله والمعبود بحق هو الله وشريعة الله نافذة فالأرض وما عليها ومن عليها لله والامر والحكم والتشريع لله .

" مامن حاكم ولا ولى ولا مليك مقتدر لهذا الكون إلا ذلك الاله الواحد الفرد "

" الصمد وانه هو الحاكم القاهر الذى لامعقب لحكم ولا شريك له فى الملك . "

" ولا ينفذ فى السموات والارض إلا أمره فالقانون قانونه فارفض كل نوع من أنواع العبودية والطاعة والخنوع لأحد من دونه وكن عبدا لله قانتا " مستسلما لأوامره (١) ولذلك سميت الحرب فى الإسلام بالجهاد والمعنى جاهد مجاهدة وجهادا : بذل وسعه (١) .

جاهد فى الله : قاتل محاماة عن الدين

وقال صاحب القاموس :

الجهد : الطاقة والمشقة واستفراغ الوسع فى مدافعة العدو (٢) ولنبدأ قصة الجهاد :

قال الله تعالى : (ياأيها المدثر قم فأنذر)(٣) والخطاب للرسول الكريم لينذر الناس .

قال تعالى " قل ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا " (٤)

وكان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة ومحمد صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة .

قال تعالى " وماأرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا " (٥)

تأكيد اخر بأن محمد صلى الله عليه وسلم أرسل إلى جميع الناس وهذه صفة أعطاه الله إياها دون سائر الانبياء .

---

(١) ابو الأعلى المودى/نظرية الاسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور ص ١٠٣/طبعة ١ بيروت/مؤسسة الرسالة. ٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ ٥ ٤ـ ١
٣) سورة المدثر ١ ٤) الاعراف ١٥٨ ٥) [illegible] ٢٨

وقال تعالى " ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما " (١) ان ذكور أولاد النبى صلى الله عليه وسلم ماتوا صغارا فليسوا رجالا " ماكان محمد ابا أحد من رجالكم " .

رد على من قال فى زيد بن حارثة زيد من محمد وخاتم النبيين أى آخرهم (٢)

قال تعالى " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " (٣)

ان الاسلام الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم متفق مع ماأتى به جميع الانبياء فى أصول الاعتقاد (٤)

قال الله تعالى " وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق فى الجنة وفريق فى السعير " (٥)

أم القرى : مكة المكرمة يوم الجمع : يوم القيامة

وقال تعالى " إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم " (٦)

بعث الرسول صلى الله عليه وسلم فى سن الاربعين واستمر ثلاث سنين يدعو سرا الى الاسلام ولكن الله أمره بعد ذلك أن يجهر بالدعوة .

قال تعالى " فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين " (٧)

اى صرح بما تقول وبدا المشركون يضربون المشركين ويعذبونهم ولم يقتصر التعذيب على الرجال بل تعداهم للنساء ولما اشتد البلاء بالمسلمين اقترح الرسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين أن يهاجروا إلى الحبشة فهاجروا ولم تكتف قريش بذلك بل آذت الرسول

---

١) الاحزاب ٤٠ (٢) الامام محمد بن جزى الكلبى/التسهيل لعلوم التنزيل/ص ١٣٩ ج ٣/طبعة ٢/دار الكتاب العربى/بيروت (٣) الشورى آية ١٣ (٤) انظر الفصل الأول
٥) الشورى آية ٧ (٦) الاسراء ٩ (٧) الحجر آية ٩٤

وألقت عليه الاقذار وقت صلاته .

ولما علموا بتحالف الرسول مع أهل يثرب تآمروا على اغتياله فهاجر الرسول وأبو بكر الـــى يثرب . مكث الرسول بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس بالحكمة والموعظة الحسنة ولكـــن قريشا آذاقته كل صنوف الاذى والله سبحانه وتعالى كان يأمره باحتمال الاذى والصبـــــر

" فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولاتستعجل لهم " (١)

قال تعالى " فلاتطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا " (٢) والضمير يعود علـــى القرآن الكريم فى (به) وقال تعالى " ادفع بالتى هى أحسن " (٣) "فاعـــــف عنهم واصفح) (٤) (واهجرهم هجرا جميلا) (٥)

والمسلمون ذاقوا من العذاب ألوانا وكلما شكوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتلـــو عليهم قول الله " قل للذين آمنوا يغفروا للذين لايرجون أيام الله ليجزى قوما بما كانـــوا يكسبون " (٦) أيام الله أى عذاب الله .

وكلما اشتدت الشكوى كان الرسول الكريم يقول الصبر انى لم أومر بقتال .

والصحابة كانوا من القلة بحيث لايستطيعون الوقوف أمام المشركين فكان لابد من الصبر . ومن جهة أخرى قد يكون هناك احتمال لأن يثوب المشركون إلى رشدهم . وهاجر رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم إلى يثرب وتكونت الدولة الاسلامية بقيادة الرسول وقويت شوكة المسلميـن وعندئذ أذن الله لهم بالقتال . مجرد إذن . هذه هى المرحلة الاولى .

قال تعالى " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذيـــــن أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعـــــض

---

١) الاحقاف ٣٥ ٢) الفرقان ٥٢ ٣) فصلت ٣٤
٤) المائدة ١٣ ٥) المزمل ١٠ ٦) الجاثية ١٤

لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز • الذين إن مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور " (١)

واشتد ساعد المسلمين أكثر فنزل قول الله " وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين " (٢)

" فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين " (٣)

" ولاتعتدوا على الاطفال والنساء والشيوخ والرهبان اعتمادا على قول الرسول الكريم لخالد بن الوليد " لاتقتل شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة "

ولكن فى رأى أن هذه الاية : "• • • • • ولاتعتدوا " تمثل حلقة ثالثة من حلقات تنظيم الجهاد فى الاسلام •

الحلقة الاولى : الصبر — الثانية : الاذن الثالثة : القتال بدون اعتداء • (٤)

فالقتال فى سبيل الله واجب ومطلوب من البداية والامر فيه يؤخذ بالتدريج تمشيا مع قدرة المسلمين • ان عدم الاعتداء على الاطفال والنساء والشيوخ والرهبان على اعتبار انهم لايقاتلون من خلق الاسلام ولكن هذه الاية تمثل حلقة من حلقات التدرج فى سلسلة الجهاد •

وحتى لو بدا المسلمون القتال أليس اخراج الرسول من مكة وفتنة الناس وايذاء المؤمنين ومحاربة الدعوة أليس كل هذا يعتبر اعتداء •

ثم بلغ المسلمون مرحلة النضج وتسنموا درجة من درجات القوة اعلى من السابقة فالمدينة أصبحت معقل الاسلام وبنى الرسول المسجد وآخى بين المهاجرين والانصار وتلاشت الفوارق الجنسية والعصبية والقبلية التى مزقت شمل العرب قبل الاسلام ونزل قول الله :

---

١) الحج ٣٩ — ٤١ ٢) البقرة ١٩٠ ٣) البقرة ١٩١

" يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم " (١)

وهكذا أصبح الإسلام أساس الوحدة بين البشر وسالم اليهود وأمنهم على أموالهم وترك لهم حرية التدين وفتح الطريق للراغبين فى الإسلام منهم وكفل لهم مساواتهم فى الحقوق بالمسلمين بشرط الإخلاص للدولة الجديدة فى يثرب وعدم ممالأة أعداء الاسلام ولكن المشركين من ناحية ازداد إصرارهم على استئصال شأفة المسلمين . واليهود من ناحية أخرى خانوا عهودهم وتآمروا مع المشركين ـ عداوة حاقدة وجموح عنيد فلم يبق إلا الاستبسال فى حرب أعداء الدعوة وإلا فنى المسلمون وتلاشت الدعوة منطق الامور يتطلب الجهاد لا دفاعا عن النفس فحسب بل دفاعا عن دين الله رحمة بعباد الله وتمشيا مع قول الرسول " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . . "

أليس الشرك والعدوان والظلم ومنع الناس من الإيمان بالدعوة وفتنة المؤمنين يعتبر منكرا أنا لاأقول بأن الجهاد مجرد دفاع بل أحيانا يكون .دفاعا مشروعا عن النفس ولكن الجهاد مطلوب لذاته لا لاكراه الناس على الايمان ولكن لازاحة الطواغيت الذين يحولون بين الرعية وبين مجرد معرفة هذا الدين القويم وهذه هى الحلقة التى يكتمل بها الجهاد .

نحن نقاتل لنفتح مدارس نناقش فيها أئمة الكفر ونأخذ الشعوب من ساحة الشيطان الى جنة الغفران والايمان والرحمة ولا بد أن يكون موقفنا كريما فى أثناء هذه الدعوة فنحن ندعو ووراءنا قوة تسندنا إذا اعتدى علينا فى أثناء هذه الدعوة او اذا اعتدى على المسلمين الذين أمنوا بدعوتنا فى هذه الشعوب .

---

١) الحجرات ١٣

ولكن هذه القوة التى تسندنا لادخل لها باقناع الناس . فلا يمكن أن تكون هناك عقيدة تقوم على السيف وانما نشهر السيوف لنرهب أعداء الله حتى يخلوا بيننا وبين شعوبهم وماعلينا بعد ذلك ان آمن القوم أو لم يؤمنوا إنما واجبنا أن نكمل المسيرة التى بدأها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى " ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " (١)

قال تعالى " إنك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين " (٢)

قال تعالى " لاإكراه فى الدين " (٣) " ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء " (٤)

" فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب " (٥) " فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر " (٦)

بهذه الحلقة يصل الجهاد إلى تمام نضجه .

وهذه الحلقة النهائية أخذت صورتها الحيوية الواقعية كالاتى :

أرسل الرسول سرية بقيادة عبد الله بن جحش ومعه ثمانية من المهاجرين ليستطلعوا أخبار قريش بمراقبة قوافلهم ومرت قافلة من قوافل قريش بقيادة عمرو بن الحضرمى فاشتبك معها عبد الله بن جحش وأصحابه وقدموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدموا الأسيرين والعير . فقال لهم رسول الله " ماأمرتكم بقتال فى الشهر الحرام " فسقط فى أيديهم وظنوا أنهم قد هلكوا بما صنعوا " (٧)

فدافع الله عن المؤمنين ونزل قول الله تعالى " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله

---

١) يونس ٩٩ ٢) القصص ٥٦ ٣) البقرة ٢٥٦ ٤) البقرة ٢٧٢
٥) الرعد ٤٠ ٦) الغاشية ٢١ ٧) د. حسن ابراهيم حسن/تاريخ

والفتنة أكبر من القتل ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والاخرة وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون " (١)

معنى ذلك أن الافعال التى فعلها الكفار تبرر القتال فى الشهر الحرام . وفتنة الناس عن دينهم أكبر عند الله من قتلهم فلا حرمة لهؤلاء الباغين المعتدين الذين يتسترون وراء المقدسات وهم أول من يدوسونها .

قال تعالى " واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فإن الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين " (٢)

اقتلوهم حيث ثقفتموهم : حيث وجدتموهم (ولكن فى ساحة الحرب)

هذه الآية تبرر الأخذ بوجهة نظرى من أن الجهاد مطلوب لذاته . هنا أمر بالقتل للكافرين الذين يفتنون المؤمنين . فالدولة الشيوعية الآن التى تفرض الإلحاد وتأخذ المسلمين فيها بكل أنواع العذاب ليلتفتوا عن دينهم وتأخذ بقية المواطنين عندها سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين تأخذهم بالفساد والضلال وبينما نحمل فى أيدينا الحق الصراح وعندنا القدرة على حمايته . إنها خيانة لدين الله أن نقعد ولانحمل السيف أو آلة من آلات الحرب لتخليص المسلمين من الأذى والفتنة ولأخذ بيد بقية الناس معهم الى طريق الله نعرضه عليهم بلا اكراه ولا من .

(فان انتهوا فان الله غفور رحيم "

---

١) البقرة ٢١٧ والشهر الحرام شهر رجب ٢) البقرة ١٩١ ــ ١٩٣

الانتهاء هنا الذى يستاهل غفران الله هو اعتناق الاسلام ـ انتهوا عن الكفر وآمنوا بالإسلام . أما إذا انهزموا وظلوا على دينهم مثلا فلا يستاهلون غفران الله (١)

وفى الآية التى تليها " انتهاء بشكل آخر " فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين أى اذا انتهوا عن الحيلولة دون الناس والاستماع لمدعوة الحق وتركوا الباب مفتوحا لمجرد عرض الدعوة على شعوبهم . اذا فعلوا ذلك فهم آمنون والظالم يكون هو المعتدى .

ماذا عن دورنا نحن فى هذا الجهاد ؟

هل صحيح أن الجهاد قاصر على أيام الرسول فقط ؟

قامت انجلترا بدعوة لابطال الجهاد وإلغائه وتلك دعوى القاديانية العميلة لانجلترا ان المستشرقين فهموا ديننا تماما وحذروا أممهم منا فحاولت أوروبا أن تميع أفخر مايعتز به المؤمن وهو الجهاد فى سبيل الله قالوا إن المسلمين لاهم لهم الا سفك الدماء باسم الجهاد وحاولوا أن يقنعوا المسلمين بان الجهاد انتهى وا نشأت انجلترا لهذه الدعوة نحلة القديانية لاقناع ضعاف النفوس بإلغاء الجهاد حتى نترك أنفسنا طعاما سهلا مستساغا للاوربيين ويظنون أنهم يبلغون غرضهم بان لا لنا وانهم حتى وان بلغوا فينا مايهدفون اليه فان عقيدتنا خالدة " إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " (٢) وحتى إذا حكم على هذا الجيل بالضياع أمام الرأسماليين والشيوعيين فان الله سيقيض لدينه جيلا غيرنا يحمل الرسالة ويحميها .

قال الله تعالى : " وربك الغنى ذو الرحمة إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم مايشاء كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين " (٣)

هل صحيح أن الجهاد انتهى ولا دور لنا فيه الآن ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١) تفسير سيد قطب /الظلال /سورة البقرة /دار الشروق/طبعة ٤ /١٩٧٣/بيروت

الجهاد ماض الى يوم القيامة " فواجب المسلمين فى الدعوة ممتد طالما كان فيه مسلمون قادرون. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نضر الله امرءا سمع شيئا فبلغه كما سمعه . . . " وقال رسول الله فى حجة الوداع " إنى تركت فيكم مالن تضلوا بعدى كتاب الله وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدى كفارا (أو ضلالا) يضرب بعضكم رقاب بعض وأنتم تسألون عنى فماذا أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى عنه له وفى رواية فلعل من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه " هذا أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم أن تقوم مقامه فى التبليغ والأداء والنصح فالجهاد واجب علينا . الجهاد مطلوب لذاته لمجرد الدفاع بل هو دفاع وهجوم وفى حالة الهجوم لانكون معتدين فنحن لا نهاجم إلا اذا انتهك حد من حدود الله الا اذا فتن شعب من الشعوب بنحلة أرضية أو شريعةبشرية عند ذلك نهاجم لنبلغ للناس حكم الله فاذا خلى الحكام الضالون بيننا وبين الشعب المضلل وضعنا " سيوفنا " فى قرابها وبدأ رسالتنا فى عرض الإسلام وماعلينا إلا البلاغ.

قال تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله "(١) .

هذه آية من آيات السيف كما يقول المفسرون والان يحاول علماء المسلمين ان يتخلصوا من أيات " السيف " بالقرآن بمحاولة التمحك بالنسخ وبتحميل الايات من المعانى فوق ماتحتمل لوضع أنفسهم فى دائرة الذين يقولون بأن الجهاد لمجرد الدفاع . ان علماءنا الابرار يخجلون من الواقع المر الذى نعيشه فكيف يرفعون المسلم الى صولجان الحق وعزة الايمان. كيف يتصورون المسلم شامخ الرأس عزيز الانف أبى النفس عالى الجبهة وهو مسحوق تحت أقدام أبالسة البشر

---

(١) الحجرات ٩.

وعتاة الشر وأرباب الدنيا .

هذه طوائف المسلمين أمامنا يقاتل بعضهم بعضافليبيا ضد مصر وضد المغرب وضد السودان وايران ضد العراق . والجزائر ضد المغرب ومصر ضد الدول الاسلامية كلها تقريبا . والاردن والعرق ضد سوريا . لو حكمنا السيف كما يقول القرآن فى هذه الطوائف المقتتلة ألايصبح المسلمون اخوانا ويصبحون قوة على عدوهم .

ولكن كيف وكل دولة اسلامية ماعدا القليل الاقل تتبع شيطانا من الشياطين الانس . هذه الدولة فى ركاب أمريكا وتلك فى ركاب روسيا . والقتال دائر بين روسيا وأمريكا على أجسادنا واقتصادنا وعقيدتنا . الشعوب الاسلامية كرة يتقاذفها الفريق الامريكى والفريق الروسى ونظن أننا اللاعبون ونحن فى الحقيقة الذين نتلقى ضربات أرجل هذا الفريق أوذاك .

فكيف يقول علماؤنا إنهم على استحياء يقولون إن الجهاد لمجرد دفع العدوان فاذا لم يرد أحد بنا سوءا قبعنا فى مساجدنا نتلوا القرآن بركه وباطمئنان وكأن الدنيا حولنا لاتعنينا - ودع الخلق للخالق ومن تدخل فيما لايعنيه لقى مالا يرضيه .

بينما أوربا " تجاهد " لنشر الزنا والقمار والخمور والفساد وتمييع الاسلام بواسطة أجهزة اعلامنا من حيث ندرى ولا ندرى . وبينما روسيا تنشر الالحاد وعينها على الدول الفقيرة منا حتى اذا قاربت هذه الدول السقوط إعياء كالحبشة وافغانستان التهمتها كأى وحشى ضار يتتبع فريسته . إنهم يهاجمون الدول ويسحقونها لنشر أوهام ضالة وتسيل الدماء أنهارا لمجرد الدعوة إلى هذا الفساد . ونحن إذا قلنا ان الجهاد مطلوب لذاته وهدفنا أن ننشر دين الله وأن تخرج الناس من وهم الأبالسة الى يقين الاسلام قالوا ان الجهاد الاسلامى هدفه سفك الدماء. المسلمون لا يبتغون جزاء ولا يطمعون

فى أرض ولا يسعون الى ذهب أو قطن أو مطاط أو بترول ، فالله لايقبل من الجهاد الا ماكان خالصا لوجهه الكريم . نهدف إلى اعلاء كلمة الله لا الاستعلاء على عباد الله . نحن لانكره الناس على ديننا الحق ولانقبل أن يكره أحد الناس على الغى والضلال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جاهد يبتغى عرض الدنيا فلا أجر له ، من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ." (١)

ان المسلمين الاوائل خرجوا من مكة تاركين أموالهم وأملاكهم وزهدوا فى المال وما قاتلوا من أجله . قال تعالى " قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين " (٢)

وقال تعالى " وانفقوا فى سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " (٣) هذه الاية نزلت فى المؤمنين الذين يأتون مجاهدين ولكنهم لايجدون سلاحا ولا دابة عند ذلك نزل قول الله آمرًا المسلمين القادرين أن ينفقوا فى سبيل الله أى فى تموين هؤلاء المحاربين بالعتاد الحربى وقال الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أى إن عدم الانفاق على الجهاد فى سبيل الله ضياع وهلاك .

ان بعض المفكرين رأى أن تكون هيئة الامم حكومة دولية بشرط إلغاء الفيتو وتزويدها بجيش ضارب قوى . إن هذه الصورة هى حقيقة الجهاد فى الأمة الاسلامية القوية . هيئة اسلامية قوية وعندها قانون الله وجيش ضارب قوى يحارب فى سبيل الله يحمل الحق للشعوب ويعطيه بعد ذلك أن آمنوا أو كفروا .

صورة أخرى تقرب الدولة الاسلامية القوية وصلتها بالجهاد :

---

(١) البخارى أبو داود النسائى (٢) التوبة ٢٤ (٣) البقرة ١٩٥ .

هيئة حقوق الانسان فى سويسرا هى نفسها هيئة حقوق الانسان فى الدولة الاسلامية القوية وصلتها بالجهاد فى سبيل الله عند المسلمين والفرق أن الجهاد يحقق لهذه الهيئة بالسلطان والقوة وشريعة الله مالاتستطيع تحقيقه هيئة حقوق الانسان بسويسرا بالوسائل الشكلية التى تقوم بها •

وماذا عن أهل الكتاب؟

قويل رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فى يثرب مادين أيديهم بالاخلاص — متعاهدين على أن يكونوا والمؤمنين أمة واحدة فى دستور الدولة الجديدة التى أقامها رسول الله بصفته رئيسا لهذه الدولة والرسول يعلم أن الاديان واحدة فى العقيدة وان كانت تختلف فى الشرائع •

قال تعالى " شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه "(١)

قال تعالى " ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون "(٢) أنهم لم يكونوا جميعا ضالين بل كانت منهم طائفة مهتدية آمنت بالرسول الكريم لانه مكتوب عندهم فى توراتهم مثل الصحابى الجليل عبدالله بن سلام رضى الله عنه • قال تعالى "وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لايشترون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب"(٣)

توضيح آخر يبين أن بعضا من أهل الكتاب آمنوا بما أنزل إليهم وما أنزل الى المسلمين والاديان واحدة وآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم•

---

(١) الشورى ١٣ (٢) الاعراف ١٥٩ (٣) آل عمران ١٩٩•

الفرصة كانت مهيأة لليهود ليؤ منوا وتصبح الدولة الجديدة وحدة واحدة ولكن وظيفة رجل الدين التى ألغاها الاسلام ، وظيفة رجل الدين عز عليهم أن ينزلوا عنها ،أحبار اليهود وهاقينهم أخفوا نبوة محمد الموجودة عندهم فى التوراة قال تعالى " واذ قال عيسى بن مريم يابنى اسرائيل إنى رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدى من التوراة ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد " (١) لقد اخفوا نبوة محمد مع علمهم بها جريمة مع سبق الاصرار البينة أمامهم واضحة ولكنهم أخفوها قال تعالى " ولما جاءهم رسول من عند الله مصدقا لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لايعلمون " (٢) وأنكر القرآن عليهم التحريف والتأويل وكتمان بعض ما أنزل الله ٠

واتضحت الامور ، الأحبار والحاخامات وهاقين اليهود تنكروا للاسلام وهؤلاء كانوا محاور الارتكاز لليهود فى يثرب وبدأوا يكيدون للمسلمين ٠

قال تعالى " وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ٠ ولاتؤ منوا إلا لمن تبع دينكم قل إن الهدى هدى الله " (٣)

ونقض يهود المدينة العهد وانضموا خيانة الى مشركى قريش لقتال الرسول والمسلمين ونزل قول الله " واما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين " (٤) ومعنى الاية إذا خفت الخيانة ونقض العهد فرد عهدك لهم كما فعلوا سواء بسواء ٠

---

(١) الصف ٦ (٢) البقرة ١٠١ (٣) آل عمران ٧٢، ٧٣ (٤) الانفال ٥٨ ٠

وضيع اليهود فرصة سانحة للايمان والطاعة والاخلاص ، وهذا كله من رؤسائهم ود هاقين الاحبار وأبالسة الحاخامات الذين عز عليهم ضياع نفوذهم ومواته مراكزهم إذا هم انضموا للإسلام • وانحدر اليهود بقيادة رؤسائهم فى هاوية الخيانة اكثر فأكثر فتآمروا على قتل الرسول وهتكوا ستر امرأة مسلمة وانتهى أمرهم كما هو معروف بالهزيمة والطرد من شبه الجزيرة •

الجـــزيـــة

وماذا عن الجزية ؟

قال تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (١)

صاغرون يعنى مطيعون لا متمردون •

هذه الاية يجمع المفسرون على أنها لم تنزل قبل قيام الرسول وأصحابه لغزوة تبوك وغزوة تبوك كانت فى شهر رجب ٩ هـ (٢) وأول جزية جبيت فى الاسلام كانت من وفد نجران سنة ١٠هـ• (٣) وليس دفع الجزية واجبا على أهل الكتاب لانهم كفار بل هى مجرد ضريبة لاغناء من يستطيعون حمل السلاح من أهل الكتاب من الجندية •

وفى بلاد كثيرة فتحها المسلمون انضم أبناء هذه البلاد وهم على دياناتهم الاصلية لجيش المسلمين فسقطت عنهم الجزية •

" حدث ذلك فى " جرجان " وفى " أذربيجان " وحدث مع أهل ارمينية " (٤)

وصار ذلك سنه فيمن كان يحارب العدو من أهل الكتاب وعمر بن الخطاب منعها عن نصارى

---

(١) التوبة ٢٩ (٢) نهاية الارب جـ٧ اص٢ ٣٥ (٣) ابوعبيد/الامو الص ٤٦/تحقيق محمد هراس/

تغلب لمنافاتها لأنفتهم وكبريائهم العربى [(١)]

والذين يدفعون الجزية يسمون بالذميين اذأن لهم ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذميون يعطون الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم ولا يضار أحد منهم ولا يكرهون على دينهم وكانوا غير مجبرين على العمل بأحكام الشريعة الاسلامية بل كانت لهم الحرية فى اتباع أحكام دينهم .

قال تعالى " وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه " [(٢)] وقال تعالى " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " [(٣)] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ظلم معاهدا أو انتقص حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصيمه (حجيجه) يوم القيامة " [(٤)] وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى كتاب له الى عمرو بن العاص أثناء ولايته على مصر " ان معك أهل الذمة والعهد فاحذر ياعمرو أن يكون الله خصمك .

الوصية العمرية لأهل بيت المقدس .

" هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الامان . أعطاهم أمانا لانفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها " أنه لاتسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا شىء من أموالهم " [(٥)] ويقول القرطبى فى تفسيره " ان لاهل الذمة " عصر خمرهم مااستتروا ذلك ولم يعلنوا بيعها ومنعوا من اظهار الخمر والخنزير فى أسواق المسلمين . فان أظهروا شيئا من ذلك أريقت الخمر عليهم وأدب من أظهر الخنزير فان أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى ويجب عليه الضمان " [(٦)]

---

(١) ابن عبد البر / اختصار المغازى والسير ص ١٤٩/١٥٠ (٢) المائدة ٤٧ (٣) المائدة ٨
(٤) سيد سابق / السنة ج ١ ص ١٢٦ الطبعة النموذجية بالقاهرة عام ١٩٦٧
(٥) د. عبد الحليم محمود / بيت المقدس فى الاسلام ص ٥٧ / المغازى
(٦) أحكام القرآن ج ٨ ص ١١٣

الاســـرى

ومـــاذا عـــن الأســـــرى؟

قال تعالى " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فـــداء حتى تضع الحرب أوزارهـــا "(١)

المن هـــو اطلاق السراح مجانا ٠

الآية لاتبيح القتل ولا الاسترقاق٠ فالخيار بين أمرين اثنين المن أو الفداء ٠ والفـــداء قد يكون بالمال أو بتبادل الاســـرى أو بمقابل خدمات كتعليم الصبيان٠ قال تعـــالى " ماكان النبى أن يكون له أسـرى حتى يثخن فى الارض"(٢) عاتب الله النبى على العجلة فـــى أخـــذ الاسرى بعد صادمات للمشركين خفيفة لا ترجح ميزانا عاما للمسلمين٠ والله سبحانـــه وتعالى يأمر بالحرب الشاملة التى تنجلى آثارها باستئصال شأفه المشركين المعاندين الذيـــن يريدون أن يطفئوا نـــورالله ٠ وبعد أن يصل المسلمون الى هـــذه الدرجـــة مناكتســـاح المشركين لا مانع من وجـــود الأســـرى٠

الدولة فى القانـــون الاســـلامى

الدولة اما أن تكون دولة الاسلام وهـــى الدولة التى تكـــون الكلمـــة العليا فيها للمسلمين وتطبق فيها الشريعة الاسلامية واذا كان فيها ذميون فلهم الحرية فى تطبيق شريعتهم ٠ والدولة الاسلامية مسؤلة عنهم واما أن تكون الدولة دولة صلح وهى الدولة التى تصالحت مـــع المسلمين طبقا لشروط ارتضاها الطرفان على أن تكون هـــذه الدولة ملزمـــة بدفع مقـــدار معين من انتاجها فى نظير حماية المسلمين٠ ولهم حريتهم كاملة وشريعتهم كاملة بشرط أن يوجد فى هـــذه الدولة من يبصر الناس بالدين الاسلامى ٠

واما أن تكون الدولة دولة حرب وهى الدولة التى امتنعت عن قبول الدعاة الاسلاميين فى أراضيها وللمسلمين أن يشنوا عليها حربا هجومية اذا لم يتمكنوا من اقناعهم بقبول الدعاة للدين الاسلامى ، فاذا قبلت تعتبر دولة صلح . نحن لا نقصد مكسبا أو مغنما ولكننا نؤدى ذلك لرفع لواء القانون الالهى خفافا على ربوع العالمين. فالدنيا كلها هدف لنشر الاسلام والاسلام لا يهادن أى دولة الا اذا فتحت أبوابها لدعوته هذا

قدرنا فى هذا العالم.

قال تعالى " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم " (١)

---

(١) النور ٥٥ .

(ب) أمثلة واقعية اسلامية توضح الثبات الخلقى

فى العلاقات الدولية

(أ) الحرب

(ب) الجزية

(جـ) الأسرى

(١) روى أنه فى قتال المشركين أوقع الامام على كرم الله وجهه أحد المشركين وقفز فوق صدره وشهر حسامه لينحر رقبته ولكن المشرك بصق فى وجه الامام على فلم يقتل على المشرك وتركه يفر فقيل له لم لم تقتله فقال انى أقاتل فى سبيل الله فبعد أن بصق المشرك فى وجهى خفت أن يختلط الهدف الخالص فى القتل بهدف شخصى فقد تكون نفسى حملت موجدة شخصية فيكون القتل ليس خالصا فى سبيل الله

(٢) لما ذهب جابى الخراج الى يهود خيبر بعد ما انقادت لامر الاسلام وخضعت له قدموا له مبلغا كبيرا من المال ليخفف عنهم بعض ما عليهم من خراج الحكومة فأبى أن يقبل الرشوة ورفضها بل شطر جميع ما أغلته أرضهم فى ذلك العام شطرين وخيرهم أن يأخذوا أيهما شاءوا ولما رأت اليهود من الجابى هذه المعاملة الغريبة أخذ العجب منهم مأخذا عظيما واستولت عليهم الدهشة حتى صاحوا

(ماقامت السموات والارض الا بمثل هذا العدل والقسط " (١)

(٣) كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى الامام الحسن البصرى مستغيثا " مابال الخلفاء الراشدون تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير فأجابه الحسن البصرى " انما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وانما أنت متبع ولا مبتدع والسلام " (٢)

(٤) روى أبو يوسف فى كتابه الخراج أن عمر بن الخطاب رأى شيخا يتكفف الناس فسأله من أنت ياشيخ قال رجل من أهل الذمة فقال الفاروق العادل الرحيم " ما أنصفناك أكلنا شبيبتك وتركناك فى شيخوختك وأجرى له رزقا من بيت المال وقال الخازن بيت المال ابحث عن ضرباء هذا وأجر لهم رزقا من بيت المال وقال انه داخل فى المساكين اذ يقول الله سبحانه وتعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين فى سبيل الله " فأدخله فى المساكين.

(٥) فتح سعيد بن عثمان سمرقند صلحا على مال يؤدونه للخليفة مقابل حمايتهم فلما مات وتولى بعده قتيبة بن مسلم قيادة الجيوش الفاتحة لأرض خرسان استقل هذا المال الذى يدفعونه وفتح بلادهم عنوة دون أن يخطرهم بنقض العهد السابق وايذانهم بالحرب وهذا أمر تأباه تعاليم الاسلام الكريم . فقتيبة فى هذه الحالة قد فتح سمرقند غدرا . وصبر أهل سمرقند وقلوبهم تغلى رفضا . ولما آلت الخلافة الى عمر بن عبد العزيز سنة ٩٩ هجرية وعلم أهل سمرقند بأن الخليفة عمر بن عبد العزيز ـ كامل العدالة أنابوا عنهم وفدا لمقابلة الخليفة والشكوى له ضد قتيبة وقابلوا الخليفة ونفضوا له مابصدورهم فتناول الخليفة قرطاسا وكتب الى سليمان بن أبى السرح عامله على سمرقند وقال فيه اجلس قاضيا لوفد سمرقند وكان القاضى " جميع بن حاضر الناجى" استمع لظلامة القوم واستدعى شهودهم وشهودا من جيش المسلمين الذى حضر الاقتحام مع قتيبة فشهدوا بالحق ، شهدوا أن قتيبة فاجأ القوم بالفتح عنوة . فقال القاضى " على الجيش الاسلامى الذى فتح سمرقند بقيادة قتيبة أن يتأهب للخروج منها فورا وكذلك يخرج منها المسلمون الذين دخلوها بعد الفتح " (١)

" يقول ابو بكر فى توديع جيش أسامة بن زيد ياأيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى لاتخونوا ولاتغلو وتغدروا ولاتمثلوا ولاتقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولاامرأة ولاتعقروا نخلا ولاتحرقوه ولاتقطعوا شجرة مثمرة ولاتذبحوا شاة ولابقرة ولابعيرا الا لمأكله وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم ومافرغوا أنفسهم له . وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فاذا أكلتم منها شيئا بعد شىء فاذكروا اسم الله عليها .

---

١) عن مقال فى العربى العدد ٨٦ يناير ١٩٦٦ ص ١٠٧ ـ ١٠٩ قضية فى القضاء الاسلامى خالدة بقلم د . أحمد عبد

عدم التمثيل بالقتل أو الاحراق بالنار أو تجويع الاعداء أو ارهاب الاسرى واعلان الحرب قبل بدء القتال ولاتعلن الحرب الا بعد استنفاذ وسائل النصح ثم عدم التفاخر بالنصر أو مراءاة الناس " ولاتكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس " (١)

(٧) أبو عبيدة بعد ماأخذ الجزية والخراج من أهل الشام " علم أن الروم جمعت له جموعا لاقبل له بها فرد الجزية والخراج الى المواطنين ووعدهم بأنه سيأخذها منهم اذا انتصر على الغزاة من الروم . ولما انتصر تلقى الاهالى أبا عبيدة بالمال الذى رد عليهم وبايعوه

(٨) وفد نجران وكانوا من نصارى العرب ــ لما قدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاتهم فقاموا يصلون فى المسجد فأراد الناس منعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم ــ فصلى وفد نجران صلاتهم ثم عقدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا يدفعون بموجبه الجزية وكتب لهم " لايغير أسقف عن اسقفيه ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته ولايغير حق من حقوقهم ولاسلطانهم ولا مما كانوا عليه " (٢)

(٩) لقد فرض الحجاج الجزية على من أسلم بحجة أنهم لم يسلموا الا هربا من دفع الجزية فلما علم عمر بن عبد العزيز بذلك كتب الى عامله بالعراق ومصر " أما بعد فان الله بعث محمدا نبيا داعيا ولم يبعثه جابيا فاذا أتاك كتابى هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة " (٣)

١٠) قال أبو بكر لخالد بن الوليد " ياخالد اذا لقيت العدو فقاتلهم بالسلاح الذى يقاتلونك به السهم بالسهم والرمح بالرمح والسيف بالسيف " (٤) ذلك مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم " (٥)

---

١) الانفال ٤٨ ٢) سيرة بن هشام ح ٢ ص ٣ ٤١

٣) منتخب كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال تحقيق محى الدين عبد الحميد

أما عملية النابالم والقنابل الذ رية فأمور يأباها الاسلام ٠

(١١) لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حمزة قد شق بطنه واصطلم أنفه وجذ عت أذ ناه فقال لاقتلن مكانه سبعين رجلا منهم (١) فنزل قوله تعالى " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين " (٢)

(١٢) قال تعالى " ولاتقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة " (٣) أى لا تمنع الامان اذا طلب الاعداء ذلك طمعا فى أموالهم أو رغبة فى سفك دمائهم ينبغى اعطاؤهم الامان حفظا لدمائهم وأملا فى اسلامهم ٠

(١٣) قال تعالى " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا انما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا " (٤) لقد مدح القرآن الكريم أولئك الذين يحسنون لأسيرهم ٠

(١٤) فى عهد الخليفة المأمون (١٧٠ ـ ٢١٨ هـ ٧٨٦ ـ ٨٣٣) يأتى الى بغداد زعيم المانوية من مجوس فارس يزدانبخت فيناظره المتكلمون المسلمون ويفحمونه ويتوق الخليفة الى أن يسلم يزدانبخت ويفاتحه فى فى ذلك فيرفض الرجل فى أدب قائلا للخليفة نصيحتك ياأمير المؤمنين مسموعة وقولك مقبول ولكنك ممن لايجبر الانسان على ترك مذهبه فيتركه الخليفة وشانه بل ويطلب حمايته من العامة حتى يبلغ مأمنه بين اتباعه وأنصار مذهبه ٠ (٥)

---

١) ذكر الواحدى ذلك فى سبب النزول ٠ ٢) النحل ١٢٦ ٣) النساء ٩٤
٤) الانسان ٨ ـ ١٠
٥) ارنولد (سيرتوماس) الدعوة الى الاسلام ص ١٠٣ ـ ١٠٥ ترجمة د ٠ حسن ابراهيم حسن ، د عبد المجيد عابدين ، اسماعيل النحراوى ط القاهرة سنة ١٩٧٠ م

(١٥) سيدنا خبيب يقدمونه للقتل فيقول له ابو سفيان أنشدك الله يازيد أتحب أن محمدا عندنا الآن نضرب عنقه وأنت فى أهلك ؟ قال سيدنا خبيب والله ماأحب أن محمدا الآن فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وانى جالس فى أهلى . فقال ابو سفيان مارأيت من الناس احدا يحب أحدا كحب أصحاب محمد محمدا . (١)

(١٦) قال تعالى " فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما " (٢) وجدنا " فى سبيل الله " قد قدم على الفاعل للاهتمام ببيان الغرض الذى شرع من أجله القتال وأن الفاعل هو قوله " الذين يشرون الحياة الدنيا بالاخرة " جاء اسم موصول لتكشف عن طبيعة هؤلاء المجاهدين وأنهم يرجون اليوم الآخر .

ثم تأتى قضية الشر والجزاء بينة " ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما " لم تقل الاية " ومن يقاتل فسوف نؤتيه أجرا عظيما لأنه ليس كل قتال يترتب عليه الاجر وانما قالت الآية ومن يقاتل فى سبيل الله ولو لم تذكر الغاية هنا لفهمت من المقام اذ أن سبيل الله قد ذكر من قبل فى الآية نفسها " فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالاخرة "

ولكن لايكتفى بمجرد الفهم هنا بل لابد من ذكرها فبدا فى جملة الشرط ليترتب الجزاء انه قتال لاعلاء كلمة الله وفى اعلاء كلمة الله تحقيق للسلام فى أبر صوره وأكرمها ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب لم يقل فيقتل أو يقتل لأن المجاهد حريص على اعلاء كلمة الله وكلمة الحق بتضحيته . واعلاء كلمة الله لاتستلزم قتل من يقاتله فى جميع الاحوال " بل

---

١) محمد الراوي/ الحرب والسلام فى الاسلام /محاضرات الجامعة /١٤٠٠/ الرياض/كلية الشريعة

٢) النساء ٧٤

قد يتم بالاستجابة للحق أو اظهار الخضوع له ولذا قال أو يغلب بعد قوله فيقتل فالمجاهد في سبيل الله ظافر " باحدى الحسنيين شهادة أو نصر . ولذا نرى الآية تقول فيقتل أو يغلب ولم نقل فيغلب أو يغلب لأن المجاهد لايغلب وهو في سبيل الله " فالمجاهد في سبيل الله رابح في جميع الاحوال منتصر لايعرف الهزيمة الا في جولة عابرة منبهة ولكن العاقبة له دائما . المجاهد لايغلب وهو في سبيل الله وهل يغلب الا حريص على دنيا الناس مستمسك بها . ان الناس لايهزمون الا من شهواتهم ولايذلون الا من حرصهم وكم أذل الحرص أعناق الرجال ". (١)

(١٨) قال تعالى" ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها " (٢)

" في هذه الاية دعوة الى أن يقاتل المسلمون لاستنقاذ الضعاف من اخوانهم المسلمين الذين لايستطيعون الهجرة من دار الحرب وضمهم الى الجماعة المسلمة في دار الاسلام كي لايفتنوا عن دينهم .

والاصل وجوب هجرة المسلمين من دار الحرب وهي كل دار لاتقوم فيها شريعة الاسلام ولاتدين للقيادة المسلمة ليلحقوا بالجماعة المسلمة التي قامت في الارض وأصبح لها قيادة وسلطان ".(٣)

(١٩) في سنة ٦٢٩ م في جمادى الاولى من السنة الثامنة للهجرة دعا النبي الى غزوة موئة فتقدم ثلاثة آلاف مقاتل واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة عليهم وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس وأن اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس .

---

١) محاضرات الجامعة /كلية الشريعة /جامعة الرياض/ ١٤٠٠هـ
٢) النساء ٧٥ (٣) سيد قطب /في ظلال القرآن الكريم /ج٤/ص ٥٦٣/ط٤/١٩٧٧/ دار الشروق.

وعلم الروم بأنباء هذه المسيرة وبدأت المعركة بين مائة ألف من جيوش هرقل وثلاثة آلاف من المسلمين واستشهد زيد بن حارثة فتناول الراية من يده جعفر بن ابى طالب واستشهد وأخذ الراية عبد الله بن رواحة ثم تقدم بها وهو على فرسه وجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد قائلا ٠

أقسمت بانفس لتنزلنه ٠ ٠ ٠ لتنزلن أو لتكرهنه

أن أجلب الناس وشد واالرنة ٠٠ مالى أراك تكرهين الجنة

ثم أخذ سيفه وقاتل حتى قتل ٠

ولما علم النبى بخبرهم قال لقد رفعوا فيما يرى النائم على سرر من ذهب فرأيت فى سرير عبد الله بن رواحة ازدرارا عن سرير صاحبية فسأل لم هذا ؟ فقيل مضينا وتردد عبد الله بن رواحة فالموءمن لايجوز له أن يتردد أو يخاف الموت فى سبيل الله ٠ (١)

(٢٠) ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى الموءمنين "

الموءمن موصول القلب بالله والاسباب بيد الله والنتائج بيد الله والتجرد لله والاخلاص لدينه يحولان دون الاعجاب بالكثرة والاعتقاد انها ستعطى النصر وهذا لايمنع أن ينظر الجيش الى كثرته فيحمد الله فهذا لايعتبر اعجابا بالكثرة بل حمدا لله على هذه الكثرة ٠ وارتباط القلوب الموءمنة بالله مع الاستعداد هو الذى يجلب النصر ويثبت القلوب ٠

" حتى اذا أخذت الارض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها جاءهم أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالامس "

---

١) د٠ محمد حسين هيكل/حياة محمد/ص ٣٠٧/طبعة ١٩٦٨/١٣/مكتبة النهضة

هذا الظن انفصـلات القلب من دائرة الاخلاص لله والقرب من الشرك •

لأنه مامن أمر أو فعل يحدث فى هذا الكون الا كان أمر الله وفعل الله فبمجرد أن يـهـم الانسان بفعل شيء يطلق الله الطاقة البشرية فى الانسان لتحقق ماهمت به شرا ذلـك أو خيرا تلك المسئولية التى أعطاها الله للانسان وتتبع هذه المسئولية الحساب يـوم القيامة •

(٢١) الاسلام يوجب أن يـتقدم الانذار على بدء الحرب باثنين وسبعين ساعة وهـى فترة كافية ليكون العدو لنفسه رأيا غير معجل وترك الانذار بالحرب يعاقب عليه فى الاسـلام اذ يكون على من يفعل ذلك ضمان جميع مايتلفون من الانفس والمال • (١)

---

١) الماوردى فى الاحكام السلطانية ص ٣٨ / الطبعة الثالثة / ١٩٧٣/مكتبة البابى الحلبى/م

تابع أمثلة للثبات الخلقى فى العلاقات الدولية الاسلامية
عهد الحديبية

" فى السنة السادسة للهجرة خرج الرسول للعمرة وهى زيارة البيت الحرام فى غير موسم الحج فى ألف واربعمائه من المسلمين فوقف القرشيون فى طريقه على مقربه من مكة يمنعونه من دخولها فأرسلت قريش سهيل بن عمرو للتفاوض مع الرسول وأرسل الرسول قبل ذلك عثمان بن عفان للتفاوض مع قريش وتم الاتفاق بين الرسول وسهيل على :

(١) ان تضع الحرب أوزارها بين الفريقين عشر سنين

(٢) أن يرد الرسول من يأتيه من قريش مسلما

(٣) ألا تلزم قريش برد من يأتى اليها من عند محمد صلى الله عليه وسلم "(١)

وما كاد هذا العهد يوقع حتى أقبل أبو جندل بن سهيل بن عمرو على المسلمين يريد أن ينضم اليهم فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم " يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين مخرجا ، انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وانا لا نغدر بهم "(٢)

(٢) وفد أبو بصير من مكة الى المدينة وينطبق عليه العهد برده الى قريش لانه خرج بغير رأى مولاه فكتب أزهر بن عوف والاخنس بن شريعة الى النبى كى يرده وبعثا بكتابهما مع رجل من بنى عامر ومعه مولى لهم . قال النبى " يا أبا بصير انا قد أعطينا هؤلاء القوم ماقد علمت ولايصح فى ديننا الغدر وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق الى قومك قال أبو بصير يارسول الله أتردنى الى المشركين يفتنوننى فى دينى فكرر عليه النبى قوله فانطلق مع الرجلين حتى اذا كان " بذى

---

(١) تاريخ الاسلام ج ١ الدكتور حسن ابراهيم حسن ص ١٢٨/ط٩/١٩٧٥/مكتبة النهضة /مصر

(٢) د. محمد حسين هيكل ــ حياة محمد ص ٣٧٥ /طبعة ١٣/١٩٦٨/مكتبة النهضة /مصر

الطيفة (سأل أخلبنى عامر أن يريه سيفه وما أن استوتقبضته فى يده حتى علابه العامرى فقتله

فخــرج المولى يعد و ناحية المدينة حتى أتــى النبى فلما رآه قال ا ن عذا الرجل قد رأى فزعـا ثم قال للرجل " ويحك مالك ؟ " قال قتل صاحبك صاحبى ثم مابرح حــتى طلع ابـــو بصير متوشحا السيف موجها الحديث الى محمد عليه الصلاة و السلام • يارسول اللـــه وفت ذ متك وأد ى الله عنك أسلمتنى بيد القوم وقد امتنعت بد ينى أ ن أفتن فيه أ و يعـبث بى ثم غـاد ر أبو بصير حتى نزل العيص على ساحل البحـر فى طريق قريش الى الشام • "(١)

(٣) قا ل تعالى " وا ن أحد من المشركـين استجارك فأجـره حتى يسمع كلام اللـــه ثم أبلغه مأمنه ذ لك بأنهم قوم لايعلمون "(٢)

نجد فى هـذه الآيـة قمة من قـمم الثبات الخلقى فى الاسلام المشركون الذ ين يضمـــرون الحقــد للمسلمين والذ ين شهروا السيوف لحربهم والذ ين بيتوا أمرهم لقتل النبى والذ يـــن أخـرجوه من مكـــة والذ ين لم يرقبوا فى مؤ من الا ولا ذ مــة على النبى أ ن يجيرهم وأ ن يبلغهـم مأمنهم ولعل المشرك فى هـذ ه الاثناء يسمع كلام الله فتنجاب عن فطرته ركام الفساد وتتيقظ فيــه عوامل الخير ••• ليس الهدف فناء المشركين وانما الهدف الهداية •

أما ما قدموه من اساءة فانها تحتسب عند الله • قال تعالى " ياأيها الذ ين آمنوا أوفـــوا بالعقــود "(٣) قال تعالى " ياأيها الذ ين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون • كبر مقتا عند اللـــه أ ن تقولوا مالا تفعلون "(٤) قال تعالى " وأ وفـوا بالعـهد ان العـهد كا ن مسئولا "(٥) قال تعالى " والذ ين هم لأماناتهم وعهد هم راعـون • والذ ين هم على صلواتهم يحافظـــون اولئك هم الوارثون • الذ ين يرثون الفرد وس هم فيها خالد ون "(٦) قا ل تعالى " وأوفــــوا بعهد الله اذ ا عاهد تم ولاتنقضوا الايما ن بعد توكيد ها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ا ن اللـــه

---

١) د• محمد حسين هيكل/حياة محمد/ص ٣٧٧/طبعة ١٣/١٩٦٨/مكتبة النهضة المصرية (٢) التوبة ٦

يعلم ماتفعلون. ولاتكونوا كالتى نقضت غزلها بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ماكنتم فيه تختلفون" (١)

" أربى من أمة أى أزيد عددا "

" كانوا يحالفون الحلفاء فاذا وجدوا حلفا أكثر عددا نقضوا الحلف الاقل عددا وحالفوا الاكثر عددا "

" من بعد قوة : من بعد احكام وبرم"

" انكاثا : اى حلا" للاحكام"

" كالتى نقضت غزلها : امرأة حمقاء من مكة كانت تغزل طول يومها ثم تنقضه" (٢)

وقال تعالى " ولاتتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بماصددتم عن سبيل الله" (٣)

دخلا بينكم : خيانة.

(٤) اضطر الخليفة معاوية بن أبى سفيان ان يطلب من البيزنطيين عقد معاهدة صلح معهم وأخذ منهم رهائن ضمانا لعدم غدرهم ولكنهم غدروا به فرد عليهم الرهائن قائلا:

" إن مقابلة الغدر بالوفاء خير من مقابلة الغدر بالغدر" (٤)

(٥) كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص فى حرب القادسية يقول بلغنى أن أحدكم يعطى الأمان لمن يطلبه من الفرس حتى اذا سلخ نفسه قتله فوالذى نفس بيده لأقطعن عنق من يأتى هذا الفعل" (٥)

(٦) المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وعلى ذلك يمكن لاى مسلم أيا كان

(١) النحل ٩١/٩٢ (٢) تفسير الجلالين ص ٢٦٤ (٣) النحل ٩٤ (٤) د. عبد الخالق النواوى العلاقات الدولية /ص ٨١/ط ١/دار الكتاب العربى ببيروت (٥) نفس المصدر ص ٩١

وضعه الاجتماعي أن يمنح الآحاد أو الجماعات من الأعداء حق الأمان وعند ذلك يكون على سائر الجماعة احترام هذا الحق وعلى الإمام أن يقر ذلك إلا إذا رأى أن في ذلك ضررا أو خديعة فعند ذلك له أن ينقض هذا الحق .(١)

نقض المعاهدات في الاسلام

قال تعالى " براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين "(٢)

إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فاتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين "(٣)

فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم "(٤)

في هذه الايات أمر بانهاء العهود التي كانت قائمة بين المسلمين والمشركين فمن كانت عهودهم مطلقة تنهى عهودهم بعد أربعة أشهر ومن كانت عهودهم مقيدة ولم ينقصوا المسلمين شيئا ولم يظاهروا عليهم أحدا فعهودهم تظل إلى مدتها . وأما الذين كانت لهم مع المسلمين عهود ونكثوها فيمهلون أربعة أشهر . فاذا انتهت المهلة بنوعيها أمر الله المسلمين أن يقتلوا كل مشرك أنى وجدوه ولا يدعونه يفلت أبدا .

ويرى الاستاذ سيد قطب في الظلال جزء ١٠ ص ١٠٨٦ إنهاء العهود مع المشركين في الجزيرة العربية وإنهاء مبدأ التعاقد أصلا مع المشركين بعد ذلك . ويرى أنه ليس المقصود بذلك ابادة المشركين وافنائهم بل المقصود إنها حملة انذار ودفع إلى الاسلام .

" فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة فخلوا سبيلهم " .

أي أنه يريد أن يقول إن الامر هنا معناه دفع للمشركين تحت رهبة السيوف أن يسلموا وانى أرى أن الابادة أصح من هذا الرأي الاخير فما كان الاسلام يكره أحدا على الاسلام .

يجوز أن المشركين يجبرون على الالتفات للاسلام بالدراسة فالاوقات السالفة الامنة كانت تطغى عليهم شهواتهم ومنافعهم فلا يلقون بالا الى دراسة مستأنيه . فاذا أجبرهم هذا الظرف القاهر على التفكير وأسلموا فعلا فاخواننا فى الدين .

ولكن ليس القصد اجبارهم على الاسلام كما يقول الاستاذ سيد قطب . ويتراجع الاستاذ سيد قطب ويبرر حملة الابادة التى استنكرها منذ قليل ويقول :

(١) ان الله سبحانه وتعالى كان يريد أن تخلص الجزيرة للاسلام وأن تصبح كلها قاعدة أمينة له وبخاصة والروم على مشارف الشام يستعدون للقضاء على الاسلام .

(٢) المعسكرات الجاهلية كانت تنقض عهودها بمجرد ان تتاح لها فرصة نقضها فما كانت هذه العهود الا نادرا عن رغبة حقيقية فى مسالمة المسلمين انما كانت عن اضطرار واقعى الى حين .

القاعدة الأصيلة التى يقررها القرآن هى " ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا "(١)

ثم يجمع الاستاذ سيد قطب المشركين وأهل الكتاب فى خيط واحد ويسوقهم الى الاعدام مستندا الى قول الله " ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق "(٢)

" ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم "(٣) ويرى أن أهل الكتاب مشركون . فاليهود يقولون " عزيرا بن الله " والنصارى يقولون " المسيح ابن الله " أهل الكتاب يتخذون الأحبار أربابا من دون الله أى ينحون شرع الله ويتخذون شريعتهم مما يقرره

---

(١) البقرة ٢١٧ (٢) البقرة ١٠٩ (٣) البقرة ١٢٠ .

هؤلاء الاحبار والرهبان بعيدا عن شرع الله وهذا خروج عن قاعدة التوحيد الى دائرة الشرك فلا فرق بين المشركين وأهل الكتاب. ولا يمكن أن يجتمع منهجان منهج للشرك ومنهج للايمان ولابد من تصفية أهل الشرك وأهل الكتاب. وسار الاستاذ سيد قطب فى الشوط الى آخره قائلا ان عملية الابادة ليست خاصة بمواجهة حال واقعة فى الجزيرة العربية وانما الامر له بعد تاريخى فيما يستقبل من الزمان بابادة المشركين وأهل الكتاب على مدى الدهور والأيام.

ويقدم أمثلة تاريخية يوضح بها مدى ماتطفح به نفوس القوم مشركين وأهل كتاب من حقد دفين وغل وحشى ضد المسلمين والاسلام.

تغافل الاستاذ سيد قطب عن قول الله تعالى " كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين" وفى هذه الاية مجال للاستقامة والمعايشة مع المشركين المسالمين وبخاصة إذا سمحوا لنا بالدعوة لديننا بينهم.

ولكن الاستاذ سيد قطب يسخر من هذا التفسير ويرى أن واقع المسلمين المر هو الذى يفرض هذا الرأى ويدافع عن رأيه بقوله " المسلمون الان فى حالة ضعف والدين الاسلامى دين حركى واقعى يفصّل لكل مرحلة الردود الديناميكية التى تتناسب مع الفعل الواقع والظرف الماثل " فالدين الاسلامى بسيدأ بالصبر وبالدفاع فاذا قوى ينطلق الى ابادة أعدائه وافنائهم من المشركين وأهل الكتاب.

إن المشركين وأهل الكتاب عندما يقرأون هذا القول من زعيم اسلامى على رأس حركة اسلامية فلا بد أن يتضافروا ليقتلوا هذه الحركة فى مهدها وهذا مافعلوا وما يفعلون. وهذا الرأى للاستاذ سيد قطب ليس الرأى الاخير فى هذا الموضوع ولا المتفق عليه بين علماء

قال تعالى " لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون" (١) الموالاة الممنوعة هي محالفتهم ضد المسلمين أو الرضى بالكفر أما معاشرتهم بالحسنى ومعاملتهم بالمسالمة والتعاون فهذا لا غبار عليه . قال تعالى " فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا" (٢)

وقال تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) (٣) وقال تعالى " ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا" (٤) وقال تعالى " والله يدعو إلى دار السلام" (٥) وقال تعالى " ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" . (٦)

أمرنا الله أن نناقش أهل الكتاب باللين والحسنى ولا نغلظ لهم القول بل نلتزم الادب ماداموا مسالمين لنا . قال تعالى " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم . وقولوا آمنا بالذي أُنزل إلينا وأنزل اليكم والهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون" (٧)

وقد أحل الله للمسلمين طعامهم والتزوج من نسائهم . قال تعالى " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين" (٨)

أما الظالمون من أهل الكتاب" ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا . . . " (٩) وبخاصة إذا ظلموا المؤمنين . في هذه الحالة تكون المقاطعة والحرب وعدم الموالاة مهما كانوا ذوي قربى قال تعالى "لا يتخذ المؤمنون الكافرين

أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه " (١)

واذا كان المؤمنون ضعافا فيمكن الموالاة مع الاستعداد لرفع الأذى وجلب العزة . ولكن هذه الموالاة لاتصل بالمؤمنين الضعاف الى درجة النفاق وحرق البخور والرقص على دفوفهم . وانما الموقف يتطلب كظم الغيظ وستر الرفض والاستعداد للحرب . أما النفاق فلا . قال تعالى " بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا) (٢)

فى حالة الكافرين الذين يبيتون شرا للمسلمين يجب الامتناع عن اتخاذهم أصدقاء . قال تعالى " ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالا ودوا ماعنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون" (٣) أما الذين يبيعون أنفسهم لقاء عرض فان من أعراض الدنيا فقد ارتموا فى خيانة الله والمسلمين . قال تعالى " لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولوكانوا أباءهم أو ابناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه " (٤)

---

(١) آل عمران ٢٨ (٢) النساء ١٣٩/ ١٤٠ (٣) آل عمران ١١٨
(٤) المجادلة ٢٢

ومجمل القول " أن الاسلام دين عدل فعندما تكون الحرب عدلا وتحقيقا للعدل فهو دين حرب وعندما يكون السلام هو العدل فهو دين سلام فالاسلام لا يجبن عن نصرة الحق ولا يهرب من تبعات السلام والمهم هو سلوك الآخرين ماذا يريدون للاسلام الحرب أم المسالمة" (١)

" لا يسوء الاسلام ولا ينقص من قدره أن يكون دين حرب وقتال اذا جوبه بعداوة حاقدة وهجوم مسلح من أعدائه وأعداء ذويه . لن يدع الاسلام أهله يقفون مكتوفى الايدى وهم يذبحون ولن يأمرهم أن يديروا خدهم الايسر لمن يلطم خدهم الايمن لان هذه مثالية لم ترق اليها بعد طبيعة الانسان بل من قاتلك فقاتله ومن يحاول قتلك فاقتله " ولكم فى القصاص حياة "

وكل من لم يقاتلنا فى ديننا ولم يخرجنا من أرضنا ولم يظاهر غيره على اخراجنا فله مودتنا الخالصة وتعاوننا الوثيقين" (١)

---

(١) خالد محمد خالد ـ الدولة فى الاسلام ص٧٦ ـ ٧٧ ـ ٨٢ م/دار ثابت للنشر والتوز
القاهرة / الطبعة الأولى / ١٩٨١

المبحث الخامس

==============================

(أ) قوانين المال في الاعلام الاسلامي .

(ب) أمثلة اعلامية توضح الثبات الخلقي في مسألة المال عند المسلمين .

" ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض "

(الشورى ٢٧)

(٢) قوانين المال فى الاسلام

الاسلام عام للناس جميعا " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "(١)

والاسلام دائم لان النبى صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء .

فالاسلام لا يقدم نظرية للمال وانما يقدم منهجا مرنا لانه للناس جميعا وعلى مدى الاجيال حتى يرث الله الارض ومن عليها . قال تعالى " والله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر " ومشيئة الله لاتكون مشروطة بنظارية فى المال فما منهج الإسلام فى المال ؟

(١) الملك كله لله والخلق لهم حق الانتفاع. قال تعالى " لله ملك السموات والارض وما بينهما "(٢) الكون كله ماعليه ومن عليه ملك لله والمال هو مايتموله الناس ومايستفيدون منه جزء من الكون فهو ملك له .

قال تعالى " وآتوهم من مال الله الذى أتاكم "(٣)

فالانسان له حق الانتفاع بالشروط التى وضعها المالك الحقيقى " ويخرج الانسان عن قانون فطرته اذا شعر بأنه مالك لا واضع لليد وخروجه هذا يؤدى به الى الكفر " قال تعالى " ولئن أذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته ليقولن هذا لى وما أظن الساعة قائمة ولئن رجعت إلى ربى إن لى عنده للحسنى "(٤)

قال تعالى " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه "(٥)

قال الامام القرطبى فى تفسيره لهذه الآية (أصل الملك لله سبحانه وتعالى والعبد ليس له الا التصرف الذى يرضى الله وهذا دليل على أن الاموال ليست أموال البشر فى الحقيقة "(٦)

وعند ما قال قارون " انما أوتيته على علم عندى " كانت النتيجة " فخسفنا به وبداره الارض " غير

---

(١) الانبياء (٢) المائدة ١٧ (٣) النور ٣٣ (٤) فصلت ٥٠

(٥) الحديد ٧ (٦) تفسير القرطبى / الطبعة الثالثة / ١٩٦٧ / عن طبعة دار الكت

أنه في كتاب الله آيات تصنيف المال للانسان على وجه الامتلاك له .

قال تعالى " اعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم " (١)

ويجيب عن هذا الاختلاف الظاهري الشهيد عبد القادر عودة في كتابه " المال والحكم في الاسلام " (٢) قائلا لقد أضاف القرآن مال السفهاء الى أوليائهم لا لان هؤلاء الاولياء ملكوا المال ولكن لانهم يملكون حق التصرف فيه .

قال تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا " (٣)

(٢) حق التصرف في المال مرهون بالرشد :

فاذا تم هذا التصرف بسفه كان من اللازم استرداد هذا الحق ووضعه في يد الجماعة .

(٣) الملكية الاسلامية لابد أن تكون من حلال

" ومن تعاقد صريح صحيح " فمن امتلك أرضا اشتراها بمال مسروق بطلت ملكيته وحيازته .

ومن اشترى عقارا من شخص غير أهل للتصرف بطل التعاقد بينهما واذا وقع اكراه أو تدليس في العقد بطل هذا العقد " (٤)

(٤) تحريم الاكتناز :

قال تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون " (٥)

---

(١) الانفال ٢٨ (٢) سورة ص ٤٣ (٣) النساء ٥

(٤) محمود ابو السعود " خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي - ص ٨١ / طبعة ٢ / مكتبة المنار الاسلامية / الكويت (٥) التوبة ٣٤

فالاكتناز حبس المال عن التداول وحرمان المجتمع من هذا المال والبطء فى تداول المال يؤدى بالعالم إلى أزمات اقتصادية " فالاضطراب فى عمليتى التوزيع والانتاج يعنى تكدس السلع وبطالة العمال " (١)

ولذا نجد الآيات تحض على الانفاق وتوضح أن هذا الانفاق يعود علينا وأن حبس المال يوردنا موارد التهلكة . قال تعالى " وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة" (٢)

ويقول الله تعالى "حاضا على الانفاق" قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية " (٣)

ويوضح لنا الله سبحانه وتعالى أن الانفاق يعود علينا بالخير . قال تعالى " وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لاتظلمون" (٤)

والذى يقف عن الانفاق هو بمرتبة الكافر " أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين" (٥)

وقال تعالى " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة " (٦)

وقال تعالى " وما تنفقوا من خير فلأنفسكم" فالمال يجب أن يظل أبدا فى التداول ولا يكون ذلك إلا بالانفاق " فمداومة الانفاق معناه زيادة الطلب وزيادة الطلب تؤدى الى زيادة الانتاج وزيادة الانتاج معناه الرفاهية " (٧)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن فى المال حقا سوى الزكاة " (٨)

وقال تعالى " الشيطان يعدكم الفقر والله يعدكم مغفرة منه وفضلا " (٩)

---

(١) محمود ابو السعود/خطوط رئيسية فى الاقتصاد الاسلامى/ص ٣٨/طبعة ٢/مكتبة المنار الاسلامية / الكويت (٢) البقرة ١٩٥ (٣) ابراهيم ٣١ (٤) الانفال ٦٠

(٥) الماعون ١ (٦) القصص ٧٧

(٧) محمود ابو السعود /خطوط رئيسية فى الاقتصاد الاسلامى/ص ٣٢/ط ٢/مكتبة المنار الاسلامية /الكويت (٨) سنن ابى داوود (٩) البقرة ٢٦٨

(٥) المال لا ينحصر فى فئة خاصة

قال تعالى " لكى لايكون دولة بين الاغنياء منكم "(١) فالاسلام يأمر بالانفاق حتى يتداول المال المسلمون جميعا ولا ينحصر فى فئة خاصة وفى الحديث الشريف " اذا جاع المسلمون فلا مال لأحد " ولقد أوقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد السرقة عندما حلت المجاعة بالمسلمين.

ان زكاة النقد ربع العشر على كل مال تجاوز النصاب وحال عليه الحول ولكن اذا احتاجت الدولة فلها أن تزيد من النسبة ان كانت فى حاجة الى المال .

يقول الامام القرطبى " اتفق المسلمون أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال اليها "(٢)

(٦) التوسط

قال تعالى " لاتجعل يدك مغلولة على عنقك ولاتبسطها كل البسط ... "(٣)

وقال تعالى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما "(٤)

وقال تعالى " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا)(٥)

وقال تعالى " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو "(٦) والعفو أى الفاضل عن الحاجة الذى لا يوجع عند انفاقه .

(٧) النهى عن الترف:

أترفته النعمة أى أطغته . قال تعالى " كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى "(٧) فوفرة المال قد تذهب العقل اذا لم يحرس الانسان ايمان شديد . واذا توفر هذا الايمان الشديد فلن يتوفر هذا المال الكثير . قال تعالى " واذا أردنا أن نهلك قرية

---

(١)الحشر ٧ (٢)جامع القرآن ص ٢٢٣ / الطبعة الثالثة /١٩٦٧/عن طبع دار الكتب المصرية/دار الكتاب العربى (٣) الاسراء ٢٩ (٤) الفرقان ٦٧ (٥) الاسراء ٢٦

أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليهم القول فدمرناها تدميرا " (١) وقال تعالى " وأصحاب الشمال ماأصحاب الشمال فى سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم انهم كانوا قبل ذلك مترفين وكانوا يصرون على الحنث العظيم " (٢) وقال تعالى " وكذلك ماأرسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون . قل أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بماأرسلتم به كافرون " (٣)

(٨) المال والمساواة :

الأرزاق من الله قال تعالى " إن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر " (٤)

ولله حكمة فى بسط الرزق لهذا وتقتيره على ذلك الشخص الآخر ولايمكن أن تكون حكمة الله الا خيرا بعض هذه الحكمة تدركها عقولنا وبعضها الاخر تخفى علينا ومن هنا فليس للاسلام نظرية فى المال وانما فيه حكمة نفهم بعضها ويخفى علينا بعضها الآخر ومشيئة الله فى الارزاق ليست مشروطة كل من يعمل يكافأ ولكن ليس كل من يكافأ يكون من الكادحين الحاسبين .

وتفاوت الارزاق يتمشى مع الآية الكريمة " ان الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر " وهذا هو الجزء الذى تخفى علينا حكمته . أما الجزء الذى ندركه فهو ان تفاوت الارزاق شىء طبيعى لان هذا التفاوت يتبع القدرات المتفاوتة بين الناس والظروف البيئية والاجتماعية والطبيعية التى يتفاعل معها كل انسان لقدراته المختلفة . قال تعالى " أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون " (٥)

---

(١) الاسراء ١٦ (٢) الواقعة ٤١ ـ ٤٦ (٣) الزخرف ٢٣ ـ ٢٤ (٤) الرعد ٢٦
(٥) الزخرف ٣٢ .

قد يكون هناك من يملك المال ولكنه لا يستطيع استثماره وقد يكون هناك من لا يملك المال ويستطيع استثماره وهذا معنى " ليتخذ بعضهم بعضا سخريا " أى ليخدم بعضهم بعضا . والاسلام لا يقبل أن يكون تفاوت الرزق سببا فى استعلاء طائفة على أخرى فقيمة الانسان فى الاسلام فى دينه وتقواه لا فى ماله وغناه فالمعيار المادى ليس مقياسا توزن به أقدار الناس فى الاسلام .

قال تعالى " وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم فى الغرفات آمنون" (١)

(٩) لكل أمرىء ماسعى

لا يقر الاسلام استغلال الغنى للفقير ولا أن يغتنى شخص على حساب آخر ولا أن يأكل شخص من سعى غيره وكل ملكية تؤدى الى بطالة غير جائزة فى الاسلام فالملكية لا تقعد صاحبها عن العمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فان أبى فليمسك أرضه" (٢) ومعنى امساكها عدم اهمالها .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو خط" (٣)

" كراء الارض بجعل ثابت يؤدى إلى تقاعد المالك وتكاسله فهو ضامن لقدر معين من ناتج أرضه يتقاضاه دون أن يتعرض لاية مخاطرة فالارض باقية مستصلحة وفى زرعها نفع لها وينتج عن ذلك أن يتجمع المال بيد الملاك الزراعين فيتحكمون فى أرزاق الفلاحين وتصبح لهم سطوة وقوة وتصبح الارض بمثابة رأس المال الذى يدر ربا على صاحبه" (٤)

مالك الارض اما أن يزرع أرضه بنفسه أو يشارك آخر فى نفقات زرعها فعلى الاخر العمل وعليه السماد والالة مثلا ثم يوزع الناتج بنسبة يتفق عليها سابقا . فاذا أجدبت الارض ولم

---

(١) سبأ ٣٧ (٢) البخارى ص٢١٧ (٣) صحيح مسلم ج١ ص٤٥٢

تنتج محصولا خسر كل منها ما أنفق ولا يكون للارض أجر قط ٠

لابد أن يبذل المالك جهدا ويتحمل خطرا والا أصبحت الارض ربوية ولمالك الارض خيار ثان اذا لم يوافق على هذا الحل فله أن يمنحها لغيره وهذا الغير يزرعها لنفسه ويتحمل الخسارة والربح له ٠

ولمالك الارض خيار ثالث هو أن يخدم الارض ولا يتركها بورا ٠ فاذا لم يرض وكان للمسلمين حاجة لانتاج الارض فانها تنزع منه ٠

الاسلام يحرص أن يكون المسلمون عاملين منتجين والملكية التى تقعد بصاحبها عن العمل غير جائزة شرعا ٠

قال تعالى " ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى " (١)

وقال تعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى " (٢) ويناقش الاستاذ محمود أبو السعود رأى بعض الفقهاء الذين أجازوا المزارعة اعتمادا على حادثة رجاء يهود بنى خيبر للنبى أن يبقيهم فى أرضهم على أن يكون لهم شطر من التمر ووافق الرسول الكريم على ذلك ٠

يرى الاستاذ محمود ابو السعود أن الارض لم تكن ملكا شخصيا للرسول وانما آلت الى المسلمين بحكم الفتح والرسول رئيس الدولة والحكمة التى رآها الرسول فى جواز المزارعة هى تقييد اليهود بمكان محدد معروف يمكن مراقبتهم به ٠

---

(١) العلق ٦ (٢) النجم ٣٩ ٠

فالرسول وافق على المزراعة تأمينا لمصالح الدولة العليا وليس نسخا لما قرره النبى صلى الله عليه وسلم من تحريم كراء الارض.

أما كراء الدار فالأمر مختلف فالدار سلعة تستهلك باستعمالها واذا استهلكت الدار فقد استهلك رأس المال بخلاف الارض التى لاتستهلك بالزراعة بل تتحسن.

أما المضاربة وهى ان يعطى مسلم ماله لآخر يتجر فيه والربح بينهما حسب الاتفاق على ان يكون الربح جزءا شائعا كالنصف أو الربع واشتراط الخسارة على المضارب باطل ولا نصيب للمضارب الا من الربح فقط وان خسرت المشاريع فلا أجر له وهو أمين فلا ضمان عليه فى حالة الخسارة الا اذا تعدى.

البنـــك الاســـــلامى :

البنك الاسلامى يعتبر بالنسبة للمودعــين هــو الشريك المضارب وتطبق قوانــين المضاربة التى ذكرناها . فالبنــك أمــين على رأس المال الذى يعتبر وديعــه عنـــده . وهـــو فى تصرفه وكيل عن رب المال وان ربحت مشروعاته كان شريكا فى الربح واذا خســـرت المشاريع فلا أجــر له . والبنــك الاسلامــى له علاقــة بين المودع وبين أصحاب المشروعات المقترضين فى حالة الايــداع المودعــون أرباب المال ويعتبر البنــك المضارب الذى يستثمــر المال على أن يكون له نسبة معينــة من الربــح .

والبنــك يوظف هــذه الامــوال فى المشاريع واذا اعتبر البنــك بالنسبة للمودعين هــو الشريك المضارب فانه بالنسبة لاصحاب المشروعات الذين يقترضون منه هو " صاحب العمــل " وأصحاب المشروعات هــم الشركاء المضاربــون .

ونصيب البنك من أرباح المشروع يحــدد بالاتفــاق مع اصحاب المشاريع واذا خســـر المشروع ينظــر فى الامــر فان لم يكن فاهمــال أوســوء قصــد من صاحبــه فلا تقع عليـــه خســـــارة أما اذا ثبت شىء من ذلك فانــه يعتبر متعديا ويكون عليه الضمان .

" والمشروعات التى يساهم فيها البنك منها مايربح ربحا جيدا ومنها مايربح ربحا متواضعـــا ومنها مايخسر وفى نهاية السنة يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التى وظف البنك فيها أمــوال الودائع وبعض أمــوال المساهمين والصافى بعــد هــذه التسوية يخصم البنك منه أولا مصاريفه العمومية ثم يوزع الباقى بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق بينه وبينهم " (١)

لماذا يتحتم على مالك الارض فى حالة المزارعــة الاسلامية أن يساهم فى نفقات المزارعـــة مع شريكـــه العامل ؟

لماذا يشترط فى المضاربة أن تكون حصة كل منهما فى الربح جزءا شائعا كالربع أو الثلث مثلا؟ لماذا لا يصح اشتراط الخسارة على المضارب؟ لماذا اذا هلك المال كله أو بعضه فلا غرم على المضارب ر لانه أمين؟

الاجابة على هذه الاسئلة تتلخص فى أن الاسلام لا يبيح لابنائه أن يتكسبوا المال كيفما شاؤوا بل هو يضع طريقة لكسب المال تجعل المسلم موصول القلب بالله فهو فى مخاطرة بماله والله وحده هو المغنى .

(١) فعنصر المخاطرة يعكس فى نفس الفرد المسلم الشعور بالافتقار الى الله والى رحمته ويعكس الاحساس العميق بالآية الكريمة " يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد "(١) هذا من جهة .

(٢) ومن جهة اخرى يحارب الاسلام وجود طبقات فارغة تتكدس الثروات فى أيديهم وهم نائمون ان الشر والفساد ينبع من وجود هؤلاء المترفين الذين يكسبون المال والعمل الوحيد الذى يكسبون المال به هو مجرد الانتظار بينما غيرهم يكدح لهم .

(٣) المال الفائض لا بد أن يستثمره صاحبه أو يقرضه لمن يستثمره ولا يجب اطلاقا أن يدعه معطلا عنده انه خير ومن الواجب أن ينتفع الناس بهذا الخير .

(١٠) عقوبة الربا أفظع من أن تحدد

الربا معناه فى اللغة الزيادة والنماء يقال ربا الشئ يربو رباوة وربا اذا نما وزاد . ومنه الربوة وهى الصخرة المرتفعة على ما حولها وقال تعالى " فأخذهم أخذه رابية "(٢) أى زائدة .

---

(١) فاطر ١٥ (٢) الحاقة ١٠

والاصل فى الربا هو / دين يؤدى عنه مال زيادة على أصل الدين فى مقابل المدة التى يظل فيها الدين فى ذمة المدين.

والربا الذى جاء القرآن بتحريم هو ربا النسيئة والذى يقع بين الدائن والمدين بغرض زيادة على أصل الدين فى مقابل تأجيل دفع الدين مدة معينة .

روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " انما الربا فى النسيئة " (١)

وجاءت السنة المطهرة فحرمت الامور المفضية الى الربا ومن قبيل هذا " ربا الفضل " وهو بيع المتماثلين من ذهب او فضة او بر أو تمر بزيادة أحد المثلين على الآخر كمن يبيع درهما من الذهب بدرهم ونصف من الذهب أيضا وكمن يبيع قدحا من التمر بقدح ونصف منه .

ومن الامور المفضية الى الربا بيع الغرر .

يقال غرر به اذا ساقه الى سوء أو أوقعه فى مكروه عن طريق الحيلة والخديعة والغش مثل بيع السمك فى الماء أو بيع الحيوان الشارد عن صاحبه .

روى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهر قيل وماتزهر ؟ قال تحمر أو تصفر قال أرأيت اذا منع الله الثمرة ثم يستحل أحدكم مال أخيه ؟

قال تعالى " ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون) (٢)

وفى هذه الاية الكريمة رد على من يقول أن الربا لايحرم الا اذا كان اضعافا مضاعفة لان الله لم يبح الا رؤوس الاموال .

---

١) صحيح مسلم جـ ٥ ص ٥٠ ٢) البقرة ٢٧٨ ـ ٢٧٩

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يارسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " .

والسبب فى تحريم الربا أنه مظهر من قسوة القادر على العاجز ولهذا فهو يسبب العداوة بين الناس ويؤدى الى خلق طبعه مترف لا تعمل شيئا ويضخم المال فى يدها دون جهد مبذول أما لماذا لم يضع الاسلام عقوبة مادية للربا مثل الجرائم التى فرض الله عليها عقوبة (١) فذلك لان الحدود التى فرضها الاسلام للقتل والسرقة والزنا هى تطهير لمرتكبيها من آثار ما ارتكبوا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا أراد الله تعالى بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا واذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة " (٢)

قال تعالى " ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله . . . . " (٣)

فحد الربا " فاذنوا بحرب من الله ورسولة . . . "

(١) عبد الكريم الخطيب/السياسة المالية فى الاسلام / ص١٤٦/دار المعرفة للطباعة والنشر/بيروت .

(٢) الترمذى (٣) البقرة ٢٧٨ـ ٢٧٩ .

ان الحضارة الغربية تقصر همها على الحياة الدنيا لأن أهلها لا يؤمنون باليوم الآخر ،فكل ما يؤثر فى المصالح الدنيوية تهتم به كالصدق فى التعامل والدقة فى المواعيد والأمانة فى المعاملة والوفاء بالوعد . أما القيم المعنوية التى لاتتعلق بها مصلحة مادة (١) فهى لاتلقى اليها بالا مثل العفة ، الحياء الشرف ، الاحسان ، العطف ، الاخلاص ، مراعاة حقوق الآخرين . فهل من المعقول أن نأخذ من هؤلاء تشريعا ؟ أى تشريع ؟

هل نأخذ من الأنسان تشريعا اقتصاديا والأنسان يقول الله فيه :

(ان الأنسان خلق هلوعا) (٢)

(وخلق الأنسان ضعيفا) (٣)

(وكان الأنسان عجولا) (٤)

(اذا مسه الشر جزوعا) (٥)

(اذا مسه الخير منوعا) (٦)

(وكان الأنسان أكثر شىء جدلا) (٧)

(وتحبون المال حبا جما) (٨)

هل يمكن أن نهتدى بتشريع هذا الأنسان ؟

(ان الغرب يعطى السلطة العليا للعوام) (١) فمن الذى يختار للمجالس النيابية ؟ اليس هم العوام .

فالاقتصاد فى الغرب رأسمالى يسمح للفرد بالاحتكار والتسلط ،والاقتصاد فى روسيا مادى ، الكل بيد الدولة . وتطغى فيه مصلحة الجماعة على الفرد وخطأ هذه المذاهب أنها تصورت الأنسان مادة فحسب .

أما الاقتصاد الأسلامى فهو نظام الهى لايتبدل ولايتغير لأنه من عند الله فلا مكان لمقارنته بالأنظمة الوضعية التى يعتريها النقص ويطرأ عليها التغيير الاقتصاد الأسلامى يوجهه ويحكم مساره الايمان بالله الواحد الأحد .

يقول الرسول عليه السلام : (ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان

---

(١) محمد تقى الدين الأمينى /الاسلام تشكيل جديد للحياة /ترجمة د.مقتدى حسين/ ص ١٩٨٢/١٥٣ دار العلوم/الرياض.

(٢) المعارج الآية ١٩ (٣) النساء الآية ٢٨ (٤) الأسراء ١١ (٥) ، (٦) المعارج ٢١

(٧) الكهف ٥٤ (٨) الفجر ٢٠

خالصا وابتغى به وجهه) (١)

والمرء يتجه بنشاطه الى الله خشية وتقوى . يقول الله سبحانه وتعالى (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم) (٢)

والاسلام يعتبر أن كل نشاط فى اطار الايمان بالله واليوم الآخر عبادة .

رأى بعض الصحابة شابا قويا يسرع فى مشيه الى عمله . فقال بعضهم (لو كان هذا فى سبيل الله) فرد النبى صلى الله عليه وسلم (لا تقولوا هذا فانه ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله . وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وان كان خرج رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان) (٣)

والاقتصاد الاسلامى يحفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وصور الرسول الكريم التوفيق بين مصلحة الفرد والجماعة بقوله (ان قوما ركبوا سفينة فاقتسموا فصار لكل منهم موضع فنقر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له ماذا تصنع ؟ قال هذا مكانى أصنع فيه ما أشاء فان أخذوا على يده نجا ونجوا وان تركوه هلك وهلكوا) (٤)

والاقتصاد الاسلامى نظام فريد قائم بذاته لاينتمى لأى مذهب من المذاهب الوضعية لأنه من الله العليم الحكيم الذى يشرع لخلقه ما يتناسب مع فطرتهم ويقوم هذا التشريع على أسس انسانية خلقية . أى أن الاقتصاد الاسلامى (ليس نظاما شيوعيا لأنه يقر الملكية الفردية ويحميها وليس نظاما رأسماليا لأنه لايطلق العنان لرأس المال بل يحرص على تجريده من وسائل السيطرة والنفوذ وليس من النظم الاشتراكية المتطرفة الى اليسار لأنه لا يمعن فى اضعاف رأس المال الفردى بل يفسح له المجال للقيام بوظيفته فى حدود المصلحة العامة بوصفه عاملا مهما من عوامل الانتاج وليس من النظم الاشتراكية المتطرفة الى اليمين لأنه لا يجنح مثلها الى تخفيف رقابته على الملكية الفردية ورأس المال الفردى) (٥)

ومجمل القول أن النظام الاقتصادى الاسلامى يعتبر هذا الكون ملكا لله وبنظم الله الموارد والثروة والملكية بالأسلوب الذى يقرره وملكيتنا نوع من الانتفاع وليس للمالك الحق فى التصرف فيما يملكه فى حياته الا طبقا لما حدد المالك الحقيقى وليس حرا فيما يملكه بعد موته .

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى — (٢) سورة الحشر الآية ١٩

(٣) البخارى ومسلم — (٤) البخارى والترمذى

(٥) عبد الواحد وافى ـ المساواة فى الاسلام ص ٦٥ / الطبعة الثالثة /١٩٦٥/سلسلة

فالأسلام وضع للميراث نظاما حكيما يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعا عادلا يقلل الفروق بين الطبقات ويحقق التوازن الاقتصادى . أما الوصية فلا تجوز لوارث لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث)(١)

أما الوصية لغير الوارث فجائزة باجماع الفقهاء تيسيرا لأعمال البر ولكن تكون فى حدود الثلث من التركة .

---

(١) رواه أصحاب السنن

أمثلة إعلامية توضح الثبات الخلقى عند المسلمين فى أمور المال

١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طائر أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة " (١)

فالمسلم حين ينتج يضع بين عينيه النفع والانتفاع وخدمة الحياة ويجاهد حبا فى طاعة الله ملتزما بالحديث السابق وبالاية الكريمة " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم .. "

أما من ينتج لمجرد الانتفاع الشخصى حتى لو أضر غيره فقد بعد عن الثبات الخلقى لأن الايمان ما وقر فى القلب وصدقه العمل " فمن أمن قلبه " بوحدانية الله ثم أشرك فى عمله المال فقد كذب عمله ايمانه " وروى عن سيدنا على بن ابى طالب كرم الله وجهه أنه قال " من اصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله فى شىء)

وألزم الله قلبه أربع خصال

همّا لا ينقطع عنه أبدا .

وشغلا لا يفرغ منه أبدا .

وفقرا لا يبلغ غناه أبدا .

وأملا لا يبلغ منتهاه أبدا .

٢) كانت هناك أزمة قوت فى المدينة وجاءت لسيدنا عثمان قافلة حاملة برا وسعرت لسيدنا عثمان بأعلى الاسعار فرفض كل ثمن ووزعها على أهل المدينة بلا ثمن .

٣) ضيق يهودى على أهل المدينة فكان يبيعهم الماء بثمن غال لأنه يملك بئرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة ويكون دلوه فيها كدلاء المسلمين

---

١) البخارى جـ ٣ ص ٢٠٨

يكون له مثلها فى الجنة فتقدم عثمان لشرائها فتغالى اليهودى فى ثمنها فعرض سيدنا عثمان أن يشترى النصف على أن يكون لعثمان يوم ولليهودى يوم ينتفع بثمن الماء فيه فوافق اليهودى فكان سيدنا عثمان يبيع الماء بغير أجر فى يومه فيقبل عليه الناس ويأخذون مايكفيهم ليومين فاذا جاء يوم اليهودى لايشترى أحد فاضطر اليهودى لأن يبيع النصف الآخر بأبخس الاثمان •

وهكذا يرى المسلم العبادة فى كل عمل يقوم به •

٤) أرسل أبو حنيفة وكيله لبيع جملة من الاثواب ونبه أبو حنيفة وكيله أن فى الاثواب معيبا وعلى الوكيل أن ينبه الشارى الى ذلك الثوب المعيب فلما باع الوكيل الاثواب كلها سأله الامام أبو حنيفة عما اذا كان قد نبه الى المعيب فقال الوكيل أنه نسى فما كان من الامام الا أن تصدق بثمن الصفقة كلها لأنه قد دخل فى الصفقة من المال كسب خبيث لايدريه •

٥) روى عن ابن عباس قال " دعانى عمر فاذا حصير بين يديه عليه الذهب منثورا نثر الحثا (التبن ــ الدقيق) قال هلم فاقسم بين قومك فالله أعلم حيث حبس هذا أى أخر مجىء هذا المال الكثير ــ عن نبيه صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وأعطانيه الخير أراد بذلك أم لشر ؟ قال أى ابن عباس فأكببت اقسم فسمعت البكاء فاذا عمر يبكى ويقول فى بكائه كلا والذى بعثه بالحق ماحبس هذا عن نبيه وعن ابى بكر ارادة الشر بهما وأعطاه عمر ارادة الخير به " (١)

٦) زينب بنت جحش زوج رسول الله وربيبة بيت النبوة يعرض لها عمر بن الخطاب اثنى عشر

---

١) كتاب الاموال لأبى عبيد • ٢٥٠ /تحقيق محمد خليل هراس/ ١٩٧٥/مكتبة الكليات الأزهرية/مصر/دار الفكر بيروت

ألفا مما أفاء الله على المسلمين من مال فلما وضع المال بين يديها قالت غفر الله لأمير المؤمنين كان فى صويحباتى من هى أقوى على هذا المال منى فقيل لها ان هذا كله لك فأمرت به فصب وعطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها ادخلى يدك لآل فلان وآل فلان فلم تزل تعطى لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التى تدخل يدها لأراك تذكريننى ولى عليك حق فقالت لها لك ماتحت الثوب فكشفت الثوب فاذا ثم خمسة وثمانون درهما ثم رفعت يدها وقالت اللهم لايدركنى عطاء عمر بن الخطاب بعد عامى هذا أبدا فكانت رضى الله عنها أول أزواج النبى لحوقابه " (١)

٧) أرسل عمر الى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه ٤٠٠ درهم فقال عبد الرحمن اتستسلفنى وعندك بيت المال ؟ ألا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر انى أتخوف أن يصيبنى قدرى فتقول انت واصحابك اتركوا هذا لأمير المؤمنين حتى يوءخذ من خيراتى يوم القيامة . ولكننى اتسلفها منك لما أعلم من شحك فاذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثى " (٢)

٨) صور القرآن الكريم النفاق فى الانفاق والاخلاص فى البذل فى صورة رائعة .

قال تعالى " ينفق ماله رئاء الناس ولايوءمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لايقدرون على شىء مما كسبوا والله لايهدى القوم الكافرين ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فان لم يصيبها وابل فطل والله بما تعملون بصير " (٣)

٩) قال تعالى " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا انما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولاشكورا " (٤) هذا تصوير للثبات الخلقى فى البذل .

---

١) الخراج لابى يوسف /٧٤٦/١/طبعة ٥/نشره قصى محيى الدين الخطيب/ المكتبة السلفية مصر (٢) الاموال لابى عبيد/تحقيق محمد خليل هراس/١٩٧٥/مكتبة الكليات الأزهرية /مصر/دار الفكر/بيروت (٣) البقرة ٢٦٦/٢٦٤ (٤) الانسان ٨

١٠) بلغ عمر بن عبد العزيز أن ابنا له يلبس خاتما ثمنه ألف درهم فكتب اليه : بلغني أنك تلبس خاتما ثمنه الف درهم وأنصحك أن تبيعه وتطعم بثمنه ألف جائع والتمس لنفسك خاتما من حديد واكتب عليه " رحم الله امرءا عرف قدر نفسه " .

١١) رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال " يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيطرحها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به . قال لا والله لا آخذه وقد طرحه النبي صلى الله عليه وسلم " (١)

وعن حذيفة قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ")(٢) وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة . " (٣)

الاسلام يحارب الترف لأن الترف ضد الثبات الخلقي فالترف يذهب بريح القوة من الامة ويحيلها الى أفراد متهالكة على الشهوات لا تصبر على شدة ولا تقوى على جهاد .

١٢) اشتكت فاطمة (٤) بنت رسول الله الى والدها من عناء ماتلقاه من أعباء المنزل مع ضعف صحتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا أعطيك يافاطمة وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع " وأهل الصفة مجموعة من العاملين الفقراء وتمضى الايام وتتحسن أحوال أهل الصفة وتتحسن أحوال فاطمة نوعا ما ويذهب الرسول عليه الصلاة لزيارة فاطمة فرأى على الباب سترا موشيا فرفض أن يدخل وقاطع رسول الله ابنته فأرسلت اليه زوجها وعاد زوجها يوضح لزوجته سبب غضب رسول الله والسبب أن جيران فاطمة بنت الرسول لهم حاجة فلترسل فاطمة لهم هذا الستر الموشى ليستفيدوا

---

١) رواه مسلم ٢) رواه البخاري ومسلم

بثمنه ·

لست فى حاجة لأقول ا ن العاطفة الابوية لاتزحزح الثبات الخلقى تجاه القيم الاجتماعية التى يجب أ ن تسود فالرسول المثل الكامل ·

١٣) قال تعالى " وا ن كا ن ذ و عسرة فنظرة الى ميسرة وا ن تصد قوا خيرلكم ا ن كنتم تعلمون " (١)

قال القرطبى العسرة هى ضيق الحال من جهة عدم المال والنظرة هى التأخير والميسرة اليسر ·

هذه الاية الكريمة فى معاملة المدين المعسر ·

وروى ابن كثير فى تفسيره كا ن لأبى اليسر ـ (صاحب رسول الله) دين على آخر فذهب اليه يقتضيه دينه فلما أتى أهل الرجل سلم عليهم وسأل عنه فقالوا خرج فخرج ابن الرجل فقال سمع أبى صوتك فتوارى فنادى أبو اليسر اخرج الى" يافلان فخرج الرجل فقال له أبو اليسر ماحملك على ماصنعت فقال الرجل العسر فأخرج أبو اليسر صحيفة الدين فمحاها بنفسه ·

---

١) البقرة · ٢٨٠ ـ

(١٤) أمر معاوية عامله فى مصر ان يزيد على كل امرئ من القبط قيراطا ولكنه رفض قائلا (كيف ازيد عليهم وفى عهدهم ألا يزاد عليهم)[١]

(١٥) كتب أبو موسى الاشعرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن تجارا من المسلمين يأتون أرض الحرب (أى بلاد الكفار الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد) فيأخذون منهم العشر فكتب اليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. أما اذا جهل المقدار الذى يأخذونه منا فخذوا منهم العشر الا أنهم لو أخذوا جميع اموال من يمر بهم من المسلمين فلا نأخذ نحن جميع اموال المارين منهم بل نذع لهم ما يوصلهم الى مأمنهم ابقاء للأمان [٢].

(١٦) عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاحسد الا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله حكمةفهو يقضى بها ويعلمها[٣] هذا الحديث دعم للثبات الخلقى .

(١٧) عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى)[٤]هذا الحديث يوضح كيفية تثبيت الاخلاق .

(١٨) الاقتصاد الاسلامى تحكمه الضوابط الاخلاقية لأن المسلم ينظر الى رقابة الله عليه فى تعامله مع الناس . قال عليه الصلاة والسلام : (لايبع حاضر لباد ،دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[٥].
الحاضر ساكن المدينة ـ البادى ساكن البادية . ومعنى هذا الحديث ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه لبيعه بسعر يومه فيأتيه ابن المدينة فيقول له : خل متاعك عندى حتى ابيعه لك على المهلة بثمن غال. ولو باع ابن البادية لأرخص ونفع وانتفع[٦] وهذا معناه ان التدخل فى حرية السوق ممنوع الا اذا اقتضت الحاجة عند ذلك يلزم التسعير الاجبارى .

(١٩) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يطروا وان كان عليهم لم يمطلوا واذا كان عليهم لم يعسروا) هذا الحديث يوضح للتاجر الاساس الخلقى حتى يتخذ ذلك عادة فتثبت أخلاقه [٧].

(٢٠) قال تعالى : (وانه لحب الخير لشديد)[٨] (وتأكلون التراث اكلا لما وتحبون المال حبا جما)[٩].
التراث : هو مايورث عن الميت من المال واللم : الجمع واللف. والتقدير أكلا اذالم

---

(١) د. محمد سيد غريب / الاقتصاد الاسلامى/ ص ٥ / دار المعرفة الجامعية / اسكندرية .
(٢) نفس المصدر السابق ص ٢٠ . (٣) متفق عليه .
(٤) رواه البخارى ـ رياض الصالحين ص ٥٢١ .
(٥) د. محمود محمد [illegible]

وهو أن يأخذ فى الميراث نصيبه ونصيب غيره لأن العرب كانوا لايعطون من الميراث انثى ولا صغيرا بل ينفرد به الرجال (١)

نورد هذه الآيات لأزاحة المفاهيم الخاطئة عند الناس حول الرزق :

قال تعالى (فأما الأنسان اذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربى أكرمن • وأما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن • كلا بل لاتكرمون اليتيم ولاتحضون على طعام المسكين) (٢)

فأما الأنسان اذا ما ابتلاه ربه : الابتلاء هو الاختبار واختبار الله لعبده لتقوم الحجة على العبد بما يبدو منه وقد كان الله عالما بذلك قبل كونه • والأنسان هنا اسم جنس • وذكر الله فى هذه الآية ابتلاءه للأنسان بالخير ثم ذكر بعده ابتلاءه بالشر وأنكر عليه قوله حين الخير ربى أكرمن ، وقوله حين الشر ربى أهانن •

لم أنكر الله على الأنسان قوله ربى أكرمن وربى أهانن ؟

الجواب على وجهين أحدهما أن الأنسان يقول ربى أكرمنى على وجه الفخر بذلك والكبر لا على وجه الشكر • ويقول ربى أهاننى على وجه التشكى من الله وقلة الصبر والتسليم بقضاء الله •فأنكر عليه ما يقتضيه كلامه من ذلك فان الواجب أن يشكر على الخير ويصبر على الشر •

والوجه الآخر : أن الأنسان اعتبر الدنيا فجعل بسط الرزق فيها كرامة وتضييقه اهانة وليس الأمر كذلك فان الله قد يبسط الرزق لأعدائه ويقبضه على أوليائه • فأنكر الله عليه اعتبار الدنيا والغفلة عن الآخرة وهذا الأنكار من هذا الوجه على المؤمن — وأما الكافر فانما اعتبر الدنيا لأنه لا يصدق بالآخرة ويرى أن الدنيا هى الغاية فأنكر عليه ما تقتضيه كلامه من ذلك •

والسؤال الثانى :

(فأما الأنسان اذا ما ابتلاه ربه فأكرمه) أثبت الله اكرامه للأنسان فكيف أنكر عليه قوله ربى أكرمنى ؟

الجواب على ثلاثة أوجه :

الأول أنه لم ينكر عليه ذكره للأكرام وانما أنكر عليه ما يدل عليه كلامه من الفخر وقلة الشكر أو من اعتبار الدنيا دون الآخرة حسبما ذكرنا فى معنى الأنكار •

الثانى أنه أنكر عليه قوله ربى أكرمنى اذا اعتقد أن اكرام الله له باستحقاقه للأكرام على وجه التفضيل والأنعام كقول قارون (انما أوتيته على علم عندى)

الثالث أن الأنكار انما هو لقوله ربى أهاننى لا لقوله ربى أكرمنى فان قوله (ربى

من الأعمال القبيحة ومعنى هذا الأضراب بل كأنه أنكر على الانسان ما تقدم .
ثم قال بل تفعلون ما هو شر من ذلك وهو ألا تكرموا اليتيم (١)

(٢١) الامام بن حزم قال (اذا مات رجل جوعا في بلد أعتبر أهله قتلة وأخذت منهم دية القتيل) (١)

(٢٢) عندماتولى سيدنا عثمان اختص أقاربه من بنى أمية بالكثير من الثروة . ترك لمروان بن الحكم خمس خراج افريقيا ولمعاوية ابن أبى سفيان خراج الشام وأعطى الحارث بن أبى العاص ثلاثمائة ألف درهم ولما اعترض على ذلك خازن بيت المال قال له الخليفة عثمان (انك خازن) فرد عليه قائلا (انني خازن بيت المال لا خازنك الخاص) (٢)

(٢٣) أسر الهرمزان (٦٤٠ م) القائد الفارسي الشهير الذى حارب المسلمين في أوائل فتح العراق وأرسل الى المدينة وقرر الخليفة عمر اعدامه منبها اياه بعاقبة من يحارب المسلمين فأجابه الهرمزان (وكان المغيرة بن شعبة يتولى مهمة الترجمة بينه وبين الخليفة) (يا عمر أنا واياكم في الجاهلية لأن الله قد خلى بيننا وبينكم فغلبناكم اذ لم يكن معنا ولا معكم فلما كان معكم غلبتمونا) فقال عمر (وانما غلبتمونا بالجاهلية باجتماعكم وتفرقنا ثم قال عمر ما عذرك في انتفاضك مرة بعد مرة ؟) (فأجابه الهرمزان (أخاف أن تقتلني قبل أن أخبرك . فقال عمر (لاتخف ذلك) واستسقى الهرمزان ماء فأتى به فقال انى أخاف أن أقتل وأنا أشرب الماء فقال عمر (لا بأس عليك حتى تشربه)
وظن الهرمزان أنه قد ظفر بما أراد فسكب الماء على الأرض فأمر له الخليفة بكأس أخرى ولما أحضرت له قال الهرمزان (لاحاجة لى بالماء وانما أردت أن أستأمن به)فقال عمر (انى قاتلك) فقال أمنتني فقال عمر (كذبت) فانبرى المحيطون بالخليفة قائلين ان الأمان قد أعطى للأسير . وحاول عمر أن يجد مخرجا شرعيا ولما أعيته الحيلة أذعن للأمر وقال (لقد خدعني هذا ومع ذلك لايسعني أن أبقى على حياة من ذبح العديد من المؤمنين بغدره المتكرر والله لن تنجو بالخداع بل باعتناقك الأسلام (وفي الحال أعلن الهرمزان اسلامه وأذن له من ذلك الحين بالاقامة في المدينة ومنح معاشا تقاعديا من بيت المال (٣٢)

---

(١) محمد بن جزى الكلبى/كتاب التسهيل لعلوم التنزيل/ط ١٩٧٣/١/دار الكتاب العربى/لبنان
(٢) د.محمد شوقى الفنجرى/ الاسلام والمشكلة الاقتصادية /ص ٧٧/مكتبة الأنجلو/مصر
(٣) الموارد المالية في الأسلام د. ابراهيم فؤاد على (١٥) تاريخ الطبرى

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :((أشتريت ابلا وسقتها الى الحمى فلما سمنت قدمت بها فدخل عمر السوق فرأى ابلا سمانا فقال لمن هذه؟ فقيل لعبد الله بن عمر فجعل عمر يقول يا عبد الله بخ بخ ابن أمير المؤمنين فجئته أسعى فقلت مالك يا أمير المؤمنين ؟ فقال ما هذه الابل ؟ فقلت ابل انضاء هزيلة اشتريتها وبعثت بها الى الحمى ابتغى ما يبتغى المسلمون . فقال عمر: ارعوا ابل ابن أمير المؤمنين اسقوا ابل أمير المؤمنين .... يا عبد الله هذا رأس مالك واجعل الربح فى بيت مال المسلمين))(١)

وهذا مثال لمحاربة استغلال النفوذ .

---

(١) اسماعيل كيلانى/فصل الدين عن الدولة/ص ٨٣ / طبعة ١/ ١٩٨٠/ المكتب الاسلامى بيروت .

المبحث السادس

المرأة والمجتمع

(أ) في الاعلام الاسلامي.
(ب) أمثلة اعلامية توضح الثبات الخلقي عند المرأة المسلمة

وضع الاسلام للمرأة مكانا عليا فى المجتمع الاسلامى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ابتلى من البنات بشىء فأحسن اليهن كن له سترا من النار " (١) لفظ " ابتلى " هنا جاء لأن العرب كانوا قريبى العهد بالجاهلية ومافيها من عادات مرذولة تجاه الاناث وكانوا يجدون العزة فى الذكور

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان له ثلاث بنات يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة قيل يارسول الله فان كانتا اثنتين ؟ قال وان كانتا اثنتين " (٢)

وقدمت البنات على الذكور فى قوله تعالى " لله ملك السموات والارض يخلق مايشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير " (٣)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتى قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفيهما كانتا سترا من النار " (٤)

وأوصى الله سبحانه وتعالى بالوالدين . قال تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلاتقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا " (٥)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سأله رجل من أحق الناس بحسن صحابتى قال أمك قال ثم من ؟ قال " أمك " قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من قال " ابوك " (٦)

---

١) رواه مسلم (الامام احمد فى مسنده) ٢) رواه احمد والبزاز والطبرانى ٣) سورة الشورى ٤٩ـ ٥٠
٤) رواه احمد والطبرانى ٥) الاسراء ٢٣ ـ ٢٥ ٦) رواه مسلم والبخارى

والله سبحانه وتعالى اصطفى بعض النساء كما اصطفى بعض الرجال تماما •

قال تعالى " يامريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين " (١)

قالت ام هانى " لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فرّ الىّ رجلان من احمائى من بنى مخزوم فدخل علىّ علىّ بن أبى طالب أخى فقال : والله لأقتلهما فأغلقت عليهما باب بيتى ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا وأهلا ياأم هانىء ماجاء بك فأخبرته خبر الرجلين وخبر علىّ فقال قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء وأمنا من أمنت فلايقتلهما " (٢)

أهلية المرأة للتكاليف الشرعية :

قال تعالى " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى هو موءمن فأولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيرا " (٣) وقال تعالى " فاستجاب لهم ربهم أنى لاأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض " (٤)

وبعضكم من بعض هنا معناها أن (الذكور والاناث سواء فى المجازاه) (٥)

وقال تعالى " ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو موءمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب " (٦)

فالمرأة والرجل متساويان فى الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما النساء شقائق الرجال " (٧) فلا فرق بين المرأة والرجل فى الاسلام من الناحية الانسانية حتى طلب العلم متساويان فيه • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " (٨)

---

١) آل عمران ٤٢ ٢) سيرة بن هشام جـ ٢ ص • ٨٢ ٣) النساء ١٢٤

٤) آل عمران ١٩٥ ٥) تفسير الجلالين ص • • ١ ٦) غافر • ٤

الا أن هناك بعض الاستثناءات لاتشكل عنصرا من التفرقة أو عدم المساواه وهى :

١) الميراث •

قال الله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (١)

والنصف فى الميراث للمرأة بالنسبة للرجل ليس تقديرا أعلى للرجل انسانيا فالرجل والمرأة فى الانسانية سواء • ولكن المرأة ليست مسئولة عن نفقتها فقبل الزواج يلتزم أبوها بالانفاق عليها وبعد الزواج يلتزم زوجها باعطائها صداقها والانفاق عليها نفقة كاملة فى مقابل وجودها فى المنزل زوجة له حتى الخدمة فى المنزل ليست ملزمة بشىء منها الا تطوعا واذا لم يكن زوج أوأب فبيت مال المسلمين ملزم بالنفقة عليها •

٢) الدية :

دية المرأة المقتولة خطأ اى التى لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص نصف دية الرجل المقتول خطأ والحكمة فى ذلك بعيدة عن دائرة الافضلية بين الذكر والانثى وانما ينظر الشرع فى موقف الاولاد عند قتل أبيهم فخسارة الاولاد أكثر فجيعة فى قتل أبيهم منها فى حالة قتل أمهم فالاب مكلف بالانفاق عليهم ولكن الام ليست مكلفة بالانفاق على أولادها بل ولا حتى على نفسها •

أما قتل المرأة عمدا ففيه القصاص سواء كان القاتل رجلا أو امرأة • " (٢)

قال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٣)

التوامة (٣)

قال تعالى " الرجال قوامون على النساء • • • • (٤)

وقال تعالى " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة " (١)

تلك درجة الرعاية والمسئولية • لابد للاسرة من رئيس فاختار الله رجلا رئيسا للاسرة

وقوامة الرجل على المرأة لاتعنى السيطرة والاستبداد والتعسف ولكنها تعنى رئاسة

المسئولية عن الاسرة •

٤) الحجاب :

قرر الاسلام ان فى المرأة فتنة •

قال تعالى " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب

والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب (٢)

هذه الفتنة كيف يتقيها الرجال ؟

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء " (٣)

وهل الرجل لاتوجد عنده فتنة للنساء ؟ اتقاء الفتنة بحجاب المرأة •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اذا عركت (حاضت)

وبلغت سن التكليف أن تظهر الا وجهها ويديها الى هنا وقبض على نصف الذراع" (٤)

وروى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

لها " ياأسماء ان المرأة اذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وأشار الى وجهه

وكفيه " •

وقال الله سبحانه وتعالى " واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب (٥) وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " لا يخلون أحدكم بامرأة الا مع ذى محرم " (٦)

---

(١) البقرة ٢٢٨ (٢) آل عمران ١٤ (٣) رواه البخارى ومسلم (٤) تفسير القرطبى ص ٢٢٨ ج ١٢ (٥) الاحزاب ٥٣ (٦) رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس •

وقال تعالى " ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما " (١)

قال تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الاما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون" (٢) ويرى سعيد بن المسيب علامة التابعين فى " أو ما ملكت أيمانهن " انما عنى بها الاماء ولم يعن بها العبيد الذكور" (٣)

يوصى الله النساء بستر الرؤوس والأعناق والصدور " ولا يبدين زينتهن الخفية ماعدا الوجه والكفين الا للزوج أو أبائهن أو آباء أزواجهن أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن ولا يجوز الكشف للنساء الكافرات أى لا يجوز للمسلمات الكشف لهن.

ويمكن ابداء الزينة للاماء أو الرجال الذين ليست لديهم حاجة للنساء وللاطفال فيجوز أن يبين لهم ماعدا مابين السرة والركبة " (٤)

ان الحجاب ليس طعنا فى حق المرأة ولكن الحكمة منه قطع حبال النفوس المريضة فى الرجال . فالمرأة مركز جذب مستقر للرجل . والرجل عنده النزوع اليها فحجاب المرأة للحفاظ عليها والبعد بها عن دائرة الخدش وضباب السمعة ولوثه المستريب والابقاء عليها مطهرة بعيدة عن الرجس فالحجاب شرع للمحافظة على عفة المرأة وطهارة المجتمع.

---

(١) الاحزاب ٥٩ (٢) النور ٣١ (٣) الاسرة تحت رعاية الاسلام عطيه صقر ص٥٩ ج

أما فتنة الرجال أنفسهم للنساء فقائمة قال تعالى " فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش الله ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم " (١)

ولقد نفى عمر بن الخطاب رجلا سمع أنه فتنة للنساء ففتنه الرجال للنساء قائمة وفتنة النساء للرجال قائمة ولكن المرأة مركز جذب مستقر والرجل مركز جذب متحرك. فحجاب المرأة يضمن به ابعاد النزوع من الرجل وتحفظ المرأة فليس لديها نزوع الرجل.

(٥) العمل والمرأة

الاسلام لم يحل بين المرأة والحياة. فالمرأة المسلمة كانت تحضر الصلاة في المسجد وتصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تغشى مجلس الرسول عليه الصلاة والسلام لتعرف أمور دينها ودنياها وكانت تشهد القتال وتمشى فى الاسواق للبيع والشراء وتدعى الى مجالس القضاء فى حالة النزاع أو لتؤدى شهادة " فهذه كعيبة بنت سعد الاسلمية كانت تقام لها خيمة فى المسجد تداوى فيها المرضى وتأسوا لجرحى ولم يكن عملها قاصرا على أيام الحرب بل كانت تداوى من ألم به المرض فى كل آن وقد أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر سهم الرجل المجاهد جزاء ما قدمت من عمل فى سبيل الله والانسانية (٢) وتحكى أسماء بنت أبى بكر عن نفسها فتقول " كنت أنقل النوى على رأسى من ارض الزبير — تعنى زوجها — وهى من المدينة على ثلث فرسخ " (٣)

وتخرج أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو فى خلافة أبى بكر فى حروب الردة فتباشر القتال بنفسها حتى تقتل مسيلمة الكذاب وتعود بها عشر جراحات بين طعنة وضربة. (٤)

---

(١) يوسف ٣١ (٢) د. محمد البهى (الاسلام فى حياة المسلم) ص ٣١٠/ الطبعة الخامسة / ١٩٧٧ / مكتبة وهبة / مصر (٣) نفس المصدر ص ٣١٠ (٤) نفس المصدر ص ٣١٢

للمرأة أن تباشر التجارة والعمل فى المصانع والمزارع والتدريس والتمريض والطب بشرط ألا يبعدها العمل عن أنوثتها أو يؤدى بها الى الاذلال ولا بد أن تكون مضطرة لهذا العمل أو ذاك أو يكون المجتمع الاسلامى مضطر لعملها ٠

فالقاعدة أن تستقر المرأة فى البيت والاستثناء جائز فى الاسلام مادام هناك اضطرار ولاتخرج المرأة من بيتها الا اذا أمن عليها من الفساد والفتنة وأن تكون ساترة وغير متعطرة وأن يأذن لها زوجها أو ولى أمرها ٠

الاسلام يرى أن الاصل للرجل هو الكفاح والأصل للمرأة هو الاستقرار والاستثناء جائز مادام هناك اضطرار ٠

ان اشتغال المرأة بلا حاجة اقتصادية أو ضرورة ماسة تحطيم للاسرة ومسخ للمرأة وللرجل معا ٠ قال تعالى " وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا " (١)

الزواج

قال تعالى " ولقد كرمنا بنى آدم ٠٠٠ "

فكل نظام يصفه الله للانسان فيه تكريم له والزواج كما رسمه الله فيه اكرام للذكر والانثى ٠ قال تعالى " ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم وبينهم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (٢)

" لتسكنوا اليها " اى يجد الرجل الاستقرار والانس والاطمئنان والمرأة تجد نفس المشاعر

---

(١) الاحزاب ٣٦ (٢) الروم ٢١ ٠

ونلاحظ أن وصف الحياة بين الزوج والزوجة خلا من هذا اللهيب العاطفى الذى يصفه الشعراء — ولم يذكر القرآن الكريم تصوير العاطفة المشبوبة الا حينما صور عاطفة زليخا نحو يوسف الصديق " قد شغفها حبا " .

فالحب بين الزوج وزوجته حب هادئ عميق يطير بهما فى سماء الحياة بجناحى المودة والرحمة . والمرأة بكرا أو ثيبا لا بد أن تستأذن ويؤخذ رأيها حينما تدعى للزواج فرأيها له قيمته ولا يعقد الزواج بدون سماع رأيها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتنكح الأيم — (الثيب) حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال أن تسكت" (١)

" ولقد أبطل النبى صلى الله عليه وسلم نكاح فتاة أجبرها أبوها على الزواج من رجل لا يعجبها ففى البخارى أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهى كارهة فرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح " (٢)

---

(١) رواه مسلم عن ابى هريرة جـ٩ ص٢٠٢ . (٢) ارشاد السارى للقسطلانى جـ١٠ ص ٦١ .)

جاءت زوجة ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له أن ثابت بن قيس زوجى لا أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام (ثابت بن قيس كان مسلما صالحا ولكنه كان دميم الوجه فلم تطق زوجته الحياه معه وحتى أكره الكفر فى الاسلام أنها على وشك أن تعصاه) .

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أترد ين عليه حد يقته " وكانت مهرها فقالت نعم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت وقال له (طلقها طلقة) فطلقها (١) .

وفرض الاسلام للمرأة صداقا خالصا لها يبذل عن طيب خاطر قال تعالى " وآتوا النساء صد قاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٢)

والاسلام ينص على أنه لا يجوز أخذ شئ من مال المرأة الا عن رضى نفس منها ومن يحاول أخذ شئ من مال المرأة بدون رضاها فانه يرتكب اثما مبينا .

قال تعالى " وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم أحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا " (٣)

وحرم الاسلام الاتجار بالمرأة من قبل ولى أمرها أو أبيها ولذلك يمنع الاسلام "الشغار" وهو أن يقول الرجل للرجل زوجنى أختك وأزوجك أختى . وفى هذه الحال لا يكون

---

١) رواه البخارى

٢) النساء ٤

٣) النساء ٢٠

هناك صداق . ذلك الامر محرم فى الاسلام فالمهر حق خالص للزوجة لا لأبيها ولا لولى أمرها . ثم يوضح الرسول الكريم صورة الزوجة المثلى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير نسائكم الولود الودود المواسية المؤانية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم " (١)

ووعد رسول الله الزوجة المسلمة بالجنة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أى الابواب " (٢)

والزواج فيه عصمة للرجل والمرأة ويحفظ على المجتمع نقاءه وطهره ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد عريض " (٣) وأوصى الرسول الكريم الشباب بالزواج بمجرد الشعور بالقدرة على تحمل المسئولية " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء (٤)

ويبن الرسول الكريم أى الزوجات يختار المسلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " (٥)

وشرح الرسول الكريم هذا الحديث بحديث توضيحى فقال عليه الصلاة والسلام " مـــن

---

١) رواه البيهقى فى السنة — ٢) حديث صحيح رواه أحمد

٣) حديث صحيح رواه الترمذى والنسائى — ٤) رواه البخارى ومسلم

تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقـــرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه "(١)

وحذر الله من كراهة الزوجة فلعل هذه الكراهة تكون عارضة ونتيجة غفلة عن فضـــل الزوجة أو سوء تقدير لها . قال تعالى " وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهـــن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا "(٢)

وأوصى الرسول بالنساء قائلا " اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بأمانـــة الله واستحللتهم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح " (٣)

أى لا يدخلن منازلكم من تكرهون من الاقارب والنساء وليس المراد بذلك الزنـــا فذلك محرم ويقتضى اجراء الحد ويبين الله التدرج فى معاملة الزوجة التى يفهم منهـــا أنها أوشكت أن تخرج عن دائرة الاتزان .

قال الله تعالى " واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهـــن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " (٤)

أى اللاتى تخافون عصيانهن لكم بأن ظهرت أمارته فخوفوهن الله واعتزلوا الى فـــراش

---

١) رواه الطبرانى فى الاوسط ٢) النساء ١٩ ٣) البخارى كتاب النكاح

٤) النساء ٣٤

آخر ان أظهرن النشوز واضربوهن ضربا غير مبرح ان لم يرجعن بالهجران "(١)

وتأديب المرأة لاصلاحها ورأب الصدع لا للانتقام . القصد هو العلاج لا الاذلال

والضرب يصلح لصنف خاص من النساء يسترحن اذا قهرن بقوة الرجل وليس الامر

عاما وعلى المسلم أن يكون حصيفا .

قال صلى الله عليه وسلم لا يضرب أحدكم امرأته كالعير يجلدها أول النهار ثم

يضاجعها آخره "(٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الامر . . . لا تضرب الوجه ولا تقبح

ولا تهجر الا فى البيت " (٣) وقد حدث ابن سعد فى طبقاته قال ان رسول

الله نهى عن ضرب النساء فقيل يارسول الله انهن قد فسدن فقال " اضربوهن

ولا يضرب الا شراركم " (٣)

تعدد الزوجات

لما نزلت الآية " فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . . " (

أمر النبى صلى الله عليه وسلم كل من تزوج بأكثر من أربعة أن يسرح الزائدات ولم يشترط

النبى عليه السلام العدل فى بقاء الاربع فالعدل المطلق فوق المستطاع وأقل ما

يمكن من درجات العدل هو ألا تصبح المرأة متزوجة وليست متزوجة أى متزوجة فقط

بشهادة قسيمة الزواج . فالزوج لا يغشى منزلها ولا ينفق عليها وفى هذه الحالة تكون الزوجة

( ) تفسير الجلالين (١) تفسير سيد قطب الظلال ص ٦٥٥ /ط٤/١٩٧٧/دار الشروق.

معلقة • قال تعالى " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما " •

إن التشريع الاسلامي جامع مانع لكل زمان ومكان • الاسلام دين عام للناس جميعا ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء فاذا وجد فى التشريع رخصه لظرف عام غير محدد فعلى المؤمنين أن يتحروا الدقة لتطبيق هذا التشريع ولا يهتبلوا رخصة الاضطرار ويعمموها فى كل الظروف، والاعمال بالنيات والله يعلم السر وأخفى •

تعدد الزوجات واجب فى بعض الظروف فبعد الحروب الطاحنة التى يفنى فيها معظم الشبان والرجال وتبقى الشابات والنساء يحدث شيء من اثنين اما الفساد والفتنة واما تعدد الزوجات فى النور والطهر •

" بعد الحرب العالمية الثانية قامت مظاهرة نسائية فى ألمانيا طالبت النسوة فى هذه المظاهرة أن يوضع فى الدستور نص يبيح تعدد الزوجات" (١)

تعدد الزوجات ضرورة فى بعض الظروف ومن غير شك تشعر الزوجة بالغيظ والألم إذا تزوج زوجها زوجة أخرى • والنبى صلى الله عليه وسلم ساءه أن يتزوج على بن أبى طالب على فاطمة رضى الله عنها وقال " ان فاطمة بضعة منه مايسوءها يؤلمه ومايسرها يسره • عن المسور بن مخرمة قال " سمعت رسول الله وهو اعلى المنبر ان بنى هشام بن المغيرة استأذنوا فى أن ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب فلا آذن ثم لا آذن الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما هى بضعة منى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ماآذاها " (٢)

---

(١) رؤوف شلبى ـ استوصوا بالنساء خيرا ص ٨١/طبعة ١/عيسى البابى الحلبى/مصر
(٢) البخارى كتاب النكاح باب ١٠٩ •

ويفهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم أن الزواج بأخرى يؤذى الأولى وفى رأى أن الزوجة اذا تألمت لأن زوجها يتزوج بأخرى ففى أغلب الاحيان يكون الزوج وضع رخصة التعدد فى غير موضعها . الزوجة العاقر يجب ألا تغتاظ اذا تزوج زوجها غيرها . والزوجة المريضة الميئوس من شفائها يكون غضبها ظاهرة عاطفية وليست موضوعية اذا تزوج زوجها زوجة أخرى . فغيظ المرأة فى كل الحالات قائم ولكن هناك فرق بين ألم موضوعى يقدره الاسلام وألم عاطفى شخصى لا يأبه به الاسلام اذا كانت هناك مصلحة عامة للزوج وللمجتمع معا وحسبك أن الله هو الذى رسم هذا النظام .

قال تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "(١)

الله سبحانه وتعالى يحيط الاسرة الاسلامية بالود والرحمة والتعاطف والستر والطهر ويتوعد من يخدش ستر المرأة وطهرها بأقصى العقوبات . فالله سبحانه وتعالى أمرنا أن نصون النساء ونكرم سيرتهن ووسم سبحانه وتعالى من يقذف النساء فى أعراضهن باللعنة والعذاب الأليم . قال تعالى " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعلمون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين "(٢) وجعل الله سبحانه للقاذف عقوبة ثمانين جلده واتهم فى ذمته فلا تقبل له شهادة أبدا ووسمه بالفسوق وهذا إكرام بالمرأة ورعاية لها نسوقه للذين يحاولون النيل من الاسلام بشعار مساواة المرأة وسنتكلم عن ذلك فى باب الاعلام المعاصر .

---

(١) النور ٦٣ (٢) النور ٢٣ - ٢٥ .

قال تعالى(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون" (١)

الطلاق:

الطلاق ضرورة من ضرورات الحياة الزوجية فاذا أصبحت العشرة مستحيلة سواء كان سببها الزوج أو الزوجة فلا بد من الطلاق . فأصل الزواج الود والرحمة فاذا غشيت الزوجين النفرة وقطع مابينهما سوء العشرة كان لابد من الانفصال ويوضح الله سبحانه وتعالى للمسلمين طريقة الانفصال حتى تلتئم الجراح على نظافة وطهر ورحمة ولا تترك جراثيم الحقد والانتقام يعيث فسادا فى جسد المجتمع الاسلامى .

قال تعالى " ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شىء قدرا " (٢)

هذه الايات تدل على خطورة شأن الاسرة فى الإسلام لأنها اللبنه الاساسية فى بناء المجتمع الإسلامى . والله سبحانه وتعالى يحيط الأسرة الإسلامية بظلال وارفة من الود والرحمة والتعاطف فى حالتى الزواج والطلاق فللطلاق وقت يقع فيه وهو أن تكون الزوجة فى حالة طهر من حيض ولم يحدث فى هذا الطهر جماع أو أن تكون الزوجة

---

(١) النور ٤ (٢) الطلاق ١ ــ ٣ .

حاملا وحملها ظاهر • والطلاق يقع فى أى وقت الا أنه يكون مكروها فيما سوى هاتين الحالتين وتحسب العدة بدقة للتأكد من براءة الرحم ولعدم اطالة الزمن اغاظة للمرأة التى تريد من جانبها انهاء العلاقة والبحث عن علاقة جديدة • والعدة للمرأة التى تحيض ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار وللمرأة التى لم تحض أو التى انقطع حيضها ثلاثة أشهر وللحامل حتى تضع حملها •

والزوجة تعتد فى بيت زوجها إلا إذا كانت زانية أو موذية لأهل الزوج أو ناشزة على زوجها والحكمة من ابقاء الزوجة فى بيت زوجها احتمال المراجعة ومعاودة الحياة الزوجية فأبغض الحلال إلى الله الطلاق •

وفى أثناء العدة يمكن للزوج أن يراجع زوجته فتعود الى عصمته أما بعد العدة فلا يراجعها الا بعقد جديد • والمطلقة التى تضع تبين من مطلقها بمجرد الوضع • قال تعالى " فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم " ففى حالة الفراق أو المراجعة لابد من شهادة اثنين من العدول • وتبقى الزوجة فى منزل الزوجية طول فترة العدة ونفقتها على الزوج وبعد العدة تصبح نفقتها على أهلها لا ريب أن الطلاق القائم على أسباب طلاق مشروع واجب ويعتبر صمام أمن وامان ولكن الطلاق القائم على النزوات العابرة وردة التخلف الانسانى من غباوة وجهل فيما يدعونه من ملالة وضجر هذا الطلاق يقوم على تبلد الاذهان والجبن فى مواجهة الحياة الشريفة ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " (١) .

وقال الله سبحانه وتعالى " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " (٢)

---

١) أخرجه ابو داوود عن كتاب العلامة ابراهيم بن ضويان/منار السبيل ج٢/ص ٢٣١/المكتب الاسلامى

٢) البقرة ٢٢٩

واذا طلق الرجل زوجته مرة ثالثة فلاتحل له حتى تتزوج غيره ثم تطلق من هذا الغير وذلك حتى يتحرى الرجل نفسه ويزن الامور ولايجعل الطلاق لعبة يلهو بها . والطلاق قد يكون من حق المرأة اذا اشترطته فى عقد الزواج .

وحتى لاينحرف المجتمع الاسلامى ويستشرى فيه الفساد حرم الإسلام الزنا وحرم دواعيه . قال تعالى " ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا " (١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا تطيبت المرأة لغير زوجها فانما هو نار وشنار " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاثة فى الدنيا وثلاث فى الآخرة فأما التى فى الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما التى فى الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود فى النار "

وقال عليه الصلاة والسلام " ماتزال أمتى بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب "

وقال تعالى " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم مؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام أما المحصن الذى تزوج فعقوبته إذا زنا الرجم بالحجارة "

" وقد تبدو العقوبة قاسية ولكنها الدواء . والله رأف بعباده وقد اختار لهم " " ان الاسلام لايحارب دوافع الفطرة إنما ينظمها ويطهرها ومن هنا شدد الاسلام فى عقوبة الزنا بوصفه نكسة حيوانية " (٣)

---

(١) الاسراء ٣٢

(٢) [illegible]

أورد الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشانى فى كتابه

حقوق الأنسان وحرياته الأساسية موضوعا عن : المرأة والولاية العامة

اتفق الفقهاء على عدم جواز تقلد المرأة منصب الخلافة • وسند النهى عن امامة المرأة قول الرسول الكريم : (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)(١)

ولايصح أن تتسلم المرأة كذلك الامارة على الأقاليم والأمارة على الجند وولاية المظالم وولاية القضاء وولاية الحسبة •

سند حجية المنع قول الله تعالى ((ولاتتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن))(٢) وهى تدل على التفضيل فى استعدادات الخلقة •

وقول الله تعالى ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)) (٣)

ويقول المودى (ان قوامة الرجال على النساء لاتقتصر على البيوت بدليل أنه لم يذكر البيوت فى الآية فهى اذن قوامة عامة على سائر البيوت كذلك ثم اذا جعل الله قوامة على المرأة المفردة فى بيتها فهل يظن باله أن يجعل للمرأة قوامة على ملايين فى حين أنه لم يجعلها لها على بيت هو بيتها)) (٤)

واستدلوا كذلك بآية الحجاب (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب)(٥)

ومن السنة قول النبى صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)(١)

وقد استدلوا على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم (اذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم الى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)(٦)

(اقتضت حكمة الخالق العظيم سبحانه وتعالى أن جعل أمر الانفاق على المرأة وحمايتها من مسئوليات الرجال على الأب فى بيت أبيها وعلى الزوج فى عصمة زوجها وعلى أولادها القادرين اذا كبرت وعجز الزوج عن الانفاق عليها أو اذا توفى وعلى الأقرباء بعد هؤلاء ثم على الدولة وولى الأمر)(٧)

رأى القائلين بجواز تقلد المرأة للوظائف السياسية

قول الله تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) (٨)

---

(١) صحيح البخارى ج ٦ ص ١٠ (٢) سورة النساء ٣٢ (٣) سورة النساء ٣٤

(٤) المودى تدوين الدستور الاسلامى ص٨٧-٨٨ (٥) الأحزاب ٥٣

(٦) رواه الترمذى (٧) الشيخ محمد أبو زهرة فى المجتمع الأسلامى ص٧٧

(٨) البقرة ٢٢٨

عن كتاب الانسان وحرياته الاساسية /د•عبد الوهاب الشيشانى/ص ١٩٢/مطابع الجمعية الملكية

وهى مساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات .
وقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (١)
(٩) ان الآية قد نصت على اشتراك الجنسين فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذلك يشمل مفهوم الاشتراك فى السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية لأنها ليست فى حقيقتها الا أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر .

ومن السنة : ان الصحابية أم هانئ قد قبلت اجارة كافرين يوم الفتح .. فتح مكة وأعطتهم الأمان وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم أمانها . قالت أم هانئ (انى أجرت رجلين من لحمائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) (متفق عليه) وقالوا ان اقرار الرسول أمان المرأة دليل على اعتراف الاسلام بحقوق المرأة السياسية وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم عمل بمشورة أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها يوم الحديبية فسميت بذلك مستشارة الرسول (٣)

وأن عمر رضى الله عنه قد ولى الشفاء بنت عبد الله ولاية الحسبة فى السوق وهى من الوظائف العامة (٣)

وان عائشة قد خرجت مقاتلة على رأس جيش يوم الجمل (٤)

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله (ما اكثاركم فى صداق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمهور فيما بينهم قليلة فاعترضت امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين نهيت عن الزيادة فى مهور النساء فقال : نعم ، فقالت أما سمعت ما أنزل الله فى القرآن الكريم حيث أعطانا بالقنطار فى قوله تعالى (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا) (٥) فقال عمر اللهم غفرانك أكل الناس أفقه من عمر ؟ ثم رجع فركب المنبر وقال كنت نهيتكم أن لاتزيدوا فى المهور على أربعمائة درهم فمن شاء فليفعل فسكت الناس ولم ينكر عليه أحد فى ذلك)(٦) فكان ذلك مشاركة من المرأة فى الحياة السياسية العامة .

يستدلون بقوله تعالى (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن ان الله غفور رحيم)(٧) فيقولون أن الله قد أمر نبيه فى هذه الآية بقبول بيعة النساء أسوة بالرجال وهى بيعة متعلقة بالتشريع

---

(١) التوبة ٧١ (٢) البهى الخولى - مجلة الوعى الاسلامى الكويت ١٣٨٧ - ص ١٤
(٣) المحلى ج ١٠ - ص ٦٣١ (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ - ص ١٢٣ -
(٥) النساء ٢٠ (٦) الشيخ محمد رشيد رضا نداء الجنس اللطيف ص ٨
(٧) الممتحنة ١٢

يناقش الأستاذ الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني الآية (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) يرى المفسرون أنها انما نزلت فى صدد بيان الحقوق الزوجية .

أما استدلالهم بقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) لايصلح سندا لتقرير الحقوق السياسية لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لايكون الافى الحدود المقررة لكل من الرجل والمرأة . يقول الأمام القرطبى ((ان الأمربالمعروف والنهى عن المنكر رأسها الدعاء الى الأسلام والقتال عليه ثم ان الأمر بالمعروف لايليق بكل أحد وانما يقوم به السلطان اذا كانت اقامة الحدود اليه والتعزيز برأيه والحبس والأطلاق له والنفى والتعذيب فينصب فى كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمر بذلك ويمضى الحدود على وجهها من غير زيادة) (١)

ويقول الشيخ أبوزهرة (اتيان الدليل فى تولية المرأة الولايات العامة ومنها القضاء هو من باب ادخال الخلاف فى الدليل وهو نوع من المصادرة على الاستدلال)(٢)

أما استدلالهم بحادثة أمان أم هانئ يوم فتح مكة فلا يدل على ما ذهبوا اليه من المساواة التامة بين الرجل والمرأة فى الشئون السياسية اذ ليست الاجارة (اعطاء الأمان) من الحقوق السياسية .

أما موضوع اشتراك السيدة عائشة رضى الله عنها فى المطالبة بدم عثمان فقد كان اجتهادا منها رضى الله عنها ولم يوافقها جميع الصحابة على ذلك وقد اعترفت رضى الله عنها بخطئها وندمت عليه .

أما حادثة اعتراض المرأة القرشية على تحديد المهور فتلك ممارسة منها لحقها فى حرية الرأى العام ثم هى مسألة متعلقة بالمهور ولم تقل أحد بأن تلك القرشية كانت على رأس ولاية عامة أو وظيفة سياسية وما سكوت الصحابة على ذلك الا اقرارا منهم بحقها فى الادلاء برأيها .

---

(١) القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن (٢) محاضر مناقشة اللجنة التحضيرية للدستور المصرى ص ٤

(ب) أمثلـــــة اعلامية اسلاميـة توضــــــح :

الثبات الخلقى فى موضوع المرأة المسلمـــــــة

(ب) أمثلة توضح الثبات الخلقى فى موضـــوع المرأة المسلمة

قال الامام الغزالى " عن عبد الله بن أبى وداعة قال كنت أجالس سعيد بن المسيـب فتفقدنى أياما فلما أتيته قال أين كنت ؟

قلت توفيت أهلى فاشتغلت بها ٠

قال هلا أخبرتنا فشهدناها

قال ثم أردت أن أقوم فقال هل استحدثت امرأة ؟ فقلت يرحمك الله تعالى ٠ ومن يزوجنى وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ٠

فقلت أنا فقلت : وتفعل ؟ قال : نعم ٠

فحمد الله تعالـــى وصـــلى على النبى صلى الله عليه وسلم وزوجنى على درهمـــين أو قال ثلاثة ٠

قال فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح فصرت الى منزلى وجعلت أفكر ممن آخذ وممن أستديـــن فصليت المغرب وانصرفت الى منزلى فأسرجت وكنت صائما فقدمت عشائى لأفطـــر وكان خـــبزا وزيتا واذا بابى يقرع فقلت من هذا ؟ قال سعيد ٠

قال ففكرت فى كل انسان اسمه سعيد الا سعيد بن المسيب وذلك أنه لم ير أربعين عامـــا الا بين داره والمسجد فخرجت اليه فاذا به سعيد بن المسيب فظننت أنه قد بدا له أن يرجع عن رأيه فقلت يا أبا محمد لو أرسلت الى لأتيتك فقال أنت أحق أن تؤتى ٠ قلت فما تأمر ؟

قال انك كنت رجلا عزبا فتزوجت فكرهت أن أبيتك الليلة وحدك وهذه امرأتك واذا هى قائمـــة خلفه فى طوله فدفعها فى الباب ورده ٠

قال " ثم دخلت بها فاذا هى من أجمل النساء وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهم بحق الزوج وكانت بنت سعيد بن المسيب هذه قد خطبها منه عبد الملك بن مروان لابنه الوليد حين ولاه العهد فأبى سعيد أن يزوجه " (١)

الثبات الخلقى لشيخ التابعين سعيد بن المسيب واضح ٠

نزل قول الله (٢) "الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أومشرك وحرم ذلك على المؤمنين " (٣)

عندما تكون المرأة جنسا فقط وخادمة لحاجات بيولوجية ليس الا تكون عندئذ امتدادا ماديا يمكن تبديله كالبيت وقطعة الاثاث ٠

فى الحضارة الفرعونية الاولى نجد للمرأة شأنا عظيما فقد كانت ترث كالرجل ولها حق التصرف بأملاكها مما جعل لها شخصية اجتماعية متميزة فسعى الرجال لاسترضائها واحترام وجودها وبدأت تظهر فى أغلب الآثار الفنية المنحوتة ٠ وعندما انطلق الفتح المصرى إلى البلاد المجاورة ودخلت السبايا من الاسيويين إلى المجتمع وتحولت المرأة الى متاع ولذة بدأت تغرب الحضارة الفرعونية وكذلك انتهت الحضارة الاسلامية عندما انحطت قيمة المرأة فى المجتمع بعد انتشار النخاسة ومزاحمة الجوارى للمرأة العربية ٠

إن علو شأن المرأة فى مجتمع من المجتمعات يعنى علو التطلع الانسانى فى ذلك المجتمع ولعل فقدان قيمتها المعنوية هو الذى جعل ابن الفارض وابن عربى والحلاج والسهروردى يتجهون بأشواقهم إلى الله عندما أنفت أحاسيسهم الطبيعية

---

١) احياء علوم الدين ص ٤٠ ١ حـ ٣ طبعة البخارية (٢) د٠مصطفى عبد الواحد الاسلام والمشكلة الجنسية/دار احياء الكتب العربية/عيسى البابى الحلبى

(٣) النور ٣.

أن ترتبط بكائن منحط هو المرأة أليف السرير " ان ابداعات الفن والاعمال العظيمة في حركة المجتمع كانت تتم لارضاء الاشواق العليا للمرأة العظيمة .

عندما تمتلك المرأة المناعة الاجتماعية في حرية اختيارها وسلطة التقبل والرفض انما تمتلك في الآخرين حب التضحية والرغبة بالسمو لمواءمة اختيارها وتقبلها وبذلك تكون صانعة للمثل " (١)

والاسلام أعطى للمرأة الحق في الرفض أو القبول بحيث لا يعقد العقد إلا اذا وافقت على عقده .

(٣) روى البيهقي أن عمر بن الخطاب الخليفة الثاني كان يمر في طرقات المدينة ليلا فسمع زوجة غاب زوجها عنها في حرب الفتح تتغنى بشعر يفهم منه شوقها إلى زوجها واحساسها بضغط الغريزة عليها وتذكر أنه لولا إيمانها بالله وخشيتها غضبه وثقتها بالجزاء وثباتها على الحق لاتجهت الى طريق لا يرضى عنه الله .

كانت تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه	وأرقني أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه	لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يصدني	وأخشى لزوجي أن تنال ركائبه

وسمع عمر هذا الكلام فأزعجه ورجع إلى ابنته يسألها كم تصبر المرأة على زوجها ؟ فأجابته تصبر شهرين وفي الثالث يقل صبرها وفي آخر الرابع تفقد صبرها .

فأرسل الخليفة إلى قواده في جبهات القتال يأمرهم أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة شهور " (٢)

---

(١) مصطفى عبد الواحد/الاسلام والمشكلة الجنسية ص ٦٩/دار احياء الكتب العربية /

ثبات خلقي من المرأة وثبات خلقي من أمير المؤمنين للحفاظ على عفاف المسلمات .

قال تعالى " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " (١)

العفاف اعلاء للغريزة ـ انه دعوة للثبات الخلقي " ومن يرجع الى سير كبار الشعراء والفنانين والزعماء والمصلحين يجد أن خير ما انتجوه في ميادين الشعر والادب والفلسفة والفن إنما كان نتيجة لعواطفهم المشبوبة ومقاومتهم لنداء الغريزة الصارخ فأصبح الشعر والفلسفة والفن لهم متنفسا لهذه العواطف واعلاء لتلك الغرائز ولو أنهم استجابوا لغرائزهم لمات في نفوسهم كل حافز لانتاج هذه الأعمال الخالدة " (٢)

٥) روى الميداني أن عمر بن الخطاب مر بسوق الليل وهي من أسواق المدينة فرأى أمرأة معها لبن تبيعه ومعها بنت لها شابة وقد همت العجوز أن تمذق لبنها بخلطه بالماء ـ فجعلت الشابة تقول : يا أمة لا تمذقيه ولا تغشيه فوقف عليها عمر فقال من هذه منك ؟ قالت ابنتي فأشار عمر بن الخطاب لابنه عاصم أن يتزوج هذه الشابة ولو شاء عمر بن الخطاب أن يزف الى ابنه عاصم أكرم وأعز امرأة في العالم لاستطاع ولكنه اثر الخلق العالي على البيت الكريم والمجد القديم وذلك من ثبات خلقه رضي الله عنه " اظفر بذات الدين " .

وقد انجبت هذه الشابة التي اختارها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابنه فيمن أنجبت أروع الملوك وأعلمهم وأجلهم عمر عبد العزيز فهي جدته لامه رضي الله عنهم أجمعين" (٣)

٦) ابناء الخنساء خرجوا الى القادسية وكانوا أربعة فكان مما أوصتهم به قولها : يا بني انكم أسلمتم طائعين وهاجرتم مختارين والله الذي لا اله إلا هو إنكم لبنو رجل واحد كما إنكم

---

١) النور ٣٣ ٢) د . السيد محمد بدوي المجتمع والمشكلات الاجتماعية ص ١٨١

٣) الميداني جـ ٢ ص ٢٠١ من كتاب المرأة العربية في ظلال الاسلام عبد الله عفيفي . / دار

بنو امرأة واحدة ماهجنت حسبكم وماغيرت نسبكم واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فاذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها وجللت نارا على أوراقها فيمموا وطيسها وجالدوا رسيسها (١) تظفروا بالغنم والكرامة فى دار الخلد والمقامة .

فلما كشرت الحرب عن نابها تدافعوا اليها وتواقعوا عليها وكانوا عند حسن ظن أمهم بهم حتى قتلوا واحدا فى أثر واحد ولما وافتها النعاة بخبرهم لم تزد على أن قالت : الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم وأرجو من الله أن يجمعنى بهم فى مستقر الرحمة " (٢) هذا مثال رائع من الثبات الخلقى اذا ماقارناه بعهد الخنساء فى الجاهلية حيث كادت تقدم على الانتحار عندما مات أخوها صخر حيث قالت ولولا كثرة الباكين حولى على اخوانهن لقتلت نفسى .

(٧) " عبد الله بن الزبير دانت له العراق والحجاز واليمن ولبث على امرة المؤمنين ثمانى سنين ثم أخذ عبد الملك بن مروان يقارعه فانتقص منه العراق ورماه بعد ذلك بالحجاج بن يوسف فأخذ يطوى بلاده عنه حتى انتهى الى مكة فطوقها ونصب المجانيق على الكعبة وأهوى بالحجارة عليها وفى الكعبة يومئذ اسماء بنت أبى بكر وكان عبد الله يقاتل ضد الحجاج مسندا ظهره الى الكعبة فيعيث فيهم ويروع أبطالهم وليس حوله الا القوم الأقلون عددا والحجاج بين ذلك كله يرسل اليه يمنيه بالخير ويعده بالامارة فى ظل بنى أمية لو أغمد سيفه وبسط للبيعة يده .

---

(١) الرسيس الاصل (٢) الاصابة جـ٨ ص٦٦ ــ ٦٧ من كتاب المرأة العربية فى ظلال الاسلام / عبد الله عفيفى ./دار الكاتب العربى/لبنان

دخل عبد الله على اشرذلك على أمه أسماء بنت أبي بكر فقال ياأمه خذلني الناس حتى أهلي وولدي ولم يبق معي الا اليسير ومن لا دفع له أكثر من صبر ساعة من النهار وقد أعطاني القوم ماأردت من الدنيا فما رأيك؟

فقالت الله الله يابني ان كنت تعلم أنك على حق تدعو اليه فامض عليه ولا تمكن من رقبتك غلمان بني أمية فيلعبوا بك وان كنت أردت الدنيا فبئس العبد أنت. أهلكت نفسك ومن معك وان قلت اني كنت على حق فما وهن اصحابي ضعفت نيتي فليس هذا فعل الاحرار ولا من فيه خير كم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحسن مايقع بك يابن الزبير والله لضربه بالسيف في عز أحب الي" من ضربة السوط في ذل.

فقال ياأماه أخاف ان قتلني أهل الشام أن يمثلوا بي ويصلبوني قالت يابني ان الشاة لايضرها السلخ بعد الذبح فامض على بصيرتك واستعن بالله.

فتكاثر عليه الأعداء وقتل وصلبه الحجاج فأقام جثمانه على الجذع عاما كاملا حتى اذا امر عبد الملك بانزاله أخذته أمه فغسلته بعد أن ذهبوا برأسه وذهب البلى بأوصاله ثم كفنته وصلت عليه ودفنته.(١)

مثال رائع للثبات الخلقي – انها ابنة أبي بكر رضي الله عنهما.

(٨) اشتكى نساء النبي من جفاف الحياة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأردن شيئا من متاع الدنيا وزينتها فخير الله زوجات النبي بين زينة الدنيا وما عند الله فاخترن ماعند الله. قال تعالى " ياأيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحا جميلا. وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما "(٢)

---

(١) عبد الله عفيفي/ المرأة العربية في ظلال الاسلام ص ١٣٣/ دار الكاتب العربي/ لبنان
(٢) الاحزاب ٢٨ – ٢٩.

وهذا مثال للثبات الخلقي لأمهات المؤمنين .

(٩) قال تعالى " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا "

وقال سبحانه وتعالى " عاشروهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف "

حين النزاع بين الرجل والمرأة يوشك عقال الثبات الخلقي أن ينفلت فالايتان الكريمتان السابقتان دعوة للتماسك والثبات الخلقي .

(١٠) خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هانى بنت أبي طالب فقالت يارسول الله لأنت أحب اليّ من سمعي ومن بصري واني امرأة مؤتمة وبني صغار وحق الزوج عظيم فأخشى ان أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأني وولدي وان اقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي "(١)

تلك امرأة أبدت صفحة العذر عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها المرأة المسلمة وهي منزلة أمومة المؤمنين" (٢) والعذر نفسه يكشف عن ثبات خلقي رائع .

---

(١) كتاب الطبقات الكبير جـ٧ ص ٣٢

(٢) عبد اللة عفيفي / المرأة العربية في ظلال الاسلام / ص ٥٣ / دار الكاتب العربي / لبنان

البـــــاب الثانـــــى

المبحـــث الأول

القيم الخلقية فى الاعلام الغربى

فى ظل الظروف السائدة فى العالم حاليا ومن خلال نظرة واقعية يمكن القول ان الاعلام ينقسم الى:

(١) اعلام اسلامى ممثل فى القرآن الكريم والسنة الشريفة والقيم فى هذا الاعلام مـــن عنـد اللـــه.

(٢) اعـلام معاصـر وينقسم هـذا الاعلام المعاصر الـى :

أ ــ اعـلام أوربـى أو أمريكى والقيم فى هذا الاعلام أرضية بشرية تعتبر محصلة لحيـاة الخلاف البشرى فى أوربا وأمريكا ونتيجة للفلسفة التى يعتنقونها ويجعلونهـا مـدارا وهدفا للوصول اليها فى رحلة حياتهم والاعلام عندهم سلعة تباع بالقطعة فالحقيقة لها ثمن والاعلام الذى يهدف الى اخفاء الحقيقة له ثمن والاعـلام الـذى يغسل المخ له ثمن والاعلام الذى يروج سلعة بائرة له ثمـن.

والقائمون بهذا الاعـلام فى أغلب الأحيان ملحدون أو يؤمنون بدين محـرف كالنصرانية أو اليهودية أو وثنيون أو وجوديون أو ....

ب ــ الاعلام فى البلاد الاسلامية حاليـا : والقيم فى هـذا الاعلام خليط من القيم الاسلامية وقيم استعيرت من الاعلام الاوربى او الأمريكى.

وينطبق على القائمين به قول الله " خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا "[1] اذ تجد نـدوة حول القرآن الكريم ومنهج الله للبشر ثم برنامجا آخر يتبعه كله أغان غربية ورقصـات جماعية بنين وبنات على أنغام موسيقى مسعورة تترك الشاب المشاهد فى حالة مـن الهياج المسعور ويزيد من هذا السعار أفلام الفيديو المهربة التى تطلق الرصاص على أخلاق شبابنا وتردد صريع الخنا والفجـور.

والآن ارصد رسالات رواد الفكر الأوروبى والأمريكى وأصور فلسفاتهم التى اسكرت أوربا وأمريكا وكان من نتيجتها هذا الهذيان الذى يسمونه اعلاما . فاذا كان الاعلام الاسلامى يصدر من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة . فالاعلام الغربى يصدر من خلال فلسفة الفلاسفة والعلماء والمفكرين فى العصر الحديث.

تتبعت هؤلاء المفكرين فى القرن التاسع عشر والقرن العشرين فالى الأسس الفلسفى والعلمى والفكرى فى القرن التاسع عشر والقرن العشرين يرجع هذا الاعلام الغربى والأمريكى الحاليين.

والذى يهمنا فى هذا الأسس الفكرى . القيم الخلقية .

الأخلاق والعلوم

فى القرن ١٩ طلع دارون (عالم انجليزى ١٨٠٩ ـ ١٨٨٢) بنظرية جديدة تتلخص فى أن الحياة بدأت بالخلية الواحدة ثم تطورت الى الأسماك فالزواحف فالطيور فالقردة فالانسان وقال بأن تنازع البقاء هو علة ظهور السلالات والانواع الجديدة .

وسأله الاساقفة فى انجلترا (١) ألم تكن هناك قوة هادية مرشدة سددت خطوات هذا التطور وزودت الحيوان بما يلائم المحافظة على حياته وحسن تكيفه فى بيئته؟

قال دارون : أبدا

الأسد يزداد قوة وقدرة على الوثوب والغزال يزداد قوة وقدرة على الجرى ودقة الشم والسمع والذى يضعف منهما يموت جوعا أو يموت مقتولا .

فقال له الاساقفة " اذا كان التطور يتم على أساس ابادة الضعيف لحساب القوى فما رأيك فى التعاون والرحمة والتسامح "

المثال .

قال " لقد أنشأنا حرما آمنا للطيور فى انجلترا ومنعنا عنها جوارح الطير كالصقر والنسر فلم تمض مدة حتى فشت الأمراض بين هذه الطيور واجتاحت عددا منها وما ذلك الا لأن هذا الحرم قد حمى ضعاف الطير ومابه استعداد للأمراض من الوقوع فريسة للجوارح فانتشر بين الطيور وتفشت فيها الأمراض. "(١٠)

والخطير فى نظرية داروين أن التطور يتم على أساس ابادة الضعيف لحساب القوى ومأساة الاستعمار فى القرن التاسع عشر احدى ثمرات هذه النظرية فالأوروبى هو الانسان الأقوى فليرم الافريقى والآسيوى فى الصحراوات أو فى الغابات ليحتل الأرض — وينهب الخيرات وبذلك يخلص البشرية من العناصر الضعيفة ولا يبقى فى البشرية الا عناصرها القوية.

النظرية تنفى قصة آدم وحواء الوارد ذكرها فى القرآن الكريم . الماركسية اعتمدت على هذه النظرية فى انكار الخالق . كل النحل المنحرفة اتخذت من هذة النظرية أساسا تقوم عليه فهم يقولون اذا كان الانسان أصله حيوانا فلم تمسكه بالدين والخلق.

واذا ارتكب الانسان جريمة فهذا شئ طبيعى انه ارتداد وراثى الى الحيوان الذى كناه ويقفزون من ذلك الى تبرير الجريمة .

اذا كان الجسم البشرى قد تطور عن الجسم الحيوانى فلماذا لا نجرب على الحيوان أثر العقاقير تمهيدا لعلاج الانسان ولماذا لا نتخذ من الحيوان وسيلة لمعرفة خطوات التعلم ونقارن ذلك بالانسان.

أحدثت هذه النظرية انطباعا يؤكد أن طبيعة الانسان متطورة متغيرة فلا قيم

داروين وأحد المدافعين بحماس عن نظرية التطور سئل لماذا يعيش الانسان؟ فقال " يعيش ليموت" .

ليس هناك مكان للرد على نظرية التطور فى هذه الرسالة ولكن يكفى أن يقال ان نظرية التطور مجرد نظرية ولم ترق لمرتبة اليقين العلمى بعد . فهى مجرد فروض تحقق بعض هذه الفروض ولم يتحقق الآخر . أى أنها لم تصل الى القانون العلمى .

الأخلاق والبيولوجيا

قام بيولوجى هو الدكتور ايلى متشنكوف" Elie Metchinkoff باصدار كتاب بعنوان " دراسة فى الطبيعة الانسانية سنة١٩٠٣ فى باريس يبين فيه أن الانسان يعانى من التفكير فى المرض والشيخوخة والموت. ويستعرض الحلول ويرفضها " .

" الحل الدينى لمشكلة المصير ـ الخلود والحساب ويرفض هذا الحل "

" الحل الفلسفى بالاستسلام ـ ويرفض هذا الحل "

" الحل التشاؤم المفضى الى الزهد ـ ويرفض هذا الحل "

" والحل الذى يقدم هو الاعتماد على العلم لاطالة الحياة وعلى الناس أن يجتمعوا حول العلم باعتباره المثل الأعلى كما تجمعوا قديما حول الدين باعتباره المثل الأعلى مؤقتا لغريزة الموت حتى يستطيع العلم أن يبعد عنهم شبح الموت"(١)

قال تعالى " قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل "(٢)

---

(١) د.عبد الرحمن بدوى/الأخلاق النظرية، /ص ٣٣/الطبعة الثانية/١٩٧٦/وكالة المطبوعات الكويت (٢) الأحزاب ١٦

هذا عالم بيولوجى يستبعد الدين باعتباره مثلا أعلى ومعنى استبعاد الدين استبعاد ثبات القيم • فالقيم ديناميكية تقابل الفصل الواقعى فلا ثبات خلقى ولیس لدينا رد على هذا العالم الا أن نقول له عندما ينجح العلم فى استئصال غريزة الموت كما يقول يمكن أن نفكر فى الالتفاف حول العلم وحده كمثل أعلى •

قال تعالى " قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم "(١)

وقال تعالى " أينما تكونوا يدركم الموت ولوكنتم فى بروج مشيدة "(٢)

الأخلاق والطب

" يرى علماء الطب أن فى المخ الأمامى مراكز للسمع والنطق والذوق والشم والبصر واللمس والحركات الارادية فاذا أصيب الرأس فقد تسبب الاصابة تعطيل مركز معين مثل اصابة مركز النطق مثلا • "

" ولقد أطلق علماء الطب على الطرف الامامى من المخ المنطقة الصامتة ووجد أنه اذا حلت بهذه المنطقة صدمة أو اصابة فقد تحول شخصية صاحبها من النقيض الى النقيض• ويقولون انهم يستطيعون أن يغيروا شخصية الفرد بعمليات جراحية يقومون بها على المخ الأمامى وأحيانا يكتفون بارسال موجات كهربائية قصيرة على المخ فيتحول الشخص من مكتئب متشائم الى مبتهج مستبشر "(٣)

ويرى هؤلاء العلماء ان ثبات الأخلاق خرافة فان ضربة على المخ الأمامى تحيل الفرد من أخلاقى الى سىء الخلق وهو لا يدرى فكيف يحاسب •

وليس لدينا رد على هذا القول الا أن نقرر اذا تغير الشخص من انسان متزن الى انسان متهور نتيجة لصدمة أو لموجات كهربية فانه يعتبر مريضا وليس على المريض حرج

ومحاسبته على اللـه والله أعـلم بالسرائر ويعـذب من يشاء ويغفـر لمن يشـــاء •

الأخـــلاق وعلماء الغـــــدد

(١)

" أجمـع علماء الغدد على وجـود صلة بين طبع الانسان ومزاجـه وبين ازدياد ونقـص افـراز الغـدة النخاميـة فالجبان الخانع اذا عـولج بخلاصـة الغدة النخاميـــة يتحـول الى شجـاع شـرس" (١) •

(٢)

" ويذكرون أن جرعـة صغيرة من مسحوق الغـدة الدرقية المجففة والمأخـوذة من جسم ثـور عنـدما تعطى عن طريق الفـم لشخص ماتبدل حالته وطباعه الى شخص هـــادىء وديـع رضى الخلق" (١) •

(٣)

" ويذكرون أن اضطراب الغـدة النخامية يصيب الفرد بعلل سلوكيـة معينـة كحـــدة الطبع والغضب والصخب والعصيان والكـذب والسرقة والتشرد ويـرون أن التغير الذى طرأ على شخصيـة نابليـون أثنـاء حملته على روسيا وبعدها يرجـع الى قصـور غدته النخامية " (١) •

(٤)

ويذكرون أن استئصال الجـزء النخاعى من الغـدة الدرقيـة يستأصل عاطفـة الأمـــومة من القطط وتصبح أنانيـــة " (١) ونظرا لايمانهم بنظرية التطور فانهم يرون لو أن هـــذه العملية أجـريت لانسـان فانها تعطـى نفس النتـائج •

---

(١) • عبد الحافظ حلمى ــ مراجعة د • محمد رشاد الطوبى / الأساس الجسمانى للشخصية ص٨٦ / العلم والحياة

(٥)

" ويرى علماء الغدد أن الهرمون فى الذكر به هرمون انثوى وهرمون ذكرى وكذلك فى المرأة فاذا كثر عند المرأة نصيبها من الهرمونات الذكرية ظهرت عليها أعراض الذكورة وزاد نصيبها من الاقدام والجرأة وكثيرا ماتعالج المرأة الضعيفة بحقنها بهرمونات ذكرية وقل العكس اذا زاد نصيب الرجل من الهرمونات الأنثوية" (١)

" وينتهى هؤلاء العلماء الى القول بأن شخصياتنا تعتمد على تكوين أجسامنا وان كل خاصية لهذه الأجسام تعتمد على الجينات التى نرثها عن أسلافنا • ان الوراثة تحدد كل الصفات التى يتسم بها الشخص خلقيا • وعجلة التاريخ تدور حول محورها تعيد على الدوام أخطاء السابقين • "

من الجائز أن جينات الوراثة هى التى تحدد حجم الغدد وقدراتها الوظيفية والشخصية تتوقف الى حد كبير على نسبة ضئيلة من افرازات الغدد • اذن تحديد الشخصية أساسه الجينات • ان هذا التحديد حتمية مادية ولا يمكن نقضه" (٢)

ويشيرون بذلك الى أن الانسان يولد والاستعدادات الخلقية ركبت فيه بحيث لاسبيل الى تغييرها ولا جديد تحت الشمس والانسان هو الانسان يكرر خلقه ولاسبيل الى تغييره الا اذا كان فى وراثته شىء يتفق مع الصفوة الممتازة القوية التى تتسلط على المجتمع وحتى أصحاب الجينات التى تؤهل للخلق القويم والشخصية الطيبة يمكن أن تتغير شخصياتهم الطيبة بضربة غير ملموسة على المخ الأمامى أو بالتعرض لموجات كهربية غير منظورة أو بجفاف الغدد أو باستئصال بعضها نتيجة لأورام أو لضربة طائشة من مبضع جراح •

---

(١) د• محمد النويهى/ثقافة الناقد الأدبى/ص ١١٥/الطبعة ٢/١٩٦٩/مكتبة الخانجى

ويرون أن بعض الناس عندهم نقص في القدرة على ضبط انفعالاتهم فعندما يتعرض هؤلاء الى عوامل مثيرة ينطلقون كالقذيفة ويسخر هؤلاء القوم من القول بأن نفوسنا فطرت على الخير كما فطرت عقولنا على قوانينها الفكرية المنظمة ويقررون ان متغيرات الافراز الهرموني يتبعه متغيرات في السلوك الأخلاقي وينتهون الى أن اضطراب الغدد وما يصحبه من تغير يصيب الثبات الخلقي في الصميم ويستدلون بما قرره العالم الامريكي برمان Berman من تصنيفه للشخصيات الى طرز حسب النشاط الهرموني السائد للغدد الصم (١)

فالطرز الأدرينالي	صاحبه قوى ثابر نشط
الطرز النخامي	صاحبه يتميز بضبط النفس والسيطرة عليها
الطرز الدرقي	صاحبه متهور سريع التهيج قلق فظ
الطرز الجنسي	صاحبه خجول يسهل استثارته للضحك والبكاء
الطرز التيموسي	صاحبه ذو نزعة لواطية ويتميز بانعدام المسئولية الخلقية .

لقد أطلق على الغدد الصم اسم غدد الشخصية وغدد المصير . ويشير بذلك الى أننا نرث جهازا غديا يطبع شخصياتنا ويوجهها الى الخير أو الشر (١)

لم يقل أحد ان نفوس البشر فطرت على الخير أو فطرت على الشر ولكنها تملك امكانيات للخير وامكانيات للشر بحسب التربية التى تتلقاها والدين الذى تؤمن به أو القيم التى يعتنقها ولذا كان الانسان مسؤولا .

---

(١) د. أحمد عزت راجح / أصول علم النفس / ص ٧٨٣ / الطبعة الثالثة / ١٩٥٧ / مطبعة جامعة الاسكندرية

قال تعالى " ونفس وما سواهـا فألهمها فجورها وتقـواها قد أفلح من زكاهـا وقـد خاب من دسـاها " (١)

أما اضطراب الغدد فهـو مرض والذى خلق الداء خلق الدواء٠ والذى انحرف رغما عنه ولم يقصر فى علاج غدده فأمره الى اللـه " واذا مرضت فهو يشفين " (٢)

" والـذى أطمع ان يغفر لى خطيئتى يوم الديـن " (٣)

قال تعالى " والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا " (٤)

فاذا ضاق فرد بالحاح هرمون غدته النهموسية كما يقول برمان Berman وحاول علاج نفسه وتشبث بالقيم الاسلاميـة فان اللـه يهديه سـواء السبيـل ويكون لمثل هذا الشخص فضل المجاهدة والمثابرة والاحسان والله لا يضيـع أجر المحسنين٠

ويقال هذا القول لعلماء الكيمياء الذين يقولون ان ابخرة الرصاص تسبب خـللا عقليـا ٠ وتحمل الشبان على ارتكاب أعمـال العنـف٠

فالدهان ـ والأوانـى الخزفيـة الملونـة ودخان السيارات وماء الشرب الجـارى فى الأنابيب الرصاصيـة تسبب تسمما فى الدمـاغ وتغيرا فـى الخلق والجميـع معرض لـذلك٠

الأخـــــلاق وعلمـاء الاجتمـــــاع

يدور الفكـر الفلسفى حـول كيف نشاهد الكون الذى نعيش فيـه ومن الـذى أنشـأه وما القيم الأخلاقية المطلقـة التى يجب على الانسان فى كل زمان ومكـان أن يلتزم بهـا . أما علمـاء الاجتمـاع فقد اعترضـوا على فكـرة الأخـلاق المطلقـة وأخـذوا بفكرة الأخـلاق النسبية التى يضعها كل مجتمـع لنفسه ويرون أن ماهو أخـلاقى عنـد قـوم لا يعد كذلك عند قوم آخرين وماهو جميل فى زمن يصبح غير جميل فى زمن آخر فلا وجـود للجمـال المطلق.

والقيم الأخلاقية تتغير بتغير الظروف الاقتصادية والتاريخية والأحـوال الاجتمـاعيـة والثقافيـة فالأخلاق لا تقبل أى تعميم لأنها فى حالة صيرورة وتغير ولكن من الذى يضـع القيم الأخـــلاقية .

عنـد علماء الاجتماع مثل ـ اوجست كونت / دوركـايم ليفى بريل المجتمع هـو المشرع للقيم وهـو الذى يضع مبادئه بنفسه . والأخلاق ليست نمطية وليست دائمة وليست عامة . والديـن نفسه ظاهرة اجتماعية ولذلك دعـا أوجست كونت الى " ديانة انسانية وضعية ونصب نفسـه كاهنها الأكـبر ووضع لها شعارا يستند الى المحبة كمبدأ والنظام كقاعدة والتقدم كغاية "(١)

ودعـا " ليفى بريل (١٨٥٧م ـ ١٩٣٩م) " الى " نبـذ كل أخلاق نظرية أو كـل فلسفة خلقية ليستبدل بها علم الأعـراف والعادات والتقاليـد عنـد مختلف الشعوب فـى فى مختلف العصور ثم اكتشاف قانون تطورها ليصبح علم الأخلاق علما موضوعيـا "(١)

" وليس لعالم الأخـلاق أن يصنع الأخلاق كما يصنعها الفلاسفة وانما له أن يدرسها ويصنفها ويستنبط قوانينهـا "(١) .

والذى سار فى هذا العلم شوطا بعيد هو دركايم (١٨٥٨م ـ ١٩١٧م) " ولد فى ابينال مدينة شرقى فرنسا من عائلة حاخاميين يهود "(١)

ذهب دوركايم الى أن الالزام الخلقى لا يصدر الا عن المجتمع ويشبه ضغط المجتمع بالضغط الجوى لا يشعر به أحد ولكنه يضغط بثقل ١٤٫٧ رطل على البوصة المربعة على اجسامنا والمجتمع عنده " هو المشرع الوحيد للقيم لأنه خالقها وحافظها "(١) عن طريق حاكم أمرناه يفرض سلطانه على الأفراد سماه العقل الجمعى ٠

فما العقل الجمعى ؟

لقد استعان دوركايم بفكرة فلسفية ألبسها المجتمع وسماها العقل الجمعى ورأى أنها تنشأ من عقول الأفراد ومشاعرهم فى أثناء اجتماعهم مع بعضهم البعض حيث ينشأ عقل جمعى " أو ضمير ذو طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة كل من الشعور الفردى على حدة ويضرب مثلا تفسيريا لذلك بالماء الذى يتكون من جزأين من الايدروجين باضافة جزء من الاكسجين تحت ظروف خاصة وبما أن المركب الكيميائى " الماء " يختلف فى طبيعته عن عنصرية فكذلك المركب العقلى أو العقل الجمعى يختلف تمام الاختلاف عن عناصره وهم الأفراد الذين تتكون منهم الجماعة "(٢)

هذا العقل الجمعى الذى ينشأ عن اجتماع الأفراد يفرض سلطانه على الأفراد وعن طريق هذا العقل الجمعى يقدس المجتمع ذاته ويعبد نفسه وتصبح ذات المجتمع هى ذات الله فالله والمجتمع ليسا الا شيئا واحدا ٠ وذهب دوركايم الى أن فكرة الألوهية ليست عنصرا للحياة الدينية حيث أن هناك ديانات بلا آلهة كالبوذيه والجانية

---

(١) د٠ قبارى محمد اسماعيل ص ١٩٧/طبعة ١٩٧٨/٢ / الهيئة المصرية العامة للكتاب
(٢) د٠ زكى اسماعيل/علم الدين ظاهرة اجتماعية /محاضرات فى المعهد العالى للدعوة الاسلامية / الرياض/للسنة الثالثة عام ١٩٨١م محاضرات علم النفس الاجتماعى

يذهب الى أن الدين رابطة اجتماعية والى أن التوتمية هى الصورة الأولية للحياة الدينية " والتوتم قد يكون نوعا من الحيوان أو النبات تعتقد العشيرة أن لها به أوثق الصلات[1] فالمرأة البدائية قد يتحرك الجنين فى بطنها لأول مرة وفى نفس الوقت يسنح لها ثعلب فتظن أن هذا الثعلب له صلة بالجنين ومن ثم بالعشيرة كلها ويصبح هذا الثعلب توتما للعشيرة وشعارا للجماعة وعلما لها ورمزا للاله . ويصل الى أن الله والمجتمع ليسا الا شيئا واحدا " فاله العشيرة أو الاله التوتمى أو هذا العلم الذى يعبر عن شخصية العشيرة ويميزها عن غيرها لايمكن أن يكون سوى العشيرة نفسها فالجماعة أو العشيرة لم تعبد الها خارجا عنها وانما عبدت نفسها "[1]

" فاذا كان أفلاطون يعتقد فى اله هو مثال الخير . وأرسطوا يعتقد فى اله هو العلة الأولى والموجود بالضرورة ويعتقد ابن سينا فى الوجود الالهى على أنه واجب الوجود فان التصور الدوركايمى لطبيعة الألوهية هو تصور الاله التوتم أى أن المجتمع عبد نفسه وذات المجتمع هى ذات الله موضع قداسه وعبادة . "[1]

" ويرى دوركايم أننا اذا ما أردنا أن نجد لأول مرة الها مكونا كله من عناصر انسانية فاننا نجده فى المسيحية ففى المسيحية الله انسان لا بشكله المادى الذى تجسم فيه ولكن بالأفكار والعواطف التى عبر عنها فالمسيحية هى أول دين صور الله على أنه انسان يلتقى فيه الجانبان اللاهوتى والناسوتى وهذا تبرير دوركايمى يبرر به تشخيص الله فى صورة انسان فى العقيدة الطوطمية ويحاول " دوركايم " ان يوضح فكرته فى أن المجتمع يعبد نفسه وأن ذات المجتمع هى ذات الله بأن بعض الأقوام يعبدون أسلافهم . ويصور الاستاذ احمد حسين[2] هذه العبادة عند معتنقيها كمايلى " الاب هو المتسبب فى الحياة

---

(١) د. قبارى اسماعيل/قضايا علم الأخلاق ص ١٠٥/طبعة ٢/١٩٧٨/ النهضة المصرية

[illegible]

للابن وهذا الأب كان ابنا لأب سابق وهكذا فلا بد أن يكون الجد الأول هو أصل الحياة وهو الذي يرعى الأحياء في عالم الأشباح ولا بد أن تقدم القرابين لاسترضائه ولا يزال الدين الرسمي لشعب ضخم كاليابان في الوقت الحاضر هو الشنتو حتى ان اليابانيين على الرغم من تقدمهم العلمي لايزالون يؤمنون بأن الميكادو سليل الأب الأول الذي انحدر من الشمس ليحكم الأرض ولا يزالون يقدسونه . والاحتفاظ بجسد لينين محنطا وزيارة الألوف من المواطنين الروسيين له يوميا ليس الا بقايا من عبادة الآباء"(١)

المجتمع في رأي دوركايم وليس العقل هو السلطة الأخلاقية العظمى . والمجتمع هو المشرع الوحيد للقيم والدين ظاهرة اجتماعية وهذا رأي خطير لأنه يهدم الديانات السماوية من أساسها منكرا الوحي مصدر هذه الرسالات هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يرى أن العالم متغير لاثبات فيه وأن الأسس التي يقوم عليها علم الأخلاق تتهاوى .

والخطورة في هذا المذهب أن له دويا كدوي النحل في أوربا الغربية ويعتنقه الكثير من المفكرين ويدرس في جامعاتنا ويفتتن به كثير من مثقفينا . وبالرغم من أن رسالتي تتوقف على الثبات الخلقي في هذا المذهب أو ذاك وليست رسالتي تحملني على ملاحقة أصحاب المذاهب الفلسفية أو الاجتماعية وانما هي عورات فكرية استرها ولو بورقة توت حتى لا يفتتن قارئ رسالتي بهذا السراب الفكري الأوربي وأعرض الآن رأي المفكرين الذين لا يسيرون مع علماء الاجتماع.

(١) هاجم " هنري برجسون" الأخلاق الاجتماعية " واعتبر المجتمع الأخلاقي الدوركايمي هو مجتمع آلي جامد شبيه بمجتمعات النحل . ذهب برجسون الى أن الأخلاق الاجتماعية ليست سوى نسق من العادات الخلقية تنحصر وظيفتها في المحافظة على كيان المجتمع.

---

(١) أحمد حسين - أصل الايمان والاعتقاد/ص ٢٥/طبعة ١/مكتبة وهبة

وإذا أخذنا بوجهة النظر الاجتماعية في الأخلاق فكيف تفسر ظهور النبي والقديس والبطل وعلى أي أساس يصدر الحكيم والزعيم والفيلسوف والثائر؟ ان جبرية دوركايم الأخلاقية تشبه الالزام الغريزي الاجتماعي الذي يفرض على النحلة حين تقوم بالعمل من أجل الخلية . فالقسر الاجتماعي اكراه تعسفي والقاعدة التي يفرضها المجتمع قد تكون سخيفة ومن ثم لا يصبح الانسان ملزما بها" (١)

(٢) ويقول الدكتور أحمد عزت راجح " من الخطأ أن نسير مع علماء الاجتماع الذين يرون أن الشخصية مركب اجتماعي صرف لو فعلنا لأنكرنا ما بين الناس من فوارق فردية وراثية في الذكاء والقدرة على التعلم والقدرة على التفاعل الاجتماعي وبين فوارق في المزاج وقوة الدافع ومستوى الطاقة والحيوية ودرجة الحساسية والقدرة على احتمال الحرمان" (٢)

(٣) ويقول الدكتور زكي محمد اسماعيل " اذا ادعى دوركايم أن كل ما هو ديني اجتماعي كان الرد السليم هو أن كل ما هو ديني فطري وكل ما هو فطري فردي أي ينشأ مع الفرد ويعم لدى النوع ولنا يمكن القول بأن الدين ظاهرة فردية وليس ظاهرة اجتماعية .

ان الدين لا يمكن أن يستخلص من دراسة مجموعة الطقوس والشعائر الدينية كما تستخلص أسس الظواهر الاجتماعية الأخرى من مجموعة الأنماط والسمات الثقافية التي تتضمنها هذه الظواهر حين تدرس بمنهج الملاحظة الاجتماعية أو الاسلوب الاحصائي أو دراسة الحالة وذلك لأن الدين يتصل بمنابعه في القلب والضمير عن طريق اخلاص النية

---

(١) د. قباري اسماعيل/قضايا علم الأخلاق/ ص ٢٦٧/١٩٧٨/ الهيئة المصرية للكتاب الاسكندرية . (٢) د. أحمد عزت راجح/أصول علم النفس / ص ٣٨٤/طبعة ٣/ ١٩٥٧/مطبعة جامعة الاسكندرية

وسلامة القصد وصفاء الاتجاه بعيدا عن شعائر أو طقوس . ان الدين أساسه الوجود والضمير المرتبط بالفطرة حيث يلتقى فى اطاره العقل بالنقل .

والدين الاسلامى يجعل للنيه القلبية الاعتبار الأول فى تقويم الفعل الخارجى[1]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى "[2]

" ان الدين عاطفة فطرية لدى كل انسان وقد تفقد هذه العاطفة صفاءها بسبب مايلحق بها من تشويه اجتماعى "[1]

ويقول الاستاذ محمد فريد وجدى فى دائرة معارفه فى مادة دين " فطرة التدين ستلاحق الانسان مادام ذا عقل يعقل به الجمال والقبح وستزداد فيه هذه الفطرة على نسبة علو مداركه ونمو معارفه "

ويقول الدكتور زكى محمد اسماعيل[1] " الدين السماوى ظاهرة الهية قدسية أبعد ماتكون عن صنع الانسان واذا كان الدين السماوى من شأنه أن ينظم للانسان العلاقة بين الحياة والآخرة فليس معنى ذلك أنه وليد المجتمع وانما معناه أنه هداية للمجتمع والدين لا يخضع لهذا العقل الجمعى الذى توهمه دوركايم وتخيله حاكما أمرا ناهيا يفرض سلطانه على الأفراد . والصحيح أن مايمكن تسميته بالعقل الجمعى أو الشعور الجماعى ينشأ عن العقيدة الدينية وليس العكس كما يرى دوركايم "[1]

الدين لا يخضع لهذا العقل الجمعى بدليل أننا نجد فى المجتمع الواحد أديانا عديدة فالهند تتعدد فيه الأديان السماوية وغير السماوية وفى أمريكا نجد المعابد والكنائس والمساجد ويوجد من الأفراد من يغير دينه الموروث الى دين آخر يقتنع بصحته كما نجد العديد من أفراد ينتسبون لمجتمعات مختلفة يعتنقون الدين

---

(١) د.زكى محمد اسماعيل/هل الدين ظاهرة اجتماعية (٩) البخارى ــ أول حديث.
مذكرات المعهد العالى/١٤٠١/ السنة الثالثة

الاسلامى بعيدا عن سلطة العقل الجمعى .

(٤) أما الديانة التوتمية (فقد تعرض دوركايم لانتقادات لاحصر لها من علماء الاجتماع أنفسهم فجيمس فريزر ينتهى برأى هو أن التوتمية ظاهرة ذات أصول سحرية لا دينية وليست التوتمية من الدين فى شيء ويرى باستيد أن التوتم ليس الاموضعا للاحترام العائلى كما يحترم الابن أباه الأمر الذى يهدم الأصل الدينى فى التوتمية الدوركايمية . والنظم التى اتصلت بها التموتمية نظم اجتماعية خالصة لا علاقة لها بالدين"(١)

(٥) أما قول دوركايم بأن هناك ديانات قد استقامت بلا ألهة كالبوذية والجانية فالحقيقة هى كما يأتى: البوذية التى انشأها بوذا سنة ٥٦٣ ق . م " ولم يكن بوذا نبيا ولا صاحب دين ولم يتلق وحيا وانما هو باحث مفكر عاش على الأرض لم يتعرض فى مباحثه لوجود الله . ولكن بعد وفاته اتخذ اتباعه من بوذا الها .

والجينية أسسها مهاويرا (٥٩٩ق . م - ٥٢٧ق.م) ولم يعترف بالله ولكن اتباعه اعتبروه الها "(٢) فالبشر عندهم جوع للايمان بالله مثل جوعهم للطعام كما يقول الاستاذ عباس محمود العقاد .

المهم عندى الآن أنه فى ظل المذهب الذى فتن البشر فى أوربا وغيرها لا نجد ثباتا خلقيا . فالأخلاق متحولة والقيم غير ثابتة وهى

البرجماتـزم والثبات الخلقـــــى

ننتقل الآن الى الولايات المتحدة الأمريكيـــة " براجماتزم كلمة مشتقـة من كلمـة براجما وهى تعنى فى اللغة الاغريقية العمل فالبراجماتزم اذن هى المذهب العملـــى وأول من استخدم هذه الكلمة هو الفيلسوف الأمريكى تشارلس بيرس صديق وليم جيمس (١) منشئ هـذا المذهب وليم جيمس (١٤٨٢م – ١٩١٠م) والبراجماتزم والشيوعية همـا القطبان اللذان يجذبان البشر فى أمريكا وأوروبا .

مـاذا يقـول هـذا المذهـــب؟

(١) المعرفة : المفيد هو الصحيح حتى ولو لم يقم دليل على صحته ألا ننتفع نحن بالطاقـــة والكهرباء والجاذبية بدون أن نعرف ماهية هذه الظواهر الكونيـة . كذلك ترى البرجماسية أنـه لا يهمها مسائل الألوهيـة – الخير – الشر الوحدانية الا اذا كانت هذه المسائـل تجلب نفعا لنا . فالصحة والصواب لا تهمان وانما النفع هو الذى يهم . النفع لأكبر عـدد من الناس ولأطـول مـدة ممكنـة . المعتقدات الصحيحة هى وحدها التى تحقق أغراضها العملية .

" قال وليم جيمس لكى نجد معنى للفكرة ينبغى أن نفحص النتائج العملية الناجمة عن هذه الفكـرة وطبق قـوله هذا على فكرة وجـود الله قال " وصفت الفلسفة المدرسية الله بالكمال مامعنى هـذا ؟ وماهى النتائج بالنسبـة للناس؟ فاذا كان الله محيطا بكل شئ وقـادرا على كل شئ فان هـذا يعنى أننا لا نملك من أمـرنا شيئا ولا نستطيع أن نغير مــــن مجـرى القضاء والمصير الذى فرضته ارادة الله وحـددته وخططته منذ البداية . فاذا كنـا نعتقد بذلك فاننا سنتحول الى التصوف الهندوسى ونتخلى عن أنفسنا فورا ونستســـلم

فالمعرفة أداة للسلوك العملى والفكرة التى لاتهدى الى عمل لا قيمة لها اذ أن مهمة الفكر أن يكون أداة للتغير الاجتماعى • نحن نفكر لنعيش ولا ينفصل الفكر عن الواقع والمعرفة العقلية اجراءات سلوكية لحفظ الحياة والحقيقة تكمن فى القدرة على حل مشكلات التكيف ولا مجال للتفكير العقلى المجرد بل لا بد من توظيف التفكير فى تشكيل الحياة حتى تصبح أكثر ملاءمة لبلوغ الغايات التى يستهدفها الانسان • ويرى هذا المذهب أن مهمة الفلسفة التقليدية فى البحث عن الحقيقة المطلقة اضاعة للوقت ولا طائل وراءها •

وللفلسفة أن تتنازل من عليـاء أبـراجها وترتبط بالحقائق الواقعية لا المطلقة المثالية

(٢) الحرية: الحرية فى رأى هذا المذهب السعى للقوة ولا وجود للحرية المطلقة فاذا وجدت حرية هنا وجد قيد هناك • والعقل الحر هو الذى يصدر عن معرفة مستنيرة بالواقع والحرية بهذا الأمر ليست أمرا فرديا وانما هى مسألة اجتماعية • والحكمة كما يقوليــون توجب أن توزع مختلف القوى بحيث نحقق الحرية بتكثيف الحرية ويطبق الساسة الأمريكيون هذا المذهب سياسيا بدعوى توزيع القوى ويتضح هذا التوزيع من فكرة تزويد اسرائيل بالعتاد الحربى حتى تتساوى مع العتاد الحربى لدول الشرق الأوسط جميعها •

(٣) الطبيعة الانسانية: الطبيعة الانسانية متغيرة متطورة " لأن أصحاب هذا المذهب يؤمنون بنظرية التطور " والقيم عندهم متغيرة متطورة وهى من انتاج الانسان ليتكيف مع هذا العالم المتغير •

(٤) البراجماتزم والتربية :

طبق فيلسوفهم التربوى " جون ديوى " (١٨٥٩ ــ ١٩٥٢م) مذهب البراجماتزم

فى حقل التربية والتعليم ورأى أن التربية عملية نمو مستمر فالنمو فى نظره هو المقياس الأخلاقى لا الخير المطلق.

ورأى أن اكتساب المعرفة والمهارات تكون عن طريق النشاط الفردى. وأطلق على اكتساب المعرفة بهذا الطريق خبرة. والخبرة التربوية فى رأيه " أى تفاعل بين الفرد وبيئته ينتج عنه فى المرء تغيرات مستحبة توجهه نحو متابعة النمو والتطور. أما التغيرات المستحبة فتحدد على ضوء حاجات الولد والمقاييس الاجتماعية والتربوية السائدة فى الحضارة التى ينتمى اليها "(١)

ووضع خطوات للتفكير العلمى يلتزمه الفرد للحصول على الخبرة هذه الخطوات هى :

(١) الاحساس بوجود مشكلة

(٢) تحديد المشكلة

(٣) فرض الفروض

(٤) اختبار صحة الفروض

(٥) القانون العلمى

والمدارس فى رأيه يجب أن تكون مجتمعا حقيقيا يقوم الطلبة فيه بمشروعات علمية يتعلمون عن طريق الخبرة مستعملين خطوات التفكير العلمى وينتهى بأن الخبرة هى أساس المعرفة. ولما كان الدين ليس فى متناول الخبرة فيجب أن يستبعد من الدراسة فى المدارس. ولما كانت طبيعة الانسان متغيرة فعلى الأفراد أن يشكلوا أخلاقهم

---

(١) د. فريد جبرائيل نجار/قاموس التربية وعلم النفس ص ١٠٨/ الطبعة الأولى/١٩٦٠/ منشورات الجامعة الأمريكية .

بالقدر الذى تسمح لهم هذه الأخلاق بالنمو ومزيد من التكيف ويحدث ذلك أثناء نشاطهم فى اكتساب الخبرة . فالقيم الثابتة لا مجال لها فى حياة الانسان التى لا تتسم بالثبات والعالم الآخر خرافة ولا حاجة لكبت الشهوات اذا أمكن تحقيقها " انتهى اتباع المذهب البرجما تزمى الى أن العقائد الدينية ليست حقائق يقينية بل فروض نافعة أو مذهب وضعى لا صلة له بالقداسة بل لا يوجد شئ مقدس" (١)

تعليق :

فلاسفة هذا المذهب أداروا ظهورهم للفلسفة وحسنا فعلوا ولكنهم قدموا للناس ميزانا يزن الأفكار بحسب نفعها لا بحسب مقدار الحق والصواب والصدق فيها وكأن الناس أطفال صغار .

يقول الدكتور زكريا ابراهيم (فالحق اذا أريد له أن يكون حقا كان من الضرورى أن يكون مستقلا تمام الاستقلال عن قبولنا الخاص ورضائنا الشخصى بل قبول الناس كلهة ورضاء البشر أجمعين" (١)

" ان صرف اهتمام الانسانية عن الحقيقة الى النافع هو نوع من التحليل الخادع" (٢)

ما الحقيقة هذا المذهب نحاها جانبا ووضع مكانها ما النافع؟

ما الدين ؟ .. ما الآخرة؟ .. ما الأخلاق الثابتة؟ .. هل يصيبنا نفع من الدين؟

هل فكرة الآخرة تعيننا على التكيف مع الحياة . هل الأخلاق الثابتة تصلح لعالمنا المتغير وطبيعتنا المتطورة . الدين صحيح اذا نفعنا واذا لم ينفعنا فليس صحيحا . الآخره فكرة صحيحة اذ أدت لنا نفعا ودفعتنا على طريق التكيف مع الحياة واذا لم تفعل فليست صحيحة من وجهة نظرنا فى هذه الفترة الأخلاق الثابتة لاتصلح لعالم متغير ولطبيعتنا المتطورة . هذا المذهب لا يدعو الى الثبات الخلقى وهذا ما نريد أن نصل اليه .

الثبات الخلقى والتحليل النفسى

صاحب هذا المذهب هو الطبيب اليهودى سيجموند فرويد . ماذا يقول فرويد وما صلة مايقوله بالثبات الخلقى ؟

الكائن الحى يحصل على الطاقة من الطعام الذى يأكله والطاقة مثل التيار الكهربائى فى المنزل يستخدم الثلاجة والغسالة والتلفزيون والموقد وكذلك الطاقة الانسانية تصرف فى أغراض شتى مثل الدورة الدموية وادارة الجهاز العصبى وتتحول هذه الطاقة فى الانسان الى طاقة عضلية يلمسها حين نعمل وطاقة ميكانيكية نرصدها حين ننتبه بواسطة التموجات الصوتية وطاقة نفسية تساعدنا فى التفكير والادراك والتذكر .

وشخصية الانسان فى رأى فرويد تتكون من:

(١) الذات الدنيا ـ الهو ـ الهى ـ id وهى تضم الدوافع الجنسية والعدوانية وطبيعة الانسان الحيوانية (فنظرية داروين عندهم قضت على الرأى الذى يقول بانفصال الانسان عن الحيوان) .

الذات ـ الأنا ـ Ego ينفذ أوامر الذات الدنيا بغير صادمة للواقع .

الذات العليا : تتركز فيه القيم والمثل نتيجة للتربية الراشدة ويطلق عليه ـ الأنا الأعلى أو Superego

(٢) وخزان الطاقة النفسية [١] (الطاقة التى تساعدنا على التفكير والادراك والتذكر) فى الذات الدنيا .

" والغريزة موطنها الذات الدنيا

" والغريزة هى التى تفجر الطاقة النفسية "

فالغريزة الجنسية مثلا توجه الطاقة النفسية (الادراك والتذكر والتفكير) نحو الهدف وهو الاشباع الجنسى ٠

(٣) الطاقة فى الذات الدنيا :

والذات تتسلم الطاقة من الذات الدنيا ٠ والذات العليا تتسلم الطاقة من الذات الدينا ٠ فاذا احتفظت الذات الدنيا بالطاقة النفسية فان سلوك الفرد يكون مندفعا شهوانيا ٠ واذا سيطرت الذات على الطاقة فان سلوك الفرد يكون واقعيا ٠ واذا سيطرت الذات العليا على الطاقة فان سلوك الفرد يكون أخلاقيا[1] ٠ لأنه توجد كمية محددة من الطاقة ٠ فاستيلاء جانب من جوانب الشخصية على جزء من الطاقة معناه نقد هذا الجزء من الجانبين الآخرين ٠

(٤) الصراع شديد بين هذه الذوات

فالذات الدنيا ضد الذات

والذات العليا ضد الذات

والذات الدنيا والذات ضد الذات العليا

وتوزيع الطاقة هو الذى يكون شخصية الفرد وسلوكه فهل هناك ثبات خلقى فى هذا المذهب؟ ان صاحب الخلق يكون واقفا على قمة جبل يهتز فلا يلبث أن يسقط الى السفح ٠ ان عدم القدرة على التكهن بسلوك الفرد فى ظل هذا المذهب لا يجعلنا نفترض مجرد الخلق لا الثبات الخلقى ٠

(٥) ان نمو الحضارة يأتى من تحويل الطاقة الجنسية التى لم تشبع الى تحويل ابداعى فقصائد شكسبير وموسيقى تشيكوفسكى مجرد تحويل من الطاقة الجنسية الى الشعر والموسيقى[1]

---

(١) كلفن هول/تعريب بحام الكيال/مبادىء علم النفس/ص ٤٠/ط ١ /دمشق

" وفرويد كان متشائما بالنسبة للانسان ويرى أن هذا الانسان وحش كاسر يحاول المجتمع كبح جماحه وماتهدف اليه الحضارة من قمع رغباته يتعارض مع طبيعته ومن ثم يبقى الانسان فى صراع ولا يعيش فى سعادة أبدا .

" فالانسان يكره أخاه بالفطرة ووراء المحبة الظاهرة بين الناس عداء كامن مستور وليست طيبة الانسان الا وهما وخرافة " .

" والانسان يعتدى لا لمجرد دفع الأذى عن نفسه بل لأن العدوان شهوة تطلب لذاتها وان استعصى تصريف العدوان على العالم الخارجى ارتد العدوان المكظوم أو المكبوت على صاحبه فاذا به يلحق الأذى بنفسه اذ قد يؤدى العدوان المتراكم المحبوس الى حالة من الهبوط الشديد أو الى ارتفاع ضغط الدم وقد يفضى أحيانا الى الانتحار . فكأن القانون الذى يسود دنيا النفس " كل " أو فأنت مأكول " ومن شروط الصحة النفسية الا يكون الانسان طيبا مسرفا فى الطيبة . ان كل حب تفرغه على الغير نغتصبه من حبنا لأنفسنا وننتزعه من ذواتنا على كره منا . فالحب الشعورى يؤدى الى كره لا شعورى فنحن نكره من نحبهم من الناس والأصدقاء "(١)

تعليق :

فرويد يرى أن الدين والتقاليد سخفا يجب أن يزولا . ويبرر الجريمة ويمحو المسئولية الفردية والشرائع السماوية والقوانين الوضعية أما تبريره للجريمة فيقول الدكتور محمد محمد حسين " فرويد يبرر الجريمة حين يصور المجرم مريضا . فليس هناك اذن مايدعو للقصاص بل ليس هناك مايدعو الى أن نخجل مجرم من نفسه ولا أن ينبذه المجتمع مادامت المسألة مرضا " (٢)

---

(١) د. احمد عزت راجح / أصول علم النفس/ص ٩٤/ط ١٩٥٧/٢/مطبعة جامعة الاسكندرية

ويقول الاستاذ أنــور الجنــدى " فرويد يمحو المسئولية الفردية التى هــى منـاط الثواب والعقاب فى الدنيا والآخــرة ومن الواضح أنــه يمحــو فى الوقتنفسه الشرائع السماويــة كلها بل والقوانين الوضعيــة أيضــا "

الثبات الخلقى وفلسفة نيتشه (القوة)

نيتشــــه [١] (١٨٤٤ ـــ ١٩٠٠)

يــرى نيتشه أن طابع الحياة هــو الاغتصاب والافتراس والقيمة هى القــوة والخير هـــو العنف والشر هو الضعف.

لذا يجب فى رأيــه استئصال الديموقراطية وتحطيم المسيحية التى تدعــو الى الرحمــة والعطف والمساواة ويــرى أن الانسان الذى يستحق الحياة هـــو الانسان الأعلى الـــذى يجب أن تسعى اليــه الأمــم والشعوب عن طريق تحسين النسل والتربيــة وعــدم السمـــاح بــزواج يقــوم على الحــب وحـــده.

" ويرى أن الأنانيــة متأصلة فى الطبيعة البشرية وأن الانسان يحمــل بين جنبيه قلبا أشــد صلابــة من الحجــر وأشد قســوة من قلب أى وحش ويستدل على ذلك بأن الانســان يـــزور مرضــاه استعلاء ويشعر بلذة لاتقاوم أمام الكوارث والمصائب التى تلحق بالغير ـــ لقد اخترع الانسان جهنم من فــرط حقــده على أعــدائه ومضطهديه "

يقول فردريك نيتشه " املا حياتك بالخطر ، شيد مدائنــك على مقــربة من بركان فـــيزوف ، ابعث بسفائنك الى البحـــار المجهولة ، عــش فى حــرب دائمــة ، تذكر فوق ذلك كلـــــه أن تتكســـر العقائــد جميعــــا " [٢]

---

(١) د. عبد الرحمن بدوى/ الأخلاق النظرية /ص ٢٨٢/ط ١٩٧٦/٢/وكالة المطبوعات/ الكويت

لا تقف كثيرا عند نهتشه فواضح أنه يبنى الأخلاق والدين على نظرية التطور وقد ساهم أيضا فى نسيج الفكر الأوروبى الذى لا يعترف بخلق الصدق والرحمة والعطف وأحل بدلها الافتراس والاغتصاب والعنف ٠

الثبات الخلقى ومذهب المنفعة

دعا الى هذا المذهب جرمى بنتام (١٧٤٨ ــ ١٨٣٢)[١] وجيمس مل (١٧٧٣ ــ ١٨٣٦)[١] دانيه حون ستيوارت مل (١٨٠٦ ــ ١٨٧٣م)[١] يفضح بنتام النفاق السائد فى الأخلاق التى دعا اليه الأخلاقيون فيقول :

" لاتتصورن أن الناس سيكلفون أنفسهم مشقة تحريك خنصرهم فى سبيل خدمتك ان لم تكن لديهم مصلحة فى ذلك فهذا أمر لم يحدث أبدا ولن يحدث أبدا طالما بقيت الطبيعة الانسانية كما هى لكن الناس سيرغبون فى خدمتك ان وجدوا فى ذلك مصلحة لهم والفرص كثيرة التى فيها ينفعونك وينفعون أنفسهم فى نفس الوقت وفى هذه الخدمات تقوم الفضيلة "[١]

يرى هذا المذهب أن الميل الطبيعى فى الانسان هو إلى اللذة ونستبعد هذا المذهب من المساهمة فى تأصيل الثبات الخلقى ٠ ونسجله ضمن الهواء الفكرى الذى يتنفسه الأوروبيون ٠

الثبات الخلقى والفلسفة الوجودية

كير كجورد : فيلسوف دنمركى عاش مابين (١٨١٣ ــ ١٨٥٥م) مؤسس الوجودية ٠ وفلسفته تتلخص فى تأكيد فكرة الحرية للفرد ٠ ورفض فكرة الحتمية الاجتماعية ويقول كير جورد

" اختر ذاتك قبل أن يختارها لك الآخرون"

والوجود الحقيقى عند " كير لجورد " الوجود الفردى أما وجود النوع والجماعة فليس له أدنى اعتبار (١) والانسان فى رأيه يخلق قيمة كل لحظة وفقا لاختياره الحر

تطرف فى الفردية

ومن فلاسفتهم جان بول سارتر: يقرر حرية الانسان فى وضع القيم ولكن القيم التى يقرر حرية الانسان المطلقة فى وضعها مشكلة لأنه لا يجد أسسا يهتدى بها فى وضع هذه القيم أو بمعنى آخر يريد سارتر أن يقول ان القيم ذاتية واعتباطيه • واذا كان الناس يلتمسون أسس القيم فى الدين أو المجتمع فان سارتر لا يسايرهم فى ذلك فهو يرى أن العلاقات الانسانية صراع أنانى خالص حتى الحب الذى يفترض فيه الناس التضحية لا يعدو أن يكون شراكا ينصبه كل فرد للآخر ليظفر به انه أنانية خالصة •

والقيم التى يضعها الانسان لا قيمة لها ومجمل أراء الوجودية من نصوص سارتر:

(١) الله افتراض غير نافع وهو يكلفنا كثيرا فنحن نلقيه •

(٢) هذا العالم لم وجد بغير داع ويمضى لغير غاية •

(٣) الأخلاق والمثل والتقاليد سخافات يتلهى بها السطحيون•

(٤) ان الحياة خواء فارغ فلا يستحق الاهتمام فيه الا الجسد والجنس•

والانسان غير مسئول لا أمام الله ولا أمام الضمير ولا أمام المجتمع" (٢)

وهذا زى آخر من أزياء الفكر الأوروبى لا يستر عورة ولا يستتر خجلا — حرية مطلقة جامحة لا تتقيد بدين أو مجتمع وتمرد على كل شيء وهذا لون من ألوان الفكر الذى تعتنقه أوروبا — " وجودية تؤمن بوجود الفرد لينسى واجبه ولا يذكر غير هواه"

---

(١) ابوبكر ذكرى/تاريخ النظريات الاخلاقية /ص ١٦١/طبعة ٤ /١٩٦٥/دار الفكر العربى

ان الغذاء الفكرى الأوربى يحصل فى ثناياه التنبؤ بالسلوك الذى يغذيه هذا الفكر • والذى يهمنا أن هذا الفكر الوجودى السارترى بعيد عن الخلق الذى نعنيه وبعيد عن الثبات الخلقى •

الثبات الخلقى والشيوعية

فى القرن التاسع عشر طلع " كارل ماركس" (١٨١٨ ــ ١٨٨٣م) بآرائه التى تعتبر تقريبا حجر الزاوية فى المبادىء الشيوعية الحديثة وقد بسطها فى كتابه " رأس المال " "الذى صدر جزؤه الأول سنة ١٩٦٧م ومن قبل جلاها بالاشتراك مع زميله " انجلز" فى المنشور الشيوعى الصادر سنة ١٨٤٨م وخلف " ماركيس" "لينين" الذى جمع حوله شباب الروس وثاروا سنة ١٩١٧م على الحكم القيصرى واستولى البلاشفة على الحكم بزعامة " لينين" واحلوا النظام الشيوعى فى روسيا ومات لينين وخلفه ستالين وبرزت دكتاتورية العمال رسميا (١) سنة ١٩٣٦م•

المذهب

يقوم المذهب الشيوعى الحديث على التعامل الاقتصادى فالطبقة التى تملك زمام الثروة فيه وتسيطر على وسائل الانتاج تملك الصياغة • صياغة " الأوضاع الأيدلوجية" وتملك السلطة التشريعية والتنفيذية لحراسة هذه " الأوضاع " الدستور الأخلاقى مرتبط بمصلحة هذه الطبقة •

(٢) كل نظام اجتماعى يحمل فى طياته أسباب فنائه اذا وصل النظام الى اقصاه استحال الى وضع آخر كالماء نضعه على النار فعند درجة مائة يستحيل الى بخار

والذى يصل بالنظام الى أقصاه عنف الصراع بين الطبقة المستغِلة والطبقة المستغَلة فالناس فى فجر التاريخ كانوا مجبرين على العمل معا (١) بصورة مشتركة فالملكية كانت مشتركة ولا توجد ملكية خاصة فلا استغلال ولا طبقات ثم شب الانسان عن الطوق وانتشرت الجماعات فى الأرض وتصادم الانسان مع أخيه الانسان ودقت الحرب طبولها وخرج المنتصر بأكوام من الغنائم وآلاف من الأسرى وأحتار المنتصر ماذا يفعل بهؤلاء الأسرى وانتهى به الأمر الى قتلهم وحدث أن اكتشفت الزراعة فاتخذ المنتصر من الأسرى فى هذه المرة رقيقا يفلحون الأرض بدلا من قتلهم وجاء عصر الرق وظهرت فى المدن اليونانية العبد المسترق وفى الدولة الرومانية أصبح العمل عيبا يترفع عنه الرجل الشريف وقام العمل على كواهل الأرقاء واستغل السادة عمل العبيد •

وبعد سقوط روما سنة ٤٧٦م استقل كل فارس من القواد بقطعة واسعة من الأرض وامتلكها بمن عليها وما عليها وبنى فى جزء منها قلعة وبدأ عهد الاقطاع• واستغل الفرسان عمل الفلاحين والصناع• الى هنا كان فى الأرض طبقتان طبقة من الأشراف والاقطاعيين وطبقة من الأذلاء من العمال والفلاحين • ثم ظهر التقدم العلمى والصناعى والآلى فى عصر النهضة بفضل مخترعى الآله البخارية والقوة الكهربية وبفضل مهندس المراكب البخارية •

وانفتح الباب لفئة ثالثة فى الشعب استخدمت هذا التقدم واستغلته فى التجارة والصناعة وجنت من ورائه الأرباح الطائلة ومالبث الاقطاعيون أن وجدوا أنفسهم فى حاجة الى جماعة التجار الأغنياء لأن هؤلاء التجار الأغنياء سحبوا الفلاحين من تحت

---

(١) تلخيص بتصرف من المنشور الشيوعى •

أقدام الاقطاعيين فأصبحت فروسية هؤلاء وعنجهيتهم لا تفيد ـ فاقترض الاقطاعيون المال من التجار الأغنياء .

هرب الفلاح من الاقطاع وعمل فى المصنع وثار الباقون الذين لم يهربوا وحدثت الثورة الفرنسية ودخل الرأسماليون المجالس النيابية وسنوا الشرائع وحل النفوذ المالى محل النفوذ الاقطاعى ونشأت البورجوازية .

وتنحصر الأموال شيئا فشيئا بين أيدى القلة من الرأسماليين أصحاب المصانع والشركات ويزداد الرأسماليون شراهة ويزداد الأجراء العمال فقرا وتنتشر البطالة ويثور الأجراء العمال على سادتهم أرباب الأموال ويقبضون بيدهم على وسائل الانتاج وتولد الاشتراكية فالاقطاعية خلقت البورجوازية مرغمة عندما وجدت أنها بحاجة الى أموال التجار . والبورجوازية خلقت الاشتراكية مرغمة عندما (١) رأت لا مندوحة لها عن محالفة العمال ليعملوا فى مصانعها وليضخموا أرباحها ويفسر " كارل ماركس" التاريخ تفسيرا ماديا لا دخل فيه للفضائل أو القيم الثابتة . فالطور الاقطاعى ينشئ قيمه الخاصة ومن بينها التدين والمحافظة الشديدة على كيان الأسرة وسيطرة الأب والزوج وتشددهما فى وضع القيود الخلقية على المرأة .

ثم ينتقل المجتمع من الاقطاع الى الرأسمالية فتذوب القيم السابقة وتنشأ قيم جديدة متمشية مع الطور الاقتصادى الجديد يذهب من الناس تدينهم ويذهب عنهم الحفاظ على تقاليد الاسرة ويصبح تفكك الأسرة وانحلال روابطها قيمة جديدة تقدمية (١) وتذهب أخلاق الفروسية ويحل محلها شعور أنانى يبحث عن صالح نفسه فى عزلة عن الآخرين وتتحرر المرأة اقتصاديا وتجد أن العفة الجنسية قيدا سخيفا لا مبرر له وتصبح القيمة الجديدة الخلقية

---

(١) تلخيص بتصرف من المنشور الشيوعى .

المنعكسة عن الوضع الاقتصادى هى الاباحية الجنسية فما دامت المرأة مستقلة عن الرجل لا تعتمد عليه فى الرزق فلماذا تتعفف من أجله ؟ (١)

الدين : " لا محل لوجود خالق فى هذا الزمان الذى ظهرت فيه نظرية التطور (٢) ويرى كارل ماركس أن الاعتماد على قوة غيبية يحد من قدرة الانسان .

الاقتصاد :

(١) الغاء الأفراد فى التملك فلا مالك الا الدولة .

(٢) التجارة الداخلية والخارجية ملك للدولة

(٣) ترفض الشيوعية مبدأ التوريث ونظامه وحجتها أن الميراث ينقل الثروات لمن لم يكد حولها ويتساءلون لم يدخل الحياة ولهذا ان لأحدهما على الآخر امتياز .

(٤) العمل وحده هو كل شئ فى الانتاج والأجر من كل حسب قدرته ولكل حب حاجته ثم غيروا ذلك الى " من كل حسب قدرته ولكل حسب عمله " (٣)

(٥) من لا يشتغل لا يأكل .

الناحية الاجتماعية :

(١) نادى ماركس بأن المرأة تعمل كالرجل والا ماتت جوعا وابنها يقذف بعيدا عنها فى أحضان المربيات لأن ابنها ليس ملكا لها .

ونادى ماركس بأن نظام الزواج الذى لا يحل فيه للمرأة أن تتصل بغير زوجها هو عمل يفيد الرجل والمرأة معا وعند ماركس الاتصال الجنسى بين الر[illegible] المرأة يجب تيسيره دائما دون التقيد بأى قيد ويرى أن هذا النظام أحسن من النظام المغلف بالرياء والكذب المعمول به فى كل بلاد لا تدين بالشيوعية (٣)

---

(١) البيان الشيوعى سنة ١٨٤٨ — الشيوعية فى الميزان من كتاب الشيوعية فى موازين

نظام الحكم

(١) دكتاتورى أساسه القوة والعنف (١)

(٢) كل وسائل الاعلام تمتلكها الدولة (١)

(٣) لاحرية للعامل فى اختيار نوع عمله ومكانه بل الحكومةتملك ارغامه على أى عمل والا حرمته الطعام تنفيذا لمبدأ " من لايعمل لايأكل " (١).

(٤) حرية التنقل تخضع لقيود شديدة (١).

(٥) كل القداسات زائفة والولاء المسموح به هو الولاء للدولة وجاء فى البرافدا الصحيفة الناطقة بلسان الحزب الشيوعى الروسى عدد ٢٦ نيسان سنة ١٩٤٩م — نحن نؤمن بثلاثةأشياء " كارل ماركس" " ولينين" " وستالين" ولا نؤمن بثلاثة أشياء " الله والدين والملكية الخاصة " (١)

نقاش

(١) اذا كان الدافع الاقتصادى هو الذى يفسر كل التغيرات الحيوية فى واقع الناس فأديسون مثلاغير القوى المادية هل هذا التغييرقام على الدافع الاقتصادى أم قام على الدافع الابداعى الذاتى .

(٢) اذا كان الدافع الاقتصادى هو الذى يفسر الدين" فما بال الأديان الثلاثة موجودة حاليا ويجرى على المتدينين نفس الظروف الاقتصادية"

(٣) أى تغير فى وسائل الانتاج قد حدث فى فلسطين وأدى الى ظهور السيد المسيح " الذى قوض الامبراطورية الرومانية " .

(٤) أى تغير فى وسائل الانتاج حدث فى مكة فأدى الى ظهور سيدنا محمد عليه الصلاة

(٥) روسيا لم تكن المهد الطبيعى للشيوعية كما تنبأ كارل ماركس.

(٦) أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية هذه شيوعية وتلك رأسمالية فما الدافع الاقتصادى الذى سبب التغيير وماعلاقة الانتاج فى هذا التغير.

التغير جاء عنوة بالتدخل السياسى لروسيا أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية وسيقت الشيوعية تحت بطش السلاح .

(٧) " بسقوط هيبة الأديان يقف الانسان وحيدا بلا سند ـ بلا ايمان كل مايملكه حياة فانية بعدها التراب ولا شئ فيشعر الفرد باليأس ولا يبقى له الا الظلام الدامس الذى تتلاشى فيه معانى الخير والشر. ويقول عالم الطبيعة جورج ايرل " لوكان يمكن للكون أن يخلق نفسه فان معنى ذلك أنه يتمتع بأوصاف الخالق وفى هذه الحالة سنضطر أن نؤمن بأن الكون هو الاله وهكذا ننتهى الى التسليم بوجود الاله ولكن الهنا هذا سوف يكون عجيبا غيبيا وماديا فى آن واحد .

انني أفضل أن أؤمن بذلك الاله الذى خلق العالم المادى وهو ليس بجزء من هذا الكون بل هو حاكم ومديره بدلا من أن تبنى مثل هذه الخزعبلات[(١)] لقد سلم دارون بأن لهذا الكون خالقا ولكنه لم يربط بين الخالق والمخلوق ان العقل يستنكر الها لا علاقة له بأمور الكون ولا يعرف مخلوقيه بصفاته ولا بالأسباب التى دفعته الى هذا الخلق"[(١)]

(٨) اذا كان فى مذهبهم أن كل نظام اجتماعى يحمل أسباب فنائه فهل سيقف مجتمعهم فلا يتغير.

---

(١) وحيد الدين خان /الاسلام يتحدى/ص ٧٨/طبعة ٢/١٩٧٣/دار البحوث العلمية الهند

(٩) الربح الصافى الذى يتبقى لصاحب المصنع أو صاحب المزرعة يجب أن يقسم بين العمال وبين صاحب رأس المال ٠

ان ماركس بهذا الرأى يذق طبول الحقد بين العمال وأصحاب العمل ليحرض على الثورة ٠

لولا رأس المال ماكان هناك مصنع ولولا الآلة ماكان هناك عمل وحضارة يمكن أن ترفع من مستوى الاجور وهذا مافعلته الدول الرأسمالية ٠

وماذا تفعل الحكومات الشيوعية الآن ؟

حلت محل أصحاب الاموال وبقى العامل أجيرا كما كان والحزب الشيوعى يتمتع بأكثر مما كان يتمتع به أعتى القياصرة ٠

فقانون فائض القيمة تحول من الرأسماليين الى الحزب الشيوعى ٠

(١٠) كل تنبوءات ماركس لم تصدق ٠

(١) تنبأ بتمركز روءوس الاموال فى احتكارات هائلة ولكن روءوس الاموال تفتت بالضرائب التصاعدية وبالشركات والمساهمة وبالميراث ٠

(٢) تنبأ باتساع الخلاف بين البرجوازية والبوروليتاريا فى الدول الرأسمالية فلم يحدث بل تحدث تقارب ٠

تنبأ أن تقوم الشيوعية فى انجلترا كبلد صناعى ولكن انجلترا رفعت مستوى الاجور وقامت الشيوعية فى بلد زراعى فى الصين ٠

(١١) ترفض الشيوعية مبدأ التوريث ويرد عليها كاتبنا الكبير عباس محمود العقاد فى كتابه الشيوعية والانسانية قائلا " الأب يورث ابنه الحميد والذميم من أخلاقه يورثه

الجميل والقبيح من ملامحه وقسمات وجهه وليس من حق المجتمع أن يحرم الولد كل ميراثه من مال أبيه اذا كان المجتمع عاجزا عن حماية هذا الولد من وراثة الضعف والقبح وسوء الاستعداد . بل ليس من مصلحة المجتمع أن يسوى بين الرجل الذى يعمل لساعته والرجل الذى يتواكل ويتوانى ولا يعمل لغدة ولا ساعته لأنه قانع بالعيش فى معونة المجتمع وفضل احسانه "

(١٢) ثبت عدم صدق وصحة ماذهب اليه ماركس من ان المجتمع تحول من اقطاعى الى راسمالى تحت ضغط الصراع بين الاجراء والاقطاعيين وانما لان الاقطاعيين رأوا ان الصناعة تدر ربحا أكثر من الزراعة للأرض فباعوها للأجراء وأقاموا المصانع سعيا وراء الربح الأكثر .(١)

(١٣) يقول الدكتور على عبد الواحد وافى فى كتابه (الاسرة والمجتمع) " نظام الشيوعية المطلقة لم تعثر عليه فى اى مجتمع من المجتمعات الانسانية "

وخلاصة الرأى فى هذا المذهب ان الاخلاق لاثبات فيها بل لا اخلاق فى الانسان الا من وسائل الانتاج . وأباحوا كل ماحرمه الناس .

فالزواج والزنا متساويان .

والدين أفيون الشعوب .

ولا شىء يتمسكون به الا الحقد الآسود الذى يدفعهم لتقويض أى مجتمع حر ليحولوه الى عبيد ترسف فى الأغلال والقيود .

---

(١) الدكتور صابر طعيمة / الاسلام وعالمنا المعاصر / ص ٦٢ / طبعة ١٩٨١/١ / مكتبة المعارف / الرياض

(١٤)(فى اليابان نظام يجعل العامل شريكا فعليا فى المصنع بعد تقاعده عن طريق توظيف بعض مدخرات الشركة له فى شراء حصة من الأسهم له تدر عليه من الربح مقدار ما كان يتقاضاه وهو فى العمل . فالعامل حارس على آلات المصنع أمين على مال الشركة حدب على نشاط الانتاج)

(وفى الاتحاد السوفيتى وقد مضى على الشيوعية خمسون عاما مازال العامل مسخرا مغبونا فى أجره وفى توفير الخدمات الاجتماعية له ولابد لزوجته أن تعمل وأن تترك ولدها للدولة)(١)

(١٥) فى الاتحاد السوفيتى يرفعون شعار (من كل بالنسبة لقدرته الى كل بالنسبة لحاجته) أى أن كل فرد ينتج حسب طاقته ويستهلك حسب حاجته . ولكن الفرد فى الشيوعية لايؤمن الابالمنفعة المادية فلا يمكن أن يبذل كل طاقته فى الانتاج ولايحظى الا بما يسد حاجته وتكون النتيجة أن يعمل العامل على قدر ما يأخذ من أجر ولذلك اضطرت روسيا لأنشاء ما أسمته بالحافز الفردى فى الانتاج وأصبح شعار الشيوعية السابق من غير مدلول (١)

(١٦) أما المثال الذى يوردونه فى أن المرأة تحسن حالها عندما خرج الأنسان من مرحلة الصيد الى مرحلة الزراعة فليست المسألة لما تقدمه المرأة من عون اقتصادى فى حالة الزراعة وانما لأن الأنبياء رفعوا من قيمة المرأة وأن لها روح كروح الرجل

أما استهتارها فى العهد الرأسمالى فليس ذلك لاستغنائها عن الرجل اقتصاديا ولكن لأن النزعات الفلسفية المنحرفة قد شاعت فأفسدت الرجل والمرأة على السواء .

(١٧) أما قول ماركس بأن كل نظام اجتماعى يحمل فى طياته أسباب فنائه فيقول هذا القول على أساس النظرية الجدلية والجدلية بدأت بالمعنى الصحيح بنظرية (هيجل) فهى أول منهج فلسفى لدراسة الظواهر الطبيعية ولقد تسلح كل من كارل ماركس وفردريك انجلز بهذه النظرية ولكنهما أقاماها على أساس مادى .

ولب النظرية الجدلية هو الاعتقاد بأن التناقض هو نسيج الأشياء فكل شئ يحتوى فى داخله على جانب ايجابى وجانب سلبى وفى كل شئ جانب ينمو وآخر يموت (٢) فمجتمع الملكية المطلقة كان معه نقيضه وهذا النقيض مجتمع أوجماعة لاتملك شيئا ويحدث الصراع وتنتهى الملكية المطلقة ويعيش الذين كانوا لايملكون شيئا

---

(١) د. محمد البهى/ تهافت الفكر المادى /ص ٤٨/ الطبعة ٣/١٩٧٥م/مكتبة وهبة / القاهرة .

(٢) موسوعة السياسة ـ د. عبد الوهاب الكيالى ـ حرف ج

ومجـيـمع الأقــطــاع كان أى وجد ومعه نقيضه هذا النقيض جماعة المسـتأجرين الذين يستأجـرون ولايملكون فمبدأ النقيض معناه أن كل شئ فى الوجود ينطوى على ذاته ونقيضه معا (٣)

ويحدث الصراع وينتهى الأقطاعيون وينمو الذين كانوا مستأجرين ويتحولون الى رأسماليين (٣)

ومجتمع الرأسمالية يعيش ومعه نقيضه وهو عمال المصانع وينتهى الرأسماليون ويتحول العمال الى مجتمع اشتراكى الثروة فيه جماعية (٣)

والقانون الثانى لهذه النظرية هو مبدأ نفى النفى فهناك الموضوع وهناك نقيضه وهناك نقيض النقيض فالنظام الرأسمالى هو نفى للنظام الأقطاعى والنظام الاشتراكى هونفى للنظام الرأسمالى أى نفى النفى.

هذه هى الحتمية التاريخية لماركس .

وقد رد على ذلك العالم الفيزيائى (هايزنبرغ)بقوله ((لاتوجد حتمية تاريخية وانما توجد حتمية الاحتمال والنسبية)) . قال (ان الأجزاء المتناهية فى الصغر فى عالم المادة لايمكن التنبؤ بتصرفاتها مقدما ولكنها حين تتصرف حسب القوانين العلمية المعروفة والقوانين الميكانيكية التى نعرفها ليست الا معدلات وسطية لتصرفات تبدو عشوائية وغير مقدرة بالتحديد وهذا يعنى أن كل حتمية حتى فى علم الفيزياء هى مجرد حتمية محتملة واحصائية فكيف اذا طبقت هذه النظرية على ظواهر تاريخية لايمكن قياسها رياضيا)(٣)

وفى علم الأحياء يقول العالم الفرنسى جاك مونو فى كتابه (الصدفة والضرورة) (نحن يمكن أن نعرف القوانين التى تتحكم بحدث حصل ولكن لايمكن أن نعرف أن حدثا محددا سيحصل ـ كل معرفتنا لايمكن أن تتجاوز حدود الاحتمال .

فاذا كان الاحتمال واردا فى عالم الطبيعة فأحرى به أن يكون كذلك فى عالم الأنسان والتاريخ .

ان تلاميذ ماركس الذين اعتبروا التاريخ مجرد تطبيق لنظريته المادية قد وقعوا أسرى فكبر أسطورى حتمى)(٣)

(١٨) الأسلام يرى أن ذات الأنسان هى التى تقرر التغيير

(ان الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) فالانسان بفاعليته وعلمه وارادته وعقيدته قادر على ان يغير بعون الله كل شئ حتى الاحوال الاقتصادية نفسها .

---

(١) د. عبد الوهاب الكيالى ـ موسوعة السياسة / حرف ج / المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

الرأسماليـــة والثبات الخلقـــى

ظهر هذا المذهب فى انجلترا ومن أهـم القائلين به (آدم سميث) بريطانى (١٧٢٣ ــ ١٧٩٠م) صاحب كتاب (ثـروة الأمـم) صـدر ١٧٧٦م ومالـثـوس (١٧٦٦ ــ ١٨٣٤م) من علماء الاقتصاد الانجليز له كتاب (محاولة النظر فى التناسل) " تكلم فيه عن تكاثر البشر ــ قال بتحديد عدد المواليد لئلا يعجز العالم عن القيـام بمعيشتهم "(١)

ويرى أصحاب هـذا المذهب عدم تدخـل الحكومة فى الحياة الاقتصادية بأن تفرض أى قيـود على نشاط الفرد الاقتصادى أو بأن تقوم بعمليات اقتصادية تحد من نشـاط الفرد الاقتصادى وتحول بذلك دون نمـوه فالحكومـة فى رأيهم لا تتدخل فى شـئون الفرد الاقتصادية حتى ولو كان تدخلها لصالحه ويقصرون مهمتها على حماية الفرد مـن الغش والعنف. للفـرد أن يملك مايستطيع من المواد الخام ووسائل الانتاج . ولـه أن يشتغل كيفما شاء مادام يهدف الى تحقيق أكبر قـدر من الربح . وله أن يستهـلك السلعة الـتى يريدها ويرون أن النشاط الاقتصادى يرتبط بالمغامرة الفردية ويخضعه قانون العرض والطلـب وأسعار السوق يتحدد بمعزل عن تدخـل الحكـومة .

كيف يدافعون عن هـذا النظـام؟

(١) الفرد عندما يعمل بدون قيود ليحقق مصلحته فان مصلحة المجتمع تتحـقق بالتالى

(٢) كل مايمتلكه الفرد من أموال جاء نتيجة كفايته الشخصية وجهده وقدراته الخاصـة فليس لأحـد أن يشاركـه مالـه .

(٣) حسب الحكومة أن تحقق المسـاواة والفرص المتكافئة والحرية السياسية وترفع يدهـا

(٤) من حــق الفـرد أن يكون حـرا وتحقيقه لحريته تحقيق لانسانيته •

(٥) مادامت الموارد الطبيعية تعجـز عن تلبية الاشباع لحاجات الأفـراد فيكون من الطبيعى أن ينشأ التزاحـم على الموارد الاقتصادية وتنشأ المشكلة الاقتصاديـــة وتهيئة الحرية تفجـر الطاقات والقـدرات ويظفـر صاحب المشروع الذى يستخدم العلم فى انتاج أجـود سلعة بأرخص سعر فى جـو من المنافسة الحرة • وتكون النتيجـــة ازاحــة الضعفاء والجهلة والمهملين من سوق الانتــاج واثـراء الأبحاث العلميــــة والتكنولوجية وحل المشكلة الاقتصادية بما يحقق مصلحة المجتمـع •

(٦) وينتهون بعدا هـذا الدفاع الى نتيجـة يلمحون بها ويؤمنون بها •

مادامت الانشطة الاقتصادية تتبع عامل المغامـرة ومادام تحديد السعر يخضع لقوانـين العرض والطلب ومادامت الحرية الاقتصادية مكفولة والاعتماد اعلى الجهد والكفـــاية الشخصيــة هو العامل الوحيـد فى المنافســة •

فوجــود الدين غير وظيفى ولا دخــل له فى الاقتصاد ويجـب أن يفصل عن واقـــــع الحيـــــاة •

مناقشـــــــــة

عجيبـة هـذه الحرية التى يتمسحون بها • كيف تكـون هناك حرية فى الشــراء اذا كان الفـرد عاطلا لا يملك قـوت يومـه • أو اذا كانت السلعة مختفية من السـوق بفعل الاحتكاريين • ماقيمة الحرية التى تسمح للفرد بالشراء كما يشاء وفى الوقت نفسـه لا يجـد المال الذى يشترى به " الحرية الشكلية فى الشراء لاتعنى القـدرة علـــى الشـــراء " •

تكد للحصول على لقمة العيش والكاد تجدها • كيف يصلون الى أعلى المناصب بل كيف يصل أبناء هؤلاء الى العلم والتدريب الكافى للحصول على أعلى المناصب•

الحرية السياسية التى يزعمونها خدعة زائفة والتمثيل الحر لرأى الأمة دعوى باطلة فالصحافة المأجورة والرشوة الخفية والدعاية الخادعة تزيف هذا الرأى الحر وتطمس تلك الحرية السياسية وتضلل الرأى العام•

تعالوا لنرى تصرف الأحرار الرأسماليين:

(١) ان زعماء فرنسا عندما انهارت تحت أقدام الألمان فى الحرب العالمية الثانية هرعوا لتأييد الدكتاتورية والنازية الألمانية •

(٢) أن أحرار فرنسا خرجوا من الثورة الفرنسية التى تدعو الى الحرية والاخاء والمساواة واستعبدوا الجزائر سنة ١٨٣٠م ـ يقول الشيخ محمد باقر الصدر (١) "ماذا كان تصرف الأحرار فى الدول الرأسمالية ؟

(٣) تسابقوا على استعباد البشر الآمنين وتسخيرهم فى خدمة الانتاج الرأسمالى وتاريخ أفريقية وحدها صفحة من صفحات ذلك السباق المحموم تعرضت فيه القارة الافريقية لطوفان من الشقاء اذ قامت دول عديدة كبريطانيا وفرنسا وهولنده وغيرها باستيراد كميات هائلة من سكان افريقية الآمنين وبيعهم فى سوق الرقيق وكان تجار تلك البلاد يحرقون القرى الآمنة الافريقية ليضطر سكانها الى الفرار مذعورين فيقوم التجار بكبسهم وسوقهم الى السفن التجارية التى تنقلهم الى بلاد الأسياد وبقيت تلك الفظائع ترتكب الى القرن التاسع عشر حيث قامت بريطانيا خلاله بحملة واسعة النطاق ضد هذه الفظائع واستطاعت ابرام معاهدات دولية تستنكر الاتجار بالرقيق ولكن هذه

---

(١) محمد باقر الصدر/ اقتصادنا/ ص٦٠/ ج ١ الطبعة السادسة ١٩٧٤/ دار الفكر بيروت

المحاولة نفسها كانت تحمل الطابع الرأسمالي ولم تصدر عن ايمان روحي بالقيم الخلقية بدليل أن بريطانيا التي أقامت الدنيا في سبيل ضد حد لأعمال القرصنة استبدلتها بأسلوب آخر من الاستعباد المبطن اذ أرسلت أسطولها الضخم الى سواحل افريقية لمراقبة التجارة المحرمة للقضاء عليها ولكنها مهدت بذلك الى احتلال مساحات كبيرة على الشواطئ الغربية وبدأت عملية الاستعباد تجرى فى القارة نفسها تحت شعار الاستعمار بدلا عن أسواق أوربا التجارية" (١) وماذا فعلت الحرية التي يدعون أنها تحقق انسانية الانسان؟ ٠

(٤) جعلت كبار الرأسماليين يقيمون الحكومات ويسقطونها ويدفعون الدول الى الحرب عن طريق اقراض هذه الدول تكاليف هذه الحرب ٠

ماذا يريدون بذلك؟

يريدون الاستيلاء على الأسواق الخارجية والحصول على المواد الخام بأرخص الأسعار ويستردون ماأقرضوا أضعافا مضاعفة عن طريق تجارة الأسلحة وفوائد القروض ٠

(٥) حاول الرأسماليون المحافظة على مستوى الأسعار بحرق المحاصيل أو القائها فى البحر ٠

(٦) سعى الرأسماليون للربح ولو عن طريق انتاج المواد المخدرة والخمور وفتح أماكن الفجور وتوزيع الأدب الجنسي الصارخ الفاجر وطبع الصور العارية الداعرة ٠

" ان مجلس التعليم الصحى الأعلى فى بريطانيا دعا الى التحذير بأنه اذا لم تغير بريطانيا من عاداتها الحالية فى الاقبال على شرب الخمور بافراط فانها ستصبح بعد خمس سنوات أمة من السكارى " (١)

---

(١) الاخبار المصرية ٢٧/٢/١٩٧٦ ٠

(٧) الرأسماليون يضرون بمالية الجمهور عن طريق ترويج أى سلعة بواسطة الدعاية الضخمة التي يخططها دهاقنة علم النفس.

(٨) استغل الرأسماليون الثروة فى الترف والخمور والنساء والقصور الشامخة مادام القانون يحمى الاستهلاك وسيطروا على مجموعات من الناس فى حاجة للقوت فأفسدوهم اذ جعلوهم خدما لهم فى ميدان الملذات والشهوات.

(٩) الرأسماليون يعتبرون العمال سلعة تباع وتشترى فاذا زادوا عن حاجة السوق القوا بهم فى عرض الطريق للجوع والمرض والفساد فيصبون الحقد والمرارة والكراهية فى قلوب العمال ويدفعونهم دفعا الى الجريمة والدليل قائم فى المجتمع الأمريكى الذى تنتشر فيه عصابات اللصوص التى تسطو على المصارف وتدبر الجريمة على أساس من التخطيط المحكم والاستفادة من نتائج العلم والتكنولوجيا.

" أعلن جون ميتشل المدعى العام الأمريكى أن حكومته وضعت خطة لمحاربة الاحتكار الذى يهدد بالسيطرة على الولايات المتحدة بأسرها وهو احتكار الجريمة المنظمة وقال ميتشل الذى كان يتحدث فى اجتماع لنقابة المحامين الأمريكيين ان احتكار الجريمة المنظمة فى أمريكا أصبح يشكل عملا كبيرا من أعمال المال وأنه هو المسئول عن أندية القمار وعمليات التهريب والمخدرات وقروض الربا الفاحش وشبكات الدعارة المنتشرة فى جميع الولايات المتحدة الأمريكية." (١)

(١٠) العامل ليس حرا الا فى الظاهر انه يملك قوة عمله ويعرضها كسلعة والاتفاق الاحتكارى بين الرأسماليين يجعل الحصول على العمل بأجر مناسب غير متوفر.

---

(١) جريدة الجمهورية فى عددها ٢٩ مارس سنة ١٩٦٩م.

ونقابات العمال تتواطأ مع الرأسماليين .

(١١) البنوك فى ظل الرأسمالية تصدر قروضا ربوية بأضعاف مالديها فتخلق قوة شرائية وهمية أو نقود مصطنعة فاذا كان عند الفرد عقارا قيمته مائة ألف جنيه ويقدمه رهنا للبنك فان البنك يعطى هذا الراهن اعتمادا بسبعين ألف جنيه مثلا مع ان الشخص لم يودع مالا فكأننا أعطينا البنوك الحق فى اصدار العملة الى جانب الدولة لأن أوراق البنوك المالية تستعمل كما تستعمل النقود تماما . والبسط والكف من البنوك فى هذه الأعمال يؤدى الى حدوث الأزمات الاقتصادية .(١)

(١٢) أما دعوى ازدهار العلم والتكنولوجيا من جراء الحرية فى انتاج السلع الجيدة ذات السعر المنخفض فدعوى باطلة لأن الذى حدث أن المنتجين يتفقون على سعر موحد للسلعة ذات المواصفات المتفق عليها بدون النظر الى العلم والتكنولوجيا اللذان يتنافسون فى استخدامهما .

لنهم ينحون العلم جانبا ويتفقون على سعر موحد للسلعة وبذلك يقرون مبدأ الاحتكار . واذا حاول منتج صغير أن ينتج سلعة أحسن وأرخص وقد يستعمل العلم فعلا تكتلوا ضده وخفضوا من أسعارهم تخفيضا يقتل المنتج الصغير المخلص حتى اذا استطاعوا نفيه من السوق رفعوا أسعارهم بما يعوضهم خسارتهم فى الفترة التى كانوا فيها يذبحون المنتج الجديد .

(١٣) أما مايدعيه أصحاب هذا المذهب من أن المشكلة الاقتصادية تنشأ من أن الموارد الطبيعية تعجز عن تلبية جميع حاجات البشر فينشأ التزاحم على الموارد الاقتصادية فهذا خطأ . فالموارد الطبيعية موفورة والذى يخلق ندرة بعض المواد هو

عجز الانسان عن التنظيم والافادة فالسمك موفور ولكن الانسان بدلا من انتاج قوارب الصيد يتوفر على انتاج الغواصات

والأرض غلتها تكفي البشر ولكن الانسان يترك ملايين الافدنة بورا كما يحدث في البلاد العربية فملايين الأفدنة في السودان والعراق تترك بورا .

الانسان يتوفر على انتاج الأسلحة وأدوات الزينة ومشروعات غزو الفضاء ويتلف المحاصيل ليحافظ على مستوى الأسعار وبعد ذلك يصرخ ويعلن أن هناك مشكلة اقتصادية تسمى الندرة . قال الله تعالى " قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين" (١)

وقال سبحانه " وأتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ان الانسان لظلوم كفار" ( ) فظلم الانسان لنفسه وكفرانه بربه هو الذى انشأ المشكلة الاقتصادية لقد حاولوا اصلاح المذهب الرأسمالى بالتأمين ضد البطالة والعجز والشيخوخة والحوادث ـ وحددوا ساعات العمل ـ ووضعوا سياسة للأجور وأمموا السكك الحديدية والخدمات الطبية والكهرباء ـ ووضعوا الضرائب التصاعدية على الدخول والتركات ولكن الرأسمالية مذهب أرضى يعتبر الانسان كآلة وتظهر بشكل بشع فى مجتمع هذا المذهب مخالب الصراع من أجل البقاء وأنياب الأنانية من أجل الغلبة وخناجر الجشع من أجل الافتراس فالقوانين وحدها لاتحمى الحريات ولا تقيم مجتمعا انسانيا مالم يسند القوانين وازع دينى .

---

(١) فصلت ٩ ـ ١٠ ( ) ابراهيم ٣٤ ـ ٣٥ .

الثبات الخلقى فى هذا المذهب فهو وأردفنا الاضافة الشخصية الدين عن هذا المذهب

فالانسانية فيه كرة تتقاذفها قوانين العرض والطلب والمجتمع فيه يقوم على انسان متخم يمتص دم أخيه الانسان حاقد يتربص بأخيه فتتولد الجرائم بعضها من بعض . واذا ارتفع علم المافيا فلا خلق ولا ثبات خلقى . دعاوى هذا المذهب باطلة ظاهرها فيها الرحمة وباطنها من قبلها العذاب .

لقد تكلمنا عن الاعلام الاسلامى من خلال مصادره ــ القرآن الكريم والسنة وماصدر عن المسلمين المتأثرين بالقرآن والسنة ووضحنا الثبات الخلقى فى الأخلاق الفردية .

مسألة المال

العلاقات الديبلوماسية

المرأة

من خلال وسائل الاعلام الاسلامى :

وعندما أراد الباحث تناول موضوع الثبات الخلقى فى الاعلام الغربى بحث عن مصادره فوجد كتابات الفلاسفة والمفكرين الغربيين فى العصر الحديث وعرض وجهة نظر هؤلاء المفكرين فى الخلق والايمان وواضح من المسح الفكرى لهؤلاء الفلاسفة والكتاب أن الانسان المعاصر الأوروبى أو الأمريكى لا يؤمن بخلق ولا يعترف بثبات خلقى وأن وسائل الاعلام لديه مظهر من مظاهر مايعتمل فى نفسه من حياة لاهدف لها الا المتعة والقوة والأنانية والاعلام فى أى أمة تعبير عن قيمها . وحتى أكون منصفا أعرض نفس المسائل التى عرضتها فى الاعلام الاسلامى من وجهة نظر الثبات الخلقى لأرى الاستجابة الغربية أو الأمريكية ولنبدأ بالعنصر الأول .

المبحث الثاني

(٩) الثبات الخلقي عند الفرد في الاعلام الغربي:

في أمريكا (الولايات المتحدة)

الانسان المعاصر في الولايات المتحدة انسان ذكي طار في أجواز الفضاء وغاص في أعماق المحيطات وفجر الذرة وسار فوق القمر ووهب لنا من الأدوات والآليات مايعتبر سحرا ولكن هذا العقل الجبار انطوى تحت جناح الأثرة والأنانية والأهواء والشهوات لا يحس أمنا ولا يلمس سعادة ولا يرى في حاضره ولا في مستقبله سلاما جرفه جنون الربح وشره الاحتكار والعطش لاراقة الدماء.

يقول أحمد بهاء الدين في مجلة العربي ٢٦١ /أغسطس / ١٩٨٠ " عشت في بيوت أثرياء أمريكا وكنت أجد أن الابن الصبي اذا طلب شيئا قال له أهله اذن عليك أن تغسل السيارة كل أسبوع ونعطيك كذا دولار . أو عليك أن تذهب الى النادي وتجمع الكرات للاعبين فهو مهما كان حظ أسرته لا بد أن يعرف للقرش قيمه . اذا دفعنا هذا المنطق الى نهايته فانه قد ينقلب الى شيء آخر مضاد وهو أن تصبح القيم مادية تماما ء القيمة الوحيدة فيها هي الدولار وهذا بالطبع صحيح حين نلقي نظرة على منطق الحياة في الولايات المتحدة بصرف النظر عن الأفراد في حد ذاتهم. الفرد هو البداية والنهاية الغاية هي الدولار والوسيلة هي المسدس.

الجريمة الفردية في كل مكان ــ أكبر تجارة هي تجارة تحصين البيوت ــ " واذا ــ كانت سيدة في سيارة ووقفت عند الاشارة في أكثر الأماكن ازدحاما تغلق الزجاج

والأبواب فقد يخطف منها شئ ولا يجوز لأحد أن يسير ومعه أكثر من خمسين دولارا . فاذا كان معك مال كثير جردوك منه واذا لم يكن معك مال ضربوك من شدة غيظهم .

الفردية المطلقة والعنف وقانون البقاء للأقوى ولمن يسحب مسدسه أسرع من غيره" وسائل الاعلام تساعد على اشعال هذه القيم لدرجة أن ضج كثير من العقلاء من هذه الوسائل التى تتملق غرائز القوم وتبحث عن الربح . ففى أوائل شهر مايو سنة ١٩٧٠ وقعت (١) أحداث تصور أزمة وسائل الاعلام .

فقد نظم مجلس الشئون العالمية فى شمال كلفورنيا مؤتمر لمدة ثلاثة أيام موضوعه " وسائل الاعلام والرأى العام والسياسة الخارجية وتدفقت خلال المؤتمر جموع المتظاهرين يحملون لافتات كتب عليها " وسائل الاعلام تكذب" وبدأ سيل من النقد لوسائل الاعلام نسجل منه مايأتى من كتاب " وسائل الاعلام والمجتمع الحديث" :

(١) وسائل الاعلام أداة فى يد المشروعات الاقتصادية .

(٢) كبار رجال الأعمال يسيطرون على الصحافة .

(٣) وسائل الاعلام تحول الأفراد الى مستهلكين.

(٤) تعمل وسائل الاعلام على استمرار الوضع الراهن وتقاوم التغير الاجتماعى .

(٥) رجال الأعمال يتحكمون فى الصحافة لدرجة أن الصحافة حذفت وباء الدوسنطاريا الأميبية فى شيكاغو أثناء المعرض الدولى الذى أقيم فى شيكاغو سنة ١٩٣٣ حذفوه بقوة المال من أجل الترويج لصناعاتهم .

(٦) الصحف تقوم بدور مشبوه أثناء تغطيتها للحملات الانتخابية الكبرى .

(٧) السينما تصور أفلام الجنس وتعلق لا فتات كتب عليها : الشهوة الفاكهة المحرمة . " وأصبح الكثير من نجوم السينما منغمسين فى الفضائح وتنشر هذه الفضائح على نطاق واسع " .

وأصبحت السينما صناعة تتميز بالحياة المنحلة وقد لخص الدكتور فرد ريك فيرنهام فى نفس الكتاب " وسائل الاعلام والعصر الحديث" وهو طبيب نفسى فى كتاب نشره بعنوان " غواية البرىء " ثمانى مواصفات لادانة كتب الشرائط المتتابعة وهى :

انها تدعو بشكلها الفنى الى الأمية .

أنها تخلق جوا من القسوة والخداع بما تحمله من مواد كثيرة عن الجريمة .

انها تعرض القراء للغواية

انها تشجع الخيال المريض

انها تعرض أفكارا قد تؤدى الى الجريمة أو الانحراف أو الجنس

انها تعطى معلومات تفصيلية عن الأساليب الاجرامية وغيرها من الممارسات غير المرغوب فيها .

ولنذهب الى الدول الشيوعية

" الثورة الشيوعية تنفى العصبية الدينية وتعلن استبعاد القومية كعامل تفرقة بين الناس . وفتحت الدول الشيوعية الجامعات للطلبة الزنوج فاذا أحب الزنجى الشقراء وأحبته وجدوا جثته على الجليد .

ولما تظاهر الطلبة الافريقيون احتجاجا صاح فيهم الطلبة الشيوعيون عودوا الى الغابة أيها القردة "(١)

المبحث الثالث

الثبات الخلقى وموضوع المرأة فى الاعلام الغربى المعاصر

فى البلاد الغربية تسود فكرة الحرية الذاتية المطلقة للفتاه أو السيدة فى الأمور العاطفية •

(١) عندما تبلغ البنت الثامنة عشر من عمرها لايكون الأب مكلفا بالانفاق عليها فتبحث البنت عن عمل لها •

(٢) ان المرأة عندهم هى التى تقوم بتقديم المهر لمن يريد الزواج بها ولا يمكن ذلك الا بالعمل والكسب وفى كثير من الحالات يضطرها الحصول على العمل الى الانحراف •

(٣) المرأة عندهم لها الحرية أن تذهب حيث تشاء وتصادق من تشاء وتنام مع من تشاء حيث تشاء والنتيجة أن تعيش لترعى طفلها غير الشرعى أو تعقد قرانها وهى حامل أو تدفع أجر عملية الاجهاض • وكثيرا ماتنشر الكنائس هذا الاعلان فى الصحف " قبل أن تجرى عملية الاجهاض اتصلى بنا لدينا حل آخر ـ الانجاب ـ والمساعدة السرية " •

(٤) " انتشر الاجهاض للأجنة فى شمال أوروبا وفى اليابان لا كوسيلة لتنظيم النسل ولكن كوسيلة لاعطاء فرصة واسعة للتجربة الجنسية " (١)

(٥) " انتشر تعاطى حبوب منع الحمل بين طالبات المدارس الثانوية والجامعات وأصبح يوصى المتخصصون من الأطباء والاجتماعيين باباحة تعاطيها دون التقيد بالعلاقة الزوجية " (٢)

(٦) أصدر مكتب التحقيقات الفدرالى فى أمريكا التقرير الآتى الذى نشرته صحيفة نيويورك تايمز ابريل سنة ١٩٧٥م وترجمته مجلة المجتمع الكويتية الصادرة فى ٢٢ / ٤ / ١٩٧٥

أ ـ ان معدل الجريمة بين السيدات ارتفع ارتفاعا مذهلا مع نمو حركات التحرير النسائيـــة .

ب ـ ان الاعتقالات بين النساء زادت بنسبة ٩٥٪ منذ عام ١٩٦٩م بينما زادت الجرائم الخطيرة بينهن بنسبة ٥٢٪ .

جـ ـ ان أخطر عشرة مجرمين مطلوب القبض عليهم كلهم من السيدات ومن بينهن شخصيات ثورية اشتركن فى حركة التحرر النسائى وتعلق الصحيفة قائلة " ان منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل يشجعها على ارتكاب نفس الجرائم التى يرتكبها الرجـــل " .

(٧) المرأة فى أوربا اتجهت لكسب القوت فاشتغلت سكرتيرة وضيفة فى ملهى أو مرقص وعارضة أزياء وممثلة وراقصة . واستغلت المرأة فى تجارة الجنس المقنع أو السافر من الصور العارية والمناظر الجنسية الفاضحة وعرض مفاتن المرأة فى الدعاية التجاريـــة .

(٨) الزنا مباح ونوادى العراة تملأ المدن والنواصى وهذا العرى يصيب كثيرا من الرجال والنساء بالبرود الجنسى وحتى يداووا أنفسهم من هذا البرود يبتكرون أفانين شتى من السلوك المنحرف

وينتهز التجار هذه الفرصة لينشروا المخدرات والمسكرات

ويتبارى الشعراء والموسيقيون فى تقديم الأغانى العابثة التى تدغدغ الشهوات وتدفع الى المجون والجنون .

(٩) وكثيرا ماترى فى الصحف البريطانية اعلانات من هذا النوع " عارضة أزياء تشعر بالفراغ العاطفى ... اتصل برقم ....

(١٠) نشرت مجلة صباح الخير العدد ٨٠٨ ١/٨ يولية تحت عنوان هل يسير العالم الى الدعارة .

الهريوأخيرمد ريس يهودى المانى ٣٦ سنة صاحب مجلة " سانكت باولى تسابتونج) فى هامبورج انشأ حزبا سياسيا جديدا اسماه (حزب الجنس) وشعار هذا الحزب هو المطالبة بالحرية الجنسية للجميع وتدريس العملية الجنسية للأولاد والبنات عليا وعلى الطبيعة من سن التاسعة واباحة الزواج المشاعى وهو أن جماعة من الرجال يتزوجون بجماعة من النساء ويتبادلون الزوجات فيما بينهم واباحة زواج الرجل الشاذ بالرجل الشاذ وزواج المرأة الشاذة بالمراة الشاذة والنظر الى الخيانة الزوجية على انها الامر العادى والطبيعى والمالوف ودستور الحزب يهدف الى جعل منع حبوب الحمل والاجهاض حقوقا مشروعة توضع فى بطاقة التموين وتوزع مع السكر والشاى وان تكون

المخدرات المثيرة للذة شأنها شان الخبز اليومى والحل السياسى لأزمة العالم فى نظر الحزب هو " الحب بدل الحرب " .

ومجلة الهر بواخيم دريش تبيع مليون نسخة وهناك ثلاثة آلاف المانى وألمانية كل واحد منهم يدفع عشرة ماركات اشتراكا شهريا رسم ولاء وانضمام لهذا الحزب . وسكرتيرة الهر بواخيم فتاة جميلة تجلس فى المكتب عارية وتستقبل الزوار عارية على الدوام . وحينما أقيمت على المجلة قضية دعارة ذهب الهر بواخيم الى المحكمة محمولا على اكتاف ست فتيات عاريات الصدور .

ثم تتساءل مجلة ـ صباح الخير ـ الا توجد وسيلة للسلام غير الدعارة ام ان اغراق العالم فى الدعارة والانحلال هو أمر مقصود .

السينما والمـــــراة

ان وسائل الاعلام الغربى لاترفع الناس عن الوحل الذى يعيشون فيه وانما تزين لهم الارتكاس فى هذا الوحل وتدعوهم الى المزيد من الغوص فيه .

لقد سعت الحركة الصهيونية بالتعاون مع الدول الراسمالية الى وضع البرامج الخاصة بالسينما منذ ان تم اختراع الصور المتحركة فى العالم بحيث يمكن ان تستخدم السينما كأداة فاعلة ومؤثرة فى تشويه حركات التحرر فى العالم وتصويرها كأنها ظاهرة من ظواهر القرصنة ليس الا " (١)

والحركة الصهيونية تمكنت من اخضاع اغلب النجوم فى السينما الكبار لمخططاتها العدوانية والذى يهمنا الآن هو السينما والجنس .

اول فيلم صورت فيه القبلة هو فيلم (الملكة كرستينا) وهو الفيلم الذى قبل فيه الممثل جون

---

(١) زهير الخالدى/خطواتعلى طريق السينما/ص ١٢/طبعة ١/١٩٧٩/المؤسسة العربية

جلبرت جريتا جاربو فى رقبتها . ثم تلتها قبلات كلارك جيبل لفيفا ن لى فى فيلـــــم (ذ هب مع الريح) عام ١٩٣٩م وبعد ذ لك بدات هوليود تركز على الاثارة فى تعريـــة جسد المراة فاتجهـــت الى المايوه الذ ى بدا بقطعة واحدة ثم تطور الى قطعتـــين حتى وصل الى البيكينى عام ١٩٤٦م ثم انتهى به الامر فى الستينات الى ورقة التوت وتعرية الصدر .

ومن الافلام التى شاهد فيها الجمهور الممثلة وقد عرت صدرها فيلم " السمــــاء من فوقنا والطين من تحتنا " عام ١٩٦٢م ثم تلا ذ لك الأفلام التى تصور لنا الرجــــل والمرأة وهما فى سرير واحد وفى اوضاع مثيرة وشاذ ة .

ومن اوائل الافلام التى صورت المراة عارية تماما كما خلقها الله فيلم " ثم خلق اللـه المراة " عام ١٩٥٨م لبريجيت بارد و وفيلم " ربيع امراة " لفيفا ن لى وفيلم الخـــادم لد يرك بوجــلود وفيلم (انفجار) لمايكل انطونيونى وفيلم (رجل وامراة) لليلوش . ومن الد ول التى اشتهرت بتصوير الواقعية الجنسية فى أفلامها ـ فرنسا وايطاليـــا والد انمارك واليونــــا ن . (١)

هناك عناصر طيبة من المخرجين الذ ين يريد ون أ ن يرفعوا الطين عن وجه أوروبـــا ويصورا الحياة الانسانية الحقة ولكن التــيارات الخفية التى تريد أ ن يشيع الفجـــور والانحلال فى العالم تتربص بهم فاما ا ن يعود وا الى الخط المنحرف واما ا ن يد مروا .

الامراض النفسية والنساء فى اوربا

---

(١) كثيرا مايقول الطفل الغير شرعى لامه أين أبى ياماما . . "

(٢) لقد استيقظت فطرة ممثلة فرنسية فجأة ـ بينما كانت تمثل مشهدا عاريا امام الكاميرات

نحن النساء الا اجسادنا حتى تصبحوا من اصحاب الملايين على حسابنا ثم انفجرت باكية . (١)

(٣) المراة العاملة فى روسيا بخاصة تعمل كالرجال فى المزارع والشوارع والبناء وكثيرا ماتفاجأ بضمور ثدييها وخشونة صوتها وانتشار الشعر فى وجهها . انها تفقد انوثتها وينشطر قلبها حزنا عندما تجد نفسها أنها أصبحت لا رجلا ولا امراة وتغرق فى دوامة الحزن والكآبة وتسقط صريعة للامراض النفسية .

انها المذاهب الارضية التى تفجر الشقاء للانسان . لا خلق ولاثبات على خلق ووسائل الاعلام تنفخ فى نار الفساد فيزداد اشتعالا وحسب الانسان الاوربى قوله انه يعبر عن نفسه ويرسم حياته بعقله ولايفرض عليه راى من خارج نفسه . ومهما لاقى من الصعاب والمكاره فهو اهون عليه من الاسترشاد بالدين حسب الانسان الاوربى أن قوله ذلك يعزيه عن افساد فطرته وارتكاسه فى الحيوانية ودوراته فى دوامة الافساد وهاوية الضلال .

(١) د. محسن عبد الحميد/ المرأة فى ظل الحضارة الغربية /ص ١٠/ طبعة ١٩٧٧/١/ مكتبة القدس/بغداد

المبحث الرابع

الثبات الخلقي والعلاقات الدبلوماسية في الاعلام الغربي المعاصر

تسير أوربا وأمريكا على مخطط ميكيافيللي ــ الفيلسوف والكاتب والمؤرخ الايطالي الذي ولد بمدينة فلورنسا في ١٤٦٠ وتوفي بها عام ١٥٢٧ وكتب كتابه الشهير " الامير " (١)

ونصح في كتابه هذا الساسة بانتهاز الفرص واحتقار المثل والتزام البطش والعنف والقسوة واصطناع الدهاء لتحقيق الغاية .

في اواخر القرن الحادي عشر الميلادي ألقى البابا اربان الثاني خطبة شهيرة حرض فيها ملوك أوربا على قتال المسلمين لأن الحجاج النصارى كما يدعي يلاقون العنت من السلب والنهب عند حجهم الى بيت المقدس . والحقيقة ان تجار ايطاليا كانوا يريدون اسواقا للتجارة والرهبان كانوا يريدون تقويض الاسلام بعد أن هالهم كثرة المسلمين وسهولة اعتناق الديانة الاسلامية والجماهير كانت تريد الفرار من ــ المجاعات والاوبئة والاقطاع .

وتدفقت جيوش الصليبيين وهزموا على يد صلاح الدين في معركة حطين سنة ١١٨٧م وأسر لويس التاسع ملك فرنسا في دار ابن لقمان في المنصورة سنة ١٢٤٨م . الى سنة ١٢٥١ م وانتهت الحروب الصليبية . فهل انتهت حقا الحروب الصليبية بعد انتصار المسلمين عليهم ؟

عندما عاد لويس التاسع الى فرنسا بعد تقديم فدية لفك أسره لم ينس الهزيمة

---

(١) تعريب لطفة جمعة ــ دار المعارف ــ مصر

وأخذ يفكر فى العودة وهداه تفكيره الى ان عقيدة الاسلام هى سر تفوق المسلمين يكمن فيها سر القوة وان الملاقاة الجديدة فى ميدان الحرب يجب ان يسبقها زعزعة هذه العقيدة وافسادها وتشويهها وهذا يتطلب فى رايه دراستها فنشا الاستشراق . . . . فالمستشرقون يدرسون تراثنا وعقيدتنا بهدف افسادنا وامتلاكنا وهدم مقومات وجودنا وقطع الجذور الثابتة فى ارض تراثنا .

فالاستشراق اداه لتحقيق مطامع الدول الاستعمارية . ومادام الاستشراق يهدف الى زعزعة عقيدة الاسلام فيمكن ان يملأ الفراغ بالتبشير بالديانة المسيحية وخاصة فى البلاد التى لم يصل اليها الاسلام .

ولكى تتم الدراسة الخبيثة الهدف فى صورة علمية ارسلت اوروبا الجواسيس لنهب مخطوطاتنا وذخائرنا الثقافية وكنوزنا العلمية وتوفروا على دراستها وانشئت اقسام فى الجامعات الاوربية مثل كلية العلوم الشرقية فى جامعة اكسفورد .

واصبح المستشرقون يتبعون وزارات الخارجية فى اوروبا ومهمتهم تزويد السلطات الاستعمارية بخبراء فى الشئون الاسلامية والشرقية .

وعادت الحروب الصليبية بتخطيط جديد قوامه راهب مبشر ومستشرق ورجل من رجال السياسة وقائد جيش .

ثم تحول رجال الكنيسة من رجال دين الى رجال سياسة وهذا هو الدليل .

(١) فى ظل الاستعمار الانجليزى نجد (دنلوب) وهو من رجال الكنيسة يصبح مسئولا عن التربية والتعليم فى مصر ليخطط لسياسة تعليمية يهدف من ورائها افساد العقيدة الاسلامية وتشويهها ويصنع فى عقل الجيل الجديد مغامز الشك وسهام التشويش وهدم

المسلمات لعقيدتهم الاسلامية .

(٢) عندما دخل الانجليز أوغندا عزلوا الحاكم المسلم ووضعوا قانونا بألا يتولى الحكم الا مسيحى .

(٣) تصر الفاتيكان على ابعاد المسلمين عن القيادة السياسية حتى فى البلاد التى توجد فيها اغلبيات مسلمة وأقليات نصارى مثل سيراليون ٨٠٪ مسلمون سنغال ٩٠٪ مسلمون ــ افريقيا الوسطى ٧٠٪ مسلمون ــ غامبيا ٩٠٪ مسلمون ــ الحبشة ٦٠٪ مسلمون . (١)

(٤) عندما دعا الزعيم المسلم أحمد بللو فى نيجيريا الى الاسلام فى الستينات لم يهدأ للكنيسة بال وتدفقت الاسلحة على نيجيريا لقتل المسلمين فى هولندا وفرنسا والمانيا الغربية وايطاليا واسرائيل .

لقد تبرعت البرتغال بتسعة ملايين جنيه استرلينى ودفع بنك روتشيلد الصهيونى (لاوجوكو) ٦ ستة ملايين جنيه استرلينى وأقيم فى فرنسا اسبوع لدعم العمل فى نيجيريا واشترك البابا والفاتيكان فى تهريب الاسلحة على بواخر حكومية . (٢)

(٥) عندما يولد للمسلم مولود فى الكنغو يجب أن يعمد فى الكنيسة التى تختار له اسما من عندها واذا لم يعمد فى الكنيسة يصبح ضائع الهوية اذ لاتوجد له شهادة ميلاد فلايستطيع ان يلتحق بالمدارس ليتعلم . (٣)

(٦) الكنيسة الهولندية تنفق ٢ مليون جنيه استرلينى سنويا من اجل التبشير فى جنوب افريقيا .

(٧) وقعت البرتغال مع الفاتيكان سنة ١٩٤٠م اتفاقية بأن تعليم الافارقة الموزمبيقيين (٤)

---

(١) عماد الدين خليل احقاد واطماع التبشير/ص ١٤/طبعة ٢/١٩٧٩/ المختار

يكون بمعرفة الكنيسة الكاثوليكية وبذلك أصبح من المتعذر على الجماعات الاسلامية فتح المدارس لتعليم أبنائها .

(٨) الصومال ذات أغلبية مطلقة مسلمة فلم تستطيع الكنيسة والاستعمار تنفيذ لعبة الأقلية المسيحية فمزقوا الصومال واقتطعوا أراضيه وضموا هذه الأراضي الى الدول المجاورة ذات القيادات المسيحية وبخاصة الحبشة .(١)

(٩) شركة الهند الشرقية التى رمى الانجليز بها الهند فى القرن السابع عشر كانت تضم عددا من المستشرقين الذين كانوا يبصرون سادتهم بمكامن النفسية الشرقية ووسائل التغلب عليها .

(١٠) الحملة الفرنسية على مصر (١٧٩٨م ـ ١٨٠١م) كان بها مستشرقون لخداع الشعب المصرى حتى يكون مطية سهلة لنابليون.

(١١) أنتونى ايدن رئيس وزراء انجلترا السابق كان لايتخذ قرارا سياسيا يتصل بالشرق الأوسط الا بعد الرجوع الى المستشرقين من أساتذة جامعة أكسفورد وكلية العلوم الشرقية من أمثال " مرجليوت"

(١٢) بعد احتلال القدس فى الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٦م وقف القائد الانجليزى (اللنبى) على قبر صلاح الدين وقال بزهو ها قد عدنا ياصلاح الدين. أى حقد هذا ؟ ضد الاسلام والمسلمين وكيف تتحول المسيحية دين المحبة الى مذهبية متعصبة تسير فى ركاب السفاحين أصحاب مبادىء ابادة الجنس والتمييز العنصرى وتجار النهب والاستغلال .

---

(١) د. عماد الدين خليل /أحقاد وأطماع التبشير/ص ٥٣/طبعة ١٩٧٩/٢/ المختار الاسلامى/ القاهرة .

وجاء الاستعمار : كاهن ـ ومبشر ـ وقائد جيش ـ ورجل سياسة ومعهم جيش للدمار والافساد . وحول الاستعمار البلاد المستعمرة الى أسواق يوزع فيها تجارته وينهب منها المواد الخام وينقل ثرواتها الى بلاده ويستغل الأيدى العاملة فيها بأرخص الأجور . ولكى تظل البلاد المغلوبة فى حاجة اليه يحول دون تصنيعها ويبذر الفتنة بين عناصرها .

آنا بين المسلمين والهندوس . وآنا بين المسلمين والأقباط ـ وآنا بين الأبيض والأسود ـ وآنا بين مصر والسودان ـ وآنا بين مصر والبلاد العربية .

فالدول الغربية لم توجد المستعمرات الا لتستغلها أما العلاقات الديبلوماسية التى نحن بصددها فهى صادقة وحقيقة وشريفة ولا يوجد بها غدر ولا خيانة ولا خروج على مبادىء الأخلاق كمعاهدات بدون النظر الى موضوعها .. اذا كانت علاقات ديبلوماسية ضد المسلمين فهى معاهدات صادقة وفيها وفاء..

أما العلاقات الديبلوماسية اذا كانت مع المسلمين فنجدها فى الاعلام الغربى خيانة وغدر وكذب والمعاهدات لاتعدو أن تكون قصاصة ورق وتمزق فى أى وقت وتنقض تبعا للمصلحة وسيرا وراء الفائدة وهذه هى الأدلة :

(١) فرضت بريطانيا على الشعب الصينى بقوة السلاح اتفاقية للاتجار بالأفيون

(٢) فى عام ١٨٧٨م وافقت انجلترا على أن تغض النظر عن الأطماع الفرنسية فى تونس نظير سكوت فرنسا على ضم جزيرة قبرص الى انجلترا .

(٣) شجع بسمارك فرنسا على الاستيلاء على تونس ليشغلها عن المطالبة بالالزاس ـ واللورين .

(٤) فى عام ١٩٠٤م عقدت انجلترا وفرنسا معاهدة تنص على ألا تمانع بريطانيا فى

(٥) سنة ١٩١٢م تمت معاهدة بين فرنسا وأسبانيا اعترفت أسبانيا بمركز فرنسا الخاص بالمغرب كما اعترفت فرنسا بمركز أسبانيا فى منطقة الريف الساحلية ٠ [(١)]

(٦) خافت فرنسا من ألمانيا فاضطرت الى التنازل عن جزء من أراضيها فى الكنغو الفرنسية لألمانيا نظير اعتراف المانيا بالحماية الفرنسية على المغرب٠ هذه معاهدات لا خلق فيها تقوم على الخوف ٠ وعلام تنص هذه المعاهدات ٠٠٠؟ [(١)]

على استغلال الانسان وتقسيم الغلاف البشرى ليكون عبيدا للسادة الأوروبيين

فى سنة ١٩١٥م انتهت المراسلات بين الشريف حسين بن على ومكماهون المندوب السامى الانجليزى فى مصر والسودان بتسليم انجلترا باستقلال العرب مقابل قيام العرب بالثورة ضد تركيا ٠ وفى نفس الوقت تعاهدت انجلترا مع العرب على منحهم الحرية والاستقلال وفى نفس الوقت اشتركت مع فرنسا فى اتفاق سايكس بيكو سنة ١٩١٦م فى اقتسام ممتلكات الدولة العثمانية ومنها البلاد العربية وفى نفس الوقت أيضا كماهى سنة أوروبا فى استمراء الخيانة والغدر ٠ التزمت انجلترا مع زعماء اليهود بانشاء وطن قومى لهم فى فلسطين لتستميل العناصر اليهودية الصهيونية فى ألمانيا والنمسا وأمريكا حيث كان لهذه العناصر نفوذ كبير فى الدوائر السياسية والمالية والصحفية وظهر وعد "بلفور" وبلفور هو وزير خارجية انجلترا وأساس وعد بلفور أن حكومة جلالة ملك انجلترا لتنظر بعين الارتياح الى انشاء وطن قومى فى فلسطين للشعب اليهودى وستبذل مساعيها لتسهيل بلوغ هذه الغاية ٠٠٠" وخابت آمال العرب فى بريطانيا ٠[(٢)]

معاهدات لا خلق فيها ولا وفاء وكلها غدر وخيانة ٠

---

(١) احمد موسى البكرى، سعد شهاهين/معالم التاريخ الحديث/ص ١٥٦/طبعة ١٩٧٦/٤

وانتهت الحرب العالمية الأولى وصحا ضمير أوروبا فأنشأوا عصبة الأمم وكان الهدف من انشائها العمل على تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ولكن مالبثت أن وقعت هذه الهيئة الدولية فى أيدى الدول القوية فلعبوا بها وسقطت دول كثيرة كالحبشة والنمسا وتشيكوسلوفاكيا وألبانيا ـ ولم تحرك العصبة ساكنا . " فى سنة ١٩٣٦ غزت ايطاليا الحبشة وضمتها الى أملاكها ولم تعبأ بأية معارضة أو احتجاج سواء من عصبة الأمم التى تنتمى اليها الحبشة أو من انجلترا التى حاولت تنظيم العقوبات الاقتصادية ضدها بواسطة العصبة . وفى الوقت نفسه احتلت ألمانيا " منطقة الرين الحرام" "التى قررتها معاهدة فرساى وأعلنت بطلان جميع النصوص العسكرية التى تضمنتها هذه المعاهدة . ولم تتحرك فرنسا التى ترتبط هذه الخطوة بسلامتها أشد الارتباط لأن انجلترا لم تر يومئذ وجها للاعتراض على استرداد ألمانيا لحريتها فى شئون الدفاع القومى كما خذلت فرنسا انجلترا فى المسألة الحبشية كذلك رأت انجلترا أن ترد بخذلان فرنسا أمام ألمانيا فى المسألة العسكرية" (١) .

ثم بدأت الحرب العالمية الثانية فى اول سبتمبر سنة ١٩٣٩م .

هذه هى العلاقات الدبلوماسية كما نعلمها من الاعلام الغربى .

علاقات نمور فى غابة . علاقات تقوم على مكر الثعالب وبطش الأسود .

وماذا ننتظر لانسان وضع قانونه بنفسه ولم يسترشد حتى مجرد استرشاد بقانون الله . ماذا ننتظر لانسان نحى المشيئة الالهية جانبا والتمس لنفسه المتعة والقوة ليستقطر من دن الشهوات والملذات كل الكؤوس حتى آخر قطره قبل أن يموت موتا أبديا لا حياة بعده كما يعتقد .

هـذه الذات الأوروبية تبرر لهم الانفلات من أى قيمة خلقية انسانية حتى المتدينين منهم يعتقدون أن المسيح مسح عنهم الخطايا بالفداء فهم مبرأون أطهار أبرياء حتى ولو قتلوا الناس جميعا • وانتهت الحرب العالمية الثانية وتيقظ الضمير الأوروبى الأمريكى على صوت انفجار القنبلة الذرية فى هيروشيما وتكونت هيئة الأمم المتحدة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ •

وصحيح كان لهيئة الأمم المتحدة دخل فى تصفية الامبراطورية الاستعمارية الانجليزية والفرنسية ولكن بدأ يجرى على هيئة الأمم ماجرى على سابقتها عصبة الأمم • مازالت البرتغال متشبثة باقليم موزمبيق واقليم انجولا وغينيا البرتغالية • والكيان الصهيونى ادين لانتهاكه حقوق الانسان مرارا وتكرارا بلا جدوى •

وقرارات متوالية متلاحقة اتخذت فى دورة سنة ١٩٧٤ وفى غيرها من الدورات فى هيئة الأمم المتحدة بشأن جنوب افريقيا وزيمبابوى والمستعمرات البرتغالية وفلسطين والقدس • كلها ذهبت أدراج الرياح •

والولايات المتحدة تتقن لعبة الأمم فمن أسبانيا حتى دول جنوب شرق آسيا تدبر الانقلابات داخل الدول التى تسعى للتحرر وتتوق أن تخرج عن الوصاية الأمريكية وبعيدا عن العصا الأمريكية • والمخابرات الأمريكية تصنع الأعاجيب •

المبحث الخامس

الثبات الخلقي والحرب في الاعلام الغربي المعاصر

المعاهدات والعلاقات الديبلوماسية في أوروبا هي معاهدات بين ثعالب ونمور فلا وفاء ولا شرف ولا كرامة ولا عهد ولا ميثاق ولا مجال فيها لغير الغدر والخيانة والخسة ونقض العهود وتمزيق المعاهدات.

أما الحرب فهي وحشية سافرة وقسوة بالغة.

(١) لقد سقط في الحرب العالمية الأولى أكثر من ١٢ مليون قتيل في أربع سنوات خلاف الجرحى.[١]

(٢) وفي الحرب العالمية الثانية قتل مثل هذا العدد.[١]

(٣) بلغ ما حرق أو دمر في روسيا وحدها خلال الحرب العالمية الثانية ١٧١٠ مدينة ومركز ونحو ٧٠٠٠٠ مزرعة وأصبح ٢٥ مليون شخص بلا مأوى ومات عدة ملايين من الشعب وتحملت روسيا خسارة مادية تبلغ ٥٠٠٠٠٠ مليون دولار.[٢]

(٤) وناهز قتلى المانيا ٦ ملايين داخل أوروبا

(٥) قنبلة هيروشيما في الحرب العالمية الثانية قضت في لحظة واحدة على ١٤٥/ ألف نسمة ، ٧٠/ ألف نسمة في نجازاكي.[٢]

(٦) المدن كانت تهاجم في الليلة الواحدة بألف من الطائرات قاذفة القنابل فأصبحت البيوت بما فيها من السكان عجينة من الحطام والدم والشظايا.

(٧) أباح الألمان لأنفسهم أن يفتكوا ببضع ملايين من اليهود عن طريق الأفران[٣]

(١) جريدة الأهرام ١٩٦١/٩/٢١ـ عن الطاقة الانسانية ـ احمد حسين (٢) احمد حسين/ الطاقة الانسانية /ط ٢/ص ٤٩/١٩٧٠/منشورات المكتبة المصرية /لبنان

(٣) نفس المصدر ص ٧١

الفازية .

(٨) فى باريس قذف البوليس الباريسى المتمدن بمائة جثة من المتظاهرين الجزائريين

فى مياه السين .

(٩) اليهود أنفسهم الذين الذين كانوا محل العدوان أوقعوا الذابح التى يشيب لهولها الولدان فى دير ياسين عقب صدور قرار تقسيم فلسطين.(١)

(١٠) نصف مليون جندى فرنسى مزود بالسلاح فتك بمليون من الجزائريين العزل لا لذنب الا لأنهم يطالبون باستقلال بلادهم.(١)

(١١) " أبناء الثورة الفرنسية التى أعلنت الحرية والاخاء والمساواة قتلوا الأسرى المسلمين فى يافا حلا لمشكلة تغذيتهم. وأعدموا سليمان الحلبى وهو يعتبر متهم سياسى .أعدموه على الخازوق وهو جهاز رهيب ينفذ فى احشاء الضحية بوصة بوصة أبشع طريقة اكتشفها البرابرة أو التتار "(٢)

(١٢) فى سنة ١٩١٧م انتزع لينين السلطة من الحكومة العنصرية واستصدر مجلس مندوبى الشعب منشورا سنة ١٩١٧ أعلن فيه حرية الأديان — ونجحت الثورة البلشفية فى ضم الجمهوريات الا جمهورية شبة جزيرة القرم المسلمة فسير الشيوعيون اليهم جيشا لاخضاعهم قسرا . ولما كانت القوة لا قبل للمسلمين بها لاذ المحاربون المسلمون فوق الجبال ومونهم الشعب بالقوت والسلاح(٣) لجأ الجيش الروسى الى عمل خبيث غير انسانى يتمثل فى التجويع فأدخلوا شبه الجزيرة من مصادر القوت واحتجزوه لأنفسهم فتساقط النساء والأطفال والشيوخ والرجال من الجوع ونشرت جريدة الأزفستيا الرسمية فى عددها الصادر سنة ١٩٢٢م تقريرا للشيوعى "كالوتين" عن أن الموتى بلغ عددهم ١٠٠ ألف فى شهر يناير حتى يونيه — وانهزم المحاربون القرميون المسلمون.

---

(١) احمد حسين/الطاقة الانسانية/ص ٧٣/طبعة ١٩٧٠/٣/المكتبة العصرية/لبنان

(٢) نفس المصدر ص ٧٤ (٣) جلال كشك / الغزو الفكرى/ص ٥٠/طبعة ٦٩/مكتبة الأمل/الكويت

وفي سنة ١٩٤٠ تمكن الجيش النازى من قهر الروس فى بداية الحرب وأثناء زحف الألمان التقى بالفيلق القرمى المسلم وكان تعداده ١٨/ ألف وظن الجيش القرمى أن الألمان خير من الروس فسلم نفسه للألمان انتقاما من الروس وعرف الألمان أن المستسلمين مسلمون فجرد الفيلق القرمى من كل سلاح ثم زجوا بهم فى سجن رهيب وحيل بينهم وبين الطعام فماتوا جوعا ومن لم يمت جوعا أطلقوا عليه الرصاص ولم ينج من هذه الكارثة الأليمة الا ثلاثة (١) أوصلوا الينا النبأ المفجع·

وعندما انتصر الروس أخيرا ــ أعلنوا أن المسلمين القرميين شعب عميل وأجلوا كل مسلم أو مسلمة الى مناطق سيبريا وأسكنوا السلاف الروس مكان القرميين المسلمين على نحو ماتفعل اسرائيل الآن · (١)

(١٣) ينفق العالم على التسلح الآن حوالى ٥٠٠ مليار دولار أى مايعادل مليون دولار فى الدقيقة الواحدة · (٢)

(١٤) فى سنة ١٩٨٠ واثناء انعقاد مؤتمر نزع السلاح فى جينيف كشفت "انكاتورتون" وكيلة وزارة شؤون الدولة فى السويد عن الاحصاءات الفعلية المتعلقة بالتفجيرات النووية التى حدثت خلال السنوات القليلة الماضية · والاحصاءات تقول ان الاتحاد السوفيتى اجرى ١٩١ تفجيرا نوويا · والولايات المتحدة اجرت ١٥٤ تفجيرا نوويا فى السبعينات وفرنسا قامت بـ ٥٥ تفجيرا نوويا والصين قامت بـ ١٥ تفجيرا نوويا " أما بريطانيا فقامت بخمس تفجيرات نووية والهند قامت بتفجير نووى واحد ·

مالنتائج التى تترتب على اندلاع حرب نووية ؟

---

١) محمود شاكر ــ المسلمون فى الاتحاد السوفيتى · ص ٢٤٢ مؤسسة الرسالة بيروت

٢) مجلة القدس ــ معين احمد محمود ــ سباق التسلح · العدد ١١/فى ١/١٠/١٩٨٠م

١) تدمير معظم المدن في المنطقة الشمالية من الكرة الارضيـــة ٠

٢) مـــــوت معظم سكان المدن في هذه المنطقة بالهواء الملوث والحريق ومــــوت سكان الريف عن طريق الاشعاعات ٠

٣) قتل ملايين البشر في المنطقة الجنوبيـــة بسبب تساقط الاشعاع النووى ٠

هذه عن النتائج القريبة الامدأما النتائج البعيدة الامـــد فهى الولادات المشوهة ولفترة طويلة بسبب تأثير الاشعاعات النووية ٠

انخفاض فعلى في طبقة الاكسوجين في الهواء وتغيير مناخ العالم ٠ (١)

وهكـــذا يحطم الانسان نفسه اذا ابتعـــــد عن التوجيه الالهى ٠

---

(١) مجلة القدس ـ معين احمد محمود ـ سباق التسلح ـ العدد ١١ في ١/١٠/١٩٨٠م

المبحث السادس

الثبات الخلقـــــى والمال فى الاعلام الغربــــــى المعاصر

تطالعنا كتب التاريخ فى صفحة القرن التاسع عشر الميلادى بأن الدول الأوروبية نهضت صناعيا وفاضت أسواقها بالانتاج الصناعى وأحست هذه الدول بحاجتها الى الأسواق العالمية لتصريف بضائعها ولجلب المواد الخام وكانت الكنيسة " تزن" على انقاذ البشرية المعذبة خارج أوروبا من الوثنية والجهل والمرض فوجد تالـــــدول الأوروبيـــة شعارا انسانيا كاذبا ترفعه وكانت عند هذه الدول عقيدة فى ان عظمتهـا تتعلق باتساع نفوذها • وبدأت الاستكشافات الجغرافية • وأوروبا كانت متفوقـــة عسكريا تملك المدفع الرشاش ولم يكن عند الافريقى أو الآسيوى سلاح يرقى الى مستـوى هـذه الآلة الجهنمية • فأخضعوا الانسان الافريقى والآسيوى كما يخضعون الدجاج والماشية •

سطت بريطانيا على الهند سنة١٨٨٧م واستولت بعدها على بورما والملايو وهونج كونغ وعلى مستعمرة الرأس بافريقيا سنة ١٩١٥ وعلى ناتال سنة١٨٤٤ والأورانج سنـــة ١٩٠١ وعلى نيجيرتا سنة ١٨٥١ وزنجبار سنة ١٨٧٠ وقبرص سنة١٧٧٨ وعدن سنـــة ١٨٩٩م وفى أواخـر القرن التاسع عشر سطت على حضرموت وعمان والبحرين وقطر وعلى مصــــر سنة ١٨٨٢م والسودان سنة ١٨٩٨م والعراق سنة ١٩١٩ وفلسطين والأردن سنة ١٩٢٠ وعلى جامبيا سنة١٨٤٣م ونيجيريا سنة ١٨٩٩ ضمن التاج البريطانى ــ نياسالانـــد (مالاوى) فى أواخر القرن التاسع عشر وعلى روديسيا الشمالية (زامبيا) سنـــة ١٨٨١م وروديسيا الجنوبية (زيمبابوى) سنة ١٨٩٠ وبتسوانا لاند سنة ١٨٨٥ سوازى لاند (محمية)

سنة ١٩٠٢م وساحل الذهب سنة ١٨٩٦ ماسونولاند فى أواخر القرن التاسع عشر والنرشغال سنة ١٩١٠ (مستعمرة) الاورانج سنة ١٩٠٧.

أما فرنسا فقد سطت على سورية سنة ١٩٢٠ وتونس سنة ١٨٨١ والجزائر سنة ١٨٣٠ والمغرب سنة ١٩١٠ والهند الصينية سنة ١٨٨٥ وموريتانيا سنة ١٩٢٠ وغينيا سنة ١٨٩٥م والجابون سنة ١٨٨٨ (اقيم فرنسى) — افريقية الوسطى سنة ١٨٩٤ (اقليم فرنسى) الكميرون سنة ١٨٨٥ المانى — ١٩١٩ فرنسى . تشاد (مستعمرة سنة ١٩٢٠م) مالى سنة ١٩٠٤ (جزء من الدولة الفرنسية) فولتا العليا مستعمرة فرنسية سنة ١٩٠٤م والنيجر سنة ١٩٠٤ وساجل العاج مستعمرة سنة ١٨٩٣م وداهو فى اقليم فرنسى سنة ١٩٠٤ أما البرتغال فقد استعمرت أنجولا من القرن السادس عشر الميلادى وبدأت هولندا عملية السطو على أندونيسيا سنة ١٦٠٢م وسطت ايطاليا على الصومال وأريتريا سنة ١٨٨٧م وعلى ليبيا سنة ١٩١٢م.

وفى أواخر القرن التاسع سطت بلجيكا على الكونغو (ليوبولد فيل) وما جاءت سنة ١٩٦٠م — حتى انتهى الاحتلال والسطو والنهب واستقلت هذه البلاد ماعدا القليل.

ماذا حدث فى عصر السطو والنهب والقسوة والجبروت. ؟

(١) من نيجيريا والكنغو ينهب المطاط ويتجه إلى أوروبا للتصنيع.

(٢) من مصر والسودان ينهب القطن ويتجه إلى المصانع البريطانية.

(٣) من غانا والجابون تنهب الأخشاب.

(٤) من نيجيريا وغانا وزائير وسيراليون ينهب زيت النخيل ويتجه إلى أوروبا لصناعة الصابون والشموع ومواد التشحيم ويعاد تصديره مصنعا.

(٥) من نيجيريا والسنغال وغمبيا والسودان ينهب الفول السودانى ويتجه إلى أوروبا

(٦) من تونس والمغرب والجزائر ينهب زيت الزيتــــون .

(٧) من غانا ونيجيريا ينهب الكاكـاو .

(٨) من كينيا وأغنـــدا وتنزانيـا ينهب الشـاى .

(٩) من جنـوب أفريقيـة ينهـب السكـر .

(١٠) من غانا ينهب المنجنيز .

(١١) من غينيا ينهب بوكسيت الألومنيـــوم .

(١٢) من أوغنـدا وزامبيا وزائير ينهب النحاس .

(١٣) من نيجيريا ينهـب القصدير .

(١٤) من موريتانيا والجزائر تنهب خامات الحديد ومن جنوب أفريقيا تنهب الأحجـار الكريمـة والذهـب .

(١٥) من جنوب أفريقيا ينهب اليورانيوم وقنبلة هيروشيما كانت من يورانيوم الكنغـــو (١) (زائير الآن) .

ماذا فعل الأوربيـون للسكان الأصليين أمام كل هـذه الخيرات التى نهبوها فـــى فترة الاحتـــلال . :

(١) فى (ناتال) بجنوب افريقيا امتلك الأوروبيون الأراضى الخصبة وتقدر ب ٨٨٪ من مجموع الأراضـى أما الأراضى الباقية ١٢٪ فهى أراض لاتصلح للزراعـة وقد طردوا اليها الأفريقيين . فيعمل الأفريقى عملا جسمانيا شاقا طول يومه فيعيش بلا علم ولاتقدم وهـم يفرضون عليـه هذا الوضع ليكون حيوانا راقيا يستخدم فى المزارع والمصانـع .

ويخصصون للافريقى وللكلب مصاعد فى العمارات الكبيرة " وهناك لافتات فى كل مكـان مكتوب عليها " للبيض فقط " والتنقل فى المدن لايكون للافريقى بدون تصريح ويقسمـــون

الافريقيين الى طبقة المعزولين الذين لا يبرحون معازلهم وطبقة العمال الزراعيين الذين يعملون فى المزارع الأوروبية نظير أتفه الأجور وطبقة العمال غير الفنيين الذين يعملون فى مناجم المعادن النفيسة والمصانع ويعمل هؤلاء بعقود لا تتجاوز ثلاثة أشهر حتى يمكن طردهم من أعمالهم دون أن يكون لهم أية حقوق"(١).

(٢) كان لابد لنقل المحصولات الى أوروبا أن تمد الخطوط الحديدية فأقام الأوروبيون على الافريقى والآسيوى نظام السخرة لشق الطرق وأجبروه على زراعة الحاصلات التى تريدها الدولة المستعمرة كالكاو ونخيل الزيت والبن. أما الحاصلات الغذائية التى تعتبر فى المقام الأول لغذاء الانسان فتهمل ولذلك عانى الافريقى من الجوع.(٢)

(٣) اغترفت انجلترا الذهب من جنوب أفريقية وحملته الى بلادها ومن هذا الذهب أقامت المصانع فى بلادها وفى أفريقيا وأصبحت هذه المصانع ملكا لها بالرغم من أنها من ذهب الافريقيين. واذا انبثق زيت من احدى الآبار فهى ملك للمستعمر أو هى محل استغلاله"(٣).

(٤) عشرة أطفال من مائة يذهبون الى المدارس والباقى يبقى بدون تعليم ليكون خدما للأوروبيين والذى يتعلم فى مدارس الكنيسة.

(٥) الدول الأوروبية لم توجد المستعمرات الا لتستغلها ولكى تصبح مناطق نفوذها ومخازن لا تنضب من المواد الخام لصناعاتها. وتخشى من تيقظ الافريقى أو الآسيوى فتستعد بالسلاح والعتاد الحربى لضربه وتسلط عليه الخمور والدعارة ليصبح مجرد حيوان.

---

(١) د.فليب رفلة / الجغرافيا السياسية لأفريقيا /ص ٦٣٣ /طبعة ٢ /١٩٦٦/مكتبة النهضة المصرية (٢) نفس المصدر ص ٦٣٣

(٣) د.عيسى عبده / الربا ودوره فى استغلال الشعوب/ص ٧٢/طبعة ٢ / ١٩٧٧/دار

(٦) عند ما غزا الانجليز استراليا وعند ما غزت ايطاليا ليبيا وعند ما غزت فرنسا المغرب العربى أخذ وا الأماكن الخصبة وطرد وا السكا ن الأصليين الى الأماكن البور.

(٧) ينهبون المواد الخام ويصد رونها الى أوروبا حيث تتصنع هناك ثم يعيد ون تصد يرها الى البلاد المستعمرة بأغلى الأسعار.

(٨) يوجد ٣ مليون أفريقى يشتغلون فى مزارع البيض فى القارة الافريقية ولذ ا يعيش الافريقى فى حالة كفاف ليس لد يه وقت ولا فكر الا فى الكفاح من أجل لقمة العيش فليس لد يه وقت فراغ.(١)

(٩) اعترفت مصاد ر بلجيكية بأ ن سكا ن الكونغو كانوا " عشرين مليونا سنة ١٩٠٠ م فأصبحوا سنة ١٩٥٦ ١٢ مليونا نتيجة تقطيع أوصال الضحايا اذ ا رفضوا العمل بالسخرة والوحشية فكانت تقطع اليد أو الأذ ن اذ ا فشل الرجل الافريقى فى اخراج قد ر معين من الانتاج.(٢)

وحين جاء ملك البلجيك سنة ١٩٦٠ الى الكنغو يوم الاستقلال تكلم عن اصلاحاته فرد عليه " لو مومبا "(.) مشيرا بوضوح الى القتل والتعذ يب والسخرة والتأخر والظلم.

(١٠)مارست حكومة البرتغال تجارة الرقيق سنة ١٥٨٠م الى سنة ١٨٢٦م ولما تخلت حكومة البرتغال عن تجارة الرقيق مارسها القراصنة البرتغاليون وخرج من أنجولا وحد ها ٣ مليون أفريقى من الرقيق.

" وفى أنجولا كا ن الرقيق هو السلعة الحقيقية "(٣)

---

(١) د. فليب رفلة / الجغرافيا السياسية لأفريقيا /ص ٦٣٣ /طبعة ٢/١٩٦٦/ مكتبة النهضة المصرية (٢) نفس المصدر ص ٥٤٨ (٣) نفس المصدر ص ٥٥٠

(.)

(١١) " قامت ثورة مسلحة فى انجولا سنة ١٩٦٢ فأخمدها البرتغاليون بعنف اذ استعملوا قنابل النابالم والقتل الجماعى وهاجر من انجولا ٣٠٠٠٠٠ انجولى سنة ١٩٦٣ الى الكنغو "(١)

(١٢) عندما دخل نابليون بجنوده مدينة القاهرة قام " الجنود المتدينون بأخس الأعمال — لقد وجدوا أمامهم قصور المماليك بعد ماتركها أصحابها وفروا فنهبوها وجردوها من أموالها الطائلة وجواهرها الثمينة وتحفها النادرة "(٢) .

(١٣) جندت فرنسا ابناء فولتا العليا ومالى فى القتال فى الجبهة الأوروبية.

(١٤) تمكنت عدة شركات اسرائيلية من تأسيس مراكز لها فى أديس أبابا واريتريا ويمتلك بعض الرأسماليين الأثيوبيين أسهما فيها فاضطهدت الشركة الزراعية التى يديرها مسلمون فى ارتريا وانتقلت ملكيتها الى شركة انكودى الاسرائيلية . وفى سنة ١٩٦٦ نزعت حكومة الحبشة خمسين ألف هكتار من الأراضى التى تزرع القطن وأهدتها الى الشركات الاسرائيلية .

ولذلك سوف تحاسب اثيوبيا على افقار اريتريا(٣)

(١٥) ومجمل القول فى عمليات النهب : نقيس مقدار النهب الذى حدث من افريقيا فى مدة الاحتلال والسطو باحصائية سنة ١٩٦٢م بالنسبة للانتاج العالمى زيت النخيل ٦٩ ٪ — السيسال ٧٥٪ — البن ١٥ ٪ — الكوبالت والكولوميت ٩٠٪ الكروم ٣٥٪ — الذهب ٦٥ ٪ — الماس ٩٨ ٪ — الفوسفات ٣٥٪ — اليورانيوم ٦٥ ٪ — المنجنيز ٣٥٪ النحاس ٣٠٪ .(٤)

---

(١) د.فليب رفلة / الجغرافيا السياسية لافريقيا / ص ٥٩٥ / طبعة ٣ / ١٩٦٦ / مكتبة النهضة المصرية (٢) الشيخ محمد الغزالى / الاستعمار أحقاد وأطماع / ص ١٥٢ طبعة ٢ / ١٩٧٠ / جدة (٣) د.عماد الدين خليل / مأساتنا فى افريقيا / ص ٦٤ /

سبع د ول استعمرت افريقيا وهى : بريطانيا وفرنسا وأسبانيا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وألمانيا ٠

ا ن د ول افريقية يوم ينصرها الله سوف تمسك بخناق هذه الد ول تسألها عن النهب والسطوة والقسوة والجبروت والاذ لال وما ذ لك على الله بعزيز ٠

(١٦) المجتمع الأوروبى لم يبق فى نفسه ذ رة خير ٠ فاذ ا كانت هناك مصلحة عامة تستلزم المساهمة الجماعية بالمال فانهم يعتمد ون على " اليانصيب" فعمل الخير لا للخير ولكن طمعا فى الربح المادى ٠

(١٧) ماالسر فى هذه القسوة والجبروت ٠ فى سنة ١٤٥٥ كا ن البابا قد قسم العالم بين د ولتى اسبانيا والبرتغال وقرر أ ن هاتين الد ولتين لهما الحق فى استعباد من يرفض المسيحية فاستعبد ت د ول أوروبا من يقبل المسيحية أو يرفضها من البلاد المستعمرة ٠

ويعتقد المسيحيون أ ن كل مايجترحونه من السيئات مغفور لهم لأنهم يؤ منون بالمسيح الفادى المخلص الذى يغفر لهم ذ نوبهم بمجرد الايما ن منهم به ٠

(١٨) حملت الينا وكالات الأنباء أ ن خمس عد د رجال البوليس فى مد ينة د نفر الأمريكية من اللصوص والمجرمين وقد ظل هذا العدد يسرق وهو يرتدى زيه الرسمى طوال الاربع عشر سنة الماضية ٠ (١)

(١٩) البيوت المالية الأمريكية تمارس لعبة خطيرة لاستنزاف أموال الد ول المنتجة للبترول وتحقيق المصالح الاقتصادية لأمريكا بتصدير أكبر للسلع الأمريكية تلك اللعبة هى تخفيض سعر الد ولار ٠ وفى احصائيات حد يثة " خسرت بعض الد ول الاسلامية

---

(١) ملحق الأهرام الأد بى ٢٠ / ١ / ١٩٦١ عن الطاقة الانسانية / احمد حسين ٠

بلايين الدولارات نتيجة خفض قيمة الدولار "(١)

(٢٠)ايداع الأرصدة فى البنوك الأجنبية يربط الدول المودعة بعلاقة غير منظورة من التبعية الاقتصادية ويعرض الأرصدة فى البنوك الأجنبية للتجميد كما حدث فى ايران٠

المعونات والمساعدات الاقتصادية (٠)

قد يقول قائل ان الغرب والولايات المتحدة والسوفيت يساعدون الدول المتخلفة ويقدمون لها معونات خالصة لوجه الله أو بدافع انسانى ٠ والحقيقة أن المعونات التى تقدم للدول المتخلفة ماهى الا استغلال سياسى واستثمار اقتصادى واستنزاف لموارد الدولة التى تأخذ المعونة ٠

فقد تكون هذه المعونات لكسب الدعم فى الأمم المتحدة مثل مساعدات الصين الوطنية لافريقيا وقد تكون لاخضاع البلاد المعادية مثل الاشتراط الأمريكى على الهند ألا تتعامل مع كوريا الشمالية فى نظير أخذ المعونة الغذائية ٠

وقد تعطى المعونة لصيانة النفوذ الثقافى مثل مساعدات فرنسا لمستعمراتها القديمة السابقة ٠ وقد تعطى الولايات المتحدة معونة عسكرية لدولة حتى تقاوم الدب الروسى ولا تقع فريسة له مثل المعونات العسكرية لكوريا الجنوبية ولفرموزا ولباكستان٠

وقد تكون المساعدات لتثبيت حكومة ضعيفة ولكنها موالية مثل المساعدات التى قدمت لليونان فى أواخر الاربعينات من هذا القرن وقد تكون المساعدة للدولة المتخلفة خوفا من أن تتقدم الدول الشيوعية بمد يد المساعدة لها وتؤدى هذه المساعدة الى

---

(١) ساعدنى فى كتابة هذا

وقـوع هذه الدولة بين مخالب الدب الروسى مثل المساعدات الاقتصادية التى قدمتها الولايات المتحدة لجمهورية غينيا سنة ١٩٦٢ ٠

واذا انتعشت الدولة التى تأخذ المساعدات تلاحقها الدولة المعطية باستثمار رؤوس الأموال فيها وتزيد فى حجم صادراتها وتجنى أرباحا طائلة فالمعونات الاقتصادية الأمريكية حققت نفوذا سياسيا وكافحت الشيوعية وحققت أمن العالم الأوروبى ٠ فالمعونات الاقتصادية لا تقدم خالصة لوجه الله أو من أجل الانسانية ٠

ومعونات السوفيت لا تخرج عن هذا المعنى ٠

(١) فهى إما تريد أن تعطى صورة عن الاتحاد السوفيتى كدولة عظمى تقف على قدم المساواة أمام الولايات المتحدة ٠

(٢) أو تهدف إلى نفوذ سياسى ٠

(٣) وإذا لم تنقلب الدولة التى تأخذ المعونة شيوعية فعلى الأقل تكون حيادية ٠

ففى سنة ١٩٥٩ أعلنت اتفاقية بين أفغانستان والسوفيت تعطى بموجبها أفغانستان مايوازى ١٠٠ مليون دولار أمريكى على سبيل القرض لقاء فرض معاهدة حياد وعدم اعتداء بين الدولتين وشيئا فشيئا تتسلل الشيوعية ٠

(٤) عندما تتخلى الولايات المتحدة أو الغرب عن مشروع هام تتقدم السوفييت بالقروض والمعونات لاتمام هذا المشروع مثل مشروع معمل الفولاذ فى لوكارو بالهند ومشروع سد أسوان فى مصر وبرامج كاملة لغينيا

سنة ١٩٥٨ ومن هذا النوع شراء السمك من أيسلندا بعد مقاطعة بريطانيا وشراء السكر من كوبا بعد مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية وشراء الأرز الفائض من سوريا وشراء فائض محصول القطن في مصر .

(٥) وقد يقول قائل أن السوفييت قدموا العون للدول غير الشيوعية والتي تحارب الشيوعية مقدما فقد قدموا المعونات الاقتصادية لعبد الناصر وبن بللا وسيكو توري ونكروما . والحقيقة أن السوفيت يعتبرون الديموقراطية الثورية كنظام عبد الناصر ذات الحزب الواحد منطقة جذب للاشتراكية لأن هذا النظام الثوري يكون قد قطع نصف الطريق نحو الاشتراكية .

فى ١٨ / يونيو / ١٩٨٢ (١)

اكتشف رجال اسكوتلنديارد جثة معلقة تحت جسر فى لندن وتبين فيما بعد أن صاحبها يدعى روبرتو كالفى رجل المصارف الإيطالى الشهير ومدير مصرف (بنكوامبروزيانو) ذى الفروع الدولية والذى مركزه مدينة ميلانو الايطالية .

وفى التحقيقات تبين أن الفاتيكان ضالع فى هذه الفضيحة المالية من خلال وزير ماليته المنسنيور مارشينكوس مدير معهد الأعمال الدينية (مصرف الفاتيكان)

وتبين أن علاقة كانت تربط بين كالفى ومارشينكوس استغلها كالفى من أجل تهريب أموال من خلال مصرف الفاتيكان المعفى من الضرائب ورقابة الدولة الايطالية وراح يستعملها من أجل توسيع نشاطات مصرفية دوليا والاتجار بالأسلحة والتعامل مع المافيا .

مارشينكوس ليس ذا سمعة طيبة فى أوساط الفاتيكان الداخلية وان كان يتمتع بثقة البابا يوحنا بولس الثانى العمياء .

والرجل الذى يتهم اليوم بأنه يتلاعب بأموال الفاتيكان هو الذى عينه البابا فى العام الماضى وزيرا لماليته من أجل أن يضبط حسن ادارة أموال دولته .

ولكن الفضيحة الحالية تهدد بنزع الثقة من (صراف الله) الذى ثبت ضلوعه فى احتيالات كالفى عندما كشف بنك ايطاليا ذلك . وتحولت الفضيحة المالية الى صراع حقيقى بين الفاتيكان والدولة الايطالية التى طلبت من البابا الوفاء بالتعهد وتسديد الديون قبل أن تحصل كارثة مصرفية فى ايطاليا . ان عدم وجود حدود جمركية بين روما وحاضرة الفاتيكان سمح (لمصرف الله) أن يلعب دورا مهما فى تهريب رؤوس الأموال بصورة غير شرعية من ايطاليا وكأن ايطاليا تعوزها الفضائح .

---

(١) الوطن العربى السنة السادسة العدد ٢٨٧ عام ١٩٨٢ - ١٩ أغسطس

المبحث السابع

الثبات الخلقى ووسائل الاعلام الغربى المعاصر

الاذاعة

ادوات الاتصال كثيرة ماتتدفق فيها من شعب الى آخر الهمز واللمز والغمز مما يرفع درجة الكراهية والشك والريبة والشعور بالعجز والاضطهاد والاذلال ويخل بكرامة الشعوب والحكومات .

أمثلة :

اقليم السار كان خاضعا لعصبة الامم فقد اتفق فى موتمر السلام فى باريس سنة ١٩١٩م بعد الحرب العالمية الاولى أن تبقى الأراضى الألمانية غرب الراين منزوعة السلاح بلا جيش الى الابد واتفق على أن تحتل قوة مشتركة من الحلفاء اقليم السار لمدة خمسة عشرة عاما "١" .

وبعدها يجرى استفتاء لمعرفة رغبة الاهالى فى الانضمام الى فرنسا او المانيا ولكن هتلر أطلق محطات الإذاعة الالمانية على منطقة السار .

والمحطات الألمانية الإذاعية كانت تهدد الزعماء المعادين للنازية وتنشر فضائح ووشايات للتشويه . أما المحررون للصحف فكانت الحملات ضدهم أسوا إذا لم يأتوا طوعا أو كرها إلى الخط النازى كانوا عرضة للابتزاز او للرشوة أوللتخويف .

موجة من التسلط والتخويف .

حتى باعة الجرائد المعارضة لم يسلموا من الارهاب . وكانت نتيجة الاستفتاء

---

(١) كارى جرانت/هارولد مترى/أوروبا فى القرنين ١٩ و ٢٠/كتاب مدرسى/وزارة التربية و التعليم /مصر

اكثر من ٩٠٪ إلى جانب انضمام السار إلى المانيا . (١)

النمســـــا

قبل ١٢ مارس ١٩٣٨م اطلق هتلر إذاعاته التى كانت تستهدف إذلال النمســا وتدويخها قبل ابتلاعها كما يفعل القط مع الفار وكما يفعل الصل مع فريسته من تنويمها وشل حركتها قبل افتراسها .

استخدم الالمان الرعب والتخويف حتى تنعدم المعارضـــة .

وقالوا بأن النمسا أصبحت فريسة وضحية للشيوعيين وأنها تنحدر إلى مهـــاوى الفوضى وقالوا بأن التشيك يرسلون أسلحة الدمار للفوضويين الذين يقتلون الألمــان فى النمسا ويريقون دماء الشعوب ويقتلون حتى نائب المقاطعة وعلى الرغم من أن هذه الحملة كذب فى كذب الا أنها نجحت بفضل تكاتف وسائل الاعـــلام واضطر " شوسينـــك " إلى قبول الانذار الالمانى فى وانتال . (٢)

وفى ١٢ مارس ١٩٣٨م أرسل هتلر قواته المسلحة إلى النمسا فاحتلتها وضمتهـــا إلى ألمانيا وكان هذا استخفافا بشأن عصبة الامم وخرقا لمعاهدة فرساى التى تنـــص المادة الثمانون منها على تحريم اتحاد النمسا مع المانيا دون موافقة عصبة الامم مثال (٣)

اسبانيــــا

نشبت الحرب الاهلية الاسبانية فى يوليو ١٩٣٦م بين الحزب القومى بزعامة الجنـــرال فرانكو والجمهوريين الذين يتالفون من الحزب الليبر الى وبعض الكاثوليك والاشتراكيـــين

---

(١) احمد طاهر/الاذاعة و السياسة الدولية/ص ٢٢/طبعة ١/ ١٩٨٠/الهيئة المصرية العامة للكتاب (٢) نفس المصدر ص ٢٣

والشيوعيين . وكان الحزب القومى يتلقى معونات من ألمانيا وإيطاليا . والحزب الجمهورى يتلقى معونات من روسيا .

والذى يهمنا هو مستوى الخلق فى الاذاعة الالمانية فى ذلك الحين .

كان المذيع الالمانى يلجأ الى الشتم فيقول " ان الحمر حيوانات شرسة لا تتورع عن اتيان الجرائم وانزال الموت ويتهم المليشيا الحمراء بأنها كانت تصرف تصاريح لاغتصاب النساء وان كل تصريح يصلح لاغتصاب امرأة واحدة . وكان يضرب على وتر الرغبات الجنسية (١) وانتصر فرانكو وانتهت الحرب الاهلية الاسبانية باستسلام مدريد فى ٢٠ مارس ١٩٣٩م .

مثال (.)

تمكن موسيلينى من غزو الحبشة فى خريف ١٩٣٥م بالدبابات والطائرات والغازات السامة وتحدى خمسين أمة وقد سلمت عصبة الأمم بأنها انهزمت أمام دولة واحدة وتخلت عن تطبيق العقوبات فى منتصف عام ١٩٣٦ (٢) والذى يهمنا الاذاعة الايطالية ومدى تمسكها بالخلق . كانت الإذاعة تصور موسيلينى أنه حامى الاسلام وتصور بريطانيا بالدولة الاستعمارية المتداعية والاسطول البريطانى بانه قطع اثرية مكانها المتحف وأخذت إيطاليا توزع أجهزة الاستقبال المرصودة على المحطة الايطالية فقط وبدون مقابل .

مثال (٥)

أثناء زيارة مدام كاى شيك لأمريكا ١٩٤٣ أذيع من اذاعات سرية معادية لأمريكا

---

(١) احمد طاهر/الاذاعة والسياسة الدولية/ص ٣٢/طبعة ١/ص ٣٣/١٩٨٠/الهيئة

والصين أن رجلا دخل محلا لبيع الجواهر فى مدينة (بالتيمور) وطلب شراء ساعة ثمنها ٥٠٠٠ دولار . ولم يكن الجواهرجى يبيع بمثل هذا الثمن المرتفع ولكنه استطاع ان يجمع عددا من الساعات يبلغ ثمنها ٧٠٠٠ دولار وعندما ساله الجواهرجى عن الطريقة التى يسدد بها الثمن قال المشترى بانه سكرتير مدام شان كاى شيك وطلب منه أن يضيف الثمن خصما على معونة . عارة والتاجير .

" دعاية كاذبة ضد الصينيين الذين يستبيحون صرف اموال المعونات الامريكية على ملاذهم وترفهم وكانهم غير محتاجين لهذه المعونة . ودعاية مضللة لنظام المعونات الامريكية " (١) دعاية كاذبة اخرى وهى ان هتلر اشعل نار الاضطهاد العنصرى وحرق اليهود فى أفران الغاز ونفاهم . والواقع انه نفاهم لغرض التجسس على مختلف الحكومات . كان يدرك قدرتهم على هذا العمل لتغلغلهم وتضامنهم ولذلك نفاهم خارج المانيا بطريقة منظمة تضمن إلقاء شبكة جاسوسية على مختلف البلاد التى يريد الفوهرر أن يتجسس عليها ومن هنا نفخ جوبلز وزير الدعاية الألمانية فى تهمة الاضطهاد العنصرى التى وجهها يهود العالم إلى هتلر بدلا من نفيها أو تبريرها حتى يساعد على التستر على جواسيس النازى من اليهود الذين انتشروا فى جميع انحاء العالم . كان يأتى اليهودى منهم الى البلد وعيناه دامعتان من ظلم هتلر وتحوطه البلدة بالرعاية والعطف والحقيقة أنه ذئب فى ثوب حمل جاء ليطعن البلد التى آوته بسلاح التجسس والخيانة .

(٢) الصحافة .

الصحافة الغربية والثبات الخلقى

مثال (١) فى ابريل سنة ١٩١٧ نشرت جريدة التايمز البريطانية نبا يقول " ان الالمان

---

(١) [illegible]

يستخدمون جثث القتلى من أعدائهم من الجنود والمدنيين لاطعام الحيوانات وليصنعوا منها سمادا للأرض . ولم تعرف الحقيقة لهذا النبأ الا فى ٢٥/١٠/١٩٢٥م عندما اذيع أصل الخبر وهو أن مراسلا لصحيفة بلجيكا المستقلة وهى جريدة سرية عرف ان الالمان يستغلون جثث الموتى من الحيوانات فى صنع السماد فبدلا من أن ينشر النبأ على حقيقته حرفه ليقول ان الالمان يستغلون جثث الموتى من البشر .(١)

مثال (٢)

الجنرال جاك مينو أعلن اسلامه ليامن مقاومة المصريين للاحتلال الفرنسى وتزوج من سيدة مطلقة مصرية تدعى زبيدة وبالغ فى خداع المصريين فسمى ابنه الذى ولدته السيدة زبيدة باسم سليمان وكان يصلى التراويح فى رمضان فى المساجد . وعندما خرج الفرنسيون من مصر ترك الجنرال جاك مينو السيدة زبيدة زوجته فى احدى موانى ايطاليا فريسة للفقر والمرض حتى ماتت .(٢)

مثال (٣)

فى سنة ١٩٤٢م ألقى الألمان على الجنود الانكليز تصاوير فتيات ونساء عاريات وبالقرب منهن جنود أمريكان يغازلونهن وكتبوا فى أسفل الصورة انظروا كيف يتمتع الأمريكان ويغتصبون بناتكم وزوجاتكم فى انجلترا وانتم تقاتلون وتقتلون فى جبهة القتال الغربية .(٣)

مثال (٤)

فى عام ١٩٢٤ كانت الانتخابات محتدمة فى بريطانيا بين الاحزاب الثلاثة المحافظين

---

(١) د. محمد عبد الحميد/حرب بلا قتال/ص ٥٤/طبعة ١/١٩٧٠/الشركة المتحدة للنشر والتوزيع (٣) نفس المصدر ص ٩٥

والعمال والشيوعيين ـ نشرت جريدة " الديلى ميل " صورة فوتوغرافية لرسالة زعمت فيها أنها مرسلة من (زينوفيف) الزعيم الشيوعى وموجهة الى الحزب الشيوعى البريطانى يحضه فيها على قلب نظام الحكم وكانت نتيجة تلك الوثيقة المزورة تأزم الموقف بالنسبة لحكومة حزب العمال التى كانت قد اعترفت بنظام الحكم السوفيتى قبل مدة قصيرة . وهكذا سقطت حكومة العمال من جراء تغيير اتجاه الناخبين الانكليز لمجرد اشاعة كاذبة مطبوعة فى صبيحة ايام الانتخابات . (١)

مثال (٥)

يصرح الساسة الأمريكان كذبا ان أمريكا سوف لاتعتمد على النفط كمصدر للطاقة وأنها بسبيل إيجاد مصدر أهم وأن رفع سعر النفط من قبل منظمة (أوبك) سيضر بالاقتصاد العالمى .

مثال (.)

لاتكاد تخلو صحيفة بريطانية من حوادث عن الفضائح الجنسية وجرائم القتل والفساد والشذوذ الجنسى . والمادة غزيرة فى المجتمع الانجليزى الذى يقر الشذوذ ولايعترف بالمحرمات والأمثلة كثيرة فضيحة وزير الحرب البريطانى " جون بروفيمو " الذى احب المراة اللعوب (كريستين كيلر) وكاد أنه يُعرض أمن بلاده للخطر .

(ب) فضيحة اللورد لامبيتون وزيـــر الحرب البريطانى بسبب علاقته باليهودية " تورما ليفى " التى تدير شبكة دعارة بمعرفة زوجها . .

واعترف وزير الحرب بالعلاقة المحرمة مع تورماليفى وقدم استقالته ونشر فى جريدة News of the World، " ١٦ فبراير ١٩٧٣م (٢)

---

(١) د.فخرى الدباغ / الحرب النفسية /ص ٣٦/طبعة ١/١٩٧٩/ الجمهورية العراقية

اليهود والصحافة :

نظرة واحدة لملوك الصحافة فى العالم الرأسمالى نجدهم من اليهود والويل للصحيفة التى يغضب عليها اليهود • إن فى أيديهم إعلانات الشركات والبيوت المالية والصناعية والصحف لاتعيش بغير إعلانات • ومادامت الشركات الكبرى فى أيدى اليهود والبيوت المالية فى أيديهم فلاشك أن فى استطاعتهم توجيه الصحف أو قتلها • كان اليهود يحاولون فرض سيطرتهم على الصحافة المصرية قبل الثورة عن طريق احتكار توزيع الورق بل لقد تغلغل النفوذ الصهيونى إلى داخل الدور الصحفية ففى دار الهلال كان ديكتاتور الدار هو البيرانكونا الصهيونى والذى اقنع مدير الدعاية الأمريكية للشرق الاوسط ان يستحضر ماكينات طباعة حديثة على بوارج حربية •

لقد بلغ من تآمر اليهود على أجهزة الفكر المصرى أن انشاوا فى وقت من دار الكاتب المصرى (١)

فى الثلاثينات كان العقاد والمازنى فى أوج مجدهما الادبى ــ وكانا يكتبان فصولا إضافية كلها إعجاب بكاتب يهودى اسمه ماكس نورداد •

" ماكس نورداد هذا كان وكيلا للجمعية الصهيونية العالمية وكان الملعون تيودورهيرتسل رئيسها ولكننا فى مصر كنا لاندرى شيئا عما يديره الخبيث نورداد وكنا نمتدحه وهو يدبر للغدر بفلسطين " ( )

وسيطرة اليهود على مراكز القوة والمال مكنتهم من السيطرة على وسائل الإعلام •

ا ــ حاولت النيويورك تيمس وهى مؤسسة يهودية أن تخرج عن الخط الصهيونى فحرمت من الاعلانات فهبط توزيعها فعادت للخط •

ب ــ حاول مستر هندرسن المستشار الاول لشئون فلسطين بوزارة الخارجية الامريكية ان يعترض

جـ ــ كتب الفريد ليلينال الأمريكى اليهودى مقالا ضد الصهيونية فتلقى تهديدا بالقتل فى الحال .(١)

د ــ القى مستر أرنست بيفن بعض التصريحات ضد الهجرة اليهودية فى مجلس العموم البريطانى فرد عليه زعيم صهيونى بتصريح يقول فيه أن موقف بيفن من اليهود سيكلفه كثيرا . فلا يمضى العام حتى يتوفى بيفن .(١)

هـ ــ امتنع جورج مارشال عن الموافقة على مشروع التقسيم فلا تلبث الصحف البريطانية أن تعلق نبأ انتحاره بالقاء نفسه من النافذة .(١)

و ــ امتنع ساتون اليهودى المصرى عن التعاون مع الصهيونيين عقب معركة فلسطين فاغتاله اليهود فى ايطاليا سنة ١٩٥٠م .

ز ــ قام الاستاذ محمد علوبة بنشاط واسع ضد الصهيونية ولايكاد يصدر كتابه سنة ١٩٥٤م ضد الصهيونية حتى تعلن الصحف وفاته .

الدعاية اليهودية تخلق الكتاب اليهود العاديين التافهين عمالقة مثلما فعلوا مع أميل لودفيج واستيفان تسفايج (٢) بل لقد ساقوا أعظم فرية فى التاريخ صدقها الناس وهى أن معظم عظماء التاريخ يهود او من اصل يهودي .

فمثلا يقولون ويدعون :

ان كريستوف كولمبس	يهودى
بتهوفن	"
ليونارد دافنشى	من اصل يهودى

---

(١) فتحى الرملى/الصهيونية أعلى مراحل الاستعمار/ص ٨٢/١٩٥٤/دار الشرق

(٢) د. حسين مؤنس/... [illegible]

د واكسما ن مكتشف البنسلين من اصل يهودى

موسا ن القصصى " "

كوخ مكتشف ميكروب السل " "

وفونك مكتشف الفيتامين " "

وسلك مكتشف الميكسروب والمصل والمضاد لشلل الاطفال يهودى ٠

مالرون براند و الممثل يهودى ، (١)

أعظم الرسامين " (١)

بيكاسو من أصل يهودى ، (١)

شاى ليبتون وساعات لب ولونجين ادوية لايرد ش اصحابها يهود ٠ (١)

ويتسائل الدكتور حسين مؤنس الذى اكتشف هذه الغرية يتساءل مستنكرا ٠ أين نصيب المسيحيين فى بناء الصرح الحضارة الاوروبيــة ٠ ويرى الدكتوور حسين مؤنس أن كبار الذين يذيعون الإلحاد وينشرونه من اليهود وبالرغم من أنهم يتمسكون بدينهـــم ويعتبرونه قوام حياتهم ثم يتظاهرون أمام الناس بعدم التمسك بالدين والدليــل على ذلك أن فرويد ذلك اليهودى الذى تشعر وأنت تقرأ له إنه من أُعتى الكافريـــن قال وهو على فراش الموت إنه مدين بكل شى ٠ لعقيدته اليهودية " يتظاهرون بالكفر ويتظاهرون بالشيوعية ليزهدوا الناس فى أُديانهم ويوقعوهم فـــى الكفر والإلحاد ٠ وثمانون فى المائة من المطبوعات القذرة فى الولايات المتحدة يصدرها اليهود (٢) لأن من أهداف اليهود إشاعة الانحلال فى العالم وهدفهم الاستيــلاء

ـ د ٠ حســين مؤنس /كيف تفهم اليهود ص٢٩/ط١/١٩٧٨/ دار المعارف/مصر

(٢) " " " نفس المصدر السابق ص ١٨

على الأموال والاتجار فى الفضائح الشخصية واصطياد الجواسيس ٠

فى فرنسا : يدير اليهود أكبر شبكة لبيوت الدعارة وعلب الليل ومواخير الشذوذ الجنسى ٠

وفى أمريكا : كان اليهود على رأس العصابات التى كانت تهرب الخمور عندما كانت امريكا تحرم هذه الخمور ٠

وفى المغرب كان اليهود يستخدمون الجلاوى باشا برفانا لإدارة جميع بيوت البغاء ٠

ويفضح كتاب " لاتنشروه " من منشورات دار لونجمان وتاليف الكاتبين الانكليزيين كريستوفر ماهيور ومايكل ادامز كيف تمكنت الصهيونية من السيطرة على معظم أجهزة الاعلام البريطانية ٠

" وحاربت وسحقت بعض الكتاب والصحفيين من ذوى الضمائر الحية والراى العادل وحاولت طمس سياستها الاستيطانية وتشريدها لسكان فلسطين العربية " (١)

إن مسرحية شكسبير (تاجر البندقية) محرمة الآن فى الغرب كله لأن فيها مساسا بالذات اليهودية " (٢)

الناشرون فى الصحف يتعاونون مع الرأسماليين على مقاومة التغيير الاجتماعى لاستمرار الوضع الراهن الذى يجعل الرأسماليين فى القمة ٠

فى سنة ١٩٣٣ استعمل الرأسماليون نفوذهم وأموالهم فحذفوا من الصحافة أخبار وباء الدوسنطاريا الأميبية فى شيكاغو أثناء المعرض الدولى الذى انعقد فى شيكاغو سنة ١٩٣٣

---

(١) د٠ فخرى الدباغ / الحرب النفسية ص ١٩٧٩/٣٣/منشورات وزارة الثقافة / الجمهورية العراقية (٢) كيف تفهم اليهود/ص ٢٥/ط١/١٩٧٨/دار المعارف/مصر

فكبار رجال الأعمال يسيطرون على الصحافة وقديكون رجال الصحافة من رجال الأعمال وغش القارئ أساس في هذه الحالة وبخاصة في الانتخابات .

((لقد استطاعت صحافة اليابان المكبلة بالقيود من قبل السلطة اليابانية أن تخدع أمة بكاملها طيلة سنوات الحرب وحتى ساعة اعلان (الميكادو) هزيمة اليابان فقد كان ٩٩ ٪ من الشعب الياباني يعتقد أن اليابانيين قد كسبت الحرب والسبب أن الحكومة اليابانية كانت تفرض رقابة صارمة على الأخبار الصحيحة وتمد الصحف بدلها بسيل من الأكاذيب والأخبار الملفقة وهذا هو حال صحافة الدول التي تخضع لنظام حكم مطلق))(١)

((عبر أحد المسئولين في صحيفة الديلي اكسبريس بقوله ان ما يهمنا هو نشر الأخبار الشيقة لرجل الشارع حتى ولو لم تكن هامة فاذا رغب رجل الشارع في الحديث عن أزهار النرجس في الحديقة لحدثناه عنها وأهملنا أخبار أية مجزرة بشرية . وهكذا صور لنا هذا الصحفي المسئول قيم الصحافة الحديثة التي تعتمد على اشباع رغبات القارئ ورفع مستوى التوزيع والجري وراء الربح المادي وعدم الاحتفال بالمسئولية الاجتماعية والخلقية والسياسية))(٢)

---

(١) د . حسنين عبد القادر – الرأى العام والدعاية وحرية الصحافة – ١٩٥٧ –

(٢) د . ابراهيم امام – العلاقات العامة

الاعلانات : :

الإعلانات فى الصحف تقتل ملكة النقد وتخاطب الجهاز العصبى وحده ٠

فالمشروبات تلتصق بها امرأة عارية حين الإعلان عنها ٠ والإيماءات الجنسية تستغل فى معظم الإعلانات وأحلام اليقظة يلصقوها بإعلاناتهم فالسعادة فى استعمال هذا الشىء والمرض والموت والدمار فى طريق لمن يتأخر عن استعمال ذلك الشىء المعلن عنه ٠

والإعلانات بدورها تدعو الى الإسراف والاستهلاك فالإنسان فى نظر رجال الأعمال مجرد مستهلك ومهمتهم إثارة رغبته فى الاستهلاك ولايهمهم صحة هذا الإنسان فشركات الحليب المجفف للأطفال تعلم تماما أن لبن الأم هو الأمثل لصحة الطفل الجسمية والنفسية ولكن لايهم والمهم ارتفاع نسبة المبيعات من الحليب المجفف وانتاج الرضاعات وتصوير ذلك بصورة كلها سعادة وصحة للطفل وللأم وقس على ذلك الدخان والخمور والمخدرات وحبوب الهلوسة ٠

وكالات الانباء

وكالات الانباء تحاول السيطرة لتشكيل رأى عام يساير السياسة التى تدفع لها المال ٠ فوكالة رويتر البريطانية ووكالة الأنباء الفرنسية تحاولان إيصال وجهة النظر الاستعمارية مغلفة لدى المستعمرات ٠ ومراسلوا وكالات الإنباء يغريهم المال للعمل كجواسيس مزدوجين ٠

وكالات الأنباء تتسم بالانحياز وتسيء الى مصالح العالم الثالث . انها تمارس نوعا من الاستقلال الاخباري وتبرز العالم الثالث في صورة غير منصفة بل مشوهة وتغرقه بالأنباء المغرضة المنحازة المقدمة من زاوية غربية .

أخبار ومعلومات تعمل على تأكيد الاحساس بالدونية والنقص والتشويه والانحياز انه نوع من الاستعمار الاتصالي . هذه الوكالات تفرض مفاهيمها وقيمها على الشعوب النامية . ان المراسل الأجنبي ظاهرة مدمرة . يأتي الى الدولة وفي رأسه صورة يحاول أن يجد ما يبررها لا ما يغيرها . وعنده شغف الى تصوير النكسات والعجز والاضطرابات وانعدام النضج والتوترات والتصدع والتفكك والانقلابات حتى ولو كان أمامه حياة على النقيض مما في ذهنه .

ولكن الدول النامية عرفتهم فقلمت أظفارهم وألزمتهم حدودهم . وقد نجحت مصر فاندي في توجيه النقد العنيف لهم والتشهير بهم وطرد عدد كبير منهم من الدول النامية عندما انحرفوا عن الأصالة والصدق . ان وكالات الأنباء ومعها بقية وسائل الاعلام تتحالف مع المصالح الصناعية الدولية وتنضم الى ذلك وكالات المخابرات وتبدأ لعبة الأمم . فاذا بانقلاب يحدث في تايلاند أو في أمريكا اللاتينية أو في أفريقيا ان هذه الوكالات وطنية في المقام الأول بالرغم من اطلاق النسب الدولية عليها . انها كأي شركة أوروبية أو أمريكية تعمل في الخارج ولاؤها لانتمائها الوطني . ان وكالة الأنباء الفرنسية تتلقى دعما ماليا من الحكومة الفرنسية .

ان الشخصيات القومية في خطر التزييف في العالم الثالث وتصبح عاجزة عن السيطرة الثقافية في بلادها مأسورة للنماذج الاعلامية الوافدة لاتستطيع أن تملك توجيه الرأي العام عندها . كيف لها أن تمتلك الأقمار الصناعية التي احتكرتها الدول الغنية وبالتالي كيف تصل الى المعلومات ؟؟

في عام ١٨٩٣ كانت وكالة رويتر هي التي تتحكم في الأخبار التي تردمن الولايات المتحدة والقارة الأمريكية . واشتكت الولايات المتحدة من أن الوكالة تنقل للعالم حروب الولايات المتحدة مع الهنود الحمر في الغرب ـ وتنقل جرائم الغوغاء في الجنوب وأحق الجرائم القاتلة في الشمال (١)

---

(١) تدفق المعلومات بين الدول المتقدمة والنامية ـ ترجمة فائق فهيم ص ١٨ .
الطبعة ١/مكتبة دار العلوم/الرياض

واتهمت الولايات المتحدة وكالتي رويتر وهافاس بأنهما تصوران الولايات المتحدة بلدا غارقا في الصراعات العنصرية والعواصف والفيضانات والجريمة .

كانت وكالة رويتر في نهاية الحرب العالمية الأولى أوسع الوكالات انتشارا حتى ان صحيفة شاجيبلات التي كانت تصدر في برلين علقت في سبتمبر عام ١٩١٨ على ذلك بقولها (ان وكالة رويتر أعظم وأخطر من أي أسطول أو جيش) (٢)

في أعقاب انفلاع الحرب العالمية الثانية امتنعت هافاس (٣) عن نشر وتوزيع البيانات الحربية في أمريكا الجنوبية والوسطى التي كانت منطقة محتكرة لهافاس لأن الوكالة كانت منحازة لفرنسا . فاذا كانت الولايات المتحدة وهي الدولة القوية كانت تصرخ من وكالة رويتر فكيف يكون صراخ العالم الثالث؟ الآن يتحكم في ميدان الأخبار العالمية الوكالات الغربية الأربع الدولية وهي : الأسوشيد برس واليونايتد برس (الولايات المتحدة) رويتر (بريطانيا) وكالة الأنباء الفرنسية (فرنسا) والوكالة الدولية الخامسة هي وكالة تاس السوفيتية . وهذه الوكالات وطنية كما قدمت بالرغم من اطلاق اسم دولية عليها وبالرغم من وجود بعض الجنسيات الأخرى كموظفين بها .

ماذا تفعل هذه الوكالات؟

(١) تحارب حركات التحرير وتطلق عليها صفة الانتماء الى الشيوعية كما يحدث في جنوب افريقيا وروديسيا . لماذا هذا التشويه ؟

لحماية المصالح الاقتصادية والاستثمارات الغربية أو الأمريكية الموجودة في هذه البلاد .

(٢) التعتيم الاعلامي أو الاهمال للهند لأنها لا تسير في الخط الأمريكي ولأنها كانت مستعمرة انجليزية فكيف تسير وحدها بدون معاونة الانجليز؟ لابد أنها تتخبط ولابد أن تطلب المعونة من الانجليز ليؤمنوا مسارها ويسندوا انحرافها ويبعدوا من اضطراباتها . ونفس الفكرة توجد عن البلاد التي استقلت حديثا عن الدولة التي تنتمي اليها وكالة الأنباء أو الدولة التي غيرت مسارها الأيدولوجي في الاتجاه المضاد .

---

(٢) و (٣) تدفق المعلومات بين الدول المتقدمة والنامية ـ ترجمة محمد فهمي .

فقد شكا مستر تسالين تاليس مندوب أثيوبيا في مؤتمر نيودلهي (١) عام ١٩٧٦ م من أن وكالات الأنباء الغربية تبرز للعالم صورة عن الفوضى وسفك الدماء والصراعات الدينية والتصدع والتفكك دون أن تقول شيئا عن النهضة الإنسانية للثورة الأثيوبية (٣) في الخمسينات قامت وكالة الأنباء والصحافة باتهام الدكتور محمد مصدق رئيس الوزراء الإيراني بأنه مجنون ومتخلف عقليا وشنوا حملة شعواء على الرجل لماذا؟

لأنه أعلن تأميم صناعة البترول الإيرانية ونجحت وكالات الأنباء والصحافة مع مساعدة عملاء المخابرات المركزية الأمريكية في القضاء الرجل بعد التشهير به . كل ذلك لتأمين الاستثمارات الأنجلوأمريكية (١)

ان أخطر ما يمكن أن تتصوره اذاعة الأخبار التي يمكن أن تؤثر على المحاكمات القضائية والتي تعمل على التفرقة على أساس الدين أو العنصر أو الترويج لمعلومات كاذبة مشوهة تعكر السلام وتلهب الفتن . والغريب في الأمر أن هذه الأخبار قد تأتي بطريقة سرية وغامضة وتعبر عن آراء لمجموعات محدودة ولكن وكالات الأنباء تعممها وكأنها الرأي العام لدولة ما . والطريقة الغامضة هي العيون والآذان الألكترونية التي تنقل وتصور ما يدور في مدينة ما على بعد مئات الأميال من هذه العيون الألكترونية .

انهم ينقلون ما يدور في حجرات المواطنين يتصنتون عليهم ويصورونهم بدون أن يدري هؤلاء المواطنون انهم عارون أمام هذه العيون والآذان الألكترونية وفي الصباح تتناقل وكالات الأنباء خصوصيات الأنسان عارية عرض الحائط بالقيم والأعراف الإنسانية ومعممة ما كان خاصا ومؤججة ما كان هشيما وناسفة ما كان رمادا لم لماذا ؟ لأن دولة ما استعصت على استثماراتهم أو خرجت عن خططهم .

(لقد اجتمع وزراء اعلام اثنين وخمسين دولة من دول عدم الانحياز في نيودلهي عاصمة الهند في شهر يوليو عام ١٩٧٦ وأعربوا عن استيائهم الشديد ازاء نوعية ومضمون التغطية الأخبارية التي تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية من خلال وسائل الاعلام الدولية واتخذوا قرارا بضرورة تنظيم مصادرهم الأخبارية وتكوين مجموعة خاصة بهم من وكالات الأنباء) (٢)

---

(٢) تدفق المعلومات بين الدول النامية والمتقدمة ـ ترجمة فائق فهيم عزه

ولذلك يكون من الضرورى إنشاء وكالة أنباء عربية حتى تقاوم المؤامرات الـــتى تحاك لتسميم عقولنا وتحارب التشوية الذى ينصب علينا ويستعدى العالم ضدنا لعـدم وجود الإعلام العربى .

السينمـــــا

امكانيات السينما هائلة فى تأصيل الثقافة العميقة وفى تاكيد الاتجاهات الانسانية الصاعدة وفى توضيح التغير الاجتماعى المحمود .ولكن السينما تنحرف فى كثير من — الحالات نحو الغرائز الهابطة والميول الشريرة والكتابات القذرة وتصوير العواطـــف الشريفة كمقاومة المحتلين والمغتصبين والمحتكرين تصويرا ينزع عن هؤلاء المقاومـــين شرف المقصد ونبل الغاية ويصفهم بأنهم قراصنة أو عملاء أو باحثين عن الذهـــب او مرضى نفسيا .

السينما كثيرا ماتشوه حركات التحرر فى العالم — واذا ظهر منتج سينمائى يصـــور العواطف الشريفة والخط الصاعد مع الإنسانية يتعرض للتحطيم والدمار حتى يعود للخـط المرسوم . فمن الذى يرسم هذا الخط ؟

المولون للسينما :

كبريات الشركات المسيطرة على الاقتصاد الأمريكى والمتحكمة فى مقدرات أكثر مـــن نصف شعوب الكرة الارضية مثل " جنرال اليكتريك " " وستنجهاوس " " كنت " هـــى التى تمتص فى الوقت نفسه صناعة السينما الأمريكية وجزءا كبيرا من غير الأمريكية . إذ تساهم

الشركات الامريكية فى إنتاج نحو ربع الأفلام المنتجة فى البلدان الرئيسية الاوروبية " فرنسا ــ ايطاليا ــ بريطانيا " (١) وتسيطر هذه الشركات الاحتكارية على دور العرض والتوزيع وعلى مضمون الفيلم . اذ توجه الناس إلى أيدولوجية مقتبسة من الفلاسفة والمفكرين الذين يدورون فى تأكيد قيمتها وفى النظام الذى تمثله .

فهى آنا ترسم صورة للرجل المثال المتمدن وتستقطب إغراء الناس ان يتشبهوا بهذا الرجل الذى يقف على قمة الحضارة ويمثل الفردية بكل حرياتها واعتزازها .

من هو هذا الرجل المثال ؟

انه (بايرون باور) و (كارى جرانت) .

الرجل المتفوق الأنيق المرجل الشعر زير النساء ثم تطوى صورة هذا الرجل المثال لترسم صورة أخرى للإنسان متخذة من كتابات فرويد وسيلة لغمر الفردية وتصوير مصير الإنسان المعتز بفرديتـه . إنه ينتهى به إلى الوحدة والغربة أو الضياع فى عالم المخدرات والجنس .

إن المسيطرين على الاقتصاد العالمى يعتزون بفرديتهم ولكنهم يسلبون الافراد الآخرين هذا الاعتزاز .

كما ينشر اليهود الإلحاد والضياع . وفى الوقت ذاته يتمسكون سرا بعقيدتهم ويتشبثون بها ويعللون الخير الذى ينالونه من جراء هذا التمسك والتشبث كما أعلن فرويد ذلك وهو على فراش الموت " (٢)

---

(١) ابراهيم العريس/كتابات فى السينما / ص ٣٢/ط١/١٩٧٨/ المؤسسة العربية للدراسات والنشر/لبنان (٢) د. محسين مؤنس /كيف تفهم اليهود

فمضمون الافلام الفكرية الامريكية الحالى / فى معظمه يدور حول " عبثية الفردية وعبثية العاطفة وعبثية العلاقات الانسانية " وبالرغم من أن المرتكز الفكرى للغرب والولايات المتحدة الاعتزاز بالفردية للإنسان لكن الذى تمثله هذه الأفلام انسان سلبى " ضائع عاجز مخبط خائب مطارد يواجه عالم الرعب والعنف عالم الخوف الدائم عالم الانهيار الاقتصادى فى مواجهة الاحتكارات الكبرى " (١)

هذا الانسان اذا تحرك ينهار . لامجال للحب وليس من الممكن أن يشعر الناس بالسعادة مع بعضهم البعض. والحل هو الاندماج فى عالم الوحدة أو الانهيار فى عالم المخدرات أو الذوبان فى المظاهر الطبيعية الكبرى كالبحر أو الصحراء أو الاستسلام للبغى .

مظهر الأفلام تقدمى ولكنه يجثم على صدر المشاهد كالكابوس يشل كل حركة فيه للتغيير ثم يسهلون له عملية الضياع بالأفلام الجنسية العارية وتصوير الكتابات القذرة على أنها منتهى مايصبو اليه الفرد العادى . أما المثقفون الشرفاء الذين ينتفضون غضبا لمصير الإنسان المرسوم تزييفا ورجسا فان أى مشروع سينمائى يقومون به يختنق قبل أن يرى النور .

مَنْ يمول السينما هُوَ الذى يعبىء المجتمع بالأفكار التى يريد وغالبا مايبتعد عن التغيير الجذرى ويعمل كل جهده على هدهدة غرائز المشاهدين ومد أحلامهم بدون أن يوقظهم وكثيرا ماتعمل الشركات السينمائية الكبرى على الزراية بنا وتصويرنا بصورة ممسوخة " ففيلم الوصايا العشر " فيه تصوير مزرى بالعرب وثقافتهم وحياتهم بالرغم من ان الفيلم صور فى مصر سنة ١٩٥٤م والحكومة المصرية آنذاك قدمت مساعدات فنية

---

(١) ابراهيم العريس/كتابات فى السينما/ص٩٦/ط١/١٩٧٨/ المؤسسة العربية

للبعثة التى قامت بإخراج الفيلم •وفيلم على بابا والاربعين حرامى مثله الممثل الفرنسى "فرنانديل " أظهر العرب فيه بصورة مزرية عبارة عن تجار رقيق أبيض ولصوص •

وفيلم (سبارتكوس) الذى صور فى القاهرة أظهر العرب على أنهم رعاع وعبيد والسينما تعتبر من أخطر الاسلحة الأيدولوجية وعن طريقها تسربت الينا الافكار المسمومة مثلا الفيلم العالمى " القناع " (١)

المخرج انجماربرجمان إنتاج سويدى سنة ١٩٦٦ قام بالتمثيل فيه بيبى أندرسون وليف أولمان نجد فى هذا الفيلم " الممرضة إلما وهى تتحدث عن أحزانها العاطفية ومشاكلها تعانق مريضتها إليزابيث فى شبق جنسى يدفعها إلى ممارسة الجنس معها ويظهر الشذوذ فى الفيلم بصورة واضحة • (٢)

أما الافلام العربية فقد سارت فى الخط نفسه فاذا كان الممول للفيلم تاجرا فانه يبحث عن الربح ولايحقق له الربح إلا الافلام التى تصور ممارسة الجنس أو دغدغة العواطف الجنسية والتخلى عن الالتزام الخلقى •

مثل " خلى بالك من زوزو " – "أين عمرى " أما إذا كان الممول الحكومة أو منتج يسير فى ركاب الحكومة خوفا من الرقابة فغالبا مايكون الفيلم بعيدا عن الأفكار التى تحاول الحكومة تثبيتها بل تمجيدا لهذه الافكار التى تنصب الحكومة نفسها لاقامتها وصيانتها وعدم المساس بها •

والارتباط العربى بأوروبا أو روسيا ارتباطا أيدولوجيا يلون الأفلام باللون الأيدولوجى لهذه الدولة أو تلك •

المسرح :

يقول د • • الطاهر حسين دفع الله – رئيس قسم الدراسات

المسرحية والنقدية بمعهد المسرح بالخرطوم إن المسرح هو عبارة عن وسيلة اعلامية محايدة يمكن استخدامها فى سبيل الخير كما يمكن توجيهها نحو النشر كما انه وسيلة تربوية فعالة تؤثر فى المجتمع • (١)

وللمسرح تاريخ بدأ عند الاغريق بمفهوم القضاء والقدر والقدر عندهم معناه الصراع بين الانسان والآلهة • (٢)

والاسلام يرفض هذا المفهوم ويلتفت عن كل التراث المسرحى الاغريقى (٢٠) ، والمسرح عند الرأسماليين كمسرح شكسبير أو برنارد شو يفصل الدين عن السياسة والعلاقة بين الإنسان والإنسان علاقة صراع بين غالب ومغلوب وعلى المغلوب التظهر من انفعالات الحقد والاستسلام للغاليب والإسلام يرفض هذا المفهوم • (٢٠)

فالإسلام متكامل دين ودولة والعلاقة بين الانسان والانسان علاقة سلام ومؤاخاه والمسرح الاشتراكى أو الشيوعى مثل مسرح برشت يقوم على الإلحاد الكامل ويرفض مفهوم القضاء والقدر كلية فالانسان فى رأيه هو الذى يصنع أقداره وهو الذى يحدد مصيره عن طريق الصراع بين الانسان والانسان •

وهذا الرأى مرفوض فى الاسلام • فلاصراع بين قضاء الله وقدره وارادة الانسان بل استسلام كامل لله فيما أراد • والمهم أن نفهم ارادة الله فهما صحيحا • والصراع الذى يوافق عليه الاسلام هو الصراع بين الانسان ونفسه الامارة بالسوء • (٢٠)

الكتب

اليهود : اليهود لايغفرون للمسلمين انهم كشفوا زيفهم وتشويههم للتوراه " يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون انه من عند الله "

المسيحيون : لايغفرون للمسلمين أنهم استقطبوا البشر حول رسالة الاسلام ويعبر عن

ذلك المستشرق الامير الايطالى ليون كايتانى " ١٨٦٩ ـ ١٩٢٦" الذى اعطانا الهدف الحقيقى من بذله الاموال الطائلة على طبع كتاب " حوليات الاسلام " هذا الهدف يعلنه بقوله " إنه إنما يريد أن يفهم من عمله ذاك سر الصيبة الإسلامية التى انتزعت من الدين المسيحى ملايين من الأتباع فى شتى أنحاء العالم مايزالون يدينون برسالة محمد ويؤمنون به نبيا و رسولا " (١)

كتابه مثل هذه تكون صادرة عن حقد وتعصب ورغبة فى التشوية لا يمكن ان نجد عند أمثال هذا المستشرق رغبة صادقة فى الوصول إلى الحقيقة • ومعظم المستشرقين يدفعهم مثل هذا الغرض الخبيث ثم تعاون الاستعمار الذى يستكثر ما أنعم الله علينا من خيرات كالبترول والصليبية الحاقدة والصهيونية الموتورة للاستيلاء على أرضنا ولمحاولة تقويض الحضارة الإسلامية ورمونا بالديمقراطية والشيوعية والقومية والفلسفات المعادية للإسلام كالوجودية والفوضوية والماسونية والبابية والبهائية والأحمدية ولكل نحلة من هذه النحل وكل مذهب من هذه المذاهب آلاف الكتب التى لا يقصد منها إلا ـ إجهاض ذاتية العربى وتذويب شخصية الأمة كلها عن طريق التغلغل فى اجهزة التربية والتعليم وتشوية الصفوة الممتازة من القيادات الدينية والاجتماعية وتكوين العملاء فى الفكر وفرضهم قادة على الأمم الإسلامية وشراء أجهزة الإعلام لتمجد فيها وتلهج بالمديح والثناء على آثارها الفكرية مهما كانت تافهة • والتشكيك فى ماضينا وحاضرنا ومستقبلنا وتخريب ثقافتنا الإسلامية بطمس معالم الدين وتحريفه وتشويهه والبديل ان نصبح أتباعا لهم امعات لاجذور حضارية لنا حتى (لا نحرث فى البحر) وحتى لا يكتسحنا الطوفان

---

(١) عائشة عبد الرحمن : تراثنا بين ماض حاضـر ص ٥٤/طبعة ١٩٦٨/١/ معهد البحوث والدراسات العربية / القاهرة

كأنهم هم يعيشون بلامشاكل وآمنون من الطوفان ولا يحرثون فى البحر ومجتمعاتهم تطفح بالجريمة والتلوث والانتحار والمخدرات والامراض والجنون والفتن والعنصرية والقومية والفراغ الروحى والهوس الجنسى والانسان عندهم محبط سلبى خائف وقلق ضائع وأولى بهم أن يلتمسوا الهداية من ديننا ويسترشدوا بمنهج الله إن كانوا يعقلون أما كتبهم العلمية فهم يبخلون بها والتخصصات النادرة لايسمحون لعربى ان يدرسها فى جامعاتهم واذا تفوق عربى فى دراسة الذرة او أى فرع من الفروع الدقيقة بحكم عبقريته فانهم يقتلونه بسبق الاصرار .

المبحث الثامن

لماذا ينحرف اعلام أوروبا وأمريكا عن الخلق

لماذا ينحرف الأعلام من اتصال يعرض الحقائق وينير السبيل ويعيد التنظيم المعرفى فى مدلولات واضحة دقيقة تقوم على الوقائع الموضوعية وتزيل الخرافات والضلالات والأوهام وترسى دعائم الثبات الخلقى وتعدل المعتقدات والادراكات فى اطار الخير والعدل والحق . لماذا ينحرف الأعلام من تفجير للطاقات الخلاقة داخل الأنسان ليبنى ويعمر ويهيئ لنفسه أسباب العزة والقوة والمتعة .

لماذا ينحرف الأعلام من اعلام يتخذ من توجيه الله الذى يعلم الخبء فى السموات والأرض والذى خلق الأنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب اليه من حبل الوريد . اعلام هدفه الاتكون فتنة ويكون الدين لله . اعلام ينطق بكلمة الله وكلمة الله هى العليا .

لماذا يتغير هذا الأعلام عند أوروبا وأمريكا الى نوع من الاتصال يخدم الفساد ويؤكد الأحباط ويخلق الأحساس بالامتهان تجاه المدافعين عن انسانيتهم ويفسد الضمائر عند الزائدين عن حريتهم ، ويصيب الجماهير بالعجز والاضطراب والتصدع والتفكك والانقلابات ويعوق النمو الفكرى والاجتماعى والنضج السياسى مستعينا بالحيلة والخداع والدهاء واستغلال العواطف ومواضع النقص البشرى فى النفس الأنسانية ليستطيع أن يملى ارادته ويشحن الجماهير بمعتقدات وهمية تسرى فى الغلاف البشرى كما يسرى السم فى الدم والخلايا .

لماذا ينحرف الأعلام عند أوروبا وأمريكا الى نوع من الاتصال يفجر الصراعات ويشوه الرغبات ويزيف الأرادات ويحول الشعوب الى سلع تباع وتشترى ؟

فى رأيى أن انحراف اعلام أوروبا وأمريكا عن الخلق يرجع للأسباب الآتية :

(١) الغنى والفقر :

أوروبا والولايات المتحدة يقولون (ان هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر) (وزين لهم حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة)

والمسيحيون منهم يؤمنون بأن المسيح هو الفادى وهو يغفر لهم ذنوبهم سواء تابوا أم لم يتوبوا ولو بلغت عنان السماء ما داموا يؤمنون به . والملحدون لا يؤمنون بشئ والقيم عندهم خرافة والدين مخدر .

والعالم الآن مقسم الى عالم أول يمثل البلدان الغنية الرأسمالية وعالم ثان يمثل البلدان الشيوعية وعالم ثالث يمثل البلدان الفقيرة ، وعالم رابع يمثل البلدان الأشد فقرا التى يصل متوسط دخل الفرد فيها الى أقل من مائة دولار فى السنة فى حين أن متوسط دخل الفرد فى البلدان الغنية يصل الى ٣٦٠٠ دولار فى السنة الدول ذات الدخل المنخفض والكثافة السكانية المنخفضة هى : الكنغو ليوبولد فيل / البرازيل / اكوادور / كينيا / بيرو .. والدول ذات الدخل المنخفض والكثافة السكانية المرتفعة هى الهند / أندونيسيا / الفلبين / مصر / الصين / اليونان . الدول ذات الدخل المرتفع والكثافة المرتفعة بلجيكا / سويسرا / المملكة المتحدة الدول ذات الدخل المرتفع والكثافة المنخفضة هى استراليا / نيوزيلندة / كندا / النرويج / الولايات المتحدة .(١)

الدول الغنية تريد أن تزداد غنى ولو على حساب الدول الفقيرة فتسعى الى تصريف انتاجها فى أسواق العالم الثالث . وتحرص هذه الدول على أن تعتمد البلاد الفقيرة على محصول واحد أو أكثر مما يدفع مصانع المستعمر للانتاج وهذا المحصول الذى تعتمد عليه مصانعها لا يسهم فى تغذية الشعب أو نموه وانما يخصص لمصانع المستعمر فجواتيمالا تزرع الموز

ومصر القطن .

وكولومبيا البن .

والجزائر الكروم .

ولكن ما الدور الذى تلعبه أجهزة الأعلام فى كل هذا .. ولنأخذ مصر مثالا ... تعلن أجهزة الأعلام أن مصر بلد زراعى ويؤكدون هذا المعنى فى تربية النشء وفى الصحافة وعلى كل منبر اعلامى .. تكرر أجهزة الأعلام هذا المعتقد بهدف تكوين اتجاه سلوكى عند الشعب باتخاذ مهنة الزراعة كحرفة أساسية وتمهد هذه الأجهزة بتعديل الأدراكات والحاجات النفسية حتى لايصدم الشعب حينما تغلق الدولة المستعمرة مصانعه وتجعله يعتمد على مصانع الدولة المستعمرة . انه

---

(١) الأعلام والتنمية د . محمد سيد محمد ص ٢٠٠ ٪ طبعة ١٩٧٩/١/دار المعارف/مصر

تخطيط اعلامي يجعل الشعب يتخلى عن أفكاره ويكتسب أفكارا أخرى عن طريق الخداع والتمريه والتزييف والكذب والدهاء.

ولما كانت كل وسائل الاتصال في يد المستعمر وأعوانه فلا يستطيع مفكرو الشعب أن يعبروا عن رأيهم عن طريق وسائل الاتصال للرقابة الشديدة على هذه الوسائل بحجة المحافظة على الأمن . واذا غلا مرجل الحركات التحررية فانهم يطلقون على هذا المرجل خراطيم الماء البارد فيقع الشعب صريع الانهزام النفسي والشلل المعنوى .

ولكن الشعوب الغنية لا تسمح للشعوب الفقيرة بالانهيار التام ـ لو فعلت ذلك لا تجد سلعها سوقا واذا وجدت سوقا لا تجد مشتريا . من هنا تقدم الدول الغنية القروض والمساعدات للدول الفقيرة ولكنها مساعدات مسمومة .... مساعدات ثمنها :

(١) أن تكون الدولة الفقيرة بوقا للدولة الغنية المساعدة .

(٢) أن تصبح الدولة الفقيرة قطعة شطرنج تحركها الدولة المساعدة كما تشاء في أحلاف أوتكتلات .

(٣) تستطيع الدولة المساعدة أن تسقط حكومات الدول الفقيرة تحت ضغط المساعدات الاقتصادية .

(٤) أيسر ما تطلبه الدولة المساعدة الغنية أن تقيم قواعدها الاستراتيجية في أرض الدولة الفقيرة .

(٥) تضغط الدولة الغنية على الدولة الفقيرة في ظل المساعدات الاقتصادية التي تقدمها لها فتجعلها تعتدى على بعض الدول الأخرى وتزيف لها من منطق الدعاية مبررا لذلك . أما اذا كان في أرض الدولة الفقيرة بترول أو يورانيوم فان الدولة الغنية تحاول احكام السيطرة على استثمارات البترول واذا أحست الدول صاحبة البترول مثلا بحقها في بترولها وحاولت استرداد حقوقها كاملة تبدأ الحملة الاعلامية .

(١) التهديد باحتلال مناطق البترول وتتعاون وسائل الاعلام الـ[illegible] في تبرير هذا العدوان بالأسلوب الآتي :

(أ) انعدام الوقود للتدفئة .

(ب) اغلاق الكثير من المؤسسات والمصانع للعجز في ايجاد البترول .

(ج) اختلال حركة القطارات ووسائل النقل .

(د) ضرورة اغلاق المدارس أربعة أيام فى الأسبوع لتوفير الطاقة •

(هـ) الدول التى تملك البترول ليست عندها مصانع تستهلك هذا البترول ثم يصلون الى النتيجة النهائية بسرعة • ••• لابد من احتلال مناطق البترول وبذلك يعدون المواطن الأوروبى والأمريكى اعدادا نفسيا لاعلان الحرب على الدول النامية التى تملك البترول ويظل الأعلام الارهابى يدمدم بمراكينه المكظومة حتى تحل الأزمة •

(أ) كل دولة تحاول أن توسع مناطق سيطرتها دوليا • فالولايات المتحدة ملكت زمام ساسة كوريا الجنوبية وفيتنام الجنوبية ولاوس وكمبوديا وتايلاند فى الخمسينات مقابل مساعدات وهبات مالية لبعض الساسة والقادة العسكريين فى هذه البلاد ، وبذلك كانت هذه البلاد تردد ما تنطق به أجهزة الأعلام الأمريكية وتندفع السياسة السوفيتية فى منافسة الولايات المتحدة سعيا وراء التوسع والذى يقع صريعا لهذا التنافس هى الدولة المتنازع عليها • فمثلا الولايات المتحدة بمساعداتها الاقتصادية انجذب لها جزء كبير من الشعب فى (لاوس) فى الخمسينات ووضع هذا الجزء اعلاميا فى صندوق الدعاية الأمريكية ولم تسترح السياسة السوفيتية لهذا الانتماء الأمريكى فى لاوس فأنشأت حركة (الباسيت لاو) فى لاوس وساهمت بذلك الضغوط الأمريكية والسوفيتية فى الاعتداء على سيادة شعب وحريته وتزييف ارادته وتمزيقه فكريا بوسائل الدعاية • وفى عام ١٩٥٨ فازت جماعة (الباسف لاو) (٢) الشيوعية فى الانتخابات بثلاثة عشر مقعدا من أصل ٢١ • فأعلنت الولايات المتحدة عن وقف مساعداتها الاقتصادية للاوس •

(ب) شركة جنرال الكتريك كومبانى كانت تساهم فى فرض آراء الولايات المتحدة السياسية فى نظير أموال طائلة عن طريق الأعلانات (٣)

(أ) لجأ جوبلز (٣) وزير الدعاية فى ألمانيا فى الحرب العالمية الثانية إلى تكليف بعض الألمان بالوصول إلى مكان الاحتفالات والمؤتمرات التى كان يقيمها الحلفاء ووضع قصاصات ورق فى جيوب المعاطف الشتوية للمحتفلين أو المؤتمرين وهذه الأوراق فيها تهديد لكل صاحب معطف بالقتل أو الخطف أو المحاكمة مع كتابة اسم الفرد صاحب المعطف فى هذه القصاصة • ان مثل هذه الاجراءات كانت تجعل المؤتمرين من دول الأعداء فى خوف دائم وذهول معطل وآمال ذاوية

(ب) (حدث أن خلا عرش أسبانيا وأعلنت ألمانيا عن ترشيح أمير من أسرة هوهنز ولرن لهذا المنصب وهذا ما أثار فرنسا لأنها لم تكن تستسيغ أن ترى

التى خلفها ذلك الترشيح هو سحب هذا الترشيح من أساسه وتمت مقابلة بين وليام ملك بروسيا وسفير فرنسا وفى هذه المقابلة قال الملك للسفير (انه لم يعد هناك موضوع للحديث بينهما ما دام ترشيح الأمير قد سحب) وهذا يعنى أن الحرب بين البلدين لايمكن أن تحدث بعد هذا الانسحاب ولكن بسمارك أمسك قلما وحذف العبارة الأخيرة من البرقية الخاصة بالانسحاب من الترشيح لعرش أسبانيا ولم يستبق الا الجزء الأول ...وهو ...قال الملك للسفير الفرنسى : انه لم يعد هناك موضوع للحديث بينهما • ومن الطبيعى أن نشر هذه البرقية على هذا الشكل المبتور فى الصحف الألمانية اهانة صريحة موجهة الى فرنسا كلها • ثم نشرتها الصحف العالمية) (١) ودقت طبول الحرب بين برسيا وفرنسا •

(جـ) أهاب أربعة من الشعراء الأمريكيين (٢) فى الشرق الأوسط بالرئيس ترومان أن يتمسك بتأكيدات روزفلت للعرب • فقال (أنا آسف أيها السادة ولكننى مسؤول أمام مئات الآلاف الذين يتلهفون على نجاح الصهيونية فليس فى دائرتى الانتخابية مئات الآلاف من العرب)

[illegible]

الشعوب التى تقع فى براثين الاستعمار أو فى دائرة التوازن الدولى قد تستعصى على المستعمرين أو المستغلين فتبدأ وسائل اعلام الدول القوية تعمل على نزع الدولة المستعصية من أصولها الثقافية بابرازها فى صورة مشوهة وتعمل على تأكيد الأحساس بالدونية والنقص والعجز والتصدع والتفكك •

فاذا كان الدين هو القوة التى تمسك الشعب أن يضيع أو يذوب فان الدولة المستغلة تسلط علماءها على دراسة هذا الدين بغية التشكيك فيه والتشهير به وتطلق تيار المعلومات الكاذبة والأفكار الوهمية لتصيب صمود هذا الشعب فى الصميم • وتظل محاولة تحويل الرأى العام الى معتقدات تعرقل نمو هذا الشعب وتعطل تفكيره •

وتنقسم الجماهير على نفسها طائفيا واقليميا وثقافيا وتذهب ريح الجماهير وتصبح كالريشة فى مهب الريح لا تعرف لها مأوى ولاتستريح •

---

(١) د. أنور السباعى / ص ١٧٦ - / التخطيط الأعلامى السياسى

(٢) // // // ص ٤٩ // //

الباب الثالث

الثبات الخلقى والاعلام المعاصر

في البلاد الاسلامية واتخذت مصر مثالا

ـ الاعلام فى البلاد العربية

واتخذ مصر مثالا لهذا الإعلام .

الإعلام فى البلاد العربية مزيج من الإعلام الاسلامى والاعلام الغربى ـ خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا .

وليست كل البلاد العربية مثل مصر فهناك بلاد عربية كان حجم الاعلام الغربى (١) عندها قليل ولكنه موجود .

لنبحث عن الثبات الخلقى فى الإعلام المعاصر فى مصر : النفوذ الفرنسى حاول التسلل إلى مصر فزين لمحمد على باشا أن يرسل البعوث إلى فرنسا لاستكمال كوادره من العلماء والأطباء والقادة العسكريين . وكان هدف فرنسا أن تبذر بذور الحضارة الفرنسية فى مصر تمهيدا لنزع جذورها الحضارية ووضع رقبتها فى حبل التبعية الفرنسية . وظل تيار الغزو يتدفق حتى كان الخديوى اسماعيل الذى تعلم فى فرنسا شيئا من التعليم القاصر الذى لايدع صاحبه يحكم على الأمور حكما صائبا . استدعى على عجل ليحكم مصر بعد أن انبهر بحضارة فرنسا وقد وعدوه بالتأييد فى الانفصال عن الدولة العثمانية إذا هو عزم على أن ينشر الحضارة الأوروبية (١) فى بلاده . فيفصل الخلق عن السياسة وعن المال وعن المرأة ويجعل الدين بعيدا عن الدولة وبذلك يجعل مصر قطعة من أوروبا ـ ووسوست له أوروبا أن يبنى دارا للأوبرا يستقدم لها المغنيين والمغنيات والموسيقيين من أوروبا وأن يبنى قصرا

في حفل واحد عند افتتاح قناة السويس . ووصلت ديون مصر في آخر حكمه[1] الى ٩٥ مليون جنيه انتهت هذه الديون بالافلاس والتدخل الأجنبي ونشأت المحاكم القنصلية تمثل[1] سبع عشرة دولة كانت تتمتع بالامتيازات في مصر وحول اسماعيل المحاكم القنصلية إلى المحاكم المختلطة واستجلب القانون الفرنسي[1] ليكون شريعة للمتحاكمين وأنشأ أول مدرسة للحقوق على النمط الفرنسي .

وبعد سبع سنوات من استجلاب القانون الفرنسي احتل الانجليز مصر سنة ١٨٨٢ ومثلما فعل الانجليز في الهند من الغاء القوانين الإسلامية ويستبدلون بها قوانين وضعية حتى تم الالغاء شيئا فشيئا في أواسط القرن ١٩ . ولم يبق الاقوانين الأحوال الشخصية التي تختص بمسائل الزواج والطلاق والميراث.

ومثلما فعلوا في السودان من تغيير الشريعة الإسلامية ووضع قوانين جديدة كقانون العقوبات رقم ١٨٩٩/١١ وقد أخذ أساسا من قانون العقوبات الذي وضعه الانجليز للهند سنة ١٨٦٠م.

ومثلما فعلوا في باكستان وسيلان وبورما والملايو وسنغافورة وعدن وحكومات الخليج العربي من تغيير القوانين الإسلامية إلى قانون العقوبات الهندي مثلما فعلوا ذلك أقدموا على قصر القضاء الشرعي الإسلامي على ماس بالأحوال الشخصية في مصر أما بقية المعاملات فقد أحالوها الى القانون الفرنسي المطبق في المحاكم المختلطة ترجموه بنصه وجعلوه أساسا لمحاكم أسموها المحاكم الأهلية[2] — والأهلية منها براء أما المحاكم الشرعية فتختص بالأحوال الشخصية وتم إلغاء الشريعة الإسلامية بصفتها المتكاملة الموحدة بعد أن ظلت أكثر من ألف سنة[2] تلبي حاجات المجتمعات

---

(١) . عبد الستار سعيد / الغزو الفكري / ص ١٠٦/ط١/١٩٧٧/د.ن

وألغيت الشريعة الاسلامية فى تونس ولبنان وسوريا والأردن والعراق والمغرب (حيث صدر " الظهير البربرى " لعزل مسلمى البربر عن الاسلام) وفى الجزائر . " إن الغزاة شرعوا فى انشاء جيل مجانس لهم فى الثقافة ليسهل عليهم الاتصال به والتفاهم معه "

وبدأ الغزو .

افتتحت السينما لأول مرة فى القاهرة سنة ١٨٩٦ (١) والخمارات فى كل مكان حتى فى الريف وفتحت دور البغاء المرخص لها من الحكومة فى كل العواصم وبدأت المسارح والملاهى تسخر من قيم البلاد وتسهل التلبيس تحت نقر الدفوف وعواء الراقصات ـ وأخذ العملاء يؤلفون للمسرح والملاهى ـ بما يوحى بالتندر على اللغة العربية وعلى أساتذة الدين لينفض الناس عن أصولهم ويمزقوا الوشيجة التى تربطهم بتراثهم " وانتقلت الثروة عبر المراقص والخمارات وغانيات أوروبا وصناعات أوروبا الى أيدى الكفار "

وشرع فى يد دنلوب القس الانجليزى تخطيط سياسة التعليم فضغط مناهج الدين والتاريخ الإسلامى وغير لغة الدراسة إلى الإنجليزية . وأُنشئت كلية الآداب فى مصر واستقدموا لها المستشرقين وأصبحت كلية الآداب مركزا للغزو الفكرى حيث يدرس الدارسون فيها تيارات الفكر الغربى ومذاهبه وفتح النوافذ لنقد تراثنا والسخرية منه باسم حرية الفكر واستغلال الجامعة ومناهج البحث والشك واليقين والوعى الفكرى .

وابتعث إلى أوروبا انضج العقول المصرية فغسلوها وشحنوها بما يريدون ووعدوهم بعرض الدنيا الزائل .

والكلية الأخرى التى كانت أداة فى يد المستعمر لتمزيق وحدة الأمة الاسلامية فى مصر كانت كلية الحقوق أسسها "الغر اسماعيل" فى فترة حكمه لمصر (١٨٦٣ ــ ١٨٧١) لدراسة القانون كما يدرس فى فرنسا ثم أصبحت كلية الحقوق الحالية وضيعت علينا هذه الكلية الطاقات الفكرية العظيمة لشبابنا الأفذاذ فبدلا من الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية اجتهدوا فى القانون الفرنسى وتصدع بنياننا التشريعى فدراسة الشريعة فى كلية الحقوق لاتتعدى محاضرتين فقط بينما توجد عشرون محاضرة فى الأسبوع للقوانين الأوروبية وبدأت السموم تسرى فى مصر.

وبدأ الشعب المصرى المسلم يفرز المضادات الحيوية ليتلافى فتك السموم.

وظهر محمد عبده (١٣٢٣ ــ ١٩٠٥) ليقيم مصالحه بين الأنف العصى الذى ذل والصولجان الفتى الذى انكسر والجبهة العالية التى تعفرت بالتراب ــ بين الشعب المغلوب على أمره والحضارة الأوروبية الجاثمة فوق صدره فأنشأ صبغة متوازنة بين قيم الإسلام والحضارة الأوروبية الجديدة. وأوضح أن الاسلام صالح لجميع العصور وأن العيب يكمن فى تقاعس المسلمين ودسائس الأجانب فالاسلام يرتكز على ركائز العقل وينكر التواكل والخمول وينادى بالحرية ولا بد من بعث الاسلام من جديد بالرجوع إلى نهج السلف الصالح وفتح باب الاجتهاد.

والاستاذ محمد عبده تلميذ الشيخ جمال الدين الأفغانى وعن الأستاذ محمد عبده أخذ الشيخ محمد رشيد رضا وكان هذا مجمل مابسطوه من آراء.

لقد حاول الشيخ محمد عبده أن يلائم بين التعاليم الإسلامية وروح العصر وبغض النظر عن مدى هذه الملاءمة من الصحة فانه ثبت النفوس التى أرعجها تحكم الكفار فى المسلمين وأنحى بالائمة على المسلمين حتى لا يعلقوا على الدين الاسلامى تخلفهم ويصدقوا المبشرين والمستشرقين وأصلح الأزهر والأوقاف والمحاكم الشرعية ولكن السموم بدأت تسرى وظهر قاسم أمين (١٨٦٥ — ١٩٠٨) كردى الأصل ولد بمصر ودرس الحقوق بها ثم أكمل دراسة الحقوق فى مونتليه بفرنسا • وعين بعد عودته إلى مصر وكيلا للنائب العام بالمحكمة المختلطة ثم مستشارا بمحكمة الاستئناف • ودعا إلى سفور المرأة واختلاطها بالرجال ومساواتها بهم •

ألف كتابين "تحرير المرأة" ، "المرأة الجديدة" والكتابان يدعوان المرأة الى التمرد والثورة على الحجاب وعدم المساواة بالرجل وتحطيم قوامة الرجل على المرأة • وعرض كتابيه على الشيخ محمد عبده وسعد زغلول وأحمد لطفى السيد فوافقوه على قوله • (١) وما أن ظهر الكتاب الأول حتى انتفض الشعب يفرز مضاد الحيوية ضد السموم المستوردة وأصدر الشعب أربعين كتابا للرد على قاسم أمين منها "الجليس الأنيس فى التحذير عما فى تحرير المرأة من التلبيس" "السنة والكتاب فى حكم التربية والحجاب" "الدفع المتين فى الرد على قاسم أمين" و••• و•••

وتطورت فكرة قاسم أمين الى مفاهيم زائفة ظهرت فى مجال الرقص والغناء والمسرح والقصص المكشوفة ومسابقات الجمال وقصص الجنس والأزياء والاغراء والسينما والأدب والفن وعملت كل هذه العناصر على تدمير الأخلاق والأسرة وانهيار سلطتها •

(١) بدأ قاسم أمين فى النصف الأول من عام ١٨٩٩ فى نشر سلسلة مقالات فى صحيفة المؤيد تحت عنوان تحرير المرأة . هاجم فيه قاسم أمين تعدد الزوجات حيث اعتبره يشكل (احتقارا شديدا للمرأة لأنك لاتجد امرأة ترضى أن تشاركها فى زوجها امرأة أخرى كما انك لا تجد رجلا يقبل أن يشاركه غيره فى محبته امرأته) المؤيد ٥ يونيو ١٨٩٩ (١)

ويعرض الكاتب أيضا لقضية الطلاق فيقترح أن تضع الحكومة نظاما للطلاق ينص على أن لايتم الطلاق الا أمام القاضى - المؤيد - ٧ يونيو ١٨٩٩

ويرى أن المرأة لن تنال ما تستحق من الاعتبار والكرامة الا اذا منحت حق الطلاق . وقوبلت مقالات قاسم أمين برد فعل عنيف من الرأى العام المصرى .

استنكر الشيخ البولاقى (٢) من علماء الأزهر الشريف دعوة قاسم أمين وكتب سلسلة مقالات نشرتها المؤيد تحت عنوان (أنيس الجليس فى التحذير عما فى تحرير المرأة من التلبيس) المؤيد ١٦ / ١٠ / ١٨٩٩ وفند الشيخ البولاقى دعوة قاسم أمين الى السفور وازالة الحجاب مستشهدا على فساد رأى قاسم أمين بعدد من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية . (٣)

وظهر فى المؤيد مقال يؤكد فيه كاتبه الدكتور محمد توفيق صدقى أن الحجاب ضار بالنساء - المؤيد ١٧ سبتمبر عام ١٩١٠ . ويكتب محمد فريد وجدى فى صحيفة الدستور احدى صحف الحزب الوطنى مطالبا باصلاح حال المرأة ٢٠يونيو عام ١٩١٨ (٤)

ويكتب الدكتور نجيب قناوى فى صحيفة وادى النيل احدى صحف الحزب الوطنى (٥) مهاجما الحجاب فى ٣٠ مايو عام ١٩٠٨ م وينتقد عبد القادر حمزة فى صحيفة الأهالى ظاهرة تعدد الزوجات ١٦ يناير عام ١٩١١ . وتكتب باحثة البادية / زنبوية موسى / وسلمى طنوس / وملكة سعد فى اتجاه قاسم أمين .

وأصدر قاسم أمين كتابه الثانى (المرأة الجديدة) فى ١٩٠١ وتعرض قاسم أمين الى حملات عنيفة والى صنوف من التشهير .

---

(١) كتاب الدكتور فاروق أبوزيد - أزمة الديموقراطية فى الصحافة المصرية ص ١٦٤

(٢) نفس المصدر ص ١٦٤
(٣) // // ص ١٦٦
(٤) // // ص ١٦٨
(٥) // // ص ١٧٠

الامر فى قاسم امين أنه ليس ثابت الرأى ليس ثابت الخلق فقد ظهر كتاب للدوق (داركير) يطعن المصريين ويخص نساءهم بالجهل ويعيب على النساء الحجاب. فنهض قاسم أمين ورفع من شأن الحجاب وهاجم السفور وكانت الاميرة نازلى فاضل لها صالون يؤمه سعد زغلول ومحمد عبده وجماعة من الطامعين الى تولى السلطة فى مصر اعتمادا على النفوذ البريطانى ورعاية اللورد كرومر وأحست الاميرة نازلى التى كانت تمثل النهضة النسائية فى رد قاسم أمين تعريضا بها وكشفت عن تورتها للشيخ محمد عبده الذى قام بدوره مع سعد زغلول والمويليحى باقناع قاسم أمين بالاعتذار لسمو الاميرة فقبلت الاميرة اعتذاره ثم أخذ يتردد على صالونها ووضع كتابه (تحرير المرأة)[1].

هل كان قاسم أمين صاحب رأى وفكرة أم كان بوقا للورد كرومر ؟

وفى عام ١٨٩٤ ظهر كتاب لمحام مصرى[2] موال لكرومر تحت عنوان (المرأة والشرق) دعا فيه الى :

(١) القضاء على الحجاب .

(٢) اباحة الاختلاط للمرأة المسلمة بالاجانب عنها .

(٣) تقييد الطلاق الا امام القاضى .

(٤) منع الزواج بأكثر من واحدة .

(٥) اباحة الزواج بين المسلمات وغير المسلمين .

هل كان يقدر قاسم أمين أن دعوته ستنتهى الى جرأة المرأة المعاصرة المسلمة الى الاصرار على :

(١) رفع ولاية الرجل عنها فى عقد الزواج بكرا أو ثيبا[2]

(٢) المساواة فى حق الطلاق .[2]

(٣) المساواة فى حق الميراث . (٢)

(٤) اسقاط حق الرجل فى تعدد الزوجات والجمع بينهن فى حياة زوجية واحدة .[2]

---

(١) انور الجندى / رجال اختلف فى الرأى فيهم / ص ٢٨ / دار الانصار/ مصر .

(٢) د. محمد البهى / الاسلام واتجاه المرأة المسلمة / ص ١٣ / دار الاعتصام .

وعملت المضادات الحيوية عملهـا وأصبح قاسم أمين منبوذا وانفض عنه مـن وافقـوه على كتابـه. ومات كمدا فى الثالثـة والأربعين من عمـره. وسرى السم مـن جـديد.

وقدم منصـور فهمى سنة ١٩١٤ اطـروحـة لنيـل رسالة الدكتوراه فى باريس بإشراف عالـم الاجتمـاع اليـهودى ليفى بريل (١٨٣٧ ـ ١٩٣٩) بعنوان المرأة فـى التقاليـد الإسلاميـة وتطوراتها" انتقد فيها تصور الاسلام لدور المـرأة الاجتمـاعى وتحـرر من الالـتزام بحقيقة الوحـى ثم ارتـد عن رأيه بعدذلك.

وتعـادل السم فى جسم الشعب المصـرى مع ثريان التوبـة والاستغفار وبخاصة عندما رد على طه حسين عندما ظهر كتابه" مستقبل الثقافة فى مصر"

رد عليه قائلا" إن اتخاذ أكثر نظم الغربيين لا يجدى فى رقينا وإسعادنا وقد يعـود علينا بالشقـوة والخسران ... ليست بيئتى التى أعيش فيها هى بيئة الغرب فهـذه سماؤها غير سماء الغرب وهذه تربتها غير تربة الغرب وهـذا موقعها فى ملكوت اللـه غير موقعـه. وهـذه لغتنا غير لغتـه وهـذا ماورثناه من عادات ومحن وظـروف وصروف غير ماورث الغـرب. أفتكـون مكتوناته غير مكتوناتنا ومميزاتـه غير مميزاتنـا وظروفنا وصـروفنـا غـير ظـروفه وصـروفـه ثم يراد بنا أن نكون كالغربيين ويحـاول داعية صريح أن يقنعنا بأن نتخـذ من الغرب إماما نأتـم به فى كليات مايسـير عليـه الغرب وفـى جزئياتـه"(١)

هـذا الرد عندما قال طـه حسين " لم يبق أمامنا غير طريقـة واضحـة بينه مستقيمة

---

(١) الأهـرام ٢٠ يونيـه سنة ١٩٣٩.

ليس فيها عوج ولا التواء وهى أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أندادا ولنكون لهم شركاء فى الحضارة خيرها وشرها حلوها ومرها ومايحب منها ومايكره ومايحمد منها ومايعاب"

لقد هضم الشعب د ـ منصر فهمى ـ وأعاده الى مكتسباته وسواء غلب منصورفهمى على أمره أو اندمج فى الشعب بعد إيمان بتراث هذا الشعب وعقيدته فانه على أى حال اعتذر عن كفره وارتد عنه.بُعْدٌعن الخلق ثم التزام به ثم جاءنا دكتور محمد حسين هيكل (١٨٨٨ ـ ١٩٥٦) حصل هيكل على ليسانس الحقوق من القاهرة ثم سافر فرنسا وحصل منها على الدكتوراه فى القانون ثم عاد إلى مصر واشتغل بالمحاماه ولكنه انضم إلى لطفى السيد واشتغل فى تحرير" الجريدة " وتألف حزب الأحرار الدستوريين وأصدر جريدة السياسة ٣١ اكتوبر واختير الدكتور حسين هيكل رئيس تحريرها وبدأ هيكل ينادى بالأدب الفرعونى ويدعو إلى العلم الخالص ويشرح الدين الطبيعى لجان جاك روسو وسار فى ركاب لطفى السيد الذى دعا إلى وطنية مصرية علمانية وسرى السم فى جسم الشعب المصرى وبدأ يفرز المضادات الحيوية وأحس الدكتور محمد حسين هيكل بروح هذا الشعب ولفحة ايمانه فارتد عن فرعونيته وأسلم وجهه لله وكتب " حياة محمد " ثم " ابو بكر" ثم " عمر" بُعْدٌعن الخلق ثم التزام به وثبات عليه ٠

وفى كتاب حياة "محمد " صنف المستشرقين وحججهم ورد عليهم بمنطق قوى ثم جلى شخصية الرسول كنبى وكانسان وجعلنا نلمس الثراء الحضارى لانسانية الاسلام٠ وسرى السم مرة أخرى بكتاب الشيخ على عبد الرازق٠

فى ليلة ٣ مارس سنة ١٩٢٤ اصدر برلمان الثورة فى تركيا قرارا بالغاء منصب الخلافة

وأردف ـ على السلطان عبد المجيد خليفة المسلمين أن يرحل من تركيا . وتم ذلك فورا .

وأصبح العالم الإسلامى منذ ألف سنة بلا خليفة وبدأت الحكومة البريطانية تفكر فى خلع لقب الخلافة على الملك فؤاد . والبلاد الاسلامية فى رأى التخطيط البريطانى تهوى مصر وقد تقبل هذا الرأى فتصبح البلاد العربية كلها تحت إمرة الخليفة فؤاد . والخليفة فؤاد فى قبضة الانجليز فتصبح الدول العربية كلها مرتبطة بخيوط مشدودة إلى أصابع بريطانيا العظمى .

فهال الأمر الشيخ على عبد الرازق . فمن هو الشيخ على عبد الرازق؟ ١٨٨٨م ـ ١٩٦٦م . ولد فى قرية من قرى مصر الوسطى ولما بلغ العاشرة دخل الأزهر حيث اتصل بالشيخ محمد عبده وحضر بعض دروسه وفى عام ١٩١٠م دخل الجامعة المصرية لمدة عامين وحضر دروس "نلينو" فى تاريخ الأدب العربى وسانتيلانا فى تاريخ الفلسفة . وفى عام ١٩١١ حصل على العالمية من الأزهر وحاضر فيه . وفى عام ١٩١٢ سافر إلى انجلترا لدراسة الاقتصاد والعلوم السياسية فى اكسفورد ولكنه مالبث أن عاد الى مصر بسبب نشوب الحرب وعين ١٩١٥ قاضيا فى المحاكم الشرعية .

وقد نشر كتابه الذى كان نتيجة لرفضه أن يكون فؤاد خليفة للمسلمين . وكان الكتاب بعنوان " الاسلام وأصول الحكم " .

والكتاب اجابة عن سؤالين:

١ ـ هل الخلافة ضرورية حقا ؟ ٢ ـ هل هناك نظام اسلامى للحكم؟

وأجاب عن السؤال الأول بأن الخلافة ليست ضرورية للاسلام وضرب مثلا لذلك

قائلا . " إن الخلافة عندما زالت عليا فى عصر المماليك لم يؤثر زوالها فى العقيدة الإسلامية أو فى الخير لأمة الاسلام بل بالعكس كانت سلطة الخلافة نكبة على الإسلام والمسلمين وفى غالب الأحيان كانت تقوم الخلافة على القوة المسلحة وضرب لذلك مثلا بتنصيب يزيد بن معاوية بن أبى سفيان للخلافة لقد قام عميل معاوية فى حفل تنصيب يزيد قائلا " أمير المؤمنين هذا " وأشار الى معاوية " فان هلك فهذا " وأشار الى يزيد " فمن أبى فهذا " وأشار الى سيفه . واستثنى من الخلفاء جميعا الثلاثة الأول من الخلفاء الراشديين أما معظم الباقين فلم يكن عرش خلافتهم قائما إلا على أسنة الرماح والدعوى بأن طاعتهم من طاعة الله وعصيانهم من عصيان الله فالخليفة له على المسلمين الأمر والطاعة ولا راد لحكمه ولا شريك لسلطانه ولا أمر الا أمره انه " ظل الله فى الأرض " .

ويمكن أن يكون للبلاد الاسلامية زعماء مدنيون سياسيون يستندون إلى السياسة وتنظيم أمور الناس ودعامتهم فى الحكم مصلحة الناس لا سيف الدين يسلطونه على رقاب الناس سواء أخذوا الخلافة بالرضى والاختيار أم اغتصبوا الحكم اغتصابا .

أما إجابته عن السؤال الثانى . هل هناك نظام اسلامى للحكم؟

فقال بأن القرآن الكريم لم ينص على الخلافة والسنة كذلك لا نجد فيها نصا على الخلافة ولكننا نلمح كلاما غامضا عن اطاعة أولى الأمر . ووظيفة النبى الاتصال بالأرواح لا إخضاع الأجسام . والسلطة التى كانت للنبى عليه الصلاة والسلام سلطة خاصة انتهت عندما توفى عليه الصلاة والسلام والسلطة الخاصة فى رأيه هى تناول الرسول سياسة الدولة . والقيادة من بعده تكون قيادة مدنية أو سياسية " أى أن أمر الجماعة انتهى بوفاة الرسول وانتهت بذلك شخصية الجماعة الاسلامية ويبقى المسلمون

بعد وفاته أفرادا يختار كل فريق منهم الاتجاه السياسى الذى ينزع اليه ولو كان اتجاها شيوعيا (١) فالجهاد فى رأيه لم يكن لتثبيت دولة اسلامية بل كان " تثبيتا للدين وتاييدا للدعوة "

وسرى السم فى جسم مصر الاسلامية وتهيأ الجسم لفرز المضادات الحيوية ماذنب الخلافة اذا لحق الفساد ببعض القائمين عليها ؟

وماذنب العقيدة الاسلامية ليستغلها بالتحريف ارضاء لرفضه أن يكون فؤاد خليفة ولماذا لم يقرأ قول الله سبحانه وتعالى " انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاتكن للخائنين خصيما " (٢)

هل هذا أمر للنبى ان يحكم بما اراه الله فاذا توفى النبى يكون الامر فوضى والحكم بما تهوى الأغلبية ؟؟ يقول الله تعالى " فما اوتيتم من شىء فمتاع الحياة الدنيا وماعند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش واذا ماغضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " (٣)

هذا خطاب للمؤمنين جميعا على مدى الازمان . فما معنى استجابوا لربهم هل يستجيبون إلا بالعقيدة والشريعة . ومن الذى يتولى تنفيذ الشريعة ؟ الشيخ على عبد الرازق ليس فى حاجة إلى نقاش فكفاه مالاقاه من الشيخ المطيعى الذى رد عليه مفحما — قال ان الخلافة لم تذكر فى القرآن وانما يكتفى ان يقول القران الكريم " ياايها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " (٤)

---

(١) د.محمد البهى الفكر الاسلامى الحديث ـ ص ٢٤٨/ط ١٩٧٥/٨/مكتبة وهبة مصر
(٢) النساء ١٠٥ (٣) الشورى ٣٦ ــ ٣٨
(٤) النساء ٥٩

ومعنى ذلك أن الأمة الاسلامية فى حاجة لاولى الامر يقومون بامورها الدينية والدنيوية . اما معاوية فانة فعل مافعل من تهديد بالسيف لانه يخاف من افتراق الكلمة وماتجره من استباحة دماء المسلمين وتشتيت قوتهم وتبديل طاقاتهم فى الخلاف.

وفى النهاية يختتم الشيخ نجيب المطيعى مفتى الديار المصرية سابقا ــ كتابه حقيقة الاسلام واصول الحكم " كنا نود ألا يظهر المؤلف بمظهر الإلحاد والمكابرة والعناد وأن يسلك سبيل الهدى والرشاد. وألا يخوض فيما خاض فيه فالحق ينفسه عيبا لايمحى وعارا لاينسى ودنسا لايطهر الا بدموع التوبة والاستغفار والندم على ماوقع فيه " .

لقد تاب د. هيكل ، د. منصور فهمى وعادوا للشعب المصرى المسلم فاكرمهما اما هذا الشيخ على عبد الرازق فلم يتب وأصبح صخرة لاتهضم واكياسا ميكروبية لاتتمثل فى جسم الشعب المسلم . فنبذة الشعب فعاش الشيخ وحيدا منعزلا مجردا من شهاداته محروما من تولى أية وظيفة فى مصر .

وقد ترجم كتابه " الإسلام واصول الحكم " إلى اللغة الانجليزية وقررته بعض الجامعات الامريكية كمرجع أساسى لعلم الاجتماع الإسلامى لا لأنه يعرض فكرة جديدة على الغرب للدراسات الإسلامية بل لأنه صدر من مسلم وهو عالم أزهرى ــ وفى ذلك ترويج لفكر الكتاب بين الطلاب الغربيين الذين يدرسون الإسلام والشعوب الإسلامية (١)

وعاد شعب مصر المسلم ينتفض من الحمى انها سموم طه حسين . فمن هو طه حسين ؟

" ولد طه حسين فى قرية من قرى مصر العليا سنة ١٨٨٩م وقد فقد بصره فى سن مبكرة

---

(١) د.محمد البهى/الفكر الاسلامى الحديث ــ ص ٢٣٢/ط ١٩٧٥/٨/مكتبة وهبة

تعلم فى الازهـــــر وتعرف على افكار محمد عبده والتحق بحلقة لطفى السيـــــد ودرس اللغة الفرنسية واستمع الى محاضرات فى الجامعة المصرية الجديدة التى كان يلقيها كبار مستشرقى أوروبا وأمريكا أمثال ليتمان ونالينو وسنتيانا ثم ذهب إلى فرنسا للدراسة سنة ١٩١٥ حيث مكث أربع سنوات طالع فيها مؤلفات أناتول فرانس واستمع إلى دروس دوركايم ووضع رسالة عن ابن خلدون وتزوج من فرنسية وبعد عودته سنة ١٩١٩م تولى التدريس فى الجامعة كأستاذ وعميد فى جامعتى القاهـــــرة والاسكندرية وفى سنة ١٩٥٠م ـ ١٩٥٢م تولى وزارة التربية (١)

وفى سنة ١٩٢٦ طلع طه حسين على الناس بكتاب سماه " الشعر الجاهلى " وبدأ كتابه بانه يشك ويلح عليه الشك أو يلح هو فى الشك وأنه أخذ يبحث ويدبر ويفكـــر حتى انتهى الى شىء هو قريب من اليقين وماهذا الذى انتهى اليه ؟

(١) الكثرة المطلقة مما نسميه شعرا جاهليا . ليست من الجاهلية فى شىء .

(٢) روى القرآن قصة ابراهيم واسماعيل ومجيئها إلى مكة من الحجاز وتعاونهمـــا فى بناء الكعبة وهى قصة مصنوعة لاسند لها من التاريخ .

(٣) (ان الصانع الاول لهذه القصة هم اليهود والذين وفدوا إلى بلاد العرب حين أجلاهم عن الشام الرومان فى أوائل القرن الأول من ميلاد المسيح " (٢)

(٤) " إن النبى العربى محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم رأى هذه الحيلة " قد جازت على العرب فرأى أن ينتفع بها بدوره لاقامة صلة بينه وبين ابراهيم أبى الاديـــان والأنبياء " .

(٥) إن غاية اليهود من خلق هذه القصة أن يستديموا السلام بينهم وبين العـــرب

---

(١) البرت حورانى/الفكر العربى فى عصر النهضة ـ ص ٣٨٨/ط٣/١٩٧٧/دار النهار/بيروت

بعد طول حروب لأنها تثبت أن العرب والعبريين أولاد عمومة " .

(٦) القرآن ساير محمدا صلى الله عليه وسلم فأثبت هذه القصة على كذبها في آيات وأدخلها على المسلمين . (١)

وانتفض الشعب المصري المسلم لهذا الكفر الصريح واعترض الملك والبرلمان واعترضت الحكومة على كتاب طه حسين . وأفرز الشعب أنزيمات ضد السم. الشيخ محمد الخضر حسين أحد علماء الأزهر يؤلف كتابا بعنوان " نقض كتاب الشعر الجاهلي " وتوالت الكتب .

واحيل طه حسين إلى النيابة وعجز عجزا تاما عن سوق أى دليل علمي وهرب من أيدي النيابة بادعائه أنه يشك ولا يقرر .. وكل هذا لم يعفه فقد اجتمع مجلس الوزراء في ٢٠ مارس ١٩٣٢م وقرر فصل طه حسين من خدمة الحكومة .

ولكن قرار الفصل لم يسقطه نهائيا فقد عاد إلى الحياة مرة أخرى . لم ينبذ كالشيخ على عبد الرازق أو كقاسم أمين وما ذلك الا لسببين :

السبب الاول أنه عاد يتقرب الى الشعب بتأليف " على هامش السيرة "

السبب الثاني أنه كان عميلا للثقافة الأوروبية يقيمونه كلما مال وينهضونه كلما سقط فظلت ميكروباته متحوصلة مستخفية إلى أن مات .

وظهر الشعب المصري في " مؤتمر الطلبة الشرقيين " وذلك في عام ١٩٣٢ بكلمة عبد الوهاب عزام " أضل الشرقيون أنفسهم فإذا هم أجساد تنبض بقلوب الغرب وتفكر بعقوله وإذا هم أذلاء مقلدون يحقرون أنفسهم وآباءهم وميراث حضارتهم وتاريخهم . الا أن تعظم أوروبا أبا من آبائهم أو تعجب بمأثرة من مآثرهم فيقتدوا بها . والخلاصة أن الشرقيين

---

(١) فتحي رضوان / افكار الكبار — ص٣٢/ط١/١٩٧٨/ الهيئة المصرية العامة للكتاب

يتلقون على الغربيين أفكارهم وعقائدهم كما ياخذون منهم منسوجات القطن والصوف ومصنوعات الحديد والنحاس وأصناف الاحذية • وكانهم اوان شرقية تملؤها اوروبا بما تشاء من حلو ومر وجيد وردىء . . . (١)

ويسجل عباس محمود العقاد – الوعى الاسلامى – كتب يقول فى اغسطس سنة ١٩٣٥م نحو عشرين كتابا صدرت عن الإسلام فى اقل من عام ومن أشهرها الاسلام والحضارة العربية " لكرد على " ، " ضحى الاسلام " لاحمد امين و" حياة محمد " للدكتور هيكل ، والاسلام والتجديد " المترجم بعباس محمود العقاد على هامش السيرة لطه حسين (والشروق الاسلامى) لحسين مؤنس • ومن اخلاق العلماء للاستاذ محمد سليمان • "وحاضر العالم الاسلامى " المترجم عجاج نويهض وكتب اخرى عن حياة النبى لفريد وجدى ورشيد رضا • (٢)

وتكونت جماعة الاخوان المسلمين سنة ١٩٢٨ فطاف شعاعها فى كل مدينة وقرية وعزبة فى مصر ورأينا الشباب عبادا بالليل فرسانا بالنهار وتطهرت القلوب بنور الإيمان وخشعت مصر لله . القهار •

الشعب المصرى المسلم قريبا من الله رموه بالدواهى ليصرفوه عن الجهاد فى سبيل الله وتمثلت الدواهى فى :

سلامة موسى – إحسان عبد القدوس – لويس عوض – زكى نجيب محمود – نجيب محفوظ

الإذاعة – التلفزيون – المسارح – السينما – الملاهى – الأدب •

سموم احسان عبد القدوس

احسان عبد القدوس من كتاب " روز اليوسف " التى تحمل لواء الانفلات من القيم الاسلامية

---

(١) ملحق السياسة الادبى ٤ (جمادى ١٣٥١ – ١٤ اكتوبر ١٩٣٢ ع ... خاص ...

الخاصة بالمرأة وتغييرها إلى القيم التى يعتنقها الشيوعيون او الليبراليون فى اوروبا وامريكا .

ففى النظام الشيوعى الروسى القائم حاليا فى البلاد السوفيتية ومن دار فى فلكها توثر الدولة الإنجاب لذاته حتى ولو كان إنجابا حرا فهى لاتحرم الزنا " والأسرة عندهم سبب الطبقية حيث الأب يحى فى أبنائه روح التعالى والتشبث بالأصل العريق ويسعى لزيادة الاقتناء لتأمينهم وتوريثهم (١) وفى النظام الليبرالى تسود فكرة الحرية الذاتية المطلقة فى أن يتصرف الإنسان فى عرضه كيف يشاء مادام لايخالف القانون ولايضر غيره . فإذا لم تكن المراة قاصرا أو بلهاء أو مكرهة بل كانت رشيدة حرةالإرادة وإذا لم تكن متزوجة ولم يعطل زوجها من زناها القبله ولم يعترض وإذا لم تظهر ذلك علنا ولم تدر له مشروعا فان القانون يحمى حريتها فى أن تفعل ماتشاء ويعاقب من يتعرض لها فيما تفعل .

ولسنا فى حاجة الى أن نقول إن الزنى والطريق الموءدى إليه ممنوعان تماما بنص قول الله " ولاتقربواالزنى " وقد قلنا ذلك فى الجزء الخاص بالإعلام الاسلامى .

التجارب التى مرت بها المراة فى النظام الشيوعى والنظام الليبرالى هى التى ينتج منها إحسان عبد القدوس مدرسة (روز اليوسف) والامثلة كثيرة ومخزية .

أجرت " روز اليوسف " استفتاءا ماجنا خبيثا فى العدد الخاص بالمراة (ابريل ١٩٧٥ م) عن الحب والجنس (٢) ونشرت أجوبة بعض الفتيات كالتالى " الحب والجنس وجهان لعملة واحدة لماذا لاأمارس الجنس مع من أحب إننى لااعتبر الزواج شرطا أساسيا لممارسة الجنس مادمت احب وأثق فيمن أحب حتى لو كان ثمن ذلك نظرة عدم احترام من المجتمع .

---

(١) د. مصطفى كمال/ نظام الحكم فى الاسلام ، ص ١٩/ط ١٩٧٧/١/دار المعارف/مصر

فى أوروبا وأمريكا لايقيم الناس أى اعتبار للعرض والشرف كما نفهمها نحن وصحافتهم تطفح بهذا وساروا فى ظلمة هذا المنهج رحلة طويلة وعندهم تجارب لاعداد لها واحسان عبد القدوس ينقل ويقلد كتاب أوروبا ويحصر حوادثهم وأوهامهم رغم إختلاف المنهج وبعد الشقة .

فالفتاة فى رأيه لها أن تلتقى فى حرية تامة مع أى شاب وبدون أن يدور فى خلدها مسألة العفاف والبكارة ولها فى حبوب منع الحمل مايجنبها مشاكل الاجهاض أو الولادة . وقصص إحسان عبد القدوس تصوير جنسى صارخ . وتقول السيدة الفاضلة (بنت الشاطىء) ان مايكتبه إحسان عبد القدوس ليس أدبا ولكنه عبارة عن أوراق يوميات دفتر الاحوال فى قسم الشرطة يكتبون فيه ضبط حادثة زنا او يصفون فيه حوادث مخلة بالشرف ولا يعتبر مايكتبه احسان عبد القدوس ادبا على الاطلاق .

ويترفق به الاستاذ عباس محمود العقاد ويقول عن قصص احسان عبد القدوس انه " أدب الفراش " فى قصة " أنا حرة " ... نجد " ... ألقت بجسدها فوق جسد شاب وتركت خصلات شعرها تدغدغ وجهه وتملأ أنفه بعبير أنوثتها ثم احست بكفه يتحرك فوق ظهرها وتتردد بين كتفيها كأنه كف اعمى يبحث عن باب للدخول (١)

وفى قصة " أنف وثلاث عيون " (٢) الام تاخذ بنتها وتساوم الرجال عليها وكأنها قوادة ولما فاض الخبث الذى ينشره (احسان (تقدم عبد الصمد محمد عبد الصمد بسؤال فى مجلس الامة فى جلسة جلسة ٨ يونية ١٩٦٤ عن قصة " أنف وثلاث عيون " التى كانت

---

(١) أنور الجندى الصحافة والاقلام المسمومة — ص ١٩٨/طبعة ١/١٩٨٠/دار الاعتصام/مصر

(٢) محمود مراد/اعترافات احسان عبد القدوس/ص ٦٥/طبعة ١/١٩٨٠/العربى للنشر والتوزيع

تنشرها روز اليوسف واعتبرها عضو مجلس الأمة متضمنة اثارة للشباب وماسة بالآداب العامة والاخلاق وطلب وقف نشرها والعمل على الا تصدر فى كتاب او تمثـــل فى السينما او الاذاعة وأبعد عن الصحافة فترة ثم عاد •

ومن رأى احسان ان المرأة مادامت تعتمد على ذاتها اقتصاديا فهى حــرة تماما كحرية الرجل •

الرجال لديهم حرية التهتك فلماذا اذن لايتهتكون جميعا ان حريتهم جعلتهم يختارون "

ونفس الشيء نفس حرية الاختيار عند " الست اذا اعطت نفسها لشخص فهـى تفعل ذلك فى حدود ارادتها دون خرق قانون او اعتداء على احد " (١) وكتب احسان خمسة آلاف قصة قصيرة وطويلة فكم طنا من السموم نفث ؟؟

وكم تحمل الشعب المصرى المسلم هذا التمزيق لحياته وخدش وقاره والسخرية من قيمه ؟؟

وانيس منصور لايخرج عن هذا المنهج • فهو يتكلم عن مزايا الراقصات المصريـــات بقوله " زيزى مصطفى اجمل راقصة وسهير زكى اخفهن دما وزينات علوى أكثرهن دلالا وناهد صبرى أكثرهن اجتهادا ونجوى فؤاد أشهر من الجميع • ويفخر بشهرتنـــا برقص البطن فى جميع انحاء العالم (٢) •

وامينة السعيد (١٨ نوفمبر ١٩٧٢م مجلة حواء) تسخر من الزى الاسلامى لفتيـــات الجامعة وتدعوه كفنا ويسخر منه أنيس منصور ويسميه خيمة • (٣)

و" صباح الخير " و " أخبار اليوم " و " آخر ساعة " و " روز اليوســـف"

---

(١) محمود مزاد / اعترافات احسان عبد القدوس ـ الحرية والجنس ـ ص١٠٠/ط١/١٩٨٠/ العربى للنشر

(٢) أنور الجندى / الصحافة والاقلام المسمومة ـ ص ٤١/ط١/١٩٨٠/دار الاعتصام

تصور العاملات فى مجال الغناء والرقص والمسرح كانهن المثل العليا للفتاة المسلمة وتدعوهن للالتحاق بمعهد الرقص أو البالية او الفن او الموسيقى أو التمثيل .

ومثال لهذا التصوير ماكتبته هذه الصحافة عن " سيمون دى بوفوار " أثنـــاء زيارتها لمصر مع " جون بول سارتر " ١٩/١/١٩٦٧م فبالرغم من أن سيمـــون دى بوفوار ليست زوجة شرعية لسارتر ولكنها محظية فقد صورت الصحافة المصريـــة هذه العلاقة على أنها أسمى وأعلى وأكمل من العلاقة الزوجية الشريفة وأشـــادت الصحافة المصرية بمقالاتها وآراثهـــا فى الهجوم على الاخلاق وعلى قوامة الرجـــل على المرأة .

ويقول " محمد عودة " الكاتب المصرى الماركسى ان علاقة سيمون وسارتر علاقـة أغنت الحياة الادبية والعاطفيـــة تصوير للدعارة على أنها تحرير واسقاط الاســرة والبحث عن الاهواء والملذات على انه انتصار للمرأة .

" والدكتور حسين فوزى لايتردد فى القول بانه من دعاة الحضارة الغربيـــة فى فسادها ومجونها وانحرافها وفنونها الداعرة ومن موسيقى ورقص ومسـرح ولا يـترك فرصة دون مهاجمة الحضارة الإسلامية والادعاء كذبا أنها انتهت " (١)

امالكاتب زكى نجيب محمود فيوءلف كتابا عنوانه (خرافة الميتافيزيقا) وقارىء الكتاب يخرج منه بان كل مايخرج عن دائرة المشاهدة والحس أو بمعنى آخر كل معرفـة وراء الطبيعة المحسة المشاهدة كلام فارغ لايحمل أى معنى لأنه لايدل على شـــىء اما اذا هالك ماتحفل به القواميس من الفاظ وماتحفل به اللغة من مدلولات حول ما وراء الطبيعة فاعلم انها خدعة " كظرف يتداوله الناس فى الأسواق مدة طويلة على انه يحتوى

---

(١) أنور الجندى/ الصحافة والاقلام المسمومة ص ٧٥/ط١/١٩٨٠/دار الاعتصام/مصر

على ورقة من ذات الجنيه واكتسب الظرف قيمة الجنيه فى المعاملات وبعدئذ يجىء متشكك ويفض الظرف ليستوثق من محتواه فاذا هو فارغ (١) فكل معرفة وراء الطبيعة وخارج دائرة المشاهدة والاحساس كلام فارغ ويقصد من ذلك الدكتور زكى نجيب محمود أن " الدين خرافة " (٢)

نجيب محفوظ (٣) أنظف لفظا من احسان عبد القدوس ولكنه أحد سلاحا وأخطر تدميرا وأخفى طرقا وأمضى وسيلة .

قصة نجيب محفوظ أولاد حارتنا ـ كلها رموز .

شخصيات القصة : ـ

(١) الجبلاوى : أوجد الحارة كما أوجد الله الأرض . اختار الجبلاوى ابنه أدهم "آدم" لهدير الوقف . ثار إدريس " إبليس" وتمرد متحديا قرار الجبلاوى " تزوج أدهم من أميمة " حواء" وسوس " ادريس " " ابليس" لأدهم كى يعصى أبناه بانتهاب حرمة الخلوة للاطلاع على سر " الجبلاوى " . شجعته أميمة " حواء" .

الجبلاوى يطرد أدهم " آدم" وزوجته أميمة " حواء" من البيت الكبير " الجنة"

ولد لأدهم " آدم " "قدرى " قابيل " ، همام " هابيل " عرض الجبلاوى على همام " هابيل " أن يلتحق بالبيت الكبير .

أكل الحسد قلب قدرى " قابيل "

قدرى " هابيل " قتل أخاه " همام " هابيل "

وقصة البشرية هى مايرويه نجيب محفوظ عن الصراع بين الخير والشر . لقد وعد الجبلاوى أدهم " آدم " بأن يكون الوقت لخير ذريته .

ولكن الجبلاوى شاخ واعتزل وحل محله الناظر " الفساد " أو " رجال الدين" والناظر

عن الوقف وقفه ووظلم واستبد . هل الجبلاوى موجـود وذريته تعانى كل هذا الشقـــاء .

رأى " جبل " " موسى " من آل حمدان من نسل أدهم . رأى الجبلاوى والجبلاوى قال له ان آل حمدان " بنى اسرائيل " هم أسرتى ولهم فى وقفى حق " الجنـــة " ولهم كرامـة يجب أن تصان " وانى فضلتكم على العالمين "والتف آل حمدان حـــول جبل " موسى " وهزمـوا البغى " فـرعون " واستردوا حقهم المهضـوم .

ثم عادت البلوى . عاد الفساد . فأسل الجبلاوى رسوله هـذه المرة رفاعة " عيسى " ثم عادت البلوى والفساد . فأرسل الجبلاوى قاسم " محمـد " وعادت البلوى . عـاد الفساد . ولكن الجبلاوى كان قد أنذرهم أنه لن يرسل بعد قاسم " محمد " رســولا آخـر . وعادت البلوى والفوضـى وجـاء عرفة " العلم " الى حارة الجبلاوى .

وتجاوزت البشرية آخـر بدائيتها .

وحاول عرفة أن يدخل إلى خلوة الجبلاوى المحرمـة فيفاجئـه خادم الجبلاوى فيقتلـه عـرفة " العلم " .

ويمــوت الجبــلاوى عندما يعلم أن خادمـة قتــل .

مات من تلقاء نفسه بمجرد أن أخذت " عرفة " " العلم " الرغبـة فى أن يعرف .

فكأن نجيب محفوظ يريد أن يقول ان الله لايمكن الا أن يبارك العلم فهو الذى وضـع حب المعرفـة فى قلوب ذريتـــه .

ان الله لايمكن الا أن يبارك العلم حتى لوطمع هـذا العلم فى أن يستبدل اللـــه بالانسان سيدا أخـيرا على الكـون يريد أن يقول نجيب محفوظ :

ا ن حيــاة الجبلاوى لايمكن أ ن تستمر فى عصر عرفــة " العلم" اى أ ن الدين سوف يسلم الرايــة للعــلم • بمعنى أن العلم يجب أن يكون بدل الدين (أستغفر الله) فعرفه " العلم" هو الابن الطيب للجبلاوى ومن واجبه أ ن يحـــل محله • فالعلم هــو طريق الخـلاص للانسانية بل قل نبيها الجديد فى عصــر نهاية الأنبياء• وينصــر الأديا ن تفســيرا اجتماعيـــا •

وفى قصــة حكاية بلا بداية ولا نهاية وتكملتها قصــة الطريق بدلا من البحث عــن " الزعــلاوى" " الجبـــلاوى"

اعلوا شيئا فى الحياة تتناسب مع عظمة الحيــاة • وفى الطــريق " بحث عن اللــه" يسأل صابر أمــه" هل أضيع عمــرى فى البحث عن شــئ قبل التأكد من وجـــوده" لقد صرح نجيب محفوظ فى مجلة الهلال شباط سنة ١٩٧٠•

" لعل الايما ن الوحيد الحاضر فى قلبى هو ايمانى بالعلم والمنهج العلمى " أسلوب أخفى من الخفــاء ــ يسرى كما يسرى الليل وينتاش الضيــاء ويدب فى الفكر كما يــدب الموت فى أجساد الأحيــاء يقتــل القــيم بالسكتة القلبية •

الآ ن يحسن بى أ ن أرفــع رجلى من الطين الذ ى خوضت فيه وابتعد عن دائـــرة التلفزيون فى مصــر الذ ى تعج بالراقصـــات أمثال " نللى" وماقدمته فى شهر رمضا ن الماضـــى بطوله من عبث باسم فوازير رمضا ن ــ وأفــلام احسا ن عبد القد وى ونجـــيب محفوظ والرقص الشــرقى والغــربى •

وانتقل الى التلفزيون فى مصر الذ ى يحفل بمحاضرات الشيخ شعراوى وتلاوة القرآ ن الكــريم من مشاهير القــراء واذ اعــة الصـــلاة والبرامــج الدينية المباركة ومشاهـــد الجــ... ... ... فى أنحــاء العالم الاســـلامى •

الصحافة في مصر في رأي الشهيد سيد قطب

الصحافة في مصر تقف أبدا مع الطغاة والظالمين رغم تبجحها المصطنع بالوقوف مع الشعب والجماهير المظلومة المغلوبة على أمرها .

الصحافة ليست في وضع يمكنها من الوقوف في صف الجماهير ضد الطغاة والمستغلين ولاضد الاستعمار ووراءه الرأسمالية العالمية القوية . ان الصحيفة مؤسسة تجارية قبل كل شئ وعليها أن توازن ميزانيتها على الأقل لتعيش وقد أصبحت المنافسة الصحفية عنيفة في دائرة القراء المحدودين وهذه المنافسة تقتضي تحسينات صحفية وتكاليف متضاعفة وموارد مالية كبيرة .

والرواج في التوزيع لايقلل من نفقات الجريدة بل يزيد خسائرها اذا وقفت عند حدود البيع ذلك أن تكاليف النسخة الواحدة من أية جريدة كبيرة يومية أوأسبوعية أكثر من السعر الذي تباع به هذه النسخة في السوق وهذه حقيقة قوية يجب أن تكون في الحساب ليعرف الجمهور الفقير الكادح أنه ليس هو الذي يمول الجريدة بقروشه وملاليمه انما تعتمد أولا على الاعلانات وهذه الاعلانات تملكها شركات رأسمالية ضخمة تخدم بدورها المؤسسات الرأسمالية التي تتولى الأعلان عنها . وتعتمد ثانيا على المصروفات السرية المؤقتة والدائمة .

المؤقتة التي تدفعها الوزارات لصحافتها الحزبية أوللصحف التي تريد شراءها أوضمان حيادها .

والدائمة التي تتولى ادارة المطبوعات صرفها اما للصحف واما للصحفيين بصفة دائمة على اختلاف العهود لخدمة الأغراض الحكومية الدائمة التي لاتتعلق بحزب دون حزب

وتعتمد ثالثا على المصروفات السرية لأقلام المخابرات الدولية وبخاصة انكلترا وأمريكا .

ذلك عدا نفقات الدعاية المباشرة للشركات وللبيوتات ولبعض الجهات .

---

(١) الشهيد سيد قطب/معركة الاسلام والرأسمالية /ص ١٥٢/عن كتاب يوسف العظم/رائد الفكر الاسلامي/ص ٢٢١/ط١/١٩٨٠/دار القلم/بيروت

انتقل الى كتابات مباركة طيبة لأحمد حسين وحسن البنا وسيد قطب ومحمد قطب ومحمود عبد الوهاب فايد وفتحى رضوان وعبد المتعال الجبرى والدكتور جريشة وحلمى مراد وماتصدره دار الاعتصام من آيات بينات ان كتابات هؤلاء وماتصدره الدور الاسلامية من صحف وكتب ومجلات هى الترياق الذى يعادل سموم ـ احسان ،نجيب محفوظ ، زكى نجيب محمود ،حسين فوزى ، ....

يقول الامام الشهيد حسن البنا :

" دعوة الاخوان المسلمين تدعو الى المساهمة فى الأعمال الخيرية فى كل نواحيها وتتجاوز ذلك الى العمل على تكوين جماعة مؤمنة تربطها الفكرة الاسلامية وتجاهد ماوسعها الجهد فى سبيل الله إعلاء لكلمة الاسلام وتركيز الحياة الاجتماعية والمدنية فى الشعوب الاسلامية على أساسين أحكامه وأصوله " واستشهد الامام حسن البنا . ويقول المفكر علال الفاسى عن الشهيد سيد قطب " قضية سيد قطب قضية كل داعية الى الحق والخير . قضية كل داعية مسلم تتضح الرؤية وتستقيم أمام ناظريه ويعرف السبيل الى قلوب الناس بعد أن ثبتت جذور الايمان والفهم الى تطبيق فى دنيا الواقع وسطر الكلمة لتشق سبيلها ممهدا الى مجالها فى القلوب والأذهان والنفوس"

واستشهد سيد قطب

وشعب مصر المسلم لم يصبه العقم فهو خصب منجاب فأمام الأمواج المتلاطمة من الفساد نجد الصخور الشاهقة التى ترد الأمواج العاتية زبدا لايلبث أن يزول وحسبى أن أصور شخصية كريمة هى شخصية الشيخ محمود عبد الوهاب فايد .

فى عهد عبد الناصـــــر حيث ساد الظلام والطغيان فى الجزء الاكبر من هذا العهد حيث كان الرجل قد يخرج من بيته فلايعود اليه ولا يعرف آله وذووه أين ذهب ثـــم يُطلَبُ منهم ان يكفوا عن البحث عنه ٠

فى هذا الجو المخيف الخانق الذى ارهب اشجع الشجعان وجعلهم لا يتكلمـــون الا همسا ان هم تكلموا ٠ فى هذا الوقت بالذات فتحت مجلة الاعتصام صدرها للشيـخ محمود فايد الاستاذ بالازهر وعضو الجمعية الشرعية لكى يتعقب كل ماكانت الامـــة المسلمة تراه ضارا بدينها وكيانها " وكان شجاعا تنبع شجاعته من ايمانه ، قويـــا يستمد قوته من عقيدته ٠ قام الرجل برفع الحرج عن المسلمين فى المدة من ١٩٦٠ م الى سنة ١٩٧٠م ولولاه لأثم المسلمون جميعا فالامر بالمعروف والنهى عن المنكـــر من فروض الكفايات التى اذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين (١) ٠

فمن هو محمود عبد الوهاب فايـــد ٣٠ نوفمبر ١٩٢١ حصل على العالمية مـــع أجازة التدريس سنة ١٩٤٨م كتب مقالا عنوانه " باسم الله والله أكبر فليستقل شيـــخ الازهـــر " وقطع مرتبه سنة ثم اعيد الى عمله ٠

كان الاول وكان المتبع فى نهاية الدراسة أنه يدعى الاوائل إلى حفلة يحضرهـــا الملك السابق وأُعطيت الأوامر إلى الجميع أن ينحنوا عندما يصافحهم الملك ولكن هذا الشيخ أبى أن ينحنى فصدرت الأوامر بتعيينه فى سوهاج مع إن المتبع أن يعيـــن الاوائل فى القاهرة ٠

بعد هزيمة ١٩٦٧م القى محاضرات فى جامعة القاهرة وفيها حمّل الرئيس جمال

---

(١) احمد حسين ــ مقدمة الكتاب ــ وبالحق صدعنا فى وجه الطغيان ــ للكاتب محمود عبد الوهاب فايد/طبعة ١ دار الاعتصام / القاهرة ٠

مسئولية الهزيمة وقال انه فشل فيما هو اختصاصه كرجل عسكرى فمن الواجب أن نحاسبه فاحيل الى الاستيداع .

والف وحقق نحو سبعة عشر كتابا ومن كتبه التى الفها الرسالة المحمدية وشواهدها ـ الاسلام دائرة فى نهضة الشعوب ـ التربية فى كتاب الله ومئات المقالات (١) .

قال جمال عبد الناصر " الشيخ من دول يرقع وزة ويروح فاقع فتوى " ٢٣ يوليو ١٩٦١م فرد عليه الشيخ محمود فايد " هل يجوز ياسيادة الرئيس أن يذاع على العالم وجميع اللغات ومن رئيس الجمهورية مثل هذا الكلام ... لقد فاتك أن تعقب بان كثيرا من ذوى العمائم كان لهم مواقف كريمة وغيرة مشكورة واحساس مرهف وانك لتعرف بعضهم ولبعضهم عليك فضل " .

ولقد تابع الشيخ محمود فايد كل انحراف فى العهد الماضى بكلمات الحق جهر بها على منبر الاعتصام (١) الم اقل ... ان الاعلام المعاصر فى مصر عبارة عن عمل صالح مخلوط بعمل سيء ولكنى فى هذا الموضوع لم احدد الثبات الخلقى فرسالتى الثبات الخلقى بين الاعلام الاسلامى والاعلام المعاصر لم احدد الثبات الخلقى فى الاعلام المعاصر بشقه الثانى وهو الاعلام المعاصر فى البلاد العربية وقصرت البحث عن الإعلام المعاصر فى مصر أين الثبات الخلقى هل هو فى موقف الاخوان المسلمين الذين استشهدوا وهم ثابتون على الحق والذين خرجوا من المعتقلات ولم يزدهم السجن الا ايمانا ـ كالشيخ عبد الستار سعيد والشيخ أحمد الكردى والشيخ

---

(١) [illegible]

زيـن العابدين الركابى (سودانى ولكنه استقر فى مصـــر) وآلاف غيرهم .

ام الثبات الخلقى نجده فى مواقف أحمد حسين وفتحى رضوان ومحمد صبيـح والقائمين على مجلة الاعتصام والكاتبين بها واصحاب المؤلفات الاسلاميـــة .

الحقيقة اننى أرى أن الثبات الخلقى فى الإعلام المعاصر بشقه الثانى الذى اقصـــده فى البلاد العربيـــة والذى اقصده على مصـــر .

الثبات الخلقى أحصره فى الشعب المصرى المسلم الذى مرت عليه المحن فلم يضعـــف ولم يهن بل مازال شامخ الرأس عزيز الأنف ثابت الخطو مازال كالجسم الصحيـــــح إذا تسللت إليه السموم أفرز المضادات الحيوية والترياق الطبيعـى لملاقاة هذه السموم .

الشعب المصرى المسلم يُرْمى بكل داهية من دواهى أوروبا فتسقط تحت اقدامـــه ولاتنال منه شيئا .

الشعب المصرى المسلم يخايلونه بزخرف الدنيا ومتاع الحياة ويسقط بعضه فى الطريـق ولكن الاغلبية تسير وهى تتمتم بإصرار وعناد وقوة .

" قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين "

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة البحث (١)

فى البلاد الأوروبية والأمريكية تيارات فكرية متشعبة وكلها لها أثر فى الاعلام عندهم وتمس الخلق والثبات الخلقى .

فتيار الرهبنة والزهد استبعد الدوافع والميول والعواطف كأساس للأخلاق وقصر التقدير للخير على العقل والذين ساروا فى هذا التيار الى نهايته انغمسوا فى الرهبنه والنسك وحاربوا الجانب الحيوى فى طبيعة البشر واقتصروا على تمجيد العقل .

ولم يسلم هذا التيار الفكرى عندهم من المعارضة ، فقد انبرى علماء النفس يعارضون أصحابه قائلين بأن للبشر استعدادات وغرائز ولايمكن استئصال الشهوات ولا تتحقق السعادة الا إذا أشبعنا دوافع الفرد وحققنا ذاته والزاهد مريض فى حاجة الى المعالجة وليس هناك حل كما يقولون إلا بارخاء العنان للشهوات والأهواء واسكات الضمير وتجاهل العرف .

صراع اعلامى يبلبل الخاطر ويقلقل القيم ، والاعلام الاسلامى لايوافق على الزهد ولايوافق على ارخاء العنان للشهوات . فالزهد ركون الى الراحة وهروب من المسئولية وكف حيوى عن المشاركة فى التضحية من أجل الآخرين (والتعبير (٢) الحر عن الذات بتجاهل العرف وارخاء العنان للشهوات يهبط بالانسان الى مستوى البهائم " وهذا التعبير الحر مستحيل من الناحية الاجتماعية " " لأن التسليم به فى شأن الغريزة الجنسية يجيز " تعميمه فى غيرها من الغرائز وعندئذ يجوز" " للجندى أن يهرب من ميدان القتال استجابة " لغريزة المحافظة على الذات كما يجوز للمغتصب المنفعل أن يقتك بمن أغضبه ارضاء لغريزة المقاتلة " كما يجوز للقوى أن يغتصب ملك الضعيف اشباعا لغريزة التملك والاباحه كثيرا ماتكون أكثر تعاسة لصاحبها من القمع لأنها تكون على حساب الضمير حيث يشمئز الانسان من نفسه وينفر من انحطاطه وقوانين الأخلاق لاتتعارض مع الطبيعة البشرية ، ان فضيلة الرحمة مثلا تعبر عن حقيقة بيولوجية وليست مجرد وهم دعت اليه الأديان)

---

(١) اعتمدت فى هذا الجزء على كتاب فلسفة الاخلاق للدكتور توفيق الطويل/ الطبعة الرابعة - ٧٩ م - دار النهضة العربية - مصر .

[illegible] الأخلاق [illegible] الطبعة الرابعة ١٩٧٩م

واقتحم دائرة الفكر منذهم تيار آخر بزعامة دوركايم ت (١٩١٧)ويقول بأن التصور القديم الغامض للأخلاق النظرية قد انتهى أمره وعلينا أن ندرس الاخلاق دراسة موضوعية كما ندرس العلوم ، فالقيم الاخلاقية من نوع الظواهر الاجتماعية التى تنتج من العقل الجمعى الذى ينشأ من اجتماع الناس بعضهم مع بعض ، أما رغبات الفرد فتنحصر فى إرضاء المجتمع الذى ينتمى إليه محبا أو كارها .

والأخلاق فى رأى هذا المذهب ليست مطلقه وانما نسبية تختلف من زمن الى زمن ومن مكان لآخر والظاهرة الاجتماعية ملزمة قاهرة للافراد وليس للفرد حرية وانما هو صدى للجماعة البشرية واستجابة لعرفها وتقاليدها .

ورد على أصحاب هذا المذهب (توماس كارليل) بأن الأبطال هم الذين يغيرون القيم والأخلاق والتاريخ ، وتاريخ الأبطال هو تاريخ الأمم .

والذين يؤمنون بنظرية التطور يقررون حسب مفهومهم أن نظام الكون بالنسبة للأحياء يقوم على النضال والصراع والوحشية والخداع فينقرض الضعيف ويبقى القوى ، ويرون أن الأخلاق تتعارض مع نظام الكون فى انقراض مالايصلح للبقاء ولذلك يقررون أن المعيار للأخلاق هو قدرة الفرد على النضال وكفاءته لتحقيق قانون الانتخاب الطبيعى ويعتقدون بأن البشرية سائرة فى طريق الانحدار الى الضعف والهلاك لأن الشعوب المتمدينة تعوق انقراض الضعاف باقامة الملاجئ والمستشفيات واعانة المحتاجين والمعوزين وبذلك تقاوم قانون الكون فى التطور والانتخاب الطبيعى ، لقد تجاهل هؤلاء القوم الذين يؤمنون بنظرية التطور أن التعاطف مع الضعاف والمرضى يتمشى مع قانون التعاطف الوجدانى الذى يعتبر أنبل جزء فى طبائع البشر .

ودخل فردريك بنتشه (ت ١٩٠٠م) كالعاصفة ممجدا البطش والقوة والافتراس والسير على جثث الضعاف وأطلق على هذه الاعمال أخلاق السادة واحتقر الصبر والتواضع والتعاطف والتسامح والرحمة وأطلق عليها أخلاق العبيد واقترح أن ننفى فكرة الحب حين الزواج وانما نوفق أجمل الفتيان واقواهم الى أجمل الفتيات وأقواهن ، ورأى نبتشه مبالغة ممجوجة لاتستأهل السرد ودخل ساحة الاعلام الغربى فرسان أخر من أمريكا أصحاب المذهب العملى (البراجمانزم) قالوا بأن الاخلاق والقيم ليست من وضع الفلاسفة وليست من وحى السماء ولا هى من العقل الجمعى ، انما تنشأ الأخلاق وتتحدد القيم اذا حققت مطالب الانسان الحيوية انها وسائل لتحقيق رغبات الانسان ، تتغير هذه

ولنجاحه فيما يريد ، أنكروا القيم الثابته فى الأخلاق أو الاجتماع أو السياسة حتى الاعتقاد بالله أجازوه اذا كان يحقق للانسان المؤمن فائدة ونجاحا أما الايمان بالله فى حد ذاته فهم لايكترثون به (هؤلاء الناس يعتبرون الحق أو الخير كالسلعة المطروحة فى السوق قيمتها لاتقوم فى ذاتها بل فى الثمن الذى يدفع فيها فعلا)(١)

ويرد برتراند رسل عليهم قائلا اذا كان الاعتقاد بالله مرجعة الى تقدير أثره فى حياة صاحبة دون اكتراث لحقيقة الايمان من الناحية الموضوعية الخالصة كان هذا الاعتقاد اخبالا وضلالا .

ان المؤمن لايقول انى اذا آمنت بالله سعدت ولكنه يقول انى أؤمن بالله ومن أجل هذا فأنا سعيد ، فالسعادة فى نظره ليست علة ايمانه . ان الاعتقاد بوجود الله فى نظر المؤمن الصادق مستقل عما يحتمل أن يترتب على وجوده من نتائج وآثار)(٢)

ويقذف أصحاب الفلسفات الوجودية بتقريرهم لحرية الانسان المطلقة فى اعتناق القيم التى يهواها بدون النظر أو الاستجابه لأى قيم تفرضها السلطة أو يفرضها المجتمع أو يقررها الفلاسفة أو رجال الدين فهم ينكرون القيم كلها ويشفقون على الانسان لأن حريته تحتم عليه أن يختار قيمه ويتحمل مسئولية هذا الاختيار ، وينسى الوجوديون أن الانسان لايكون انسانا مميزا عن سائر الكائنات بغير مثل أعلى يدين له بالولاء)(٣) .

يعيش الأوروبيون والأمريكيون فى هذه الدوامة الفكرية حيال القيم والأخلاق والمثل العليا ، وماذا كانت النتيجة ؟ كانت اسقاط كل القيم والانفلات من كل قيد وانتشار المخدرات والرشوة وتمزق العلاقات بين أفراد الأسر .

ولكن هل معنى هذا أن هذا الغلاف البشرى الذكى صاحب الحضارة الذى داس على سطح القمر وسبر أغوار المحيطات وتفوق فى الطب والصيدلة والكيمياء والفيزياء وفتت الذرة .

هل معنى هذا أن الأوروبيين والأمريكيين انتهوا خلقيا ؟ هذا غير

---

(١) د. توفيق الطويل :فلسفة الأخلاق ص ٣٠٣ - الطبعة الرابعة- ١٩٧٩م-دار النهضة العربية - مصر .

(٢)د.توفيق الطويل : فلسفة الاخلاق ص ٣٠٣ - الطبعة الرابعة - ١٩٧٩م- دار النهضة العربية - مصر .

صحيح فالله سبحانه وتعالى الذى يضع القيم للعالمين يعلم أن هذه القيم متفقة مع الفطرة التى خلق الله الانسان عليها ، ولذلك نجد عند الأوروبيين والأمريكيين انتفاضات خلقية من صنع الفطرة عندما تنتهك قواعد الأخلاق ٠

لقد أسقط الشعب الأمريكى رئيسهم لأنه أجاز وضع أجهزة التصنت على خصومه السياسيين وهذا ماعرف بفضيحة (ووترجيت) ٠

لقد انتفض الناس فى ايطاليا وفى اليابان وعقدوا المحاكمات وانزلوا العقوبات حين عرفوا بالرشاوى التى قدمتها شركة لوكهيد لحكام دول شتى حتى ييسروا بيع طائرات الشركة لشعوبهم ٠

هؤلاء الناس الأذكياء ينقذهم الاعلام الإسلامى من الاتكاسات التى يغرقون فيها الى أذقانهم - ينقذهم الاعلام الاسلامى من مستنقع التحلل الخلقى ومن هاوية الانفلات من كل قيد ويعيدهم الى فطرتهم التى خلقهم الله عليها ٠

ان القرآن الكريم ينشىء تصورا عاما للوجود يربط الانسان فيه بربه ويقيم نظاما للحياة وضعه رب الحياة ٠

الناس فى أوروبا وأمريكا عندهم جوع للعقيدة الصحيحة التى ترتبط بالفطرة والاسلام دين الفطرة ٠

أما دين هؤلاء الذى يلوحون به فهم فى دوامة من الشكوك به والاختلاف فيه فالأناجيل (الأربعة[1] الموجودة اليوم فى أيدى الناس اختارها رجال الكنيسة الكاثوليكية من ٤٠٠ انجيل كتبها الناس فى عهود مختلفة بين عامى (٦٠ -١١٠م) أى بعد رفع الله لعيسى بمدة بين (٣٠ ، ٨٠ سنة) ٠ والانجايل الأربعة سمتها الكنيسة الأناجيل القانونية ، وهذه الاناجيل ليس فيها شىء من العقائد الموحدة ، ولا من الأحكام المقننه لأن العقائد والأحكام فى النصرانية وضعها رجال الكنيسة فى أزمنه متأخرة ، والخلاف فى النصرانية عميق ، فالكاثوليك يقولون ان المسيح هو الله بذاته ، أما الأرثوزكس فيقولون ان المسيح هو ابن الله)٠

ويعتقد المسيحيون أن اليهود قتلوا المسيح وأن تبرئتهم من هذه التهمة مشكوك فيها لديهم ٠ ويعتقد اليهود أنهم شعب الله المختار ولايعترفون بالمسيح ويحاولون افساد العالم ليتولوا زمام الأمور عالميا ٠

---

(١) د٠ عمر فروخ - تجديد فى المسلمين لافى الاسلام - ص ١٠ - الطبعة الأولى

دوامة من الأفكار الخرافية التى يرفعونها شعارا ولايؤمنون بهـــــا باطنا أما الأسلام فهو يؤمن بموسى وعيسى ومحمد وبجميع الرسل والأنبيــــاء.

والقرآن الكريم كتاب منزل وصل الينا كما نزل على رسول الله صلـــى الله عليه وسلم ونحن نقرأه اليوم كما كان يقرأه رسول الله على المسلميـــن الأوائل .

والخلافات فى المذاهب الاسلامية هى تفسير أوجه العبادة وتفسيـــــر المعاملات الاسلامية وليس فيها شئ من الخلافات حول الله أو حول الرسول .

وضوح فى الرؤية من ناحية الدين الاسلامى ومعانقة للعقل بمجـــــرد الدعوة الصادقة والاعلام الاسلامى الواعى والناس الأذكياء فى العالم عندهم جوع للعقيدة الصحيحة . والذى يقوم بالاعلام الاسلامى حاليا تعترضه مشكلات فمثـــلا:

الاسلام يقسم العالم الى قسمين أو ثلاثة

دار الحرب ودار العهد ودار الاســلام

فدار الحرب تتألف من جميع الدول التى تكون خارج العالم الاسلامـــى وغالبا ماينعت سكانها بالكفار .

(ودار العهد اضافها الامام الشافعى وهى اعتراف مشروط للدولة غيـــر الاسلامية اذا مادخلت فى علائق تعاهدية مع دولة الاسلام كأن تدفع جزية أوتتنازل من جزء من أراضيها)(1)

(ودار الاسلام هى الأراضى الخاضعة للحكم الاسلامى وسكانها من المسلمين بالولادة أو بالاعتناق ومن أهل الكتاب أو الذميين الذين تمكسوا بديانتهـــم ورضوا بدفع الجزية)(2).

(ودار الاسلام فى حرب على الدوام مع دار الحرب فالاسلام والشرك بالله لايمكن أن يتعايشا فى هذا العالم حسب العقيدة الاسلامية والجهاد هو الكلمـــة الفصل بين الاسلام وبين الشرك بالله فالجهاد حرب مشروعة ودار الاسلام ملزمـــة بالجهاد على الدوام حتى نزول دار الحرب من الوجود)(3) .

وعندما بدأت قوة المسلمين بالاضمحلال أقر الباحثون فى الشرع الاسلامـى

---

(1) د. مجيد خدورى - الحرب والسلام فى شرعة الاسلام - ص١٩٦ - الطبعة الاولـى - ١٩٧٣م - الدار المتحدة للنشر - بيروت .

(٢)
بأن مبدأ الجهاد باعتباره حالة حرب دائمة لم يعد منسجما مع مصالح المسلمين.

والمذهب السنى يقول ببعث الجهاد من خموده عندما يسترد المسلمون قوتهم ، وفى ظل الحكم العثمانى اعترف الاسلام بالمسيحيه وأعفى الفرنسيين من ضريبة الرأس بموجب معاهدة (٢) عام ١٥٣٥ م .

وفى عام ١٩٢٤م تحولت تركيا الى دولة علمانية وألغت الخلافة وتخلت عن الشريعة وطرح السؤال الآتى : هل يجب علمنة الدولة الاسلامية ؟ وأجاب بالايجاب الشيخ على عبد الرازق أحد علماء الأزهر فى كتابه (الاسلام واصول الحكم) عام ١٩٢٥م .

ووافق الدكتور السنهورى على علمنة القانون من ناحية العلاقات الخارجية فقط وعلى اشتراك الدول الاسلامية فى الأسرة الدولية وفقا للقانون الدولى (٣).

فهل قبل المسلمون المقاييس العلمانية فى العلائق الخارجية وفقا للقانون الدولى ؟ وما موقف الاعلام الاسلامى ؟ وكيف نوفق بين القانون الدولى واندماج كل الدول الاسلامية فى الأسرة الدولية ؟.

لابد من التوفيق بين القانون الاسلامى فى موضوع الجهاد والقانون الدولى الذى يسود المنظمات الدولية والتى وافقت عليه الدول الاسلامية .

ونحن اذا تركنا القانون الدولى بدون تكيف مع قانوننا الاسلامى الذى يؤكد أن الجهاد هو وسيلة الاسلام لتحويل دار الحرب الى دار الاسلام . فالاسلام قد ألغى جميع أنواع الحروب ماعدا الجهاد ، فالحرب التى غايتها تطبيق شريعة الله أو درء الاعتداء هى وحدها الحرب المشروعة وعلى الفقهاء أن يجدوا حلا لأن الجيل الاسلامى الجديد من الشباب اذا وجد أن قانونه الاسلامى يزول شيئا فشيئا فانه يتحلل من العقيدة أو ينعزل عن المجتمع الاسلامى الضعيف فى صحراء أو يستخفى مؤلفا الجماعات السرية أو يتمنطق ببندقيه ويقتل من يشاء .

ليس لى من حق الافتاء ولكنى أعرض رأي مشايخنا الفقهاء وأساتذة الاعلام الاسلامى .

يمكن أن نعتبر أن الجزية نزول من أهل الكتاب متى ماشاركوا الجيش

---

(١) ابن خلدون المتوفى سنة ١٤٠٦ م ط ١ - ص ٣٠٩ عن كتاب د. مجيد خدورى / الحرب والسلم فى شرعة الاسلام ص ٩٤ - الطبعة الاولى - ١٩٧٣ - الدار المتحدة للنشر - بيروت .

الاسلامى فى الحروب الاسلامية وأهل الكتاب يشتركون فى الجيوش الاسلامية بجانب المسلمين الآن يمكن أن نعتبر الدول المسيحيه دار صلح كما يقول الامام الشافعى واذا كانت دار الصلح لها الأمان اذا تنازلت عن قطعة أرض للمسلمين كما يقول الامام الشافعى . أليست الدول المسيحية تعطينا العلم والتكنولوجيا وهذا شىء أثمن من قطعة أرض تتنازل عنها والدول المسيحية لاتمتنع عن السماح لنا بالدعوة للاسلام فصحفنا الاسلامية تطبع فى ديارهم ومساجدنا منتشرة فى ربوعهم والمسلمون من أبنائهم ينالون حرية كاملة فى أداء شعائرهم الدينية .

بقى الكفرة من الاتحاد السوفيتى ونحن مازلنا نصارع أفكارهم ونهاجمهم ولنا فى ديارهم مسلمون واذا كنا أضعف منهم الآن ولانستطيع الدخول معهم فى حرب فليس علينا الا الصبر والاعداد .

ولا ريب أن عند فقهائنا رأيا أكمل وعند أساتذة الاعلام خطة أشمل.

هذه الخطة وهذا الرأى لابد أن ينتشرا ويظهرا حتى يطمئن الشباب المسلم على أن كياننا الاسلامى لايذوب فى الخضم الدولى وذلك حتى لايصاب المسلمون بالانفصام فى الشخصية .

بقيت مسألة القوانين الوضعية والأمر فيها يحتاج الى رأى متعقل هادىء يتمشى مع الدين الاسلامى فقطع يد السارق لايجوز فى عام المجاعة كما أفتى سيدنا عمر بن الخطاب - وكثير من الدول الاسلامية فى مجاعة فلابد من اصلاح الحالات الاقتصادية للدول الاسلامية حتى تتخلص من التشريعات الفرنسية والانجليزية التى ارتضيناها فى غفلة أو اجبرنا على ارتضائها فى فترة ضعفنا وأحللناها بدل شريعة الرحمن - (والامام ابن حزم يحدد حقوقا أساسية للمسلم ينبغى أن تتوفر له . فينبغى للمسلم ببيت يأويه وطعام وشراب ملائمان وكساء يكفيه صيفا وشتاء وخادم يساعده ان كان غير قادر ودابة يركبها اذا احتاجت مصلحته ذلك بعد هذا كله اذا سرق المسلم (١) يطبق عليه الحد وعند المالكية والحنابلة أن الزكاة التى تعطى لفقراء المسلمين ينبغى أن تغطى كفاية المسلم وأسرته لمدة سنة كاملة "

والاسلام هو الذى يوجه الاعلام توجيها صحيحا ويمحو عن الاعلام الغربى المعاصر محنته ، فمحنة الاعلام المعاصر الأوروبى والأمريكى هى محنة أخلاق وقيم.

فالصحف والأقلام تشترى والحقائق تنتشر أو تحجب أو تزيف بحسب رأى الحاكم أو بحسب الثمن الذى يدفع والسيطرة لرأس المال والاحتكار يزوران حرية

---

(١) فهمى هويدى - القرآن والسلطان - ص ١١٢ - الطبعة الاولى - ١٩٨١ - دار

الصحافـــة .

الملك فيصل رحمه الله عندما كان فى نيويورك ردّ على سؤال أحـــد الصحفيين بقوله (لقد ثبت بكل أسف أن اليهود يدعمون الحركة الصهيونيـــة واسرائيل والذين يساعدون أعداءنا هم أعداء لنا) ، فما كانت النتيجة .

الصهاينة فى نيويورك أرغموا السير ليندس عمدة نيويورك على الغاء حفل العشاء الذى كان مقررا أن يقيمه تكريما لضيف حكومة وشعب الولايـــات المتحدة الأمريكية الصديقة كما أذعن السير روكفلر حاكم ولاية نيويورك لنفـــس الضغط الذى يمارسه الصهاينة فألغى زيارة المجاملة التى كان مقررا أن يقوم بها لجلالة الملك (١) .

اعترفت احدى المتسابقات بأنها عرفت اسئلة (مسابقة برنامج ٢١ سؤالا من طريق الغش وحصلت على جائزة مقدارها عشرة آلاف دولار (٢) .

تعتمد الصحافة على الاعلانات التى تمتلكها الشركات الرأسمالية وتعتمد على المصروفات السرية المؤقته والدائمة وتعتمد على أموال المخابرات الدولية .

فهل بعد هذا تقف الصحيفة مع القيم الصاعدة والصحفى يكتب ليصفـــق الناس للحاكم لأن الصحافة تخضع للحاكم وبخاصة اذا كانت الصحافة مؤممـــة فالصحافة بوق للحكومة وأداة فى يدها وسلطة من سلطاتها فاذا كانت الحكومـــة متزنه وعادلة وشريفة كانت الصحافة على شاكلتها واذا لم تكن .....

وفى رأى أن تترك الصحافة حرة مادامت الحكومة عادلة والاعلام الاسلامى يهدف الى أن يسود الاسلام وتعلو كلمة الله وأن تقوم الدولة الاسلامية العالمية وهذا يتطلب صياغة نظرية سياسية لاتتلون بأى لون من الأيدولوجيات الموجـــودة لأن الاسلام نسق عال من الفكر أوجده الله للعالمين لاسعادهم واضافة شئ للاسلام اقرار بنقص هذه الشريعة وهذا كفر .

الاسلام دين الفطرة أى أن العقل يسلم به متى ماعرض عليه عرضا صحيحا ولذلك أول ماتقوم عليه هذه النظرية السياسية الاسلامية اشاعة الحريات فـــى العالم الاسلامى . فاذا حازت الشعوب الاسلامية حريتها فانها ستسير فى ركـــاب الاسلام ستختار الاسلام شريعة ومنهجا وحكما وستستمد غاياتها وتشريعاتها مـــن

---

(١) جميل الحجيلان ـ الدولة والثورة ـ ص ١١ ـ الطبعة الاولى ـ سنة ١٩٦٧م ـ الدار السعودية للنشر .

الكتاب والسنة ، وليس هذا بالأمر السهل فمخابرات العالم تجس نبض العالم الاسلامي كل دقيقة فاذا وجدوا همهمة اسلامية وخمسات قرآنية فى أى مكان فى العالم اجتمعوا وخططوا وتآمروا وحاربوا وأبادوا وليس فى العالم من سلم من هذه الحرب الا المملكة العربية السعودية التى تعيش الاسلام شريعة وحكما ومنهجا وحياة ومسئولية وتحاول أن ترفع الشعوب الاسلامية الى مستوى الايمان الكامل بما نبذله من عون وبما تقدمه من نموذج وقدوة ولكن العالم الصليبي كله يتآمر ويخطط وينفذ ويبذل أنهار المال بلا حساب .

أفواج المبشرين تتزاحم على مخيمات اللاجئين فى بنغلاديش يلتقطون أطفالنا (والفرحة لاتكاد تسعهم ويعلنون أن أمة من أبناء الصليب بدأت تولد فى بنجلاديش) .

(الرئيس سنغور حاكم السنغال ولد لأبوين مسلمين)

(ثم حملة المبشرون الى فرنسا واعادوه حاكما راهبا مبشرا) ليحكم شعبا مسلما .

ان مركز (دكار) فى السنغال فى افريقيه للتنصير ، يخرج كل عام ٢٥ ألف قسيس وراهب ، ليس للسنغال وحدها وانما لكل بلدان افريقيا الناطقة بالفرنسية .

ان البعثات التنصيرية فى السنغال توقع مع الأسر السنغالية عقودا تدفع بموجبها مساعدات عينيه كل شهر على أن يكون لها الحق فى اختيار طفل من أطفالها تربيه على حسابها .

ان ملاوى الافريقية التى كانت نسبة المسلمين فيها تزيد عن ٧٠ ٪ اذا بهذه النسبة تتناقص لتصبح أقل من ٣٠ ٪ بسبب التبشير والمبشرين (١) .

وفى آسيا فى اندونيسيا والفلبين وماليزيا وجنوب شرق آسيا والهند آلاف ومئات الآلاف الذين تفرغوا للتبشير فى ديار المسلمين انه الفقر والجوع والمرض والجهل ، هذه الاسباب التى تدفع بالرجل والمرأة والطفل الى أحضان المبشرين ، ولنتأمل هذا الخبر .

٣٠ ألف طفل تشتريهم الكنيسة من الصومال . (٢)

احيل طلب التبنى المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٩م من قبل السيد والسيدة دو جاردين البلجيكى الجنسية ووكيلهم المحامى الدكتور محمد راجى محمد الى محكمة منطقة مقديشيو فى محافظة بنادر وقررت المحكمة بناء على موافقة

النائب العام وبناء على مرسوم رئيس الجمهورية الصومالية رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧٥/١/١١م الفصل الرابع المواد ١١٠، ١١١ ، ١٢٢ وبعد دراسة الظروف الخاصة برعاية وتربية الأطفال فقد أصدرت حكمها بالموافقة على الطلب المقدم من السيد والسيدة سبى دورجاردين البلجيكى الجنسية والمتعلق بتبنى ثلاثين ألف وتسعمائة وثلاثة أطفال ٣٠٩٠٣ من الأطفال الصوماليين وبناء عليه فقد وافقت المحكمة وصدقت على اعتبار الشخصين المذكورين المسئولين عن الأطفال اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/٤/٨م

الصومال البلد المسلم الذى لم يتنصر من شعبه خلال عشرات السنين شخص واحد ولذلك اقتطعوا من اراضيه أجزاء وضموها الى كينيا واثيوبيا وأوغندا هذا الشعب المسلم ١٠٠٪ هو الذى تحكم احدى محاكمة الوطنية بأن يتبنى بلجيكى واحد أكثر من ثلاثين ألف طفل[1] من أبنائه .

عندنا المال الوفير ننفقه للحرب فيما بيننا ونترك ديار المسلمين نهبا للمبشرين . لقد عجزوا عن محاربة الاسلام فكريا فأخذوا أطفال المسلمين لينصروهم بعيدا عن أهليهم وزيفوا اسلام الفقراء والجوعى والمرضى من المسلمين وأقنعوهم بالنصرانية فى ظل الغذاء والكساء والمال .

والاعلام الاسلامى حينما يقوم بواجبه فى حاجة الى دراسات شتى تبحث فى كيفية قيادة الناس وكيفية تعديل معتقداتهم وكيف يمكن محاربة الوهم والظن والخرافة ومقاومة التغير والآراء النمطية والنبات المعرفى وكيفية تعديل المعتقدات .

والخبرة الفنية فى الهيمنة على المجتمع لاتقتصر على الدعوة للدين فالتنمية الاجتماعية تمارسها وسائل الاعلام الاسلامى لأن الهدف هو التغيير ولابد أن يقتنع الناس بهذا الغيير .

مثلا بلداتنا سائرة فى طريق النمو استخدام التكنولوجيا وهذا الاستخدام يتطلب ثقافة يتطلب تقبلا يتطلب تكيفا ثقافيا وشعورا بالحاجة الماسة وحماسا لدراسة هذه التكنولوجيا وتخريج الكوادر العلمية والهندسية والتكنولوجية فالتكنولوجية المستوردة الجاهزة غالية جدا تتطلب أيادى عاملة أجنبية بمرتبات عالية وتدهور الآلات يلزم المصانع باستيراد قطع الغيار وترتفع أثمان قطع الغيار ارتفاعا باهظا،مثلا انشاء مصانع تجميع السيارات

---

(١) مجلة الدعوة يصدرها المركز الثقافى الاسلامى فى النمسا – العدد ٧٤ السنة

لايدخل البلد التى تتقوم به في ميدان صنع التكنولوجيا لأن كل مسمار فى المعدات سيكون مستوردا .

الاعلام الاسلامي هو الذى يبصرنا بضرورة رفع مستوى عقولنا لنختار التكنولوجيا المناسبة لنا ولظروفنا ويبصرنا بضرورة نمو الكفاءات العلمية الوطنية واقامة مراكز الأبحاث فى بلادنا حتى لاتلعب بنا سماسرة الشركات الكبرى ووكلاء التكتلات الاحتكارية لتحصل هذه التكتلات على الارباح والنفوذ والسيطرة .

ان وجود الكوادر الادارية الوطنية للسهر على التقنيين (١) الأجانب لايكفى ان على العرب بذل الجهد لانتاج العامل الفنى والمهندس والمفكر وعالم الأبحاث وصاحب المشاريع والورش وارباب الصناعة وفوق كل هذا نحن فى حاجة الى الاعلام الاسلامى الذى يتحمس وينقد ويعرف مواطن القوة ويدعو لزيادتها ومغامز الضعف ويدعو لتلافيها ويكون عاملا هاما فى تعزيز القدرات الذاتية والتغيير الاجتماعى والتكامل الحضارى وارساء دعائم الثبات الخلقى وعليه تخرج بالتوصيات التالية :

١ - لابد من رفع قدرتنا على الانتاج والذى يحدد قدرة المجتمع على الانتاج هو العنصر البشري .

(فالبرازيل (٢) مثلا من أغنى دول العالم فى مصادرها الطبيعية . وسويسرا من أفقر دول العالم فى المصادر الطبيعية ونجد أن خظ البرازيل من التقدم ضئيل لابد من رفع الكفاءات البشرية) .

٢ - تعزيز القيم الروحية .

ان أول خطوة فى ارساء دعائم الاسلام هو رفع منسوب الايمان فى القلوب واذا أمتلأ القلب بالايمان فان المسلم يسير على هدى الله بوازع من نفسه وتعزيز الايمان فى القلوب مسئولية التربية ووسائل الاعلام .

٣ - الساحة السياسية .

الساحة السياسية لاتترك لاعدائنا بل لابد من تقصى لكل مايذاع عنا من المحطات التلفزيونية والاذاعية ولكل مايكتب عنا فى صحفهم وفى كتبهم وتصحيح معلوماتهم وعندنا المال لمن يريد التصحيح بالثمن .

---

(١) سمير عبده - العرب والتكنولوجيا - ص ٣٢ - الطبعة الاولى - ١٩٨١م - دار الآفاق الجديدة - بيروت .

(٢) د. علي بن طلال الجهني - ص ٢٥ - الطبعة الأولى - سنة ١٩٨٠م - الكتاب

٤ ـ التخطيـــط الاعلامــــى

لابد من التخطيط الاعلامى السياسى العربى بمعاونة علماء القانون والاجتماع وعلم النفس ودهاقنة السياسة ودهاة الديبلوماسية ونرسم خطا واحـــــدا نتفق عليه ونواجه العالم به بشرط أن تكون الخطة الاعلامية السياســـية نابعة من اقتناع الجبهة العريضــه لشعوبنا .

٥ ـ الرأى العام العالمــى

فى العالم الآن توجد صفــوة مثقفة تدافع عن حقوق الانسان فى كل دولـــــة وليس من السهل خداعها بوسائل الاعلام المغرضـه ، فعلى العالم العربـــى الاتصال بهذه الصفوة المثقفة لنكسب تأييدها وليس هذا التأييد لاشوبـــه به بل له قوة وفاعلية ولقد اقترح الفيلسوف الانجليزى الراحل (برتراند رسل) محاكمة الرئيس الامريكى لندن جونسون عندما شن الغارات علـــى فيتنام الشمالية كمجرم حرب قليل الشعور بالوشائج الانسانية وتم بالفعل تشكيل محكمة فى باريس لمحاكمته على النحو الذى تم فى محاكمات نورمبرج وماكادت المحكمة تعقد أولى جلساتها حتى اوقف لندن جونسون شن الغـارات الجوية على فيتنام الشمالية ووعد بسحب قسم كبير من القوات الامريكيـــة المرابطة فى فيتنام الجنوبية (١) .

ان الرأى العالمى له تأثير هائل والمنظمات الدولية تخفف الضغـــوط السياسية والعسكرية وتشجع الساسة على اعتناق الأفكار الانسانية والتــــزام الثبات الخلقى .

تم البحث بحمد الله ...

أحمـــد علــــى قــــره

المحتويــــــــــات

....